


ولجزء الثالث من حاشية الشهاب المسماة بـ
القاضي وكفاية الراضي على تفسير
وليصادق قدس الله
روحها ونور ضميرها

آمين



(بسم الله الرحمن الرحيم)

(سورة آل عمران)

(قوله انما فتح الميم في المشهور الخ) قد سبق الكلام في معنى الم وهل هي معربة أو مبنية أو موقوفة وأن الصحيح أنها معربة وانما سماها بعضهم مبنية لعدم الاعراب بالفعل لفقد المقتضى له وأن سكون أعجازها سكون وقف لا بناء ولا اعتقرفها التقاء الساكنين وحينئذ كان حقها هنا سكون الميم وفتح الهمزة لكن جهور القراء على فتح الميم وطرح الهمزة واختلف في توجيهه فذهب سيويه وكثير من النحاة الى أنه حرك لا لتقاء الساكنين بالفتح لخصه والمحافظة على تنعيم لفظ الله وعليه منى في الفصل لانه مختصر الكتاب وذهب القراء واختاره في الكشاف الى أنه نقلت حركة الهمزة الى ما قبلها وحذفت وأورد عليه أن همزة الوصل سقطت في الدرج ونقل الحركة انما يكون على تقدير ثبوتها لان ابقاء حركتها ابقاء لها وأجيب عنه بأنه على نية الوقف فتكون ثابتة لانه ابتداء كلام ولا جرائه مجرى الدرج اتصل به وحركه وأما قول ابن الحاجب انه ضعيف فقير مسلم ولما كان التقاء الساكنين شائعا في الوقف لم يقل ان التحريك له واليه أشار المصنف رحمه الله بقوله توهم التحريك فانه غير محذور وقوله وقرئ بكسر ها الخ هي قراءة أبي حنيفة قال الزمخشري وما هي بقبولة لكن القنارسي قال ان القياس لا يدفعها وعن عاصم تسكين ميم والابتداء بالهمزة مع الوقف وعدمه واختير الفتح لئلا يجمع كسرتان وياء بمنزلة كسرتين وأورد عليه اتفاقهم على كسرة الرحيم الله في الوصل وفي شرح الطيبة كسر ميم الرحيم الله المجهور على أنه حركة اعراب فلا يرد ما ذكر ويحتمل أنها سكنت بنية الوقف ثم حركت لا لتقاء الساكنين وروى عن أم سلمة رضي الله عنها قراءة تسكون الميم وقطع الهمزة وروى عن الكسائي فتح ميمه وصلوا وهو موجه بما سطر ويحتمل نصبه بأعنى مقدرا (قوله روى الخ) المروي أنه عليه الصلاة والسلام قال اسم الله الاعظم في ثلاث سور سورة البقرة وآل عمران وطه قال أبو أمامة فالتسنتها فوجدت في البقرة الله لا اله الا هو الخ والقيوم الخ والمصنف رحمه الله رواه بالمعنى (قوله القران

(سورة آل عمران مدنية وآيهاماتنا آية)
 (بسم الله الرحمن الرحيم)
 (الم الله لا اله الا هو) انما فتح الميم في المشهور
 وكان حقها أن يوقف عليها الالتقاء حركة الهمزة
 عليها ليدل على انها في حكم التثنية لانها
 أسقطت للتخفيف لا للدرج فان الميم في حكم
 الوقف كقولهم واحد اثنان بالتقاء حركة
 الهمزة على الذال لا لتقاء الساكنين فانه غير
 محذور في باب الوقف ولذلك لم تحرك الميم في لام
 وقرئ بكسر ها على توهم التحريك لا لتقاء
 الساكنين وقرأ أبو بكر بسكونها والابتداء
 بما بعدها على الاصل (الحق القيوم) روى
 أنه عليه الصلاة والسلام قال ان اسم الله
 الاعظم في ثلاث سور في البقرة الله لا اله الا هو
 الخ القيوم وفي آل عمران الله لا اله الا هو
 الخ القيوم وفي طه وعنت الوجوه للحق
 القيوم (نزل عليك الكتاب) القرآن

نجوماً) أى على التدرج ببناء على الفرق بين الانزال والتزليل واليه أشار في تفسيره أنزل هنا بقوله
 جلة وقدم أن بعضهم فسروا التدرج بالكثير الذى يدل عليه فعل ورد بأنه انما يدل عليه لو لم يكن
 للتعدية كما هنا فان نزل لازم فلا يصح فيه ذلك ومتر جوابه وأما رد أبي حيان رحمه الله بأنه ورد
 في وصف القرآن نزل وأنزل فغير وارد وقال الحلبي انه مرى في كلام الزمخشري تناقضا حيث قال ان نزل
 يقتضى التجميع وأنزل يقتضى الانزال الدفيعي وتجويزه أن يراد بالقرآن القرآن مع أنه قيل فيه أنزل
 قال ولا ينبغي أن يقال ذلك لانه لم يقل ان أنزل للانزال الدفيعي وفي المعنى بشكل على الزمخشري قوله
 تعالى لولا نزل عليه القرآن جلة واحدة فقرن نزل بكونه جلة وقوله وقد نزل عليكم في الكتاب وقال العراقي
 ان القرآن أنزل من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا جلة واحدة ومن السماء الدنيا مجما في ثلاث
 وعشرين سنة فيجوز أن يقال فيه نزل وأنزل وأما بقية الكتب فلا يقال فيها الأنزل وهذا أرجح
 وأظهر وهذا فطير لم يخمر وتخصيره أن التدرج ليس هو الكثير بل الفعل شياً فشيئاً كافي لتسلل
 والالفاظ لا بد فيها من ذلك فصيغة نزل تدل عليه والانزال مطلق لكنه اذا قامت القرينة براد بالتدرج
 التجميع والانزال الذى قد قول به خلافة أو المطلق بحسب ما يقتضيه المقام اذا عرفت هذا فكل ما
 ذكر من عدم البصيرة وضيق العطن فافهم وقدم ما فيه مفصلاً (قوله بالعدل أو بالصدق الخ) قيل
 ليس في اللغة الحق معنى العدل والنجح المحققة وصفه بالصدق باعتبار بعض أجزائه وهو الاخبار
 ويمكن أن يجعل باعتبار جميع أجزائه لاستلزام كل انشاء خبراً وليس بشئ لانه نص عليه امام اللغة
 الراغب وعليه تعويل المصنف رحمه الله في ما رجعه الى اللغة ومع قوله في اخباره كيف يتوهم
 السؤال بالانشاآت وما بين يديه ما تقدمه من الكتب كما تم تحقيقه وهو في موضع الحال وتقديره
 ملتبس بالحق أو محققاً (قوله واشتقاقهما من الورى والتجمل الخ) الظاهر أنهما أعجميان لآعربيان
 وعلى أقول بعربيتهما فأمر الاشتقاق والوزن ظاهر وعلى الأول فلامعنى له على الحقيقة لانه أما أن يشتق
 من ألفاظ أخر أعجمية ولا مجال لاثباته أو من ألفاظ عربية فهو استنتاج للضب من الحوت ولذا
 عذبه المصنف رحمه الله تعسفا فلم يبق الا أنه بعد التعريب أجروهمجى أبنيهم في الزيادة والاصالة
 وفرضوا له أصلا يعرف ذلك وقد نقل هذا عن بعض المتقدمين ومثله ما مر في طالوت فمن قال انه
 منقول عن البصريين والكوفيين لم يأت بشئ وعلى هذا الاخير فالتوراة قيل انها لمن وري الزناد
 يرى اذا قدح فظهر منه النار لانها ضياء ونور تجلو ظلمة الضلال وقيل انها من وري أى عرض لان فيها
 رموزا كثيرة وقوله ووزنهما بتفعلة بفتح العين عند بعض الكوفيين وبكسرهما عند الفراء لكن
 ففتح وقلب ياؤها لنا للتخفيف كما قالوا في توصية وتوصاة وهي لغة لبعض العرب وعند الخليل وسيبويه
 فوعلة والاصل وورية فأبدت الواو اء وقوله والتجمل بفتح فكون هو الماء الذى ينزى فى الارض ومنه
 النجيل لما ينبت فيه ويطلق على الواد والولد وهو أعرف فهو ضد كما قاله اللزجى وهو من نجيل بمعنى
 ظهر سمى به أما لاستخراجه من اللوح المحفوظ وظهوره منه أو من التوراة وقيل انه من التناجل وهو
 التنازع لثمرة النزاع فيه وقيل من التجمل بمعنى الوسع لتوسيعه ما ضيق في التوراة وقوله لانهم ما
 أعجميان قد عرفت وجهه وتوجيهه وما قيل ان الدليل على عربيتهم ما دخول اللام لان دخولها في الاعلام
 الاجمعية محل نظر لا وجه له لانهم ألزمو بعض الاعلام الالهية الالف واللام علامة للتعريب كما
 في الاسكندرية فان أبا زكريا التبريزى قال انه لا يستعمل بدونها مع أنه لا خلاف في أعجميته حتى لحن
 من استعماله بدونها وافعل بالكسر كثير وأما بفتح فليس من أبنية العرب (قوله على العموم ان قلنا
 انما تعبدون) بفتح الباء من تعبد الله الخلق بمعنى استعبدهم أى ما مورون بشرائع من قبلنا وجوز العلامة
 في شرح الكشاف كسرهما من التعبد بمعنى التنسك وانما عبروا بالتعبد لانه اذا أطلق أريد منه
 العمليات اذا لا خلاف في الاعتقادات بين الشرائع ومن لم يتبها لهذا قال يعنى الناس مستغرق على

نجوماً (بالحق) بالعدل أو بالصدق في اخباره أو
 بالنجح المحققة أنه من عند الله وهو في موضع
 الحال (مصدقاً لما بين يديه) من الكتب
 (وأنزل التوراة والانجيل) جلة على موسى
 وعيسى واشتقاقهما من الورى والتجمل
 ووزنهما بتفعلة وافعل تعسف لانهما
 أعجميان وينو يدلك انه قرئ الانجيل بفتح
 الهمزة وهو ليس من أبنية العرب وقرأ أبو
 عمرو وابن ذكوان والكسائي التوراة
 بالامالة في جميع القرآن ونافع وحزرتين
 اللفظين الا قالون فانه قرأ بالفتح كقراءة الباقية
 (من قبل) من قبل تنزيل القرآن (هدى
 للناس) على العموم ان قلنا انما تعبدون
 بشرع من قبلنا والافلام راد به قومها

تقدير ومعهود على آخر وفيه أنه للاستغراق على كل تقدير اذ لا خلاف في أن الكفاين أخبارا عن نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فهما هدى للناس جميعا وبأن أصول الكفاين لم تنسخ بكتابنا فمن متعبدون بهما (قوله يريد به جنس الكتب الخ) الضمير في قوله ليعلم لذلك المذكور أو ولد كروا ريعن الباقي أو بمعنى الجميع عندهم من جوده وأعاد أنزل لتلايتهم أن المعنى وللقرآن وعلى هذا فهم من ذكر العام بعد الخاص للتميم ولكونه بوصف آخر لا تكرار فيه (قوله أو الزبور أو القرآن الخ) اختار الامام الوجه الاخير لان التكرار خلاف الظاهر ولان الزبور مواظ فليس فيه ما يفرق بين الحق والباطل من الاحكام وأجيب بأنه لا تكرار لتزويل تغير الوصف منزلة تغير الذات أو أنه تزويل تدريجي وانزال دفعي وكان اظاها تقديمه لكنه آخر لان الانتفاع لتساها لا اول اظهر وأن المواظ لمافيه من الزجر والترغيب فارقة أيضا ولفظها الفرق فيها خضت بالتوصيف به وأورد عليه أن ذكر الوصف دون الموصوف يقتضى شهرته به حتى تعنى عن ذكر موصوفه والظفاء انما يقتضى اثبات الوصف دون التعبير به وقوله بما هو نعت له ليس المراد به النعت المصطلح بل الصفة مطلقا لان الكتب السماوية كلها فارقة بين الحق والباطل فاعادته بذلك العنوان وتخصيصه اشارة الى أنه الكامل فيه لكونه بمعناه ولفظه المعجز ولو أجرى عليه لم يكن بهذه المنزلة وفي بعض النسخ وعن محمد بن جعفر بن الزبير قال الفصل بين الحق والباطل فيما اختلف فيه الاحزاب من أمر عيسى عليه الصلاة والسلام وغيره قال ابن جرير رحمه الله وهذا القول أولى لان صدر السورة تنزل في محاجة النصارى للنبي صلى الله عليه وسلم في أمر عيسى عليه الصلاة والسلام (قوله من كتبه المنزلة وغيرها) اشارة الى أن الاضافة ليست للعهد وقوله بسبب كفرهم اشارة الى أن التعليق بالموصول الذي هو في حكم المشتق يشعر بالعلية وهو معنى تضمنه الشرط وتزليفه البناء لظهوره فهو أبلغ اذا اقتضاه المقام والعذاب الذي في مقابله الكفر أو الشديدي مخصوص بهم فلذا قدم لهم فلا ينافيه تعذيب عصاة الموحدين (قوله غالب لا يمنع الخ) فسر به لانه من شأن العزيز وبه يتم الارتباط بما قبله وقوله لا يقدر على مثله منتقم أخذ المبالغة من التعبير بندي فانه لا يقال صاحب سيف الامن بكثر القتل لامن معه السيف مطلقا مع ما فيه من التنوين المقيد لا تعظيم والابهام ومنه يعلم أن ذا الاحسان أبلغ من محسن ولذا عدل فيه عن المنهج المسلول وهو أخصر (قوله والنقمة عقوبة المجرم) وقيل هي العقوبة البليغة وقيل السطوة والانتصار والفعل منه نسّم كعزم وضرب وقيل نقم عليه أنكر واتقم عاقب وتقرير التوحيد من لاله الا هو والعمدة في اثبات النبوة الوحي والكتب السماوية والزجر بالانتقام والاعراض هو الكفر (قوله أى شئ كائن الخ) يصح قراءته بالتخفيف والتشديد وقوله كليا كان أو جزيا اريد على منكرى العلم بالجزئيات كما بين في الكلام وقوله ايماناً وكفراً وقع في نسخة وكفراً وهو بمعناه وقوله فعب عنه بالسما والارض الخ يعنى لانها العالم كله في النظر الظاهر وجعله من اطلاق الجزء وارادة الكل قبل انه ليس بسديدا اذ لا يصح في كل جزء وكل بناء على اشتراط التركيب الحقيقي وزوال ذلك الكل بزوال ذلك الجزء كما في التلويح وهو ما اختلف فيه فهو عنده كناية لا مجاز وقوله ما اقترف أى اكتسبه العباد من المعاصي فانه فيها وجعله كالدليل لان العلم يستلزم الحياة ولم يقل دليلا لان السياق انما هو للوعيد والتحذير من عقاب من هو مطلع عليهم وعبادته معطوف على نفسه عطفت تفسير واختلاف الصور مأخوذ من عموم كيف يشاء والتصوير من جملة تدبيرهم والقيام بأمرهم واتقان الفعل يدل على العلم كما مر (قوله أى صوركم لنفسه وعبادته) أى ليس المراد بالتصوير قيام الصورة بالذهن وهذا المعنى يؤخذ من صيغة التفعّل كما في الكشف يقال أتلت ما لا اذا جعلته آتلة أى أصلا وتأتله اذا أتته لنفسك ومنه تبناه اتخذناه ابنا له وباب تفعّل يعنى للاتخاذ نحو توسدت التراب أى اتخذته وسادة لي فاقبل كأنه من تصوّر الشئ بمعنى توهمت صورته فتصوّري توهم محض (قوله اشارة الى كمال قدرته الخ) لان الغلبة تقتضى القدرة التامة وصيغة

(وأُنزل الفرقان) يريد به جنس الكتب الالهية فانها فارقة بين الحق والباطل ذكر ذلك بعد ذكر الكتب الثلاثة ليعلم ما عداها كأنه قال وأُنزل سائر ما يفرق به بين الحق والباطل أو الزبور أو القرآن وكرر ذكره بما هو نعت له مدحا وتعظيما واطهارا لفضلها من حيث انه بشار كهماني كونه وحيا منزلا وتمييزا بأنه معجز يفرق بين الحق والباطل أو المعجزات (ان الذين كفروا بايات الله) من كتبه المنزلة وغيرها (لهم عذاب شديد) بسبب كفرهم (واتقوا) عزيز) غالب لا يمنع من التعذيب (ذواتقام) لا يقدر على مثله منتقم والنقمة عقوبة المجرم والفعل منه نقم بالفتح والكسر وهو وعيد جى به بعد تقرير التوحيد والاشارة الى ما هو العمدة في اثبات النبوة تعظيما للامر وزجرا عن الاعراض عنه (ان الله لا يخفى عليه شئ في الارض ولا في السماء) أى شئ كائن في العالم كليا كان أو جزيا ايماناً أو كفراً فعب عنه بالسماء والارض اذا الحس لا ينجازهما وانما قدم الارض ترقيا من الادنى الى الاعلى ولان المقصود بالاذكر ما اقترف فيها وهو كالدليل كونه حيا وقوله (هو الذى يصوركم فى الارحام كيف يشاء) أى من الصور المختلفة كالدليل على القيومية والاستدلال على أنه عالم باتقان فعمله في خلق الجنين وتصويره وقرئ تصوركم أى صوركم لنفسه وعبادته (لا اله الا هو) اذ لا يعلم غيره جملة ما يعمله ولا يقدر على مثل ما يفعله (العزيز الحكيم) اشارة الى كمال قدرته وتناهى حكمته

حكيم تقتضي تنهاهي الحكمة وقوله وقيل الخ أي نبه بالتصوير بل يبع الناس على أن عيسى عليه الصلاة
والسلام عبد كبير مخلوده وأن الرب من لا يخفى عليه خافية ومن لا يكون كذلك لا يكون رباً لأنه لا يعلم
بما في نفسه اذ صور وهذا من قوله أن الله لا يخفى الخ ولخافته ضعفه بقوله وقيل الخ ولذا قيل أنه ادماج
وليس مأخوذاً من حاق النظم فافهم (قوله أحكمت عبارتها بأن حفظت الخ) في الكشف بدل
الاجمال الاحتمال وهو ما ذهب اليه الشافعية من أن المحكم المتضح المعنى والتشابه بخلافه ومعنى
اتضح المعنى أن يظهر عند العقل أن معناه هذا لا غير وأما عند الخنفة فالهـمـكم الواضح الدلالة
الظاهر الذي لا يحتمل النسخ والتشابه الخفي الذي لا يدرك معناه عقلاً ولا نقلاً وهو ما استأثر الله بعلمه
والغرض من انزاله ابتداء الراسخين وكبح عنان التصرف وقد يطلق المحكم بمعنى المتقن النظم
والتشابه على ما يشبهه بعضه ببعض في البلاغة وهما بهذا المعنى يطلقان على جميع القرآن قال المدقق
في الكشف واعلم أنه لا ينكر أن في القرآن من الحقائق ما لا سبيل للبشر الى الوقوف عليه تصديقا
لقوله تعالى وما أوليتهم من العلم الا قليلاً وقوله عليه الصلاة والسلام هو البحر لا تنقضى بحماته
في وصفه انما النزاع في التشابه المذكور في قوله وأخر متشابهات وفي أن ما سبق لتلك المعاني المستأثر
بها في علم الغيب له ظواهر كافية عمله وباطن كلفنا صدقها بما نابا بالغيب فلا نزاع بين القريةين
ومن التشابه الصفات السمعية من الاستواء واليد والقدم والنزول الى السماء الدنيا والنجف
والتعجب وأمثلةها عند السلف ومنهم الاشعري أنها صفات أخرى الثمانية ثابتة ورا العقل ما كلفنا
الاعتقاد بثبوتها مع اعتقاد عدم التسمية والتعجب سبب التباين عارض العقل والنقل وعند الخلف ليست
صفات زائدة على الثمانية بل رابعة اليها والابق أن يتوقف لأنه المنقول عن السلف الصالح ولنا بهم
أسوة حسنة مع ظهور وجهه ثم ان التأويل له معنيان مشهور وهو ترجمة الشيء وتفسيره الموضع له وآخر
وهو بيان حقيقته وبرزها تماماً بالمعنى أو بالفعل وكلاهما. وورد في القرآن ويحتمل هنا أيضاً وعليه ينفي
الوقف وعدمه أيضاً قال الراغب التأويل من الاول وهو الرجوع الى الاصل ومنه المؤول للموضع الذي
يرجع اليه وذلك هو رد الشيء الى الغاية المرادة منه عملاً كان أو فعلاً في العلم فهو وما يعلم تأويله الا الله
وفي الفعل كقوله وللنوى قيل يوم البين تأويل وقوله تعالى يوم يأتي تأويله أي بيانه الذي هو غاية
المقصود منه وقوله ذلك خير وأحسن تأويله قيل أحسن ترجمة ومعنى وقيل أحسن جواباً في الاشارة
اتمى ويكون المحكم في مقابلة المنسوخ أيضاً لكنه غير مشهور وفي الترجيح بينهما كلام في شرح
الكشاف والاصول من أراد تفصيله فليرجع اليه (قوله والقياس أتهات الخ) لما لم يتطابق المحمولان
أوله بأن المراد منهن كل واحدة فيصح حمل المفرد عليه وحينئذ فالكتاب أمان يراد به الجنس الشامل
لكل آية أو يقدر فيه أي بعض الكتاب أو أنه جعلت في حكم شيء واحد لا تتحد أنواعها فلذا أنرد الخبر
(قوله محتملات الخ) مخالفة الظاهر من ذكر الامام بعد الخصاص لانهم عزفوه بما لا يتضح معناه وتضمنه
أنواع منها الجمل فأولئك الخلو فلا يرد عليه شيء وعلى هذا فكل آية منه تضمنت وجوها يشبه بعضها بعضاً
فتو صف بالتشابه باعتبار معناها وما فيها من الوجوه فقط ما قيل ان واحداً متشابهات متشابهة وواحد
آخر أخرى والواحد منها ما لا يصح وصفه بالاشتراف لا يقال أخرى متشابهة الا أن يكون بعض الواحد
يشبه بعضاً وليس المعنى عليه بل لا يصح في المفردات وانما المعنى أن كل آية تشبه الأخرى فكيف يصح
وصف جمع بجمع لا يصح وصف مفرد بمفرد ولا حاجة الى ما تكافى في الجواب عنه لأنه ليس من شرط
صحة وصف المثني والجموع صحة بـط مفردات الاوصاف على أفراد الموصوفات كما أنه لا يلزم من الاستناد
اليه صحة اسناده الى كل واحد كما في وجد فيها رجلين يقتتلان اذا الرجل لا يقتل ولذا قيل في قوله حافين من
حول العرش ليس لحافين مفرد اذا الواحد لا يكون حافياً أي محيطاً وسيأتي بيانه على أنه اذا علم أن التشابه
بجواز أو كناية عملاً لا يتضح معناه أو ما لا يعلم معناه على الرايين علم أن السؤال مغالطة غير واردة رأساً

وقيل هذا احتجاج على من زعم أن عيسى كان رباً
فإن وفد نجران لما حاجوا فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم نزلت السورة من أولها الى نيف
وعشرين آية تقريراً لما احتج به عليهم وأجاب
عن شبههم (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه
آيات محكمات) أحكمت عبارتها بأن حفظت
من الاجمال (من أتم الكتاب) أصله يرد
اليها غيرها والقياس أتهات فأورد على
تأويل كل واحدة أو على أن الكل بمنزلة
آية واحدة (وأخره تشابهات) محتملات
لا يتضح مقصودها الاجمال أو مخالفة ظاهر
الابتنصص والنظر

(قوله يظهر فيها فضل العلماء الخ) جواب سؤال عن حكمته ولم يكن كله محكلا لانه أنزل له هداية والاوشاد
فأجاب بأنه متضمن للارشاد أيضا الى فضل العلماء واكتساب العلوم والكذا المحصل للشواب والاستنباط
الاستخراج والقرايح الطبايع ثم أشار الى معنى آخر للمحكم والمتشابه وقدمت بيانه (قوله وأخرج
أخرى الخ) أخرج أخرى مؤثرا فدل تفضيل وقباس بابه اذا قطع عن الاضافة أن لا يستعمل
الابالام فاستعماله بدونها عدول عما هي فيه واعتراض عليه أبو علي رحمه الله بأنه لو كان كذلك
وجب أن يكون معرفة كسرها أجابوا بأنه لا بعد في استعماله منكرة بعد حذف اللام المانعة منه كذا
في الايضاح والى هذا الاشكال أشار المصنف رحمه الله بقوله ولا يلزم منه معرفته وفي نسخة تعرفه
يعنى أنه لا يلزم في المدول عن شيء أن يكون به من كل وجه وانما يلزم أن يكون قد أخرج عما يستقصه
وما هو القياس فيه الى صبغة أخرى نعم قد يقصد ارادة تعريفه بعد النقل اما بالف ولام تضمنت ههنا
نبيي وانما بعلية ككافي في شرحه فيصرف من الصرف والم يقصد في ارادة الالف واللام أعرب ولا يصح
ارادة العلمية لانها تضاد الوصفية المقصودة منه (قوله أو عن آخر من) هذا مذهب ابن جنى وقال ابن
مالك وغيره أنه التحقيق ولكن ما مذهب الجمهور ووجهه أن أصل باب التفضيل أن يستعمل عن
ويستغنى به عن جمعه فلما خالفه جعل معدولا عنه ولا يجوز أن يكون بتقدير الالهافة لأن المضاف اليه
لا يحذف الاعم شيئا المضاف كافي الغايات أومع ما يستدستد وفيه نظر (قوله عدول عن الحق)
الزبغ المذبل وقيل لا يقال الامساك من حق الى باطل وقال الراغب الزبغ الميل عن الاستقامة الى أحد
الجانبين وزاغ وزال وما لم يتقربا لكون زاغ لا يقال الا فيما كان عن حق الى باطل انتهى واليه أشار
المصنف وزبغ مبتدأ وفاعل (قوله فيعلقون بظاهره الخ) هذا ما أخذ من المحصر المفهوم من التقابل
اذ معناه أنهم يتبعون المتشابه وحده بأن ينظروا الى ما يطابقه من المحكم ويردوه اليه وهو اما يأخذ
ظاهره الغير المراد تعالى أو أخذ أحد بطونه الباطلة وحينئذ يضربون القرآن بعضه ببعض ويظهرون
التناقض بين معانيه الحاد امتمهم وكفروا به لونه لفظه على أحد محققانه التي توافق أغراضهم الفاسدة
في ذلك وهذا معنى قوله ابتغاء الفتنة وابتغوا تاويله فالإضافة في تأويله للعهد أي بتأويل مخصوص
لا يوافق المحكم بل يوافق ما يشتهونه وقوله كالمبتدعة إشارة الى أنه أعم من المسلمين هذا المراد من يخالف
الحق ويأبى بما يختلف من الباطل لما ذكر في سبب النزول قد بر (قوله ويحقل أن يكون الداعي الخ)
قيل ككأنه جعل الداعي أولا الطالبين على التوزيع بأن جعل ابتغاء الفتنة طلبية بعض وابتغاء
التأويل حسيما يشتمى طلبية بعض فعبه باحتمالين آخرين ويشير اليه تفسير اتباع ما تشابه ومضامية
المعادنة أنه لقوة معناه يتشبه به مامعا والجاهل انه لتغيره تارة يتبع هواه مدم علم بصرفه الى مساواه
وتفسير تأويله بما يجب أن يعمل عليه لانه هو المطابق للواقع يعلم من التعبير بالعلم واضافته الى الله
والمراد بما يجب أن يعمل عليه أي على نوعه وما يشابهه والتعبير بالراضين يقتضى تقابله بالراضين
(قوله ومن وقف على الا الله الخ) فيه ثلاثة مذاهب منهم من وقف على الا الله ومنهم من وقف على
الراضون ومنهم من جوز الامر من اليه ذهب كثير من أئمة التحقيق واهم في ترجيح ذلك كلام
طويل فرج ما ذهب اليه بوجوه أما أولا فلانه لو أريد بيان حظ الراضين مقابل لبيان حظ الراضين
للكان المتناسب أن يقال وأما الراضون فيقولون وأما ما ينافي لانه لا فائدة حينئذ في قيد الرسوخ بل
هذا حكم العالمين كاهم وأما ثانيا فلانه لا ينصرف حينئذ الكلام في الحكم والمتشابه على ما هو مقتضى
ظاهر العبارة حيث لم يقل ومنه مقشاهات لان ما لا يكون متضع المعنى ويهتدى العلماء الى تأويله
وردت الى المحكم مندل الى ربه ما ظهرا لا يكون محكلا ولا متشابه بالمعنى المذكور وهو كثير جدا وأما
رابعا فلان الحكم حينئذ لا يكون أم الكتاب بمعنى رجوع المتشابه اليه اذا رجوع اليه لما استأثر الله
به كعدد الزبانية وقد رجح الثاني بأن أم الكتاب تفصيل فلا بد في مقابله الحكم على الراضين من حكمهم على

لنظرة فيها فضل العلماء ويزداد حرصهم على
أن يجهتدوا في تدبرها وتخصيبها لعلوم
المتوقف عليها استنباط المراد بها فينا الواجبا
وباتساب القرائح في استخراج معانيها
والتوفيق بينها وبين الحكيمات مما الى الدرجات
وأما قوله تعالى الر كتاب أحسنت آياته فعناه
أنها حفظت من فساد المعنى وركاكة اللفظ
وقوله تعالى كتابا متشابها فعناه أنه يشبه
بعضه بعضا في حصة المعنى وحرارة اللفظ
وأخرج أخرى وانما لم ينصرف لانه وصف
مدول عن الآخر ولا يلزم منه معرفته لان
معناه أن القياس أن يعترف ولم يعترف لانه
في معنى المعروف أو عن آخر من (فأما
الذين في قلوبهم زيغ) عدول عن الحق
كالمبتدعة (فيقتعون ما تشابه منه) فيتعلقون
بظاهره أو يتأويل باطل (ابتغاء الفتنة) طلب
أن يقتنوا الناس من دينهم بالتشكك والتلبس
ومناقضة المحكم بالمتشابه (وابتغوا تأويله)
وطالب أن يتقوله على ما يشتهونه ويحقل أن
يكون الداعي الى الاتباع مجموع الطالبين أو
كل واحد منهما على التعاقب والاول يتناسب
المعادنة والثاني بلاش الجاهل (وما يعلم تأويله)
الذي يجب أن يعمل عليه (الا الله والراضون
في العلم) أي الذين ثبتوا وعكروا فيه ومن
وقف على الا الله فسر المتشابه بما استأثر الله
بعله ككدة بقاء الدنيا ووقت قيام الساعة
وخواص الامداد كمدد الزبانية أو يعادل
القاطع على أن ظاهره غير مراد ولم يدل على
ما هو المراد

الراصين تحقق التفاضل في غاية الانسار انه حذف اما والفاء وبان الآية من قبيل الجمع والتقسيم
والنفرين فالجمع في قوله انزل عليك الكتاب والتقسيم في قوله منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر
متشابهات والنفرين في قوله فاما الذين في قلوبهم زيغ فلا بد في مقابله ذلك من حكم يتعلق بالحكم وهو
ان الراصين يتبعونه ويرجعون المتشابه اليه على ما هو مضمون قوله والراصون في العلم الخ والجواب
ان كون اتما للتصديق لا كثرى لا كثرى ولو سلم فليس ذكر المقابل في اللفظ بلازم ثم لو سلم كون الآية من
قبيل الجمع والتفرقة والتقسيم فذكر المقابل على سبيل الاستئناف او الحال اعني يقولون الخ كاف في ذلك
والحق انه ان اريد بالمتشابه ما لا سبيل اليه للمخلوق فالخلق الوقف على الاقنه وان اريد ما لا يتضح بحيث
يتناول الجملة والموتل فالخلق العطف ويجوز الوقف ايضا لانه لا يعلم جميعه اولايه بالكنه الا الله واما
اذا فسر بمادل القاطع اي النص التعليل او الدليل الجازم العقلي على ان ظاهره غير مراد ولم يقم دليل
على ما هو المراد ففيه مذهبان فمنهم من يجوز انطوض فيه وتأويله بما يرجع الى الجاذبة في مثله فيجوز
عنده الوقف وعدمه ومنهم من يمنع الخوض فيه على ما عرفت في الصفات السمعية فيمتنع تأويله ويجب
الوقف عنده في قول المصنف رحمه الله او بمادل القاطع تأمل (قوله استئناف موضع الخ) والنصاة
يقدرون له مبتدأ دائما أي هم يقولون وقد قيل انه لا سبيل اليه ولم يعرف وجه التزامه لذلك فلينظر
وقوله موضع لحال الراصين اشارة الى وجه ترك العطف فيه وهذا القول وان لم يخص الراصين لكن
فيه تعريض بان مقتضى الايمان به ان لا يسلك فيه طريقا لا يليق من تأويله على ما مر فكان غيرهم ليس
بمؤمن وليس فيه انه يقتضى ان الراصين يقولون جميع المتشابه مع ان منه ما استأثر الله به لم يعلمه أي انفرد
واستبقه مع ان الواصلين لا يفسرون المتشابه بما يشمله بل بما يقابله فتأمل وقوله ان جعلته مبتدأ أي
الراصون وقوله كل من المتشابه هذا لظاهر ان رجح ضمير به الى المتشابه وان رجح الى الكتاب فله وجه
ايضالا ن ما كل من اجزاء الكتاب وهي لا تخلو عنهما (قوله مدح للراصين الخ) فهو معطوف
على جملة يقولون لان جملة المقول فهو حينئذ من وضع المظهر وموضع المضمرة أي الهم ودلالته على
ما ذكره كالمصدر التذكروا والتدبر فيهم ويجوز دعولهم مما يغشاها من الحس المتكدر لها من التعبير بالاب
اذ هو الخالص وخلوصه عما ذكر كما مر تفصيله به (قوله وازال الآية الخ) جعل العلم تصويرا
وتربية للروح على ضرب من التمثيل لان به كمالها وشقاوتها وسعادتها فتبقى به في التعميم وتغافره بعنده
كما ان الجسد يبقى بالروح وبغيره بخلافه لا يخفى ان كون كل منهما تصويرا وتكميلا في الجملة يناسب
ذكره معه وما بين التصوير الحقيقي الجسماني والذي ليس هو كذلك من الروحاني من التفاوت والتباين
ترك العطف وقوله وانها جواب الخ أي هذه الآية ردت عليهم في فهمهم من روح الله وكلته ما فهمه
وما قبلها ايضاد عليهم في انه ابن الله لانه لا أب له بأن من يقدر على هذا يقدر على التصوير من غير نطفة
ولان المصور لا يكون أب المصور كما مر وقبل المناسبة ان في التشابه خفاء كما ان تصوير ما في الارحام
كذلك (قوله من مقال الراصين الخ) وقبل انه تعليم لعباد أي قولوا اذا مر بكم متشابه ربنا لاترغ قلوبنا
عن الايمان بأنه حتى اوعن تأويله بما ترضيه بعد اذ هد بتشابا نزل علينا وما ذكره المصنف رحمه الله اقرب
وما ذكره هذا القائل ما له الى الوجه الثاني عند التأمل والحديث المذكور أخرجه الترمذي والشيخان
وأصحبي الرحمن تأويل لان هدايته وضلاله موقوف على ارادته فأيما أراد وقع سر يعاشبه نصرته
ذلك بأمر خفيف يهون ثقليه بالاصابع وفي التعبير بالرحن اشارة الى أن لطفه به أكثر (قوله وقيل
لا تبتلنا يلاياترغ فيها قلوبنا) فائله الزمخمرى بناء على مذهب المعتزلة ولذا رده المصنف وعبارته لا تبتلنا
يلاياترغ فيها قلوبنا ولا تمنعنا لطفنا بعد اذ لطف بنا وقرئ لاترغ قلوبنا بالتاء والياء ورفع القلوب قال
العلامة ظاهر النظم لاتنزلنا لان زيغ القلوب في مقابلة الهداية ومقابل الهداية الاضلال فيلزم ان يكون
الاضلال من الله كما ان الهداية منه لكنه ليس موافقا لمذهبه يعني في أفعال العباد فلا جرم أوله بأحد

(وتولون آصا به) استئناف موضع لحال
الراصين او حال منهم او خبر ان جعلته مبتدأ
(كل من عند ربنا) أي كل من المتشابه
والله حكم من عنده (وما يذكر الا اولوا الالباب)
مدح للراصين بجودة الذهن وحسن النظر
واشارة الى ما استعدوا به للاهداء الى تأويله
وهو تجرد العقل عن غواشي الحس واتصال
الآية بما قبلها من حيث انها في تصوير الروح
بالعلم وترتيبه وما قبلها في تصوير الجسد
وترتيبه وانما اجواب عن تشبث النصارى
بغيره قوله تعالى وكلته القاها الى صوم وروح
منه كما انه جواب قولهم لا أب له غير الله فتمين
ان يكون هو أبه بأنه معزول الاجنة كيف يشاء
فيصور من نطفة أب ومن غيرها وبأنه صوره
في الرحم والمصور لا يكون أب المصور (ربنا
لاترغ قلوبنا) من مقال الراصين وقيل
استئناف والمعنى لاترغ قلوبنا عن نزع الحق
الى اتباع المتشابه بتأويل لاترغ نفسه قال
عليه الصلاة والسلام قلب ابن آدم بين
اصبعين من اصابع الرحمن ان شاء أطامه على
الحق وان شاء أزاغه عنه وقيل لا تبتلنا يلايا
ترغ فيها قلوبنا

(بعد اذ هديتنا) الى الحق والايمن
 بالقسمين وبعد نصب على الظرف واذا في
 موضع الجز باضافته اليه وقيل انه بمعنى
 أن (وهب لنا من ذلك رجة) تزلفنا اليك
 ونفوز بها عندك أو توفيقا للثبات على الحق
 أو مغفرة للذنوب (انك أنت الوهاب) انكل
 سؤل وفيه دليل على أن الهدى والضلال
 من الله سبحانه وتعالى وأنه متفضل بما ينم
 على عباده لا يجب عليه شيء (ربنا انك جامع
 الناس ليوم) لحسب يوم أو جزائه (لا ريب
 فيه) في وقوع اليوم وما فيه من الخير والجزاء
 فيها به على أن معظم غرضهم من المطلبين
 ما يتعلق بالآخرة فانها المقصد والمآل
 (ان الله لا يهتف بالمعاد) فان الالهية تنافيه
 ولا شعابه وتعتظيم الموعود اوتون الخطاب
 واستدل به الوعيدية وأجيب بأن وعيد
 الفساق مشروط بعدم العفو ولا تل منصفه
 كما هو مشروط بعدم التوبة وفاقا (ان الذين
 كفروا) عام في الكفرة وقيل المراد به وفد
 نجران أو اليهود أو شركو العرب (ان تنفي
 عنهم أموالهم ولا اولادهم من الله شيئا) أي
 من رحمة أو طاعته على معنى البداية أو ن
 عذابه (وأولئك هم وقود النار) حطبها وقرى
 بانهم بمعنى أهل وقودها (كذاب آل فرعون)
 متصل بما قبله أي ان تنفي عنهم كالم تنفي عن
 أولئك أو توذيتهم كما توذيت أولئك أو استئناف
 برفع المثل وتقديره دأب هؤلاء كدأبهم
 في الكفر والعتاب وهو مصدر دأب في العمل
 اذا كدح فيه ففضل الى معنى الشأن (والذين
 من قبلهم) عطف على آل فرعون وقيل
 استئناف (كذبوا باياتنا فآخذهم الله
 بذنوبهم) حال باضمار قد أو استئناف بتفسير
 حالهم أو خبر ان ابتدأت بالذين من قبلهم
 (واقه شديد العقاب) تهويل للمواخذة
 وزياة تخويف للكفرة (قل للذين كفروا
 ستعابون ويحذرون الى جهنم) أي قل
 لشركي مكة ستعابون يعني يوم بدر

أمرين اما السبب أو منع اللطف وقراءة الرفع من قبيل لا أربنك ههنا وهو من الكتابة ولا كونها بحسب
 الظاهر تويد مذهب المعتزلة تركها المصنف رحمه الله (قوله الى الحق والايمن الخ) هذا بناء على أن
 الهداية الدلالة الموصلة وفسرها الزمخشري باللطف أيضا إشارة الى أنه يصح أن يراد به ما يطلق الدلالة
 ويعد منصوب على الظرفية والعامل فيه تزلف واذمضاف اليه لانها متصرفة أو مصدرية وأما القول بأنها
 بمعنى أن المصدرية المقروحة الهمزة والمعنى بعد هذا يتناقل من تزلف من عذابه من النجاة أصلا لكن المصنف
 رحمه الله تعالى ثقة والمد كور في النحو أنها تكون حرف تعليل فيقول ما بعد ها بالصدر وهو ولن يتفهمكم
 اليوم اذ ظلمت أي لظلمكم فان كان أخذه من هذا فهو كما ترى ثم ان رأيت في اعراب القرآن للعرفي ولم أراه
 غيره وقوله تزلفنا اليك أي تقر بنا أخذه من لدن في ذلك ولدن أخصر من عذابه انما تستعمل للمعاصر
 بخلاف عند وأشار بقوله عندك الى أنها ظرف مثلها وعلى هذا التفسير الرجة بمعنى الاحسان والانعام
 وعلى تفسيرها بالتوفيق فهي انعام مخصوص وانما ذكر الثبات ليفيد بعد ما فسره اذ هديتنا وقوله لكل
 سؤل العصور مأخوذ من حذف المفعول كما في فلان يعطى ويمنع والهبة ما يكون بلا عرض في الاصل
 فلذا يفيد ما ذكره والقول بالوجوب ليس مذهب أهل السنة والكلام عليه مبسوط في الكلام وقوله
 لحساب الخ إشارة الى تقديره مضاف وأن اللام للتعليل والطلبين عدم الزيف وهبة الرحمة (قوله فان
 الالهية تنافيه الخ) يعني أن المدول عن المضمحل الخطاب على ما هو الظاهر الى الاسم الظاهر بغير لفظ
 الرب المتقدم للدلالة على أن الحكم مترتب على ما يدل عليه اسم الله كما في التعليل بالوصف وهذا جملة
 معناه قبل العلية وهو المقصود من تلويح الخطاب والتلويح أعم من الالتفات واستدل به الوعيدية وهم
 المعتزلة القائلون بوجوب الثواب والعقاب وأجيب عنه بأجوبة منها أنه مشروط بشروط معلومة
 من نصوص آخر كعدم العفو أو عدم التوبة للوافق بينها وبينهم عليه على ان المعاد مصدر بمعنى الوعد
 ولا يلزم من عدم خلف الوعد عدم خلف الوعيد لان الاوّل مقتضى الكرم كما قال

واني وان أو وعدته أو وعدته • لخلف ايعادى ومنجز موعدى

وهو انشاء فلا يلزم النكذب في تخلفه وعلى الاوّل فالتعريف جنسى وعلى ما بعد الالف واللام فيه
 للعهد (قوله أي من رحمة أو طاعته الخ) يعني أن من للبدل على تقدير مضاف كقوله
 فليت لنا من ما من مزمنة شريفة أي بدلها ومعنى أغنى عنه أجزاء وكفاه شيئا نصب على المصدر وقد
 يعمل مفعولا به المني أغنى من معنى الدفع لانه في الاصل دفع الحاجة لكن لا يخفى أن المعنى ليس لا تدفع
 عنهم شيئا بدل الرحمة أو الطاعة ثم يصح أن يكون مفعولا به لان معنى أغنى عنه كفاه شيئا ماني مفعولى
 كنى كقوله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال وقال أبو حيان رحمه الله كونه من البدلية ينكره أكثر
 النحاة فهي لا ابتداء الغاية كما قاله المبرد والتبعيض على أنها مفعول شيا قد تمت عليها فاصارت حالا
 والتقدير من عذاب الله حينئذ وذكر أبو عبيدة انها بمعنى عند وهو ضعيف واليه أشار المصنف رحمه الله
 قوله أو من عذابه فتأمل وقوله حطبها إشارة الى انه على قراءة الفتح ليس بمصدر فلا يحتاج الى تقدير وهذا
 هو الصحيح وقيل انه مصدر أيضا (قوله متصل بما قبله الخ) في اعرابه وجهان النصب على أنه صفة مصدر
 لتعنى أي اغناء كعدم اغناء وفيه الفصل بين العامل ووجهه وله بجملة وأولئك الا أن تقدر اعتراضية
 أو أنه صفة لوقود وعلى كونه مصدر فهو ظاهر وأما على كونه اهما جامدا فبضمه نظر كما قاله أبو حيان رحمه
 الله وفيه وجوه والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي دأب هؤلاء كدأب هؤلاء وهو ان كان استئنافا
 بيانية تقدير ما سبب هذا على ما قاله التحرير فلا يليق أن يقول المصنف رحمه الله والعذاب والا فلا يرد
 عليه هذا كما قيل والجواب أن المراد بالعذاب استحقاقه بعيد والدأب في الاصل بمعنى اتعاب النفس
 في العمل ولذا استعمل في الشأن والخطر لانه لا يحصل بدونه غالبا وقوله ان ابتدأت بالذين هو الوجه الذي
 أشار اليه بقوله وقيل استئناف (قوله قل لشركي مكة ستعابون يعني يوم بدر) وعلى هذا اذا كان الخطاب

في قد كان لكم آية لهم فهو واما مقول لهم بعد ذلك أو غير عن المستقبل بالماضي لتحقق وقوعه وقينقاع
بفتح القاف وتثنية النون طائفة من يهود المدينة والاعمار بالعين المجمة جمع غير بالضم والسكون
وقوله فمن الناس أي الكاملون العارفون بالحروب وفي الكشف أيضا أنه صلى الله عليه وسلم لما غلب
يوم بدر قالوا هذا والله النبي الأعمى الذي بشرنا به موسى عليه الصلاة والسلام وهو أبا تباعه فقال
بعضهم لا تجعلوا حق تنظر إلى وقعة أخرى فلا كان يوم أحد شكوا فالعني لا تشكروا فاني ان غلبت اليوم
فستغلبون وتخشرون إلى جهنم وعلى الأول استغلبون كما غلبت قريش وقرينة بالتصغير والتضير
بالفتح والتكبير طائفتان من اليهود وهو حينئذ من دلائل النبوة للاخبار بالغيب (قوله وقرأ حزة الخ)
قال الضمير حاصل الفرق أن المعنى على تقدير تاء الخطاب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يخبرهم من
عند نفسه بضمهون الكلام حتى لو كذبوا كان التكذيب راجعا إليه وعلى تقدير ياء الغيبة أمره بأن
يؤذي اليهم ما أخبره الله تعالى به من الحكم بأنهم سيغلبون بحيث لو كذبوا كان التكذيب راجعا إلى
الله تعالى فالوا فاعلى الخطاب الاخبار بمعنى كلام الله تعالى وعلى الغيبة بلفظه والاطوار أن الأمر
بالعكس وكانهم جعلوا ضمير بلفظه لما أخبره به والحق أنه النبي صلى الله عليه وسلم كالمنصوب
في خبره والمرفوع في يهكي أي أمره بأن يهكي لهم بلفظه هذا الوعيد على الوجه الذي يناسب
والاخفاء في أنه لا يناسب أن يقول لهم سيغلبون بلفظ الغيبة فأحسن التدبير في المعنى
تصديق وفي اللفظ تعقيد حيث قال وهو أن معنى سيغلبون الكائن أي ما هو كائن من نفس
المتوعد به أي الأمر الذي وقع به الوعيد إلى أن قال واذا كان الاخبار بهذا المعنى فلا
يد من الايمان باللفظ الدال عليه بخلاف الأمر بجهكايه الاخبار فان اللفظ من عنده على
ما يقتضيه سوق الكلام هذا وما ذكره عبارة الكتاب أوفق وما ذكرناه بحسب المعنى البتة وذكر في
قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم أن المعنى لا جهم وفي حقهم قد كرفي كل من الايتين
أحد الوجهين فلا تكون الغيبة بلفظ الله والحكاية بلفظه في مثل هذا التركيب ثلاثة وجوه
فاعرفه وما ذكره رد على العلامة لكنه ليس بواردا إذا خلافا بينهما الا في مرجع الضمير وقد اعترف
بأنه البتة بعبارة الكتاب وليس على السارج الامواقفة كلامه لشروحه فتأمل والمهاد كالفراش
لفظا ومعنى واجله واما مقول القول أو تذييل متعلق به والمخصوص بالذم تدمرو وهو جهنم وما مهدوه
وحكمه معلوم في الصو (قوله الخطاب لقريش الخ) وقيل انه عام وارنصاه في الكشف وقال
انه الذي يقتضيه المقام كي لا يقتطع الكلام ويقع التذييل والله يؤيد بضمه موقع المسك في الختام
(قوله يرى المشركون المؤمنين) في ضمير الفاعل في يرونهم احتمالات الأول أن يعود إلى المشركين
واستدل له في الكشف بقراءة نافع ترونهم بالخطاب لان الخطاب الاقول عنده لمشركي مكة
فيكون فاعل ترونهم للمشركين قطعا وحينئذ فالضمير المفعول للمسلمين لاغير والضمير المضاف
اليه مثلهم اما للمشركين فالهني يرى المشركون المسلمين مثلى المشركين وكانوا قريسا من ألف فرأوا
المسلمين قريسا من الفسين أو للمسلمين أي يرى المشركون المسلمين مثلى المسلمين وكانوا ثمانمائة وبضعة
عشر فرأواهم ثمانمائة وبنفسا وعشرين قيل والمعنى على هذا واضح وأما على ما قبله فيكون فيه التفات
من الخطاب إلى الغيبة واليه أشار از مخشري بقوله مثل فتكم الكافرة وحينئذ يكون في الآية
ثلاث التفات في قوله وأخرى كقراءة نافع ترونهم مثلهم وقيل عليه ان ضمير الفاعل للقمة الكافرة
و ضمير المفعول للقمة المقابلة المسلمة لكنهم عبروا عن ما بالمشركين والمسلمين تبيينا على جهة العدول
عن الافراد أعني تراها إلى الجمع و ضمير مثلهم يحتمل أن يكون للقمة الكافرة وأن يكون للقمة المؤمنة
والدليل على أن الخطاب لمشركي قريش قراءة نافع ترونهم بتاء الخطاب فان المشركين هم الذين كثر
المؤمنون في أعينهم لا اليهود ولا يلبق بنظم القرآن أن يجعل خطاب ترونهم الغير من له خطاب قد

وقيل لليهود فانه عليه الصلاة والسلام جهنم
بعد يد في سوق بني قينقاع فخذهم أن ينزل
بهم ما نزل بقريش فقالوا لا يقرنك أنك أصبت
انهار الاله لهم بالحرب لئن فاتلنا علمت أنافن
الناس ففازت وقد صدق الله وعده لهم يقتل
قرينة واجلاء بني النضير وقع خبر وضرب
الجزية على من عداهم وهو من دلائل النبوة
وقرأ حزة والكسافي بالياء فيهما على أن
الامر بأن يهكي لهم ما أخبره به من وعيدهم
بلفظه (ويش المهاد) تمام ما يقال لهم
أو استئناف وتقديره ويش المهاد جهنم
أو ما مهدوه لانفسهم (قد كان لكم آية)
الخطاب لقريش أو لليهود أو لاهل مؤمنين
(في قسطين التقنا) يوم بدر (قمة تقاتل في
سبيل الله وأخرى كقراءة نافع ترونهم مثلهم) يرى
المشركون المؤمنين مثلى عدد المشركين وكان
قريسا من ألف أو مثلى عدد المسلمين وكانوا
ثمانمائة وبضعة عشر

كان لكم وفي مثل فتكم الكافرة اشارة الى ان الله نعمة الكافرة المذكورة بطريق الغيبة للخطاطين
 بتروهم لتلايلزم الالتفات من الخطاب الى الغيبة وخطاب تروهم للخطاطين بقوله لكم لالفتة الكافرة
 لتلايلزم الالتفات من الغيبة الى الخطاب وقمة تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة في موضع الخبر اى هما
 فمة تقاتل وأخرى كافرة أو البدل من فمتين أو المفعول أو الحال فليست عبارة عن الخطاطين في لكم
 بحيث يكون مقتضى الظاهر الخطاب ليلزم الالتفات فلا يلتفت الى قول من زعم أن فيه ثلاث
 التفاتات وهذا مما رده مامر وقد تبع فيه المدقق في الكشف وما ذكر من الالتفات سبته الى صاحب
 الانتصاف وتابعه الطيبي وسنيلك حقيقة وقوله فلما لا قوهم بالانصاف من الملائفة وروي بالفاء
 المشددة أى خالطوهم من الالتفات في القتال وهو مخالطة الجيشين كما قيل ماتصافوا حتى تلافوا وقوله
 وذلك كان بعد ما قلهم اشارة الى دفع ما قيل انه يناقض قوله في الانفال ويقال لكم في أعينهم بانهم قتلوا أو لا
 في أعينهم حتى اجترأ عليهم فلما لا قوهم كتر وافي أعينهم حتى غلبوا فكان التقليل والتكثير في حالين مختلفتين
 (قوله أو يرى المؤمنون المشركين الخ) هذا احتمال آخر ولا يرد عليه السؤال السابق في تعارض
 الايتين لانهم كانوا ثلاثة أمثالهم فاراهم مثليهم تقييل لهم في الواقع لما قرر عليه أمرهم من مقاومة
 الواحد الاثنتين في قوله تعالى ان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين بعد ما كلفوا أن يقاوم الواحد
 العشرة في قوله ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ولهذا أيضا وصف ضمه بهم بالقلة لانه
 قليل بالاضافة الى عشرة الاضعاف فان قلت انه قال في الكشف بعد ما ذكر هذا وقرأه نافع لا تساعد
 عليه فكيف يقول المصنف رحمه الله تعالى ويؤيده قراءة نافع قلت أجيب عن هذا بأن الزمخشري لما تعين
 عنده أن خطاب قد كان لكم للمشركين كانت قراءة الخطاب في تروهم على تقدير أنهم المسلمون تفكيكا
 للنظم فلذا قال انها غير مساعدا وأما المصنف رحمه الله تعالى فلما جوز كون الخطاب الاول للمؤمنين
 لم يجعلها غير مساعدا وهذا لا يقتضى أنها مؤيدة خصوصا وقد أخذ ذلك الاحتمال ولم يبين أنه مراد
 على هذا الترجيح أقول الظاهر أنه يريد أن الخطاب الواقع في آية الوعد المتقدمة للمؤمنين يقتضى أنه
 هنا المجاز للوعد فيكون معنى قوله لكم آية علامة على ما وعدتم به فاقبتموا فالخطاب الاول للمؤمنين
 على أنه ابتداء خطاب في معرض الامتنان عليهم بما سبق الوعد به وهذا معنى لطيف ولا يضركونه
 خلاف الظاهر لانه يقتضى مرجوحته وقد أشار اليه بتأخيره وفي الانتصاف انما قال الزمخشري
 ذلك لان الخطاب على قراءة نافع يكون للمسلمين أى تروهم بالمسلمين ويكون ضمير المثلين أيضا للمسلمين
 وقد جاء على لفظ الغيبة فيلزم الخروج في جملة واحدة من الحضور الى الغيبة والالتفات وان كان
 شائعا فصححا الا أنه انما يأتي في الغالب في جملتين وقد جاء ههنا الكلام جملة واحدة لان مناهم
 مفعول ثان للروية ولو قال القائل نطقك يقوم على لفظ الغيبة بعد الخطاب لم يكن بذلك فهذا
 هو الوجه الذي باعد الزمخشري من قراءة نافع ومن هذا التأويل الأنة يلزم مثله على أحد وجهيه
 المتقدمة انما لانه قال معناه على قراءة نافع ترون يا مشركون المسلمين مثلى هدهم أو مثلى فتكم
 الكافرة فعلى هذا الوجه الثاني يلزم الخروج من الخطاب الى الغيبة في الجملة بعينها كما التزمه هو على
 ذلك الوجه (وهنا بحث) وهو أنه اذا عبر عن جماعة بطريق من الطرق الثلاثة ثم عبر عن بعضه بطريق
 آخر يخالفه هل يعد ههنا الالتفات أم لا الظاهر أنه لا يعد منه لكن وقع في كلام بعضهم
 ما يقتضى أنه منه فعمل من ذهب الى الالتفات هنا بناء على هذا فلا تعارض بين مسالك الانتصاف
 والطبي والعلامة وبين ما ذهب اليه في الكشف وشرح التحرير (قوله وقرئ بهما) أى بالباء
 والتاء على البناء للمفعول قيل لم يجعله بمعنى الظن كما هو الشائع في الاراء لانه يأباه رأى العين لكن
 الأولى جعله عليه وجعل الظن بمعنى اليقين ولا حاجة اليه لانه مصدر تشبيهي ودعا عرف به هذا القائل
 (قوله والنصب على الاختصاص) اعترض عليه أبو حيان رحمه الله بأن المنصوب على الاختصاص

وذلك كان بعد ما قلهم في أعينهم حتى
 اجترأ عليهم وتوجهوا اليهم فلما لا قوهم
 كتر وافي أعينهم حتى غلبوا مدد من الله
 تعالى للمؤمنين أو يرى المؤمنون المشركين
 مثل المؤمنين وكانوا ثلاثة أمثالهم ليشبوا
 لهم ويتيقنوا بالانصر الذي وعدهم الله به في
 قوله ان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين
 ويؤيده قراءة نافع ويعقوب بالتاء وقرئ
 بهم جمع على البناء للمفعول أى يريهم الله أو
 يريكم ذلك بقدرته وقمة بالجز على
 البديل من فمتين والنصب على الاختصاص
 أو الحال من فاعل التقنا

لا يكون نكرة فالوجه أنه منصوب بتقدير فعل كمدح وأذم وأجيب بأنه لم يرد به معناه المصطلح عليه في التحوي فهو محن معاشر الانبياء لانورث انما يعني النسب باضمار فعل لائق وأهل البيان يسمون هذا اختصاصا وكذا فسره الطيبي وغيره وعلى الحالية المقصود مؤمنة وكافرة وقننة وأخرى توطئة للحال (قوله رؤوية ظاهرة) في الدرر المصون رأى بصرية ومصدرها الرؤى والرؤية وعلمية اعتقادية ومصدرها الرؤى فقط وحلمة ومصدرها الرؤيا وظاهر هذا التفسير أنها بصرية فتعدى لواحد ومثلهم حال فان كانت علمية فهو مفعول ثان وقيل ان الثاني لا يصح لقوله رأى العين فانه مصدر مؤنكد ولان رؤوية القلب علم ومحال أن يعلم الشيء شيئين وأجيب بأنه مصدر تشبيهي أي رأيا مثل رأى العين وبأن المراد بالرؤية هنا الاعتقاد فلا يلزم ما ذكره وقيل ان المعنى على المعهولة فالوجه أنه متعدى الى مفعولين لكونه بمعنى العلم المستند الى المماينة لا بمنزلة أن يقال يبصرونهم وفيه نظر وقيل ان رأى العين منصوب على الظرفية أي في رأى العين ومماينة وقع في نسخة بدله معينة والاولى هي الموافقة انما في الكشف وعديم العدة بضم العين هي آلات الحرب وشاكي السلاح صفة الكثير بمعنى حامل السلاح وكون الواقعة آية أي معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم لما فيها من اراءة القليل كثيرا أو غلبة القليل الكثير ولطابا بفتح اللغيب الذي أخبره النبي صلى الله عليه وسلم من نصرهم والعبرة ما يعتبر به ويتعظ وجعل الابصار جمع بصير بمعنى بصيرة استعارة أو بعناء المعروف (قوله أي المشتبهات الخ) مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما ذكر القتال وكان كثيرا ما يقع للحفظ النفسانية أتبعه التفسير عن ساحتها على الاخلاص في كل ما يأتون ويذرون وجعلها نفس الشهوات اشارة الى ما ركز في الطباع من محبتها والحرص عليها حتى كأنهم يشتهون اشتهاها كما قيل لمريض ما تشتهي فقال أشتهي أن أشتهي ولما كان في الايام معنى التنبه عداه بعل تسميها وقيل الانسب أنه جعلها شهوة تنبيه على خستها لان الشهوات خسيصة عند الحكماء والعقلاء فالقصد التفسير عنها والترغيب فيما عند الله كما في الكشف (قوله والمزين هو الله تعالى الخ) قال السيوطي هذا أخرجه ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفي الاتصاف التزين للشهوات يطلق ويراد به خلق جها في القلوب وهو بهذا المعنى مضاف اليه تعالى حقيقة لانه لا خالق الا هو يطلق ويراد به الحرض على تعاطي الشهوات والامر به وهو بهذا الاعتبار لا يضاف الى الله اذ هو لا يحض الا على المنسوع شهوة وغيرها وأما الشهوات المحظورة فتزينها بالمعنى الثاني مضاف الى الشيطان تنزيلا لوسوسته وتحسينه منزلة الامر بها والحض على تعاطيها وكلام الحسن رحمه الله محمول على التزين بالمعنى الثاني لا بالمعنى الاول فانه يخشى أن ينسب خلق الله الى غيره لكن الزمخشري كثيرا ما يورد أمثال هذه العبارة المهمة وينزاهها على قواعدهم الفاسدة فتقطن لها ويزه من قالها من الساف الصالح عيار زعمه انتهى وكذا الجبائي بناء على قواعدهم جعل التزين بمعنى الخلق وجعله في المباح لله وفي الحرام للشيطان بناء على أنه ليس مخلوقا لله فخلق العباد أفعالهم ولكن الحق ما عرفت وقد صرح به الامام الراغب كما مر والمصنف ليس بغافل عنه لكنه نقل كلامهم على ما فهموه فن قال المزين في الحقيقة هو الشيطان لان التزين صفة تقوم به ومن قال المزين هو الله لانه الخالق للافعال والدواعي فقد أخطأ في المدعى وما أصاب في الدليل فالخطي ابن أمته وكلا التفسيرين منقولان عن الساف وقد مر تحقيقه ومن قال انه من قبيل أقدمنى بلدك حتى على فلان فقد تصف وتصف وقوله ولعله زينه أي زين ما ذكر ابتلاء للعباد أي معاملة لهم معاملة المبتلى والخمير ليميزنا اهد فيها عن غيره أو للجمجمة الاخرى (قوله والقنطار الخ) وقيل هو ألف دينار والمسك بفتح فسكون الجلد ومن عادة العرب أن يصفوا الشيء بما يشتمق منه للمبالغة نحو ظل ظليل وهو كثير في وزن فاعل ويرد في المفعول كما هنا والبدرة ألف دينار أو درهم والسومة بالضم العلامة والمشهور فيه السمعة وفي القاموس السومة السوم في البيع والمطهمة

(رأى العين) رؤوية ظاهرة معاينة
 (وانه يؤيد بصير من يشاء) نصره كما أيد
 ان يدرك (ان في ذلك) أي التقليل والتكثير
 أو غلبة القليل عديم العدة على الكثير
 شاكي السلاح وكون الواقعة آية أيضا يحتملها
 ويحتمل وقوع الامر على ما أخبر به الرسول
 صلى الله عليه وسلم (العبرة لا) وفي الابصار) لفظه
 لذوى البصائر وقيل لمن أبصرهم (زين للناس
 حب الشهوات) أي المشتبهات سماها
 شهوات مبالغة وإيحاء على أنهم إنما كانوا
 محبتها حتى أحبوا شهواتهم كقوله تعالى لانه الخالق
 حب الخير والمزين هو الله تعالى لانه الخالق
 للافعال والدواعي ولعله زينه ابتلاء أو لانه
 يكون وسيلة الى السعادة الاخرى لانه اذا كان
 على وجه يرتضيه الله سبحانه وتعالى ولانه
 من أسباب التعيش وبقائه النوع وقيل
 الشيطان فان الآية في معرض الذم وقرئ
 الجبائي بين المباح والمحترم (من النساء والبنين
 والقنطار المقنطرة من الذهب والفضة
 والخيل المسومة والاانعام والحراث) بيان
 للشهوات والقنطار المال الكثير وقيل مل مسك نور
 مائة ألف دينار وقيل مل مسك نور
 واختلف في أنه فعلا أو فاعلا والمقنطرة
 مأخوذة منه للتاكيد كقولهم بكرة مبتدرة
 والمسومة المعلنة من السومة وهي العلامة أو
 المرعية من أسام الدابة وتسميها أو المطهمة
 والاانعام الابل والبقر والغنم

من جزها بل من خير (وأزواج مطهرة)
عما يستقذرون النساء (ورضوان من الله)
قر أعاصم في رواية أبي بكر في جمع القرآن
بضم الراء ما خلا الحرف الثاني في المائدة وهو
قوله رضوانه سبل السلام وهما لغتان (واقه
بضم الباء) أي بأعمالهم فينبى الحسن
وبعاقب المسمى أو بأحوال الذين اتقوا فغفلنا
أحمد لهم جنات وقديس بهذه الآية على
نعمه فأدناها متاع الدنيا وأعلىها رضوان
الله سبحانه وتعالى لقوله سبحانه وتعالى
ورضوان من الله أكبر وأوسطها الجنة
ونعيمها (الذين يقولون ربنا اتنا أفقر لنا
ذوقنا وقتنا عذاب النار) صفة للمؤمنين أو
للعباد أو مدح منسوب أو مرفوع وفي
ترتيب السؤال على مجرد الايمان دليل على
أنه كاف في استحقاق المغفرة أو الاستعداد
لها (الصابرين والصادقين والقانتين
والمتقين والمستغفرين بالأسحار) حصر
للمقامات الدالة على أحسن ترتيب فان
معاملته مع الله سبحانه وتعالى إنما توسل وأما
طلب التوسل إنما بالنفس وهر منعهما عن
الردائل وحبسها على الفضائل والسير
يشملها وأما بالبدن وهو ما تقربى وهو الصدق
والتقوى وهو القنوت الذي هو ملازمة
الطاعة وأما المال وهو الاتقان في سبيل
الله وأما الطلب فلا يستغفر إلا أن المغفرة
أعظم المطالب بل الجامع لها وتوسيط الواو
بين الدلالة على استعمال كل واحدة منها
وكما لهم فيها أو تغاير الموصوفين بها
وتخصيص الأسماء لأن الدعاء فيها أقرب إلى
الاجابة لأن العبادة حينئذ أشق والنفس أصغر
والزوع أجمع سيما للمتعبدين قبل انهم كانوا
يصلون إلى السعير ثم يستغفرون ويدعون (شهد
الله أنه لا اله الا هو) بين وحدانيته ينصب
الدلائل الدالة عليها وانزال الأسماء الناطقة
بها (والملائكة) بالاقترار (وأولوا العلم)
بالايمان بها والاحتجاج عليها شبه ذلك في
البيان والكشف شهادة الشاهد (فأما

التامة الخلق والانعام يطلق على الاصناف الثلاثة والنعم محصنة بالابل (قوله إشارة إلى ما ذكر) يعني
أن أفرادها وتذ كبره لتأويل المشار إليه بما ذكر ويصح أن يكون لتذ كبر الخبر وفراده وحسن المآب
يعنى المآب الحسن والباء في قوله بالشهوات داخل على المتروك والمندرجة بمعنى الخداج الناقصة (قوله
يرديه تقرير أن ثواب الله الخ) أي المأخوذ من قوله حسن المآب وذلك إشارة إلى ما قبله من النساء
ومامعه وللذين الخ خبر مقدم وجنات مبتدأ مؤخر والجملة مستأنفة لما ذكر وعلى تعلقه بغير لم يجعل
عند ربهم خبرا مقدمالا لأنه يقال عند الله الثواب ونحوه ولا يقال عند الله الجنة ووجه التأيد ظاهر
لما يقتضيه معنى ولأنه لا موقع لقوله للذين حيث تدسوى تعلقه بغير سواء جعل تعلقا فظليا أو معنويا بآيات
يكون صفة ظنر وما يستقذرون النساء الحبيص ونحوه ويرتفع معطوف على يتعلق ويجوز رفعه قبل
وهو أراج (قوله فينبى الخ) فالعباد عام وعلى ما بعده خاص ومتاع الدنيا وان ذكر للذم والتنفير لكن
يعلم من خير أن الفضل عليه خيرا أيضا فهو نعمة والرضوان رضا عظيم ولذا خص بالله في القرآن (قوله
صفة للمؤمنين) أي للذين اتقوا وفيه الفصل بين الصفة والموصوف فهو بعيد لفظا وكونه صفة للعباد
بعيد معنى وكونه وارد على المدح أسهل وأحسنها وقوله في استحقاق المغفرة يعني ان وقع منه ذنب
أو كونه مستعدا لها ان لم يقع ثم ان التوسل اتخذ الوسيطة ويترتب عليها الطلب وأقصى مراد السالك
المغفرة ثم هي بعد ذلك مراتب وأقصاها الرضوان فلا يرد عليه أنه قال أو لا ورضوان من الله أكبر وهنا
المغفرة أعظم المطالب ولا حاجة إلى أن يقال انها شاملة للرضوان (قوله وتوسيط الواو الخ) وهذا مما تقرر
في علم البيان فلا عبرة بقول أبي حيان رحمه الله لأن علم العطف في الصفة بالواو يدل على السكال والروع
بالضم القلب والمراد بالمتعبدين في العبادة وقوله وقبل الخ وجه آخر للتقيد وهو أنه كان كذلك في
الواقع (قوله بين وحدانيته الخ) يعني أنه استعارة تصريحية بتعبئة فالمشبه دلالة على الوحدانية
بما نصب من الأدلة العقلية ونزل من الأدلة السمعية وكذلك الاقرار والايمان والاحتجاج من
الثقلين والمقصود تشبيه اظهر مخصوص باظهار آخر والجامع بينهما مطلق الاظهار والبيان والكشف
فلا يرد عليه أنه يلزم الجمع بين المعاني الجارية لانه يمتنع كما يمتنع الجمع بين الحقيقة والجماز ولا يرد
أيضا أن قوله بين يقتضى أن المشبه البيان وقوله في البيان الخ يقتضى أنه وجه الشبه وخص الاحتجاج
بأولى العلم لانه وان لم يمنع مانع من صدوره من الملائكة لكن لا داعي لذكره (قوله مقيما للعدل)
أشاره إلى معنى القسط وأن الباء للتعدية والتقسيم مصدر قسم المال وقوله واتصاه على الحال الخ
جوز فيه وجوه اعراضية الحال والنصب على المدح والاختصاص من فاعل شهد أو ضمير هو والوصف
لاسم لا المبنى وهو اله وجوز أفراد المعطوف عليه بالحال كالمعطوف في ناظله اذا قامت قرينة تعيينه
معنوية أو لفظية وأما اذا التمس فلا يجوز وانما آخرت الحال للدلالة على علو مرتبتهم وقرب منزلتهم
والمنسوب على المدح وان كان انما عرف في المعرفة وأما في النكرتين أو في النكرة بعد المعرفة كما هنا فقد
أثبت الزمخشري والفصل بين الصفة بالخبر والبديل ظاهر ثم أشار إلى أنه على الحالية من الفاعل لا يندرج
في المشهود وفي غيره يندرج وعلى قراءة التعريف فهو بديل من هو وهو حينئذ من بدل البديل فتأمل
وأشار في جعلها حالا من هو إلى أنها حال مؤكدة وترك ذكره على كونها حالا من الفاعل كما ذكره
الزمخشري إشارة إلى ما فيه لانه اعترض عليه بأن الحال المؤكدة انما تنجي عقب الجملة الاسمية على
ما في الفصل حتى ذهب بعض الشراح إلى أن هذا ليس بتعريف بل بيان أنها خاصة تنجي بعد الاسمية
بمختلف المنتزعة أو هو تعريف للحال المؤكدة التي يجب حذف عاملها وقد شاع القول بالحال
المؤكدة في الجملة الفعلية حتى قيل مبناه على أن يجعل كل حال ليست مما ثبت تارة وتزول أخرى مؤكدة
ولا كلام في وقوع مثل هذا في الكلام فالحال المؤكدة مقولة بالاشتراك على معنيين وتسمى هذه
حالاتها فتقسم الحال إلى المنقلة والنسابة والمؤكد (قوله كرهه لتأ كيد الخ) أمّا التأ كيد

بالقسط مقيما للعدل في قسمه وحكمه واتصاه على الحال من الله وانما جاز أفرادها ولم يجزها زيد وعمروا كالعهد اميس كقولهم فظاهر
وهي ناله الحق ويعقوب ناله أو من هو والعامل فيها معنى الجملة أي تفرد فاعلها وأحقه لانه حال مؤكدة وعلى المدح أو الصفة للمنتقى وفيه ضعف
للفصل وهو مندرج في المشهود به اذا جعلته صفة أو حالا من الفاعل وقرئ القام بالتسقط على البدل من هو والخبر المحذوف (لا اله الا هو) كرهه لتأ كيد

نظائر وأما مزيد الاعتناء بمعرفة أدلته فلان تبيين المدعى انما يكون بالدليل والاعتناء به يقتضي
 الاعتناء بأدلتها وقوله والحكم به أي بوجوده أي بعد ما ذكر الخبيج اجالا بقوله شهده الله الخ وقوله
 الموصوف بهما أراد به الوصف اللغوي اذا ضمير لا يوصف فهو اما بدل أو خبر مبتدأ محذوف وأما
 كونه صفة فاعل شهده فاعل شهده وقوله وقد قدم الخ يعني أن العزيز يدل على القدرة لكونه بمعنى الغائب
 والقدرة اذا علمت علم أن له مصنوعات اذا تأملها العاقل علم ما شملت عليه من الحكم (قوله
 وقد روي في فضلها) أي فضل تلاوة هذه الآية والمراد بصاحبها من كان يقرأها وفي المدارك
 من قرأها عند منامه وقال بعدها أشهد بما شهد الله به وأستودع الله هذه الشهادة وهي عنده
 وبيعة يقول الله تعالى يوم القيامة ان لعبدى عندي عهدا وأنا أنق من وفي بالعهده ادخلوا عبدى
 الجنة والحديث ضعيف لكنه في النضائل وكونه دليلا على شرف الاصول لدلالته على شرف
 التوحيد الذي هو معلومه وشرف أهله لان قيمة المرء ما يحسنه (قوله جملة مستأنفة الخ)
 أي مبتدأة للاستئنافا بيانها ولذا قال مؤكدة لان المستأنفة لا تكون مؤكدة عندهم وهذا
 تأكيد عنوى لا اصطلاحى وأشار بقوله سوى الاسلام الى الحصر المستفاد من تعريف الطرفين
 وقوله والتدريج أي التحصن من تدريج اذ ليس الدرر وقوله يدل الكل الخ ان فسر الاسلام بالايان
 وأريد بالايان الاقرار بوحداية الله تعالى والتصديق به الذي هو الجزء الاعظم فدل على الكمال
 ظاهرة وان فسر بالتصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم بما علم من الدين بالضرورة فكذلك لانه عين
 الشهادة بما ذكر باعتبار ما يلزمها فهي عينه ما لا وأما اذا فسر بالشريعة فهي شاملة للايمان والاقرار
 بالوحداية ولا يضر كونه جرا ان سلم لان المانع منه العكس فاندفع ما قيل ان الايمان هو التصديق
 بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون بدل كل لشموله لما قبله ولغيره وانه اذا أريد الشريعة
 فلا قبله جزؤه فلا يكون بدل اشغال قال القاسمى قرأ الكسافى بالفتح فيه ما من باب بدل الشيء من الشيء
 لان الدين الذي هو الاسلام يتضمن التوحيد والعدل وهو في المعنى أو من بدل الاشتغال لان الاسلام
 يتضمن التوحيد والعدل انتهى وهو بعينه كلام المصنف رحمه الله ومنه يعلم معنى كلامه وأن البدل
 اشكال فيه مع ملاحظة قائم بالانقضاء فلا تغفل (قوله أو اجراء شهدي مجرى قال تارة وعلم
 أخرى) أي أنه لاحظ فيه الاعتبارين في حال فكسره الملاحظة معنى قال وفتح أن للملاحظة معنى علم
 ولأن فصله على التبيين أي قال ما لانه الخ فتأمل (قوله من اليهود الخ) يعني في معنى الذين أو قوا
 الكتاب وجوه منها انهم اليهود والنصارى والمختلف فيه دين الاسلام وشأنه فاعترف به قوم منهم على
 لوجه الحق وآخرون مع ادعاء تخصيصه بالعرب وانكار عموم البعثة ولما كان هذا موافقا للاول في
 الاعتراف في الجملة قدمه على النبي فلا يقال الظاهر تقديم قوله ونفاه عليه أو امر التوحيد وتخصيصه
 بقوم موسى عليه الصلاة والسلام لان الكتاب المعترف كالمثل للتوراه واختلافهم أن موسى صلى
 الله عليه وسلم لما حضر استودع التوراة سبعين جبرام بن اسرائيل وجهلهم امناء عليها واستخلف
 يوسف فلما مضى قرن بعد قرن اختلف ابناء السبعين بعد ما جاءهم علم التوراة بغيا بينهم وتحاسدا على
 ظوظ الدنيا والرياسة واختلف النصارى في أمر عيسى عليه الصلاة والسلام بعد ما جاءهم أنه
 عبده الله ورسوله الى فرق مفصلة في الملل والنحل (قوله أي بعد ما علموا الخ) لم يقل علموا مع أنه
 انحصر اشارة الى أنه علم بسبب الوحي ولما كان العلم يقتضي عدم الاختلاف لان الحقيقة واحدة
 ويختم بأنهم بنى وحسدا لا يلبق صدورهم عائل أو يقول مجي العلم بالآتين منه اسطوع براهينه وتفسير
 البنى بالحسد وتحقيقه (قوله لاشبهة وخفاء في الامر) يعني أنه للبنى لالهذا وهو عطف على قوله
 حسدا على ما جاء في الازيد لا عمرو وهو تركيب حكم الشيخ عبد القاهر والسكاكي بعدم صحة آكده
 وقع مثله في الكشاف كثيرا وقالوا ان عدم صحته غير مسلمة وسألت تحقيقه يريد أن يغيبه فعول له لمدارك

ومزيد الاعتناء بمعرفة أدلة التوحيد والحكم
 به بعد اقامة الجنة وليتبنى عليه قوله (العزيز
 الحكيم) فيعلم أنه الموصوف بهما وقد تم
 العزيز تقدم العلم بقدرة على العلم بحكمته
 ورفعها على البدل من الضمير والصفة
 لفاعل شهده وقد روي في فضلها أنه عليه
 الصلاة والسلام قال يجاء بصاحب يوم
 القيامة فيقول الله سبحانه وتعالى ان لعبدى
 هذا عندي عهدا وأنا أنق من وفي بالعهده
 ادخلوا عبدى الجنة وهو دليل على فضل
 علم اصول الدين وشرف أهله (ان الدين عند
 الله الاسلام) جملة مستأنفة مؤكدة لا أولى
 أي لادين مرضى عند الله سوى الاسلام
 وهو التوحيد والتدريج بالشرع الذي جاء به
 محمد صلى الله عليه وسلم وقرأ الكسافى
 بالفتح على أنه بدل من أنه يدل الكل ان فسر
 الاسلام بالايان أو بما تضمنه أو بدل
 الاشتغال ان فسر بالشريعة وقرى انه بالكسر
 وأن بالفتح على وقوع الفعل على الناف
 واعتراض ما بينهما أو اجراء شهدي مجرى قال
 تارة وعلم أخرى تضمنه معناهما (وما اختلف
 الذين أو قوا الكتاب) من اليهود والنصارى
 أو من أرباب الكتب المتقدمة في دين
 الاسلام فقال قوم انه حق وقال قوم انه
 مخصوص بالعرب ونفاه آخرون مطلقا وفي
 التوحيد فنات النصارى وقالت اليهود عزيز
 ابن الله وقيل هم قوم موسى اختلفوا بعده
 وقيل هم النصارى اختلفوا في أمر عيسى
 عليه السلام (الامن بعد ما جاءهم العلم)
 أي بعد ما عاوا حقيقة الامر وعكروا من
 العلم بالآيات والنجيب (بغيا بينهم) حسدا
 بينهم وطلب الرياسة لاشبهة وخفاء في الامر

(ومن يكفر بآيات الله فان الله سريع الحساب) وعبدان كفر منهم (فان حاجوك) في الدين وجادلوك فيه بعدما أقت الحج (فقل أسلمت وجهي لله) أخلصت نفسي وجلتني له لا أشرك فيها غيره وهو الدين القويم الذي قامت به الحج ودعا إليه الآيات والرسول وانما عبر بالوجه عن النفس لانه أشرف الاعضاء الظاهرة ومظهر القوى والحواس (ومن اتبعني) عطف على التاء في أسلمت وحسن للفعل أو مفعول معه (وقل للذين آمنوا الكتاب والامتين) الذين لا كتاب لهم كمشركي العرب (أسلمتم) كما أسلمت لنا وضحت لكم الحجة أم أنتم بعد على كفركم ونظيره قوله فهل أنتم منتمون وفيه تعبير لهم بالبلادة أو المعاندة (فان أسلموا فقد اهتدوا) فقد نفخوا أنفسهم بأن أخرجوها من الضلال (وان قولوا فاعمالكم الباطل) أي فليضروا إذا ما عليكم الآن تبلغ وقد بلغت (واقه بصير بالعباد) وعدو وعيد (ان الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فيبشروهم بعدذاب اليم) هم أهل الكتاب الذين في عصره صلى الله عليه وسلم قتل أولوهم الانبياء ومتابعيهم وهم رضوا به وقتلوا قتل النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ولكن الله عصمهم وقد سبق مثله في سورة البقرة وقرأ حزة ويقاتلون الذين وقدم منع سبويه ادخال الفاء في خبر ان كابت ولعل ولذلك قيل الخبر (أولئك الذين حببط أعمالهم في الدنيا والآخرة) كقولك زيد فافهم رجل صالح والفرق أنه لا يخبر عنى الابتداء بخلافهما (ومالهم من ناصرين) يدفع عنهم العذاب (الم تر الى الذين أولوا نصيبا من الكتاب) أي التوراة أو جنس الكتب السماوية ومن لا تبعيض أو البيان

عليه ما والامن ثبوت الاختلاف بعد محي العلم كما تقول ما ضربت الابن ناديا وأماما أشار اليه من حصر الباعث في البني من المقام أو من الكلام ان جوزنا تعدد الاستثناء الموقرغ أي ما اختلفوا في وقت لغرض الابهد العلم لغرض البني كما تقول ما ضرب الازيد عمرا أي ما ضرب أحد أحد الازيد عمرا وسرعة الحساب تقتضي احاطة العلم والقدرة فلذا أفاد الوعيد وباعتباره ينظم الشرط والجزاء (قوله بعد ما أقت الحج الخ) يعني ليس أمره بما ذكره كترك الحاجة والالزام بل لان الحجة قامت عليهم وهم للعناد والبجاج لا ينتهون ويستسمع تتمه وقوله أخلصت نفسي وجلتني قبل يعني ان الوجه مجاز عن نفس الشيء وذاته كما في ويقي وجه ريك أو عن جملة الشخص تعبير عن الكل بأشرف الاجزاء وقبل عليه لو كان التصديا التريدين المعنيين لقال أو جلتي فالوجه ان قوله نفسي إشارة الى المراد وقوله وجلتني إشارة الى وجهه بأنه من التعبير عن الكل بأشرف الاجزاء لتزييله منزلة الكل والبه أشار بقوله وانما عبر الخ وما ذكره في كلام المصنف واضح وأما في كلام الكشاف فلا يتعين واذا جعل مجازا عن النفس في علاقة المجاز خفاء فان كانت الثانية اتحادا أو اذلا تظهز (قوله عطف على التاء في أسلمت الخ) أو ورد عليه وعلى ما بعده انه يقتضي اشتراكهم معه في اسلام وجهه وليس المعنى أسلمت وجهي وهم أسلموا وجوههم اذ لا يصح أكلت رغيفا وزيد وقد أكل كل منهم رغيفا ورد بأنه لا مانع منه قال الزنجشري أخلصت نفسي وجلتني لله وحده لم أجعل فيها لغيره شركا بأن أعبدوه وادعوه الهامع به يعني ان ديني دين التوحيد وهو الدين القويم الذي ثبتت عندكم صحته كما ثبتت عندي وما جئت بشئ بديع حتى تجادلوني فيه ونحو قول أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء الآية فهو دفع للمعاجة فيه وقوله يعني الخ بيان لكيفية الربط بين الشرط والجزاء أي قوله أسلمت دفع للمعاجة بأنه لا معنى لها الكون ساجدا له فيما اتضح حقيقة وقوله وهو الدين القويم في بعض نسخ الكشاف القديم يعني دين ابراهيم وقوله أسلمت وجهي كما قال الخليل أسلمت لرب العالمين ووجهت وجهي للذي فطر السموات والارض (قوله وقل للذين آمنوا الكتاب الخ) هو عطف على الجملة الشرطية والمعنى فان حاجك أهل الكتاب فرددت محاجتهم بذلك فاذا أخفتمهم عم الدعوة وقل للاسود والاحمر أسلمتم اذ جاءكم ما وجب قبوله من الدين القويم دين أيكم ابراهيم فان أسلموا فقد اهتدوا وادليل العموم ضم الامتين لاهل الكتاب وأما تأويل اهتدوا بقوله فقد نفخوا الخ فقل لتقسيد الجزاء وفيه نظر ووجه الوعيد تزيينه فافهم ووجه التعبير أنه كما اذا قررت مسئلة ووضعتم ثم قلت للسائل هل فهمت (قوله هم أهل الكتاب الخ) ولما لم يقع منهم قتلهم أوله بالرضا به والهم والقصد الا ان فان أول قتل النبيين بالاول وقتل الآحمرين بالاقسط الثاني وجعل شاملا للنبي قظاهر والاي لم يجمع بين معنيين مجازيين في لفظ واحد وهو ممنوع وقدمت ما فيه قند كره (قوله وقد منع سبويه الخ) أشار بقوله كلبت الى دليله وأشار الى الفرق بينهما بان المكسورة وكذا المفتوحة لا تغير معنى الكلام لانه باق على خبريته بخلافها ومن جعل الخبر ما بعده جعل قوله فيبشروهم جملة معترضة بالقاء كما في قولك زيد فافهم رجل صالح وقد صرح به النحاة في قوله

واعلم فعلم المرء ينفعه • أن سوف يأتي كل ما قدرنا

ومن لم يفهم هذا قال ان الفاء جزائية وجوابها مقدم من تأخير والتقدير زيد رجل صالح واذا قلنا لك ذلك فافهم وانما أعاد قوله ويقتلون للفرق بينهما فان أحدهما بالقوة والآخر بالفعل وقال هنا بغير حق لان الجملة هنا أخرجت مخرج الشرط المناسب للعموم وتمت في ناس باعياهم وكان الحق الذي يقتل به معينا عندهم (قوله يدفع عنهم العذاب الخ) أشار بالافراد الى ان المعنى مالهم ناصر وانما عبر بالجمع ليعلم غيره بالطريق الاولى ولان شأن من يتصر التجمع والتعزيب وقوله التوراة الخ قيل انه انشأ غير مرتب فاذا أريد التوراة فمن للبيان وان أريد الجنس فلا تبعيض واللام على الاول للههه وعلى الثاني للجنس وهو محتمل فيهما ويجوز ان تكون للابتداء وتركه بقية بالالوح الذي في الكشاف لانه

عليه الصلاة والسلام دخل مدراسهم فقال
له ذمهم بن عمرو والحزن بن زيد على أي دين أنت
فقال على دين ابراهيم فقال له ان ابراهيم
كان يهوديا فقال هو الى التوراة فانها
بيننا وبينكم فأياقتزت وقبل نزلت في الرجم
وقرى ليحكم على البناء للمفعول فيكون
الاختلاف فيما بينهم وفيه دليل على ان
الإدلة السمعية حجة في الاصول (ثم يتولى
فريق منهم) استبعاد توليهم مع علمهم بأن
الرجوع اليه واجب (وهم معرضون)
وهم قوم عادتهم الاعراض والجملة حال من
فريق وانما ساخ لتخصه بالصفة (ذلك)
اشارة الى التولى والاعراض (بأنهم قالوا
لن تمسنا النار الا بما معدودات) بسبب
تسهيلهم أمر العقاب على انفسهم لهذا
الاعتقاد الزائغ والطمع الفارغ (وغرهم
في دينهم كما نوايفترون) من ان النار لن
تمسهم الا بما معدودات أو ان آباؤهم الانبياء
يشفعون لهم وأنه تعالى وعد يعقوب عليه
الصلاة والسلام أن لا يعذب أولاده الا بخلة
القسم (فكيف اذا جمعناهم ليوم لا ريب
فيه) استعظام لما يحق بهم في الآخرة
وتكذيب قولهم لن تمسنا النار الا بما
معدودات روي ان أول رايه ترفع يوم القيامة
من رايات الكفار راية اليهود فيفضضهم
الله على رؤس الاشهاد ثم يأمرهم الى النار
(ووقبت كل نفس ما كسبت) جزاء ما كسبت
وفي دليل على ان العبادة لا تجب طوعا وان المؤمن
لا يخلد في النار لان توفية ايمانه وعمله لا تكون
في النار ولا قبل دخولها فاذن هي بعد
الخلاص منها (وهم لا يظلمون) الضمير
لكل نفس على المعنى لانه في معنى كل
انسان (قل اللهم) الميم عوض عن يا ولذلك
لا يجتمعان وهو من خصائص هذا الاسم
كدخول ياء عليه مع لام التعريف وقطع
همزته وناء القسم وقبل أصله يا الله امانا بخير
لغف بحدف حرف الذلله وتمعقات الفعل
وهـ جزئه (مالك الملك) يتصرف فيما يمكن

خلاف الظاهر والتكبير كما يحتمل التعظيم والتكبير بحتمل التكبير وروح التعظيم بأنه أدخل في التوبيخ
لانهم مع ما همهم من الحظ الوافر يفعلون خلافه وفيه نظر لان المعنى يحتمل ان ما معهم شيء قليل بالنسبة
الى غيره وهم يتركون الخير الكثير ولما كان المتبادر من كتاب الله القرآن أيد الوجه الاخر بما رواه ابن
اصحق وغيره من سبب النزول والمدراس صاحب الدراسة ومعلمه او يطاق على الموضوع الذي يقرأ اليهود
فيه التوراة وهو المراد هنا وقصة الرجم والتضخيم ستمأني (قوله وقرى ليحكم على البناء للمفعول الخ)
في الكشاف والوجه أن يراد ما وقع من الاختلاف والتعادي بين من أسلم من أجمارهم وبين من لم يسلم
يعني لا بينهم وبين الرسول في ابراهيم صلى الله عليه وسلم بل دليل قوله ليحكم بينهم فالداعي ايس هو الرسول
صلى الله عليه وسلم بل بعضهم لبعض فن قال انه ود على الرمح شري رجه الله لم يصب وكذا من قال فيه
بجث فانه يجوز أن يكون ضمير بينهم لليهود والرسول صلى الله عليه وسلم كما في القراءة المشهورة بلافرق
وقبل ان قوله والوجه ايس مخصوصا بهذه القراءة بل هو الراجح مطلقا والمصنف رحمه الله فهم منه خلاف
مراده وفيه نظر (قوله وفيه دليل الخ) لانهم لما ادعوا أن دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام اليهودية
وأراد اثباته بما في التوراة وهو دليل سمعي دل على ذلك وفيه بحث لانه ليس بمتعين لذلك لاحتمال أن يكون
الحكم مما هو في الفروع كالرجم وهو المتبادر من الحكم وأما احتمال أنه أراد اثبات محجزة له صلى الله
عليه وسلم باطلاعه على ما في التوراة مع أنه أمي لا اثبات دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام فبعيد مع أن
المستدل عليه حال ابراهيم صلى الله عليه وسلم انه يهودي أم مسلم وليس من الاصول الا ان يراد به غير
العمل فتأمل (قوله استبعاد الخ) يعني أن التراخي ربي لاحقيق وقوله وهم قوم عادتهم الاعراض
كذا فسر الرمح شري فقبل انه اشارة الى ان الجملة معترضة على رايه أو تذييل على رأى الاكثر
وأياتا كان فهي مؤكدة للمسبق لاحال كما ذكره المصنف رحمه الله نعم انما تكون حالا اذا لم تفسر بأنهم
قوم عادتهم الاعراض انتهى والمصنف رحمه الله جنح الى أن التفسير بما ذكره لا يمنع الحالية وكذا
الوصفية بأن يعطف على منهم بناء على قلة الفائدة بعد وصفهم بالتولى لانه انما يفسر بذلك لتحصل الفائدة
اذا اول يقتضى الحدوث الذي يكون في معرض الزوال فأردفه بما يدل على أنه ثابت لهم كالطبيعي فهم
والحال لا يلزم أن تكون منتقلة فلا يرد عليه ما فهمه واردا وقوله بسبب تسهيلهم الخ لاجهالهم
بحقيقته والطمع الفارغ استعارة لا لا يجدي كما مر وقوله الا بخلة القسم أي الا قليلا وسأني تحقيقه
في قوله تعالى وان منكم الا واردها (قوله فكيف اذا جمعناهم الخ) أي كيف يكون حالهم في ذلك الوقت
فالفعل محذوف وهو كثير في كلامهم لان كيف سؤال عن الحال وهذا الاستعظام والتحويل
وأن حالهم كذا وما حدثوا به انفسهم كذا (قوله جزاء ما كسبت الخ) يعني ان في الكلام مضافا مقذرا
وحبوط العبادة سقوطها بالمعاني والمسئلة مفصلة في شرح المقاصد وقوله وأن المؤمن لا يخلد الخ رذ
على المعتزلة وهم يؤولون التوفية بتخفيف العذاب ولا وجهه (قوله الضمير لكل نفس الخ) يعني ان
النفس مفردة مؤنثة وقد أرجع اليها ضمير الجمع المذكور لانها في معنى كل انسان وكل يجوز
مرعاة معناه فيجمع ضميره فلا يقال الصواب كل الناس كما في الكشاف ولا حاجة الى الاعتذار بأن
المراد توجيه التذكير وتوجيه الجمع يعلم منه (قوله الميم عوض عن يا الخ) وشذذ لانه عوض عن حرفين
وأما جمعها مع يا في قوله * أقول يا اللهم يا اللهم * فشاذ والقول بأن أصله يا الله امانا قول
الكوفيين ولا يخفى ما فيه ويقتضى أن لا يليه أمر دعائي آخر الا بتكاف (قوله يتصرف فيما يمكن
التصرف فيه) في الكشف انه تزييف للملك لان الملك من له المال كما أن المالك من له المال ولو قيل ملك
المالك لم يصح الاعلى ضرب من التجوز وكون اللهم لا يوصف مذهب سيبويه رحمه الله لانه لا اتصال الميم به
أشبه اسماء الاصوات وهي لا توصف وخالف غيره ونقض دليله بديه وعرويه فانه مع كونه فيه اسم
صوت يوصف وأجيب بأن اسم الصوت مرصوب معه وصار كبعض حروف الكلمة بخلاف ما نحن

التصرف فيه تصرف الملاك فيما يمكن وهو نداء فان عند سيبويه فان الميم عند تنوع الوصفية

(توفي الملائكة من تشاء وتفتخر الملائكة عن تشاء) تهطل منها ما تشاء من تشاء وتفتخر فملائكة الاقوال عام والاشتران بعضان منه وقيل المراد الملك النبوة ونزولها من قوم الى قوم (وتنزل من تشاء وتفتخر) في الدنيا وفي الآخرة أو فيها ما بالنصر والادبار والتوفيق والخذلان (يدلك الخبر انك على كل شيء قدير) ذكر الخبر وسدده لانه المقضي بالذات والشرع مقضي بالعرض اذ لا يوجد شر حتى يجرى مالم يتضمن خيرا كليا أو لسراعاة الادب في الخطاب أولان الكلام وقع فيه اذ روي انه عليه الصلاة والسلام ١٦ لما سخط الخندق وقطع لكل عشرة أربعين ذراعا أو اذ ذابوا ينفرون ظهر فيه مضرة عظيمة لم تعمل فيها

المعاول فوجه واسلمك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره بما فاعخذ المعول منه فضره ما ضره بصدقتها وورق نهارا بقا أضاء منه ما بين لا يتيم الكلاب بها صبا حافى جوف بيت مظلم فكبر وكبر معه المسامون وقال أضاءت لي منها قصور الحيرة كلها انياب الكلاب ثم ضرب الثانية فقال أضاءت لي منها قصور الحرم من أرض الروم ثم ضرب الثالثة فقال أضاءت لي منها قصور صنعاء واخبرني جبريل ان أمي ظاهرة على كاهها فأبتهروا فقال المناقسون لا تعجبوا بعينكم ووهو كرم الباطل ويضربكم انه يصبر من يرب قصور الحيرة وأنها تفتح لكم وأنتم إنما تخفرون الخندق من الفرق فترات وتبسه على ان الشرا أيضا يد بقوله الخندق على كل شيء قدير (تويح الليل في النهار وتويح النهار في الليل) وتخرج المني من الميت وتخرج الميت من الحيا وترزق من تشاء بغير حساب) عقب ذلك بيان قدرته على معاقبة اللسل وانتهار الموت والحياة فوسعة فضله دلالة على أن من قدر على ذلك قدر على ما عاقبه الذل والعز وإتمام الملك وزعمه والولوج الدخول في مضيق وإدراج اللسل والنهار اذ سأل أحد هاتفي الاخر بالتعقيب أو الزيادة والنقص وانخراج الحيا من الميت وبالعكس انشاء الحيوانات من موادها وامانتها أو انشاء الحيوان من النطفة والنطفة منه وقبل اخراج المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن وقراء ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وأبو بكر الميث بالتعقيب (لا يقض المؤمنون الكافرين أولياء) فهو اعم مواليتهم لقراءة وصداقة جاهلة وفخرها حتى لا يكون بهم وبفضهم الا في الله أو من الاستعانة بهم في الغزو وسائر الامور الدينية (من دون المؤمنين) اشارة الى أنهم الاحقاء بالارادة وان في مواليتهم مندوحة عن والالات الكفرة (ومن يهمل ذلك) أي اتخذاهم أولياء (فليس من الله شيء) أي من ولايته شيء يصح ان

فيه (قوله فملك الاقوال الخ) لان الله تعالى مالك جميع الملك والمملك المعطى والمنزوع بعض منه والتعريف للجنس في الجميع وقيل في الاقوال للجنس وفي الاخيرين للعهد وقيل في الاقوال للاستغراق وفي الاخيرين للعهد الذهني والمراد بالادبار ضد النصر كما ان الخذلان ضد التوفيق (قوله ذكر الخير وحده لانه المقضي بالذات الخ) هذا ما ذهب اليه المحققون من الحكماء قال في شرح الهياكل ان الشرع مقضي بالعرض وصادق بالتبع لما أن بعض ما يتضمن الخيرات الكثيرة قد يتلزم الشر القليل فكان ترك الخيرات الكثيرة لاجل ذلك الشر القليل شرا كثيرا فصدر عنك ذلك الخير لئلا يترجم حصول ذلك الشر وهو من حيث صدوره عنك خيرا لعدم صدوره شر لتفخيمه فوات ذلك الخير فأنت الملتزم عن الفخشاء مع أنه لا يجزى في الملك الاماتشاء انتهى وهذا بناء على الاصح ونحن نقول يفعل ما يشاء من خير وشر ولا يستل عما يفعل فعلى مذهبهم تخصص الخير لانه المقهور له بالذات وقدمه اظهروا الآية فيه أو مراعاة الادب اذ لم يصف اليه أولان سبب نزول الآية ما في الله النبي صلى الله عليه وسلم من البشارة بالفتوح وازاد الخبرات وقوله خطأ الخندق أي خضره والخندق معرب كنده وقطع لكل عشرة أي عين لهم حفرها والمعاول جمع معول بكسر الميم الفأس وضمير صدعتها ومنها للصخرة والمستكن للضربة وضمير لا يتيم للمدينة وهما حرتان يكتنفانها والحرة كل أرض ذات حجارة سود كأنها محترقة من الحز واللوب الخوم حول الماء للعطش عند الازدحام وقوله لكان جواب قسم والخبرة بكسر الخاء المهمله وباء ساكنة وراء مهمله مدينة بقرب الكوفة وتشبيهه القصور بانياب الكلاب في صغرها وببساطها وانضمام بعضها الى بعضها مع الاشارة الى تحويرها وان استعظمها وما ذكره في الخندق هو ما وقع في غزوة الاحزاب والحديث بطوله مخرج في الدلائل لليهي وكونه سبب النزول أخرجه ابن جرير رحمه الله والفرق يقتضيان الخوف وفي الحديث اسرار واطنا تف تظن بعيون الافكار (قوله والولوج الدخول الخ) يعني هو حقيقة كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط وأمانها فهو اما استعارة لالتعاقب أو زيادة زمان النهار في الليل وعكسه بحسب المطالع والغارب في أكثر البلدان (قوله فهو اعم والاتهم الخ) هذا على قراءة الجزم ظاهر وكذا على الاخرى لانه في معنى النهي واتخذ بمعنى صبرته مدالى اثنين والولى بمعنى المولى من الولي وهو القرب بمعنى لا يرعوا أمورا كانت بينهم في الجاهلية بل يرعوا ما هم عليه الا كما يقتضيه الاسلام من بغض وحب وقوله أو عن الاستعانة بهم في الغزو كانه قول للشافعي رضي الله عنه ومذهبنا وعليه الجهور انه يجوز ويرضخ لهم وانما يستعان بهم على قتال المشركين لا البغاة كذا صرح حوايه وما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدرك قتيبه رجل مشرك كان ذابراة وفجدة ففرح أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأوه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فلن أسعدك بمشركك ففسوخ بأن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم واستعان بصفوان بن أمية في هوازن ~~كأن~~ بشرط الحاجة والوقوف كذا في كتاب التماسخ والمنسوخ (قوله اشارة الى أنهم الاحقاء) يعني ليس النبي مقيدا بكونه من دون المؤمنين حتى يفهم منه جواز اتخاذهم أولياء مع ولاية المؤمنين بل الاشارة الى أن الحقيق بالمراد الاتهم المؤمنون ومندوحة بمعنى سعة وقد استدلل بهذه الآية وهوها على أنه لا يجوز جعلهم عمالا ولا استخدامهم في أمور الديوان وغيره لثبوته بالنص المؤكد (قوله من ولايته شيء يصح الخ) أشار الى أنه بتقدير مضاف وصفة لشئ وفيه اشارة الى أن ولايتهم كالاتي مع ولاية المؤمنين لا يتجمع مع ولاية الله لانهم أعداء الله ومن والى عدو الله لا يواليه وأنشد في معناه البيت المذكور وبعده

وليس أخى من ودفنى رأى عينه • ولكن أخى من ودفنى في المقاب والنوك بضم الون والكاف الحماقة وهازب بالمهجة بمعنى بعيد غائب (قوله الا أن تخافوا من جهنم الخ) لما كان اتقى متعديا بنفسه وهو ما تعدي بمن أشار الى أن المعول فتاة على أنه وصف بمعنى ما يتقى منه

يسعى ولاية فان موالاة المتعديين لا يجتمعان قال بوعدوى تم تزعم أنى • صديقك ليس النول عنك بمازب (الان سقوا منهم تقاة) ومن الا ان تخافوا من جهنم ما يجب اتقاؤه وانما والفعل معدي بن لانه في معنى تعذبوا وتقتافوا وتراب يعقوب تقية

ومن لا تبدأ الغاية وأصل الكلام تقاة كانت من جهتهم فلما قدم اتصب على الجلال فان كانت تقاة مصدرا فهو منقول مطلق ويكون تقدي بن لانه يعنى خاف وحذر وهو يتعدى عن قال تعالى وان امرأه خافت من بعلها نشوزا فمن خاف من موصل جنفا فتعديه عن الثاني مما لا شبهة فيه فعلى هذا يكون ترك أحد مفعوليه للعلم به أى ضررا ونحوه فتقول التحرير هذا يشعر بأن حذروا خافى معندين بخلاف اتقى فانه ليس الامتداد بنفسه مردود (قوله منع عن موالاتهم الخ) كونه ظاهرا وباطنا مأخوذ من عموم الاستثناء وقول عيسى عليه الصلاة والسلام معناه المداراة للضرورة لانه امر بأن يظهر ما ليس هو عليه وقيل معناه كن وسطا في معاشرتهم ومخافتهم وامش جانبى موافقتهم فيما يأتون ويذرون وقيل كرم يجسدك مع الناس وقلبك في حظيرة القدس وعقاب الله اذا أسنده اليه وكذا كل شئ أضيف اليه دل على عظمه ولا يؤبه بمعنى لا يالى (قوله يعلم ضمنا ترك الخ) في قوله ان تحفظوها أو تبدوها اشارة الى وجه ذكر المبدى مع أن عمله الخفى يستلزم عمله وهو أنه استوى في عمله الخفى والمبدى وأنهم ما عنده على حد سواء وهى نكتة لطيفة ولو قيل المراد التعميم لصح لكن قوله بهدءه ويعلم ما فى السموات الخ يفيد فلا تكون النكتة سرية وقوله يعلم سرركم وعلتكم اشارة الى أنه بمنزلة الدليل لما قبله الا أنه يحتاج الى نكتة للعطف حينئذ قد أتته وقوله فيقدر الخ بيان لربط النظم وقوله بيان لقوله سبحانه وتعالى ويجذركم الخ أى بيان لوجه التحذير لانه ما (قوله به علم ذاتي الخ) في الكشف ذات في الاصل مؤنث ذوقع عنها مقتضاها من الوصف والاضافة وأجريت مجرى الامماء المستقلة فقالوا ذات مقيمة وذات قديمة أو محدثة ونسبوا اليها من غير حذف التاء فقالوا ذاتى وسكى الازهرى عن ابن الاعرابى ذات الشئ حقيقته وهو منقول عن مؤنث ذو معنى صاحب لان المعنى القائم بنفسه بالنسبة الى ما تقوم به وافراده يستحق الصاحبية والمالكية ولما كان النقل لم يعتبر وان التاء التانيث عوضا عن اللام المحذوفة وأجروها مجرى ناء هات ولهذا أبقوها فى النسبة ولم يتحاشوا عن اطلاقها على البارى تعالى وان لم يجروا نحو علامة عليه تعالى واطراده فى اسان حلة الشريعة دليل على أن الاذن فى الاطلاق صادر وقد يظنونها على ما يرادف الماهية (قوله يوم منصوب بتو الخ) فى ناصبه وجوه منها أنه قد ير ولا يرد عليه تقييد قدرته بذلك اليوم لانه اذا قدر فى مثله علم قدرته فى غيره بالطريق الاولى ومنها أنه منصوب بالمصير أو يجذركم أو باذكار مقدر فيكون مفعولا به ومنها ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من أن المصنوب بالضمير عائد على ضمير يه لليوم ومعناه واضح لكنه مبنى على أمر اختلف فيه النحاة وهو اذا كان الفاعل ضميرا عائدا على ما اتصل به معمول الفعل المتقدم نحو غلام هند ضربت هى أى هند وقوله

أجل المره يستحث ولا يد • رى اذا ما بنى حصول الامانى

ففاعل يستحث ضمير المرء المضاف اليه أجل المنصوب وما نحن فيه من مثله فجوزة الجمهور ومنعه بعضهم لان عود الضمير يقتضى لزومه ونصبه يجعله فضلا يصبغ الاستغناء عنه وفيه نظر وتجدي يجوز أن تكون الناصبة لمفعولين فانهم ما محضرا وان تكون بمعنى تصيب محضرا حال وجوز فى ما الموصولة وهو الراجح والشريطة والمصدرية واحضاره اما باحضار صحفه أو جزائه (قوله بينها وبين ذلك اليوم) قبل الظاهر عوده على ما علمت لقربه ولان اليوم أحضر فيه الخير والشر والتمنى بعد الشر لا ما فيه مطلقا ورد بأنه أبلغ لانه يود البعدينه وبين اليوم مع ما فيه من الخير لا يرى ما فيه من السوء والمعنى كل ما علمت من خير محضرا وما علمت من سوء محضرا فيكون من العطف على المفعولين وحذف الثاني اختصارا بشرية ذكره فى الاول وهو جائز كما صرح به فى الدر المنصور وقيل انه كتولا علمت زيدا فاضلا وعمر اقل من باب الاقتصار على المفعول الاول وليس بنى لانه مثل زيد قائم وعمر وهو مما حذف فيه الخ بركا صرحوا به فيلزم الاقتصار ضرورة وأما الفرق بين المبتدأ والمفعول فى هذا الباب قوهم وجوز أن يكون قد مفعولا ثانيا وأن تكون متعديه لواحد فلا حذف وهى تقدير اذ كرتى فى ما علمت وجهان اما مبتدأ خبره جلة تود أو

منع عن والاتهم ظاهرا وباطنا فى الاوقات كلها الا وقت الخفاة فان اظهار الموالاة حينئذ جائز كما قال عيسى عليه الصلاة والسلام كن وسطا وامش جايا (ويجذركم الله نفسه والى الله المصير) فلا تترضوا السخطه بمخالفة أحكامه وموالاة أعدائه وهو تهديد عظيم مشعر تشاهى المنهى فى القبح وذكر النفس اعلم أن المحذوره من عقاب يصدر منه تعالى فلا يؤبه دونه بما يجذركم من الكفرة (قل ان تحفوا ما فى صدوركم أو تبدوه يعلمه الله) أى انه يعلم ضمنا ترككم من ولاية الكفار وغيره ان تحفوها أو تبدوها (ويعلم ما فى السموات وما فى الارض) فيعلم سرركم وعلتكم (والله على كل شئ قدير) فيقدر على عقوبتكم ان لم تنتهوا عما تهتمت به والاية بين اقوله سبحانه وتعالى ويجذركم الله نفسه فكانت قال ويجذركم نفسه لانها متضمنة بعلم ذاتى محيط بالمعبودات كلها وقدرة ذاتية تتم المقدورات بسرها فلا تجسر على عصيانه اذا ما من معصية الا وهو مطلع علم افاذ على العقاب بها (يوم تجسد كل نفس ما علمت من خير محضرا وما علمت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا) يوم منصوب بتو أى تنهى كل نفس يوم تجسد صحائف أعمالها وجزاء أعمالها من الخير والشر حاضرة لو أن بينها وبين ذلك اليوم وهوله أمدا بعيدا أو يفسر نحو اذ كرت وتو تدخل من الضمير فى علمت أو خبر ما علمت من سوء وتجدي مفعول على ما علمت من خير

معطوفة على ما الأولى ونودا تاما مستأنف أو حال من ضمير عملت لقربه لامن نفس ولا يرد عليه أنه تخصيص للعمل والمقام لا يناسبه لأنه ليس القصد التخصيص بل بيان سوء حالهم وحسرتهم ولأبأس فيه (قوله ولا تكون ما شرطية لا ارتفاع نود الخ) عليه اعتراض مشهور وهو أنه إذا كان الشرط ماضيا والجزء مضارا عاجز فيه الجزم والرفع من غير تفرقة بين ان الشرطية وأعمال الشرط وما قبل ولا يتبع اطباق القراء على أحد الجانبين وان كان مرجوحا وما يقال المراد الارتفاع على وجه اللزوم ليس بشئ لأن اللزوم انما هو من جهة أنه ورد كذلك ولا مجال لتغيير النظم كالأجبال لتغيير ما ورد فيه من الشعر وأجيب بأنه شاذ بحيث لم يوجد الا في قوله

وان أناه خليل يوم مسغبة • يقول لا غائب مالي ولا حرم

وهو غير مسلم لأنه ورد كثيرا في كلام العرب حتى ادعى بعض المغاربة أنه أحسن من الجزم وأشد له أبو حيان رحمه الله تعالى شواهد كثيرة منها قوله

ان يستلوا الخبير يعطوه وان خبروا • في الجهد أدرك منهم طيب الخبر

والشاهد في الشرط الثاني فان جوابه أدرك وهو مضارع مرفوع لا في الأول حتى يقال انه مهولانه مضارع مجزوم بحذف النون فيها كما هو وفي المعنى ان الزمخشري امتنع من تخريجها على رفع الجواب مع معنى الشرط وقد صرح في الفصل بجواز الوجهين في نحو ان قام زيد أقوم لكنه لما رأى الرفع مرجوحا لم يستعمل تخريج القراء المتفق عليها عليه بوضع لك هذا أنه جوز ذلك في قراءة شاذة مع كون فعل الشرط مضارعا لثبوته بالماضى أعنى قوله أيضا تكو فوايدرككم الموت برفع يدرك لأنه في معنى أيضا كنتم وقد ظنه كثيرا قضاؤه والصواب ما بينا لك وفيه نظير يعلم مما سلف (قوله وقرئ وددت الخ) وعليها ارتفع مانع الارتفاع لكن الجمل على الموصولية أولى لكونها أوفق بقراءة العامة وأجرى على سنن الاستقامة لأنه كلام لحكاية الحال الكائنة في ذلك اليوم فيجب أن يحمل على ما يفيد وقوعه ولا كذلك الشرطية على أنها تفيد الاستقبال ولا عمل سوء في استقبال ذلك اليوم وهذا لا ينفي العسنة لأنها وان لم تدل على الوقوع لا تنافيه وحديث الاستقبال يفيد ما تقدم وما كانت عملت كما في نظائره كذا قال التصريح وقال ان في صحته كلاما لا يلائم الجملة على تقدير الموصولية حال أو عطف على تجرد الشرطية لا تقع حالا ولا مضافا إليها الطرف فلم يبق الاعطاء على اذ كرو هو تقدير حصته محل بالمعنى وهو كون هذه الحالة والودادة في ذلك اليوم ولا يحصى سوى جعلها حالا بتقدير مبتدأ أى وهى ما عملت من سوء نود وفي قوله الجمل على الابتداء والخبر اشعار بأنها الوجهية شرطية لم تكن في موقع المبتدأ بل المفعول كما في قولك ما صنعت أصنع لأن عملت لم تستغل بضميره بل بقي مسلطا عليه كما يعلم من معرفة أحوال أسماء الشرط والاستفهام وصدارتها قلت ولا يتخلو هذا الكلام من تكلف وإهمال وما ذكره من دعاوى أكثرها بلا برهان فانهم أعربوا ان الوصلية مع جملتها على الحالية ولم ينص النحاة على منع الاضافة إليها نعم لا مجال للشرطية هنا بحسب الصناعة والمعنى لأنه لا مفعول لتجد حينئذ اذ لا يصح عمله في اسم الشرط ولا فيما بعده لصدارته والمعنى على تعلقه بما بعده ولا وجه له غير العمل فيه ففيمه تفكيك للنظم المرتبط وحل لما عقد من غير ادع وحديث الاستقبال لا يرد رأسا اذ الم يتعلق به حتى يحتاج الى التأويل فتأمل (قوله كرر للتوكيد والتذكير) هذا بحسب الظاهر وقال التصريح الاحسن أنه ذكر أوله لا يمنع عن موالاته الكافرين وثانيا للبحث على عمل الخبر والمنع عن عمل السوء وقوله اشارة الخيعنى أن رآته امان نفس تحذيره لمنعه لهم به وهو نوع من اللطف فيكون تنجيم المما قبله أو بغيره فيكون مرادهم الخير مع وعبدته فكيف مع وعده ورضاه كما في قوله تعالى ان الله لذوم مغفرة وذو عقاب فهو تكميل كما في الكشاف وشرحه (قوله المحبة ميل النفس الخ) ذهب عامة المتكلمين الى أن المحبة نوع من الإرادة وهى لاتعلق حقيقة الا بالمعاني والمنافع فيستحيل تعلقها بذاته تعالى وصفاته فاذا قبل ان العبد يجب الله فعناه يجب طاعته

ولا تكون ما شرطية لا ارتفاع نود قرئ
 وددت وعلى هذا يصح أن تكون شرطية ولكن
 الجمل على الابتداء والخبر أوقع معنى لأنه
 حكاية كائن وأوفق للقراءة المشهورة
 (ويحذركم الله نفسه) كرهه للتوكيد والتذكير
 (وأنه رؤوف بالعباد) اشارة الى أنه سبحانه
 وتعالى انما نهاهم ويحذرهم رافة بهم
 وسراعاة لصلواتهم أو انه لذوم مغفرة وذو
 عقاب أليم فترجى رحمة ويخشى عذابه
 (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني) المحبة
 بسبل النفس الى النسي كالمال أدرك فيه

وخدمته أو ثوابه واحسانه وأما محبة الله العباد فعبارة عن ارادة افعال الخيرات والمنافع في الدين
والدنيا اليهم وهما مجاز من باب اطلاق المزموم على اللازم واسمارة تبعية شبه ارادة العباد اختصاصه
تعالى بالعبادة ورغبتهم فيها عجل قلب المحب الى المحبوب ميلا لا يلتفت الا اليه وقد اغتربهم هذا صاحب
الكشاف حتى ظن على من ادعى محبة ذات الله بما لا يليق صدوره عن عاقل وأما العارفون فقالوا
ان العبد يحب الله لذاته وأما محبة ثوابه فدرجة نازلة قال الغزالي رحمه الله تعالى المحبة عبارة عن ميل
النفس الى الشيء المستلذ فاذا قوى ذلك سمى عشقا والبغض نفرة الطبع عن المؤلم فان زاد سمى مقتنا
ولا يظن أن الحب مقصور على المحسوس وهو سبحانه لا يدرك بالحواس ولا يتمثل في الخيال فلا يجب لانه
عليه الصلاة والسلام سمي الصلاة فقرة عين وجهها أبلغ الحبوبات وليس للحواس فيها حظ بل حرم
البصيرة الباطنة أقوى من البصر الظاهر والقلب أشد ادراكا من العين وجمال المعاني المدركة بالعقل
أعظم من جمال الصور الظاهرة لا لبصار فيكون لا محالة لذة القلوب بما تدركه من الامور الشريفة
الالهية التي يجبل عن أن تدركها الحواس أتم وأبلغ فقبل الطبع السليم والعقل الصحيح اليه أقوى ولا معنى
للحب الا الميل الى ما فيه ادراك لذة فلا يشكر حب الله الا من قيده القصور في مرابط الهائم نعم هذا الحب
يستلزم الطاعة كما قال الورثاق رحمه الله

نعصى الاله وأنت تظهر حبه • هذا العهوى في القياس يديع
لو كان حبك صادقا لاطعته • ان الحب لمن يجب مطيع

وهذا معنى قول المصنف بحيث يجعلها الخ فانه يشير الى أن ما ذكره المتكلمون نظر الى الظاهر والتفسير
المذكورة في الامهم كالارادة نفسية باللازم وقوله من الله أي حدوده منه وبالله أي بقاؤه به والى
الله أي ماله ومرجه اليه والحب لله أي لاجله أو المختص به وفي الله أي مرضاته وهما متقاربان وهو
اشارة الى مرتبة الحب الصرف الذي لم يتنجس بشيء من غيره في زجاجة كأنها كوكب دري وهي التي بها العقول
سكارى وما هي بسكارى

على نفسه فليسك من ضاع عمره • وليس له من انصيب ولا سهم

والقطرة تنقى عن الغدير (قوله جواب الامر الخ) والكلام في ان جازمه الامر أو الشرط المقدر
معروف في النحو فالمراد بالمحبة الرضالة يلزمها فهو واستعارة لغوية أو مشابهة لها لان من رضى بشيء كان
استلذه والمساكلة ظاهرة والتجاوز عما فرطه عن الغفرة فقوله عبر عن ذلك أي الرضا لاجمع ما تقدم
فسمع اتكالا على ظهور المراد أولان الرضا مستلزم له فكأنه غير مغاير له ومعنى يوثقه ينزله وقوله لمن تحبب
اليه هو مقتضى السياق وقوله على عهده أي في حياته وعلى احتمال المضارعة في تولوا أصله تتولوا
على الخطاب وحينئذ يحتمل أن يكون داخلا تحت القول (قوله لا يرضى عنهم ولا يثنى عليهم الخ) لما
كان رضا الله دعاه وثناء متضمنا لانواع اللطف والجميل أجل به ما مضى في قوله ويكشف الخ فلا
يقال الاحسن أن يقال فلا يكشف الخ عن قلوبهم بالتجاوز عما فرط منهم ولا يقربهم من جناب عزه
وجوار قدسه وقوله وانما لم يقل الخ دلالة على العموم لان الكافرين يشمل من تولى ويقوم منهم أن
التولى كفر لاندراجهم فيه وان تقي المحبة عنهم لذلك تعليقه بالوصف المشعر بالعدية وتقي المحبة عنهم
يقضى الحصر في ضدهم وقيل عليه ان جعل ان الله لا يحب الكافرين جزاء لا يصح قصد العموم لان تولى
طائفة خاصة لا يصير سببا لعدم محبة جميع الكافرين بل بسبب عدم محبة كل أحد تولىه وان جعل دالا
عليه وقائما قامه فقدير الكلام ان تولوا فان الله لا يحبهم لانه لا يحب الكافرين فليس من وضع الظاهر
موضع المضر حتى يحتاج الى نسكته وهذه مفاظة لان المراد بالكافرين من تولى فتسببه ووضع موضع
الضمير ظاهر والعموم انما هو بحسب التعبير المذكور يقطع النظر عن المراد لانه اذا لم يحبهم لكفرهم
دل على أنه لا يجب ككل من هو كذلك (قوله بالرسالة والخصائص الخ) ذكر آل عمران بعد آل ابراهيم
تجربيا علاج

بجئت يجعلها على ما يقترح الاله والعباد اذا
علم أن الكمال الحقيقي ليس الا لله سبحانه
ونعالى وأن كل ما يراه كالا من نفسه أو غيره
فهو من الله وبالله والى الله لم يكن حبه الا
قوة وفي الله وذلك يقتضى ارادة طاعته
والرغبة فيما يقرب به فلذلك فسرنا المحبة
بارادة الطاعة وجعلنا مستلزما لاتباع
الرسول صلى الله عليه وسلم في عبادته
والحرص على مطاوعته (بجيبكم الله ويقفر
لكم ذنوبكم) جواب للامر أي يرض عنكم
ويكشف الخب من قلوبكم بالتجاوز عما فرط
منكم فيقربكم من جناب عزه ويتوكلكم في
جوار قدسه عبر عن ذلك بالمحبة على طريق
الاستعارة أو المقابلة (وا لله غفور رحيم)
لمن تحبب اليه بطاعته واتباع نبيه صلى الله
عليه وسلم روي أنها نزلت لما طاعت اليهود
فحين أنبأ الله وأحبواؤه وقيل نزلت في وفد
تجيران لما قالوا انما نعبد المسيح حياتنا وقيل
في اقوام زعموا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنهم يحبون الله سبحانه ونعالى
فأمر وأن يجعلوا له وهم تصدقوا من العمل
(قل أطيعوا الله والرسول فان تولوا) يحتمل
المضى والمضارعة بمعنى فان تولوا فان الله
لا يحب الكافرين) لا يرضى عنهم ولا يثنى
عليهم وانما لم يقل فلا يحبهم لعموم هذه
والدلالة على أن التولى كفر وأنه من هذه
الجنسية بتي محبة الله وأن محبة مخصوصة
بالؤمنين (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل
ابراهيم وآل عمران على العالمين) بالرسالة
والخصائص الروحانية والجسمانية ولذلك
قروا على ما لم يقو عليه غيرهم لما أوجب
طاعة الرسل وبين أنهم الخالصة لمحبة الله
سبحانه وتعالى عقب ذلك بيان مناقبهم
تجربيا علاج

وبه استدلال على فضلهم على الملائكة وآل
 ابراهيم اسمعيل واسحق وأولادهم وقد
 دخل فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم وآل
 عمران موسى وهرون ابا عمران بن بصير بن
 قاهت بن لاوى بن يعقوب أو عيسى وأمه
 مريم بنت عمران بن ماثان بن اسعازار
 ابن أبي يود بن يوزن بن رب بابل بن
 ساليان بن يوحنا بن اوشا بن اسودن
 ابن مشكي بن حارفا بن احاد بن يوتام
 ابن عزريا بن يورام بن ساقط بن ايشي
 ابن راجيم بن سليمان بن داود بن اليشين
 ابن عويد بن سلون بن يعاير بن يحنشون
 ابن عمار بن رام بن حشوم بن فارض ابن
 يهودا بن يعقوب عليه السلام وكان يبر
 العمر اثنين الف وثمانمائة سنة ذرية بعضها
 من بعض (حال أو بدل من الاكين أو منها
 ومن نوح أي انهم ذرية واحدة متشعبة
 بعضها من بعض وقيل بعضها من بعض في
 الدين والذرية الولد يقع على الواحد والجمع
 فعلمة من الذرة أو فعولة من الذرة أبدلت
 همزتها ياء ثم قلبت الواو ياء وأدغمت (والله
 سمع علم) بأقوال الناس وأعمالهم فيصطفي
 من كان مستقيما القول والعمل أو سمع بقول
 امرأة عمران عليهم نبيتها (اذ قالت امرأت
 عمران رب اني نذرت لك ما في بطني ذبيته
 به اذ وقيل نصبه بانما را ذكر وهذه حنة
 بنت فاقوذ اجدة عيسى وكانت لامران بن
 بصير بنت اسمها مريم اكبر من هرون فظن
 أنها المراد بزوجه وترده كفالته زكريا فانه كان
 معاصرا لابن ماثان وترتج ابنته ايشاع
 وكان يحيى وعيسى عليهم السلام ابني خالة
 من الاب روى أنها كانت عاقرا عجوزا فينا
 هي في ظل شجرة اذ رأته طائرا يطعم فرخه
 فغنت الى الولد وقتته فقالت اللهم انك على
 نذرا ان رزقتني ولدا ان تصدق به على بيت
 المقدس فيكون من خدمه فعملت مريم وهلك
 عمران وكان هذا النذر مشروعا في عهدهم
 للعلمان فاعلمت بنت الامر على التقدير أو

طلبت ذكرا

مع دخولهم فيهم ابيان أنهم مقصودون هنا بالذات اذ السورة نزلت لبين فضلهم لالكونهم أشرف
 لدخول نبينا صلى الله عليه وسلم في آل ابراهيم وفي كلامه اشارة الى أن المقصود بين ذكر جميع الرسل
 لخصوص من خص بالذكر ووجه الاستدلال المذكور أن العالمين شامل لجميع المخلوقات فاذا
 اختار هؤلاء عليهم اقتضى تفضيلهم والتأويل خلاف الظاهر وقوله وكان بين العمرايين يعني عمران
 أباه موسى وعمران أباه مريم وعمران المذكور في النظم بمثلها ويرجح في الاتصاف القول الثاني بأن
 لسورة تسمى آل عمران ولم تشرح قصة عيسى عليه الصلاة والسلام ومريم في سورة أبسط من شرحها
 في هذه السورة وأما موسى وهرون فلم يذكر من قصته ما في هذه السورة طرف فدل ذلك على أن
 عمران المذكور ههنا هو أبو مريم انتهى (قوله حال أو بدل الخ) اختلف في اعراب نصبه
 فقيل على البدلية من آدم وما عطف عليه وهذا انما يتأني على قول من يطلق الذرية على الآباء والابناء
 لانه من الذرية بمعنى اطلاق والاب ذرية منه الولد والولد ذرية من الاب وبه صرح الراغب وغيره فلا يرد
 عليه قول أبي البقاء انه لا يصح أن يدل من آدم لانه ليس بذرية وقيل يدل من نوح وما بعده وقيل يدل
 من الاكين لان المتبادر من الذرية النسل ولذا اقتصر المصنف رحمه الله على هذين القولين لما فسّر الذرية
 به وقس عليه الحالية وقوله ذرية واحدة الوحدة مستفادة من التمام من ابتدائية على الاول اتصالية
 على الثاني أو هي اتصالية فيهما وعلى الثاني يكون كقوله المتناقضون والمتناقضات بعضهم من بعض
 (قوله والذرية الولد الخ) فيه أقوال فقيل منسوب الى الذر بالفتح والضم لتغيير النسب بمعنى الخلق
 أو المثل لانه تعالى خلقها وبثها أو بمعنى صفاتها لانه لا يخرجهم من صلب آدم عليه الصلاة والسلام على
 عينتها واختاره الزجاج وقيل أصلها ذرورة فعولة منه فابدات الراء ياء ثم قلبت الواو ياء أيضا وأدغمت
 كأحد الوجوه في سرية ولو جعلت من الذر ولو كان أنسب وقيل انه من ذر أن خلقهم هو وزوا الترم تخفيفه
 كما في العربية قال في الكشاف والاول أصح ومعنى التفرين والبث أظهر وفعولة بتشديد العين
 وقوله بأقوال الناس الخ انش وشر والتعميم من حذف المتعلق والتخصيص بقرينة السياق (قوله
 فينتصب به اذ) أي بجمع علم على التنازع أو بجمع ولا يضر الفصل بينهما بالاجنبي لتوسعه
 في الظروف وحسنه بفتح الحاء المهملة ونون مشددة وتاء تأنيث اسم عبراني ثم ذكر أن مريم انتقتان
 كعمران وقوله فظن أن المراد زوجته أي المراد بامرأة عمران في الآية أم مريم هذه وزوجه وفي نسخة
 أنه المراد وزوجه (قوله وترده كفالته زكريا) أي رد هذا القول قوله تعالى وكفلها زكريا فان
 زكريا في عصر عمران بن ماثان لا عمران بن بصير وترتج زكريا ايشاع بنت عمران بن ماثان أخت مريم
 فيكون عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا ابني خالة لاب كما ورد في الحديث الصحيح وانما كانت الاب لانها
 بنت عمران لكن مريم من حنة وايشاع من غيرهما لاذكر أن حنة كانت عاقرا حتى صارت عجوزا ثم
 حملت بمريم وايشاع كانت أكبر سن من مريم لكن ما سألني من أن زكريا قال أنا أحق بها عندى
 خالتي يدل على أنها خالته لا أختها فمنهم من وفق بين ماثان حنة وايشاع بتناقضهما فمريم بنت
 أخت ايشاع وبنت الاخت يطلق عليها أخت اطلاقا متعارفا فيكون ابني خالة مجازا ومنهم من قال كان
 عمران تزوج أم حنة فولدت له ايشاع وكانت حنة ريبيته وتزوجها وكان ذلك جازيا في شريعتهم فولدت
 مريم فتكون ايشاع أخت مريم من الاب وخالته أيضا لكن أن ورد عليه أن الاول مجزأ احتمال
 لارواية تيه والثاني لا يصح مع قوله ان ايشاع بنت عمران (قوله روى أنها كانت عاقرا) أي حنة
 وخدمت بفتح تين جمع خادم كتبع وهو جمع نادر ونذر تحبب الاولاد في شرعهم مخصوص بالذكر
 وبعد هذه القصة جاز بالبنيات أيضا ما في بطني يعني ان كان ذكرا على تقدير العرف وتعيينه فيه
 أو انما طلبته ودعت أن يكون ذكرا فيكون المعنى رب اني نذرت لك ما في بطني فاجله ذكرا على حد
 اعتق عبدك معنى وقيل ان هذه الرواية تنافي ظاهر النص يعني قوله رب اني نذرت لك ما في بطني فلماذا

مريم

مرضه بقوله روى وهو مدفوع بان المراد كنت نذرت أو نذرت ما سيكون في بطني (قوله محمرا
 معتق الخ) التحريم من الحرية وهي ضربان أن لايجرى عليه حكم النبي وأن لا تملكه الاخلاق
 الرديئة والراذائل الدينية والى هذين المعنيين أشار المصنف وهما نفسان مرويان عن السلف وقد
 أشار الى هذا الراغب رحمه الله فاقبل ان الاول من التحريم بمعنى الاعتدق والثاني من تحرير الكتاب
 لتعويجه لان جعله مخلصا للعبادة تقويم له تكلف لاحاجة اليه والحالية اتمام ما أمر من الضمير
 في الطرف وهي حال مقدرة على الثاني قيل ويحتمل المصدية (قوله الضمير لما في بطنها وتأنيبه الخ)
 في الكشاف لان ما في بطنها كان أنى في علم الله قال الشارح المحقق يعنى لما علم المتكلم أن مدلول ما مؤثرت
 جازله تأنيث الضمير العائد اليه وان كان اللفظ مذكرا هذا في قوله فلما وضعتها وأما في قوله حكايه رب
 انى وضعتها أنى فقد يوجه بأن تأنيث الضمير ههنا ليس باعتبار العلم بل باعتبار أن كل ضمير وقع بين
 مذكر ومؤنث هما معيارتان عن مدلول واحد جاز فيه التذكير والتأنيث نحو الكلام يسمى جملة وأننى
 حال بمنزلة الخبر فأنث الضمير العائد الى ما نظر الى الحال من غير أن يعتبر فيه معنى الاثنية ليلزم اللغو وفيه
 نظر لانها حال مؤكدة كما قاله المعربون وأيضا فإنه اذا كان المقصود التحسر لا يوجه ما ذكر أصله كما أنه
 قيل وضعت ما في البطن أنى كما أن فان كانتا اثنتين لانغويه لان ضمير كالتمايز يرث وانما أنى نظر الى الخبر
 ومن لم يفرق بين الموضوعين زعم أن تأنيث الضمير بناء على العلم بكونه أنى فلا يوجه حينئذ أنه باعتبار
 الحال وقوله أو على تأويل مؤنث الخ يعنى يؤول بمؤنث لفظي يصلح لانه ذكرا والمؤنث كالجمله بتفخيتين
 وهى النتائج فلا يشكل تأنيثه ولا يفتوز كرا أنى (قوله وانما قالته تحسر الخ) جواب سؤال تقديره
 ان الاخبار اما للفائدة أو لازمه واعلم الله محيط بهم ما فى فائدة فى هذا الاخبار فقبل انما يلزم ما ذكر
 اذا كان الاخبار للمخاطب وهذا الاخبار لا تسلم بعرض حاله ويحسره عليه تعالى فان قلت كما أنه
 يلغو الخبر لاستغناء المخاطب عن الافادة بلغو الكلام مع قصد التحسر لعلم المخاطب بكونه متحسرا قلت
 أوجب بأن الكلام لانشاء التحسر وبالتلفظ به يصير المتكلم متحسرا وليس لافادة التحسر وفرق بين
 احداث الشيء وافادته ويحتمل أنه لتحقير محرره استجبالا لقبول لانه من فاضح لله رفعه وقد قال
 الامام المرزوقى انه قد يرد الخبر صورة لا غراض سوى الاخبار كما فى قوله قومى هم قتلوا أممى أنى فان
 هذا الكلام تحزن وتفجع وليس باخبار فقوله ليس باخبار هو الدافع للسؤال فلا حاجة الى شئ آخر
 لانه ما لم يلزم هذا يرد أن دلالة على التحسر لا بد أن تكون كناية أو مجازا والكلام الخبرى سواء كان
 حقيقة أو لا بد فيه من أحد الامرين الفائدة أو لازمها وهما مفقودان هنا في عود السؤال فتأمل
 وقوله وهو استئناف أى مقطوع مما قبله فليس معطوفا فإلا ينافى كونه اعتراضا كما سبأنى وقوله
 تعظيما لموضوعها أى المولود الذى وضعتها يعنى ليس المراد الذع عليه فى اخبار الله بما هو أعلم به كما
 يترامى من السياق ومما وصله والعائد محذوف تقديره ما وضعتها وأما كون ما وضعت عبارة عن
 أم مريم أى هو أعلم بما لها من التحزن والتحسر فلا وجه له وجرالة النظم تأباه وقوله على أنه من
 كلامه فليس للتجهيل بل لنفى العلم لان العبد ينظر الى ظاهر الحال ولا يقف على ما فى خلافه من
 الاسرار (قوله بيان لقوله والله أعلم الخ) وذلك أن قوله تعالى والله أعلم بما وضعت الخ وارد
 لتعظيم المولود وتفضيله على الذكر يعنى أنه قد تعرف بين الناس فضل الذكر على الانثى والله هو الذى
 اختص بهما لفضل هذه الانثى على الذكر فكان قوله وليس الذكر كالانثى بيان لما اشتمل عليه الاول
 من التعظيم وليس بيان المنطوقه حتى يلحق بعطف البيان المستع فيه العطف واللام فيها ما لله هدا
 التى فى الانثى فليس بذكر خاصر يحا فى قولها انى وضعتها أنى التى فى الذكر فله قولها انى نذرت الخ اذ هو
 الذى طلبته والتعريف لا يكون الا للذكر (قوله ويجوز أن يكون من قولها بمعنى وليس المذكور
 والانثى سيات) وفى ليس ضمير الشأن ولذا رفع سيات وفى نسخة سين وهو ظاهر وكون اللام على

(محمرا) معتقنا لخدمته لا أشفله بئى أو مخلصا
 للعبادة ونصبه على الحال (فتقبل منى)
 ما نذرت (انك أنت السميع العليم) لقول
 وبئى (فما وضعتها قالت رب انى وضعتها
 انى) الضمير لما فى بطنها وتأنيبه لانه كان أنى
 وجازا تصاب أنى حاله لان تأنيبه ما علم
 منه فان الحال وصاحبها بالذات واحد أو
 على تأويل مؤنث كالتفسر والحيلة وانما قالته
 تحسرا وتحمرا زنا الى ديم الانم كانت ترجوان
 تلمذ ذكر اول ذلك نذرت تحريمه (واقه أعلم
 بما وضعت) أى بالشيء الذى وضعت وهو
 استئناف من الله سبحانه وتعالى تعظيما
 لموضوعها وتجهيلا بها انما وقرأ ابن عامر
 وأبو بكر عن عاصم ويعقوب وضعت على
 أنه من كلامها تسليما لنفسها أى والله
 فيه سر أو الاتى كان خبرا وقرئ وضعت على
 أنه خطاب الله تعالى لها (وليس الذكر
 كالانثى) بيان لقوله واقه أعلم أى وليس
 الذكر الذى طلبت كالانثى التى وهبت واللام
 فيها لله هدا ويجوز أن يكون من قولها
 بمعنى وليس الذكر والانثى بيان فيما نذرت
 فتكون اللام للجنس

هذا الجنس لانه لم يقصد خصوص ذكروا نثى بل المراد أن هذا الجنس خير من هذا كقولهم الرجل
 خير من المرأة ويؤيد كونه من كلامها عطف قولها واني سميتها مريم قال في الانتصاف أوورد على هذا
 الوجه أن قياس كونه من قولها أن يقال وليس الا نثى كالكذ كرفان مقصودها تنقيص الا نثى بالنسبة
 الى الذكرو العادة في مثله أن ينثى عن الناقص شبيهه بالكامل لا العكس وقد وجدت الامر في ذلك
 مختلفا ولم يتبين لي تعين ما قالوه ألا ترى الى قوله تعالى لستين كاحد من النساء فثني عن الكامل شبيهه
 الناقص لان الكمال لا زواج النبي صلى الله عليه وسلم ثابت بالنسبة الى عموم النساء وعلى ذلك جاءت عبارة
 امرأه عمران ومنه أيضا أن يخلق كمن لا يخلق انتهى (قلت) اذا دخل نثى بلا أو غيرها أو ما في معناه
 على تشبيهه مصرح باركانه أو ببعضها المحتمل معنيين تفضيل المشبه بأن يكون المعنى أنه لا يشبهه بكذا لان
 وجه الشبه فيه أولى وأقوى كقولك ليس زيد ككاتب في الجود ويحتمل عكسه بأن يكون المعنى أنه لا يشبهه به
 لبعده المسافة بينهما كقول العرب ماء ولا كصدي مرعى ولا كالسعدان فثني ولا كالكامل وقوله
 طرف الخيال ولا كليله مدجج * ووقع في شروح المقامات وغيرها أن العرب لم تستعمل النثى بلا على هذا
 الوجه الا لامعنى الثاني وان استعمله لالتفضيل المشبه من كلام المولدين حتى اعتراضوا على قول الحريري
 في قوله في مقاماته عدوت ولا اعتداء الغراب وما يشبهه كقوله في خطبة التلويع نال حظا من الاشتهار
 ولا اشتهار الشمس نصف النهار أى ولا مثل ذلك فخذف مثل المنصوبة بلا وأقيم المضاف اليه مقامها
 وأراد أن اعتداه كان قبل اعتداء الغراب الذي هو أكثر الطير بكورا وهذا أمثاله في هذا الكتاب معناه
 أن المشبه أقوى من المشبه به ولم يأت هذا عن العرب كما مر مثاله وليس مذهبهم في ذلك لا بين المشبهين
 وانما هو من كلام الهامة ووقع مثله في مقامات البديع وما نقله المحشي معنى على هذا فأشار الى أنه ليس
 بلازم كما ورد في الآيات المذكورة وما أوردناه النعالي من خلافه في كتابه المنتخب فلان حسن ولا
 القمر وجواد ولا المطر على أنه لو سلم ما ذكره فالعاني لا يجز فيها على أن ما ورد في النثى بلا المعترضة بين
 الطرفين لا في كل نثى وهذا من نفس المعاني التي ينبغي حفظها ولم أر من صرح به حتى وقع في بعض
 حواشي التلويح فيه خبط لعدم الضبط وقيل قول المصنف ليس الذكرو والنثى بيان إشارة الى ان التشبيه
 ليس لاحقاق الناقص بالكامل والا ينفي أن يقال وايس الا نثى كالكذ كرفل للتشابه والمراد نثى المساواة
 واللام للجنس على هذا التوجيه لانها تريد ليس جنس الا نثى كالكذ كرفل خدمة بيت المقدس وعلى الوجه
 الاول هذه الجملة معترضة من متكلم آخر نحو قلت ضربت زيدا ونعم ما فعلت وبكروا خالد اختلفا على
 هذا أوهما كلام متكلم واحد بالنظر الى الحكاية لا المحكي فتأمل (قوله وانما ذكرت ذلك لربها
 تقربا الخ) يفهم التقرب من كون مريم بمعنى عابدة وفهم التغيير ظاهرا لتعابير المعولين وقد مر لمريم معنى
 آخر وقد سبق أنها معترضة مارية بمعنى جارية وهو أصح عندي (قوله أجبرها بحفظك الخ) أصل العوذ كما
 قاله الراغب رحمه الله الاتجاء الى الغير والتعلق به يقال عاذ فلان بفلان اذا استجار به ومنه أخذت
 العوذة وهي القيمة والرقية والرجيم المرجوم استعمل في لازم معناه وهو المطرود وما ذكره من الحديث
 رواه الشيطان فقوله في الكشف الله أعلم بعصته فان صح فعناه أن كل مولود يطعم الشيطان في اغوائه
 الا مريم وابنها فانها ما كانا معه ومين وكذلك كل من كان في صفتهما كقوله تعالى لا غوينهم أجمعين
 الا عباد لمنهم الفلصين واستهلاله صار خامن منه تخييل وتصوير اطعمه فيه كأنه يمسه ويضرب بيده
 عليه وقول هذا من أغويه ونحوه من التخييل قول ابن الرومي

لما توذن الدنيا به من صروفها * يكون بكاء الطفل ساعة يولد

وأما حقيقة المس النخس كما يتوهم أهل الحشوة وكلا ولو ساطا بايس على الناس ينخسهم لامتلائت الدنيا
 صراخا وعياطهما يلو نابه من نخسه انتهى يريد أنه من التخييلات الادعائية وليست كذلك في الواقع
 وقد استعمله ابن الرومي على نهج حسن التعليل فالاستهلال صار خا أي الابتداء به واقع عنده والمر

(واني سميتها مريم) عطف على ما قبلها من
 مقالها وما بينه الاعتراض وانما ذكرت ذلك
 لربها تقربا اليه وطلبا لان يعصها ويصلحها
 حتى يكون فعلها مطبا بقالاسم فان مريم في
 اغتمهم بمعنى العابدة وفيه دليل على أن الاسم
 والمسمى والتسمية أمور متغايرة (واني
 أعيدتها بك) أجبرها بحفظك (وذرتهم من
 الشيطان الرجيم) المطرود وأصل الرجيم
 الرمي بالجارة وعن النبي صلى الله عليه وسلم
 ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه حين
 يولد فيستهل من مسه الا مريم وابنها ومعناه
 أن الشيطان يطعم في اغواء كل مولود بحيث
 يتأثر منه الا مريم وابنها فان الله سبحانه
 وتعالى عصها ما بركة هذه الاستعاذة

تخييل ليس بشئ أما تزده في الحديث فظاهر البطلان لما ذكرنا وأما ما يؤيد بما ذكره فقد اتفق أهل الأثر على خلافه وإن تابعه المصنف وما ذكره من امتلاء الدنيا صراخا وهم فاسد لكن أشار إلى أن الحديث ليس على عمومه وإن أول دليل الآية التي تلاها ولا ينافيه المحصر لأنه قد يكون باعتبار الأغلب أو بقدره ما يخصه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم منه أي ضاحق لا يلزم تفضيل عيسى صلى الله عليه وسلم عليه في هذا المعنى ويؤيد خروج المتكلم من عموم كلامه كما روى الجلال في البهجة السنية عن عكرمة قال لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم أشرفت الأرض نوراً فقال أبليس أقول ولد اللذة ولا يقصد علينا أمرنا فقامت له جنوده ولو ذهبت إليه فنجبته فلما دعا منه ركضه جبريل عليه الصلاة والسلام فوقع بعدن فمات قيل لا يعد اختصاصها بهذه الفضيلة دون الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأوجهه وقال السهيلي رحمه الله شق صدره في حال طفولته وشق الملكين قلبه واخراج علقته سوداء وقولهم إنه مغز الشيطان الحديث لا يدل على فضل عيسى عليه الصلاة والسلام على نبينا صلى الله عليه وسلم لأنه خلق مكة في القوي البشرية ثم نزع منه ذلك وملئ حكمة وإيماناً بعد غسله بالنج والبرد والامام السجستاني فيه كلام نفيس تعرض له ابنه في طبقاته وقوله حين يولد أي حين تمت ولادته وقوله يولد للاستقرار مع قطع النظر عن المضي والاستقبال وقيل أنه يعني ولد ليصبح استثناء مرموم وابتنافه عن الماشي بالمضارع لحكاية الحال فتأمل ومعنى قوله تخييل أنه استعارة تمثيلية شبه حال الشيطان في قصد الاغواء بحال من عيس النبي باليد ويعينه لما يريد به كما ساقى في نحو قوله والسحوات مطويات بيمينه (قوله فرضي بها الخ) فسر القبول للندب بالرضا إشارة إلى تشبيه الندب بالهدية ورضوان الله بالقبول وقوله أي بوجه حسن إشارة إلى توجيه دخول الباء فإنه يرد عليه أنه مصدر ويجب نصبه بأن يقال تقبلها قبولاً ولذا جعل بعضهم الباء زائدة فيبين أن فعولاً يكون للآلة التي يفعل بها الفعل كالسوط واللدود لما يسقط به ويلد فليس مصدرها هنا حتى يدعى زيادة الباء والنداء ترجع نذيرة بمعنى مندورة والتساكاه الطبيعية وهو ضمير عائذ لوجه وقوله أو تسلمها مصدره معطوف على أقامتها وتفسير آخر للوجه والسدانة مصدر بمعنى الخدمة وقوله روى الخبيسان للتسليم المذكور وقوله وصاحب قربانهم هو من تسلمه ليصفها وتنزل النار قائلها كما كان ذلك أهم ولذلك ورد في وصف أمة محمد صلى الله عليه وسلم قربانهم دماؤهم أي الذبح لا أكل النار وقوله عندي خالته امرأته وطفاً يعني علا على الماء وضده رطب (قوله ويجوز أن يكون مصدر الخ) أي هو مصدر على تقدير مضاف أي رضي بها ملتبسة بأمر ذي قبول ووجه ذي رضا وهو ما يقم مقامه المقام المذكور لما اختصت به من الأكرام وهو جواب آخر ثم يجوز أن يكون فعل بمعنى استعمل كقولهم بمعنى استعمل أي استقبلها وثقاعها وهذا جواب آخر قال ابن المنير في تفسيره فيكون القبول عبارة عن أوله واستقباله وتقبلها بمعنى استقبالها بأول وهلة من ولادتها وأظهر الكرامة فيها حينئذ وفي المثل خل الأمر بقوله أي بأوائله انتهى وقوله ويجوز أن يكون مصدر اجوب ثالث (قوله مجاز عن تربيتها الخ) أي هو استعارة أو مجاز من سئل بعلاقة للزوم فإن الزارع لا يزال يتعهد زرعاً بسقيه وحمايته عن الآفات وقاع ما يحنقه من النباتات وقوله على أن الفاعل هو الله أي الضمير العائد على اسم الله وهو الرب وليس مراده على لفظ الجلالة المفهوم من الكلام حتى يقال إنه لا حاجة إليه مع أنه خلاف الظاهر وزكريا فيه لغات المد والقصور وكري بترك الألف ومنعه من الصرف للعلوية والجمجمة وقيل لآل التأنيت (قوله الجراب أي الغرفة) لم يعطف على ما قبله لانه بيان لقبولها وذكر للجراب معاني المشهور ومنها الأخير ولذا اقتصر عليه أخيراً في قوله كأنها الخ قال في الدر المنثور هذه معان للجراب من حيث هو وأما في الآية فلا خلاف في أنه الجراب المتعارف وأصله مفعول صيغة مبالغة كقطعان فسمي به المكان لكثرة فيه وقيل أنه يكون اسم مكان واليه يجبل كلام المصنف رحمه الله وكونه من المحاربة لمحاربة الشيطان فيه أو تشافس الناس عليه ولبعض المغاربة في المدح

(تقبلها ربهما) فرضي بها في النذر مكان الذكر (يقبول حسن) أي بوجه حسن يقبل به النذائر وهو أفاضلها مقام الذكر أو تسلمها عقب ولادتها قبل أن تكبر وتصلح للسدانة روى أن حنة المولدة لها الفتى في حرفة وحلتها إلى المسجد ووضعها عند الأخبار وقالت دونكم هذه النذيرة فتناقصوا فيها لأنها كانت بنت امامهم وصاحب قربانهم فأتى ما نمان كانت رؤوس بني اسرائيل ولما كرهتم فقال زكريا أنا أحق بها عندي خالته أباوا الأقرعة وكانوا سبعة وعشرين فأنطلقوا إلى حرفة فأقوا فيه أقلامهم فطلقوا زكريا ورسب أقلامهم فتكفلها ويجوز أن يكون مصدر على تقدير مضاف أي بذى قبول حسن وأن يكون تقبل بمعنى استعمل كقوله وتقبل أي فاختارها في أول أمرها حين ولدت يقبل حسن (وأبنتها بآنا حسناً) مجاز عن تربيتها بما يصلحها في جميع أحوالها (وكنتها زكريا) شدت الفاء جزاء والكساف وعاصم وقصر واو زكريا غير عاصم في رواية ابن عباس على أن الفاعل هو الله تعالى وزكريا مفعول أي جعله كافلاً لها رضامناً لمصلحتها وخفف الباقون ومدوا زكريا من فوعا كلها دخل عليها زكريا بالجراب (أي الغرفة التي بنت لها أو المسجد) وأشرف مواضعه ومقدمها سمى به لأنه محل محاربة الشيطان فكانت موضع في أشرف موضع من بيت المقدس قوله وقوله ويجوز أن يكون الخ كذا في النسخ ولا فائدة فيه لتقدمه قبل على ما فيه مما هو واضح اه معصمه

(وجد عند هارزفا) جواب لكنا واصبه روى أنه كان لا يدخل عليهم اغيرة واذا خرج أخلق عليهم ساعة أبواب وكان يمدعندها فأكهة الشتاء في الصيف والعكس (قال ياهريم أني لك هذا) من أين لك هذا الرزق الآتي في غير أوانه والأبواب مغلقة عليك وهو دليل جواز الكرامة للأولياء وجعل ذلك مجزأة زكريا يدغمه اشتباه الامر عليه (قالت هومن عند الله) فلا تستبعد قيل تكلمت صغيرة كعيسى عليه السلام ولم ترضع ثديا قط وكان رزقها ينزل عليهم من الجنة ع م (إن الله يرزق من يشاء بغير حساب) بغير تقدير أكثره أو بغير استحقاق تقض لا به وهو

يحتل أن يكون من كلامه ما وأن يكون من كلام الله سبحانه وتعالى روى أن فاطمة رضى الله تعالى عنها أهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم رغيفين وبضعة ظم فزجج بها الميا والماء على يائنة فتكشفت عن الطبق فإذا هو لوم خبز والخبز ما قال لها أني لك هذا قالت هومن عند الله أن الله يرزق من يشاء بغير حساب فقالت الحدائق الذي جعلت شبيهة بسيدة نساء بني إسرائيل جمع طيبا والحسن والحسين وجمع أهل بيته وبقى الطعام كما هو فأوسعت على جيرانها (هذا لك دعا زكريا) في ذلك المكان أو الوقت إذ استمارها وتمت وحيث للزمان لما رأى كرامة مريم ومنزلتها من الله سبحانه وتعالى (قال زكريا) من ذلك ذرية طيبة كما رويتها لجنة العجوز العاقرة وقيل لما رأى الفلكة في غير أوانها اتبته على جوارز ولادة العاقرة من الشيخ فسأل وقال هبل من له تلك ذرية لأنه لم يكن على الوجوه المعتادة وبالسبب اليهودية (الملك مسمع الدعاء) مجيبه (فنادته الملائكة أي من جنسهم كقولهم زكريا كذب الخليل فان المنادى كان جبريل وحده وقرأ جزءة والكسافي فناداه بالامامة والتذكير (وهو قائم في المخراب) أي قائم في الصلاة وبه في صفة قائم وأخباره حال آخر أو حال عن الضمير في قائم (إن الله يشرك بعبادتي) أي بأن الله وقرأ نافع وابن عامر بالكسر على ارادة القول أولان النداء نوع منه وقرأ جزءة والكسافي يشرك ويحيى اسم أبيه وان جعل عريا فذم صرفه للتعريف ووزن الفعل (مصداق بكلمة من الله) أي بعيسى عليه الصلاة والسلام سمي بذلك لأنه وجد بأمر تعالى دون أبي فشا به البدعات التي هي عالم الامر أو يكتب الله سمي كلمة كاقبل كلمة الحويدرة قصيدته (وسدا) يسود قومه ويفوقهم وكان قائما للناس كما هم في أنه ما هم مصيبة قط (وحسورا) مبالغا في حيس النفس عن الشهوات والمال روى أنه مرت في صبا ببيان

جمع الشجاعة والخشوع لربه * ما أحسن المخراب في المخراب

(قوله جواب لكنا واصبه الخ) وجد بمعنى أصاب ولقي متعددا واحد وهو رزقا وكل منصوب على الظرفية لاضافته الى ما الظرفية المصدرية وصلتم اذ دخل والمعامل في الجواب بالاتفاق لأن ما في حيز المضاف اليه لا يعمل في المضاف ولا يجري في المخراب المذكور في أسماء الشروط ومن الناس من وهم فقال ان ناصبه فعل الشرط وادعى أنه الانسب بمعنى فزاد في الظن بونعمة (قوله من أين لك هذا الرزق الخ) تقدم الكلام في أين وكونه كرامة ظاهرة لان مريم لا نبوة لها على المشهور وأما كون هذه العبارة تقضي الاشتباه وهو شافي كونه مجزأة فبناء على الظاهر وفيه نظر لانه يجوز ان يكون لاظهار ما فيها من العجب بتكلمها ونحوه وسيد ذكر هذه العبارة بعينها في الحديث الذي بعده ولا اشتباه فيه (قوله قيل تكلمت صغيرة الخ) الذين تكلموا في المهد أحد عشر قطهم الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في قوله

تكلم في المهدي النبي محمد * ويحيى وعيسى والخليل ومريم ومبري جريج ثم شاهد يوسف * وطفل لدى الاخوذ ورويه مسلم وطفل عليه مر بالامعة التي * يقال لها ترفي ولا تكلم وما شطة في عهد فرعون طفلا * وفي زمن الهادي المبارك ليختم

(قوله بغير تقدير) هو اما بمعنى بيان المقدار أو التثنية فانه يرد بهناه وقوله أو بغير استحقاق فهو مجاز لانه لو كان بالاستحقاق لكان كل رزق في مقابلة عمل فيستلزم الحساب بمعنى التعداد وقوله روى الخ اخرج ابو يعلى في مسنده وبضعة بفتح وكسرة بمعنى قطعة وقوله فرجع الخ أي أرسلها اليها وأخذها ورجع بها غطاء وهي بمعنى أقبلت وفي الكلام تقدير أي فاكوا حتى شبعوا وبقى الطعام الخ (قوله في ذلك المكان الخ) تقدمه لانه المعنى الحقيقي المعروف فيها وقيل انها وتم بالفتح والتشديد مع كونهما للإشارة الى المكان ورد للزمان مجازا كحيث وذهب الزجاج الى انها مستعارة للجهة والحالة كما تستعار حيث لها استنزلها منزلتها وكون الفواكه في غير أوانها لان فاكهة الصيف في الشتاء وعكسه كما مر وفي تعدية اتبته به على تسمح ووجه التنبيه أن الولد كالفرة والعقر كذهاب ابائه قيل وكذا تكلمها في غير أوانه وقوله ما يرزق من يشاء بغير حساب وقوله مجيبه فسر السميع بالمجيب لأن السمع ورد بمعنى القبول كثيرا (قوله أي من جنسهم الخ) يعني أنه أطلق الجمع المعترف على الجنس الشامل للواحد كقوله هم بركب الخليل لم له فرس وكذا هنا المنادى واحد وهو جبريل عليه الصلاة والسلام (قوله ويحيى اسم أبيه الخ) هذا هو الصحيح وأما كونه منقول من الفعل فقول ضعيف واحتمال أنه منقول من فعل فيه فاعل مستتر حتى يكون جملة محكية تكلف مستغنى عنه وقوله على ارادة القول الخ هما مذهبان في النحو للبهريين والكوفيين مشهوران (قوله بعيسى عليه الصلاة والسلام الخ) سمي بعيسى كامة لانه وجد بأمر من دون تناسل كما يسمى بغيره عالم الامر والمراد بالكتاب الانجيل فسمى كلمة كتاسمي القصيدة الطويلة كلمة والحويدرة تصغير الحادرة بالمهملات وهو لقب شاعر جاهلي اسمه قطبة بن محسن ابن خنول وأصل معنى الحادرة الضخم المذكيين وهي قصيدة عينية معروفة عند الرواة مشهورة بالبلاغة (قوله يسود قومه ويفوقهم الخ) أصل معنى السيد من يسود قومه ويكون له اتباع ثم أطلق على كل قائم في دين أو دنيا وورد في الحديث اطلاقه على الله (قوله مبالغا) المحصور من الحصر وأصله المنع ويطلق على ككل من لا يدخل في الميسر فلذا استعمل فيما ذكره وقوله ناشئهم فمن للابتداء وان كان بمعنى من جلتهم ومعدوداتهم فالتبع بعض ومعناه على الاول ذونسب وعلى الثاني معصوم فلا يلغوز ذكره بعد دنيا وبنهم من فسر المحصور بالذي لا يميل الى النساء واستدل به على فضل العزوبة على التزوج (قوله استبعادا من حيث العادة الخ) ومع قوله من حيث العادة لم يبق وجه لما قيل لوجه الاستبعاد مع أن قدرة الله واضحة وكذا الحاجة للتعجب وقوله بلغنى الكبر أدركني إشارة الى

فدوره الى اللب فقال ما للعب خلقت (وتبنا من العالمين) ناشئهم أو كما تبنا من هدا من لم يات كبيرة ولا صغيرة (قال ربي أني انما يكون لي غلام) استبعادا من حيث العادة أو استبعادا أو استبعادا أو استبعادا من كيفية حدوثه (وقد بلغني الكبر) أدركني كبر السن وأثر في وكان لتسع وتسعون سنة ولا مر أنه ثمان وتسعون سنة (وامرأى عاقرا) لاتلد من العقر وهو القطع لانها ذات عقر من الاولاد

(قال كذلك افعه يفعل مايشاء) أي يفعل مايشاء من العجائب مثل ذلك الفعل وهو انشاء الولد من شيخ فان وعجز عاقر أو كما أتت عليه وزوجك من الكبر والاعتراف بفعل مايشاء من خلق الولد أو كذلك الله مبتدأ وخبر أي الله على مثل هذه الصفة (٢٥) وبفعل مايشاء بيان له أو كذلك خبر مبتدأ محذوف أي الاضر

كذلك والله يفعل مايشاء بيان له (قال رب اجعل لي آية) علامة أعرف بها الجبل لاستقبله بالبشارة والشكر وتزجج مشقة الانتظار (قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام) أن لا تقدر على تكلم الناس ثلاثا وإنما حبس لسانه عن مكالمتهم خاصة لتخلص المدة لذكر الله تعالى وشكره قضاء لخلق النعمة وكأنه قال آيتك أن يحبس لسانك الاعن الشكر وأحسن الجواب ما اشتق من السؤال (الارض) اشارة بصعيد أو رأس وأصله التجره ومنه الرموز البحر والاستثناء منقطع وقيل متصل والمراد بالكلام ما دل على الضمير وقري رمزا كيدم جمع رامن ورمزا كرسل جمع وموزع على أنه حال منه ومن الناس بمعنى متراهين كقوله

مقي ما تلقى فريدين تزجج

روايت آيتك وقد تطارا (واذ كركبك كثيرا) في أيام الحبسة وهو مؤكدا لما قبله بسبب الغرض منه وتقييد الاضر بالكثره يدل على أنه لا يفيد التكرار (وسبح بالعشي) من الزوال الى المغرب وقبل من العصر أو المغرب الى ذهاب صدر الليل (والابكار) من طابوع الفجر الى الضحى وقري بفتح الهـ زجج بكر كحجر وأسعاد) اذا قامت الملائكة يامرهم ان الله اصطفاك وطهرتك وامطفاك على نساء العالمين) كلوها شفاها كرامة لها ومن أنكرك لكرامة زعم أن ذلك كان معجزة زكريا وأرغامها لسبوة عيسى عليه الصلاة والسلام فان الاجماع على انه تعالى لم يستنبى امرأة لقوله تعالى وما أرسلنا قبلك الا رجلا وقيل أنهم هو والاصطفاء الاول تقبلها من أمها ولم تقبل قبلاها حتى وتقربتها بالعبادة واغناؤها برزق الجنة عن الكسب ونظيرها تطهيرها عما يستغذون النساء والثاني هدايتها وارسال الملائكة اليها وتخصيها بالكرامات السنة كالولد من غير أب وتبرئتها مما قد ذقه اليهود بانطاق الطفل وجعلها وابنها آية للعالمين

انهم اعني في الاستعمال وهو ما في الجاز من باب واحد وعافر كفاض وطامت على النسب فلذا لم يؤت وأشار اليه بقوله ذات عقر أي قطع (قوله أي يفعل مايشاء من العجائب الخ) أي ان كذلك معمول بفعل مقدم عليه والتقدير كهذا الفعل العجيب يفعل الخ كما مر تحقيقه في وكذلك جعلناكم وقوله كانت الخ محورا جمع الى كونه استقهما معن كيفية حسدونه أهو برده ما شاين أم بغير ذلك وكذلك الله على الابتداء والخبر عني الدوام والاستمرار كما مر وقوله وتزجج بالرفع عطف على أعرف بالنصب عطف على أستقبله (قوله أن لا تقدر الخ) انما فسره به لانه الظاهر من كونه آية وأما استنائه مع القدرة وان قيل به فبعد هنا وقيل انه حبس عقوبة له على السؤال وقوله وأحسن الجواب ما اشتق من السؤال أي أخذ منه وانتزع بأن يكون يناسبه لفظا ومعنى لانه لسأل آية لاجل الشكر واجب بأنه أن لا يقدر الا على الشكر كما قيل لا يعم لم تقول ما لا يفهم فقال لم لا تفهم ما يقال (قوله والاستثناء منقطع الخ) الاول هو الظاهر لان الرمز ليس من جنس الكلام أما لو اول الكلام بكل ما يفهم فانه يكون متصلا لكنه خلاف الظاهر ويلزم أن لا يكون استثناء منقطع أصلا اذا من استثناء الا ويمكن تأويله بمنسله ورمز ابتختين جمع رامن هو من نادر الجمع وقد حصر في ألفاظ مخصوصة (قوله مقي ما تلقى الخ) في أمالي ابن السجري كان عبارة بن زياد العبسي بحسد عنزة عني شجاعته وبظهور تحقيره ويقول لغومه ليتق لقبته خالفا فأمر يحكم منه واعلمكم أنه عبد فبلغ عنزة ذلك فقال أحولى تنفض استك مذروها * لتقتلني فما اذا عمارا مقي ما تلقى فريدين تزجج * روايت ألتيسك ونستطارا وسيني صارم قبضت عليه * أصابع لاترى فيها اتشارا

في آيات أخر قال والمنزوان جانبنا الاليتين ومن كلامهم ما ينفض مذرويه اذا جاء بهتدد وفريدين ويروي خالوين حال من المفاعل والمفعول ويروي برزين أي بارزين وتزجج بمعنى تضرب والرافة طرف الالية التي تلي الارض من القاتم وأراد بالروايف التثنية لانه ليس له الارافقتان ولذا في ضمير نستطار ونستطارا بمعنى تستنشا وهو مجزوم معطوف على جواب الشرط وأصله تستطاران وضمير التثنية للروايف لانه بمعنى الرافقتين كما مر ويحتمل أن يكون منه وبابعد الشرط والتاء للخطاب أو لتأنيث الروايف والرافة للاطلاق وقيل انها بدل من نون التأكيذ انضيفة (قوله وهو مؤكدا لما قبله الخ) لان المنع عن كلامهم للاشنة قال بالذكروا والشكر فان قلت الانشاء لا يعطف على الخبر وكذا المبين لا يعطف على المؤكد قلت قيل انه معطوف حينئذ على مقدر أي اشكر واذا كرا أو الاضر مؤول بالخبر أي أن لا تكلم وتذكر الخ وفيه نظر وقوله وتقييد الخ فيه نظر لان العشي والابكار قيد له ولان الكثرة أخص من التكرار (قوله والابكار) بكسر الهـ زجج مصدر وعلى الفتح جمع بكر كحجر لفظا ومعنى وهو نادر الاستعمال (قوله كلوها شفاها الخ) الارهاص التأسيس من الرهص وهو الساق الاسفل من الجدار والارهاصات أن يتقدم على دعوى النبوة ما يشبه المعجزة كاطلال الغمام لسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلم الحجر معه وفي كونه معجزة زكريا صلى الله عليه وسلم بعد اذ لم يقع الكلام معه ولم تقترن بالتحدي ودعوى الاجماع على عدم استنباء امرأته ليس بصحيح لانه ذهب اليه كثير من السلف ومال السبكي رحمه الله وابن السيد الى ترجحه واستدل له بالآية لا يصح أيضا لان المذكور فيها الارسال وهو أخص من الاستنباء فان نسر القول بالالهام فاستناده الى الملائكة عليهم الصلاة والسلام خلاف الظاهر وان كان لا يمنع من أنه يكون بواسطة م أيضا ولما تكرر الاصطفاء في الايتفاير الاصطفاءين ليظهر له فائدة وما يستقدر هو الخيض وقد فهم أنهم رموا يوسف البحار وكان عابدا في بني امراييل وفي نسخة قرنته بالقاف والراهلة والقاف يقال قرنت الرجل بكذا اذا تمته (قوله أمرت بالصلاة الخ) لما كان الظاهر أن يقال صلى أو فصى أركان الصلاة وهي القيام المعبر عنه بالقنوت والركوع والسجود ويؤخر

(يا مريم اقنتي لربك واسجدى وارصكي مع الراكعين) ٧ شهاب ت أمرت بالصلاة في الجماعة مذكر أركانها

السجود بين وجهه بأنها أمرت بكل ركن على حدة بما لفته في المحافظة وقدم السجود لانه كان كذلك في صلاتهم وأما كونه للتنبيه على أن الواو لا تفيد الترتيب فلا يخفى ضعفه لان الكلام مع من يعلم لامع من يتعلمه من هذا النظم وكذا كونه قدّم لشرفه لانه أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد لانه انما يتعلم على القول بأن القيام ليس أفضل منه كما نقل عن الشافعي وكذا الوجه الاخير غير تام اذ قيل واصحدي مع الساجدين أو مع المصلين لم يتأت ما ذكره وفي الكشف أمرت بالصلاة بذكر القنوت والسجود لكونها من هيات الصلاة وأركانها ثم قيل لها واركني مع الركعتين بمعنى ولتكن صلاتك مع المصلين أي في الجماعة أو انظمي نفسك في جملة المصلين وكوفي معهم في عدادهم ولا تكوني في عداد غيرهم ويحتمل أن يكون في زمانها من كان يقوم ويسجد في صلاته ولا يركع وفيه من يركع فأمرت بأن تركع مع الركعتين يعني بعد الامر بالصلاة أمرت بقصد في الصلاة وهو الجماعة أو بالمواطبة على ذلك بحيث تقدم جملة المصلين وتنسب اليهم أو بحقيقة الركوع والكون مع الذين يركعون لامع الذين يصلون بلا ركوع وقوله عليها أي على الصلاة والأركان (قوله وقيل المراد بالقنوت الخ) قال الراغب رحمه الله القنوت لزوم الطاعة فلا يقال ان الآية لا تدل على الادامة لانها مفهومة من قوله آناه لليل والتعبير عن الصلاة بالسجود من التعبير بالجزم عن الكل والاختبات التواضع (قوله أي ما ذكرنا الخ) من القصص بيان لما هو وأما بفتحين أو جمع قصة وقوله من القنوت تفسير لقوله من آباء الغيب وقوله التي لم تعرفها إلا بالوحى (وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم) أقلامهم للاقتراع وقيل اقتراعوا بأقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة تبركاً والمراد تفسيره كونه وحياً على سبيل التكميم فكسريه فان طريق معرفة الواقع المشاهدة أو السماع وعدم السماع معلوم لا شبهة فيه عندهم فبقي أن يكون الاتهام باحتمال البيان ولا يظن به خالف (أيهم يكفل مريم) متعلق بمحذوف دل عليه بقوله أقلامهم أي يلقونها يعلموا أو يقولون أيهم يكفل (وما كنت لديهم إذ يختصمون) تناقسان كفالتهما (اذ قالت الملائكة) بدل من اذ قالت الأولى وما بينهما اعتراض أو من اذ يختصمون على أن وقوع الاختصاص والبيارة في زمان منسج كقولك لقبه سنة كذا (يا مريم ان الله يشرك بكاه منته اسمه المسيح عيسى بن مريم) المسيح لقبه وهو من الآتباب المشرقة كالمسحوق وأصله بالعبرية منسجاً ومعناه المبارك

السجود بين وجهه بأنها أمرت بكل ركن على حدة بما لفته في المحافظة وقدم السجود لانه كان كذلك في صلاتهم وأما كونه للتنبيه على أن الواو لا تفيد الترتيب فلا يخفى ضعفه لان الكلام مع من يعلم لامع من يتعلمه من هذا النظم وكذا كونه قدّم لشرفه لانه أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد لانه انما يتعلم على القول بأن القيام ليس أفضل منه كما نقل عن الشافعي وكذا الوجه الاخير غير تام اذ قيل واصحدي مع الساجدين أو مع المصلين لم يتأت ما ذكره وفي الكشف أمرت بالصلاة بذكر القنوت والسجود لكونها من هيات الصلاة وأركانها ثم قيل لها واركني مع الركعتين بمعنى ولتكن صلاتك مع المصلين أي في الجماعة أو انظمي نفسك في جملة المصلين وكوفي معهم في عدادهم ولا تكوني في عداد غيرهم ويحتمل أن يكون في زمانها من كان يقوم ويسجد في صلاته ولا يركع وفيه من يركع فأمرت بأن تركع مع الركعتين يعني بعد الامر بالصلاة أمرت بقصد في الصلاة وهو الجماعة أو بالمواطبة على ذلك بحيث تقدم جملة المصلين وتنسب اليهم أو بحقيقة الركوع والكون مع الذين يركعون لامع الذين يصلون بلا ركوع وقوله عليها أي على الصلاة والأركان (قوله وقيل المراد بالقنوت الخ) قال الراغب رحمه الله القنوت لزوم الطاعة فلا يقال ان الآية لا تدل على الادامة لانها مفهومة من قوله آناه لليل والتعبير عن الصلاة بالسجود من التعبير بالجزم عن الكل والاختبات التواضع (قوله أي ما ذكرنا الخ) من القصص بيان لما هو وأما بفتحين أو جمع قصة وقوله من القنوت تفسير لقوله من آباء الغيب وقوله التي لم تعرفها إلا بالوحى (وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم) أقلامهم للاقتراع وقيل اقتراعوا بأقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة تبركاً والمراد تفسيره كونه وحياً على سبيل التكميم فكسريه فان طريق معرفة الواقع المشاهدة أو السماع وعدم السماع معلوم لا شبهة فيه عندهم فبقي أن يكون الاتهام باحتمال البيان ولا يظن به خالف (أيهم يكفل مريم) متعلق بمحذوف دل عليه بقوله أقلامهم أي يلقونها يعلموا أو يقولون أيهم يكفل (وما كنت لديهم إذ يختصمون) تناقسان كفالتهما (اذ قالت الملائكة) بدل من اذ قالت الأولى وما بينهما اعتراض أو من اذ يختصمون على أن وقوع الاختصاص والبيارة في زمان منسج كقولك لقبه سنة كذا (يا مريم ان الله يشرك بكاه منته اسمه المسيح عيسى بن مريم) المسيح لقبه وهو من الآتباب المشرقة كالمسحوق وأصله بالعبرية منسجاً ومعناه المبارك

وعيسى معرب ايشوع واشتقاقهما من المسح لانه مسح بالبركة او بمطهره من الذنوب او مسح الارض ولم يعم في موضع او مسحه جبريل ومن العيس وهو يفاض بعلاوه حرة تكلف لاطائل تحته وابن مريم لما كان صفة تميزه (٢٧) الائمة نظمت في سلمها ولا ياتي تعدد الخبر افراد المبتدا

فانه اسم جنس مضاف ويحتمل أن يراد به ان الذي يعرف به وتميز عن غيره هذه الثلاثة فان الاسم علامة المسمى والمميزه عن سواه ويجوز أن يكون عيسى خبر مبتدا محذوف وابن مريم مفعله وانما قيل ابن مريم والخطاب لها فيها على أنه يولد من غير أب اذا الاولاد تنسب الى الآباء ولا تنسب الى الامه الا اذا فقد الاب (وجمها في الدنيا والاخرة) حال مقدرة من كلمة وهي وان كانت نكرة لكنها موصوفة وتذكيرها للمعنى والوجهة في الدنيا النبوة وفي الآخرة الشفاعة (ومن المقربين) من الله سبحانه وتعالى وقيل اشارة الى علو درجته في الجنة أو رفعه الى السماء وجمعة الملائكة (ويكلم الناس في المهدي وكهلا) أي يكلمهم حال كونه طفلا وكهلا كلام الانبياء من غير تفاوت والمهدي مصدر عيسى به ما عهد له في مضجعه وقيل انه رفع شابا والمراد وكهلا بعد نزوله وذكر آحواله المختلفة المتناضفة ارشادا الى أنه يعزل عن اللوهمية (ومن الصالحين) حال ثالث من كلمة أو ضميرها الذي في يكلم (طالت رب أنى يكون لي ولولم عيسى بشرا) تعجب أو استبعاد عادي أو استهزاء عن أنه يكون يتزوج أو غيره (قال كذلك الله يخلق ما يشاء) القائل جبريل والله تعالى وجبريل حكى لها قوله تعالى (اذ قضى أمرها غما يقول له كين فيكون) اشارة الى أنه تعالى كما يقدر أن يخلق الاشياء مدثرها بأسباب ومواد يقدر أن يخلقها دفعة من غير ذلك (وفعله الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل) كلام مبتدا ذكر نطيبا لقلوبها وازاحة لما رهمه من خوف اللوم لما علمت أنها تلد من غير زوج

(٣) قوله لانه عن الاضافة ظاهر أنه لا يمنع ان يقال غلام الرجل اه صححه

فصحها والاشتقاق لا يجري في الاعممية فادعوا ونسج لكن قيل دخول الام في المسيح وبعيا شعر بأنه عربي كالخليل الآن يقال للمعربة أجريت مجرى الاوصاف لانه في لغتهم بمعنى المبارك وقد مر أنها لتأني العجمة في التوراة والانجيل والاسكندر فانه لم يسمع الامعز فامع أنه لا شبهة في عجمته وعيسى أصلا ايشوع ومعناه السيد (قوله وابن مريم لما كان صفة تميزه) دفع لما يقال ان قوله المسيح خبر عن اسمه والاسم انما هو عيسى والمسيح لقب وابن صفة فكيف جعلت الثلاثة خبرا عنه فأشار بقوله وابن مريم الخ الى أن اسمه بمعناه المصطلح وهو العلم مطلقا وهو ليس بمعنى مقابل اللقب كما أشار اليه يجعل المسيح لقبابيل مابعد وغيره وأن اضافته تفيد العموم لان اضافة اسم الجنس قد يقصد بها الاستغراق وأن اطلاقه على ابن مريم على طريق التغليب لانه مثله في التمييز أو الاسم بعينه اللغوي وهو السمة والعلامة المميزة لا العلم وتميزه هذه الثلاثة أشد من تميزه بكل واحد منها وبعضهم هنا ضبط لاطائل تحته فان قيل ابن مريم لا يصح حمله على اسمه أصلا لان الابن هو المسمى لا الاسم قلنا نعم اذا أريد المفهوم لا اللفظ وكذلك المسيح وعيسى فان قيل كيف قدم اللقب على الاسم ولم يضاف الاسم الى اللقب مع تعيين الاضافة فيه كسبب كذا في المفصل قيل الجواب ما قاله ابن الحاجب في شرحه من ان المراد باللقب وان أطلق ما لم يكن غير صفة وليس بشي لانه ليس صفة في العربية فالظاهر أن يقيد بالم يقارن ال وضعه لانه (٣) من الاضافة وبعضهم قدر عيسى خبر مبتدا محذوف وابن صفة فلا يراد بشي من الاوهام ثم ذكر أن فائدة قوله ابن مريم مع عدم الحاجة اليه ظاهرا الاشارة الى أنه خالق من غير أب اذ لو كان له أب نسب اليه وقد يقال انه ودعى النصارى (قوله حال مقدرة الخ) جعلها مقدرة لان وجهه كانت بعد الدشارة والوجهة ليست بمعنى الهيئة والبرزخ بل بمعنى الرفعة كالجاه (قوله أي يكلمهم حال كونه طفلا وكهلا الخ) انما جعل في المهدي كلام صفة كونه ظرفا للوطف وكهلا عليه ولما كان الكلام في حال الكهولة ليس مما خص به أشار الى أنه ذكر للتسوية بينهما من غير تفاوت كما مر في نحو يعلم ما تدون وما تحفون وهذا وجه ونكتة تجرى في مواضع شتى فالجموع لا كل على الاستقلال وقيل ان كلامهم حال وانه يشبه ما يلوغ عن الكهولة وتعددي لعمره والقول الثاني مبني على أنه لم يبلغ الكهولة وأحواله المختلفة تبدلات السن الطازية عليه وغيره من الاحوال المستتزمة للحدوث المتسلف للالوهية (قوله حال ثالث الخ) قيل عليه ان الوجه ان يقل حال وابع من كلمة أو ثالث من ضميرها فانها أربعة وجبها ومن المقربين ويكلم ومن الصالحين مع ما في جعل المعطوف على الحال حال من التسامح الآن يقال انه جعل جملة اسمه المسيح حالية ولم يعد المعطوفين حالاً قائل (قوله تعجب الخ) يعني الاستهزاء انما مجازي أو حقيقي وقوله ولم عيسى بشرا تعزية ولا ينافيه كما توهم وقوله يخلق ما يشاء ولو بغير مادة وسبب كه عيسى صلى الله عليه وسلم بلا أب وكون القائل جبريل عليه الصلاة والسلام القرينة عليه ذكر الملائكة عليهم الصلاة والسلام قبله وكون القائل هو الله وقد حكاه جبريل عليه الصلاة والسلام فيسه التفات ان حكى بلفظه ويكون الله حكى ما حكى عنه والدا هي اليه أنه تعالى لم يكلم غير الانبياء بل غير خاصتهم عليهم الصلاة والسلام (قوله اشارة الى أنه تعالى الخ) يعني أن قوله تعالى كين فيكون تمثيل لسرعة تكويته من غير توقف على شي آخر كما سنفقه في سورة يس ولما كان الخلق التدريجي والناسي عن الاسباب أمر اظاهر الم يذكروه في النظم والحصر في النظم باعتبار ان الامر بمعنى الشأن البديع العجيب والمنصف ذكره بيانا لانها منه وعنده سواء فلا يراد أن ليس في النظم ما يدل عليه ولا يتوهم أنه مغاير لما ذكره في سورة يس فانهم (قوله كلام مبتدا الخ) يعني أنه كلام مستأنف ليس داخلا في حيز قول الملائكة عليهم الصلاة والسلام والواو تكون للاستئناف وتقع في ابتداء الكلام كما صرح به النحاة فلا حاجة الى تأويله بأنه معطوف على جملة مستأنفة سابقة وهي واذا قالت الخ أو مقدرة ولا اشكال في العطف كما ذكره التحرير وكذلك لا يدعي أن الواو زائدة كما قاله أبو حيان وقوله لما رهمه أي

أو عطف على يشرك أو وجبها والكتاب المكتبة أو جنس الكتب الميزة وخص الكتابان افضلهما (ورسولاً إلى بني إسرائيل أني قد جئتكم بآية من ربكم) منصوب بغيره على ارادة القول تقديره ويقول أرسلت رسولا (٢٨) باني قد جئتكم أو بالعطف على الأحوال المتقدمة معنما معنى النطاق فكانت قال

وناطقا باني قد جئتكم وتخصيص بني إسرائيل
لخصوص بعثته اليهم أو للرد على من زعم أنه
مبعوث إلى غيرهم (أني أخافكم من الطين
كهيمة الطير) نصب بدل من أني قد جئتكم
أو جرت بدل آية أو رفع على هي أني أخلق لكم
ولمعنى أتدركم وأصور شيئا مثل صورة الطير
وقرأ نافع الخ بالكسر (فأنفخ فيه) الضمير للكاف
أي في ذلك المائل (فيكون طيرا باذن الله)
فيصير حيا طارا باذن الله سبحانه وتعالى
به على أن احياه من الله تعالى لانه هو قرا
نافع هنا وفي المائدة تطارا بالالف والهمزة
(وأبرئ اذك والابرس) الاك الذي ولد
أحمى أو المسوح العين روى أنه رجا كان
يجتمع عليه ألوف من الرضى من أطاق منهم
آناه ومن لم يطق آناه عيسى عليه السلام وما
يدأوى بالبلدعاء (وأحيى الموتى باذن الله) كثر
باذن الله دفعا لوهم الالوهية فلان الاحياء ليس
من جنس الافعال البشرية (وأبنتكم بما
تأكلون وما تدخرون في بيوتكم) بالمغيبات
من أحوالكم التي لا تشكون فيها (ان في ذلك
لاية لكم ان كنتم مؤمنين) حروفين للايمان
فان غيرهم لا ينتفع بالمعجزات أو مصدقين
للحق غير معاندين (ومصداقنا ما بين يدي
من التوراة) عطف على رسولا على الوجهين
أو منصوب باضمار فصل دل عليه قد
جئتكم أي وقد جئتكم صحتا (ولا حل
لكم) من ذلك وما ضمارة أو مردود على قوله اني قد
جئتكم بآية أو معطوف على معنى صحتا
كقولهم سمعتك معذرا ولا طيب قلبك
(بعض الذي حرم عليكم) أي في شريعة
موسى عليه الصلاة والسلام كالشهور
والثروب والسمك ولحم الابل والعمل
في السبت وهو يدل على أن شرعه كان
نامها للشرع موسى عليه السلام ولا يجمل
ذلك بكونه مصداقا للتوراة كما لا يبعد نسخ
القرآن بعضه ببعض عليه بتناقض وتكاذب
فان النسخ في الحقيقة بيان وتخصيص
في الأزمان (وبجئتكم بآية من ربكم فاتقوا

وقع في وهما في نسخة ههها (قوله أو عطف على يشرك الخ) ولا يرد عليه طول الفصل لانه اعتراض
لا يضر منه قبل انما يحسن هذا بعض الحسن على قراءة الدياء وأما على قراءة النون فلا يحسن الابقدير
القول أي ان الله يشرك بعيسى صلى الله عليه وسلم ويقول نعلمه أو وجبها ومقولا فيه نعلمه (قوله
والكتاب المكتبة) بالفتح أي بالمعنى المصدرى وقدمه على تفسيره بجنس الكتب السماوية لانه فيه خفاء
لتقديم الحكمة وان كان المراد ما اشتملت عليه من الشرائع وفي نسخة وقرأ أعاصم ونافع ويعلمه بالياء
(قوله منصوب بضم الخ) لما كانت المنصوبات قبله رافعة في كلام الملائكة عليهم الصلاة والسلام
وتبشرها وهذا محكي عن عيسى صلى الله عليه وسلم وأيضا هي في حكم الغيبة وهذا في حكم التكلم لتعلق
قوله اني قد جئتكم وللملين يدي به احتياج العطف الى التوجيه بانه اما منصوب بضمير على ارادة
القول والتقدير ويقول أرسلت رسولا الخ وهو معطوف على نعلمه بناء على أنه مستأنف وأما على تقدير
عطفه على يشرك أو يخلق يكون التقدير ان الله يشرك أو ان الله يخلق ما يشاء ويوقول عيسى كذا عطفها
على الخبر ولا رابطة بينهما الا بتكليف عظيم وقال أبو حيان ان هذا الوجه ضعيف لاضمار القول ومعموله
والاستغناء بالحال المؤكدة فالاولى أن يقدر ويجعله رسولا (قوله أو بالعطف على الأحوال المتقدمة
الخ) هذا توجيه آخر لما مر قبل ولا يخفى أنه خروج عن قانون التضمن وأنه ان جعل ونعلمه عطفها على
وجبها فلهذا هو الوجه لقله الحذف وعلى الثلاثة الاخر فالاول للتلازم الفصل المستنقح ولا يخفى أن قوله
وناطقا يحتمل تقديره معطوف على رسولا وهو أحد طرق التضمن في الاسماء كما قدر والرفق الى نسايتكم
بالرفق والافضاء ويحتمل أن يكون صفة رسولا والحال فيه غير ظاهرة ووجهها التخصيص متقاربان
(قوله نصب بدل الخ) بناء على أن محل أن وان بعد حذف الجار نصب لا غير وعلى تقديره هي الجملة صفة
آية أو مستأنفة في جواب ما هي وقوله أتدري ان لعن أخنق ومعنى أقدر أصوره وأبرزه على مقدار معين
قبل وفي هذه المعجزة تناسبه نطقه من غير أب (قوله الضمير للكاف) لم يجعله لهيشة لان الهيشة لا ينفخ
فيها وانما ينفخ في الجسم المائل والكاف على هذا اسم وهي صفة لمقدر أي شيئا مثل هذا الطير ومرجع
الضمير في الحقيقة الموصوف بها وقد حذف كونها تكون اسماء وعود الضمير عليها غير معهود والمراد
باذن الله كما مر ارادته وتقديره والمسوح العين هو الذي لم يشق بصره ولم يخلق له حدقة وقوله لوهم
الالوهية وفي نسخة اللاهوتية يعني التي فوهم التصاري ولذا ذكرها أيضا في خلق الطير وهذا بناء على
تعلقه بأحيى وقيل انه متعلق بجميع ما قبله قبل وكون ابراء الاك من جنس أفعال البشرية نظرا وليس
يشق وقوله التي لا تشكون فيها إشارة الى وجه تخصيص الانبياء بأحوالهم لتيقنهم بها فلا يبق لهم شبهة
ويفسر المؤمنون بما ذكره على أنه من مجاز المشاركة لانهم المحتاجون للآية أو بمعنى المصدق أي الذي
لا يعاند ويكذب وقوله على الوجهين أي اللذين سبق ذكرهما في تفسيره ورسولا (قوله مقتدر باضمارة)
أي الجار والجرور مقتدر باضمارة وجئتكم لاجل فهو من عطف الجملة على الجملة وقوله أو مردود أي
معطوف على بآية من قوله جئتكم بآية لانه في معنى لا ظهر لكم آية ولا حل لكم الخ فلا يرد أنه لا يصح
عطف المفعول له على المفعول به وعطفه على مصداقنا وله ما يجملها من باب واحد وان كان الاول
حالا والثاني مفعولا وقيل لا بد فيها كماها من تقدير جئتكم اذ لا يعطف نوع من المعمولات على نوع
آخر وما ذكره بناء على الظاهر المتبادر (قوله أي في شريعة موسى الخ) قيل أو ما حرمه علماءهم
تشهيا أو خطأ في الاجتهاد والتريب شحم رقيق يغشى الكرش والامعاء وقوله والسمك المراد به بعض
أنواعه فانهم لم يحرموه مطلقا ولما كان عيسى صلى الله عليه وسلم مأمورا بالعمل بالتوراة وشريعة
موسى عليه الصلاة والسلام أشار الى أن نسخ بعضها لا ينافي ذلك اذ لم تبطل شريعته كما أن نسخ بعض
بعض القرآن لا يبطله وقوله فان نسخ الخ أي هو بيان لانها من الحكم الاول لا يرفع وابطال له كما مر
وتقرر في الاصول (قوله أي جئتكم بآية أخرى الخ) أي فالمراد بآية على هذا العلامة لا المعجزة

الله رأيتون ان الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم) أي بجئتكم بآية أخرى أهم منها ربكم وهي قولي ان الله ربي وربكم فانه ليرد
دعوة الحق المجمع عليهم فيما بين الرسل الفارقة بين النبي والساحر

ليرد أن مثل هذا القول قد يصدر عن بعض العوام بل المراد أنه بعد ما ثبت نبوته بالمجزة كان ذلك القول الصادر عن غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام علامة لنبوته وتطمئن به النفوس وقبل حصول المعرفة والتوحيد والاهتداء للطريق المستقيم في الاعتقادات والعبادات عن نشأ في قوم بدلووا حروفهم من خوارق العادة (قوله أوجبتمكم بآية على أن الخ) قبل هذا الظاهر على القراءة بفتح الخ فكان ينبغي ذكرها كما في الكشاف وان كانت شاذة وليس يواردها لأنه على الكسر قبله أقول محذوف بدل من آية أي قولي إن الله وبه صرح المصنف رحمه الله فقال وهي قولي فالاعتراض غفلة عما أراده وعلى الفتح فهي بدل من آية (قوله والظاهر أنه تكبر بقوله الخ) أي أنه معطوف على جنتكم الأول وكرر ليعلق به معنى زائد وهو قوله إن الله ولي الخ وألا استيعاب كقوله فالرجع البصر كرتين ويؤيد قوله جنتكم بآية بعد أخرى فيقدر ما يناسب الآيات السابقة من كونه مولودا بغير أب وتكلم في المهد واليه الإشارة بقوله مما ذكرت لكم والحمد لله هو قوله فأتقوا الخ وقوله لما جنتكم بكسر اللام وتحت ياف الميم ويجوز الفتح والتشديد والتوحيد من الحصر المستفاد من تعريف الطرفين والجمع بين الأمرين لأن الصراط المستقيم الاعتقاد الحق والعمل الصالح كما مر (قوله قل آمنت بالله الخ) هو من حديث أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما عن سفيان الثوري أن رجلا قال يا رسول الله مررت بأمر في الإسلام لا أسأل عنه أحدا بعدك قال قل آمنت بالله ثم استقم والتظهير به لأنه قدم الإيمان كما قدم قوله إن الله ربي هنا ثم عقبه بما يشمل الاعتقاد والعمل (قوله تحقق كفرهم عنده الخ) يعني أن الاحساس استعراسته عارة بتعبية للعالم بلا شبهة إذ الكفر لا يهين وأمانا وله بأحسن آثار الكفر فليس بذلك (قوله ملجئنا إلى الله الخ) لما كان النصر لا يتعدى إلى جعله حال من البناء والمعنى من ينصرف حال كوني ذاهبا إلى الله أو ملجئنا إلى الله فالقصد طلب النصر لرسوله صلى الله عليه وسلم في دينه فلهذا فرغنا نحن أنصار الله بأنصار دينه وقوله أوضأنا إليه أي ضلنا نفسنا إليه وهي متعلقة به بتضمين الاضافة وكونها بمعنى مع أوفى أو اللام مذكور في بعض كتب النحويين قبل عليه إن المصريح به فيها لام الاختصاص نحو الأمر المثل لا التعليل وفي تفسير القرطبي أن الاعمته تكون بمعنى مع إذا ضم شيء إلى آخر نحو الذود إلى الذود أبل أي إذا ضمته إليه صار ابلا الأثر لا تقول قدم ومعه مال ولا تقول واليه وكذا نظائر وهو كلام من ذاق طعم البلاغة ولذا ضمه المصنف وفي الكشاف في سورة الصف أن اضافة أنصاري للملابسة أي من حزبي ومشاركي في توجيها لنصرة الله تعالى ليطابق جوابهم نحن أنصار الله ولا يصح أن يكون معناه من ينصرف مع الله لعدم المطابقة وتابعه المصنف رحمه الله هناك وقد صرح هنا بخلافه وعدم المطابقة غير مسلم إذ نصرته الله ليست على ظاهرها خلافاً من تأويل أو اضمماراً تطهيره المطابقة وهو ظاهر ان تدبر (قوله حوارى الرجل الخ) حال الكفر ما في قوله صلى الله عليه وسلم الزبير حوارى الحوارى الناصر وهو لفظ مفرد منصرف وقال الزجاج حوارى منصرف لأنه منسوب إلى حوارى وليس كجناق وكراسى لان واحدها جناق وكراسى وقد وقع مصروفان في غير موضع ومثله الحوارى وهو التثنية لثبوتها فن قال معنى قول المصنف حالته أي جماعة الخالصة الاختصاص به نسب إلى الحوار وهو البياض فاطلق الحوارى على الخالص وجمع على حوارى ككراسى وجعله التقاربات مفردا والله من تغييرات النسب وكأه دعاه إليه اطلاقه على الواحد ويصح أن يكون منقولاً من الجمع إلى الجنس بتنزيل الواحد الكامل في الخلوص منزلة جماعة قد خطب خطبتهوا لأن ما ذكره التحرير فيه نظر لأن الألف إذا زيدت في النسبة وغيرت بها تحذف الياء في الألف في أمثلة الحوارى بخلافه والحوار البياض مطلقاً ومنه الحوار العيز وأما إذا وضعت به العين فعلى آخر والحضريات نساء الحضريين والمدن والقرى ويغلب فيهن البياض لعدم البروز للشمس والريح وقوله يلبسون البيض أي الثياب البيض وكون الحوارى القصار صرح به أهل اللغة وهو بلاغة البط حوارى وقيل معناه المجاهد وقيل أنه من حاربته في رجوعهم إلى

أوجبتمكم بآية على أن الله ربي وربكم وقوله فاتقوا الله وأطيعون اعتراض والظاهر أنه تكبر بقوله قد جنتكم بآية من ربكم أي جنتكم بآية بعد أخرى مما ذكرت لكم والأول لتهدئة الخلة والثاني لتقريبها إلى الحكم ولذلك رتب عليه بالفاء قوله تعالى فاتقوا الله أي لما جنتكم بالمحجزات الظاهرة والآيات الباهرة فاتقوا الله في مخالفة وأطيعوا في ما أودعكم إليه ثم شرع في الدعوة وأشار إليها بالقول الجملي فقال إن الله ربي وربكم إشارة إلى استحكال العقوة النظرية بالاعتقاد الحق الذي غاية التوحيد وقال فاعبدوه إشارة إلى استحكال العقوة العملية فانه بملازمة الطاعة التي هي الإيمان بالأوامر والالتهاة عن المناهي ثم قرر ذلك بأن بين أن الجمع بين الأمرين هو الطريق المشهود به بالاستقامة وتظهير قوله عليه الصلاة والسلام قل آمنت بالله ثم استقم (فلما أحس عيسى منهم الكفر) تحقق كفرهم عنده فتحقق ما يدرك بالحواس (قال من أنصاري إلى الله) ملجئنا إلى الله سبحانه وتعالى أوداهبنا أوضأنا إليه ويجوز أن يتعلق البار بانصاري مضمناً معنى الاضافة أي من الدين يضيفون أنفسهم إلى الله في نصرى وقيل إلى ههنا بمعنى مع أوفى أو اللام (قال الحواريون) حوارى الرجل خالصة من الحوار وهو البياض الخالص ومنه الحواريات للحضريات نخلوص ألوانهن حمى به أصحاب عيسى عليه الصلاة والسلام نخلوص نيتهم ونفوسهم برتهم وقيل كانوا ملوكا يلبسون البيض استنصرتهم عيسى عليه الصلاة والسلام من اليهود وقيل قصارون يحورون الثياب أي يبيضونها قوله وفي الكشاف في سورة الصف نقله بالمعنى اه معصمه

(نحن أنصار الله) أي أنصار دينه (امنا بالله
 واشهد ربنا نامسألون) لتشهد لنا يوم القيامة
 حين يشهد الرسل اقومهم وعليمهم (ربنا آمنا بما
 أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين)
 أي مع الشاهدين بوحدهما يتك أومع
 الانبياء عليهم الصلاة والسلام الذين يشهدون
 لاتباعهم أو أمة محمد صلى الله عليه وسلم فانهم
 شهداء على الناس (ومكروا) أي الذين
 أحس منهم الكفر من اليهود بن وكوا عليه
 من يقتله غيلة (ومكروا الله) حين رفع عيسى
 عليه الصلاة والسلام وألقى شبهه على من قصد
 اغتياله حتى قتل والمكروا من حيث أنه في
 الاصل حيلة يجلب بها غيره الى مضرة لا يسند
 الى الله تعالى الاعلى سبيل المقابلة والازدواج
 (واقه خير الماكرين) أقواهم مكر أو أقدروهم
 على ايصال الضرر من حيث لا يحتسب (اذ
 قال الله) نظير لمكروا الله أو خير الماكرين أو
 لمضمر مثل وقع ذلك (يا عيسى اني متوفيك)
 أي متوفى أجلك ومؤخرك الى أجلك المسمى
 عاصم بالثمن قتلهم أو قابضك من الارض
 توفيت ما لي أو متوفيك نائماً اذ روى أنه رفع
 نائماً وميتك عن الشهوات العاتقة من
 المروج الى عالم الملكوت وقيل أماته الله
 سبع ساعات ثم رفعه الى السماء واليه ذهب
 النصارى (ورافعك الى) الى محل كرامتي
 ومقر ملائكتي (ومطهر لمن الذين كفروا)
 من سوء جوارهم أو قصدهم (وجاعل الذين
 اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة)
 يعلوهم بالحجة أو بالسيف في غالب الامر
 ومتبعوه من أقر بنبوته من المسلمين والانسارى
 والى الآن لم يسمع غلبة اليهود عليهم ولم يتفوق
 لهم ملك ودولة (ثم الى مرجعكم) الضمير
 لعيسى ومن تبعه ومن كفر به وغلب الظاهر
 على الغائبين (فأحكم بينكم فيما كنتم فيه
 تختلفون) من أمر الدين (فأما الذين كفروا
 فأعذبهم عذاباً شديداً في الدنيا والآخرة
 وما لهم من ناصرين وأما الذين آمنوا وعملوا
 الصالحات فتوفيهم أجورهم) تفسير للحكم
 وتفصيل له وقرأ حفص فيوفيهم بالياء

الله (قوله آمنا بالله واشهد الخ) في عطف اشهد على آمنا مع أن بينهما اختلافاً ما يقتضى جوارزه فيماله
 محل من الاعراب ولا يلزم ذلك هنا لانه قيل آمنا لانشاء الايمان أيضاً وقيل الكتاب كناية عن تبيينهم
 على الايمان في الجماعة والظاهر أن المراد اجعل ذلك وقدره لنا في صحائف الازل أو أدخلنا في عداد
 اتباعهم وهذا على تفسيرى الشاهدين وعلى الاخرى فترى فيه للعهد وطلمهم أن يكفونوا من أمة
 محمد صلى الله عليه وسلم المعروفين بالشهادة على الناس فلا يرد تضعيفه بأنه لا قرينة على ذلك التخصيص
 على أنه كناية عن تفسير ابن عباس رضى الله عنهما وخيله بكسر النون المججمة أن يتبع المرء مستراح حتى يقتله
 فجأه وهو لا يدري (قوله ومكروا الله حين رفع الخ) أي المراد بمكروا الله ما ذكر وذكر أن المصنف لا يطلق
 على الله الابطريق المشاكاة لانه منزوع عن معناه غير محتاج الى حيلة وهو المراد بالمقابلة والازدواج
 فلا يقال مكروا الله ابتداءً وكذا قاله العضا في شرح أصول ابن الحاجب وأورد السيف الايهى عليه
 قوله تعالى أفأمنوا مكروا الله فلا يأمن مكروا الله فانه أطلق عليه ابتداءً من غير مشاكاة ونقل عن الامام أن
 المكروا يصل المكروه الى الغير على وجه يخفى فيه وأنه يجوز صدوره عنه تعالى حقيقة وقد ذهب اليه
 طائفة وقالوا انه عبارة عن التدبير المحكم فليس يستغ عليه (قلت) يؤيد قوله والله خير الماكرين
 فانه يعد المشاكاة وأما جوابه عن الآية المذكورة بأنها من المشاكاة التقديرية كما في قوله تعالى صبغة
 الله فلا يخفى ما فيه (قوله أقواهم مكر الخ) قيل عليه انه لا يستفاد من النظم والمقابلة أشد الماكرين
 أو أقواهم فينبغي أن يفسر بأن مكروا أحسن وأوقع في محله لبعده عن الظلم ولا يخفى أن الخبرية في معنى
 تقتضى زيادته وهو المكروا فان خبره فيه ما ذكره تفسير المصنف أنسب بالمراد وهو التهديد (قوله ظرف
 لكرو الخ) قد مر لانه أولى اذ لا يظهر وجه تقييد قوة مكروا تعالى بهذا الوقت ولو قدر اذ كركا
 في أمثاله لم يعد (قوله أي متوفى أجلك ومؤخرك الخ) لما كان ظاهراً مخالفاً للمشهور والمعنى
 في الآية الاخرى أو لوجوه الاقول أنه كناية عن عصمته عن الاعداء وما هم فيه من الفتك به لانه يلزم
 من استيفاء أجله وموته حقت انفسه ذلك أو قابضك من الارض من توفى المال بمعنى استوفاه وقبضه
 وقوله ما لم يحتمل ما أن تكون موصولة وتولى صلته ويحتمل أن تكون كلمة واحدة أو المراد بالوفاة هنا
 النوم لانهما أخوان ويطلق كل منهما على الآخر لانه رفع كذلك رفقاه وأما انه أريد بالموت والوفاة
 موت القوى الشهوانية العاتقة عن ايصاله بالملكوت فيعيدلان اسم الفاعل لا يناسبه وقوله الى محل
 الخ إشارة الى أن الى على تقدير مضاف أى الى سماءي وتظهر من الكفرة أماتباعه عنهم بالرفع أو
 انما هو عن قصدهم بجعلهم أو بجعل معلوم كانه نجاسة وبما قررناه سقط ما قيل انه يتبع فيه الزمخشري
 في أن المقول لم يت بأجله كما هو مذهب المعتزلة (قوله يعلوهم بالحجة أو بالسيف الخ) يريد أن الفوقية
 رتبة لا مكانية وقوله ومتبعوه من أقر بنبوته من المسلمين والانسارى فان أريد بالانسارى من آمن به قبل
 مجيئ نبينا صلى الله عليه وسلم ونسخ شريعته فهو ظاهر وان أريد المطلق فلا ضير في غلبتهم على غيرهم من
 الكفرة مع غلبة المسلمين عليهم وقوله والى الآن الخ ظاهر في الثاني (قوله الضمير لعيسى الخ)
 ويحتمل أنه لمن اتبع وكفر فقط فهو التفات من الغيبة الى الخطاب لادلالة على شدة ارادة ايصال الثواب
 والعقاب لادلالة الخطاب على الاعتناء (قوله تفسير للحكم وتفصيل له) قال التحرير اعترض بأن
 الحكم مرتب على الرجوع الى الله بالمعاد وهو في القيامة فكيف يصح تفسيره بالهذاب في الدنيا وأجيب
 أولاً بأن المقصود التأيد وعدم الانقطاع من غير نظر الى خصوصهما كقوله خالد فيهما مادامت
 السموات والارض وثانياً أن المراد بهما المعنى الاقوى أى أولاً وآخره وهو بعيد جداً وثالثاً أن المرجع
 أعسم من الدينوى والاخرى وكونه بعد جعل الفوقية الثابتة الى يوم القيامة لا يوجب كونه بعد
 ابتداء يوم القيامة وعلى هذا فتوفيهم الاجور أيضاً تنوارل نعيم الدارين وقوله فيما كنتم فيه نبوة
 عنه أو المعنى في أحكام بينكم في الآخرة فيما كنتم تختلفون فيسه في الدنيا ورابعاً بأن عذاب الدنيا

هو الفوقية عليهم والمعنى أضمر الى عذاب الفوقية السابقة عذاب الآخرة وفيه بعد اذ معنى أعذب
 في الدنيا والآخرة ليس الاثنى أفعل عذاب الدارين الا ان يقال إيجاد الكل لا يلزم أن يكون بإيجاد كل
 جزء فيجوز أن يفعل في الآخرة تعذيب الدارين بأن يفعل عذاب الآخرة وقد فعل في الدنيا عذاب
 الدنيا فيكون تمام العذابين في الآخرة وقيل لا يعد أن يتعلق قوله في الدنيا والآخرة بشديديتشد يد الأمر
 الشدة وهذا وان ارتضاه بعض الفضلاء واستظهره لا يخفى ما فيه وقوله تقرير لذلك أي للحكم المفصل بأنه
 جار على الحكمة والعدل ثم ان تفصيل المجمال باعتبار وصفي الايمان والكفر واعطاء كل ما يليق به بضمير
 الغائب العائد الى اوصوف اشارة الى عليّة الوصفين هل هو التفات من الخطاب الى الغيبة فيه
 تردد بناء على أن الثاني هل يكنى في عهده التفتا تا لولين الخطاب لما هو في ضمن أمر شامل له ولا بد أن
 يكون مقصودا بالذات الظاهر الثاني (قوله الى ماسبق) يشير الى وجه افراده وتذكيره وقوله على أن
 العامل معنى الاشارة لاجار والمجرور لان منله لا يجوز تقدمه على عامله المعنوي وقوله وأن يقص
 يعني ذلك (قوله المشتغل على الحكم أو المحكم الخ) ان كان الحكم بمعنى المحكم المتقن نظمه بناء
 على أن فعلا لا يكون بمعنى مفعول كما مر والذكر معنى القرآن فظاهر وان كان بمعنى صاحب الحكم فاستعماله
 لما صدر عنه مما اشتغل على حكمته اما استعاره تبعية في لفظ حكيم أو اسناد مجازي بان أسند اليه ما هو
 لمسيبه وصاحبه واما استعاره مكنية وتخييلية بأن شبه القرآن بناطق بالحكمة وأثبت له الوصف بحكيم
 تخيلا وقد صرح به في الكشف هنا وأفاد الطيبي رحمه الله أن ما ذهب اليه السكاكي من رد الاسناد
 المجازي الى المكنية سبقه اليه غيره فلا اعتراض عليه كما ظن وشبهة ذكر الطرفين حينئذ وارادة فتأمل
 دفعها وتفسير الذكر الحكيم باللوح المحفوظ لا شتمه عليه (قوله أي شأنه الغريب الخ) يعني أن المثل
 هنا ليس هو المستعمل في التشبيه والكاف زائدة كما قيل بل يعني الحال والصفة الجيبة كما مر تحقيقه
 في البقرة يعني صفة عيسى عليه الصلاة والسلام كصفة آدم صلى الله عليه وسلم في خلقه من غير أبوين
 (قوله جله مفسر للتمثيل الخ) في الكشف فان قلت كيف شبهه وقد وجد هو غير أب ووجد آدم
 غير أب وأم قلت هو مشبه في أحد الطرفين فلا يمنع اختصاصه دون الطرف الآخر من تشبيه به لان
 المماثلة مشاركة في بعض الاوصاف ولانه شبهه في أنه وجد وجودا خارجا عن العادة المستمرة وهما في
 ذلك نظيران ولان الوجود من غير أب وأم أغرب وأخرق للعادة من الوجود بغير أب فشبهه الغريب
 بالاعرب ليكون أقطع للخصم وأحسم لمادة شبهته اذ انظر فيما هو أغرب مما استغربه انتهى جعل عيسى
 عليه الصلاة والسلام مشبها لانه المقصود في المقام والاذن له وود للتشابه يعني أن جله خلقه مفسر له شبه
 فاما أن تكون مبينة لوجه الشبه والمشارك بينهما الخروج عن العادة وعدم استكمال الطرفين أو هو
 بيان أن المشبه به أغرب فيكون أم وأكل كما هو شأن التشبيه والمصنف رحمه الله جعله يانا لوجه الشبه
 ضمنا وعدوله عن الاقتصار على المشترك بينهما لما ذكر لانه أغرب وأقطع لمادة الشبهة ومن لم يدر معزاه
 ظنه خلط بين الوجوه وأنه كان عليه أن يقول لما فيه الشبه والشبه جمع شبهة وقطع مادة الشبهة أبلغ من
 قطع الشبهة مع ما في الحماة من مناسبة المقام لان الابوين مادة النسل (قوله والمعنى خلق قلبه من
 التراب) فسر الخلق بذلك وقول كن بانثانه بشر انحصار الكلمة ثم وحل يكون على حكاية الحال لان
 المقام يقتضي كن فكان ويصح أنه مستعمل بالنظر لما قبله وهو قوله كن وقد تقدم تحقيقه وأنه تمثيل
 ومن جملة على ظاهره جهل التأخير والتراخي في الاخبار وما قيل ان المصنف رحمه الله جعله في البقرة
 كناية عن الخلق دفعة بلامائة وسبب وما هنا يخالفه ليس بشئ لان معناه كما قرره سرعة اليجاد وعدم
 المادة انما تستفاد من المقام والتعبير بالابداع (قوله خبر محذوف أي هو الحق) ضمير هو راجع
 الى البيان والقصص المذكور سابقا ومن ربك حال من الضمير في الحق وقدمه لانه أولى من جعله مبتدأ
 ومن ربك خبره اذ المقصود الدلالة على كون عيسى صلى الله عليه وسلم مخلوقا كآدم صلى الله عليه وسلم

(والله لا يجب الظالمين) تقرير لذلك (ذلك)
 اشارة الى ماسبق من نباعيسى وغيره وهو
 مبتدأ أخبره (تسأله عليك) وقوله (من
 الآيات) حال من الهاء ويجوز أن يكون
 الخبر وتلوه حال على أن العامل معنى الاشارة
 وأن يكون ناخبرين وأن يقص بضمير يقصره
 تلوه (والذكر الحكيم) المشغل على الحكم أو
 الحكم المنوع من تطرق الخلال اليه يريد به
 القرآن وقيل اللوح (ان مثل عيسى عند الله
 كمثل آدم) أي شأنه الغريب كشأن آدم
 (خلقته من تراب) جله مفسر للتمثيل مدينة
 لاله الشبه وهو أنه خلق بلا أب كما خلق آدم من
 التراب بلا أب وأم شبه حاله بما هو أغرب منه
 اخفا بالخصم وقطع المواتا التشبه والمعنى
 خلق قلبه من التراب (ثم قال له كن) أي
 أنشأه بشرا كقوله ثم أنشأنا خلقا آخر وقد
 تكويته من التراب ثم كونه ويجوز أن يكون
 ثم تراخي الخبر لا الخبر (فيكون) حكاية حال
 ماضية (الحق من ربك) خبر محذوف أي هو
 الحق وقيل الحق مبتدأ ومن ربك خبره أي
 الحق المذكور من الله تعالى

(من بعد ما جاءك من العلم) أى من البينات
الموجبة للعلم (فقل تعالوا) هلموا بالرأى
والعزم (ندع أبناءنا وأبنائكم ونساءنا ونساءكم
وأفئتنا وأفئتكم) أى يدع كل منا ومنكم
نفسه وأعزة أهله وأصدقهم بقلبه الى المباهلة
ويحمل عليها وانما قدمهم على النفس لان
الرجلى يحاطر بنفسه لهم ويحارب دينهم (ثم
نتهمل) أى تتباهل بأن تلعن الكاذب مفا
والبهلة بانضم والفتح اللعنة وأصله التلثم من
قولهم سم أبهلت المناقة اذا تركتها بلاصرار
(فجعل الله على الكاذبين) عطف فيه
بيان روى أنهم سادعوا الى المباهلة فآلوا
حتى تنظروا فما تخالوا فآلوا للعقاب وكان ذا
برأهم ماترى فقال والله لقد عرفت نبوته
ولقد جحك بالفصل فى أمر صاحبكم واقه
ما بهل قوم نبيا لا يهلكوا فان أبيت الألف
ديكم فوادعوا الرجل وانصرفوا فآلوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غدا محتضنا
الحسين أخذ بيد الحسن وقاطمته غشى
خلفه هم وعلى خلفها وهو يقول اذا أنا
دعوت نأتمت واقفال أسقهم بامعشر
النصارى انى لارى وجوها لوسألو الله أن
يزيل جبلنا عن مكانه لازله فلا تباهلوا فتهلكوا
فاذعنوا الرسول لقه صلى الله عليه وسلم وبدلوا
له الجزية التى حله جهراء وثلاثين درعاً من
حديد فقال عليه الصلاة والسلام الذى
ندسى يده لوتباهلوا المسجوا قرده وخنزير
ولا صطرم عليهم الوادى ناراً ولا ستأصل الله
شجران رادله حتى الطير على الشجر وهو دليل
على نبوته صلى الله عليه وسلم وفصل من آتى
بهم من أهل بيته (ان هذا) أى ما قص من تباهل
عيسى ومريم (لهو القصر الحسق) بجملة تباهل
خبران أو هو فصل يفيد ان ما ذكره فى شأن
عيسى ومريم حق دون ما ذكره وما بهد خبر
واللام دخلت فيه على الفصل لانه أقرب الى
المبتدأ من الخبر وأصلها أن تدخل على المبتدأ
(وما من آله الا الله) صرح فيه بين المزيده
فلا يستغراق تأكيد اللزوم الى النصارى فى
تقليدناهم (وان الله له والعزير الحكيم) لا بأسوا

هو الحق لا ما يزعمه النصارى وتطبيق كونهم ما مبتدأ وخبر اعلى هذا المعنى لا يصح الاشتكاف أن الحق
من الله كل حق أو جنسه ومن جملته هذا الشأن أو المراد بالحق ما ذكره كقولهم لا عهد لك بقوله
من بعد ما جاءك من العلم وفق به كما أن فلا تكن من الممتريين أو وفق بالقول وحمل العلم على البينات الموجبة
للعلم اما حقيقة لانها نوع من العلم أيضاً وحجاز والقرينة عليه ذكر الحاجة المقضية للادلة وحمل تعالوا
يعنى هلموا أو قبلوا على الاقبال بالرأى والعزم لا بالجسد لظهوره أن المراد (قوله) خطاب للنبي صلى الله
عليه وسلم (الخ) التهجيز الامارة يقال هيجبه وهماجه وهو كقوله ولا تكونن من المشركين وفأنته أنه اذا
سمع صلى الله عليه وسلم مثل هذا الخطاب حركه أريحته فكان يقينه نوراً على نور وغيره اذا سمعه ينزجر
لانه صلى الله عليه وسلم مع جلالة اذا خوطب به بما ظنك بغيره ومعنى كونه خطا بالكل سامع أى
اكل من يقف عليه ويصلح للخطاب فلا جمع فيه بين الحقيقة والحجاز كما قولهم (قوله) أى يدع كل منا ومنكم
(الخ) أعزة جمع عزيز وأصدقهم بقلبه يعنى أحبهم وأقربهم اليه ويحمل عليها اولئك أيضاً بان يدعوا بغير
ايضا والاصل فى البهلة اللعنة والدعاء بها ثم شاع فى مطلق الدعاء كما يقال فلان يتهمل الى الله فى قضاء
حاجته وكشف كرتبه هذا ما قاله الزمخشري وقال الراغب رحمه الله بهل الشئ والبعبراهماه وتحليته ثم
استعمل فى الاسترسال فى الدعاء سواء كان لعنا أو لا وانما فسره به هنا لانه الواقع فيه فيبين ما اختلاف
قبل والذي عليه أهل اللغة ما ذكره الراغب رحمه الله تعالى قال ابن دريد

لم أر كل موت سوى ما بهلا • يحسبه مدعيه وهو مستدك

وقوله وانما قدمهم الخ يعنى أنهم أعز من نفسه ولذا يجعله اقدأهم فلذا قدم ذكرهم اهتماما به وقوله
أى تتباهل إشارة الى أن الافعال منها يعنى التماثل وتفاعل واقعتل أخوان فى مواضع كثيرة
ككاتبوروا وتجاوروا واشتوروا وتشاوروا وقوله والبهلة الخ ومعنى ما مر عن الراغب وصرار
مكسورا همه لا يخطب شدة على خلف الناقلة لا يرضعها فاصبها واحدث المباحلة مخترج فى الدلائل
عن ابن عباس رضى الله عنهما وقوله عطف فيه بيان أى أنه عطف على يتهمل عطف المفصل على الجملة
(قوله) فلما تخالوا أى خلا بعضهم ببعض والعاقب من يخلف السيد والامير وقوله بالفصل فى أمر
صاحبكم يعنى القول الفاصل بين الحق والباطل فى أمر عيسى عليه الصلاة والسلام اذ لم يجعه له اله
ولا كذا بابل عبدا لله وبيده صلى الله عليه وسلم وقوله فان أبيت الألف دينكم استثناء مفترغ لما فى أى من
معنى التتى والموادعة المصالحة والتاركة ومحتضنا يعنى أخذته تحت حضنه والاسقف يضم الهمز
والقصف وتشديد القاء خبر النصارى وعالمهم معزى على الصحيح وقوله نأذعنوا يعنى أطاعوا وانقادوا
وأتموا الأذعان يعنى الادراك الفليس من كلام العرب (قوله) وهو دليل على نبوته صلى الله عليه وسلم
(الخ) أى الحديث المذكور دليل لاعترا فهم وامتناعهم من مباهلتهم وعلمهم بنبوته وأما فضل آل الله
والرسول فالتميز لا يحتاج الى دليل (قوله) بجملة تباهل الخ) الجملة اما المصطلح عليه أو يعنى
الجموع وهو فى قوله أو هو مراد به لفظه والتقابل بين الفصل وكونه مبتدأ أبناء على أنه لا محمل له من
الاعراب وقوله يفيد الخ أى يفيد القصر الاضافى كما يفيد تعريف الطرفين وذهب النحوي الى أنه
لقصر والتأ كيد لولم يكن فى الكلام ما يفيد وان كان كما هنا فهو مجرد للتأ كيد وما ذكره
المصنف رحمه الله اوجه ثم أفاد أن أصل اللام الدخول على الميتة اولذا سميت لام الأيتاء لكم
فزلقت ائلا يجمع حرفاً كيد وزيادته من للتأ كيد كما هو شأن الصلات وقد فهم أهل اللسان انها للتأ كيد
الاستغراق المقهور من النكرة المنغصة لاختصاصها به فى الاكثر وقد توقف بعضهم فى وجه افادة
الكلمات المزيده للتأ كيد بأى طريقه فى فتم ليست وضعية وأجلب بأنهم اذوقية يعرفها أهل اللسان
وهو حواله على مجهول وقوله دخلت فيه الخ أى التزم ذلك مع أنه لا مانع من دخولها على الخبر لاقرب
منه لفظا ومعنى قبل وعلم من كلامه أن ما من رجل أقوى من لارجل وفيه ما مر (قوله) لا بأسوا

الخ) القدرة التامة هي معنى العزة اذ هي بمعنى الغلبة المقضية قبلها والتامة وبالغلبة معناها أي
 البالغة الى النهاية من صبغة المبالغة وفي الاهمية وقع بدله في نسخة الالوهية وأقم سواه للتأ كيد إشارة
 الى مدلول الفصل فلا يقال انه لا فائدة في ذكره ولما كان المراد منه هذا وما قبله حصر الالوهية فيه
 ردًا على النصارى قصر افراد لانه تذييل لما قبله علم أن ما قبل ان الفصل والتعريف ليس للحصر اذ
 الغالب على جميع الاغيار لا يكون الا واحداً فبلغوا القصر فيه الا أن يجعل لقصركم والمقام بأياه
 خبط وخطا واليه أشار بقوله ليشارك الخ فانهم (قوله وعبد لهم الخ) في الكشف وعبد لهم
 بالعذاب المذكور في قوله زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يكفرون فاللام في المفسدين العهد
 يعني فان تولوا فان الله يذهبهم العذاب الذي تعرفوا واشترى في حق المفسدين وهو العذاب المضاعف
 والمصنف رحمه الله لم يره ظاهرا من النظم فجعل الوعيد باعتبار وصفهم بالفساد ووضعهم موضع المضمير
 اذ علم بذلك أن يجازى عليه كما مر وفي تركه تسامح لان قوله المؤدى لا يصح صناعة أن يكون صفة
 لافساد النكرة ولا للدين والاعتقاد معنى الابتعاد المؤدى فساده فحذف المضاف وقام المضمير
 مقامه فارتفع واستتر ويقر به رجوعه له بعد تعلق الافساد به وأما جعل افساد للدين من قبيل لا يأبئك
 ونحوه فتكلف وقوله بل والى الخ حذف فيه المعطوف عليه بالواو والتقدير بل الى فساد النفس والى
 فساد العالم وحذف لدخوله في العالم ولم يستغن به لانه لا يلزم من فساده فساد جميع أجزائه ومثله
 كثير في كلامهم (قوله يعم أهل الكتابين) جزم به لانه الظاهر من غير حاجة الى التخصيص وقوله
 لا يختلف الخ بيان معنى الاستواء وقوله ويفسرها ما بعدها يعني أنه بدل من كلمة مبين للمبديل منه وهو وضع
 له لاشتماله على التصريح به لان أن تفسيره لان ذلك الوامتنع من معنى القول دون حروفه اذ هي ناصبة
 والتفسيرية لا تعمل وفسر قوله لا نشر لكتبي الاستحقاق ليكون تأسيساً كترقائده (قوله يريد به
 وفد نجران) هم نصارى قدم وفدهم ستون راكبا فظنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده
 وأنزات فيه هذه الآيات فلما جهم أمرهم أن يجيبوا أو يهاجروا فطلبوا المبالغة ثم نشأوا ووافقوا
 بعضهم أنه نبي وما يهاجروا نبي قوما انزل بهم العذاب فأطيعوه في الجزية فأنطوا وها هم أول من أذاع
 سنة تسع أو عشر وأشرفهم أربعة عشر أعلمهم أبو حارثة وقد اعترف بدين الاسلام وقال أعلم أنه نبي
 ولكن مالوك الروم شرفونا وأمدونا بأموالهم فنحن على دينهم والقصة مفصلة في السير واعلم أن المبالغة
 مشروعة ولها شرطان أحدهما أن تكون على دينهم والقصة مفصلة في السير واعلم أن المبالغة
 البشرية باو معبودا فمير الناس لا للممكن وان أمكن حتى يشمل الاصنام لان أهل الكتاب
 لم يعبدوها وفي التعبير بالهض نكتة لا إشارة الى أنهم بعض من جنسنا فكيف يكون ربا وفيه وجه آخر
 وهو أن المراد باقتحاضهم أربابا اطاعتهم فيما يحلون ويحرمون كقوله تهاون أخبارهم ورجالهم
 أربابا من دون الله واليه أشار بقوله روى الخ فان قلت هم جعلوهم شركاء لا الهة دون الله قلت هو
 لتنبه على أن الشرك لا يجامع الاعتراف بربوبية تعالى عقلا وقوله هو ذلك الضمير هو لاخذ بقوله هم
 وذلك للإشارة إلى عبوديتهم أو معناه ان اقتحاض الاحبار والرجال أربابا ذلك أي اطاعتهم في
 التحليل والتحرير وهذا الحديث أخرجه الترمذي وحسنه وقوله لان كلامهم الخ كذا وقع في الكشف
 فقالوا بعضنا خبرنا وبشر مثلنا بدل منه أو خبر بعد خبر وفيه الاخبار بالمعرفة عن النكرة لتأويلها
 بالمعرفة اذ معناه المسيح بعضنا وعزير بعضنا أو بعضنا خبر مبتدأ محذوف وبالجملة خبران (قوله أي لزمتمكم
 الخ) يعني فان تولوا عن موافقتكم فيما ذكرتمنا اتفق عليه الكتب والرسول بعد عرضه عليهم فاعلموا أنهم
 لزمتم الخ وانما أبو اعناد اقولوا لهم أنصفوا واعترفوا أو أقروا بأنا على الدين الحق وهو نبي لهم أو هو
 تعريض لانهم اذا شهدوا بالاسلام لهم فكانت لهم قلوبهم قالوا اننا لسنا كذلك والاطوار المنافية للالهية كونه
 مولودا متوفى الخ وما يحل عقدهم أي ما عقدهم وورع في عقولهم القاصرة وتوله ان مثل عيسى الخ

يساويه في القدرة التامة والملكمة
 المبالغة ايشارة كفي الالهية (فان تولوا فان
 الله عليهم بالمفسدين) وعبد لهم ووضع المظهر
 موضع المضمير يدل على أن التولى عن الحجج
 والاعراض عن التوحيد افساد للدين
 والاعتقاد المؤدى الى فساد النفس بل والى
 فساد العالم (قل يا أهل الكتاب) يعم أهل
 الكتابين وقيل يريد به وفد نجران أو هو والمدنية
 تعالوا الى كلمة - وا- بيننا وبينكم لا يختص فيها
 الرسل والكتيب ويفسرها ما بعدها (الأنبياء
 الا الله) أي فوحده بالعبادة وتخلص فيها
 (ولا نشر لكتبي) ولا يجعل غيره شركا
 في استحقاق العبادة ولا تراها أهلا لان يعبد
 (ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله)
 ولا تقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله
 ولا تطيع الاحبار فيما أحدوا من التحريم
 ولا تحلل لان كلامهم بعضنا بشرا مثلنا روى
 انه لما نزلت اتخذوا أحبارهم ورجالهم
 من دون الله قال عدى بن حاتم ما كان عبدكم
 يارس - ول الله قال ليس كانوا يحلون لكم
 ويجزون فتأخذون بقولهم قال نعم قال
 هو ذلك (فان تولوا) عن التوحيد (فقولوا
 اشهدوا باننا مسلمون) أي لزمتمكم الخجة
 فاعترفوا باننا مسلمون دونكم أو اعترفوا
 بآلهم كافرين بما نطق به الكتب ونطابقت
 عليه الرسل (تنبيه) انظر الى ما راعى في
 هذه القصة من المبالغة في الارشاد وحسن
 التدرج في الحجج بين أولأحوال عيسى
 وماتعاور عليه من الاطوار المنافية للالهية
 نزل كراما يحل عقدهم وينح شبهتهم

رقوله بنوع من الاعجاز أى اظهار عجزهم عن المبادلة العلمهم بأجابة دعائه عليه الصلاة والسلام أو المراد
بالاعجاز الاعلام الغيب وهو أنهم لا يفعلون ذلك ولذلك دعاهم صلى الله عليه وسلم له وقوله لم يجد يعنى
لم يند من الجردى يعنى العظيمة (قوله تنازعت اليهود والنصارى الخ) هكذا أخرجه ابن جرير رحمه
الله وايدى فيه أنهم نازعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم والؤمنين كإى الكشاف فلذا عدل عنه المصنف
رحمه الله فلاحاجة الى التوفيق بأنهم نازعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن أجابهم بما يرضوه
(قوله والمعنى الخ) ضمير عليهم مالم يوديه النصرانية والمراد على واحدة منهما وما ذكره من التاريخ
رواية رقت فى التلميح والتيسير وما در فى قصة مريم من أن بين العمر اثنين ألف سنة وثمانمائة سنة
المقتضى أن يكون ابراهيم عليه الصلاة والسلام قبل عيسى صلى الله عليه وسلم بثلاثة آلاف وروافقه قول
الزمخشري بين ابراهيم وموسى صلى الله عليه وسلم ألف سنة وبين عيسى صلى الله عليه وسلم
ألفان رواية اخرى فلا يقال انه غفل عما قدمه أو انه سهو ومن الناس من ان العبارة وعيسى بعده
بالفريق أو انه ظن ضميرينه فى الكشاف لابراهيم صلى الله عليه وسلم والظاهر أنهم ادعوا حقيقة أنه منهم
فلذا اجتمعوا وجهه لادعاهم الى ما قبل ان مدعاهم أن دين ابراهيم يوافق دين موسى لان ابراهيم تبع
موسى وعمل بما فى التوراة فكيف يقال انهم ادعوا المحال وأغرب منه دفعه بأنه لو كان الامر كذلك
لما أوتى موسى عليه الصلاة والسلام التوراة بل أمر بتبليغ صحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام (قوله
ما حرف تنبيه الخ) الظاهر أن يقول على حالهم بدل عن حالهم وحرف التنبيه يدخل على الضمير الواقع
مبتدأ اذا كان خبره اسم اشارة قياسا مطردا نحوها أنا اذا وكثرهنا للتأكيده وقوله حاجتكم جملة الخ
يعنى مستأنفة مبينة وقيل انها حاوية بدليل انه يقع الحال موقعها كغير نحوها أنا اذا فاعلم هذه الحار
لزمة وقوله أنتم هؤلاء الخ فسر به لتظهر فائدة الجمل وأخذ ذلك من اسم الاشارة فانه يستعمل لتحقير
والتمتعص نحو * أبعلى هذا بالوحى المتعاصم * (قوله وبيان حقاقتكم الخ) فى الكشاف حاجتكم جملة
مستأنفة مبينة للجملة الاولى يعنى أنتم هؤلاء الاشخاص الحق ويان حقاقتكم وقوله عقولكم أنكم
جادلتم فيما لكم به علم مما نطق به التوراة والانجيل فلم تحتاجون فيما ليس لكم به علم ولا ذكره فى كتابكم من
دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكتب عليه السامح المحقق نظم الكلام ليس على ما ينبغي انتهى
وفيه تأمل فانه آمان يريد بالنظم النظم القرآنى أو عبارة الكشاف وعلى كل حال فلم يلح على وجه كونه
كذلك اللهم إلا أن يريد انه اذا كان يانافلا يبغي عطفه وأن البيان المتعارف فيه أنه يكون لا يفهم
من اللفظ لالتسكات فى التعبير ويمكن ان يقال لا مانع منه ولكونه على النهج الغير المعتاد عطفه خلفاً
البيان فيه وقيل عليه ويحتمل أن يريد بالنظم القرآنى على تفسيره كما عليه المصنف أيضاً ان فيه نظراً
لان ما لهم به علم ان كان خلاف ما جادلوا عليه كما هو الظاهر المفهوم من قوله عناد ايرد عليه أن قوله
تعالى فلم تحتاجون لا ينظم مع السابق لان انكار غير المنصوص المعلوم دون انكار المنصوص المعلوم
ولا يلائم قوله أو تدعون وروده لان دعوى ورود ما لم يرد فى الكتاب مع الجادلة على الخلاف ليس بمقبول
وان كان ما جادلوا عليه فالجدال فى المعلوم المنصوص ليس بسبب الحماقة ولا بلائمه قوله عنادا ويمكن
اختيار الثانى بأن الجدال مع النبي الثابتة بنوته بالآيات الباهرات ولو على المنصوص فى كتاب آخر حاققة
لان ذلك المنصوص يحتمل النسخ والتأويل على ما لا يخفى وقد يفتار الاول فالجماحة والجمع بين الجدالين
والتجاوز من واحد الى اثنين ولا يخفى ما فيه وعدم ملامته اقله أو تدعون انتهى (أقول) لا وجه
لهذا الا لآيات بالوا واثارة اما الى أنه فى معنى الحال أو الامر وكان المراد بما لهم به علم أمر عيسى
وموسى أو نبينا صلى الله عليه وسلم ولما العلم لهم به أمر ابراهيم عليه الصلاة والسلام لان الاول نبيهم
وكاتبه بين أيديهم بخلاف الثانى بقرينة السياق والسباق ويجاد انهم مذمومة هنا فهى فى الباطل
الغير المطابق للواقع فلا يتعلق علم بما جادلوا فيه فالعلم هنا بما يجب المدعى أو بالنسبة للطرف الآخر

فلما رأى عنادهم ولجأ بهم دعاهم الى
المبادلة بنوع من الاعجاز ثم لما عرضوا عنها
وانقادوا وبض الانتقاد عاد عليهم بالارشاد
وسلك طريقاً سهلاً وأزم بأن دعاهم الى
ما وافق عليه عيسى والانجيل وسائر
الانبياء والكتب ثم المالم يجد ذلك أيضاً عليهم
و علم ان الآيات والتذورات تفتى عنهم أ عرض عن
ذلك وقال فقولوا لشهودنا بما ناملون (بأهل
الكتب) لم يحتاجون فى ابراهيم وما
أنزلت التوراة والانجيل الا من بعده
تنازعت اليهود والنصارى فى ابراهيم عليه
السلام وزعم كل فريق أنه منهم وترافعوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتزت والمعنى
ان اليهودية والنصرانية حدثتا بنزول التوراة
والانجيل على موسى وعيسى عليه السلام
وكان ابراهيم قبل موسى بألف سنة وعيسى
بألفين فكيف يكون عليهما (أفلا تعلقون)
فتدعون المحال (ها أنتم هؤلاء حاجتكم
فما لكم به علم فلم تحتاجون فيما ليس لكم
به علم) ما حرف تنبيه وهو ما بها عن حالهم التى
عقلوا عنها وأنتم مبتدأ وهؤلاء خبره وحاجتكم
جملة أخرى مبينة للأولى أى أنتم هؤلاء الخ
ويان حقاقتكم أنكم جادلتم فيما لكم به
علم مما وجدتموه فى التوراة والانجيل عنادا
أو تدعون وروده فيه فلم تحتاجون فيما
لا علم لكم به ولا ذكره فى كتابكم من
دين ابراهيم

عنادا واليه أشار المصنف رحمه الله وهو معنى قول الامام فيما لكم به علم لم يقصد بالعلم حقيقة وانما
 اراد به أنكم تميزون بحاجته فيما تدعون فكيف تحتاجون فيما لا علم لكم به البتة وهذا من دقائق
 هذا الكتاب فافهمه وأماما أوجب به فليس بشئ (قوله وقيل هؤلاء بمعنى الذين الخ) هذا مذهب
 الكوفيين ان كل اسم اشارة يكون موصولا والمعنى عليه ظاهر ومذهب غيرهم أنه مخصوص بذاتي نحو
 ماذا صنعت وكون أصلها أنتم أنتم مذهب الاخفش وقيل عليه ان ابدال همزة الاستفهام هاء لم يسمع
 الا في بيت نادر ثم الفصل بالذات ان كان لتوالي الهمزة تير فلا وجه له هنا وهو انما يرد لو كان الفصل بعد
 الابدال (قوله علم ما حاجتكم فيه) في نسخة ما حاجتكم فيه والاقول هو المطابق لما في الكشف قبل
 في وجه زيادة علم أنه هنا بمعنى حقيقةه وكنهه اذ ليس المقصود هنا التمديد حتى يذكر علم الحاجة بمعنى
 المجازاة والعقاب عليه كما هو الوارد في أمثاله وقوله وأنتم جاهلون به اشارة الى المقعول المقدر وفيه رمز
 الى أن حاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم بحاجة لله وهذا مني على أن الحاجة وقعت معه وقدم
 الكلام فيه وقوله تصریح الخ اشارة الى وجه النصل وحينئذ قدم تحقيقه (قوله منقاد الله)
 لما كان الاسلام يختص في العرف بالدين المجدى وهو لا يصح هنا لانه يرد عليه انه كان قبل ذلك بزمان
 كثير فكيف يكون مسلما فيه كون كادعائهم تم وده وتنصره الردود بقوله تعالى وما أنزلت التوراة
 والانجيل الا من بعده فيرد عليه ما ورد عليهم ويترك الازام بينهم ما فسروه هنا بالمعنى القوي وهو
 الاستسلام المنقاد لطاعة الحق أو بالموحد لان الاسلام يرد بمعنى التوحيد وينصره قوله وما كان من
 المشركين وهو بهذا المعنى يوصف به من كان قبلنا وقد ورد في القرآن بهذا المعنى كثيرا وهذا قال
 الجصاص ان المسلم المؤمن ولو من غير هذه الامة وفي رسالة للسيوطي ان الاسلام مخصوص بهذه الامة
 وفيه نظر فان قيل قولكم ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام على دين الاسلام ان أردتم به الموافقة
 في الاصول فليس محتصا بدين الاسلام وان أردتم في الفروع لم أن لا يكون محمد صلى الله عليه وسلم
 صاحب شريعة بل مقررا للشرع من قبله قيل يختار الاقول والاختصاص ثابت لان اليهود والنصارى
 مخالفون للاصول في زمانة القواهم بالثبوت واشراك عزير الى غير ذلك أو الثاني ولا يلزم ما ذكره الجواز
 أنه تعالى نسخ تلك الفروع بشرع موسى صلى الله عليه وسلم ثم نسخ نبينا صلى الله عليه وسلم بشرع موسى
 بشرعته التي هي موافقة لشرعية ابراهيم عليه الصلاة والسلام فيكون صاحب شريعة مع موافقته
 لابراهيم كذا قال النيسابوري رحمه الله وهو يقتضى أن المراد بكون ابراهيم مسلما انه على ملة
 الاسلام والمصنف رحمه الله لم يرض هذين الوجهين لبعدهما فذهب الى ما ذكرناه ساله من القاصد
 (قوله تعريض بأنهم الخ) هذان وجهان الاقول أن المراد بالمشركين معناه المطلق ففيه تعريض بهم
 على طريق الكتابة الثاني أن المراد بالمشركين أهل الكتاب وأصله منكم فوضع الظاهر موضع المضمرة
 للتصريح بأنهم مشركون لما ذكره الظاهر ان يقول أردت أو هو وجه واحد وهو الاقول وترك الثاني لانه
 تكرار مع قوله ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا وفيه نظر (قوله أى أخصهم الخ) أولى أفعل تفضيل
 وأصل معناه أقرب من وليه بلبه وليا ومنه ما في الحديث لا ولي رجل ذكر ويكون بمعنى أحق كما تقول
 العالم أولى بالتقديم والمراد هنا الاقول فقوله وأقربهم عطف تفسير (قوله من أمته الخ) عدل عن
 تفسيره بطلق من اتبعه فيكون ما بعده من ذكر الخاص بعد العام لانه أشرف لكونه خلاف
 الظاهر وقوله لموافقته له على الكونهم أولى وقوله على الاصل اشارة الى أن اتحاد الشريعتين لا يقتضى
 أن يكون الشرع هو الاقول لان هذا شرع جديد وان وافق شرع ابراهيم عليه الصلاة والسلام كما وافق
 قول المجتهد قول آخر حتى لا يلزم أنه مقلده وشرع مبني للمجهول وقال في أكثر اذ يجب علينا الايمان
 بالقرآن الذي لم يجب عليهم ذلك كذا في شرعهم ما لا يجب علينا (قوله وقرئ والنبي بالنصب الخ)
 في عبارته تسمع أى وهذا النبي كما في الكشف وعلى قراءة الرفع هو معطوف على الموصول قبله الذي

وقيل هؤلاء بمعنى الذين وحاجتكم صلته وقيل
 ها أنتم أصلها أنتم على الاستفهام للتعجب
 من حاجتكم فتلبت الهمزة هاء وقرأنا فاع
 وأبو عمرو هاء أنتم حيث وقع بالذات غير مدز
 وورش أقل مدا وقيل بالهمزة من غير ألف
 بعد الهاء والياقون بالمد والهمزة واليزى بقصر
 المتدلى أصله (والله يعلم) علم ما حاجتكم فيه
 (وأنتم لاتعاونن) وأنتم جاهلون به (ما كان
 ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا) تصریح بمقتضى
 ما قرره من البرهان (ولكن كان حنيفيا) ما تلا
 عن العناد الزائفة (مسلم) منقاد الله وليس
 المراد أنه كان على ملة الاسلام والاشتركة
 الازام (وما كان من المشركين) تعريض بأنهم
 مشركون لا شرأ كهم به عزير والمسبح ورد
 لا دعاء المشركين أنهم على ملة ابراهيم (ان
 أولى الناس بابراهيم) أى أخصهم به وأقرب
 منه من الولي وهو أقرب (للذين اتبعوه)
 من أمته (وهذا النبي والنبي بالنصب الخ)
 لموافقته له في أكثر ما شرع لهم على الاصل
 وقرئ والنبي بالنصب عطف على الهاء في اتبعوه
 وبالجر عطف على ابراهيم

(والله ولي المؤمنين) ينصرهم ويجازيهم الحسنى (٣٦) لايمانهم ودفط طائفة من أهل الكتاب لولا يضلواكم) نزلت في اليهود والمسلمين واحديفة

وعمارا ومعازدا الى اليهودية ولو بعنى أن
(وما يضلون الا أنفسهم) وما يخطاهم
الاضلال ولا يعرود وبالاعليم اذ
يضادف به عذابهم اوما يضلون الا
أمتالهم (وما يشعرون) وزره واختصاص
ضرره بهم (يا أهل الكتاب لم تكفرون
بآيات الله) بما نطق به التوراة والانجيل
ودلت على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
(وأنتم تشهدون) أنها آيات الله أو بالقرآن
وأنتم تشهدون نعمته في الكآين أو تعلمون
بالمجرات أنه حق (يا أهل الكتاب لم تلبون
الحق بالباطل) بالتحريف وبرز الباطل
في صورته أو بآيات الله التي يميز بين ما قرئ
تلبسون بالثبديد وتلبسون بفتح الباء أى
تلكسون الحق مع الباطل كقوله عليه
الصلاة والسلام كلاس نوبى زور (وتكفون
الحق) نبوة محمد عليه السلام ونعمته (وأنتم
تعلمون) عايز بما تكفون (وقالت طائفة
من أهل الكتاب آمنوا بالذى أنزل على الذين
آمنا ووجهه انهار) أى أظهرنا الايمان
بالقرآن أول النهار (واكفروا آخره لعلمهم
يرجعون) واكفروا به آخره لعلمهم يشكون
في دينهم فلنا بأنكم رجعتم لخلل ظهر لكم
والمراد بالطائفة كعب بن الاشرف ومالك
ابن الصيف فالالا حجابهما لما حوت القبلة
آمنوا بالذى أنزل عليهم من الصلاة الى
الكعبة وصلوا اليها أول النهار ثم صلوا
الى الصخرة آخره لعلمهم يقولون هم أعلم بنا
وقدر رجوعنا فجمعون وقيل اثناء عشرين
أخبار خبير تقا ولوا بان يدخلوا فى الاسلام
أول النهار يقولوا آخره نظرا فى كتابنا
وشاورنا علماءنا فلم نجد محمد بالنعمة الذى
ورد فى التوراة لعل أصحابه يشكون فيه (ولا
تؤمنوا الا ان تبع دينهم) ولا تقرؤا
عن تصديق قاب الا لاهل دينكم أولا
تظهروا ايمانكم وجه النهار الا لمن كان على
دينكم فان رجوعهم أرى وأهم (قل ان
الهدى هدى الله) يهدى من يشاء الى
الايمان وثبته عليه

هو خبران وعلى قراءة النصب معذوف على الضمير المفعول والتقدير للذين اتبعوا ابراهيم واتبعوا هذا
النبى ويكون قوله والذين آمنوا عطف على قوله للذين اتبعوه وليس بلغوا ولنشمله لمؤتى أمة موسى
وعيسى وغيرهما وعلى الجرح عطف على ابراهيم أى ان أولى الناس بابراهيم وهذا النبى للذين اتبعوه
وفيه انه كان ينبغي أن يثنى ضميرا اتبعوه ويقال اتبعوه والآن يقال هو من باب والله ورسوله أحق
أن يرضوه وأيضا فيه النصل بين العامل والمعمول بأجنبي وقوله والذين آمنوا ان كان عطف على الذين
اتبعوه يكون فيه ذلك أيضا وان كان عطف على النبى فلا فائدة فيه الا أن يقال انه من عطف الصفات
بعضها على بعض فتأمل وقوله ينصرهم الخ لانه شأن النبى فأريد به لازمه وقوله لايمانهم اشارة الى أن
عنوان المشتق يقتضى عليه مبدأ الاشتقاق كما مر (قوله ولو بعنى أن) أى المفتوحة الهـ مزة
المصدرية وقد مر الكلام فيه وكونها للتمنى وهو مذهب النجاة وقوله وما يخطاهم الخ الاضلال الايقاع
فى الضلال وهم ضالون فيؤدى ذلك الى جعل الضال ضالا فذلك أول الاضلال بما يعود من وباله أى
فهو يجاز مرسل أو استعارة أو المراد بأنفسهم أمثالهم المجانسون اهم كما فى قوله تعالى لقد جاءكم رسول
من أنفسكم قبل وهو من الاخبار بالغيب الذى هو اذ وجوده العجز عنها واستعارة أو تشبيه بتقدير
أمثال أنفسهم اذ لم يتم ودم لم قط وقوله وزره الخ ان على غير الترتيب راجع الى هذين الوجهين (قوله
أو بالقرآن الخ) يعنى المراد بآيات الله التوراة والانجيل ويشهدون من الشهادة مجازا عن الاعتراف
بحقيقتها واما القرآن ومعنى تشهدون تشهدون نعمت الرسول صلى الله عليه وسلم المذكور فى التوراة
والانجيل واما آيات الله جميعا ومعنى تشهدون تعلمون حقيقتها بلا شبهة بنزلة علم المشاهدة وضمير نعمته
لمحمد صلى الله عليه وسلم أول القرآن (قوله بالتحريف وبرز الباطل فى صورته) أى صورة الحق قال
الراغب أصل اللبس ستر الشيء ويقال فى المعانى كلبت عليه أمره قال تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل
ويقال فى الامر لبة أى التباس ولا ببت الامر زواته ولا ببت فلانا خاطته فتلبسوا بالفتح من
لبت الثوب والباء بمعنى مع وبالسكر من لبست النبى بالذى سترته به وقيل خلطته والباء صلة وكذا
فى قراءة التشديد واستشهد والاستعمال اللبس وما فى معناه للانصاف بالثبوت والتلبس به بما وقع
فى الحديث الصحيح الذى رواه البخارى وغيره عن عائشة رضى الله عنها أن امرأة قالت يا رسول الله
ان زوجى أعطانى مالم يعطى فقال المتلبس بما لم يعط كلا بس نوبى زور والمتشبع الذى يرى أنه شبعان
وليس به والمراد المتصاف ولا بس نوبى زور هو الذى استعار ثوبا يتجمل به أو يتخذ تقبيل شهادة فهو
يشهد به زورا ويظهر أنه له وليس له فيتلبس بجحى زور ويصير كأنه لا بس نوبى زور وفى الفائق
المتشبع على معين أحدهما المتكاف اسرافا فى الاكل وزيادة فى الشبع ليعنى والثانى المتشبع بالشبعان
والبس به وبهذا المعنى استعمل المتجمل بفضيلة لبست له وشبهه بالباس نوبى زور وهو الذى يزور
على الناس ويتنابزى أهل الزهد بآراءه واثافة الثوبين الى الزور على معنى اختصاصهما به من جهة
كونهما ملبوسين لاجله أو أراد أن المتجمل بما ليس فيه كن ليس نوبى زور من الزور ارتدى بأحدهما واتزر
بالآخر وقيل كانت النسوة تتظاهرن فى اللباس بظهورن السمن وقوله تكفون هو الصحيح ووقع فى
نسخة تلبسون وقوله العين اشارة الى أن الجملة حالية وقوله أول النهار اشارة الى أن الوجه استعير للاول
وهو استعارة معروفة كما ذكره الثعالبي (قوله لعلمهم يشكون الخ) انما قال يشكون لانه أقل المراتب
التيقنة والافارجوع يكون عن اعتقاد البطلان وكعب بن الاشرف ومالك بن الصيف بفتح الصاد
المهمل من اليهود وقوله اثناء عشر الخ رواه ابن جرير عن السدى وتقاولوا تفاضل من النول والمراد
المشاورة (قوله ولا تقرؤا عن تصديق قلب الخ) انما أول تؤمنوا بتقراؤا وتظهروا وتفشو على طريق
التضمن ليعتدى باللام وليست هنا للتقوية وقيل انها زائدة وقيل انية تسمى باللام أيضا أى لا تصدقوا
عن قلب الاله ولاه وعلى هذا فليس قل ان الهدى الخ اعتراضا أى قل لهم ان الهدى هدى الله أو قل

لنفسك أو لاهل مؤمنين فهو هدى لاصل الايمان ولثبات عليه من يشاء فلا يضركم هدم (قوله أي
 دبرتم ذلك وقتلتم لأن يوق الخ) تحقيق ذلك وتفصيله ما أفاده المدقق في الكشف أن فيها أوجها أحدها
 أن التصديق ولا تؤمنوا بأن يوق أحد مثل ما أوتيتهم وهم المسلمون أو نوا كتابها وما كانت توراة ونبيها من سلا
 كوسى صلى الله عليه وسلم وبأن يحاجوكم ويغلبوكم بالحنة يوم القيامة الا لاتباعكم فهوهم عن الاظهار
 للمسلمين فيزدادون تصلبا والمشركي العرب فيبعثهم على الاسلام وأتى بأوعلى وزان ولا تطع منهم آثم الخ
 وهو أبلغ والحصل على معنى حق صحيح مرجوح وفائدة الاعتراض أن كيدهم غير ضار لمن انطف الله به
 بالدخول في الاسلام أو زيادة التصلب فيه ويفيد أيضا أن الهدى هدامه هو الذي يتولى ظهوره فلا يطفأ
 نوره فالمراد بالايان اظهاره كإذ كره الزمخشري أو الاقرار للساني كإذ كره الواحدى والمراد التصلب
 من التسعين والواقع ما قرأ منه وثانيها ولا تؤمنوا هذ الايمان الظاهر الذي أوتيتهم به وجه النهار الا
 لمن كان تابعاً لدينكم أولاً وهم الذين أسلموا منهم أى لا جل رجوعهم عنه لأنه كان عندهم أهم وأوقع وهم فيه
 أو غلب وأطمع ثم قيل ان الهدى هدى الله من يهده الله فلا مضل له وقوله أن يوق أحد على هدامه معلقة
 لمحذوف أى لأن يوق أحد مثل ما أوتيتهم وما يصل به من الغلبة بالحنة يوم القيامة دبرتم ما دبرتم والمعنى
 أن داعيكم اليه ليس الا الحسد وانما أتى بأوتيتهم على استقلال كل منهم ما في غيظهم وحملهم على الحسد
 حتى دبروا وما دبروا ولو أتى بالواو لم تقع هذا الموضع لعدم لزوم الثاني للاول لأنه اذا كان ما أوتوا حقا غلبوا
 يوم القيامة محال فهم فلا فائدة فيه وما أوتيتهم بأن كلامه متعلق بهم على الحسد والتدبير وجعلها
 على معنى حتى وان كان ظاهراً الأبروع السامع ويؤيد هذا قراءة أن يوق بالاستفهام للدلالة على انقطاعه
 والاستقلال بالانكار وفيه تقييد الايمان بالصادق اول النهار بقراءة أن الكلام فيه وتخصيص من
 تبع بمسليم بقراءة المعنى ولأن غيرهم متبع دينهم الآن وعن المصنف انه من جملة المقول كأنه قيل قل
 لهم هذين القولين ومعناه أكد عليهم أن الهدى ما فعل الله من آياته الكتاب غيركم وأنكر عليهم أن
 يمتصوا من أن يوق أحد مثله كأنه قيل قل ان الهدى هدى الله وقول لأن يوق أحد مثل ما أوتيتهم قلتم
 ما قلتم وكذبتم ما كذبتم وثانها أن يقرروا لا تؤمنوا على ما قرر عليه الثاني ويجعل أن يوق خبران وهدى
 الله يدل من اسمها وأوعى حتى على انها غاية سلبية وحينئذ لا يخص عندكم يوم القيامة بل بالحاجة
 المحقة كما مر في البقرة ولوجلت على العطف لم يثبت الكلام ورابعها أن قوله ولا تؤمنوا الا لمن الخ على
 اطلاقه أى واكفروا آخره واسقروا على اليهودية ولا تقروا الا لمن هو على دينكم وهو من جعله
 مقول الطائفة فقيل قل ان الهدى هدى الله فلا تنكروا أن يوق حتى تحاجوا وقراءة الاضمار أن قوله
 ولا تؤمنوا تقرير على اليهودية وأنه لا دين يساويها فاذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجيبهم علم أن
 الجواب أن ما أنكروه غير تنكروا وأنه كائن وحل أو على معناها الاصلى حسن لأنه تأييد للايتاء وتعمير
 بأن من أوق مثل ما أوتواهم الغالبون لاهم وأما على قراءة ان بالكسر فهو من مقول الطائفة وقدره
 بقولوا لهم توضيحاً وبياناً لأنه ليس استئنافاً لتعليق بل خطأ بان أسلم منهم رجاء العود والمعنى لا آيتاء فلا
 محاجة وذكر عقيب المثال لتساويهما في أن أوعى حتى وقوله ان الهدى هدى الله اعتراض ذكر
 قبل تمام كلامهم للاهتمام ببيان فساد ما ذهبوا اليه وأرجح الوجوه الثاني انتهى محصله (وهنا بحث)
 ذكره صاحب الاتصاف على قطع أن يوق أحد عن لا تؤمنوا وهو أنه يلزمه وقوع أحد في الاثبات لأن
 الاستفهام هنا تنكراً وهو في مثله اثبات اذ حاصله أنه ويحتمل على ما وقع منهم وهو اخفاء الايمان بأن
 النبوة لا تخص بني اسرائيل وأجاب عنه بأنه روعي فيه صبغة الاستفهام وان لم يرد حقيقته فحسن
 دخول أحد في سياقه وترك التعرض له الناظرون فيه لأنهم لم يروه واردة الان التوبيخ لا ينبغي ولا يليق
 فهو نفي معنى بالارتباب واحتياج الى جوابه الساقط وقوله من كلام الطائفة أى المذكرة في الآية
 واحتمال أن يكون خطأ من الله للمسلمين أى لا يوق أحد مثل ما أوتيتهم أي المسلمون حتى يحاجوكم لأنه

(أن يوق أحد مثل ما أوتيتهم) متعلق
 بمحذوف أى دبرتم ذلك وقتلتم لأن يوق أحد
 والمعنى أن الحسد حاكمكم على ذلك
 أو بلا تؤمنوا أى ولا تطهروا ايمانكم بأن
 يوق أحد مثل ما أوتيتهم الا لشبهتكم
 ولا تشبهوا الى المسلمين لا يزيد ثباتهم ولا
 الى المشركين لا يديعهم الى الاسلام
 وقوله قل ان الهدى هدى الله اعتراض
 يدل على أن كيدهم لا يجدي بطائل أو خبر
 ان على أن هدى الله يوق على الاستفهام لتفريع
 ابن كثير أن يوق على الاستفهام لتفريع
 توييد الوجه الاوّل أى لأن يوق أحد دبرتم
 وقرئ ان على أنهم النافذة فيكون من كلام
 الطائفة أى ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم
 وقولوا لهم لا يوق أحد مثل ما أوتيتهم

(٢) قوله فان ضمير بعده اذا كان الخ كذا في جميع النسخ التي بأيدينا وفيه نظر ظاهر اه معصمه
أن يوقى على الوجهين الأولين وعلى الثالث مناه حتى يجاب وكم عند ربكم فيدحوا بحسبكم والواو ضمير اولاد في معنى الجمع اذ المراد به غير آتيا هم
قل ان الفضل سيدا لبقية بني من يشاء واقه واسع عليهم ٣٨ يحض برحمتهم من يشاء واقه ذو الفضل العظيم (ردو ابطال المازع وما حجة الواضحة

(ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤذنه
اليك) كعبه الله بن سلام استودعه قرشي
ألفا وماتني أوقية ذهبا فأذاه له (ومنها
من ان تأمنه بدينار لا يؤذنه اليك) كخصاص
بن عازوراء استودعه قرشي آخر دينار
بجده وقيل للمأمون على الكعبير
النصارى اذ الغالب فيهم الامانة والخائون
في القليل اليهود اذ الغالب عليهم الخيانة
وقرأ حزنوا ويوبكروا ويؤذنه اليك ولا
يؤذنه اليك ما كان اها وقالون باختلاس
كسرة الهاء وكذا روى عن حنص والباقر
باشباع الكسرة (الامامة عليه قائما)
الامانة وما كان قائما على رأسه ميانا
في مطالبته بالقاضي والترافع واقامة البيعة
(ذلك) اشارة الى ترك الاداء المدلول عليه
بقوله لا يؤذنه (بأنهم قالوا) بسبب قولهم
(ليس علينا في الاثين سبيل) أي ليس علينا
في شأن من ليد وامن أهل الكتاب ولم يكونوا
على ديننا عتاب وذم (ويقولون على الله
الكذب) بآدعائهم ذلك (ويعلون) أنهم
كاذبون وذلك لانهم استحلوا ظلم من خالفهم
وقالوا يجعل لهم في اتورا حرمة وقيل
عالم اليه ودرجالا من قرين قبا أسسوا
تفاضروهم فلو واسطه حكمهم حيث تركتم
دينكم وزعموا أنه كذلك في كتابهم وعن
التي على الله عليه وسلم انه قال عند نزولها
كذب أهداه الله ما من شيء في الجاهلية الا
وهو تحت قدمي الامانة فانها مؤذنة الي
البر والفاير (بلى) اثبات لما نفوه أي بلى
عليهم فيهم سبيل (من أوفى بهده واتي فان
الله يحب المتقين) استئناف مقدر للجملة
التي سبقت بلى مسددا والضمير المجرول
أوقه وعموم المتقين نائب عن الراجح من الجزاء
الي من وأشعر بأن التقوى ملاك الامر وهو
بم الوفاء وغيره من أداء الواجبات والاجتناب
عن المناهي (ان الذين يشكرون) يستمدون
(بهده الله) بما عاهدوا الله عليه من الايمان

لا ينسخ دينكم دين بعبد (قوله عطف الخ) قد مر ما يشرحه وقوله ردو ابطال الخ لانه تعالى كريم
متفضل محتار فيما يريد فيعطى مثل ما أوتيتم وأفضل منه غيركم (قوله ومن أهل الكتاب من ان تأمنه
بقنطار الخ) من آمنه بمعنى اتقته والاوقية بالضم سبعة مناقيل كالوقية وقال الجوهرى انها أربعون
دروهما ثم استعملت في العرف في عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم وفتحاص بكسر الغاء وسكون النون
والحاء المهملة بعدها ألف ثم صاد مهملة وكون الغالب في اليهود الخيانة لان منسب من لا يخون كعبد
الله بن سلام رضى الله عنه وقوله مدة دوامك اشارة الى أن مام صدرية ظرفية والتفاضل طلب القضاء
ولا عبرة بقول بعض الفقهاء انه لم يرد في اللغة الا بمعنى الاخذ والترافع هرصد الامر وانها واه الى الحكام
فان قيام مجاز عا ذكر (قوله اشارة الى ترك الاداء الخ) بقوله لا يؤذنه هذا هو الصحيح من النسخ وسقط
لا يؤذنه من بعضها اكتفا بالاضافة العهدية وقيل انه من سهو الناسخ وقوله عتاب وذم لما كان اليبيل
بمعنى الماريق والمعنى ايسر لا حدم منهم علينا طريق فلا يصل الينا حتى نسمع كلامه وذممه وعتابه فهو
كتابة كقوله ما على المحنين من سبيل أفاد ما ذكر (قوله تقاضوهم الخ) يعنى رجال قرين طلبوا
من اليهود تقاضوهم وقوله تحت قدمي أى ساقط لا يؤاخذ به فهو وتمثيل لان ماسطة طوطا يدا من (قوله
استغف الخ) المراد بكونهم سادت مسددا أنها سادات عليها فلا يمتنع التصريح بها ووجه التقرير أنها
تفيد ذم من لم يرد بالحقوق مطلقا فيدخلون فيه دخول اوليا وقوله ناب عن الراجح في نسخة نائب عن
الراجح وسقوطه في بعض النسخ من سهو الكاتب ومن امانه وصوله أو شرطية ولا بد من ضمير يعود
اليها من الجملة الثانية فاما أن يقام الظاهر مقام الضمير في الربط ان كان المتقين من أوفى وما أن يجعل
عومه وشهره له رابطا وقال ابن هشام الظاهر أنه لا عموم وأن المتقين مساوئل تقدم ذكره وبالطواب
لفظا أو معنى محذوف تقديره يحبه الله ويدل عليه قوله فان الله يحب المتقين قال الحلبي وهو تكلف
لا حاجة اليه وقوله الظاهر أنه لا عموم ليس بمسلم (٢) فان ضمير بعده اذا كان لله فالالتفات عن الضمير
الى الظاهر لا فائدة لعموم كما هو المعهود في أمثاله واطافة عهده اما للفاعل اولاه فعول وقوله بيم الوفاء
وغيره توجيهه لانه لم يقل فان الله يحب المرؤفين بالعهد والمتقين (قوله بما عاهدوا الله عليه) اشارة الى أنه
مضاف للمفعول وقوله بما يسرهم الخ توجيهه لئني الكلام بأن النبي الكلام السارفة لا يشارى كلامه
بغيره أو المراد المطلق لسؤالهم في القيامة بواسطة الملائكة تحقير الهم أو المراد بئني الكلام نبي فائدته
وغيره فينزل منزلة العهدوم (قوله والظاهر أنه كتابة عن غضبه عليهم) هذا جواب آخر عن نبي الكلام لكن
ظاهره أيضا أن قوله ولا ينظر اليهم كتابة فان ارادته كتابة لا قترانه بكتابة أخرى وان ارادته أن يرد به السخط
كما أن المراد به هذه ذلك ولو مجازا صرح وانما كان كتابة لانه يمكن أن يراد من عدم التكليم معناه الحقيقي
فلا وجه للحكم بالمجازية فيه فان لو - ظف فيه قرينة مازمة عن ارادته صححت المجازية لكنها خلاف الظاهر
وفي الكشاف أصله فيمن يجوز عليه النظر الكتابة لان من اعتد بالانسان التفت اليه وأعاره نظر عينيه ثم
كثرت صار عبارة عن الاعتداد والاحسان وان لم يكن ثم نظر ثم جاءه فيمن لا يجوز عليه النظر مجزوا
لمعنى الاحسان مجازا مما وقع كتابة منه فيمن يجوز عليه النظر قال النحرير يريد أن ترك النظر عند قرينة
مازمة عن ارادة معناه الحقيقي يكون مجازا عن الاستهانة والسخط كما أن النظر يكون مجازا عن الاحرام
والاحسان لكونه انظر من لوازم الاحسان وان وزك من لوازم الاحسان ثم فرق بين استعماله انظر تقنيا
رائيا تافى حق من يجوز عليه النظر أى تقليب الحدقة كالانسان وبين من لا يجوز عليه كالبصير وان
كان بصيرا بمعنى أن له صفة البصر بأنه اذا استعمل فعين يجوز عليه النظر وأريد الاحسان والاحرام فهو
كتابة حيث جاز ارادة المعنى الحقيقي بل ربما أريد لكل لا يكون مناط الاثبات والنفي والصدق
والكذب والامر والنهي ونحوه بل لينقل عنه الى معنى آخر واذا استعمل فعين لا يجوز عليه النظر فهو

بارسول على الله عليه وسلم والوفاء بالامانات (وأيمانهم) ورجاس قوا به من قولهم واقه انقوت به وننصره (عنا قليلا) سناح الدنيا (أرادت مجاز
لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله) بما يسرهم أو بشئ أصلا وان الملائكة تسألهم يوم القيامة أولا تنفقهون بكلمات الله وآياته والظاهر أنه كتابة
عن غضبه عليهم أقوله (ولا ينظر اليهم يوم القيامة) فان من سخط على غيره واستهان به عرض عنه وعن التكلم معه والاتفات له وكان من اعتد بغيره بقوله
ويكثر النظر اليه (ولا ينزركم) ولا ينفي عليهم بالجل (واهم عذاب اليم) على ما ذهبوا

مجاز لا غير لان ارادة المعنى الحقيقي اوجوازا ارادته شرط للكناية وههنا العلم به تنوع النظر قرينة
 مانعة من ارادته وفي كلامه اشارة الى انه عند الكناية قد يتحقق المعنى الحقيقي ويراد لاقصد اليه وقد
 لا يتحقق أصلا وان جاز وما ذكره هنا يشك كل عما ذكره في قوله تعالى بل يدها مبسوطتان والسموات
 مطويات بهينه الرحمن على العرش استوى ونحو ذلك انها كلها كتابات مع امتناع المعنى الحقيقي قطعاً
 فان أوجب بأن ارادة المعنى الحقيقي لا تستلزم تحققه وهو ظاهر ولا يلزم منه الكذب لان ارادته لا تكون
 على وجه القصد اليه اثباتاً ونفيًا وصدقاً وكذباً بل لينتقل منه الى المقصود قلنا وكذلك النظر في حق من
 يجوز عليه النظر يراد ولا يتحقق فيكون كناية وأما ما يقال من أنه اذا أريد المعنى الحقيقي لزم الجمع بين
 الحقيقة والمجاز بمعنى ارادة المعنى الحقيقي والمجازي وهو ممتنع فمدفوع بأن ذلك اغماض وحيث يكون كل
 منهما مناط الحكم ومرجع الصدق والكذب وأما اذا أريد الاول لينتقل الى الثاني فلا وصرح في
 المفتاح بأنه في الكناية يراد معناها ومعنى معناها جميعاً وفي الحقيقة معناها فقط وفي المجاز معنى معناها
 يعني الحقيقة الصريحة والافتقار هو بأن الكناية حقيقة حيث قال الحقيقة والكناية يشتركان
 في كونها حقيقتين ويعترفان في الصريح وعدمه وبهذا يظهر أن الكناية ليست واسطة بين الحقيقة
 والمجاز بل قسمان من الحقيقة وحيث يجعل واسطة يراد بالحقيقة الصريح منها وأما عند الاصوليين فيشكل
 من الحقيقة والمجاز ان استمر اراذيه وكناية والافتقار ويشت الكناية واسطة ولا داخله في المجاز
 بناء على الاستعمال في غير الموضوع له على ما توهم (أقول) ما ذكره من التناقض سبقه اليه غيره من
 الشراح وأشار المحقق في الكشف الى أنه لا تناقض فيه حيث قال بعد سوق كلامه انه تصريح بأن الكناية
 يعتبر فيها صلوح ارادة الحقيقة وان لم ترد وأن الكنايات قد تشتمر حتى لا تبقى تلك الجهة ملحوظة وحينئذ
 يلحق بالمجاز ولا يتجمل مجازاً الابدان الشهرة لان جهة الانتقال الى المعنى المجازي أو لا غير واضحة بخلاف
 المعنى المكتنى عنه وقد سبق أن هذا الكلام منه يرفع ما توهم من المخالفة بين قوله في جعل بسط اليد كناية
 عن الجود تارة ومجازاً أخرى فتذكر بعضه أنه ان قطع النظر عن المانع الخارجى كان كناية تم الخلق بالمجاز
 فيطلق عليه أنه كناية باعتبار أنه له قبل الاطلاق مجاز بعده فلا تناقض بينهما كما لو هو هو والعجب من
 الشارح في متابعة المعترض مع علمه بدفعه فتأمل فتقول المصنف انه كناية عن غضبه عليهم اقول الخ ان جعل
 على أنه قيم ما كناية لا يخالف ما في الكشف (قوله قيل انها نزلت الخ) فالمراد بهد الله ما عهد اليهم في
 التوراة من أمر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره والخن الرشوة وهذا أخرجه البخاري في صحيحه وغيره من
 حديث عبد الله بن أبي أوفى أن رجلاً أقام سلة له في السوق فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعطه ليقع فيها
 رجلاً من المسلمين نزلت هذه الآية وقوله وقيل في ترافع كان بين أشعث بن قيس ويهودى في بئر وأرض
 وتوجه الحلف الى اليهودى أخرجه السمتة عن ابن مسعود رضى الله عنه وتعدد سبب النزول لمانع
 منه كما مر (قوله يعني المحرفين الخ) فقد يفرق بقالا الضمير وجبى بالتصغير وأخطب بالطاء المتجمة أفعل من
 الخطب وقوله يفعلونها القتل بالفاء والتاء الفوقية بمعنى اللين والصراف أى يفعلون الاسنة في القراءة
 بالتحريف في الحركات ونحوها تغييراً يتغير به المعنى ليحسب المسلمون أن المحرف هو التوراة فيلبس عليهم
 الامر والمراد يعيرونهم يشبهه الكتاب أى مشابهة ولا فرق بين الوجهين في المعنى اذ ليس في الوجه
 الاول الاظهار المحرف وهو شبه الكتاب لكن المضاف المقدر في الوجه الاول هو القراءة والباء
 للنظرية أو الاستعانة أو الالملاسة والجار والمجرور حال من الاسنة أى ملتبسة بالكتاب وضمير تصبوه
 امدل على اللين من المحرف وفي الثاني شبهه وضمير تصبوه للشبه المقدر والباء صلة وقيل لآلة وقوله
 وقرئ بلون الخ هي قراءة مجاهد رحمه الله بفتح الباء وضم اللام وبعد ها واومفردة ما كنة بقلب الواو
 المضمومة همزة كافي وجوه وأجود ثم نزلت حركة الهمزة الى اللام فحذفت لانتقاء الساكنين وقيل عليه
 لونتت ضمة الواو لما قبلها فحذفت لانتقاء الساكنين كنى في التوجيه فأى حاجة الى قلب الواو

قيل انها نزلت في أخبار حذفتوا التوراة وقيلوا
 زعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات
 وغيرها وأخذوا على ذلك رشوة وقيل نزلت
 في رجل أقام سلة في السوق فحلف لقد
 اشتراها بما لم يشترها به وقيل في ترافع كان بين
 أشعث بن قيس ويهودى في بئر وأرض وتوجه
 الحلف على اليهودى (وان منهم نفر رقا) يعني
 المحرفين ككعب ومالك وحي بن أخطب (بلون
 السنهم بالكتاب) فتلونها بقراءته فيمليونها
 من المنزل الى المحرف أو يعطونها بنسبته
 الكتاب وقرئ بلون على قلب الواو المضمومة
 همزة ثم تحقيفها بجهذها والقاء حركتها على
 الساكن قبلها لتصبوه من الكتاب وما هو
 من الكتاب الضمير للمحرف المدلول عليه
 بقوله بلون وقرئ ليصبوه بالياء والضمير
 أيضا للمسلمين
 قوله وهذا أخرجه البخاري الخ ظاهر أنه
 راجع لقوله وقيل نزلت في رجل أقام سلة
 الخ وان كان موهاها

(ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله) تأكيده لقوله وما هو من الكتاب وتشبيح عليهم وبين لانهم يزعمون ذلك تصريحا لا تعريضا أي ليس هو نازل من عند هذا لا يقتضي أن لا يكون فعل العبد فعل الله سبحانه وتعالى (ويقولون هو على الله الكذب وهم يعاونون) تأكيده وتسجيل عليهم بالكذب على الله والتعمد فيه (ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله) تكذيب ورد على عبدة عيسى عليه الصلاة والسلام وقيل إن أبا رافع القرظي والسيد الجرجاني قالوا يا محمد أتريد أن نعبدك ونؤخذ بك ربا فقال معاذ الله أن يعبد غير الله وأن نأمر بغير عبادة الله فبذلك بمعنى ولا بد لنا أمر في فترات وقيل قال رجل يا رسول الله نسلم عليك كما يسلم به ضنا على بعض أفلا نسجد لك قال لا ينبغي أن يسجد لاحد من دون الله ولكن أكرموا نبيكم واعرفوا الحق لاهله (واكن كونوا ربانيين) ولكن يقول كونوا ربانيين والرباني منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون كاللحياني والرباني وهو الكامل في العلم والعمل (عما كنتم تعلمون الكتاب وما كنتم تدرسون) بسبب كونكم معلمين الكتاب وبسبب كونكم دارسين له فان فائدة التعليم والتعلم معرفة الحق والخير بلا عتقاد والعمل وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو ويعقوب تعلمون بمعنى ما لم يقرئ تدرسون من التدريس وتدرسون من أدرس بمعنى درس كأكرم وكرم ويجوز أن تكون القراءة المشهورة أيضا بهذا المعنى على تقدير وما كنتم تدرسونه على الناس (ولا بأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا) نصبه ابن عاصم وحجة وعاصم ويعقوب عطفها على ثم يقول وتكون لامزيدة لتأكيده معنى النبي في قوله ما كان أي ما كان لبشر أن يستنبهه الله ثم يأمر الناس بعبادته نفسه ويأمر بالتخاذ الملائكة والنبيين أربابا أو غير مزيدة على معنى أنه ليس له أن يأمر بعبادته ولا يأمر بالتخاذ أكفائه أربابا بل ينهى عنه وهو أدنى من

ههزة وردت بانه فعل ذلك ليكون على القاعدة التصريحية بخلاف نقل حركة الواو ثم حذفها على ما عرف في التصريف وفيه نظر لان الواو المضمومة انما تبدل ههزة اذا كانت ضممتها أصلية فهو مخالف للقياس أيضا نعم انه قرئ يلون بالهمزة في الشواذ وهو يؤيد وعلى كل فقيه اجتماع اعلالين ومثله كثير وأما جعله من الولي بمعنى يقرئون ألسنتهم بجمله الى المحرف فقريب من المحرف وقوله أو يعطفونم ابشبه الكتاب من عطف الناقبة بأن جذب زماها ليعمل رأها والمراد الايهام في الكلام أي كانوا يؤهسون المسلمين أن ذلك من نفس الكتاب والفرق بينهما ما أنهم على الاقل يتركون النص ويقرئون ما يدل وعلى الثاني لا يتركونه بل يعطفونه بما يؤههم خلاف المراد وعلى هذا يكون كناية عن الخطأ (قوله تأكيده لقوله وما هو من الكتاب الخ) لان اسناد كونه من عند الله الى زعمهم يشعر أيضا بأنه ما هو من الكتاب فجموعه مؤكدة فلا وجه لما قيل إن التأكيده هو قوله وما هو من عند الله وسوقه يقتضي أن مجموع مؤكده فكانه جمع ما خبرين وجعل وصف الجموع بوصف جزئه وقوله وتشبيح الخ اشارة الى أنه ليس المقصود به التأكيده فقط اذ لو كان كذلك لم يتوجه العطف لانه لما كان الاقل تعريضا وهذا تصرح بما حصل بينهما بخايرة اقتضت العطف (قوله أي ليس هو نازل من عنده) يعني المقصود بالنهي نزوله من عند الله وهو أخص من كونه من فعله وخلقه ونفي الخاص لا يقتضي نفي العام فلا يدل على مذهب المعتزلة القائلين بأن أفعال العباد مخلوقة لهم لا لله وفعل العبد هنا هو التصريف ونحوه وقوله وية ولون الخ تسجيل عليهم بأن ما اقترفوه من عمد لا خطأ (قوله تكذيب الخ) أي لا ينبغي لبشر أن يأمر بغير عبادة الله فكيف بالنبي صلى الله عليه وسلم الذي أوتي الحكم والنبوة فعملتوه من عند أنفسكم والحكم بمعنى الحكمة وفسرها الزمخشرى بالسنة لانها اتى الى الكتاب والسيد علم شخص من نصارى نجران (قوله معاذ الله أن يعبد) وقع في الكشف أن يعبد غير الله أو أن يأمر بعبادة غيره وهو أسن طبعا لما سبقه لان الكلام في نفي عبادة غير الله لا في نفي غير العبادة وأجيب بأن المراد بغير عبادة الله غير عبادة الله أو غير عبادة الله عام وفيه جعل كناية عن نفي الخاص على طريق المبالغة وبها وردت الرواية والامر فيه سهل (قوله ولكن يقول الخ) لكن لا ثبات مانئي سابقا وهو القول المنسوب بأن فيقول من منصوب أيضا عطفا عليه ويصح رفعه عطفا على المعنى لانه في معنى لا يقول وقبل يصح عدم تقدير القول على معنى لا تكفوا فان ذلك لا يمكن كونوا ربانيين أي مبلغين ما أتى من الرب وضمير يقول هو البشر والرباني منسوب الى الرب كالمعنى والالف والنون تزداد في النسبة للمبالغة كثيرا كالمعنى بكسر اللام عظيم اللجة ورباني بمعنى غليظ الرتبة وفسره بالكامل في العلم والعمل وقيل انه سرياني وقيل ان ربان صفة كعطشان بمعنى مريب نسب اليه (قوله كونوا ربانيين الخ) أي كونوا منسوبين الى الرب بالطاعة والعبادة بسبب علمكم وتعليمكم ودراسةكم اذ لا تخلوا تحت قوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون فالباطن متعلقة بكونوا والمطلوب أن لا يتفك العلم عن العمل اذ لا يعتد بأحد ما يدون الاخر (قوله عطفا على ثم يقول الخ) أي على يقول في ثم يقول وفيه تسريح وبعده بعضهم عطفا على يؤتبه ولا مزيدة وعلى عطفه على يقول وزيادة المعنى ما كان لبشر أن يؤتبه الله ذلك ويرسله للدعوة الى اختصاصه بالعبادة وترك الانداد ثم يأمر الناس بأن يكونوا عبادا لله ويأمرهم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا كقولك ما كان زيدان أكرمه ثم يهتفي ولا يستخف بي وغير مزيدة لانه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن عبادة الملائكة والمسح وعزير عليهم الصلاة والسلام فلما قيل له أتخذك ربا قيل لهم ما كان لبشر أن يؤتبه الله ثم يأمر الناس بعبادته وينهاكم عن عبادة الانبياء والملائكة وقوله بل ينهى اشارة الى أن المقصود من عدم الامر بالنهي وان كان أعتم منه لكونه أمس بالمقصود وأوفق للواقع (قوله وهو أدنى من العبادة) ضمير هو لا يتخذ أو لا يأمر بالتخاذ وأدنى بمعنى أقرب أفعل تفضيل من الدنو فان من يريد أن يستعبد شخصا يقول له ينبغي أن تعبد أمثالي واكفائي وقيل أدنى بمعنى أنزل وأقل من العبادة

لان الاتخاذ بالايستازم العبادة بالفعل وفي بعض النسخ وهو نهي عن العبادة أي النهي عن الاتخاذ
ربا وعدم الامر نهي عن العبادة فتأمل (قوله وورفعه الباقر الخ) في الكشف الرفع على ابتداء
الكلام أظهر وتندرها قرأة عبادة ولن يأمركم ووجهه الاظهر بانها خالصة عن تكلف جعل عدم
الامر في النهي وبأن العطف يستدعي تقديمه على لكن وكذا الجالية أيضا والمراد بالبشر بشر النكرة
السابق فالانكار عام واتما عطفه لسبق ذكره (قوله دليل على أن الخطاب للمسلمين) يعني هذه الفاصلة
ترجح القول بأنها نزلت في المسلمين القائلين أفلا نسجد لك لا في أبي رافع والسيد بناء على الظاهر وان جاز
أن يقال للنصارى أن تأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون أي متقادون مستعدون لقبول الدين الحق ارجاء
للعنان واستدراجا وبعض أرباب الحواشي هنا كلام لا طائل تحتها رأيت تركه خيرا من تكثير السواد
برقمه (قوله قيل انه على ظاهره الخ) لما كان الله عهدا لجميع خلقه بالايمان سواء الانبياء وغيرهم
احتاج التخصيص الى التوجيه فوجهه بوجهه منها ما ذكره المصنف وهو أن غيرهم معلوم بالطريق الاولي
أو أنه من الاكساف وهو قريب من هذا أو أنه مصدر مضاف الى الفاعل أي الميثاق الذي وثقه
النيون على أمهم أو هو على حذف مضاف أي أم النبيين أو اولاد النبيين والمراد بهم بنو اسرائيل
لكثرة اولاد الانبياء فيهم ولان السياق في شأنهم وأما ان المراد باولاد الانبياء اولاد آدم والانبياء
عليهم الصلاة والسلام من نسلهم بخلاف الظاهر فلذا لم يذكره مع أن قرأه ابن مسعود رضي الله
عنه ميثاق الذين أووا الكتاب تدل على تعيينه كما أشار اليه في الكشف وأما أنه سمي بنو
اسرائيل نبيين تكليمهم فلا قرينة عليه ولذا أخره المصنف رحمه الله بعده أو المراد واذ
أخذ الله ميثاقا مثل ميثاق النبيين أي ميثاقا غليظا ثم جعل ميثاقهم نفس ميثاقهم بحذف أداة
التشبيه مبالغة ومن القريب ما قيل ان الاضافة للتعليل لادنى ملايسة كأنه قيل واذ أخذ الله
الميثاق على الناس لاجل النبيين ثم يئنه بقوله لما آتيتكم الخ ولم نمن ذلك أن الاضافة
تفيد التعليل في غير كلامه (قوله واللام في الام موطنه الخ) اللام الموطئة وتسمى اللام المقرونة
هي من قولهم وطوا موضع يوطأ ووطأ صاروطيا أي سهل المشى فيه ووطأه أن اوطئته فهذه اللام
كانها وطأت طريق القسم أي سهلت تفهم الجواب على السامع وقرنه النجاة بأنها اللام التي
تدخل على الشرط سواء ان وغيره الكساف غلبت في ان بعد تقدم القسم لفظا أو تقدير التوازن أن
الجواب له لا للشرط كقوله لئن أكرمتني لا كرمتك ولو قلت أكرمك أو فاني أكرمك أو ما أشبه مما يجاب به
الشرط لم يميز صرح به ابن الحاجب و ليس هذا متفقا عليه فان الفراء خالف فيه فجوز أن يجاب
الشرط مع تقدم القسم عليه لكن الاقول هو الصحيح وكونها يجب دخولها على الشرط هو المشهور
وخالف فيه بعض النحاة وقال الزمخشري انه لا يجب دخولها على كلمة المجازاة صرح به في سورة هود
في قوله تعالى وان كلاما ليوفينهم فيمن قرأ بالتحفيف ونقله الازهرى عن الاخفش وان ثعلبا غلطه فيه
فهذا يدل على أن ما اشترطوا فيها غير متفق عليه (قوله سادس جواب القسم والشرط الخ) فيه
تسجع لانه جواب القسم لكنه لما دل على جواب الشرط جعله سادسا لانه لانه عليه واحدا معناه
والاجواب القسم لاجل له وجواب الشرط له محل فيتناهيان ولا حاجة الى أن يقال ان الجملة الواحدة
قد يحكم عليها بالجملة وعدمها باعتبارين وعلى جعلها موصولة فقد دخلت اللام الموطئة على غير الشرط
ولا اشكال فيه كما مر فان من النجاة من جوزها كأن منهم من أطلق على لام الجواب موطئة تسجما
والامر فيه سهل لكن على القول بأنها تدخل على غير الشرط هل يشترط مشابهته له كما موصولة
أو لا كما الزائدة في ان كلاما ليوفينهم ظاهر كلام المعنى وبعض الشراح هنا يشعر بالاقل وقوله وتحتل
الخبرية المراد ما يقابل الجزائية والموصولية الامة أو الحرفية وورد في كلامهم بهذا المعنى فلا يقال
انه لم يسمع ما الخبرية وعلى الموصولية فهي مبتدأ والخبر تمامه قدرا ووجه التزامه وأورد عليه أن الضمير

ورفعه الباقر على الاستئناف ويحتل
الحال وقرأ أبو بكر على أصله برواية الدوري
باختلاس الضم (أي أمركم بالكفر) انكار
والضم يرفعه للبشر وقيل لله سبحانه وتعالى
(بعد إذ أنتم مسلمون) دليل على ان الخطاب
للمسلمين وهم المستأذنون لان يسجدوا له
(واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من
كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لمامعكم
لتؤمنن به ولتنصرنه) قيل انه على ظاهره
واذ اتان هذا حكم الانبياء كان الامر به اولى
وقيل معناه انه سبحانه وتعالى أخذ الميثاق
من النبيين وأجمعهم واستغنى بذكرهم عن ذكر
الامر وقيل اضافة الميثاق الى النبيين اضافة
الى الفاعل والمعنى واذ أخذ الله الميثاق
الذي وثقه الانبياء على حذف المضاف وهم بنو
اولاد النبيين على حذف المضاف وهم بنو
اسرائيل أو سماهم نبيين تكليمهم كانوا
يقولون نحن اولى بالنبوة من محمد لانا
أهل الكتاب والنبيون كانوا منا واللام في ما
موطنه للقسم لان أخذ الميثاق بمعنى
الاستحلاف وما تحتل الشرطية وتؤنن
سادس جواب القسم والشرط وتحتل
الخبرية

في به ان عاد الى المبتداه على ما هو الظاهر كان المبتداه هو ايمانهم بما اتاهم والمقصود من الآية اخذ
المبتداه بالايمان بالرسول صلى الله عليه وسلم ونصرته وان عاد الى الرسول صلى الله عليه وسلم خلت الجملة
التي هي خبر عن العائد الا ان يقدر ويدفع بما قاله الامام السهيلي في الروض الاتف ان ما مبتداه بمعنى
الذي والخبر لتؤمن به وتصدق به وان كان الضميران عائدين على رسول ولكن لما كان الرسول
مصداقاً للماهمكم ارتبط الكلام ببعضه ببعض واستغنى بالضمير العائد على الرسول عن ضمير يعود على المبتداه
وله نظائر في التنزيل وهذا بناء على مذهب الاخفش كما مر تحقيقه في قوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون أزواجاً يتربصن وجاءكم الخ معطوف على الصلة والرابط ما بهمكم أو مقدر أيضاً (قوله أي
لاجل ايتاني اياكم بعض الكتاب الخ) اشارة الى أن من تبعضية وهي على الموصولة والشرطية بيانية
وظاهره أن اللام متعلقة بقوله لتؤمنن مع أن لام القسم لا يعمل ما بعدها فيما قبلها فيقبل ان الزمخشرى
يرى جوازه وقيل هو بيان للمعنى واما بحسب اللفظ فتعلق بأقسم المحذوف وقوله مصدق له اشارة
الى أن معكم بمعنى الكتاب أو بعضه وأنه هو القاسم مقام العائد في الموصولة (قوله وقرئ لما بمعنى
حين الخ) هذه قراءة سعيد فلا وجه لما قيل ان صحت ولما انا ظرفية وجوابها مقدر من جنس جواب
القسم كما ذهب اليه الزمخشرى أي لما آتيتكم بعض الكتاب والحكمة ثم جاءكم رسول مصدق ووجب
عليكم الايمان به ونصرته وقدره ابن عطية رحمه الله من جنس ما قبلها أي لما كنتم بهذه الحال رؤساء
الناس وأما لهم اخذ عليكم المبتداه وكذا وقع في تفسير الزجاج وما ك معناه التعديل أيضاً وأصله
لمن ما فادغم التنوين في الميم بعد قلبها مما حصل ثلاث ميمات فخفف بحذف احداهما والمحذوف
اما الاولى أو الثانية لأنهما الثقل ولذا رجحه أبو حيان ومن مزيدة في الايجاب على رأى الاخفش
عند ابن جني وتعليلية وهو الاصح لاتضح المعنى عليه وموافقته لقراءة التخفيف واللام امتازة أو
موظفة ان لم يشترط دخولها على أداة الشرط وقوله استنقا المفعول لاجله لأنه الباعث على ذلك أو
التقدير لازالة الاستتقال (قوله تعالى قال أقررتم وأخذتم الآية) هو بيان لاخذ المبتداه واذ متعلقة به
أو جقدر رأى اذكر وقيل العامل فيه اصطفى فيكون معطوفاً على اذ المتقدمة والاصبر بالكسر العهد
وأصله من الاصر وهو ما يعقده ويشد وبالضم لغة فيه كقافة هبر أسفار بالضم والكسر بمعنى انه
لا يزال يسافر عليها وهو يستوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث أو هو بالضم جمع اصر وهو
ما يشده استعماله وقوله يمشهد بعضكم أي المقر بعضهم والشاهد بعض آخر لا يتحد المشهود
عليه والشاهد (قوله وانا أيضاً على اقراركم الخ) هذا بيان لحصل المعنى لأنه لا بد في الشهادة من
مشهود وعليه وهو الاقرار هنا فلا وجه لما قيل ان الصواب وانا معكم من الشاهدين وأن هذا تفسير
لما في سورة اقرب وانا على ذلكم من الشاهدين وتفسير الفاسقين بالمتردين لأن أصل معنى الفسق
الخروج وهو قريب من التردد (قوله عطف على الجملة المتقدمة الخ) المراد بالجملة مجموع الشرط
والجزء وقيل قوله فأولئك هم الفاسقون قال ابن هشام الاول هو مذهب سيبويه رحمه الله وهو الاصح
وحذف الجملة لاداعي اليه والهمزة مقدمة من تأخير للدلالة على أصلها في الصدارة (قوله وتقديم
المفعول لأنه المقصود الخ) أي لا للعصر كانوا لأن المنكر انما ذمير الله ربنا ولومعه ودعوى انه اشارة
الى أن دين الله لا يجمع دين غيره في الطلب تكلف فاقسام يقتضى انكار انما ذا المعبود من دون الله
ليكون الدين كله لله دليل قوله وله أسلم من في السموات والارض فوجب لذلك التقديم وما قيل عليه ان
الانكار لا يتوجه الى الذوات وانما يتوجه الى الافعال وهو الاستغناء وانما تقدم للفاصلة ليس بشئ
وقوله على تقدير وقل لهم أي قل لهم أتولون أو أنفسون وتكفرون فتبغون غير دين الله ومن جعله
التفان لم يقدره وقوله لأنه المقصود الخ لا ينافي التقدير لأن الانكار منسحب عليه فتأمل (قوله طاعتين
بالنظر الخ) اشارة الى أنه حال وقيل انه منصوب على المدعية من غير انما لأن أسلم بمعنى اتقاد وأطاع

وقرأ حزة بالاسكس على ان قام صديقه
أي لا جبل ايتاني اياكم بعض الكتاب
ثم جى رسول مصدق أخذ الله المبتداه
لتؤمنن به وتصدق به أو موصولة والما معنى
أخذه للذي آتيتكم وهو جاءكم رسول مصدق
له وقرئ لما بمعنى حين آتيتكم أو ان اجل
ما آتيتكم على ان أصله من ما بالادغام فخفف
احدى الميمات الثلاث استتقالاً (قال
أأقررتم وأخذتم على ذلكم اصرى) أي
عهدي سمى به لانه يؤصر أي يشد وقرئ
بالضم وهو اما لغة فيه كبر وعبر وأوجع اصرار
وهو ما يشده (قالوا أقررنا قال فاشهدوا)
أي فليشهد بعضكم على بعض بالاقرار وقيل
الخطاب فيه للملائكة (وأنا معكم من
الشاهدين) وانا أيضاً على اقراركم ونشاهدكم
شاهد وهو توكيد وتعمير عظيم (قرئ
بعد ذلك) بعد المبتداه والتوكيد بالاقرار
والشهادة (فأولئك هم الفاسقون)
المتردون من الكفرة (أفتبغون الله يبعثون)
عطف على الجملة المتقدمة والهمزة متوسطة
بينها لانكاراً ومحذوف تقديره أتولون
فتبغون الله يبعثون وتقديم المفعول لأنه
المقصود بالانكار والنهل بلفظ الغيبة عند
أبي عمرو وعاصم في رواية حفص ويعقوب
وبالتاء عند الباقرين على تقدير وقل لهم (وله
أسلم من في السموات والارض طوعاً وكرهاً)
أي طاعتين بالنظر واتباع الجملة وكرهين
بالسيف

وفيه نظر لانه ظاهر في طوعا لموافقته معناه ما قبله لاني كرها والقول بأنه يفترق في التواني مالا يفترق
 في الاوائل غير نافع وقد يدفع بأن الكفر فيه انقياد أيضا يقال طاع بطوع وأطاع بطبع عني وقيل
 طاعه بطوعه انقياده وأطاعه بمعنى مضى لامره وطاعه بمعنى واقفه وقرأ الاعتر كرها بالضم وجلة
 وله من في السموات جلة حالية أيضا أي كيف يتبعون غير دينه والحالة هذه وعلى هذا التفسير المراد
 من في السموات والارض الناس فلا يرد عليه انه لا وجه لخصر سبب الاسلام طوعا في النظر واتباع
 الحجة لانه يكون بسبب هدايته ومشاهداته عندهم كما في الملائكة أو المراد أولو العلم مطلقا وليس
 المراد بالنظر الاستدلال بل العلم مطلقا فيشمل ما يحصل بالمشاهدة فتأمل (قوله كنتنق الجبل) أي
 رفعه فوقهم من تنق الشيء جذبه ونزعه حتى يسترخى كنتنق عرى الجبل ومنه استعير امرأه تائق أي
 ولها كثير وزد تائق أي وار (قوله أو مختارين الخ) هذا تفسير آخر فالمراد بالطوع الاختيار
 وبالكفر التسخير فهم مسخرون لحكم القضاء وما أراد الله بهم فالكفرة مسخرون لارادة كفرهم اذ لا يقع
 مالا يريدوه وهذا لا ينافي الجزء الاختياري حتى لا يكون لهمم اختيار في الجملة فلا يرد أن الكفرة لولم
 يكونوا مختارين لم يتوجه تعذيبهم على الكفر والمؤمنون والملائكة لا يفعلون أيضا الا ما قضى عليهم
 فلا فرق وأنه ذهب الى مذهب الجبرية والحاصل ان الانقياد هنا اما لامره وهو اما بالطوع مطلقا أو
 النظر والحجة بناء على الاغلب ولا رادنه وكونه على وقته والمؤمن يتقاد لارادة الله ايمانه باختياره
 لان الله أمره به فاتبعه راشد اهدى انا بعباد الارواح والكافر منقاد لارادته كفره لما خلقه عليه من حيث
 جبلته الذي هو كالفاسد على مخالفة الامر واتباع المرجوح فتأمل (قوله واليه ترجعون) جوز
 فيه أن يكون جملة مستأنفة للاخبار بما تضمنته من التهديد والمعطوفة على له أسلم فهي حالية أيضا
 وقرأ عاصم بيا القيبة والضمير ان اولن عاد عليه ضمير يبعثون فان قرئ بالخطاب فهو التثنية وقرأة
 الباقي بالخطاب وهو عائذ بن عاد اليه ضمير يبعثون فعلى القيبة فيه التثنية أيضا (قوله أمر الرسول
 صلى الله عليه وسلم الخ) يعني ضمير أمنا للرسول والامة والقرآن نازل عليهم لاعلى الرسول فقط أو على
 الرسول فقط كما هو الظاهر وهو نازل عليه وحده ولكن نسب الى الجمع ما هو منسوب لواحد
 منه مجازا كما في بنو فلان قتلا وقتلوا لكونه بين أظهرهم ونفعه واصل اليهم أو التثنية فون العظمة لضمير
 الجماعة (قوله والنزول كما يعدي بالي الخ) فلا فرق بينهما بالاعتبار وفرق الراغب رحمه الله بأن
 ما كان واصلا من الملا الا على بلا واسطة كان انظ على المختص بالعلو أولى به وما لم يكن كذلك كان
 لفظا الى المختص بالايبال أولى به وهذا كلام في الاولية فلا يرد عليه قول الزمخشري انه تعسف وقيل
 انزل عليه يحمل على ما أمر المنزل عليه أن يبلغه غيره وانزل اليه يحمل على ما خص به نفسه لانه اليه
 انتهى الانزال وعليه قوله تعالى انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم وانزلنا اليك الذكرا تبين لاناس وفيه
 نظر فالتحقيق عدم الفرق كما ذهب اليه العلامة وقوله وانما تقدم الخ أي لما كان مرتفاه ومصدره فالما فيه
 ومعرفة المعرفة تتقدم على معرفة المعرفة قدم عليه أو لتعظيمه والاعتناء به وقوله بالتصديق الخ اشارة
 الى جواز التفريق بغيره كالتفضيل وقوله منقادون الخ تفسير للاسلام المعدي باللام والاول بمعنى على
 ان نحن عبارة عما يعم المسلم والكافر والثاني بناء على تخصيصه بالمسلمين (قوله الواقعين في الخسران
 الخ) اشارة الى أنه نزل منزلة اللازم فترتفع قوله وقوله بابطال الفطرة أي الجبله اشارة الى أن الخسران
 وزوال الربح باعتبار ما جعل عليه فكانه ضيع رأس ماله لان كل مولود يولد على الفطرة فهو قريب
 من المكشبة (قوله واستدل به الخ) قيل عليه ان الاسلام هو التوحيد والانقياد كما سبق وهذا مشتمل
 على الايمان بالله وكتبه ورسوله مقيد بالاسلام فينبغي أن يحمل عليه ودبتنا تمييز للاسلام ومبين
 له كما حمل عليه في قوله ان الدين عند الله الاسلام فلا حاجة الى ما ذكره من الجواب فتأمل (قوله
 استبعاد لان يهديهم) أي يدلهم دلالة موصلة لا مطلق الدلالة ولذا فسره في الكشاف بيطف بهم

ومعانية ما يلجى الى الاسلام كنتنق
 الجبل وادوال الفروق والاشراف على
 الموت أو مختارين كالملائكة والمؤمنين
 أو مسخرين كالكفرة فانهم لا يقدرون أن
 يتبعوا ما قضى عليهم (واليه ترجعون)
 وقرئ بالياء على ان الضمير ان (قل آمنابا لله
 وما أنزل علينا وما أنزل على ابراهيم واسماعيل
 واسحق ويعقوب والاسباط وما أنزل على موسى
 وعيسى والنبين من ربهم) أمر الرسول
 صلى الله عليه وسلم بأن يخبر عن نفسه
 ومتابعيه بالايمان والقرآن كما هو منزل
 عليه منزل عليهم بتوسط تبليغه اليهم وأيضا
 المنسوب الى واحد من الجمع قد ينسب اليهم
 أو بان يتكلم عن نفسه على طريقة الملوك
 اجلالا له والنزول كما يعدي بالي لانه ينتهي
 الى الرسل بعدى بعلى لانه من فوق وانما
 قدم المنزل عليه على المنزل على سائر الرسل
 لانه المعترف له والعبارة عليه (لان الفرق بين
 أحدهم من) بالتصديق والتكذيب (ومعنى له
 مسلمون) منقادون أو مخلصون في عبادته
 (ومن يتبع غير الاسلام ديننا) أي غير التوحيد
 والانقياد لحكم الله تعالى (فان يقبل منه
 وهو في الآخرة من الخاسرين) الواقعين
 في الخسران والمعنى أن المعرض عن الاسلام
 والطائب لغيره فاقد لنفع واقع في الخسران
 باعمال الفطرة السليمة التي فطر الناس عليها
 واستدل به على ان الايمان هو الاسلام
 اذ لو كان غيره لم يقبل والجواب انه يتق
 قبول كل دين بغيره لاقبول كل ما يغيره
 واهل الدين أيضا للاعمال (كيف يهدي
 الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا أن
 الرسول حق وجاءهم البينات) استبعاد لان
 ٤٣-٤٤

فان الحائد عن الحق بعد ما وضع له منهم ك
 في الضلال بعد عن الرشاد وقيل نفي
 وانكاره وذلك يقتضي أن لا تقبل توبة
 المرتد وشهد واعطف على ما في ايمانهم من
 معنى الفعل ونظيره فأصدق وأكن أو حال
 باخبار قدم من كفر واوهو على الوجهين
 دليل على ان الاقرار باللسان خارج عن
 حقيقة الايمان (والله لا يهدي القوم
 الظالمين) الذين ظلموا أنفسهم بالاخلاق
 بالنظر ووضع الكفر ووضع الايمان فكيف
 من جاء الحق وعرفه ثم أعرض عنه (أو أنك
 جزاؤهم أن عليهم لعنت الله والملائكة والناس
 أجمعين) يدل بما رفته على جواز لعنهم
 وبمفهومه على نفي جواز لعن غيرهم وامل
 افرق أنهم مطبوعون على الكفر ممنوعون
 عن الهدى أي سون من الرحمة وأسباب خلاف
 غيرهم والمراد بالناس المؤمنون أو العموم
 فان الكافر أيضا يلعن من منكر الحق والمرتد
 عنه ولكن لا يعرف الحق بهينه (خالد بن
 فيها) في اللعنة أو العقوبة أو التاروان لم
 يجرد ذكرها للدلالة الكلام عليهم (لا يخفف
 عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا
 من بعد ذلك) أي من بعد الارتداد
 (وأصلحوا) ما أفسدوا ويجوز أن لا يقدره
 مفعول بمعنى ودخلوا في الصلاح (فان
 الله غفور) يقبل توبته (رحيم) يتفضل عليه
 قيل انها نزلت في الحرب بن سويد حين ندم على
 رده فأرسل الى قومه أن يسألوا هل لي من توبة
 فأرسل اليه أخوه الجلاس بالاية فرجع
 الى المدينة فتاب (ان الذين كفروا بعد
 ايمانهم ثم ازدادوا كفرا) كليلود كفروا
 بهيسى والانجيل بعد الايمان بهيسى والتوراة
 ثم ازدادوا كفرا بحمدصلى الله عليه وسلم
 والقرآن أو كفروا بحمد بعد ما آمنوا به قبل
 مبعثه ثم ازدادوا كفرا بالاصرار والعناد
 والظعن فيه والصد عن الايمان ونقض
 الميثاق أو كقوم ارتدوا ولحقوا بكمه ثم
 ازدادوا كفرا بقولهم نرى بص بحمد ريب
 المنون أو ترجع اليه وتنافته باظهاره (ان

والحائد بالحاء والدال المهملتين بمعنى المائل المعرض عنه والمقصود من الانكار التبريع والتوبيع
 فلا يدل على عدم التوبة (قوله وشهد واعطف على ما في ايمانهم من معنى الفعل) لان ايمانهم بمعنى
 آمنوا والظاهر أنه عطف على المعنى كافي قوله ان المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله على التوهم
 كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في قوله فأصدق وأكن بالجزم على توهم سقوط الفاء
 لان الوسطة انجزم في جواب شرط مفهوم مما قبله أي ان آخرتى كما سيأتى في سورة المنافقين لان
 التوهم لا يليق به تعالى لانه صار كالعلم على هذا النوع من العطف بل لانه هو الموافق للواقع والتأويل
 ويجوز أن يؤول الثاني بالاسم بأن يجعل شهد واعطف بمعنى الشهادة بتقدير أن كما قاله الراغب وأما عطفه على
 كفره وان كان هو الظاهر فلم يلتفتوا اليه لفساد المعنى اذ يكون صفة قوما ويكون هو المنصرف
 اليه الانكار وهو غير صحيح فان قلت العطف بالواو لا يقتضى الترتيب فليكن المنكر الشهادة المقارنة
 بالكفر أو المتقدمة عليه قلت هذا هو معنى العطف على الايمان والحالية وهي هنا أولى وأظهر فيقدر
 فيه قد وقيل لان الظاهر تقييد المعطوف بما قبله المعطوف عليه وشهادتهم هذه لم تكن بعد ايمانهم
 بل معه أو قبله وهو غير مسلم لانه لا يلزم تقييد المعطوف بما قبله المعطوف عليه ولو قصد ذلك لآخر
 وقيل لانهم ليسوا جامعين بين الكفر والشهادة ورد بالمنع بل هم جامعون وان لم يكن ذلك معاً لآ ترى
 أنه صح جعله حالا أو ما به معطوفاً عليه وانه في المنافقين بخلاف المنقول والمقول (قوله وهو
 على الوجهين دليل الخ) أي على العطف المذكور والحالية ووجه الدلالة ما يقتضيه الظاهر من تغير
 المعطوف والمعطوف عليه وعلى الثاني خلو ذكره عن الفائدة وفيه نظر ظاهر ولذا قبل يجوز أن يراد
 بالايمان الايمان بالله تعالى بقريته ما بعده مع أن الاقرار باللسان خارج عن حقيقة الايمان المصطلح
 عند أهل الشرع وليس هذا ما يقبل النزاع (قوله الذين ظلموا أنفسهم الخ) يعنى المراد بالمصطلح
 الكفر ويحتمل أن يراد مطلق الظلم فيدخل فيه الكفر ودخولاً أو ليا واسم الإشارة المشار به للذوات
 مع الصفات المشهركونها لعل يقتضى باتفاقها وما ذكر من الارصاف يقتضى بعدهم عن الرحمة
 والفرق بينهم وبين غيرهم حتى خص اللعن بهم والناس حينئذ اما المؤمنون لانهم هم الذين يلعنون
 الكفرة أو المطلق لان كل أحد يلعن من لم يتبع الحق وان لم يكن غير متبع بناء على زعمه وضمير فيها الما
 ذكر ولا ياباه قوله ولا يخفف عنهم العذاب كما توهم ومعنى لا ينظرون لا يجهلون ولا ينظرون اليهم وبعدهم
 (قوله واصلحوا ما أفسدوا الخ) يعنى أنه متعمد منه قوله ما ذكر أو لازم بمعنى دخلوا في الصلاح قيل وهو
 أبلغ قال التحرير يعنى ان مجرد الندم على ماضى من الردة والعزم على تركه في الاستقبال غير كاف فلا
 تدارك لما أخلوا به من الحقوق وقيل عليه ان مجرد التوبة يجب تخفيف العذاب ونظر الحق اليهم
 فالظاهر انه ليس تقييداً بل بياناً لان يصلح ما فسد وليس يوارى لان مجرد الندم والعزم على ترك الكفر
 في المستقبل لا يخرج منه فهو بيان للتوبة المعتد بها فالسأل واحد عند التحقيق (قوله قيل انها نزلت
 في الحرب الخ) فأرسل الى قومه أن يسألوا في نسخة ان أسألو او جلاس كغراب بالضم واللام والسين
 المهملة صحابى وفي شروح الكشاف انه نقل تشديداً لانه أيضاً وهو مخرج من النساق عن ابن عباس
 رضى الله عنهم ورب المنون حوادث الدهر والموت وقوله باظهاره أى باظهار الايمان أو باظهار
 اتاعه (قوله لانهم لا يتوبون الخ) لما كان هذا ينافى قبول توبته المقرر في الشرع وقوله قبيله الا
 الذين تابوا أوله بأنه من قبيل * ولا ترى الضب بها بنجر * أى لا توبة لهم حتى تقبل لانهم لم يوقفوا لها
 أو هو من قبيل الكناية دون المجاز حيث أريد بالانم معناه لينتقل منه الى الملزم أو المراد لهم توبة
 غير مقبولة في الاشراف على الهلاك ومنها ما عرف عدم قبوله وما مر خلافه أو لكونه ليست مطابقة
 لما في قلوبهم بل نفاطالما رعتهم من قواهم تنافقه وقوله أشرفوا في نسخة أشفوا والاشفاء
 الاشراف وحقيقته من أشفى صاروا شفى لان من كان على حالة ثم أشرف على ما فيها فقد بلغ شفى

الحالة الاولى اى حدها وطر فها وتعد دية بهلى لسانه من معنى الاطلاع وقوله فكفى الخ بيان للاول
 (قوله ولذلك لم تدخل الفاء فيه) في الكشاف فان قلت لم قيل في احدى الايتير لن تقبل بغير فاء وفي
 الاخرى فلن يقبل قلت قد اذن بالفاء ان الكلام يفي على الشرط والجزاء وان سبب امتناع قبول
 الفدية هو الموت على الكفر وتترك الفاء ان الكلام مبتدأ وخبر ولا دليل فيه على التسبب كما تقول الذي
 جاء في له درهم لم تجعل الجي سببا في استحقاق الدرهم بخلاف قولك له درهم اتى وحاصله ما ذكره
 المصنف رحمه الله وهو ان الفدية في الاول الكفر وازدياده وهو لا يترتب عليه عدم قبول التوبة بل على
 الموت عليه اذ لو وقعت لقبحت او على عدم مصادفة زمانها وعدم اخلاصه فلذلك اول كما مر بخلاف
 الموت على الكفر فانه يترتب عليه ذلك ولذلك لو قال من جاءني له درهم كان اقرا بخلاف ما لو قرنه
 بالفاء وهي مسئلة معروفة فان قيل ايسر ترتب الحكم على الوصف دليل على السببية قيل ايسر هذا
 يلزم فان التعبير بالموصول قد يكون لاغراض كالايماء الى تحقق الخبر كالفصل في المعاني وقوله
 الثابتون على الضلال اخذ الثبوت من التعبير بالاسمية ومنهم من فسره بالكاملين في الضلال وهم ما يتضح
 المحصر لان الضلال يوجد في غيرهم ايضا ومنه بالفتح مصدر ملاءمة لا وبالاسم مرقمة مداربلا به وقراءة
 رفع ذهب اما على البدلية منه او عطف بيان وعبر عنه بالرد الى مخمري وهو معروف في التبعية عنده
 قيل ولا بد من تقدير وصف الحسن البدل ولا دلالة عليه ولم يعد بيان المعرفة بالنسبة وجهه خبر
 مبتدأ محذوف انما يحسن اذا جعلت الجملة صفة او حالا ولا يخالف عن حذف معنى وصف المعرفة بالجملة
 على حذف قوله * واقد امر على التثنية سبقي * واذا جعلت حالا يدون الواو فقيهه ايضا ما مر (قوله محمول
 على المعنى كانه قبل الخ) لما كانت الواو صاحبة للشرط تستدعي شرطا آخر يعطف عليه وهو
 والاستعمال فيه على ان يكون المذكور منها به على المحذوف اكونه يعلمه بالطريق الاولى كما في احسن
 الى زيد ولو اساء وهنا بحسب الظاهر ليست كذلك لان هذه الحالة اجدد بقبول التفدية من سائر
 الحالات اذ ليس الفدية وراءها حالة اخرى اولي منها الا قبول وحاصله ان لو الوصلية تقتضى كون تقصير
 الشرط اولي بالجزاء اوجب عنه بوجوه الاول ان عدم قبول ملء الارض كناية عن عدم قبول فدية ما
 لانه غاية الفدية فجعل عبارة عن جميعه فالايراد عليه ما قيل انه لا دلالة للكلام عليه وضمير بطبيعة
 ملء الارض فيصير المعنى لا يقبل منه فدية ولو اقتدى بملء الارض ذهابا والثاني ان المراد ولو اقتدى بملء
 معه كما صرح به في تلك الآية فالمعنى لا يقبل ملء الارض فدية ولو زيد عليه مثله قيل والمراد ان البناء
 بمعنى مع ومنه لا يتدبره اى مع مثله ولا يخفى بعده وهذا التقرير علمت انه لا وجه لما قاله ابو حيان
 ومن تبعه من انه لا حاجة الى تقدير مثل وان الزم مخمري تخيل ان مانني ان يقبل لا يمكن ان يفندى
 به فاحتاج الى اخهار مثل حتى يتغير اوبس كذلك والثالث ان لا يحمل ملء الارض اولا على الافتداء
 بل على التصديق ولا يكون الشرط المذكور من قبيل ما يقصد به تأكيد الحكم السابق بل يكون شرطا
 محذوف الجواب ويكون المعنى لا يقبل منه ملء الارض ذهابا تصديق ولو اقتدى به ايضا لم يقبل منه
 وضمير به للمال من غير اعتبار وصف التصديق وقيل ان المراد من اقتدى به بذله اى لو اقتر به ولو بذله واذا
 لم ينفع البذل علم عدم نفع غيره بالاول وقيل ان الواو زائدة كما قرئ به في الشواذ ولو قيل ان لو ليست
 وصلية بل للشرط وجوابه قوله اولئك الخ اوهو سلة سد الجواب لكان قريبا قيل وقوله والمثل محذوف
 ويراد الخ يراد من الارادة اى انه ليس كمن مثل الشيء وهو في حكمه شئ واحد صح حذفه واقامته
 مقامه وحله عليه واما جعله مقعما على ان يزداد من الزيادة فبعدمه وكون من الزيادة بعد النفي للاستغراق
 سواه دخلت على مفرد نحو ما جاء في من احد اوجع ككاهن مقر في العربية فلو وجهه للاعتراض
 على المصنف بله مخصوص بالمفرد كما قيل (قوله اى ان تبلغوا حقيقة البر الخ) البر بكسر الباء
 الاحسان وكالخبير وبالفتح صفة منه وتبلغوا نفسا متالوا وحقيقة البر اشارة الى ان التعريف

فكفى عن عدم قوتهم بعدم قبوله انما غلظا
 في شأنهم وابر از الحالمهم في صورة حال الايتير
 من الرحمة اولان قوتهم لا يتكون الانفاط
 لا لارتدادهم وزيادة كفرهم ولذلك لم تدخل
 الفاء فيه (واو انك هم الضالون) الثابتون
 على الضلال (ان الذين كفروا وما اتوا وهم
 كفار لن يقبل من احد منهم على الارض ذهابا)
 لما كان الموت على الكفر سببا لا امتناع قبول
 الفدية اذ دخل الفاء ههنا للاشعار به ومنه الشئ
 ما جاء في ذهابا تصب على التمييز وقرئ بل رفع
 على البذل من ملء الارض المحذوف (ولو
 اقتدى به) محمول على المعنى كانه قيل ذن
 يقبل من احد منهم فدية ولو اقتدى بملء الارض
 ذهابا او معطوف على ضمير تقديره فلن يقبل
 من احد منهم ملء الارض ذهابا ولو اقتدى
 بالذبا ولو اقتدى به من العذاب في الآخرة
 او المراد ولو اقتدى بملء كقولته تعالى ولو ان
 للسذين ظلوا ما في الارض جميعا ومثله معه
 والمثل محذوف ويراد كثير الان المنين في حكم
 شئ واحد (او انك انهم عذاب اليم) مبالغة
 في التحذير واقتلاط لان من لا يقبل منه الفداء
 ربما يعنى عنه تكريما (ومالهم من ناصرين) في
 دفع العذاب ومن منيرة للاستغراق (ان
 من الوالبر) اى ان تبلغوا حقيقة البر الذي
 هو كمال الخير

للجنس فيكون التركيب كتابة عن كون فاعمله بارا ولذا فمره الزمخشرى بلن تكونوا ابرار اقبيله البر
يدل على البلوغ اليه والبلوغ اليه يدل على كونه بارا كقول الخنساء

وما بلغت كف امرئ متناولا * من المجد الا والذي نال أطول

أى أنه ما جد فاق كل ما جد أو زمر يفة للعهد والمراد بر الله لهم كالرحمة ونحوها وهو تفسير ابن عباس
رضي الله عنهم (قوله أى من المال الخ) قدمه لانه اظاهر من الاتفاق وعلى الثاني يجوز فيه وقوله
روى الخرواء الشيخان والنسائي ويروى بكسر الباء وفتحها وفتح الراء وضمةها والمد والقصر وهو
اسم بستان وحديقة بالمدينة المنورة وكانوا يسمون الحدائق آبارا وفي الصائق انه افعلى من البراح وهو
الارض الظاهرة وقيل اضيفت الى حا وهو قبيلة من مذبح أو اسم رجل واعلم أن بعض علماء الدين في
هذه اللفظة رسالة مستقلة حاصلها أنهم ما آمنوا بما واحد امينيا مفتوح الراء فيه همزة بعد حاء
وهو اسم مكان وروى بكسر الباء وفتحها وقال المنذرى انه اسم موضع بقرب المسجد وقيل حاسم
ينسب اليه البير وروى مثل الراء معربا والا قرب أنه كحضر موت فيضاف ويعرب بالوجه السالنة
أوبيني ويجوز صرفه وعدمه ومدته وهمزه وحاسم حتى أو رجل وقيل اسم صوت تجربته الابل الى آخر
ما فصله وقوله يخرج بكلمة استحسان ومدح وكررت للتأكيدها وهما مسكان وكسوران ممنونان مع
التخفيف والتشديد ويقال عند الرضا والاجاب والغفر وقوله ذلك مال رايح من الراح مقابل الغدو
ويشهد له قولهم والمال غادورايح وهو حث على الاتفاق وفعل الخير اذا سلك مسلكا وقيل معناه تروح
اليه وتغدو لقرية من البلد وروى رايح بالباء الواحدة أى انفاقه رايح له لبقاء ثوابه وتضاعفه عند الله
وقوله رايح أو رايح إشارة الى الوجهين وأوالشك من الراوى ومن جوز فيه أن يكون بالجمع من الرواج
قد خالف الرواية وقوله وجاء زيد الخرواء ابن المنذرى بن جرير مرسل وقوله وذلك أى الحديث وأقرب
الاقارب الولدان أسامة بن زيد دلالة الحديث على المستحب ظاهرة فيعلم منه الواجب بالضرورة
وقوله ويحتمل التبيين والتقدير حينئذ نشأ مما تحبون وذلك الشيء بعض ما تحبون فلا يخالف تلك القراءة
معنى فلا يرد ما قبل ان من البيانية طرف مستترة نكرة أو حال عن معرفة ولا يظهر هنا الاجتذاف
مفعول تنفقوا على أحد الوجهين وهو نكاح ظاهر (قوله من أى شئ) التعميم مستفاد من النكرة
بعد الشرط ولذا بين اسم الشرط ولم يطلق للتايل صرف الى ما يحبونه وقوله فان الله به علم فيه إشارة الى
الحث على اخفاء الصدقة (قوله أى المطعومات والمراد أكلها) جعله بمعنى الجمع لان كل المضافة للمفرد
المعرفة لعموم الاجزاء وهو أيضا مصدر منعوت به معنى فيستوى فيه الواحد المذكور وقصيره كما في قوله
حلا وانما ذكره ثمة لانه وقع موصوفا به صريحا كونه خيرا ومنه يعلم حال هذا والاستواء المذكور
هو الاصل المطردة لا ينافيه قول الرضى انه يقال رجل عدل ورجلان عدلان رعاية للجانب المعنى وقيل
انه اذا جعل الطعام بمعنى المطعومات أفاد الاستغراق كما هو شأن الجمع المعترف باللام فكل للتأكيده
وانما قال أكلها لفهمه من الطعام بمعنى المطعوم ولئلا يتوهم أن المراد انفاقه بقدر ما قبله ومناسسته
لما قبله لان الاكل اتفاق مما يجب اكثته على نفسه (قوله كان به عرق النساء الخ) هذا حديث
أخرجه الحاكم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند صحيح والنسائي يوزن العصا عرق في باطن الفخذ
الى القدم مقصورا وروى أوباني وأبو بكر قوم من أهل القبة اضافة العرق اليه وجوزوه آخرون لانه من
اضافة العام الى الخاص مع اختلاف لفظيها وقيل النساء الفخذ وأنشدوا

لمارأت ملوك كندة أصبحت * كالرجل خان الرجل عرق نساءها

وروى في الحديث أن يعقوب عليه الصلاة والسلام كان به عرق النساء وجهه أنساء ثم انه صار في العرق
عبارة عن وجع يمتد من الورك من خلف وينزل الى الركبة ويرى بالغ الى الكعب وهو المراد هنا فهو
اسم مرض معروف وذلك إشارة الى ما ذكر من لحوم الابل والبانها وقوله وقيل فعل ذلك للتداوى

أولن تنالوا بر الله سبحانه وتعالى الذي هو
الرحمة والرضا والخنة (حتى تنفقه واما تحبون)
أى من المال أو ما به وفيره كيدل الجاه في
معاونة الناس والبدن في طاعة الله تعالى
والمهجة في سبيله سبحانه وتعالى روى أنها
لما زلت جاء أبو طلحة فقال يا رسول الله ان
أحب أموالى الى بربحاضه ما حبت أراك
الله فقال يخرج ذلك مال رايح أو رايح واني
أرى أن تجعلوا في الاقربين وجاء زيد بن حارثة
بدرس كان يحبها فقال هذه في سبيل الله فعمل
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة
ابن زيد فقال زيدا انما أردت ان أتصدق به فقال
عليه الصلاة والسلام ان الله قد قبلها منك
وذلك يدل على أن اتفاق أحب الاموال
على اقرب الاقارب أفضل وأن الآية نعم
الاتفاق الواجب والمستحب وقرئ بعض
ما تحبون وهو يدل على أن من لتسبى
ويحتمل التبيين (وماتنقوا من شئ) أن من
أى شئ محبوب أو غيره ومن لسان ما فان الله
به علم فيجوز بكم بحسبه (كل الطعام) أى
المطعومات والمراد أكلها وهو مصدر نمت به
اسرائيل حلالا لهم وهو مصدر نمت به
ولذلك يستوى فيه الواحد والجمع والمذكر
والمؤنث قال تعالى لاهن حل لهم الاما حرم
اسرائيل يعقوب (على نفسه) كحوم
الابل والبانها وقيل كان به عرق النساء
فندران شئ لم يأكل أحب الطعام اليه وكان
ذلك أحبه اليه وقيل فعل ذلك للتداوى

بإشارة الأطباء واحتج به من جوز النبي أن يجتهد ولما منع أن يقول ذلك بأذن من الله فيه فهو كحجر به ابتداء (من قبل أن تنزل التوراة) أي من قبل انزالها مشتملة على تحريم ما حرم عليهم وظلمهم وبغيم عقوبة وتشديد أولئك رد على اليهود (٤٧) في دعوى البراءة مما نفي عليهم في قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات وقوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الايتين بأن قالوا لسنا أول من حرمت عليه وانما كانت محترمة على نوح و ابراهيم ومن بعده حتى انتهى الامر اليها فحرمت علينا كما حرمت على من قبلنا وفي منع النسخ والطعن في دعوى الرسول عليه السلام موافقة ابراهيم عليه السلام بخبلة لحوم الابل والبانها (قل فأنابوا للتوراة فأنابوا لها ان كنتم صادقين) أمر بما حرم عليهم وبكلمهم وبكلمتهم بما فيه من أنه قد حرم عليهم بسبب ظلمهم ما لم يكن محترما روي أنه عليه الصلاة والسلام لما قال لهم من يهودا ولم يجسر وأن يخرجوا التوراة وفيه دليل على نبوته صلى الله عليه وسلم (فن افترى على الله الكذب) ابتدعه على الله تعالى بزعمه أنه حرم ذلك قبل نزول التوراة على بني اسرائيل ومن قبلهم (من بعد ذلك) من بعد ما أزمهم الحجة (فأولئك هم الظالمون) الذين لا يصفون من أنفسهم ويكبرون الحق بعد ما وضع (قل صدق الله) تعريض بكذبهم أي ثبت أن الله سبحانه وتعالى صادق فيما أنزل وأنتم الكاذبون (فأتبعوا مله ابراهيم حنيفا) أي مله الاسلام التي هي في الاصل مله ابراهيم أو مثل ملته حتى تقتلوا ومن اليهودية التي اضطرتكم الى التحريف والمكابرة لتسوية الاغراض الانبوية وأزمتكم تحريم طيبات أحلامها لابراهيم ومن تبعه (وما كان من المشركين) فيه إشارة الى أن أتباعه واجب في التوحيد الاصرف والاستقامة في الدين والتجنب عن الافراط والتفريط وتعريض بشرك اليهود (ان أول بيت وضع للناس) أي وضع للعبادة وجعل متعبدا لهم والواضع هو الله سبحانه وتعالى ويدل عليه أنه قرئ على البنائين لعل (الذي يبكة) للبيت الذي يبكة وهي لغة في مكة كالنييط والنييط وأمر راتب وراتم ولازب ولازم وقيل هي موضع المسجد ومكة البلد من بكة اذا زجه أو من بكة اذا ذقه فانها تبك أعناق الجبابرة روي أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن أول بيت وضع للناس فقال المسجد الحرام ثم بيت المقدس وسئل كم بينهم فقال أربعون سنة وقيل أول من بناء ابراهيم ثم هدم فبناه قوم من جرهم ثم العمالة ثم قريش

بإشارة الأطباء أي رأيهم والمراد بالتحريم الامتناع (قوله واحتج به الخ) هذه مسئلة معروفة في الأصول وقوله ولما منع الخ لا يخفى أنه مخالف لظاهر انظ النظم (قوله مشتملة على تحريم الخ) إشارة الى أنه متعلق بجرم وفأنته بيان أنه مقدم عليها وأن التوراة مشتملة على محرمات أخر حدثت عليهم حرجا وتضييقا فلا يراد ما قيل انه لا تظهر فائدة في اتقييد فان تحريم اسرائيل لا يثبت ويرد نزول التوراة وأنه قد لعل فينبذ يلزم قصر الصفة قبل تمامها الآن يقال هو متعلق بمحذوف (قوله نفي عليهم الخ) أصل النفي رفع الصوت بذكر الموت ونفي عليه هفواته شهرها قال الأزهرى فلان نفي على نفسه بالواو حس أي يشهرها بتعاطيها ونفي فلان على فلان أمر اذا أظهره وقال ابن الاعرابي الناعي المشنع يقال نفي عليه أمره اذا قبضه وهو المراد هنا وفيه نكته بلبغة وهو الإشارة الى أنهم أهل كوا أنفسهم بما فعلوا وقوله وفي منع النسخ معطوف على قوله في دعوى البراءة ووجهه ظاهر اذ تحريم ما كان حلالا لا يكون الا بالنسخ والطعن معطوف على النسخ وقوله به واجهول أي سكنوا ولم يجسروا أو يجب نزول من الجراءة أو الجسارة ووجه الدليل عليه صلى الله عليه وسلم بما في التوراة وهو لم يقرأها ومثله لا يكون الا بوجهي (قوله ابتدعه) أي اخترع الكذب والافتراء المذكور فن عبارة عنهم ويحتمل التعميم فيدخلون فيه دخولاً أواميا وقوله صدق الله بعد تكذيبهم تأكيد له ويفهم منه الحصر الاضائي لانه لما قال صدق الله بعد تكذيبهم صار المعنى صدق الله لأنتم (قوله أي مله الاسلام الخ) أي هي في الاصل موافقة لمله ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومشابهة لها فعبير عن الاسلام بمله ابراهيم لذلك فلا يلزم كون نبينا صلى الله عليه وسلم عالما بشريعته كانبيا بني اسرائيل وقوله واجب في التوحيد الاصرف الذي لا يشوبه ما ينافيه كما فعل اليهود والاستقامة في الدين مأخوذة من قوله حنيفا لان الحنيف كما قال الراغب الميل عن الضلال الى الاستقامة والجنف بالجيم الميل عن الاستقامة والتجنب عن الافراط أي المبالغة في الايجاد والتفريط أي الاهمال ففسر بالاستقامة وهو ظاهر ومن لم يفهمه قال دلالتهم على التجنب المذكور غير ظاهرة الا أن يقال الشرك افراط أو الامر باتباع ابراهيم عليه الصلاة والسلام وتخصيصه بالذكرون سايرا لاديان يدل على ما ذكر وهو خبط وخطب بما لا يفيد (قوله وضع للعبادة) فحسب وضعه للناس اعبادتهم وليس المراد ان يعبد البيت نفسه بل أن يجعل موضعا للعبادة لله فلذا فسره بقوله وجعل متعبدا لهم وقوله ويدل عليه أنه قرئ الخ لان الظاهر أن الضمير راجع الى الله ان لم تعتبر الذكر السابق في قوله صدق الله لكون الآية مستأنفة والافه والمتبادر أيضا فلا يراد عليه أنه يحتمل رجوعه لابراهيم عليه الصلاة والسلام فلا دلالة للقرأة عليه فتأمل ومناسبة الآية لما قبله اظاهرة (قوله كالنييط والنييط) الميم والياء تعقب احدهما الاخرى كثيرا في كلام العرب والنييط والنييط مصغرا علم موضع الدناءة وهما بمعنى أو متغايران كما أشار اليه بقوله وقيل الخ وبكته من البك بمعنى الازدحام لاذحام الحجيج فيها أو بمعنى الدق لدق أعناق الجبابرة أي اهلاكهم اذا أرادوها بسوء واذلالهم فيها ولذا تراهم في الطواف كأحد الناس ولو أمكنهم الله من تخليته لفعلوا (قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم سئل الخ) أخرجه الشيخان عن أبي ذر رضي الله عنه وهو حديث صحيح الا ان فيه اشكالا أجاب عنه الطحاوي في الآثار قال فيه فان قلت لاشك أن باني المسجد الحرام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وباني الاقصى داود وابنه سليمان بعده وبينهما مدة طوييلة تزيد على الاربعين بامثالها قلت الوضع غير البناء والسؤال عن مدة ما بين وضعهما لا عن مدة ما بين بناءيهما فيحتمل أن يكون واضح الاقصى بعض الانبياء قبل داود وسليمان عليهم الصلاة والسلام ثم بنيانه بعد ذلك ولا بد من تأويله بهذا انتهى وجرهم بضم الجيم وسكون الراء والهاء المضمومة حتى من اليمن كانوا أصحاب اسمعيل والعمالة قوم من ولد عليم بن لاوذ بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام وهم قوم تفرقوا في البلاد والضراحيون غربا بضاد معجمة وراء وحاء هم لثين قال الطيبي رحمه الله ومن رواه بصاد مهملة

فانها تبك أعناق الجبابرة روي أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن أول بيت وضع للناس فقال المسجد الحرام ثم بيت المقدس وسئل كم بينهم فقال أربعون سنة وقيل أول من بناء ابراهيم ثم هدم فبناه قوم من جرهم ثم العمالة ثم قريش

وقيل هو أول بيت بناه آدم فانطمس في الطوفان ثم بناه ابراهيم وقيل كان في موضعه قبل آدم بيت يقال له الضراح بطوف به الملائكة فلما هبط آدم أمر بأن يحججه ويطوف حوله ورفع في الطوفان الى السماء الرابعة تطوف به ملائكة لسماوات وهو لا يلام ثم ظهر الآية وقيل المراد أنه أول بيت بالشرف لا بالزمان (مبارك) كثير الخير والنعيم لمن حجه واعتمره واعتكف دونه وطاف حوله حال من المستسكن في الطرف (وعدى للعالمين) لانه قبلتهم ومن تبعدهم ولان فيه آيات عجيبة كما قال (فيه آيات بينات) كغرف الطيور عن موازاة البيت على مدى الاصاص وأن ضواري السباع تخالط الصبود في الحرم ولا تعترض لها وأن كل جبار قصده بسوء قهره كاصحاب القبيل والجملة مفسرة للهدي أو حال أخرى (مقام ابراهيم) بنيت أمحمد في خبره أي منها مقام ابراهيم وأبدل من آيات بدل البعض من الكل وقيل عطف بيان على أن المراد بالآيات أثر القدم في الصخرة السماء وغوصها فيها الى الكعبين وتخصيصها به لانه من بين الصخور وابقاؤه دون سائر آثار الانبياء وحفظه مع فترة أعدائه ألوف سنة ويؤيده أن قرئ آية بينة على التوحيد وسبب هذا الاثر أنه لما ارتفع نيران الكعبة قام على هذا الحجر ليتكلم من رفيع الحجارة فخاصت فيه قدماء (ومن دخله كان آمنا) جملة ابتدائية أو شرطية معطوفة من حيث المعنى على مقام لانه في معنى آمن من دخله أي وولها آمن من دخله أو فيه آيات بينات مقام ابراهيم وآمن من دخله اقتصر يذكرهما من الآيات الكثيرة وطوى ذكر غيرهما كقوله عليه الصلاة والسلام حب الى من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وقرعة عيني في الصلاة عن غيرهما في الدارين بقاء الأثر مدى الدهر والامن من العذاب يوم القيامة

فقد صحفه وهو من المضارحة وهي المقابلة أو البعد وكونه في السماء الرابعة أو رده عليه الطبيعي أن الصحيح المروي في البخاري أنه في السابعة (قوله وقيل هو أول بيت بناه آدم فانطمس الخ) رواه الأزرقي في تاريخ مكة وقيل انه نزل مع آدم عليه الصلاة والسلام من الجنة ثم رفع بعد موته الى السماء وبني شيث مكانه يتامن طين أو نزل قبله أو بناه آدم عليه الصلاة والسلام كما ذكره المصنف رحمه الله من طين على نحو ما رأى في السماء وقوله وهو لا يلام ثم ظهر الآية لانه لا يكون أول بيت لسبق الضراح عليه ان اعتبر تغايرهما والالساكونهما تبعدا في مكان واحد فلانه لم يكن موضوعا للناس فقط لطواف الملائكة به وانما قال ظاهر الآية لانه لا يخالفها عند التأمل بالنظر الدقيق ومن جعل الآية أولية شرف لا يرد عليه شيء إلا أنه خلاف التبادر وقوله كثير الخير أي البركة والزيادة وهي في خبراته ومناقبه لانه في بناءه وهو حال من الضمير المستتر في الطرف الواقع ملة وقوله لانه قبلتهم فهو هاد للجهة التي أرادها الله أو هاد لهم بما فيه من الآيات التي تستأنى وقوله لانه قبلتهم ان أراد به وضع لان يكون قبله فالعالمين على عومه وان أراد يستقبلونه فالمراد بالعالمين المسلمون وما بعدهم عام للجميع (قوله فيه آيات بينات الخ) اشخاف الطير باق الى الآن ولا يعلمه الا ما به علة الاستشفاء كما صرحوا به وفيه كلام للعبد تدبيران الجاحظ قال انها لو لا استشفاء واعترض عليه ابن عطية بأنه بائن خلافه وعلته العقاب لاخذ الحلية وقيل ان الطيور المهدومة اتعلوه والحمام مع كثرة لا يعلمه وبه يجمع بين الكلامين فتدبر وفي شرح الكشاف ان منها أن أي ركن من أركان البيت وقع الغيث في مقابلته كان الخصب فيما يليه من البلاد وقوله قهره أي قهره الله وقيل قهره البيت على الاستناد المجازي وجهه الجملة حال بدون الواو مرتفص له وقد رخصه مقام ابراهيم منها وقدره غيره أحدها (قوله وقيل عطف بيان الخ) قيل عليه ان آيات نكرة ومقام ابراهيم معرفة ولا يجوز التخالف بينهما باجماع البصريين والكوفيين حتى قال ابن هشام رحمه الله في المعنى وغيره انه أراد بعطف البيان البدل تسامحا كما أن سيويوه قد يسمى التوكيد وعطف البيان صفة وهذا التأويل يتأني في عبارة الزمخشري دون كلام المصنف رحمه الله وقوله على أن المراد الخ جواب عن أن المبين جمع والمبين مفرد فتوارة المراد بالآيات يعنى التي دل عليها المقام فهو وان كان مفردا لكنه جمع في المعنى لاشتماله على آيات كثيرة والالاة افعال من الذين وانصا رجع صخرة وقوله ويؤيده أي يؤيد هذا القول مطابقتها في هذه القراءة فغير عن الآيات الآية وقوله وسبب هذا الاثر الخ كذا وقع في الأثر من سليمان بن سعيد بن جبير رضي الله عنه (قوله جملة ابتدائية) المراد بالابتدائية المركبة من البدأ والخبر على أنها ليست بشرطية وقوله لانه في معنى الخ إشارة الى الوجهين السابقين في اعراب مقام ابراهيم وقوله اقتصر الخ من قيمة الوجه الثاني وهو جعله بيانا كما في الكشاف اما لان الاثنين جمع أو أنه ذكر من الجمع المبين بعض افراده وترك الآخر اسكنة ومثله واقع في الاحاديث النبوية والاشعار العربية وفي الكشاف ويجوز أن يراد فيه آيات بينات مقام ابراهيم وآمن من دخله لان الاثنين نوع من الجمع كالثلاثة والاربعة ويجوز أن تذكرها تان الآيات وطوى ذكر غيرهما دلالة على تكرار الآيات كانه قيل فيه آيات بينات مقام ابراهيم وآمن من دخله وكثير سواهما ونحوه في طي الذكر قول جرير

كانت حنيفة اثلاثا فانتمهم • من العبيد وثلاث من واليها

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم حب الى من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وقرعة عيني في الصلاة انتهى وفصل البيت بقوله ونحوه لانه مثله في طي لذكر وان لم يكن لغرض الاشتهار وقصد الكثرة كما في الآية بل قصد السكوت عما ليس بذيوم وهو الثلث الصميم ولانه هو الاصل المدلوم فلا حاجة لذكره وأما الحديث فقوله وقرعة عيني كلام ميتة اقتصد به الاعراض عن ذكر الدنيا وما يحجب منها وامست عطا على الطيب والنساء لان البيت من الدنيا وهذا بانه على ذلك وثلاث فيه وقد قال الطيبي وغيره

انه ليس في كتب الحديث فلا شاهد فيه على هذه الرواية لكن اثباتها كما وقع للزمخشري ووقع للراغب
 أيضا وحسن الظن بهم يقتضي أنهم ظفروا به في رواية وليس هذا محملا للرواية بل المعنى ولاسهو ولا مانع
 من جعل الصلاة الواجبة في الدنيا منها لانه ليس المراد بها ما يكون صرف أمور دينية بل ما يقع فيها وان
 كان له تعلق بالآخرة وتغيير التبريد اشارته الى مغايرته لما قبله وفي قوله ثلاث تغليب للموت على المذكور والا
 لقال ثلاثة وقوله حبيب مجهول أي حبيه الله وقوله دنيا كم اشارته الى أنه لا علاقة له بالدنيا وان تحببها
 من الله ولذا أوجب له الزيادة على الأربع لقوا ندجة كعاملتهن باللفظ تشريعا وكاطلاعهن على أمور
 الخفية حتى يتعلمها منهن النساء وليس محبتن لجرد الوطء والتلذذ معاذ الله حتى ان بعض القصاص قال
 ما سلم أحد من هوى حتى محمد صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث لجهله فانكره عليه بعض العارفين وكفره
 ووقع فيهم لذلك قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يقول له لا تمم فقد قتلنا فخرج عليه بعض قطاع
 الطريق وقتله عقب ذلك وقدم الطيب لانه حظ الروح المتقدم على البدن وفي قوله ومن دخله تغليب
 للعقلاء لانه يأمن فيه الوحوش والطيور بل الثبات وانما يلزم الحذف في الحديث لولم يكن من بدل
 البعض من الكل وعلى ما ذكره فيه حذف بعض البدل أو البسائط وفسر الامن بالأمن من عذاب
 الآخرة وأشار بما نقل عن أبي حنيفة الى جواز ارادة الله - موم بأن يفسر بالأمن في الدنيا والآخرة
 وقوله بقاء الأثر والأمن بالجزء بدل من ضمير غيرها - ما (قوله من مات في أحد الحرمين الحج) أخرجه
 أبو داود والطيالسي والبيهقي والطبراني بأسانيد مختلفة وقوله ولكن الجلي الى الخروج أي يمنع اطعمه
 ومبايعته والمستله وخلاف الشافعي فيها في الفروع قال الجصاص لما كانت الآيات المذكورة في الحرم
 ثم قال ومن دخله كان آمنا وجب أن يكون مراده جميع الحرم (قوله قصده للزيارة) يعني أن الحج
 في اللغة مطلق القصد والمراد به هنا قصد مخصوص غلب فيه - حتى صار حقيقة فيه شرعا وجع بالكسر كعلم
 لغته فيه (قوله بدل من الناس مخصوص له) يعني من بدل من الناس العام بدل بعض من كل مخصوص له لانه
 المقصود بالنسبة واحتمال أن يراد بالناس من استطاع وهذا مبين له فهو بدل كل من كل خلاف الظاهر
 (قوله الاستطاعة الحج) أصل معنى الاستطاعة استعداد طواعية الفعل وتأتي والمراد بالاستعداد
 الارادة وهي تقتضي القدرة فأطلقت على القدرة مطلقا وبسبب قوله فهي أخص منها وهو المراد هنا
 والقدرة اما بالبدن أو بالمال أو بهما وفسر النبي صلى الله عليه وسلم الاستطاعة وقد سئل عنها كما رواه
 ابن ماجه وغيره بسند حسن بالزاد والراحلة وهو يحسب الظاهر مع الشافعي رضي الله عنه حيث قصر
 الاستطاعة على المالية دون البدنية وهو مخالف لما لا رحمه الله مخالفة ظاهرة وأما أبو حنيفة رحمه الله
 فيقول ما وقع في الحديث بأنه بيان لبعض شروط الاستطاعة بدليل أنه لو فقد أحد من الطريق أو لم تجد المرأة
 محرما لم يجب وقوله وكل ما أتى أي ما أتى به الوصول من الطريق وما يلزم اسم مكان تجوزيه وقيل انه آفة
 (قوله وضع كفر الحج) يعني أن المراد من كفر من لم يحج وتاركه ليس بكافر الا اذا استحله فأشار الى أنه
 للتغليظ على تاركه كما وقع في الحديث فليس المقصود ظاهره وقوله ولذلك أي للتغليظ (قوله من مات ولم
 يحج الحديث) قال ابن الجوزي هو موضوع ورد في الآيات بأنه أخرجه الترمذي وضعفه من حديث
 علي رضي الله عنه وافظه من ملك زاد او راحلة تبغله الى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو
 نصرانيا وأخرجه الدارمي في مسنده من حديث أبي أمامة رضي الله عنه من لم يمنعه من الحج حاجة
 ظاهرة أو سلطان جائر أو مرض حابس فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا وتعد طرقه ان
 لم يحسنه خفف ضعفه وموافقة معناه لآية تقويه أيضا (قوله وقد أكد أمر الحج في هذه الآية من
 وجوه الحج) أي شأنه وما يتعلق بإرازه في صورة الخبر قد تقدم وجهه بأبعثته والاسمية تفيد الثبات والدوام
 وكونه حقا واجبا يفهم من اللام ومن على والتعميم من الناس والتخصيص من قوله من استطاع الداخل
 فيهم وقوله من حيث انه فعل الكفرة اشارته الى أنه مجاز للمشابهة في تركه والعدول عن الضمير للظهور

قال عليه الصلاة والسلام من مات في أحد
 الحرمين بعث يوم القيامة آمنا وعند أبي
 حنيفة رضي الله تعالى عنه من زعم القتل
 بركة أو قصاص أو غيرهما لم يتعرض له ولكن
 الجلي الى الخروج (وقله على الناس حج
 البيت) قصده للزيارة على الوجه المخصوص
 وقرأ سورة الكسائي وعاصم في رواية
 حفص حج بالكسر وهو انفسجيد (من
 استطاع اليه سبيلا) بدل من الناس مخصوص
 له وقد فسّر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الاستطاعة بالزاد والراحلة وهو يؤيد قول
 الشافعي رضي الله تعالى عنه أنهم بالمال
 ولذلك أوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد
 أجرة من ينوب عنه وقال مالك رحمه الله
 انها بالبدن فيجب على من قدر على المشي
 والكسب في الطريق وقال أبو حنيفة رحمه
 الله تعالى انها مجموع الامرين والضمير في
 الله تعالى أي الحج وكل ما أتى الى الشيء فهو
 سبيله (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين)
 وضع كفره موضع من لم يحج تأكيد لوجوبه
 وتلبيظا على تاركه ولذلك قال عليه الصلاة
 والسلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء
 يهوديا أو نصرانيا وقد أكد أمر الحج في
 هذه الآية من وجوه الدلالة على وجوبه
 بصيغة الخبر وإرازه في الصورة الالهية
 وإيراده على وجه يفيد أنه حق واجب لله
 تعالى في رقاب الناس وتعميم الحكم أولا
 وتخصيصه ثانيا

فانه كايضاح بعد ايام وثنية وتكبر للمعاد وتسمية ترك الحج تكفرا من حيث انه فعل الكفرة وذو الاستغناء فانه في هذا اوضح مما يدل على الفت والخلدان وقوله عن الامير يزيد عليه مائة من مبالغة التعميم ٥٥ والدلالة على الاستغناء عنه بالبرهان والاشعار بعظم السخط لانه تكليف شاق جامع بين كسر النفس

واتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله سبحانه وتعالى روي أنه لما نزل صدر الآية جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرباب الملل خطبهم وقال إن الله سبحانه وتعالى كتب عليكم الحج فخرجوا فآمنت به مله واحدة وكفرت به خمس ملل فنزل ومن كفر (قل يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله) أي بآياته السمعية والعقلية الدالة على صدق محمد صلى الله عليه وسلم فيما يزعمه من وجوب الحج وغيره وتخصيص أهل الكتاب بالخطاب دليل على أن كفرهم أقبح لأن معرفتهم بالآيات أقوى وأنهم وانزعوا عنهم مؤمنون بالثورة والانجيل فهم كفرون بها (والله شهيد على ما تملكون) والحال أنه شهيد مطلع على أعمالكم فيجازيكم عليها لا يتفعلكم التحريف والاستسار (قل يا أهل الكتاب لم تصدقوا عن سبيل الله من آمن) كثر الخطاب والاستفهام مبالغة في التقرير ونفي العذر لهم واشعار بأن كل واحد من الامرين مستقيم في نفسه مستقل باستجاب الامذاب وسبيل الله الحق المأمور بسلكه وهو الاسلام قبل كانوا يضنون المؤمنين ويجزئون بينهم حتى أقالوا وسوا النزر فذكروهم ما بينهم في الجاهلية من التعادي والتحارب ليعودوا لله ويحتالون لصدهم عنه (تبعونها عوجا) حال من الواو أي باعين طابين لها عوجا جابان تلبسوا على الناس وتوهموا أن فيه عوجا عن الحق يمنع النسخ وتغير صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوهما أو بأن تحزوا بين المؤمنين لاختلاف كلمتهم ويحتل أمر دينهم (وأنتم شهداء) أنها سبيل الله والصدقة ضلال واضلال أو أنتم عدول عند أهل ملتكم ينفون بأقوالكم ويستشهدونكم في القضايا (وما الله بغافل عما تعملون) وعبدلهم ولما كان المنكر في الآية الأولى كفرهم وهم يجهرون به ختمها بقوله والله شهيد على ما تملكون ولما كان في هذه الآية صدقهم المؤمنين عن الاسلام

تأكيد لا مرسيما بلفظ العالمين المشعر بأنه غنى عن العالمين فضلا عن كفر وان دخلوا فيهم دخولاً أولياً وذكر الاستغناء في هذا المقام كناية عن السخط بل عن كماله وقوله كايضاح في الكشف انه ايضاح والمصنف زاد الكاف لانه لم يعدم معناها حق يوضح أحدهما الآخر لكنه تخصيص والتخصيص شبه الايضاح فن قال لو حذف الكاف لكان أولى لم يتدبر لقصده وقوله بالبرهان لأن من استغنى عن جميع العالمين فهو غنى عن ليحج وعظم السخط من التعميم كما مر وقوله لانه تكليف شاق عله للتأكيد لانه لما كان كذلك اقتضى الاهتمام به أولاً وبما تركنا شقته فأكد تشبها على أنه لا ينبغي أن يترك والتجرد عن الشهوات كاللباس والطيب والجماع (قوله روي الخ) إشارة إلى وجهه يتي فيه من كفر على ظاهره والملل الست ما ذكر في قوله تعالى إن الدين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا وهو مقتضى أنه يطلق على الشرك كله وقد تردد فيه التحرير وقال في الكشف انه من التحل للملل فان قيل بدمه فهو تقلاب وهذا الحديث أخرجه سعيد بن منصور وابن جرير عن الخليل وفيه أن تلك الملل كانت موجودة في جزيرة العرب فليحظر * (تبيين مهم) * اعلم أن في اعراب الآية وجوه نقلها الزركشي في تذكرة عن شيخه ابن هشام لأن الطرفين أعني قده وعلى الناس أما خبران أو الأول خبر والثاني حال أو العكس أو الأول خبر والثاني متعلق به أو العكس وفي تقديم الحال في مثله خلاف نقله ثم إن السبكي في كتاب الانتصار قال ان هنا فرض عين على المستطيع الذي لم يحج وفرض كفاية وهو ما يجب على كل مستطيع من احياء شعائر الحج في كل سنة حج أو لم يحج وعلى الاول من بدل من الناس وهو مذهب سيويه وعلى الثاني هو فاعل المصدر أي حج البيت من التقدير لله على الناس مطلقا حج المستطيع منهم فن حج أذى الفرضين بالتوايين وفيه بحث من وجهين الاول أن رفع المصدر المضاف للمفعول فاعلا ضرورة الثاني أن احياء البيت يحصل بالعمرة ورتباً به ليس بضرورة والمراد بالحج معناه اللغوي وفيه نظر (قوله أي بآياته السمعية والعقلية الخ) حمل الآيات على مطلق الدلائل الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصدق مدعاه الذي من جملته الحج وأمره وبه تظهر المناسبة لما قبله وكون كفرهم أقبح لقراءتهم الكتب المصدقة بخلاف المشركين وكفرهم بالثورة والانجيل لدخولها في آيات الله الشاملة لجميع السمعيات والعقليات وقيل انه مبيت على أن يراد بآيات الله الكتابان وليس في الكلام ما يدل عليه (قوله والحال أنه شهيد الخ) إشارة إلى أن الجملة حاله وأن الشهيد بمعنى العالم المطلع وأما جعله بمعنى الشاهد فتكلف من غير داع له (قوله كرا الخطاب والاستفهام الخ) الخطاب المكرر في النداء وما يتبعه والاستفهام في قوله لم وكان الظاهر تكفيراً بآيات الله وتصديقاً عن سبيل الله مبالغة في التقرير والتوبيخ لهم على قبائحهم وتفصيلها ولو قيل كاذكر لربما توهم أن التوبيخ على مجموع الامرين والتعريض التعريض بما يوقع بينهم الفتن وضمير عنه للاسلام (قوله حال من الواو الخ) أي جملة تبعونها حال من فاعل تصدق وجوز فيها الاستئناف وقوله طابين لها عوجا جابا إشارة إلى أن عوجا مفعول وضميرها من الحذف والايصال لأن بقي يتعدى مفعولين أحدهما بنفسه والآخر باللام كما صرح به أهل اللغة وقيل لا حاجة إليه بل هام مفعول وعوجا حال ورتباً به لا يستقيم المعنى عليه وليس كذلك وقيل عوجا حال من فاعل تبعون وضمير تبعونها للسبيل لأنها تذكروا نوث والمراد بها املة الاسلام ومعنى ادعوا العوج فيها أنها مائة عن الحق لأن ديننا لم ينسخ وأما النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في كتابهم ليس هو هذا فلا يصح هذا وقوله أو بأن تحزوا الخ بمعنى على التفسير الثاني الذي قدمه وقوله وأنتم شهداء جمع شهيد بمعنى عالم مشاهد أو شاهد والجملة حاله أي كيف تفعلون هذا وأنتم علماء أو وأنتم عدول وضميركم هذه تقتضى خلاف ما أنتم عليه والفرق بين العوج والعوج سبأني (قوله ولما كان المنكر الخ) يعني أن الشهادة تكون لما يظهر ويعلم فلما كان كفرهم ظاهرة اناسب ذكر الشهادة معها لانها عالم مشاهد أو ما هو بمنزلة وصدقهم عن سبيل الله وما معه لما كان بالمنكر والجملة الخفية التي تروج على

العاقلة ناسب ذكر الغفلة معه فكان مقتضى حاله سم ان الله العالم بالحقائق والسر المرفاعل عما يعملون
وهذا لا ينافي قوله فيما سبق لا يتفكركم التحريف والاستسرار اى الاخفاء لان المراد منه اخفاؤ الحق
لعالمهم بخلافه لا الكفر فلا يرد عليه كما لا يرد ان علم الله لا يقتضى الجهر كما قيل (قوله نزلت في نفر من
الاوس والخزرج الخ) الاوس والخزرج جدا الا انصار وكانا اوسين كما سأتى وشامس بمحجة في اوله
ومهملة في آخره علم ويوم بعثت حرب كان بينهم وبعثت بضم الباء الموحدة وفتح العين المهملة والالف وناه
مثلثة بصرف ولا يصرف اسم حصن اوبستان كما سأتى وقعت الحرب عنده ورواه ابو عبيد بفتح الباء بالعين
المججمة وقال ابن الاثير اجمعها الخليل ايضا لكن جزم ابو موسى في ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية
بأنه تصحيف وانما البغات ضعاف الطير كما في المثل ان البغات بأرضنا يستسر وخبره كما في كامل ابن الاثير
ان قرظنة والنضير جدد والعهد ومع الاوس على الموازنة والتناصر واستحكم امرهم فلما سمعت بذلك
الخزرج جمعت واحتشدت وأرسلت لخلقها من أشجع وجهينة وأرسلت الاوس لخلقها من مزينة
والتقوا يبعث وهى من أموال بنى قرظنة وعلى الاوس - ضير والد أسيد الصحابي رضى الله عنه وعلى
الخزرج عمرو بن النعمان فلما التقوا اقتتلا وقتلا لاشديد اوصبروا جميعا ثم ان الاوس وجددت مس
السلح فولوا منهم زمين فلما رأى - ضير ذلك نزل وطعن قدمه وصاح واعتراه والله لا أعود حتى أقتل
فان شتمت يامعشر الاوس ان تسلموني فافعلوا فطفوا عليه وأصاب عمرو بن النعمان البيضاء رئيس
الخزرج سهم فقتله وانهمزت الخزرج فوضعت فيه - الاوس السلاح فصاح صائح يامعشر الاوس
أحسب سنوار لا تهلكوا اخوانهم - فخوارهم خير من جوار الثعالب فانتهوا عنهم وكان يوم بعثت آخر
الحروب المشهورة بين الاوس والخزرج في الجاهلية ثم جاء الاسلام واتفقت الكلمة واجتمعوا على نصر
الاسلام وأهله وقيل في ذلك أشعار وهى التى أشار اليها بقوله وينشدهم الخ وقوله السلاح السلاح
بالنصب على الاعراء أى خذوا السلاح (قوله أتدعون الجاهلية) كذا فى الكشاف وهو بالتخفيف
لابل تشديد من الدعوى كما قوم أى تدعون دعوى الجاهلية وهى قوله يا كذا يا نار كذا وليس هذا
اللفظ تحريفا كما قيل ان الواقع فى الحديث أتدعون الجاهلية فخره الزمخشري وتبعه المصنف فهو اما
رواية أخرى أو نقل بالمعنى وشبه سهل وقوله خاطبهم الله بنفسه فلا حاجة الى أن يقال مخاطب الرسول
صلى الله عليه وسلم بتقدير قل لهم (قوله انكار وتجهيب لكفرهم الخ) تقدم الكلام فى مثله من الجمع
بين الانكار والتجهيب ومعنى الانكار هنا أنه كيف يقع أو المراد بكفرهم - فعل أفعال الكفرة كدعوى
الجاهلية والاول أولى وهو تأييد لليهود مما رآه وحال منونة وجملة اجتمع صفة والعائد مقدر (قوله
ومن تمسك بيديه أو ياتجى اليه فى مجامع أموره) أى اما أن يقدر مضاف ويعتصم بمعنى تمسك استعارة
تعبية كما سأتى أو لا يقدر ويجعل الاعتصام بالله استعارة للانجاء اليه قبل وعلى الاول ومن يعتصم الخ
مغطوف على وأنتم تنى أى كيف تكفرون والحال أن القرآن يتلى عليكم وأنتم عالمون بأن المتمسك يدين
الله على هدى لا يضل متبعه وعلى الثانى تذييل لقوله يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا فر يقا الاية لان
مضمونه انكم ان تطيعوا فر غلوف شروهم ومكايدهم فلا تخافوهم والتجوا الى الله فى دفع ذلك لان من
التجأ اليه كفاء فعل الاول ومن يعتصم لانكار الكفر مع هذا الضارف القوى وعلى الثانى للعت على
الانجاء ويحتمل على الاول التذييل وعلى الثانى الحال أيضا وفيه أن هذا التعيين لا داعى اليه ولا قرينة
عليه (قوله فقد اهتدى بالحالة) أى فقد تحقق له حصول الهدى وهذا استفاد من جعل الجزاء
فعلا ماضيا مع قدفاته لا ينتقل الى المستقبل مثل ان تكرمنى فقدأ كرمتك (قوله حق تقواه وما يجب
منها) يعنى أن التقاة بمعنى التقوى وحق من حق يعنى وجب وثبت ومنها بيان لما واستقرأغ الوسع
بمعنى بذل الطاقة والمقدور استعارة من استقرغت الماء والبرزخ حتمها فاذا كان حق التقاة هذا المعنى فهو
بمعنى الاستطاعة فلا تكون تلك الاية ناسخة لها وقال الزجاج رجه الله هذه الاية مفسوخة بقوله

(يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا فر يقا من
الذين أوفوا الكتاب يرتدكم بعد ايمانكم
ككافرين) نزلت فى نفر من الاوس
والخزرج كانوا جلوسا يفتدون قزيم شاس
ابن قيس اليهودى فغاطه تألفهم واجتماعهم
فأمر شابا من اليهود أن يجلس اليهم
ويذكرهم - يوم بعثت وينشدهم بعض ما قيل
فيه وكان الظفر فى ذلك اليوم لا اوس ففعل
قتنازع القوم وتفاخر واوتفاضوا وقالوا
السلاح السلاح واجتمع من القبيلتين خلق
عظيم فتوجه اليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأصحابه وقال أتدعون الجاهلية
وانا بين أظهركم بعد أن اكرمكم الله بالاسلام
وقطع به عنكم أمر الجاهلية والفت بينكم
فعلوا انهم انزفة من الشيطان وكيد من
عدوهم فألقوا السلاح واستغفروا وعانق
بعضهم بعضا وانصرفوا مع الرسول صلى الله
عليه وسلم وانما خاطبهم الله بنفسه بعد ما أمر
الرسول بأن يخاطب أهل الكتاب اظهارا
لجلالة قدرهم واشعارا بانهم الاحقاء بان
يخاطبهم - الله ويكلهمهم (وكيف تكفرون
وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله)
انكار وتجهيب لكفرهم فى حال اجتمع لهم
الاسباب الالهية الى الايمان الصادقة عن
الكفر (ومن يعتصم بالله) ومن تمسك بيديه
أو ياتجى اليه فى مجامع أموره (فقد هدى
الى صراط مستقيم) فقد اهتدى بالحالة
(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) حق
تقواه وما يجب منها وهو استقرأغ الوسع
فى القيام بالواجب والابتناب عن المحرم
كقوله فاتقوا الله ما استطعتم

فوقع المجازاة عليها وفي هذا الامر تأكيده
لنبي عن طاعة أهل الكتاب وأصل تقاته
وقية نقلت واوها المضمومة ناء كما في نوذة
وتخمة والباء الغاء (ولا تموتن الا وانتم مسلمون)
أى ولا تكونن على حال سوى حال الاسلام
اذا أدرككم الموت فان النبي عن المقيد بحال
أو غيره ما قد يتوجه بالذات نحو الفعل تارة
والمقيد أخرى وقد يتوجه نحو المجموع دونها
وكذلك النبي (واعصوا بحبل الله يدينه
الاسلام) وبكاتبه لقوله عليه الصلاة والسلام
القرآن حبل الله المتين استعاره الحبل من
حيث ان التمسك به سبب النجاة من الردى كما
ان التمسك بالحبل سبب السلامة من التردى
وللوقوف به والاعتماد عليه الاعتصام ترشيعا
للمجاز (جميعا) مجتمعين عليه (ولا تفرقوا)
ولا تفرقوا عن الحق بوقوع الاختلاف
بينكم كاهل الكتاب أو لا تفرقوا تفرقكم
الجاهلي يحارب بعضهم بعضا ولا تذكروا
ما يوجب التفرق ويزيل الالة (واذكروا
نعمت الله عليكم) التي من جعلنا الهداية
والتوفيق للاسلام المؤدى الى التآلف
وزوال الغلى (اذ كنتم اعداء) في الجاهلية
مقاتلين (فألف بين قلوبكم) بالاسلام
(فاصبحت بينهم اخوانا) متحابين مجتمعين
على الاخوة في الله سبحانه وتعالى وقيل كان
الاوس والخزرج اخوين لا بوبن فوقع بين
اولادهما العداوة ونطاولت الحروب مائة
وعشرين سنة حتى أطفأها الله بالاسلام
وألف بينهم برسوله عليه الصلاة والسلام
(وكنتم على شفا حفرة من النار) مشفين
على الوقوع في نار جهنم لكفركم اذ لو
أدرككم الموت على تلك الحالة لوقعتم في
النار (فأنتذكم منها) بالاسلام والضمير للحفرة
أو للنار ولشفا وتأنيسه لتأنيث ما أضيف
اليه أولانه بمعنى الشفة فان شفا البيرو شفتها
طرفها كالجانب والجانبية وأصله شفو
فقلت الواو في المذكور وحذفت في المؤنث
(٢) قوله اقتصر الزمخشري على الاخبار الخ
عبارته (فأنتذكم منها) بالاسلام والضمير للحفرة أو للنار ولشفا وانما انت الخ ما قبله وأنت تراملة بقصر اه صححه

فاتقوا الله ما استطعتم وقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال الكواشي لما نزلت هذه الآية قالوا
يا رسول الله من يقوى لهذا فنزل فاتقوا الله ما استطعتم والمصنف رحمه الله رأى أن الثانية مبينة للاولى
اذ لا مخالفة بينهم ما فلا تكون ناسخة ومن قال به جنح الى أن المراد من حق تقائه ما يحق له ويليق وتقوى
الله حق تقواه أى كما هو حقه غير ممكنة فتكون الآية الاخرى ناسخة لها فان صح الحديث السابق وتعين
أن المراد ما ذكره فلا كلام وان فسرت بما يجب مما أوجبه الله علينا وهو لا يكفينا بما لا يطاق لا تكون
منسوخة وقوله وعن ابن مسعود رضي الله عنه هكذا هو مروى في التفاسير وكتب الحديث وصححه أبو
نعيم في الحلية ووقع في نسخة بدل ابن مسعود ابن عباس رضي الله عنهما وهو محخاف للمنفق والمراد
بالالتفات الى الطاعة الاعتراض بها ووجه التاكيد ظاهر (قوله وأصل تقاته وقية الخ) أى هو مصدر
على فعلة كتوذة بمعنى التثبت من تأدب في مشيه وأمره والخمة امتلاء المعدة قبيل ولا حاجة الى جعل قلب
الواو ناء لضعف الانها قلبت في اتقى تقي ولا ضمة ولتروهم أصلها الكفرة استعمها ما ثبتت هنا (قوله
ولا تكونن على حال الخ) يعنى أن المقصود بالمبنى منه عدم الاسلام وهو الكفر عند الموت والاسلام
حال الموت يقتضى وجوده قبله فالمعنى استمر واودوموا عليه والموت ليس بقدر ورهيم حتى ينهوا عنه وقد
مررت بحقيقة في البقرة وما ذكره من القاعدة في النفي والنهي أمر مقرر كما مر (قوله يدينه الاسلام الخ)
جوز في الكشف أن يكون استعارة تمثيلية على تشبيه الحافة بالحالة من غير اعتبار مجاز في المفردات
أو الحبل استعارة للهدى الذى تمسك به والاعتماد استعارة للوقوف بالهدى أو ترشيعا لاستعارة الحبل
والمعنى اجتمعوا على استعانتكم بالله أو على التمسك به ووجهه المسكنة أيضا والمصنف رحمه الله
ذهب الى الثانى وجعل المستعارة الدين والقرآن لما وقع في الحديث من تسميته بحبل الله المتين وخالف
الزمخشري في جعل الترشيع مقابلا لاستعارة بناء على أنه لا تنافي بينهما ما اذ يكتفى في الترشيع أن يكون
اللفظ مناسبه وان كان المراد به معنى لا يرشحه وإكل وجهه وللمتردى تفعل من تردى اذا وقع في هوة
كالتبر وقوله مجتمعين اشارة الى انه حال من القاعل كما هو الظاهر المتبادر فيكون قوله ولا تفرقوا
تأكيده وقوله عن الحق أى دين الاسلام السابق أو لا يقع بينكم شقاق وحروب كما هو مراد المذكرين
لكم بأيام الجاهلية الماكرين بكم (قوله التي من جعلنا الخ) ويحتمل أن المراد بها ما ينسب بقوله اذ
كنتم اعداء أى اذكروا نعمه الله التي هي تبدل عداوتكم بالمحبة والاخوة ونحوها منكم من نار جهنم
بالعدوان وقطع الرحم فلا تضيعوها (قوله متحابين الخ) يشير الى أن الاخ اذا جمع على اخوان
كلن بمعنى المحب الصديق وقد يكون جمعا لاخى النسب وكان قوله وقيل اشارة اليه قال في الاتقان الاخ
في النسب جمعه اخوة وفي الصداقة اخوان قاله ابن فارس وخالفه غيره وأورد في الصداقة اغما المؤمنون
اخوة وفي النسب أو اخوانهم أو بنى اخوانهم أو بيوت اخوانكم انتهى فهو الاكثر وقوله مشفين أى
مشرفين وقد تقدم تحقيقه وحل النار على نار جهنم وجعلها على نار الحرب بعيد وقوله على تلك الحالة أى
الكفر وفي نسخة في تلك الحالة (قوله والضمير للحفرة أو للنار الخ) اقتصر الزمخشري (٢) على الاخير فقال
الضمير للشفا وهو مذكروا وانما أنت للاضافة الى الحفرة وهو منها كما قال كما شرقت صدر القناة من الدم
يعنى أن المضاف اكتسب التأنيث من المضاف اليه كما في شعر الاعشى المذكور وهو يكتبه منه لامطلقا
بل كما قال العلامة اذا كان بعضا منه كصدر القناة أو فعلا أو مفعلا وما نحن فيه من الاقول والمصنف
رحمه الله ترك تقيده وزاد تأويله بالمؤنث لكونه بمعنى الشفة وجوز وجهين آخرين والداعى للزمخشري
على ما صنع أن الضمير يعود على المضاف لا المضاف اليه اذ هو غير مقصود لذاته حتى يرجع عليه الضمير
وغيره لا يسلمه وفي الاتصاف المعنى على عوده الى الحفرة لانها التي عين بالاتفاق منها حقيقة وأما
الامتنان بالاتفاق من الشفا فلما استلزمه غالبان الهوى الى الحفرة فيكون الاتقاد منه اتقادا منها
لكن الاقول أبلغ وأوقع مع ان اكتساب التأنيث من المضاف اليه عده أبو على رحمه الله في التعليق من

الضرورة وان خالفه في الايضاح والذي أوقع الرخصى فيه انه هو الذي كانوا عليه ولم يكونوا في الحفرة حتى يمتن عليهم بالانقاذ منها وقد مر أنهم كانوا صائرين اليها لولا الانقاذ الرباني فبولغ في الامتنان بذلك كما قيل من رجع حول الحجر يوشك أن يقع فيه وبهم هذا دفع قول أبي حيان رحمه الله لا يحسن عوده الا الى الشفالة المحذث عنه والشفا الطرف ويضاف الى الاعلى كشافا جرف هاروا الاسفل كما هنا واعلم أن الاصل أن يعود الضمير على المضاف اذا صلح لكل منهما ولو بناويل ويجوز عوده على المضاف اليه مطلقا عند صاحب الاتصاف وقال الواحدى انه يعود عليه بشرط كونه بعضه أو كبعضه كقول جرير أرى مزالسين أخذن منى وقول العجاج طول الليالى أسرعت في نفضى فان مزالسين وطول الليالى من جنسها وكذا ما نحن فيه (قوله مثل ذلك التبيين) يعنى أن الجار والمجرور نعت لمصدر محذوف أو حال مضمرة أى يبين لكم تبيينا مثل تبيينه لكم الآيات الواضحة وقدمت تفصيلا في البقرة وانما أول الهداية بالثبات أو الزيادة لأن الخطاب للمؤمنين ومزالكلام فيه في الفاتحة وقيل الثبات من المضارع المقدم للاستمرار والزيادة من صبغة الافعال وقوله ارادة الخ اشارة الى أنه لتعليل وليس للترجي لا سبحانه عليه تعالى ومترقبته في أول البقرة والكلام فيه (قوله من لتبعض الخ) يعنى أن فرض الكفاية يقع في الخارج من البعض فلاذا أى عن التبعية لانه يجب على البعض من غير تبيين فان المختار أنه يجب على الكل كما يصرح به ويستط بدعل البعض فلوترك الخ الجميع ولا معنى للوجوب عليهم سوى هذا اذ لو وجب على البعض لكان الاتم بعضهم ما هو وغيره مقول بخلاف الاتم لواحد منهم كافي الواجب الخير وأمان له شرائط فلا تنافي الوجوب لان عليهم تعميلها ولهذا ذهب بعضهم الى أن من للبيان على هذا القول والاحتساب النظرفى أمور الناس العامة كالحسبة وهى معروفة (قوله خاطب الجمع وطلب فعل بعضهم الخ) خاطب الكل لانه واجب عليهم كما مر وطلب فعل بعضهم لقوله منكم فلا يتوهم مما مضى أنه واجب على البعض غير معين كما ظنه بعض شراح الكشاف وتبعه هنا بعض أرباب الحواشى فان قلت ان هذا الخطاب لا يفيد الوجوب على الكل لان معناه أنه يجب على بعضكم الامر والنهى وهذا صريح فى أنه يجب على البعض قلت قدمتم ما يدفعه لان الوجوب على بعض غير معين لا يعقل فتعين الوجوب على الكل والتبعض انما هو بالنسبة للقيام به فتأمل وقوله رأسا أى جيعا مجاز (قوله أول التبيين الخ) قال العلامة فى شرح الكشاف اختلف الاصولون فى أن الواجب على الكفاية هل هو واجب على جميع المكلفين ويسقط عنهم بفعل بعضهم أو على بعض غير معين ولما كان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من فروض الكفايات فذهب الى أنها على بعض غير معين قال من هنا لتبعض ومن ذهب الى أنها على الجميع قال من للتبيين وهى تجريدية أخرج من الكل كما يقال لفلان من اولادك جند وللا مبر من غلمانك عسكر يراد بذلك جميع الاولاد والغلمان ويماء على أن من للتبيين أن الله تعالى أثبت الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لكل الامة فى قوله كنتم خير امة اخرجت للناس وجعله بايانية واختبارا ذكر منكم على تركه الاخضر وأما التبعض السابق فبالنسبة الى فعله فانه من البعض لا الى الوجوب ومن لم يفهم معناه قال انه خطأ اذ غير عبارة الكشاف وان أول كلامه لا يناسب آخره فتأمل (قوله وعطف الامر بالمعروف الخ) يعنى أنه من عطف الخاص على العام للنسبة المعروفة فيه وفى النهى أيضا دعوة الى الخير وهو الكذب عن المنكر وقيل عليه ليس الآية منه لانه ذكر بعد العلم بجميع ما تنبأ به اذ الخير الدعوة اليه اما فعل ما مر وأوترك النهى لا يمددوا احد من هذين حتى يكون تخصيصهما تمييزا عن بقية المتناولات فالاولى أن يقال انه ذكر الدعاء الى الخير عاما ثم مفصلا لزيد العناية به إلا أن ثبت ما يخص الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ببعض أنواع الخير ولا أراء ثابتا وعلى ما فسره المصنف رحمه الله مما يشبه أمور الدنيا وان لم يتعلق بها أمر ونهى لا يرد عليه ما ذكر وفيه نظر لانه يكون حينئذ أعم من فرض الكفاية (قوله المخصوصون بكل الفلاح) اشارة الى الحصر المستفاد من الفصل

(كذلك) مثل ذلك التبيين (بين الله لكم آياته) دلالة (لهمكم تهتدون) ارادة ثباتكم على الهدى وازديادكم فيه (ولكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) من التبعض لان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من فروض الكفاية ولانه لا يصلح له كل أحد اذ للمتصدى له شروط لا يشترك فيها جميع الامة كالعالم بالاحكام ومراتب الاحتساب وكيفية اقامتها وانما يمكن من القيام بها خاطب الجمع وطلب فعل بعضهم ليدل على أنه واجب على الكل حتى لو تركوه رأسا أو جميعا ولكن يسقط بفعل بعضهم وهكذا كل ما هو فرض كفاية أو للتبيين يعنى وكونوا أمة خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف والدعاء الى الخير يمددوا احد من هذين حتى يكون تخصيصهما تمييزا عن بقية المتناولات فالاولى أن يقال انه ذكر الدعاء الى الخير عاما ثم مفصلا لزيد العناية به إلا أن ثبت ما يخص الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ببعض أنواع الخير ولا أراء ثابتا وعلى ما فسره المصنف رحمه الله مما يشبه أمور الدنيا وان لم يتعلق بها أمر ونهى لا يرد عليه ما ذكر وفيه نظر لانه يكون حينئذ أعم من فرض الكفاية (قوله المخصوصون بكل الفلاح) اشارة الى الحصر المستفاد من الفصل

وتعريف الطرفين أو أنه باعتبار الكمال اذ قد يوجد الفلاح في غيرهم وقوله روى الخ آخره
 أحمد وأبو يعلى وإنا خير والفلاح متقاربان فان قلت الحديث لا يدل على أنه الاثر بالمعروف
 والناسي عن المنكر بل مع التقوى ووصول الرحم قلت أجيب بأن الامر بالمعروف والنهي عن
 المنكر يستدعي ذلك أو هو داخل في الدعاء الى الخير وفيه نظر (قوله والنهي عن المنكر الخ) قيل
 عليه ان المنكره منكر شرع والنهي عنه مندوب فلا وجه لما قاله وقيل لو فسر المنكر بما يعاقب
 عليه كما أن المعروف ما يشاب عليه لم الكلام ولا يخفى أنه مما يساعلى طرفى تقيض (قوله
 والظاهر أن العاصي يجب أن ينهى الخ) وان كان ظاهر قوله تعالى لم تتولون ما لا تفعلون يدل
 على خلافه لانه مؤول بأن المراد منه عن عدم الفعل لا عن القول لان الواجب عليه نهى كل فاعل
 وترك نهى بعض وهو نفسه لا يسقط عنه وجوب نهى الباقى ولانه نهى عن الكذب لا عن النهى مع
 عدم الفعل المتبادر منه (قوله والظاهر أن النهى فيه مخصوص الخ) التخصيص المذكور مأخوذ
 من التشبيه وقيل انه شامل للاصول والفروع لما ترى من اختلاف أهل السنة فيما كملما ترى
 والاشعري وانما النهى عن الاختلاف فيما ورد فيه نص من الشارع أو أجمع عليه (قوله اختلاف
 أمي رحمة) قال السبوطي رحمه الله عزاه الزركشي في الاحاديث المشتهرة الى كتاب الحجته لنصر المقدسي
 بدون سند ورواه الطبراني والبيهقي في المدخل بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهم ما قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما أوتيت من كتاب الله فاعمله به لا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب
 الله فسنة منى ماضية فان لم يكن سنة منى فاقاله أصحابي ان أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأما أخذتم
 به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة وأخرجه ابن سعد في طبقاته بلفظ كان اختلاف أصحاب محمد
 صلى الله عليه وسلم رحمة للناس ولفظ البيهقي لعباد الله وروى عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
 ما سرتي لو أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة ومنه تعلم أن
 المراد الاختلاف في الدين مطلقا لكن المراد اختلاف العصاة والجهتدين المعتد بهم وعلما الدين الذين
 ليسوا بمتدين هذا هو الحق الذي لا يخفى عنه فما قيل انه لا يعرف له سند صحيح ولا ضعف ولا موضوع
 وانما وقع في كلام بعضهم قطن حديثا وفسر باختلاف الهمم والحرف والافه ومخالف لتصوص
 الآيات والاحاديث كقوله تعالى ولا يزالون مختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة ومنه تعلم أن
 لا يختلفوا اقتضت قلوبكم وغيره من الاحاديث الكثيرة والذي يقطع به أن الاتفاق خير من الخلاف
 لوجه له ولو كان المراد اختلاف الصنائع ونحوها لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم أمي وجه (قوله
 من اجتهد الخ) الاجران اجرا الاجتهاد واجرا صابة الحق وفي الثاني اجرا الاجتهاد فقط وهو حديث
 صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما وهذا يقتضي أن المصيب واحد وهو الصحيح وليس كل مجتهد مصيبا كما
 ذهب اليه بعض أهل الأصول وقوله وعيد ظاهر والتهديد لان التشبه بالمغضوب يستدعي الغضب
 وأولئك إشارة للذين تفرقوا لاله متشبهين بهم ولا للجميع كما قيل (قوله نصب عمالي لهم من معنى الفعل
 الخ) أى الاستقرار اذ اذ كرم قدرا وفيه وجوه أخرى وبأنه ليس المراد التقييد والكتابة بالمد الحزن وقوله يوم
 وضعف بأن المصدر الموصوف لا يعمل وقيل عظيم وأورد عليه أنه يلزم تقييد عظمتة بهذا اليوم ورد
 بأنه اذا عظم فيه وفيه كل عظيم ففي غيره أولى وبأنه ليس المراد التقييد والكتابة بالمد الحزن وقوله يوم
 من الوسم وهو العلامة (قوله على ارادة القول الخ) جواب عما يقال ان جواب أملا لا يرتفعه الفاء الا
 في ضرورة الشعر فكيف حذف هنا فأجابوا عنه بأن الممنوع حذفها وحدها وأما مع القول بطريق
 التهمة فشأنه سائغ حتى قيل انه المراد حدث عنه ولا حرج لانه لما كثر حذف القول استتبعها ولا يرد
 عليه أنه لا يلزمه استتباعها كما في قوله تعالى فأما الذين كفروا أفلم تكن آياتي تتلى عليكم لان المراد أنه
 يقال لهم ذلك لان هذه الفاء ليست الجوابية بل عمالي حيزها اذ التقدير فيقال لهم أفلم تكن آياتي تتلى

روى أنه عليه الدلالة والسلام مثل من
 خير الناس فقال أمرهم بالمعروف وأنهم
 عن المنكر وأتقاهم لله وأرسلهم
 للرحم والامر بالمعروف يكون واجبا ومندوبا
 على حسب ما يؤمر به والنهي عن المنكر واجب
 كله لان جميع ما أنكره الشرع حرام والظاهر
 أن العاصي يجب أن ينهى عما يرتكبه لانه
 يجب عليه تركه وانكاره فلا يسقط بترك
 أحدهما وجوب الآخر (ولا تكفونوا الذين
 تفرقوا واختلفوا) كما يورد والنصارى
 اختلافوا في التوحيد والتزيه وأحوال
 الآخرة على ما عرفت (من بعد ما جاءهم
 البينات) الآيات والحجج المبينة للحق المرجبة
 للاتفاق عليه والظاهر أن النهى فيه مخصوص
 بالتفرق في الأصول دون الشروع لقوله عليه
 الصلاة والسلام اختلاف أمي رحمة ولقوله
 عليه الصلاة والسلام من اجتهد فأصاب فله
 اجران ومن أخطأ فله اجر واحد (وأولئك
 لهم عذاب عظيم) وعبد للذين تفرقوا
 وهم عذاب عظيم (يوم تبيض وجوه
 وتسود وجوه) نصب عمالي لهم من معنى الفعل
 أرباضا مازا ذكر وبياض الوجه وسواده
 كآيات من ظهور بهجة السرور وكتابة
 الخوف فيه وقيل يومهم أهل الحق يبيض
 الوجوه والصفية واشراق البشارة وهي
 الزورين يديه وبيمينه وأهل الباطل ياضاد
 ذلك فأما الذين اسودت وجوههم أ كفرتم
 بعد ايمانكم) على ارادة القول أى فيقال لهم
 أ كفرتم والهمزة للتوبيخ والتعجب من حالهم
 وهم المرتدون أو أهل الكتاب كفروا برسول
 الله صلى الله عليه وسلم بعد ايمانهم به قبل بعثته

أوجس الكفار كفره وما قرأ به حين أشهدهم على أنفسهم أو تكفرون الإيمان بالنظر في الدلائل والآيات (فذوقوا العذاب) أمر
اهانة (بما كنتم تكفرون) بسبب كفركم أو جزاء كفركم (وأما الذين أبيض ٥٥ وجوههم في رحمة الله) يعني الجنة والثواب المخلد عبر

عليكم وإنما أوردته صاحب أسرار التنزيل لأنه أديب لا يعرف النحو كما قاله أبو حيان وأطال فيه
والاستفهام للتوبيخ وهو حكاية لما يقال لهم فلا التمام فيه كما قيل وقوله أقرأ به أي بالإيمان بالله
في عالم الذر أو المراد بالإيمان بالآيات بالتوبة والظن وحمل الأمر على الاهانة لتقرره وتحققه (قوله
بسبب كفركم الخ) التأويل بناء على أن الأعمال سبب له أو أنه يقع في مقابلتها من غير نظر إلى التسبب
فهي الأثر الباسية وعلى الثاني للمقابلة نحو بعته بكذا وليست بمعنى اللام كما توهم (قوله يعني
الجنة الخ) جعل الرحمة بمعنى الجنة من التعبير بالحال عن المحل والظرفية حقيقة أو بمعنى الثواب
فانظرية مجازية كما هي في نعيم وعيش رغدا إشارة إلى كثرة وشموله شمولى الطرف وأما الرحمة التي هي
صفة ذاتية فلا يصح فيها الظرفية ويدل على هذا التفسير مقابلتها بالعذاب ومقارنتها للخلود وهذا مجاز
نكتته ما ذكره وكان حقه التقديم لشرفه ولكن أخر لما ذكر ومطلعه بأهلها الذين آمنوا ومقطعه آخره
ومحل انقطاعه فالكلام فيه لف ونشر غير مرتب لهذه النكتة الجميلة وإنما قال أخرجه مخرج
الاستئناف لأنه للتأكيدي معنى وإن كان استئنفا ظاهرا (قوله أذ يستحيل الظلم منه الخ) الاستحالة
مأخوذة من نفي إرادته دونه أو المراد أنه ثابت بالدليل المذكور وهو إشارة إلى دفع ما يتوهم من أن نفي
الشيء يقتضي إمكانه في الجملة بأنه نفي وإن كان مستحيلا كما في نحو لم يولد ولم يولد وقوله لا يحق أي لا يجب
عليه شيء حتى يكون تركه كله أو بعضه ظاهرا ولا يحول بينه وبين ما يريد شيء حتى يظلمه بالأخذ منه لأنه المالك
المطلق وقيل المراد لا يريد ما هو ظلم من العباد لأن المقام مقام أنه لا يضيع أجر المحسنين ولا يعمل الكافرين
وأنه المجازي ولا يحق أن سوق الكلام بحال كما صرح به التحرير وقوله فيجزي الخ بيان لارتباط الكلام
بعضه ببعض (قوله دل على خيريتهم فيما مضى الخ) يعني أنها كان الناقصة ولا دلالة لها على غير
الوجود في الماضي سواء انقطع أو دام فقوله كنتم خيرا مة لا يشعربأنهم الآن ليسوا كذلك وهذا
بحسب الوضع وقد يستعمل لللازلية في صفاته تعالى وقد يستعمل للزوم الشيء وعدم انفكاكه نحو وكان
الإنسان أكثر شيء جدلا ولا فرق فيها بين ما مضى بزمان كثيرا ودليل ولو أقبل أنهم ساد على الانقطاع
كغيرها من الأفعال الماضية وهو قول بعض النحاة والمراد بما بين الامم أنه في علمه معروف بينهم
(قوله استئناف الخ) بيان لترك العطف كأنه قيل لم كما خيرا مة فقال تأمرون الخ وقيل أنه صفة
ناية لامة ووجه تضمن الإيمان ما عداه أنه التصديق به في ذاته وصفاته وأفعاله وأحكامه فيلزمه
الإيمان بجميع ما جاء منه وثبت أنه حكمه والدليل عليه قوله تعالى ولو آمن أهل الكتاب مع إيمانهم بالله
كافي للكشاف ولما ذكره المصنف (قوله وإنما أخره الخ) كان حقه أن يقدم لشرفه فلما أخر على
خلاف المتبادر حرك الذهن إلى أن ينظر لوجهه فهو حينئذ تلويح إلى مكان التعليل لأنه من الأخبار
عن حصول الجنتين ونحوه من الترتيب إلى الذهن ولو قدم لم يتنبه لهذه النكتة كذا فسر الطيبي فتأمل
(قوله واستدل بهذه الآية على أن الإجماع الخ) أي إجماع هذه الأمة لأنها لا تجتمع على الضلالة كما
نطق به الحديث ودات عليه هذه الآية بالالتزام لأنهم إذا أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر لم يكن
اجتماعهم على منكر والالتمسها عنه لاتفاقهم عليه وإنما كان للاستعراق إذا لا يصح إرادة معروف
ومنكر معين ولا ترجيح لبعضه على بعض فليس الحديث دليلا آخر كما توهم ولو قيل قدم الأمر بالمعروف
وأخاهما ما وليرتبط الإيمان بما بعده صح وهو وجه آخر وقوله فلما اجتمعوا في نسخة أوجه وأوهما معنى
(قوله إيماننا كما ينبغي) لأنهم مؤمنون بزعمهم وانظيرية فيما هم عليه خير بدينونة كالرياسة أو فرضية
وقوله وهذه الجملة الخ يعني منهم المؤمنون وما عطف عليه وإن يضروكم وما عطف عليه للاستطراد وهو
أن يذكر في أثناء الكلام ما يتناسبه وليس السياق له والفرق بينه وبين الاعتراض من الكلام فيه ولذا لم
يعطف على الجملة الشرطية قبلهما أعني ولو آمن لأنها معطوفة على كنتم خيرا مة مرتبطة بها على معنى ولو
آمن أهل الكتاب كما آمنوا أمر بالمعروف كما أمر والسكان خير اللهم وإنما لم يعطف الاستطراد الثاني

عن ذلك بالرحمة تنبيه على أن المؤمن وإن
استغرق عمره في طاعة الله تعالى لا يدخل
الجنة إلا برحمته وفضله وكان حق الترتيب أن
يقدم ذكرهم لئلا يكون مصدق أن يكون مطلع
الكلام ومقطعه حلية المؤمنين ونوابهم (هم
فيها خالدون) أخرجه مخرج الاستئناف
للتأكيدي كأنه قيل كيف يكونون فيها
فقال هم فيها خالدون (تلك آيات الله) الواردة
في وعده ووعدده (تألوها عليك بالحق)
ملتبسة بالحق لاشبهتها فيها (وما الله يريد
ظلم العالمين) أذ يستحيل الظلم منه لأنه لا يحق
عليه شيء فيظلم بنقصه ولا يمنع عن شيء فيظلم
بفعله لأنه المالك على الإطلاق كما قال (ولله
ما في السموات وما في الأرض وإلى الله ترجع
الأمور) فيجزي كلا بما وعد له وأوعد (كنتم
خيرا مة) دل على خيريتهم فيما مضى ولم يدل
على انقطاع طرا كقوله تعالى وكان الله غفورا
رحيما وقيل كنتم في علم الله أو في الوح المحفوظ
أو فيما بين الامم المتقدمين (أخرجت للناس)
أي أظهرت لهم (تأمرن بالمعروف وتنهون
عن المنكر) استئناف بين به كونهم خيرا مة أو
خير ثمان كنتم (وتؤمنون بالله) يتضمن
الإيمان بكل ما يجب أن يؤمن به لأن الإيمان
به إنما يحق ويعتد به إذا حصل الإيمان بكل
ما أمر أن يؤمن به وإنما أخره وحقه أن يقدم
لأنه قصد بذكره الدلالة على أنهم أمروا
بالمعروف ونهوا عن المنكر إيمانا بالله سبحانه
وتعالى وتصديقا به وإظهارا لدينه واستدلال
بهذه الآية على أن الإجماع حجة لأنها تقتضي
كونهم أمرين بكل معروف ونهين عن كل
منكر إذا اللام فيها للاستعراق فلما أجمعوا
على باطل كان أمرهم على خلاف ذلك (ولو
آمن أهل الكتاب) إيمانا كما ينبغي (لكان
خير اللهم) لكان الإيمان خير اللهم مما هم
عليه (منهم المؤمنون) كما جسد الله من سلام
وأصحابه (وأكثرهم الفاسقون) المتوردون
في الكفر وهذه الجملة والتي بعدها
واردتان على سبيل الاستطراد

(ابن يضر) (الاذى) ضرا وسرا كطمن وتهديد (وان يقاتلوكم بولوكم الادبار) يهزمه واو لا يضره بكم يقتل واسر (ثم لا يضره) ثم لا يكون احد يضرهم عليكم او يدفع باسكم منهم في اضرارهم سوى ما يكون بقول وقول ذلك بانهم لو قاموا الى القتال كانت المدة عليهم ثم اخبر انه قد تكون عقابهم العجز والخذلان وقرئ لا يضر واعطافا على بولوا ٥٦ على ان تم التراسخ في الرتبة فيكون عدم النصر مقبدا بقضاءهم وهذه الآية من المغيبات التي

واقفها الواقع اذ كان كذلك حال قرينة وانضوي في قنقاع ويهد خبير (ضربت عليهم الذلة) هدر النفس والمال والاهل اودل النفس بالباطل والخزيرة (ايضا تقفوا) وجدوا (الاجبل من الله وحبل من الناس) استثناء من أهم عام الاحوال أي ضربت عليهم الذلة في عامة الاحوال الاستعانة أو ملتزمين بدمه الله أو كراهة الذي آتاهم وذمة المسلمين بدين الاسلام واتباع سيد المرسلين (وإياها يقضب من الله) وجها به مستوجبين (وضربت عليهم المسكنة) فهي محطتهم اطمأنت اليه الضروب على أهلها واليهود في غالب الاحرف ومساكن (ذلك) اشارة الى ما ذكر من ضرب الذلة والمسكنة والبر بالفضب (بانهم كانوا يكفرون بآيات الله وقتلون الانبياء بغير حق) بسبب كفرهم بالآيات وقتلهم الانبياء والتقيد بغير حق مع انه كذلك في نفس الامر لادلة على أنه لم يكن حقا بسبب اعتقادهم أيضا (ذلك) أي الكفر والتسل (بما عدا) وكانوا يصدون بسبب صيانتهم وامتثالهم حدوده فان الاصرار على الصناعات رفضي الى الكفار والاستمرار عليها يؤذي الى الكفر وقيل معناه ان ضرب الذلة في الدنيا واستيواب الضرب في الآخرة كما هو معلل بكفرهم وقتلهم فهو سبب عن صيانتهم واعتدائهم من حيث انهم مخاطبون بالفروع أيضا (ليسوا سواء) في المساوي والضعفاء اهل الكتاب (من اهل الكتاب أمة فاطمة) استئناف لبيان نفي الاستواء والقائمة المستقيمة العادلة من أقت العود فقام وهم الذين أسلموا منهم يتلون آيات الله آناه الليل وهم يسجدون) يتلون القرآن في تهجدهم عبر عنه بالتلاوة في ساعات الليل مع السجود ليسكون أي يبالغ في المدح وقيل المراد صلاة النساء لان أهل الكتاب لا يصلونها لما يرى أنه عليه الصلاة والسلام آخرها ثم خرج فاذا الناس ينتظرون الصلاة

على الاول لتباعد هما وكون كل منهما نوعا من الكلام واذى انما يستعمل في الضرر اليسير كما يشهد به الاستعمال وتولية الادبار جمع دبر كناية عن الانهزام معروفة (قوله ثم لا يكون احد يضرهم الخ) العموم مأخوذ من ترك الفاعل وقوله ما يكون بقول هو الاذى بتفسيره السابق والذرة يسكون الباء الانهزام وعقابهم مأخوذ من ثم والعجز مأخوذ من النصر لان المحتاج اليها عاجز وعلى هذه القراءة الجملة معطوفة على جملة الشرط والجزاء وثم فيه للترتيب والتراخي الاخباري ولو حملت على الحقيقي لان النصر ممتدة فهي باعتبار ما بعد الاول متراخية صم وكذا في القراءة الاخرى (قوله على أن تم التراسخ في الرتبة) لاني الزمان لمقارنته لاني الوجه الاول كما مر والزمخشرى وان نص على أنها كذلك في الوجه الاول لكن تفاوت الرتبة ثمة بين الاخبارين وهما بين الخبرين وهو المتبادر عند الاطلاق فلا فرق بين كلامهم كما لوهم وتقييدهم بقضاءهم اترتبه عليه ترتب الجزاء على الشرط وكونها من المغيبات مشاهد (قوله هدر النفس والمال الخ) فسره به لانه لا ذل فوقه وقدمه لان قوله الاجبل من الله وحبل من الناس يقتضيه بحسب الظاهر وضرب الذلة على تشبيهها بالقبلة استعارة بالكناية وثابت الضرب تخييل أو تشبيه احاطتها واشتمالها عليهم به استعارة تتبعية وجعل الضرب هنا كونه كناية كافي في قيمة ضربت على ابن المشرح وهو فاسد ومرتتحقيقه في البقرة وسأني اشارة المصنف اليه في ضرب المسكنة (قوله استثناء من أعم عام الاحوال) قالوا ان هذه الاضافة من قبيل حب رمان زيد حيث لا رمان فان المقصود اضافة الحب المختص بكونه للرمان الى زيد وكون القصد الى اضافة أعم العام الذي لا أعم منه في الجنس الذي منه الاستثناء من الفاعلية أو المفعولية أو الحالية أو نحوها الاضافة العام ومثاله ابن قيس الرقيات فان المتلبس بالريثات ابن قيس لا يفس وفي مثل هذا لا بد من ذكر المضاف والمضاف اليه ثم الاضافة وتحقيقه أن مطلق الحب مضاف الى الرمان والحب المقيد بالاضافة الى الرمان مضاف الى زيد ولا يصح جعل عام الاحوال من قبيل جرد قليفة لافراده ثم لما كان الاستثناء مفترقا وهو لا يكون من غير الموجب الا عند استقامة المعنى بالعموم اشارة الى توجيهه بما ذكر وهو يرجع الى التأويل بالنفي أي لا يسلمون من الذلة الا في هذه الحالة وقوله بذمة اشارة الى أن الجبل مجاز عن الذمة المتسلك بها والتفسير الاول راجع الى تفسير الذلة الاول والثاني الى الثاني واشارة بقوله في عامة الاحوال الى الاعم المقدر المستثنى منه حالة الاعتصام (قوله رجوعه واه الخ) اشارة الى أن أصل معنى با رجوع وأن الرجوع به كناية عن استحقاقه واستجابته من قوله يا فلان بفلان اذا كان حقيقا أن يقتل به أي صاروا أحقا بفضبه وهو ارادة الاتقام منهم وأما تفسيره في الحديث بالاقرار فمجاز (قوله ذلك اشارة الى ما ذكر) اشارة الى توجيه افراده وكون قتل الانبياء عليهم الصلاة والسلام ليس حقا في اعتقادهم مرتتحقيقه وجعل ذلك الثاني اشارة للكفر والقتل اقربيه فلا يتكرر وقوله وقيل اشارة الى مرجوحية هذا بسبب تكرير ذلك وقوله معال ومسبب تفتن في العبارة وقوله في المساوي متعلق بسواء وأورد عليه أن الظاهر تركه كافي الكشف لايها ما أن يكون لكل منهم مساو ولكن بعضهم أكثر من بعض فيها والقائمة من قام اللازم معنى استقام والاسماء الساعات مفردا قيل اني بوزن عصا وقيل اني كمي وقيل اني بفتح فسكون أو كسرة فكون وقيل انوا قالهمزة منقلبة عن واو أو يا وهو منصوب على الظرفية متعلق بمتلون أو بقائمة (قوله عبره الخ) ضمير عنه للهجد أي عبر عن صلاة الليل بالتلاوة والسجود لانه أبين أن ركنها المهمة لها عن العادة اذ صلاتها جهرية وأبلغ في المدح مما لو عبر بالتهجد لاحتمال معناه اللغوي ولانه تصويرها بأحسن هيئة (قوله لما روى الخ) أخرجه ابن حبان والنسائي واهل المحدثين فهم وامنهم ذلك اقربنة أو رواه بقبه والافقد قيل انه يحتمل أن أهل الكتاب يصلونهم ولكن لا يؤخرونها لذلك الوقت وقوله غيركم منصوب خبر ليس ومن أهل الاديان حال من أحد مقدم عليه وجملة يذكرا لله صفته ومضرفون الخ مأخوذ من فاعله وغير متعبد من مأخوذ من جملة يتلون وللمحدثون في صفاته من يؤمنون بالله واليوم

فقال ما ناله ليس من أهل الاديان أحد يذكرا لله هذه الساعة غيركم (يؤمنون بالله واليوم الآخر) بامرور بالمرور وبه من التكرر الآخر ويسارعون في الخبرات) صفات آخر لا مية ومنهم يفتن ليس ما كانت في اليه وقد فتنهم مضرفون عن الحق فيمتعبدون في الليل مشركون بالله المحدثون في صفاته

واصفون اليوم الاخر بخلاف صفته مداهنون
 في الاحتساب متباطئون عن الخيرات (وأولئك
 من الصالحين) أي الموصوفون بتلك الصفات
 عن صلحت أحوالهم عند الله سبحانه وتعالى
 واستحقاق وارضاة وثناءه (وماتفقوا من خير
 فلن تصكفوه) فلن يضيع ولا ينقص ثوابه
 البتة سمى ذلك كفرانا كما سمى توفية الثواب
 شكرا وتعديته الى مفعولين لتضمنه معنى
 الحرمان وقرأ حفص وحذرة والكسائي
 وما يفعلوا من خير فلن يكفروه بالياء والباقون
 بالناء (والله عليم بالمتقين) بشارته لهم وأشمار
 بأن التقوى مبدأ الخير وحسن العمل وأن
 الفائز عند الله سبحانه وتعالى هو أهل التقوى
 (إن الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم ولا
 أولادهم من الله شيئا) من العذاب أو من الغناء
 فيكون مصدرا (وأولئك أصحاب النار)
 لازمه (هم فيها خالدون مثل ما يتفقون) ما
 يتفق الكفرة قربة أو مفاخرة وسمية أو المنافقون
 رياء وخوفا (في هذه الحياة الدنيا كمثل ريح
 فيها صرير) برد شديد والشائع إطلاقه للريح
 الباردة كالصرير فهو في الأصل مصدر زفت
 به أو زفت وصف به البرد للبالغه كقولك برد
 ارد (أصاب حرق قوم ظلوا أنفسهم) بالكفر
 والمعاصي (فأهلكته) عقوبة لهم لأن الأهلاك
 عن سخط أشد والمراد تشبيه ما أنفقوا في
 ضياعه بحرق كفار ضربه صرير فاستأصلته
 ولم يبق لهم فيه منفعة مما في الدنيا والآخرة
 وهو من التشبيه المركب ولذلك لم يسأل
 بإيلاء كلمة التشبيه الريح دون الحرق ويجوز
 أن يقدر كمثل مهلك ريح وهو الحرق (وما
 ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون) أي ما
 ظلم المنفقين بضياع نفقاتهم ولكنهم ظلوا
 أنفسهم لما لم ينفقوها بحيث يعتبها أو ما
 ظلم أصحاب الحرق بأهلاكه ولكنهم ظلوا
 أنفسهم بارتكاب ما استحقوا به العقوبة
 وقرئ ولكن أي ولكن أنفسهم يظلمون
 ولا يجوز أن يقدر ضمير الشأن لأنه لا يحذف
 الا في ضرورة الشعر كقوله
 ولكن من يصرف حنونك بعشق

الاخر والمداهنة المداراة مجازا من الدهن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهكذا وقوله
 الموصوفون بتلك الصفات مترجمة في أولئك هم المفلحون وقوله رضاه وثنائه اشارة الى أن المقصود
 المدح ودل على الرضا واستحقاق الثواب الاتصاف بتلك الصفات السابقة (قوله فلن يضيع ولا ينقص
 الخ) يعني أن الكفران والشكر عبارة عما ذكره لانه لا بد عليه حق تكفرا وتشكرا وهو مجاز
 لا مشاكة كما قيل وقوله البتة مأخوذ من ان فانه التأكيد التني كما مر في الشكر ونقصه يتعدى
 باللام على المشهور وهنأ على المفعولين نائب الفاعل والهاء لتضمنه معنى الحرمان ولو قصرت المسافة
 وجعل أولها بمعنى الحرمان كان أولى والقراءة بالغيبة بالنظر الى أمة وبإخطاب بالنظر الى كنتم
 أو التفتات (قوله بشارته لهم الخ) يعني في ذكر العلم بعد الصفات المذكورة اشارة الى أنه علم
 حالهم ومجاهدتهم فيوفهم أحسن ما علموه وفي وضع المتقين موضع الضمير ايدان بالعله وأنه لا يفوز
 عنده الاهل التقوى فقوله ان الذين كفروا والخ مؤكده ولذا نصل (قوله من العذاب الخ) الغناء
 بالفتح مصدر أغنى أي اجزاء كافي الصحاح فشيء ما مصدر لانه لازم ومن للبدل أو الابتداء أو هو مضمير
 معنى الدفع والمنع وشيئا مفعول به والصاحب ليس هنا بعناء اللغوي بل العرفي وهو الملازم (قوله
 ما يتفق الكفرة الخ) خص السمعة والمفاخرة بالكفرة لانهم ما شأنهم وهم مجاهرون بالكفرة فلا
 يراون وأما المنافقون فلا يتفقون على الكفرة وانما يتفقون على المسلمين وذلك اماريا أو خوف فلا معنى
 لما قيل لوجه لتخصيص المذكور (قوله برد شديد الخ) أصل الصرير صرير الريح الباردة فيكون
 معنى النظم ريح فيها ريح باردة وهو كما ترى يحتاج الى التوجيه فقال في الكشف فيه أوجه أحدها
 أن الصرير في صفة الريح بمعنى الباردة فوصف بها القرية بمعنى فيها قرية صرير كما تقول برد بارد على المبالغة
 والثاني أن يكون الصرير مصدر في الأصل بمعنى البرد الخي به على أصله والثالث أن يكون من قوله تعالى
 لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة يعني أن الصرير صفة بمعنى يادرموصوفه محذوف أي برد
 بارد فهو من الاسناد المجازي كظل ظليل وفيه بعد لان المعروف في من له ذكر الموصوف وأما حذفه
 وتقديره فلم يعد أو هو مصدر حقيقة بمعنى البرد واستعماله بمعنى البارد مجاز وهنا جاء على الأصل وهو
 أظهر الاجوبة أو هو صفة واردة على الجريد كقوله وفي الرحمن كاف أي هو كاف وجعله بعضهم
 أحسن الوجوه والمصنف رحمه الله تركه واقتصر على الاقرب (قوله والمراد تشبيه الخ) يعني خص
 الحرق بحرق من ذكر والافكان يكفي في التشبيه كمثل حرق لانه يقتضي أن أهلاكه عن غضب من
 الله وهو أشد ولان المراد عدم الفائدة في الدنيا والآخرة وانما هو في أهلاكه للكافر وأما غيره فغتاب
 على ما هلكه لصبره عليه فلا يضيع ذلك بالكلمة كما صرح به في الكشف وبحرق كفار اشارة الى أن
 المراد بالظلم الكفر واستأصلته بمعنى قلعته بأصله وأفته وجعله من التشبيه المركب ولا يلزم فيه
 أن يكون ما يلى الاداة هو المشبه به كقوله تعالى انما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه وقد مر في قوله تعالى
 أو كصيب من السماء وأن تقدير ذوى انما هو ضرورة مرجع الضمير وأنه اذا صرح بتشبيه المثل بالمثل لم
 أن يراعى فيما يضاف اليه المثل من الجانبين المماثلة ولذا قدر في هذه الآية المهلك أو الأهلاك على أنه من
 المركب الحسي أو العقلي والوجه قلبه الجدوى والضياع ويجوز أن يكون من التشبيه المفرد فيشبهه
 أهلاك الله بأهلاك الريح والمنفق بالحرق وجعل الله أعمالهم هباء كما في الريح الباردة من جعله حطاما
 ومهلك على صيغة المفعول (قوله وقرئ ولكن الخ) وقد قدم أنفسهم على القراءة تين للفاصلة لا العصر
 والالايتابق الكلام لان مقتضاه ما ظلمهم الله ولكن هم يظلمون أنفسهم لأنهم يظلمون أنفسهم
 لا غيرهم وعلى قراءة التشديد أنفسهم اسمها وجه يظلمون خبرها والعائد محذوف تقديره يظلمونها وليس
 مفعولا مقDMA ووجه ضمير الشأن لما ذكر وقوله ولكن الخ من قصيدته لانه تنبي يمدح به سبب الدولة
 أولها لعينيك ما يلقى القواد ومالتي * ولحب ما لم يبق معنى وما يلقى

(ومنها) وما كنت ممن يدخل العشق قلبه * ولكن من يصبر جفونك بعشق
ومن شريطة لجزمها الفعل ولا تدخل عليها النواحي اصدارتها ولا نهايتها بالخبر (قوله وليجة وهو
الذي الخ) وليجة من الولوج فهي ما كان داخل الشيء كالبطانة التي تلي الجسد فاستعيرت لمن اختص
بثبته لانه قوله سم ليست فلانا اذا اختصته والشعار بالسكسر اللباس الذي يلي الجسد لانه يلي شعره
والدثار هو اللباس الذي يكون فوقه وسمى شعارا لانه علامة لصاحبه وقوله عليه الصلاة والسلام الخ
رواه الشيخان قال صلى الله عليه وسلم حين فتح حنيناً في حديث طويل أي انهم الخاصة والبطانة وغيرهم
العامة والذثار (قوله من دون المسلمين الخ) يعني الضمير للمسلمين ومن دونكم اما يعني غيركم لان دون بمعنى
غير كقوله تعالى أن أنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله أي غير الله أو بمعنى الادون والذي
أي ممن لم يبلغ منزلته منزلةكم في الشرف والديانة (قوله لا يقصرون الخ) يعني الاول والتقصير
والخبال الفساد مطلقاً وأصله الفساد الذي يلحق الحيوان فيورثه اضطراباً كالمرض والجنون يقال
ألى في الامر يقصر الهمة بوزن غزاً قالوا وأصله أن يعتدي بحرف الجرفه ولازم فلذا اقتدره بتقدير
اللام وفي فيكونان منصوبين على نزع الخائض والبعض ذهب ابن عطية أو منعتني مفعولين كما قالوا
لا لولا فمما وجهد بمعنى لا امنعه ولا أنصحه على التضمن لان من قصر في حقل فقد منعك قال السجيني
رحمه الله والتضمن قياسي على الصريح وان كان فيه خلاف واه وهو معتدلى واحد وهو الضمير
وخبالاً منصوب بزعم الخائض أي لا يألونكم في الخبال أو تفسيراً ومصدر في موضع الحال فبها
ثلاث وحوه (قوله غنوا عنكم وهو شدة الضرر) قال الراغب في مفرداته الود محبة الشيء وتعني
كونه ويستعمل في كل واحد من المعنيين والفتن من المعاتاة كالمائدة لكن المعاتاة أبلغ لانها
مائدة فيها خوف هلاك. وعت فلان اذا وقع في أمر يخاف منه الهلاك ويقال للظلم الجبور اذا أصابه
ألم فهاضه قد اعنته فمن قال الود اعتم من التقي لانه في الحال أو المستبعد ولذا اختير هنا عليه لانه
لا يناسب مقام التحذير لانه اذا تعذر بعد ما يؤذ من الوقوع فان عليه أن يهذه غير معلوم تفسيره به بعد
عن التأمل لم يصب وقوله لا يتخاللون أي يملكون منعها مما جلاوا عليه فايدوا والمسلمين
على هذا هو أحسن من تفسير قتادة باء بعضهم لبعض لانه لا يناسب ما بعده وقوله ليس عن روية
واختيار بل فلتة ومثله يكون قليلاً (قوله والجل الاربع الخ) في الكشف فان قلت كيف وقع
هذه الجمل قلت يجوز أن يكون لا يألونكم صفة لبطانة وكذلك قد بدت البغضاء كأنه قيل بطانة غير أليكم
خيالاً بادية بغضاً وهم وأما قد ينفاء كلام مبتدأ وأحسن منه وأبلغ أن تكون مستأنفات كلها على
وجه التعليل للشيء عن اتخاذهم بطانة قيل يعني لا يألونكم وقد بدت البغضاء وقد بينا آيات لظهور أن
وما تحق صدورهم حال وأن ودوا ما عنتم بيان وتأكيده لقوله لا يألونكم خيالاً فحكمه ولذا لم يذكره
عند تفصيل المواقف وقيل لانه لما وقع بين الصفتين تعين أنه صفة وانما كان أحسن لما في الاستئناف من
القوائد وفي الصفات من الدلالة على خلاف المقصود وأبها ما أقل وهو تقييد النهي وليس المعنى
عليه وأما على كلام المصنف فهي لا يألونكم ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء قد بينا لكم الآيات لا وما تحق
صدورهم لما امر فلا حاجة له الى ما سبق من التوجيه والحدس الظاهر عند التأمل وقوله لتعليل أي
ليسان وجه النهي كأنه قيل لم نهيتم عنه وإيس المراد أنها كلها علة مستقلة ترك عطفها الاستقلال وقيل
الاحسن أن يجعل كل مستأنفاً مقابله على الترتيب كأنه قيل لم لا اتخذهم بطانة فأجيب لانهم
لا يقصرون في افساد أمركم فقبل ولم يفعلون ذلك فقبل لانهم ييغضونكم ولما ترتب كل على الآخر صح
جعلها كلها علة للنهي عن اتخاذهم بطانة وأورد عليه أنه لا يحسن في قد بينا اذا بلغ تطلبا لبدت
البغضاء ويصلح لتعليل النهي وان كان الاحسن أن يكون ابتداء كلام مقامل (قوله أي أنتم
أولاء الخاطئون الخ) الخاطي بمعنى الخطي هنا وان قيل بينهما فرق وإيس هذا محله وفي اعراجه مذاهب

(بأي الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة) وليجة
وهو الذي يعرفه الرجل أسراراً وثقة يشبه
بطانة النوب كما يشبه بالشعار قال عليه الصلاة
والسلام الانصار شعار والناس دثار (من
دونكم) من دون المسلمين وهو متعلق
بلا تتخذوا أو يتخذون هو صفة بطانة أي
بطانة كأنه من دونكم (لا يألونكم خيالاً) أي
لا يقصرون لكم في الفساد والاول والتقصير
وأصله أن يعتدي بالحرف وعدى الى مفعولين
كقوله لا أولئك تعجبا على تضمين معنى المنع أو
التقصير (ودوا ما عنتم) تمنوا عنكم وهو شدة
الضرر والشدة وما مصدرية (قد بدت البغضاء
من أقوالهم) أي في كلامهم لانهم لا يتخاللون
أنفسهم لفرط بغضهم (وما تحق صدورهم
أكبر) مما يد الان بدو ليس عن روية واختيار
(قد بينا لكم الآيات) الدالة على وجوب
الاخلاص وموالاة المؤمنين ومعاداة
الكافرين (ان كنتم تعقلون) ما بين لكم
والجمل الاربع جات مستأنفات لتعليل
وجوز أن تكون الثلاث الاول صفات لبطانة
(ها أنتم أولاء الخاطئون في موالاة الكفار
وتجبرونهم ولا يحبونكم بيان لخطئهم في
موالاتهم وهو خبر ثان أو خبر لاولاء الجمل
خبر لانت كقولك أنت زيد تحبه أو ملته
أحوال والمعامل فيها معنى الاشارة ويجوز أن
ينصب أولاء بفعل مضمير ضمير ما بعده
وتكون الجمل خبراً

للتعاضد أظهرها أن أنتم مبتدأ واسم الإشارة خبره والجملة به مده حال والعامل فيها ما في الإشارة أو
 التثنية من معنى الفعل كما حقق في العربية لأن العرب قالوا هانت ذاتا فأنما قصر حوا بالجمالية وإن كان
 المعنى على الأخبار بالحال لأنه المقصود بالاستبعاد ومدلول الضمير واسم الإشارة متحد وقيل أنتم مبتدأ
 والجملة خبره نقله العرب عن ابن كيسان وغيره وأولاً منصوب على النداء أو الاختصاص وضعفوه
 بأنه خلاف الظاهر والاختصاص لا يكون باسم الإشارة وقيل هو مبتدأ وخبر والجملة مستأنفة للبيان
 وقال الرضي ليس المراد من هانوا هانت ذات تعريف نفسك أو مخاطب إذ لا فائدة فيه بل استغراب
 وقوع الفعل المدكور بعينه منك أو من مخاطبك وأنه كان غير متوقع فالجملة لازمة للبيان الحال
 المستغربة ولا محل لها الأذى مستأنفة وقال البصريون هي حالية في محل نصب وهي لازمة لأذى
 المقصود الذي تتم به الفائدة وردت بما بيناه في حواشيه قبل فقدرات المصنف أربع التوجيهات وهو كرون
 يحبونهم جملة مستأنفة ولو قال أو خبر ثان لم يفته فله سبق قلم وما سوى الحال ابتداء منه منشؤه عدم
 الاطلاع ومتابعة العقل مع أنه لا ينبغي حال الحال ولا ينبغي أنه مجازفة منه فإن المتقدمين جوزوا في هذه
 الجملة الخبرية كما مر نقله ووجوه التركيب لا يجزئها وماردته الرضى هو الظاهر من كلام العرب وما قاله
 بحيث يظهر جوابا بالتأمل فلا تغتر بالتجوير العقلي وعلى أن المعنى يحبون هؤلاء يكون المشار إليه الكفار
 ويتغير مدلوله ومدلول الضمير وقوله أو صلتها بناء على أن أسماء الأشارات تكون موصولة كما مر وإذا
 عمل فيه معنى الإشارة فعاملها ما بحسب التحقيق واحد لأنه في معنى أشير إليكم في هذه الحالة وسيأتي
 تحقيقه إن شاء الله تعالى فلا يراد أن اسم الإشارة خبر وعامله المبتدأ أو الابتداء وعامل الحال معنى الفعل
 فيه والإشارة للتصغير فاستعملت هنا للتوبيخ كأنه ازدري بهم لظهور خطيئتهم فافهمه (قوله يحبون
 الكتاب الخ) كانه تأكيد للجنس للكتاب وكونه من قبيل الرجل أى الكامل كما قيل تعسف
 وكونهم لا يؤمنون بكتابكم مأخوذ من فحوى الكلام وما بعده وأشار بقوله وأنتم تؤمنون إلى أن
 الجملة موقوفة بالاسمية ولذا قرئت بالواو والمعروف فيه تقدير أنتم ولم يجعل معطوفا على ولا يحبونكم
 أو يحبونهم كما ارتضاه أبو حيان لأنه في معرض التضطته ولا كذلك الإيمان بالكتاب فإنه محض الصواب
 وإن اعتدله بأن المعنى يجهعون بين محبة الكفار والإيمان وهما لا يجتمعان بعده والحالية مقترنة للخطا
 قتأمل (قوله وفيه توبيخ) أى فى قوله هانت الخ لافى هذه الجملة فقط كما توهم وقوله لم يجدوا إلى التثنية
 سبيلا المراد بالتثنية شفاء الصدر بنيل المراد وعض الأنامل عادة النادم العاجز فلذا فسره بما ذكر
 (قوله دعاء عليهم بدوام الغيظ الخ) هذا من الكناية لأن الموت على الغيظ يلزمه استمراره عرفا ويلزم من
 ذلك قوة الاسلام وتزايد عصر بعد عصر قال التحرير رحمه الله يشير إلى أنه من كناية الكناية غير مدعى
 موتهم بالغيظ بل ملزومه الذى هو دعاء ازدياد غيظهم إلى حد الهلاك وبه عن ملزومه الذى هو قوة الاسلام
 وأهله وذلك لأن مجرد الموت بالغيظ أو زيادته ليس مما يحسن أن يطلب ويُدعى (قلت) الجواز على الجواز
 مذكور وأما الكناية على الكناية فنادرة وقد صرح بها السبكي في قواعد الأصولية ونقل فيها خلافا
 إلا أنه ما الفرق بين الكناية بوسائط والكناية على الكناية فإنه محتاج إلى التأمل الصادق ومن العجب
 ما قيل كونه دعاء عليهم مما اتفقت عليه كلمتهم وفيه خفاء إذ في الدعاء لا يخاطب المدعوق عليه بل الله تعالى
 ويسأل منه ابتلاؤه وهو غفلة عن قولهم فأتلك الله وقولهم دم بعزوبت قرير عين وغيره مما لا يحصى
 (قوله بمعنى قل لهم ذلك ولا تتعجب الخ) إن كان المخاطب بتل كل من يقف على الكلام فلا كلام
 في كون التعجب على حقيقته وظاهره وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم فهو خارج مخرج العادة
 مجازا والمراد منه تعظيم الله والنظر فيما تكل العقول عنه من دقائق عمله على ما حققه الزمخشري وغيره
 في قوله أجمعهم وأبصر كما سيأتي ومن لم يتنبه لهذا قال النهى عن التعجب المذكور يفسد أن
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم اطلاعه على ما في الصدور فالوجه الأول وهو من قله التسدير (قوله

(وتؤمنون بالكتاب كله) يجنس الكتاب
 كله وهو حال من لا يحبونكم والمعنى أنهم
 لا يحبونكم وأنهم يؤمنون بكتابهم
 أيضا فإياكم يحبونهم وهم لا يؤمنون
 بكتابكم وفيه توبيخ بأنهم في باطلهم
 أصلب منكم في حقكم (وإذا القوكم قالوا
 آمنا) نفاقا وتغيرا (وإذا دخلوا عضوا عليكم
 الأنامل من الغيظ) من أجله تأسفا وتحسرا
 حيث لم يجدوا إلى التثنية سبيلا (قل موثوا
 بغيظكم) دعاء عليهم بدوام الغيظ وزيادته
 بتضاعف قوة الاسلام وأهله حتى يهلكوا به
 (إن الله عليهم بذات الصدور) فيعلم ما في
 صدورهم من الغشاء والخلق وهو يعلم أن
 يكون من القول أى وقل لهم إن الله عليهم بما
 هو أخصى مما تتفكرونه من عض الأنامل غيظا
 وأن يكون خارجا عنه بمعنى قل لهم ذلك ولا
 تتعجب من الملامح الباطنية أسرارهم فاني
 عليهم بالآخى من ضمائرهم

مطلب الكناية على الكناية

(ان تمسكتم حسنة فؤم وان تصبروا فؤم) بيان لشاهي عداوتهم الى حد حسد وامانا لهم من خير ومنفعة وشتموا بما أصابهم من ضرر وشده
والمن مستعار للاصابة (وان تصبروا) على عداوتهم أو على مشاق التكليف (وتقوا) موالاتهم أو ما حرم الله جل جلاله عليكم (لا يضركم كيدهم شيئا)
يفضل الله عز وجل وحفظه المؤمنون والصبر يكون قليل الانفعال جرياً على الخصم وشدة

الاراء لا تباع كضمة مد وقرأ ابن كثير ونافع وأبو
عمرو ويعقوب لا يضركم من ضاره يضره (ان الله
بما تعملون) من الصبر والتقوى وغيرها (محيط)
أي محيط علمه فيجازيكم بما أنتم أهله وقرئ بالياء
أي بما يعملون في عداوتكم عالم فيعاقبهم عليه
(واذ غدوت) أي واذا كراذ غدوت (من
أهلك) أي من هجرة عائشة رضی الله تعالى
عنها (تبرئ المؤمنون) تبرئهم أو توى وتبني
لهم ويؤيده القرأءة باللام (مقاعدا للقتال)
مواقف وأماكن له وقد يستعمل المقعد
والمقام بمعنى المكان على الاتساع كقوله تعالى
في مقعد صدق وقوله تعالى قبل أن تقوم من
مقامك (والله سميع) لا قوالكم (علم) بنبأكم
روى أن المشركين نزلوا بأحد يوم الأربعاء الثاني
عشر شوال سنة ثلاث من الهجرة فاستشار
رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه وقد دعا
عبد الله بن أبي بن سلول ولم يدعه من قبل فقال
هو أ كثر الانصار أقم يا رسول الله بالمدينة
ولا تخرج اليهم فوالله ما خرجنا منها الى غدو
الأصاب منا ولادخاها علينا الأصباننا
فكيف وانت فيما نذعهم فان أقاموا أقاموا
بشر محبس وان دخلوا فالتهم الرجال ورماهم
النساء والصبان بالجارة وان رجعوا رجعوا
خائنين وأشار بهضهم الى الخروج فقال عليه
الصلاة والسلام اني رأيت في منامي قرا
مذبوحة حولي فأولتها خيرا ورأيت في ذباب
سبني فلما فأتته هزيمة ورأيت كأنني أدخلت
يدي في درع حمينة فأولتها المدينة فان رأيت أن
تقيموا بالمدينة وتدعوهم فقال رجال
فاتم بدروا كرمهم الله بالشهادة يوم أحد
اخرج بنا الى أعدائنا وبالغوا حتى دخل
فأبس لأمته فلما رأوا ذلك نذعوا على مبالغتهم
وقالوا اصنع يا رسول الله ما رأيت فقال
صلى الله عليه وسلم لم لا ينبغي لني أن يلبس
لا مته فضعهما حتى يقاتل نخرج بعد صلاة
الجمعة وأصبح يشعب أحد يوم السبت ونزل
في عدوة الوادي وجعل ظهره وعسكره الى
أحد وسوى صفهم وأمر عبد الله بن جبير
سميع علم أو بدل من اذ غدوت

والمن مستعار للاصابة) أي فان المس اللبس الخفيف فتجوز به عما ذكر يعني أنهم ما يعني وأن المقابلة
بينهما للفتن فلا يسأل لم عبر في أحدهما باللس وفي الآخر بالاصابة وقد سوى بينهما في غير هذا الموضوع
كقوله ان تصيبك حسنة نسوهم وان تصيبك مصيبة وقوله اذا مسه الشرجزوعا واذا مسه الخير منوعا
والاحسن ما قيل انه للدلالة على افراطهم في السرور والحزن لان المس أقل من الاصابة كما هو الظاهر
فاذا ساء هم أقل خبرنا لهم فغيره أولى منه واذا فرحوا بأعظم المصائب مما يرق له الشامت والحاسد
فهم لا يرجي موالاتهم أصلا فكيف تتخذونهم بطانة فهذا أنسب بالمقام (قوله بفضل الله عز وجل)
وحفظه الخ) على الاول نفي الضرر على ظاهره وعلى الثاني نفي عدم المبالاة به وفي الثاني شاف هذا
تعليم من الله وارشاد الى أن يستعان على كيد العدو بالصبر والتقوى وقد قال الحكماء اذا أردت أن
تكتب من يحسدك فاخذ فضل في نفسك ومنه أخذ الشافعي رضي الله عنه قوله
اذا ما شئت ارفع الام العادي * بلا سيف يسيل ولا سنان
فزد في كرماتك فهي أعدى * على الاعداء من نوب الزمان
وقد قيل عليه ان ما ذكر الحكماء معناه انك كلما أزدت فضلا في نفسك ازداد الحسود احتراقا فإبدا الحسد
فكان هذا مقابله له بالايذاء والاضرار الاشد وما في الآية أنك بركة الصبر والتقوى لكونهم ما من محاسن
الطاعات ومكارم الاخلاق تكون في كنف الله وحجابه من أن يضرك كيد العدو وتكلف الجواب بأن فضلا
مطلق ينصرف الى الكامل وهو التقوى وكذا الكبت محمول على ما هو من جهة الله لانه أكل من غيره
والظاهر أنه تظهير له لا اشترا كهما في المنع عن الاشتغال بالعدو والاشتغال بالطاعة أو تكميل النفس كما
أن في الاول كفاية الله وفي الثاني كفاية به لانه العدو (قوله وضمة الراء الخ) أي لا يتباع ضمة الضاد
كما تنقرف في الجزوم والامر المضاعف المضموم العين والجزم مقدر ويجوز الفتح للضمة والكسر
لاجل تحريك الساكن فلا حاجة الى ما قيل انه مرفوع بتقدير الفاء (قوله واذا كراخ) اشارة الى
ما مر في أمثاله وقوله من هجرة عائشة رضي الله عنها اشارة الى أنه على تقدير مضاف اذا المعنى من عند
اهلك وقراءة اللام شاهدة لانه بمعنى تهبي وتسوى الممدى بها اذ ليس محل التقوية والزيادة غير فصحة
في مثله والمتعد والمقام محل القعود والقيام ثم توسع فأطلق بطريق المجاز على المكان مطلقا وان
لم يكن فيه قيام وقعود وقد يطلق على من به كقوله المجلد السامى والمقام الكريم (قوله سميع
لا قوالكم علم بنبأكم) ان كان سميع وعلم كرحيم من صيغ المبالغة المحققة باسم الفاعل كما ذكره
سيبويه فهذا بيان لتقدير معوله واللام للتقوية كما صرح به في قوله ان رأى السميع الدعاء وان كانا صفة
مشبهة فلا عمل لهما في المفعول فهذا بيان لمحصل المعنى والحديث المذكور رواه ابن جرير والبيهقي من
طريق ابن اسحق وقوله شر محبس أي أخت مكان يقيمون به اذ لا ما فيه ولا طعام والاشارة الى الخروج
رأيه والقول به والاصل فيه التعدي بعلى والبقر الجامعة المقابلة لانها ممددة للعمل وقوله أولتها خيرا لم
يذكره لان المراد كثرة الشهداء وجعله خيرا ما يفسه من الاجر العظيم وذباب السيف طرفه والنمل بالمائة
الكسر وقوله فأولته هزيمة في النهاية فأولته أن يصاب رجل من أهلي فقتل حزة وادخل يده في الدرع
تحصين أصحابه بهادونه لانه معصوم ولهذا لم يقل لبستها وقوله فلما رأوا ذلك أي ما صنعه النبي صلى الله
عليه وسلم ولا مته بالهزيمة وتبديل النابض في الدرع وقيل السلاح والشعب بالكسر الطريق في الجبل
ونشعبت الشيء بمعنى فرقته وجعته ضد وعدوة الوادي بضم فسكون جنبه وقوله عبد الله بن جبير هو ابن
نعمان الانصاري وهو الصحيح ووقع في البخاري وفي الكشف بجبر وهو علم آخر وأمر بالتشديد أي
جهله أمر أو النضح بالنبل الرمي مستعار من نضح الماء وقوله متعلق بسميع علم يعني على التنازع لاجل ما
معافان كانا صفتين فظاهر أيضا لانهم اذ عمل في الظرف والافاظه وليس المراد تقييد كونه جميعا علميا

بذلك
متعلق بقوله
بذلك
بذلك

(٣) قوله ومكانة القريب منه كذا في نسخ يبلغ عدد ما التوازي في القاء وس والشوط حائط عند جبل أحد ومكان بين شرفين من الارض يأخذ فيه الماء والناس كانه طريق طوله مبلغ صوت دواع ثم ينقع الجمع ككتاب اه (طائفتان منكم) بنوسلة من الخبزج وبنوحارثة من الاوس وكانا جناحي العسكر (أن تفشلا) أن تجبنا وتضعنا روى أنه عليه الصلاة والسلام خرج في زهاء ألف رجل ووعدهم النصر بان صبروا فلما بلغوا الشوط انخزل ابن أبي ثعلبة رجل وقال علام نقتل أنفسنا وأولادنا فقبضهم عمرو بن حزم الانصاري وقال أنشدكم الله في نبيكم وأنفسكم فقال ابن أبي ثعلبة قتلنا لا تبعناكم فهم الحبان باتباعه فعضهم الله تعالى فضاوم رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر أنه ما كانت عزيزة لقوله تعالى (واتقوا الله ما آتاكمه من أمره ما من اتباع تلك الخطورة ويجوز أن يراد والله ناصرهما فما هما يفشلان ولا يتوكلان على الله (وهي الله فليبتوكل المؤمنون) أي فليبتوكلوا عليه ولا يتوكلوا على غيره لينصرهم كما نصرهم يبدرو (ولقد نصركم الله يبدرو) تذكير بهض ما أفادهم ٦١ التوكل وابدرو ما بين مكة والمدينة كان لرجل يسمى بدر

بذلك الوقت وجناح العسكر جانبه وله جناحان وقلب وساقه ومقدمة ولذا سمي بجناح وقوله في زهاء ألف بالمذوال الضم أي مقداره وهو مروي عن السدي وقوله لا ينبغي لاني اذ لبس لآتمه أي عزم أن يرجع والشوط بشين معجمة وواو ساكنة وطائفة عند جبل أحد ومكانة القريب منه (٣) وأصل معناه المزة من الجري فن حال السوط بالمهلات الخلط أي لم يبلغوا مقام الخلط أي المحاربة ومخاطبة العدو وقد خاط وقوله انخزل ابن أبي أي انقطع ورجع لغفاقه وقوله أنشدكم الله قسم أي أسألكم بالله والله منصور والحبان المراد بهما الطائفتان السابقتان (قوله والظاهر أنه ما كانت عزيزة) أي أن الهمة المذكورة وتأنيت ضمير لمراعاة الخبر أي لم يكن ذلك عن عزم وتعميم على مفارقة النبي صلى الله عليه وسلم ومخالفته لأنه لا يصدر مثله من مؤمن بل مجرد حديث نفس وسوسة كما في قوله أقول لها اذا جسأت وجاشت * مكانك تعمدى أردت ترضى

لأن من نصره الله وعصمه لا يثبت على مثل هذا العزم بل هو مخذول فوافق ولذلك قال منكم إشارة الى أنهم ما من المسلمين وقوله ولا يتوكلوا على غيره المحصر من تقديم المعمول وابدراهم رجل من الجاهلية سعى باسمه بتر حفرها ثم سعى ذلك المكان جميعه وأذلة جمع قلة والكونه مضاعفا لم يجمع على ذل ولا على دلائل لأنه جمع كثرة وتفسيره الذلة بعدم العدة لأنه ليس بمعنى الذل المعروف وبتقواكم بأوه عينية متعلق بأنتم ومن نصره بيان ما وقوله أو لعليكم نعم الله عليكم فهو كناية أو مجاز عن نيل نعمة أخرى فوجب الشكر وقوله وقيل بدل ثان والاول اذ همت وعلى هذا فالقول المذكور بأحد ولما كان النصر بالملائكة يبدرو أشار الى أن قوله هذا كان مشروطا فيه الصبر والتقوى عن مخالفة فلذا لم يقع لتخلف شرطه (قوله وانما سعى بلن الخ) لأنها لتأكيده النبي كما مر وهذا مذهب لبعض النحاة وقوله بأن الخ إشارة الى التوفيق بين ما وقع في الآيات وقوله للتكثير والتدرج إشارة الى الفرق بينهما كما مر وقوله الزيادة أي على الثلاثة آلاف بأن جعلها خمسة (قوله وهو في الاصل الخ) أي من فارت القدر اذا غلت ثم استعمل للسرعة من غير ريب أي بطمأنينة قولهم ريبنا والفتارة القدر وفتارة الماء على التشبيه وتوصف به النار والغضب مجازا وقوله بلاتراخ أخوذ من التمرط ومستوفين على الفتح بمعنى معلين من السعة وهي العلامة نقل أنهم كانوا بعمامة صفرو وقيل على خيل بلق وقيل على خيل محزوزة الاذئاب وعلى قراءة الكسر فالعنى أنهم مستوفين أنفسهم ومعلميها بعلامات أو هما من الاسامة والمراد الارسل لهم أو تخيلهم وقوله الابشارة هذا يقتضى أنهم عرفوهم باعلام النبي صلى الله عليه وسلم لهم بقوله تسوموا الحديث وهو حديث مرسل رواه ابن اسحق وغيره وفيه أنه أول يوم وضعت فيه الصفوف وأما طمأنان القلب فلا يقتضيه لأنه بكثرة الجند المطلقة وهو المراد من الاسباب والحث على عدم المبالاة بالتأخرين لتأييدهم بالملائكة بداهم وأفضية جمع قضاء بمعنى مقتضى به وحمل الحكمة على فعله النصر على مقتضاها لأنه المناسب للمقام (قوله متعلق بنصركم الخ) فيكون في شأن بدر لما قيل به من الشركين فقطع طرفه ثم وفر منهم قوم فكبتوا وهذا على تقدير أن يجعل اذ تقول طرف النصر كما لا بد لان اذغدتون اثلا يفصل بأجنبي ولأنه كان يوم اجسد وأما متعلقه بالنصر فهل العامل فيه النبي المقصود بالأول والنصر الواقع

فسعى به (وأنتم أذلة) حال من الضمير وانما قال أذلة ولم يقل ذلائل تشبها على قتلهم مع ذاتهم لضعف الحال وقلة المراكب والسلاح (فاتقوا الله) في الثبات (لعليكم تشكرون) ما أنتم به عليكم بتقواكم من نصره أو لعليكم ينعم الله عليكم فتشكرون فوضع الشكر موضع الاذعام لأنه سببه (اذ تقول للمؤمنين) ظرف لنصركم وقيل بدل ثان من اذغدتون على أن قوله لهم يوم أحد وكان مع اشتراط الصبر والتقوى عن المخالفة فلما لم يصبوا عن الغنائم وخالفوا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم لم تنزل الملائكة (ألن يكفكم أن يدركم بكم بثلاثة آلاف من الملائكة) ميزان) انكار أن لا يكفهم من ذلك وانما سعى بلن اشعارا بأنهم كانوا كالأيسين من النصر لضعفهم وقلة قوتهم وقوة العدو وكثرتهم قيل أمدهم الله يوم بدر وأولا بالف من الملائكة ثم صاروا ثلاثة آلاف ثم صاروا خمسة وقرأ ابن عاصم بنزلة بالتشديد للتكثير والتدرج (بلى) ايجاب لما بعد لن أي بلى يكفكم ثم وعد لهم الزيادة على الصبر والتقوى حنا عليهم ما وتقوية لغلوبهم فقال (ان نصبروا وتقاوا يوم يومكم) أي المشركون (من فورهم هذا) من شعابهم هذه وهو في الاصل مصدر فارت القدر اذا غلت غلت فاستعمل للسرعة ثم أطلق للحال التي لا ريب فيها ولا تراخي والمعنى ان يأقوكم في الحال (ب) يدركم بكم بخمسة آلاف من الملائكة في حال اتيانهم بلا تراخي ولا تأخير (مستوفين) معلين من التسويم الذي هو لطهار سيما الشيء لقوله عليه الصلاة والسلام

لا صحابه تسوموا فان الملائكة قد تسومت (١٦ شهاب ث) أو مسلمين من التسويم بمعنى الاسامة وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم ويعقوب يكسر الواو (وما جعله الله) وما جعل امدادكم بالملائكة (الابشري لكم) الابشارة لكم بالنصر (ولطمئن قلوبكم به) ولتسكن اليه من الخوف (وما النصر الا من عند الله) لا من العدة والعدد وهو تشبيه على أنه لا حاجة في نصرهم الى مدد وانما أمدهم ووعد لهم به بشارة لهم وربطها على قلوبهم من حيث ان نظرا العامة الى الاسباب أكثر وحث على أن لا يسألوا عن تأخر عنهم (العزير) الذي لا يغالب في أفضيته (الحكيم) الذي ينصر ويخذل بوسط وبغير وسط على مقتضى الحكمة والصحة (ليقطع طرفا من الذين كفروا) متعلق بنصركم أو وما النصر إن كان اللام فيه للعهد

يبدأ ظاهر كلام المصنف رحمه الله الثاني وكلام الكشاف الاقول والالف واللام للعهد أي النصر
 الواقع في يوم بدر وسكت عنه الزمخشري ولو جعل على الجنس لصح أي وما نصر الله الا لعزازه وخذل
 أعدائه وصناديد جمع صنديد وهو الرئيس قال الطيبي جعلهم اشرا فالانه كان في الواقع كذا وتكبير
 طرفا يدل عليه وفي الاساس هو من أطراف العرب أي أشرفها وقيل تخصيص الطرف لان أطراف
 الشيء يتوصل بها الى فوهيته وازالته (قلت) كون الاطراف بمعنى الاشراف لتقدمهم في السير ونحوه
 الاطراف منازل الاشراف والناس تستعمله الآن لعكسه والكتب الغيظ والغم المؤثر وقيل
 ان كتبه يكون بمعنى كبده أي اصاب كبده كرا بمعنى اصاب رقبته وانه مراد المتنبى بقوله
 لا كتب حاسدا وارى عدوا * كأنهم ما وداعك والرحيل

أي لا وجع كبده ورقته وشبه الحاسد بالوداع لما فيه من زوال نعمة الوصال التي يتناها الحاسد
 والعدو قبال رحيل لانه قاتل مبعوض وهو معنى حسن وانما حمل أو على التنويح دون التردد لانها
 رقعا (قوله عطف على قوله أو يكبتهم الخ) في الكشاف عطف على ما قبله من قوله ليقطع أو يكبت
 ويحتمل عطفه على يتقلب وأوله وجه قال الحرير وجه سببية النصر على تقدير تعلق اللام بقوله وما النصر
 الا من عند الله ظاهر وأما على تعلقها بقوله واقتد نصركم الله فلان النصر الواقع من أظهر الآيات فيصالح
 سببا للتوبة على تقدير الاسلام أو لتعذيبهم على تقدير البقاء على الكفر فخرودهم بالآيات وان أريد
 تعذيب الدنيا بالاسر فظاهر فان قيل هو يصلح سببا لتوبتهم والكلام في التوبة عليهم قلنا يصلح سببا
 للاسلام الذي هو سبب التوبة عليهم فهو سبب لها بالواسطة (قوله ويحتمل أن يكون معطوفا للخ) قال
 قدس سره لما كان في وجه سببية النصر للتوبة والتعذيب خفاء وفي الفصل مع الاعتراض بعد ذهب
 بعضهم الى أنه ليس معطوفا على يقطع بل باضمار أن من عطف الفعل المضارع المنصوب على الامر أو شيء
 وهو من عطف الخاص على العام وفي كونه بأر تظرو ذهب بعضهم الى أنها بمعنى الآن وهو معروف
 في النحو وقيل في الفرق بين العطف على الامر أو شيء أن الاول سلب نواجب التوبة من القبول والرد
 ونواجب التعذيب من الخلاص والمنع من النجاة والثاني سلب نفس التوبة والتعذيب يعني أنك
 لا تريد بالتوبة ما هو سبب التوبة عليهم أي في الاسلام اذ لم يذكر توبتهم وقيل هذا اذا كان الامر بمعنى
 الشأن ولأن أن تجعله بمعنى التكليف والايجاب أي ليس ماتا أمرهم به من عندك ولا يخفى ما في حله
 على التكليف من التكلف (قوله روى أن عتبة بن أبي وقاص الخ) أخرجه عبد الرزاق وابن سعد
 وابن جرير عن قتادة وهو في الصحيح من حديث سهل بن سعد وليس فيه ذكر عتبة وقوله وكسر رباعيته
 بتخفيف الياء هي من مقدم الاسنان وفيه تصريح بأنهم تطلع من أصلها بل كسر طرفها وهو المصرح
 به في السير وانما أول الظلم باستحقاق التعذيب لانه المتفرغ على التعذيب ولولا ذلك كان الظاهر
 العكس وقال الحرير رحمه الله ان قوله شج الخ يشبهه أن يكون وجه آخر في معنى ليس لأن من الامر الخ
 وهو أنه نوع معاتبة على انكاره فلاح القوم وكذا القبل الاشرافه فهي له صلى الله عليه وسلم أن يدعو
 عليهم وقيل هما مجرد بيان سبب النزول وقوله الامر كله لانه لا يكون وجه آخر في معنى ليس لأن من الامر الخ
 نفي وجوب التعذيب الخ) هذا رد على الزمخشري اذ قيده بما ذكره بقرينة ما قبله واستدل به على مذهبه
 من وجوب تعذيب العصاة واثابة المطيع ولا يخفى أن التقييد خلاف الظاهر وان تعلقه بعشيتته
 ناطق بالاطلاق مع أن الآية في الكفار فكيف يستدل بها على اغراضه الفاسدة لكن العصبية
 تعمي وتعم وقوله فلا تبادر الى الدعاء الخ مبني على القبل الاخير (قوله لا تزيدوا زيادات مكررة)
 اشارة الى أن التضعيف بمعنى التكرير مطلقا وعن الخليل رحمه الله تعالى التضعيف أن يجعل الشيء
 مثلين أو أكثر وضعف الشيء مثله وضعفاء مثلاه وأضعافه أمثاله وفي الكشاف الضعف اسم ما يضعف
 الشيء كالنفي اسم ما ينفيه من ضعف الشيء بالتخفيف فهو مضعوف على ما نقله الراغب بمعنى ضعفته

والمعنى لينقص منهم بقتل بعض وأسر
 آخر بن وهو ما كان يوم بدر من قتل سبعين
 وأسر سبعين من صناديدهم (أو يكبتهم)
 أو يخزيهم والكتب شدة الغيظ أو وهن يقع
 في القلب وأول التنويح دون التردد (فينقلبوا
 خائبين) فينزمو وامنطع على المال (ليس لك
 من الامر شيء) اعتراض (أو يتوب عليهم
 أو يعذبهم) عطف على قوله أو يكبتهم
 والمعنى ان الله مالك أمرهم فاما أن يكبتهم
 أو يكبتهم أو يتوب عليهم ان أسلوا
 أو يعذبهم ان أصروا وليس لك من أمرهم
 شيء وانما أنت عبدهم وولانذارهم وجهادهم
 ويحتمل أن يكون معطوفا على الامر أو شيء
 واحتمل أن أي ليس لك من أمرهم أو من
 التوبة عليهم أو من تعذيبهم شيء أو ليس
 لك من أمرهم شيء أو التوبة عليهم أو تعذيبهم
 وأن تكون أو بمعنى الآن أي ليس لك
 من أمرهم شيء الآن يتوب الله عليهم فقدر
 به أو يعذبهم فتنفي عنهم روى أن عتبة بن
 أبي وقاص تبعه يوم أحد وكسر رباعيته
 فجعل يسبح الدم عن وجهه ويقول كيف
 يطلع قوم خشبوا وجه نبيهم بالدم فنزلت وقيل
 هم أن يدعوا عليهم قهوا الله سبحانه وتعالى
 لعلمه بأن فيهم من يؤمن (فأنهم ظالمون)
 قد استحقوا التعذيب بظلمهم (ولله ما في
 السموات وما في الارض) خلقا ومكافاة
 الامر كله لالك (بغفران يشاء ويهذب من
 يشاء) صريح في نفي وجوب التعذيب
 والتقييد بالتوبة وعدمها كالتنافية له (واقه
 غفور رحيم) لعباده فلا تبادر الى الدعاء
 عليهم (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربوا
 أضعافا مضاعفة) لا تزيدوا زيادات مكررة

ولعل التخصيص بحسب الواقع اذ كل الرجل منهم يرى الى اجل ثم يزيد فيه زيادة اخرى (٦٣) حتى يستغرق بالشيء الطفيف مال المديون وقرابن

كثير وابن حاصر ويعقوب مضغفة (واتقوا الله) فيما نهيت عنه (لعلكم تفلحون) راجين الفلاح (واتقوا النار التي أعدت للكافرين) بالتحرز عن متابعتهم وتعالى أفعالهم وفيه تنبيه على أن النار بالذات معدة للكافرين وبالعرض للصلاة (وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحون) أتبع الوعيد بالوعد ترهيبا عن الخرافة وترغيبا في الطاعة وأعل وعسى في أمثال ذلك دليل عزة التوصل الى ما جعل خبره (وسارعوا) بادروا أو قبلوا (الى مغفرة من ربكم) الى ما يستحق به المغفرة كالاسلام والتوبة والاخلاص وقرأنا نافع وابن عامر سارعوا بلاوا (وجنة عرضها السموات والارض) أى عرضها كعرضها وذكر العرض للمبالغة في وصفها بالبعة على طريقة التتميل لانه دون الطول وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه كسبع سموات وسبع أرضين لتوصل بعضها ببعض (أهدت للمتقين) هيت لهم وفيه دليل على أن الجنة مخلوقة وانها خارجة عن هذا العالم (الذين ينفقون) صفة مادحة للمتقين أو مدح منصوب أو مرفوع (في السراء والضراء) في حالتي الرخاء والشدة أو الاحوال كلها اذ الانسان لا يتخلو عن مسرة أو مضرة والمعنى لا يتخلو في حال ما يتناق ما قدر واهلته من قائل أو كثير (والكاظمين الغيظ) المسكين عليه الكفاية عن امضائه مع القدرة من كظمت القرية اذ اذلايتها وشددت رأسها وعن النبي صلى الله عليه وسلم من كظم غنظا وهو يقدر على انفاذه ملائمة قلبه آمنا وإيمانا (والعاقبين الناس) التاركين عقوبة من استحقوا مواخذته وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء في أمي قليل الا من همم الله وقد كانوا كثيرا في الامم التي مضت (والله يحب المحسنين) يحقل الجنس ويدخل تحته هؤلاء والعهد فتكون الاشارة بهم (والذين اذا فعلوا فاحشة) فعلها بالفة في القبح كالزنا (أو ظلموا أنفسهم) بان أذنبوا

وهو اسم يقع على العدد بشرط أن يكون معه عددا آخر فأكثر والنظر فيه الى ما فوق بخلاف الزوج فان النظر فيه الى ما دون فاذا قيل ضعف العشرة لزم أن تجعلها عشرين بلا خلاف لانه أول مراتب تضعيفها ولو قال له عندي ضعف درهم لزمه درهمان ضرورة الشرط المذكور كما اذا قيل هو أخو زيد اقتضى أن يكون زيدا أخاه واذا لزم المزاجحة دخل في الاقرار وعلى هذا ضعفه درهم منزل على ثلاثة دراهم وليس ذلك بناء على ما يتوهم أن ضعف الشيء موضوعه مثله وضعفه موضوعه ثلاثة أمثاله بل ذلك لان موضوعه المثل بالشرط المذكور وهذا مغزى الفقهاء في الاقرار والوصايا ومن البين في ذلك أنهم اذ موافق ضعف الشيء ثلاثة أمثاله ولو كان موضوع الضعف المثاليين كان الضعفان أربعة أمثاله ومنه يظهر أنه لا حاجة الى اعتذار الا زهري رحمه الله عنهم بأنه على المتعارف العامي لانه المعتبر في الاقرار ونحوها لا على الموضوع اللغوي وكذلك ظهر أنه لو قال له على الضعفان درهم ودرهم أو الضعفان من الدراهم لم يلزم الا درهمان كما لو قال هما الاخوان وكذلك لو قال أعطه الضعفين كان أمرا باعطاء زوجين وهذا معنى قول الراغب هو كزوجين لان كلامهم ما يزوج الاخر ويضاعفه وظهر أن تفسير أبي عبيدة في قوله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين أى ثلاثة أعذبة كما ذكره الزهري وأيدته بأنها تأتي الاجر مرتين فكيف يزداد في عذابها وأن قوله أولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا صحيح لتزويله على عشرة الامثال كما ذكره أيضا لانه ليس مقصودا على مثل واحد كما مر وحاصله أن تضعيف الشيء ضم عددا آخر اليه وقد يناد وقد ينظر الى أول مراتبه لانه المتبع ثم انه قد يكون الشيء المضاعف مأخوذا معه فيكون ضعفه ثلاثة وقد لا يكون فيكون اثنين وكل هذا موضوع له في اللغة لا عرف كما توهموه فاحفظه فانه مما اضطرب فيه كلامهم (قوله ولعل التخصيص الخ) دفع لما يتوهم من أنه لم يسه عن الرباط مطلقا بل اذا كان مضاعفا فأجاب بأنه وقع منهم كذلك فلذا خص ومثله لا مفهوم له والطيف بالطاء المهمله وفاه من القليل وقيل ان حرمته علمت من دليل آخر كما يتوهم حل الله البيع وحرم الربوا وقوله راجين الفلاح اشارة الى أن الرجاء منهم لامن الله وأن الجملة في موقع الحال وقوله بالتحرز متعلق بانقوا واشارته الى أن التقوى بعينها اللغوي وأن الكافرين وضع موضع المرابين للتغليظ والتهديد وأن اطلاقه عليهم اشابهتهم لهم في تعاطي ما تعاطوه وجعلها مخلوقة معدة لهم اشارة لما ذكره وترهيبا وترغيبا لثمر مرتب وعزة التوصل نستفاد من التبرجى ولما كانت المبادرة الى ما يفعله المبادر أول المغفرة بما ذكره (قوله وذكر العرض للمبالغة) لانه أقصر الامتدادين وزاد في المبالغة بحذف أداة التشبيه وتقدير المضاف فليس المقصود تحديدها عرضها حتى يمنع كونه في السماء بل هو كناية عن غاية السعة بما هو في تصور السامعين كذلك قال الضرير وهو مناف لقول المصنف انها خارجة عن هذا العالم وما نقله عن ابن عباس رضى الله عنهم ا رواه ابن جزير (قوله وفيه دليل على أن الجنة مخلوقة) أى كما يدل عليه الفعل الماضي وكونها خارجة عنه لانها أعظم منه فلا يمكن أن يكون محيطا بها وفيه نظر لانه مبالغة ولم يقصد بظاهرة كما مر والسرء الحالة التي تسر وهي الرخاء والضراء التي تضرب ضد ما لها من مظاهرها أو التعميم كما عهد في أمثاله ويحذرون بتشديد اللام من الاخلال (قوله المسكين الخ) بين معناه وحقيقته ولما كان الامساك فعلا اختياريا اقتضى أنه عن قدرة لا عن عجز لانه هو المدوح والحديث أخرجه أحد وعبد الرزاق عن أبي هريرة رضى الله عنه وفي مل قلبه بما ذكره جراه من جنس العمل (قوله التاركين الخ) المواخذة مفاعلة من أخذ والمراد العقاب المسببة عنه والحديث في الفردوس وقوله الامن همم الله استثناء منقطع ان كانت القلة على ظاهرها ومتصل ان كانت بمعنى العدم وكون بعض الخصائص في الامم السالفة لا يقتضى تفضيلهم على هذه الامة من كل الوجوه حتى يتكف لنا وبالله ما لا طائل تحته وقوله فعلة بالفة في القبح كالزنا جعل التاء والتسوين للمبالغة وخص الزنا بالتتميل لان سبب النزول كان ذلك كما ذكره الواحدى رحمه الله (قوله بأن أذنبوا أى ذنب كان) فهو من ذكر العام بعد الخاص

أى ذنب كان وقيل الفاحشة الكبيرة وظلم النفس الصغيرة ولعل الفاحشة ما يتعدى وظلم النفس ما ليس كذلك

(ذكر والله) تذكروا وبعده وحكمه
 أو حقه العظيم (فاستغفروا الذنوبهم)
 بالنسبة والتوبة (ومن يغفر الذنوب
 الا الله) استغفام بمعنى التقي معترض بين
 المعطوفين والمراد به وصفه سبحانه وتعالى
 بسعة الرحمة وهو موم المغفرة والحث على
 الاستغفار والوعد بقبول التوبة (ولم
 يصرّوا على ما فعلوا) ولم يقيموا على ذنوبهم
 غير مستغفرين اقوله عليه الصلاة والسلام
 ما أصرت من استغفروا ن عادي في اليوم سبعين
 مرة (وهم يعلمون) حال من يصرّوا أي ولم
 يصرّوا على قبيح فعلهم عالمين به (أولئك
 جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من
 تحتها الانهار خالدين فيها) خبر للذين ان
 ابتدأت به وبجلا مستأنفة مبينة لما قبلها
 ان عطف على المتقين أو على الذين يتفقون
 ولا يلزم من اعداد الجنة للمتقين والتائبين
 جزاء اهم أرا لا يدخلها المصرون كما لا يلزم
 من اعداد النار للكافرين جزاء اهم أن
 لا يدخلها غيرهم وتكثير جزئات على الاقل يدل
 على أن ما لهم أدون مما للمتقين الموصوفين
 بتلك الصفات المذكورة في الآية المتقدمة
 وكفالفارقا بين القبيلين انه فصل آيتهم
 بأن بين أنهم محسنون مستوجبون لمحبة الله
 سبحانه وتعالى وذلك لانهم حافظوا على
 حدود الشرع وتخطوا الى التخصيص بحكمه
 وفصل آية هؤلاء بقوله (ونم أجر العالمين)
 لان المتسدر له تقصيره كالعامل لتخصيل
 بعض ما قوت على نفسه وكمن المحسن
 والمتدارك والمحبوب والاحيروا لعل تبديل
 لفظ الجزاء بالاجر لهذه التكمة والمخصوص
 بالمدح محذوف تقديره ونم أجر العالمين
 ذلك يعني المغفرة والجنات (قد خلت من
 قبلكم سنن) وقابح سنن الله في الامم الكاذبة
 كقوله تعالى وقتلوا قتيلاسنة الله في الذين
 خلوا من قبل وقيل أم قال
 ما عاين الناس من فضل كذا كذا
 ولا رأوا مثله في سالف السنن

(فسيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين) ليعتبروا بما ترون من آثاره لا كهم

وعلى ما بعده مما ضغيران وألتنويح على الوجوه وأشار بقوله تذكر والى أنه ليس المراد مجرد ذكر
 اسمه كما أنه ليس المراد من الاستغفار مجرد طلب المغفرة بل الندم والتوبة (قوله والمراد به وصفه سبحانه
 وتعالى بسعة الرحمة) سمعنا توخذ من أنه لا يغفر جميع الذنوب الا هو اذ يلزمه شمول المغفرة والرحمة وهو
 عين سمعنا فان قلت هذا ترديد بين الخاص والعام وقد تقدم أن اولنا تعطف مثله فواجهه قلت وجه
 بأنه ترديد بين فرقتين من يستغفر للمحاشنة ومن يستغفر لآي ذنب صدر عنه وكمن بينهما وكان من خصصه
 احترز عن هذا وكون الاستغفار نفيما يصح الاستثناء المصغّر ظاهر وأما احتمال أن الجملة حالية بتقدير
 قائلين فتعسف بارد (قوله ولم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين الخ) غير مستغفرين حال من الضمير
 في يقيموا والمجموع تفسير لقوله ولم يصرّوا والآن الاصرار الاقامة على القبيح من غير استغفار ورجوع
 بالتوبة وأما توهم أن عدم الاستغفار قيد في عدم الاصرار والمعنى لم يكونوا صرّوا صرّوا غير مستغفرين فلا
 طائل تحتها كذا قال النحر يررحه الله وقوله ما أصرت من استغفر الحديث أخرجه الترمذي وأبو داود عن
 الصديق رضي الله عنه (قوله وهم يعلمون حال الخ) قيل الحال بعد الفعل المنفي وكذا جميع القيود
 قد تكون راجعة الى النفي قيد له دون النفي مثل ما جئتك لا شغالي بأمرتك أو مشغلا بها عنى تركت
 المحي ولذلك وقد تكون الى ما دخله النفي مثل ما جئتك را بكرا ما ضربت تأديسا وهم يعلمون ليس
 قيد للنفي لعدم الفائدة لان ترك الاصرار موجب للاجر والجزاء سواء كان مع العلم بالقبح أو مع الجهل بل
 مع الجهل أولى واذا قيد الفعل المنفي فله معنيين أحدهما وهو الأكثر ان يكون النفي راجعا الى القيد
 فقط ويثبت أصل الفعل مثل ما جئت واكبجعت في جئت غير راكب وقد ذكر في قوله تعالى لم يختروا
 عليهم اصما وعميانا أنه نفي للصمم والعمى واثبات للغرور وأن النفي اذا ورد على ذات مقيدة بالحال يكون
 اثباتا للذات ونفي للعالم وهذا أيضا ليس بمراد اذ ليس المعنى على اثبات الاصرار ونفي العلم وثانيهما أن
 يقصد نفي الفعل والقيد معا بمعنى انتفاء كل من الامر من مثل ما جئت راكبجعت لا محي ولا ركوب وهذا
 أيضا ليس بمناسب اذ ليس المعنى على نفي العلم والاصرار أو معنى انتفاء الفعل من غير اعتبار نفي القيد
 واثباته وهذا هو المناسب في الآية أي لم يصرّوا عالمين بمعنى أن عدم الاصرار متحقق البتة وعلى هذا
 ينفي أن يحمل وحرف النفي منصب عليهم ما عاوا والحاصل أن النفي في الكلام قد يكون لنفي القيد والمقيد
 بمعنى انتفاء كل من الفعل والقيد أو القيد فقط ورد بأن المعنى أنهم عالمون بقبحه وجزائه حتى لو ترك
 الاصرار لكل أو تنفر طبع لم يكن له جزاء لان الجزاء على الكف لا على الهدم والالكان لكل أحد اجزية
 لا تنهاهي لعدم قبائح لا تنهاهي الا لا يخطر بباله وقد صرحوا به في الاصول فقوله وهم يعلمون تقييد للمعنى
 والنفي راجع الى القيد يعني لم يكن لهم الاصرار مع العلم بالقبح لان المصّر مع عدم العلم بالقبح لا يحرم الجزاء
 وغير المصّر لكسالة أو لعدم ميل الطبع لم يبلغه وفيه بحث (قوله خبر للذين ان ابتدأت به) يعني أن
 في هذه الجملة اعرايين وفي كل منهما ما يبين ترك العاطف وقوله ولا يلزم الخ رد على الزمخشري في زعمه
 أن هاداة على خلود العاصين ولا دلالة فيهما كما ذكره المصنف رحمه الله وهو الحق واستدل عليه بما مر
 في النار وقوله على الاقل أعني جعله خبرا وكلاما آخر وأما اذا جعل بيان ما قبله فلا يدل عليه لانه بالغ في
 الاقل في وصف مقررهم على ليس في هذه وقوله فصل آيتهم بالتخفيف أي أتى بفواصلها وآخرها وقوله
 مستوجبون لمحبة الله أي مستحقون لها بالتفضل والتكريم منه فليس محض الما للذم والخطى الى
 التخصيص من كثرة التصديق وكظم لغيظ وتدارك التقصير بالتوبة والاستغفار وقد راجع المحذوف ذلك أي
 ما ذكر لانه أشمل من تلك والجزء للمحسنين يكون زيادة واضعا فالجواب للاجرفانه على قدر العمل
 (قوله وقابح الخ) السنن جمع سنة بمعنى طريقة وعادة ومنه سنة النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بها
 هنا الوطاب الساقطة لانها جارية على عادة الله وقال في المفصل السنة بمعنى الامنة من الناس وأنشد البيت
 المذكور وقد قالوا انه لا دليل فيه لاحتماله المعنى المشهور وهو ظاهر وقيل السنن هنا بمعنى الاديان ولا

يجنى

يخفى نبؤ المقام عنه واذ روجه بعضهم (قوله اشارة الى قوله قد خلت الخ) يعني ذكر الواقع السالفة
 للام المكذبة بيان لكم وكونه زيادة بصيرة وموعظة لان المؤمنين متعطلون متبهرون وكونه للقرآن
 بعيد عن السياق ولذا آخره (قوله نسبية لهم عما أصابهم يوم أحد الخ) وتنبؤ ما من الوهن وهو
 الضعف وفيه اشارة الى تعلقه بما سبق من قصة أحد معنى وان كان ظاهر لفظه العطف على سيروا في الارض
 فحديث الربا وما معه استطراد والافطريقة النظم فيها صعبة وقيل انه اشارة الى نوع آخر من عداوة
 الدين ومحاربة المسلمين وقيل في ربطها ان المشركين كانوا يربون ويتقون بذلك على مصالح الحرب فرعاهم
 المسلمون بذلك فتمواعنه فلما قال له ليس لك من الامر شئ قيل له الله عما ذكر ولا يملك ما قدر والظاهر في
 وجه الربط أنهم فهو اعن التقيد بنؤ المال المنع عن الاشتغال به لانه اتضع لهم في الدنيا بالفتنة والنصر
 وفي الآخرة قتال (قوله وحالككم انكم اعلى منهم شأنا) يعني أن هذه الجلة حالية واشتركا هم في
 في العلو بناء على الظاهر وزعمهم والعلو بمعنى الغلبة والحرب مجال لكن العاقبة للمتقين وقوله ان كنتم
 مؤمنين ليس على ظاهره ان ايمانهم مقرر ثابت ولكنه تمهيج لهم وتحرير وض ولذا قيل انه تميم كالتعليل
 لان الخطاب مع الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم نسبية لهم عما أصابهم يوم أحد فلا
 يجري على ظاهره وكون الشرط للتعليل فائدة حسنة أشار إليها الزمخشري في قوله تعالى لا تعذروا
 عدوى وعدوتكم أولياء الى قوله ان كنتم خرجتم وبن عباس بن مهزيب قوله وايضا متناه تحية وشين
 مجبة من القراء وقوله قبل أن يخالفوا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم في اشتغال من خلفه بالغنائم الذي
 كان سبب المأتم والتداول التعاقب على أمر بان يكون له ذات مرة ولا آخرى ومنه أخذت الدولة
 (قوله ان يمسككم قرح) قيل المضارع لحكاية الحال لان الماس مضى وأما استعمال ان في تقدير
 كان أي ان كان مسككم قرح وان لا تنلب كان لقوته في المضى أو على ما قيل انها قد تعلق في الماضي من غير
 قلب (قوله فيوما الخ) بنصب يوما والذي ذكره النجاشي وذكر الزمخشري في شرح آيات الكتاب
 أنه من شعر الغميرين نوب وهو

ان الناس قد احدثوا شيعة • وفي كل حادثة مؤتمر
 يهينون من حقروا شيعة • وان كان فيهم تقيا وبر
 ويجههم من رأوا عنده • واما وان كان فيه الغمر
 فيالابي الناس لو يعلمو • ان الخير خير ولا يشر
 في يوم علينا ويوم لنا • ويوم نساء ويوم نسر

قبل الاحسن أن يقدر فيوما يكون الامر علينا أي بالاضرار ويوماننا أي بالفتح ليكون ظرفا ملائما
 لقوله ويوماننا من ميم فلان أصيب بجزن من ساءه أحزنه ويومان نسر من سره جعله مسرورا وانشد
 ابن مالك
 فتوب لبست وفتوب أجر • ويوم نساء ويوم نسر

على أن توب ويوم رفع بالابتداء بتقدير الوصف أي توب لي ويوم لنا والعائد من الخبر محذوف قال
 البيت لامرئ القيس اه وفيه خلط في الرواية فان المصراع الاول لامرئ القيس من قصيدة
 معروفة وكان ابن مالك أشار اليه والنصر لم يتأمل كلامه (قوله والمدولة كالمعادرة) النهاية يقال
 تعاور القوم فلانا اذا تعاوروا عليه بالضرب واحد بعد واحد ثم عم للتعاقب مطلقا التداول
 (قوله والايام تحتل الوصف والخبر) والبدل والبيان وقوله ونداؤها يحتمل الخبر والحال لف ونسر
 مرتب واليوم بمعنى الوقت لاليوم العربي وتعريفها للعهد أي أوقات النصر تكون تارة لكم وتارة
 لغيركم واسم الاشارة مشاربه الى ما بعده كما في الضمان المهمة التي يفسرها ما بعد ها حضوره وجلا ومثله
 يفيد التفضيم والتعظيم كما في هذا فراق بيني وبينك قال العلامة في حواشيه قد تدور فراق بينهما

(هذا بيان للناس وهدي وموعظة للمتقين)
 اشارة الى قوله قد خلت أو مفهوم قوله
 فانظروا أي انه مع كونه بيانا لله كذابين
 فهو زيادة بصيرة وموعظة للمتقين أو الى
 مانخص من أمر المتقين والتائبين وقوله قد
 خلت بجملة معترضة للبعث على الايمان والتوبة
 وقيل الى القرآن (ولاتهنوا ولا تحزنوا)
 نسبية لهم عما أصابهم يوم أحد والمعنى
 لا تضعفوا عن الجهاد بما أصابكم ولا تحزنوا
 صلى من قتل منكم (وانتم الاعاين)
 وحالككم انكم اعلى منهم شأنا فانكم على الحق
 وقتالكم لله سبحانه وتعالى وقتلاكم في الجنة
 وانهم على الباطل وقتالهم للشيطان وقتلهم
 في النار ولانكم أصبتم منهم يوم بدر أكثر
 مما أصابوا منكم اليوم أو وانتم الاعاين
 في العاقبة فيكون بشارة لهم بالنصر والغلبة
 (ان كنتم مؤمنين) متعلق بالتهي أي لا تموتوا
 ان صح ايمانكم فانه يقتضى قوة القلب
 بالوثوق على الله سبحانه وتعالى أو بالاعاين
 (ان يمسككم قرح فقد مس القوم قرح
 مثله) قرأ حزة والكسافي وابن عباس عن
 حاصم بن عاصم القاف والباقون بالفتح وهما
 لغتان كالضعف والضعف وقيل هو بالفتح
 الجراح وبالضم ألمها والمعنى ان أصابوا منكم
 يوم أحد فقد أصبتم منهم يوم بدر مثله ثم انهم
 لم يضعفوا ولم يجبنوا فانتم أولى بأن لا تضعفوا
 فانكم ترجون من الله ما لا يرجون وقيل
 كلا المسبين كان يوم أحد فان المسلمين نالوا
 منهم قبل أن يخالفوا أمر الرسول صلى الله
 عليه وسلم (وتلك الايام نداولها بين الناس)
 نصرتها بينهم فدل لهؤلاء تارة ولهؤلاء
 أخرى كقوله
 فيوما علينا ويوماننا • ويومان نساء ويومان نسر
 والمدولة كالمعادرة يقال داوت الشيء بينهم
 فتداولوه والايام تحتل الوصف والخبر
 ونداؤها يحتمل الخبر والحال والمراد بها
 أوقات النصر والغلبة

عند حلول معاده وأشار إليه وهذا يوضح ما مر من قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا فتنبيهه (قوله عطف على عامة محذوفة) لما كان الظاهر يعلم بدون واو على أنه تعديل لما قبله احتياج للتأويل كما ترى بأن يقدر معطوف عليه حذف لقصد الإبهام وتكثير الفائدة أي تلك الأيام فجعله اهد ولا للحكم وفواذجة ويعلم الخ فحذف العلة لا الممل وقوله ايذانا أي من أول الامر والافلوز كذا لادل على ما ذكر لكن في الحذف ايهام أنه مما يطول تعدده ويقصر عنه البيان ولا يحيط به علم البشر واليه أشار بقوله ما لا يعلم ولا شك أن فيه ما ليس في الذكر وقيل انه معطوف على ما قبله باعتبار المعنى لأن معاه جرى عادتنا بذلك ويعلم (قوله أو الفعل الممل به محذوف الخ) بخلاف الاقول فانه مذكور والمحذوف العلة فالعلم كناية عما ذكر لان علمه بهم يترجم وجودهم كذلك لانه مجاز عن التمثيل بطريق اطلاق اسم السبب على السبب وجهه الزمخشري تمثيلا تشبيها الحالة بالحالة ومعناه فعلا فاعل من يريد أن يتميز الثابت عنده من غيره وانما يحمل الكلام على حقيقته لانه لا يتصله على أن العلم يحصل به صد الفعل وعلمه تعالى أزل لا يتصف بالحدوث ولو سلم فالعلم بالؤمن والكافر حاصل قبل ذلك الفعل وقوله على حرف أي غير ثابت كما سأتى (قوله والقصد في أمثاله رفقاؤه) أي اثبات العلم ونفيه كقوله ولما يله الله الاتي يعني أن الغرض والحكمة في التعليل يحصل علمه المكفي به عن التمييز يعلم الذين آمنوا وقوة الثابتين على الايمان بطريق البرهان فان علمه دليل على ثبوتهم ولا يخفى أنه أتم أن يكون المراد من اثبات العلم اثباته في الخارج فيلزم أن يكون اثباته في الخارج أزليا والالم يصبح استدلالا من علمه تعالى على ثبوته اذ جهة الاستدلال انما هي بالاستلزام أو يكون المراد اثباته في علم الله ولا يخفى ان اثباته في علم الله تعالى واحد فلا وجه للحكم بالقصد الى الاقول دون الثاني وأجيب باختصار الاقول ولا يلزم أزلية المعلوم في الخارج لان المراد من العلم تعلقه بالحادث بالوجود الخارجي وبهذا سقط ما قيل ان الثابت هنا هو التمييز لا المعلوم الذي هو المؤمنون ولا حاجة الى أن المراد يعلم الثابتون على الايمان والمقصود بالتحقق الثبات على الايمان بطريق البرهان والمراد بالتمييز التمييز في الخارج الذي هو كناية عن التحقق بالتمييز عند الله الذي هو لازم علمه وذلك في قوله فعلمنا ذلك إشارة الى التداول المذكور في قوله وتلك الايام الخ وقوله وقيل الخ هو مختار الزمخشري وغيره أي المراد بالعلم تعلقه بالتمييز المترتب عليه الجزاء قال الزجاج المعنى ليقع ما علمنا غيبا مشاهدا للناس ويقع منكم وانما تقع الجزاء على ما علم الله من الخلق وقومه لا على ما لم يقع وفي الاتصاف التعبير عن نفي المعلوم بنفي العلم خاص بعلمه تعالى وكلام الزمخشري يقتضي عدم اختصاصه وهو الظاهر قتأمل (قوله ويكرم ناسا منكم بالشهادة الخ) فشهداء جمع شيد بمعنى قبيل المعركة وعلى ما بعده بمعنى شاهد وكفى بالافتخار عن الاكرام لان من اتخذ نفسه فقد اخناره وارتضاه كقوله واصطععتك لنفسى لان الشهادة قرب في حظيرة القدس وعلى الثاني فهو كقوله لتكونوا شهداء على الناس الممل به وكذلك جعلناكم أمة وسطا أي خبارا حتى تكونوا أصحاب عزم ومبركاهنا بما ينل به صبرهم من الشدائد (قوله الذين يصمرون الخ) أخذ من مقابلة المؤمنين بمعنى الثابتين على الايمان وظاهرهم يوافق باطنهم والقرينة عليه سبب النزول من قصة ابن أبي المظالم وكذا تفسيره بالكافرين ووجه التنبية ظاهر لان المحب ينصر من أحبه واذ لم يرد ذلك كان لا محالة استدراجا (قوله ليطهرهم ويصفيهم) المحصر في اللغة تخليص الشيء عما فيه عيب يقال صحبت الذهب اذا أزلت خبثه قال الراغب فالتحصيص هنا كالتركيبة والتطهير وفي الادعية المأثورة اللهم حص عنا ذنوبنا وقوله الدولة قال الراغب بالفتح والضم بمعنى واحد وقيل هي بالضم في المال وبالفتح في الحرب والجاه وقيل بالضم اسم الشيء المتداول وبالفتح مصدر ولما كان المؤمنون قد تحص ما نبيهم ونظيرهم والكافرون خبث كلهم انحقوا والحق تنقص الشيء قليلا قليلا ومنه الحق (قوله بل أحسبتم) يعني أن ام منقطعة مقدرة بل وهمزة الاستفهام الانكارى وقيل انهم متصله وعدلها مقدر وهو تكلف ولذا تركه المصنف رحمه

(وليعلم الله الذين آمنوا) عطف على عملة محذوفة أي نداؤه ليكون كيت ويعلم الله ايذانا بأن العلة فيه غير واحدة وانما يصيب المؤمن فيه من المصالح ما لا يعلم أو الفعل الممل به محذوف تقديره وليتميز الثابتون على الايمان من الذين على حرف فعلمنا ذلك والقصد في أمثاله وقتا نفيه ليس الى اثبات علمه تعالى ونفيه بل الى اثبات المعلوم ونفيه على طريقة البرهان وقيل معناه يعلمهم على تعلق به الجزاء وهو الم بكرم بالشيء موجودا (ويصدق منكم شهداء) ويكرم ناسا منكم بالشهادة يريد شهداء أحد أو يصدق منكم شهداء معدلين بما صودف منهم من الثبات والصبر على الشدائد والله لا يجب الظالمين) الذين يصمرون خلاف ما يظهر من أو الكافرين وهو اعتراض وفيه تشبيه على انه تعالى لا ينصر الكافرين على الحقيقة وانما يظلمهم احسانا استدرج الذين آمنوا) له مؤمنين (ويصفيهم من الذنوب ان كانت ليطهرهم ويصفيهم من الكافرين) ويكرم الدولة عليهم (ويحق الكافرين) قليلا قليلا ان كانت عليهم والحق نقص الشيء قليلا قليلا (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة) بل أحسبتم ومعناه الانكار

الله وقوله ولما تجاهدوا الاشارة الى ما مر من ان نفي العلم عبارة عن نفي المعلوم وتجري فيه الوجوه الاخر
 قبله وفيه رمز الى ترك الرياء وان المقصود من الفعل علم الله الناس ووجه الدلالة على انه فرض كفاية
 من من اتبعه في وفي بعض النسخ ولما يجاهد بعضكم (قوله والفرق بين الماولم الخ) أي النافيتين
 الجازمتين قال الزجاج اذا قيل قد فعل فلان فخوابه لما يفعل واذا قيل فعل فلان فخوابه لم يفعل واذا
 قيل لقد فعل فخوابه ما فعل كأنه قال والله لقد فعل فقال الجيب والله ما فعل واذا قيل هو يفعل يريد
 ما يستقبل فخوابه لا يفعل واذا قيل سيفعل فخوابه لن يفعل فلا عبرة لا نكار أبي حيان التوحيدي في ما
 ومن فتح الميم جعله مؤكدا بنون خفيفة مخدوفة في الدرج كقوله

اذا قال قدنى قال بالله حطفة • لتغنى عنى اذا ناك أجمعا

على رواية فتح اللام وحذفها جازم قبل مطلقا وقيل بشرط ملاقاته ساكن بعدها وقيل ان فتح الميم اتباع
 للام في تحريك أحد الساكنين ليعقب فتح اسم الله ولم يرتكب هذا فيما بعده لبعده (قوله نصب باضمار
 أن) نصب اتمام صدرا وماض مجهور والناسب له أن المصدرية على الصحيح وقيل الواو وتسمى واو
 الصرف وجوز فيه الوجه السابق في وما يعلم وعلى قراءة الرفع قبل هو مستأنف وقيل حال بتقديره يترا
 أي وهو يعلم الصابرين واليه أشار بتأويله بالاسمية (قوله أي الحرب فانهم من أسباب الموت الخ) فالفتح
 للحرب لا للموت فانه لا يطلب الدعاء به كما صرحوا به أو انه جائز لمطلقا بل يتمي الشهادة ولا يرد عليه أن
 في غنيتها تفي غلبة الكفرة لان قصد متقى الشهادة الوصول الى نيل كرامة الشهداء لا غير ولا يذهب الى
 ذلك وهمه كما أن من يشرب دواء النمراني يقصد الشفاء لانه لا يروى عن صناعته لان غلبة الكفرة
 لا يكون بموت واحد وقد وقع هذا التقى من عبد الله بن رواحة من كبار الصحابة رضوان الله عليهم ولم ينكر
 عليه وأشار فيما ساقى الى جواب آخر وهو أن المقصود توخيهم على ذلك والمنعون فيه أن يقول اللهم
 أحيني ما علمت الحياة خيرا لي وأمتني ما علمت الممات خيرا لي كما صرح به الفقهاء (قوله أي فقد رأيت غيره
 مع ما ينه الخ) قال الزجاج رأيت غيره وأمتني ما علمت الممات خيرا لي كما صرح به الفقهاء (قوله أي فقد رأيت غيره
 حقيقة أي فهي حال مؤكدة مقترنة بالواو كما تحققت والتعبير بالرؤية دون الفعل كناية عن انهما هم
 وقد شاهدوا من قبل بين أيديهم ففيه توخيهم على ذلك أو على غنى الشهادة وهم لم يثبتوا حتى يستشهدوا
 (قوله فسجلوا كما خلوا بالموت أو القتل) الذي نوهه ولوتره كما في الكشف لكان أولى لكن هذا
 مناسب لقوله أو قتل (قوله انكار لارتدادهم الخ) والارتداد مأخوذ من قوله انقلبتم على أعقابكم
 لان معناه رجعت الى ما كنتم عليه من الكفر وليس ارتداد حقيقة وانما هو تغلب عليهم فيما كان منهم
 من الفرار والانكشاف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلامه لهم ولذا افسر الانقلاب بالادبار
 أو الانكار هنا بمعنى أنه لم يكن ذلك ولا ينبغي لانكار ما وقع أو هو اخبار ما وقع لاهل الردة بعد موته
 وتعرض بما وقع من الهزيمة لشبهه به والمنكر ترتيب الارتداد على خلوه بموت أو قتل الفاء استنافية أو
 لجرد التعقيب للاستيعابية فانه لا يتسب على خلوه وخلو الرسل ما ذكر بل عكسه وسيأتي ما يعلم منه جوابه
 (قوله وقيل الفاء للسببية الخ) هذا رد على الزمخشري حيث قال الفاء معلقة للجملة الشرطية بالجملة
 التي قبلها على معنى التسبب والهزيمة لانكار أن يجعلوا خلوا الرسل قبله سيدا لانقلابهم على أعقابهم بعد
 هلاكهم موت أو قتل مع علمهم ان خلوا الرسل قبله وبقائه دينهم مقصود كما يجب أن يجعل سببا للتسليم بين
 محمد صلى الله عليه وسلم لا لانقلاب عنه قال النخعي لا خفاء في أن الفاء تفيد تعليق الجملة الشرطية أعني
 مضمون الجزاء مع اعتبار التقييد بالشرط بالجملة قبلها وهي وما محمد الخ تعليقا على وجه تسبها عن الجملة
 السابقة وترتبا عليها وتوسط الهزيمة لانكار ذلك أي لا ينبغي أن يجعلوا خلوا الرسل قبله سببا لانقلابهم
 على أعقابهم بعد هلاكهم بل سببا لتسليمهم به كما هو حاكم سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام ففي
 انقلابهم على أعقابهم تكليس لوجب القضية المحققة التي هي كونه رسولا لا يتخلوا كما خلت الرسل اه فقد

(ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم) ولما
 تجاهدوا وفيه دليل على أن الجهاد فرض
 كفاية والفرق بين الماولم أن فيه تفتح الفعل
 فيما يستقبل وقرئ يعلم فتح الميم على أن
 أصله يعلم فحذفت النون (ويعلم الصابرين)
 نصب باضمار أن على ان الواو للجمع
 وقرئ بالرفع على ان الواو للحال كأنه قال
 ولما تجاهدوا وأنتم صابرون (ولقد كنتم
 تموتون الموت) أي الحرب فانهم من أسباب
 الموت أو الموت بالشهادة وان الخطاب للذين لم
 يشهدوا بدرا وتمتوا أن يشهدوا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من هداية الوعا مال
 شهداء بدر من الكرامة فأما واو يوم احد على
 الخروج (من قبل أن تلقوه) من قبل أن
 تشاهدوه وتعرفوا شدته (فقد رأيت غيره
 وأنتم تنظرون) أي فقد رأيت غيره مع ما ينه
 حين قتل دونكم من قبل من اخوانكم وهو
 توخيهم على أنهم تموتوا الحرب وتسيبوا لها
 ثم جبنوا وانهم مواعظ الكرام (وما محمد
 فان في قتها تفي غلبة الرسول) فسجلوا
 الرسول قد خلت من قبله الرسل) فسجلوا
 كما خلوا بالموت أو القتل (أما من مات أو قتل
 انقلبتم على أعقابكم) انكار لارتدادهم
 وانقلابهم على أعقابهم عن الدين لخلوه بموت
 أو قتل بعد علمهم بخلو الرسل قبله وبقائه دينهم
 مقصود كما يجب ان يجعلوا خلوا الرسل قبله سببا لانقلابهم على
 أعقابهم بعد وفاته

جعل كلامه على انكار التعقيب لان كلامه صريح فيه ومنهم من جعله على تعقيب الانكار والاول اُنسب
 بكلام العلامة ثم اعلم ان صاحب المفتاح رحمه الله صرح بأن هذه الآية من قبيل قصر الافراد اخرجها
 للكلام على خلاف مقتضى الظاهر بتزليل استهزاء هلاكه منزلة استبعادهم اياه وانكارهم حتى كانوا
 اعتقدوا فيه وصفين الرسالة والتبري عن الهلاك فقصر على الرسالة نصيا للتبري عن الهلاك قال الضمير
 وفيه بعد من جهة عدم اعتبار الوصف اعني قد دخلت من قبله الرسل حتى كانت لم يجعل وصف قبل ابتداء
 كلام البيان انه ليس متبرئا عن الهلاك كسائر الرسل في انه يخلو كما خلوا ويجب التمسك به بعد كما يجب
 التمسك بدينهم بعدهم فرد عليهم بأنه ليس الا رسولا كسائر الرسل سيخلو كما خلوا ويجب التمسك به كما
 يجب بدينهم وهو صريح بكلام المصنف رحمه الله ومن زعم انه يلزم من حمله على قصر القلب ان يكون
 المخاطبون متكررين للرسالة فقد اخطأ خطأ بينا واذ هل عن الوصف يعني جملة قد خلت فانها صفة لرسول
 وقيل حال من الضمير فيه والاصح الاول وهو تصحيح للمسكين وان من جعله قصرا فراد لم ينظر الى الوصف
 ومن جعله قصرا قلب نظريه وهو الظاهر ورد اما قال العلامة من ان صاحب المفتاح لم ينظر الى قوله
 قد خلت الخ فكأنهم ذهبوا الى انه صلى الله عليه وسلم رسول ولا يموت فقيل ما هو الا رسول يموت كسائر
 الرسل وحينئذ لا يترتب عليه الانقلاب فتبطل فائدة الفا ولا يطابقه التعريف بهم في قوله فما هو الخ
 كما سيحى ومن حمل التركيب على قصر القلب فقد اخطأ لانه أثبت الرسالة للمحمد صلى الله عليه وسلم
 والقوم لم ينكروها والزم اردادهم لكن المصنف صرح بأنه لم يرتد احد منهم اه ووجه الرد عليه
 ان التقييد في حمله وان من قال بقصر القلب لا خطأ في كلامه كما توهم ثم ان في كلامه بجناس وجهين
 الاول ان رده على العلامة تحطمة القائل بالقلب انما يتوجه لو علم كلامه حتى يقال انه لاحظ معنى الصفة
 اولم يلاحظه الثاني انه ادعى لزوم ان جملة قد دخلت مستأنفة وهو بعيد لخالفته لقواعده في الجمل بعد
 التكررات والداعي له انه لو كانت صفة لكان القصر نصبا عليها وهو مخالف لتقريرهم وليس بلازم لجواز
 ان يكون صفة مؤكدة لمعنى القصر متأخرة عنه في التقدير كذلك ما زيد الا عالم يعلم الدقائق والحقائق فانه
 لا ينافي القصر الى معنى انه عالم لاجاهل وهذا تحقيق لطيف في التوابع الواردة في باب القصر وعن ذهب
 الى القصر القلبي الطبيعي وتوجه في الكشف لكنه لاحظ الصفة فانه قال التركيب من القصر القلبي لانه جعل
 الخاطفين بسبب ما جرد عنهم من التكويس على اعقابهم عند الارجاف بقتله صلى الله عليه وسلم كأنهم
 اعتقدوا انه ليس حكمه حكم سائر الرسل المتقدمة عليهم الصلاة والسلام في وجوب اتباع دينهم بعد
 موتهم بل على خلافه فانكر الله عليهم ذلك وبين ان حكمه حكمهم الخ فان قلت كيف جوزوا قتله صلى الله
 عليه وسلم مع قوله تعالى والله يصمكم من انفس قلنا اجابوا عنه بأنه لا يعلم ذلك كل احد والعالم به قديهل
 منه ليهول المقام مع اجوبة آخر (قوله روى انه لما روى الخ) عبد الله بن قيس بن قاف وميم وياه وهرة
 وهاء بوزن: بينة علم من القمارة وهي الصغر والحقارة وهذا مخالف السابق في قوله ليس لك من الامر شي
 من انه عتبة بن ابي وقاص لكن ابن جرزي والطبي صححوا هذه الرواية وقوله حتى قتله أي قتل مصعبا
 رضي الله تعالى عنه واصرخ قبل انه الشيطان ونكفأ الناس استمارة بمعنى رجوعوا الى عباد الله اسم
 فعل أي رجعوا وعباد الله مفعوله وانما زعموا اجتماع وقوله وشذب ينه أي حل وأصل معنى الشذب
 العتد ثم فالواشدق عدوه بمعنى أسرع قال ويجوز ان يكون أصله شد حزامه لا عدو (قوله بل بضر نفسه)
 اخذه من توجه النبي الى المفعول فانه يفيد أنه بضر غير الله وليس الانفس وقوله بالثبات علميه اشارة
 الى انه مجاز وضع فيه الشاكرين موضع الثابتين على الاسلام لانه ناشئ عن يقين حقيقته وذلك شكره
 وانس هو ابن الضمر لسابق (قوله الاجشيشته تعالى اوباذنه المات الموت الخ) ههنا شيان ما كان له ان
 يموت وباذن الله والاول انما يستعمل في الفعل الذي يقدم عليه اختيارا فجعله الرخصى متميلا بان
 اخرج مخرج فعل اختيارى لا يقدم له الا باذن والمراد عدم القدرة عليه والثاني اذن الله وهو مستعار

روى انه لما روى عبد الله بن قيس الحارثي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد فكسر
 رباعيته وشج وجهه فذبح عنه صاحب
 ابن ابي رضى الله عنه
 الراية حتى قتله ابن قيس وهو يرى انه قتل
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد قلت محمدا
 وصرخ صايرخ الا ان محمدا قد قتل فانكفأ
 الناس وجعل الرسول صلى الله عليه وسلم
 يدعو الى عباد الله فانما زال به لانون من
 اصحابه وجوه حتى كشفوا عنه المشركين
 وتفرق السابقون وقال بعضهم لبت ابن ابي
 ياخذ لنا امانا من ابي سفيان وقال ناس
 من السابقين لو كان نبيا ما قتل ارجعوا الى
 اخوانكم وديتكم فقال انس بن الضمر
 عم انس بن مالك يا قوم ان كان قتل محمدا
 رب محمدا حتى لا يموت وما تصنعون بالحياة بعده
 فقاتلوا على ما قاتل عليه ثم قال اللهم اني
 اعدت اليك مما يقولون وارجو اليك منه وشد
 بسيفه فقتل حتى قتل نزل (ومن ينقلب
 على عتيبه فلن يضر الله شيئا) بازدياده بل
 بضر نفسه (وسيجزي الله الشاكرين) على
 نعمة الاسلام بالثبات عليه كأنس واضرا به
 وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله الا
 بعيشته تعالى

أوباذنه ملك الموت عليه السلام في قبض روحه والمعنى أن لكل نفس أجلا مسمى في علمه تعالى وقضائه لا يستأخرون عنه ساعة ولا يستقدمون بالاجتماع عن القتال والاقدام عليه وفيه تحريض وتشجيع على القتال ووعده لرسول صلى الله عليه وسلم بالحفظ وتأخير الاجل (كأبا) مصدر مؤكدا للمعنى كتب الموت كتابا (مؤجلا) صفة له أي مؤقلا لا يتقدم ولا يتأخر (ومن يرد ثواب الدنيا فوته منها) تعريض عن شغلهم الغنائم يوم أحد فدان المسلمين حبلوا على المشركين وهزموهم وأخذوا يهبون فلما رأى الرماة ذلك أقبلوا على النهب وخابوا مكانهم فانهز المشركون وحلوا عليهم من ورائهم فهزموهم (ومن يرد ثواب الآخرة فوته منها) أي من ثوابها (وسنجزي الشاكرين) الذين شكروا نعمة الله سبحانه وزمالي فلم يشغلهم شيء عن الجهاد (وكأين) أصله أي دخلت الكاف عليها وصارت بمعنى كم والنون تنوين أثبت في الخط على غير قياس وقرأ ابن كثير وكأين ككافين ووجهه أنه قلب قاب الكلمة الواحدة كقوله لم رغبني في أعزري فصار ككافين ثم حذفت الياء الثانية للتخفيف ثم أبدت الياء الأخرى ألفا كما أبدت من طائي (نبي) بيان له

(٢) قوله والثالثة ككافين هو بوزن ككافين وقوله وموضعها رفع إلى قوله في خبرها أربعة أوجه كذا في نسخ بلوغ عددتها التواتر وظاهر عدم تحريزه وبعبارة السمين بعد ما ذكر مثل ما تقدم وأما ما يتعلق به من حيث التركيب فموضعها رفع بالابتداء وفي خبرها أربعة أوجه أحدها أنه قتل فان فيه ضمير امر فوجها به وهو ود على المبتدأ والتقدير كثير من الانبياء قتل وعلى هذا يكون معه ربيون جملة في موضع نصب عن الحال من الضمير في قتل وهو أولى لأنه من قبيل المفردات وأصل الحال والخبر والصفة أن تكون مفردة الثاني أن يكون قتل جملة في موضع جزئية لنبي ومعه ربيون هو الخبر الوجه الثالث أن يكون الخبر محذوفاً وتقديره في الدنيا ومضى أو صبر وتقديره وعلى هذا فقوله قتل في محل جزئية لنسب وصف به صفتين بكونه قتل وبكونه معه ربيون الوجه الرابع أن يكون قتل فارغاً من الضمير من عند الربيون وفي هذه الجملة حينئذ احتمالان أحدهما أن تكون

للمشيئة والتيسير كما أن الأذن يسر الدخول على المحجوب وبعض شراح الكشاف لم يفرق بينهما وقوله أو باذنه ملك الموت فيكون الأذن على حقيقته ومفعوله مقدر للعالم به وقوله بالاجتماع عن القتال وادغام ألف ونشر مرتب ووجه التشجيع والوعظ ظاهر (قوله مصدر مؤكدا الخ) أي مؤكدا لعامله الاستفادة من الجملة السابقة والمعنى كتب ذلك الاجل المأذون فيه المعين بإرادته كتابا مؤجلا ولا يضره التوصيف لأنه معلوم مما سبق أيضا فلا يسر كل وصف يخرج عن التأكيده فلا يرد عليه أنه ينافي كون مؤجلا صفة له فتأمل وفسر المرحول به أنه أجل مضروب أو بما لا يتقدم ويتأخر والفرق بينهما ظاهر والتعريض يذكر الدنيا وان منهم من ارادها والانتهاز من انتهاز الفرصة أي اغتنامها والاسراع اليها والمراد بالشاكرين المرادين للآخرة وفي إجماع جزائهم واستناده إلى الله ما لا يخفى من المبالغة (قوله أصله أي الخ) اختلاف في هذه الكلمة هل هي بسبطة وضعت كذلك ابتداء والنون أصلية واليه ذهب أبو حيان وغيره وعليه فالامر ظاهر موافق للرسم وقيل إنها كلمة مركبة من أي المونة ولكاف واختلف في أي هذه فقيل هي أي التي في قوله أم أن الرجا وقال ابن جنى رحمه الله انها من قولهم أرى بأوى أويافا علت بالاعلال المشهور وروحدث فيها بعد التركيب معنى التكثير المفهوم من كم كما حدث في كذا بعد التركيب بمعنى آخر فكلم وكأين بمعنى واحد وعلى هذا فالثبات تنوينها في الوقف والخط على خلاف القياس لأنه نسخ أصلها وفيه لغات أحدها بالتشديد على الأصل والثانية ككافين بوزن ككافين ككافين واختلف في توجيهها فمن المبرد رحمه الله انها اسم فاعل من كان وهو بعيد إذ لا وجه لابتداءها ولا لإفادتها التكميل وقيل أصلها المشددة فقد تمت الياء المشددة على الهمزة ثم حذف الياء الأولى للتخفيف فقلت الثانية أنفا لتحررها وانفتاح ما قبلها أو الثانية لثقلها بالحركة وقلت الياء الساكنة ألفا كما في آية ونظيره في حذف إحدى الياءين وقلب الأخرى الصادون القلب المكافى طائي في النسبة إلى طي اسم قبيلة فان أصله طيبي ياءين مشدودتين بينهما همزة فحذفت إحدى الياءين كما مر وقلت الأخرى ألفا فقلت طائي وقيل إن إحدى الياءين حذفت قبل القلب ثم قدمت وقلت (٢) والثالثة ككافين بيا بعد الهمزة وبها قرأ ابن محيص رحمه الله الرابعة ككافين بيا ساكنة بعدها همزة مكسورة الخالصة ككافين بكاف مفتوحة وهمزة مكسورة ونون قال

ككافين من صديق خلته صادق الإخاء * أبان اختيارى أنه لم يمداهن

وتفصيله في الدر المنصور. والكشاف لا متعلق لها والخروجها عن معناها من قال به فقد تعسف وموضعها رفع بالابتداء والخبر قتل وضميرها لجمع ويفرد نظر اللفظ والمعنى فمعه ربيون جملة حالية من ضمير قتل أو من نبي لتخصيصه بالصفة أو معه حال وربيون فاعله أوجه قتل صفة نبي ومعه ربيون خبر أو معه ربيون فاعله أو الخبر محذوف تقديره مضى ونحوه وان كان ربيون نائب فاعل قتل فالجملة خبراً ومفعول نبي والخبر محذوف في خبرها أربعة أوجه وإذا أسند القتل إلى النبي ورد عليه أنه ينافي قوله إن النصر رسلة فلما أن يكون المقول من الانبياء والموعود بنصرهم الرسل أو هو عام كما صرح به في بعض الروايات والمراد بنصرهم نصرهم في الحروب فلا ينافي قتلهم في غيرها واليه ذهب الحسن وابن جبير وجماعة فقالوا لا نعلم نبياً قتل في حرب واليه مال زنجشيري والمراد بنصرهم بأعلاء كلمتهم ونحوه لأعلى الأعداء مطلقاً وقوله ككافين جريا على معتادهم في إبدال الهمزة في الموازن بالعين للتخفيفها لظناً وخطأ كما بينوه في الصرف وقولهم رغبني بتقديم الراء في لغتي لغة فيه نادرة كضم العيز وهو قسم والتنظير به لتصرفهم في المركب كالفرد وقوله فركب ككافين بكاف ويا مفتوحة بين وهمزة مكسورة ونون والتنظير بطائي موجهه (قوله بيان له) يعني أنه تمييز لكافين ككافين والاكتر فيه الجزئين وزعم بعضهم أنها لازمة وورد أنه ورد منصوباً في قوله

أظرد اليأس بالرجاء فكافين * أملاجم يسره بعد عمر

خبر الكافين والثاني أن تكون في محل جز (شهاب ث) صفة لنبي والخبر محذوف على ما تقدم وأدغام حذف الخبر ضعيف لاسيما في الكلام بدون أه نقلنا من الجمل جل الله أحوالنا وقوله وهمزة مكسورة فيه وقفة فأنما مفتوحة في المقلوب عنه اه مصححه

للمباينة وقرأ البر كثير ونافع رابوعرو
وبعقوب قتل واسناده الى ربيون أو ضمير
النبي ومع ربيون حال منه ويؤيد الاول
أنه قرئ بالتشديد وقرئ ربيون بالفتح على
الاصل وبالضم وهو من تغييرات النسب
كالمس (فما هو الما أصابهم في سبيل
الله) فاقترأ ولم ينكسر جدهم الما أصابهم
من قتل النبي أو بعضهم (وما ضعفوا) عن
العدو وفي الذين (وما استكانوا) وما
خضعوا للعدو وأصله استكن من
العدو لأن الخاضع يسكن صاحبه
ليقبل به ما يريد والالف من اشباع الفحة
أو استكون من الكون لأنه يطلب من
نفسه أن يكون لم يخضع له وهذا تعريض
بما أصابهم عند الارجاب بقتله صلى الله
عليه وسلم (واقه يجب الصابرين) بينهم
ويعظم قدرهم (وما كان قولهم إلا أن قالوا
ربنا اغفر لنا ذنوبنا وأمرنا وبث
أقدامنا وافرنا على القوم الكافرين) أي
وما كان قولهم مع ثباتهم وقوتهم في الدين
وكونهم ربايين الا هذا القول وهو إضافة
الذنوب والاسراف الى أنفسهم هم همها لها
وإضافة لما أصابهم الى سوء أعمالهم
والاستغفار عنهم ثم طلب التثبيت في مواطن
الحرب والنصر على العدو وليكون عن
خضوع وطهارة فيكون أقرب الى الاجابة
وإنما جعل قولهم خيرا لأن قالوا أعرف
لدلالته على جهة النسبة وزمان الحدث
(فأنا هم الله ثواب الدنيا وسن ثواب
الآخرة والله يحب المحسنين) فأنا هم الله
بسبب الاستغفار والرجاء الى الله سبحانه
وتعالى النصر والغنية والزوجه من الذكر
في الدنيا والجنة والنعيم في الآخرة وخص
ثوابها بالحسن اشعارا بفضل الله وأنه المعتد به
عند الله سبحانه وتعالى (يا أيها الذين آمنوا
ان تطيعوا الذين كفروا يردكم أي الى
الكفر) على أعقابكم تنقلبوا خاسرين
نزلت في قول المنافقين للمؤمنين عند
الهيبة ارجعوا الى دينكم واخوانكم ولو كان محمد
نيما الما قتل وقيل ان تستكبنوا الاي سفيان واشياعه وتسمأه
نوههم يردوكم الى دينهم وقيل عام في مطاوعة الكفرة والنزول على حكمهم فانه يستجزي الى موافقتهم

وأما جزمه بالاضافة فمتنع للتسوية أو صورته ولا تجزى بحرف خلافا لابن قتيبة وابن عصفور. هناها
للكثير في الاكثر وترد لاسمهم نادرا (قوله ربايون الخ) يعني أنه منسوب الى الرب كربياني
والمراد به عالم زاهد والضم والكسر على هذا مخالف للقياس والفتح وافق له وبها قرئ وقيل الضم
والكسر منسوب الى الرية بالضم والكسر لغتان في معنى الجماعة رياء النسبة للمبالغة كالحري ومن قال
معناه الكثير العلم من ربايون فقد أخطأ لاختلاف المادتين وقوله منسوب الى الرية أي بالكسر
بناء على أن الضم ليس لغة فيها ومنهم من قال انه لغة كالمتر وقوله ويؤيد الاول الخ لأن التضعيف
للكثير وهو ينافي واسناده الى النبي واعتبار المعنى فيه أو رجوعه الى كالمتر خلاف الظاهر وأيد أيضا
بما مر من أنه لم يقبل نبي في حرب قط (قوله فاقترأ الخ) جدهم بكسر الجيم يعني اجتمعت ادهم
ولو قرئ بالحاء المهملة على انه كناية عن عدم الضعف لم يعد وقوله من قتل النبي بناء على الوجه الثاني
لانه أبلغ وأظهر في الضعف وقيل انه على الوجهين لأن قتل الريين به يفيد قتله أيضا نحو ضرب زيد
مع عمرو وقوله أو بعضهم إشارة الى أن اسناد القتل اليهم يعني قتل بعضهم أو أكثرهم كما يقال
قتل بنو فلان اذا وقع القتل فيهم ونسب الوهن بمعنى الفتور ليكون ضعفا وتأنيضا والافصل
معناه الضعف ونسب الضعف بالضعف عن العدو وهو عدم المقاومة أو في الدين بأن يتغير اعتقادهم
لعدم النصر كما مر من قولهم لو كان نبيا لما غلب وهذا ناظر لما مر (قوله وما خضعوا للعدو واصله الخ)
استمكان بمعنى تضرع أو خضع واختلف فيه هل هو من السكون فوزنه افتعل لأن الخاضع
يسكن ان خضع له فاللف للاشباع وهو لا يختص بالضرورة كما قيل أو من الكون فوزنه
استفعل والقه منقلبة عن واو السنين من زيادة كمد كانه طلب من نفسه أن يكون لمن قهره
وقيل لانه كعدم فهو يطلب من نفسه الوجود فقوله أن يكون بالانوقية والتخسية ووجه التعريض
ظاهر وقيل انه من قول العرب بات فلان مكينة سواء أي بحالة سيئة أو من كانه يكينه اذا ذله فانه
الازهري وأبو علي فالق منقلبة عن ياء وقوله فينصرهم الخ لأن محبة الله للعبد انما هي بفعل ما يريد
وهذا هو المناسب هنا (قوله وما كان قولهم مع ثباتهم وقوتهم الخ) الثبات والقوة يستفادان من عدم
الفترة والضعف والربانيون من قوله ربيون على لغة بر الاول والاسراف تجاوز في فعل ما يجب والذنب
عالم فيه وفي التفسير وقيل انه يقابل الاسراف وكلاهما مذموم وقوله ليكون عن خضوع يجعلهم
أنفسهم مذنبية مسرفة وطهارة يعني من الذنوب بالمغفرة وهو أقرب الاجابة وقوله ليكون تعليلا
تأنيبا لطلب التثبيت من ثم (قوله وانما جعل قولهم خيرا الخ) الجمهور على نصب قولهم خيرا وأن وما
معها اسم وعن عاصم عكسه ورجحت الاولى بأنه اذا اجتمع معرفتان فالاعرب أن يجعل الاعرف
محكوما عليه والمصدر المؤول أعرف لانه بمنزلة المضمرا اذا لا يوصف ولا ينكر والثاني ليس بمسلم لانه قد
ينصركم كما في وما كان هذا القرآن أن يفترى أي افتراء وقد صرح به في شرح التسهيل ووجه المصنف
بدلالته على جهة النسبة وزمان الحدث وجهة النسبة هي الضاعلية والمفعولية والحدث مستفاد
من الفعل فهو يدل على زيادة معنى وهو كونه صادرا عنهم في الماضي فيكون أكثر تعينا وهو
يقتضي زيادة التعريف بخلاف إضافة المصدر الصريح فانها لا تدل على ذلك صريحا ومعنى ما كان
ما صرح وما استقام وفي الاتصاف ان فائدة دخول كالمبالغة في نفي الذل الدال عليه باعتبار
السكون (قوله فأنا هم الله بسبب الاستغفار الخ) اللبايوزن المذموم بمعنى الاتجاء وهو ما أخذ
من الدعاء والتضرع والنصر والغنية الخ ما فيه من أمور الدنيا فسر لثوابها وما يتعلق بالآخرة
من ثواب الآخرة والاعتداده من وصفه بالحسن حتى كان ما عداه ايسر بحسن عنده والسببية تستفاد
من القاء (قوله زيات في قول المنافقين الخ) فالمراد بالكافرين المنافقون وقولهم ما قيل ارجاف منهم
والالم يقع قوله وعلى القول الآخر اطاعة الخضوع والانتقاد لما مر ويستجبر بمعنى يقتضي جزمه وقوله

بالنصب بالانصب

(بل الله مولاكم) ناصركم وقرئ بالنصب على تقدير بل أطبعوا الله مولاكم (وهو خبر ٧١ اناصر من) فاستغوا به عن ولاية غيره ونصره (سئلني

في قلوب الذين كفروا الرعب) يريد ما قذف في قلوبهم من الخوف يوم أحد حتى تركوا القتال ورجعوا من غير سبب ونادى أبو سفيان يا محمد ووعده ناموسم بدرا قال بل ان شئت فقال عليه الصلاة والسلام ان شاء الله تعالى وقيل لما رجعوا وكانوا ببعض الطريق ندموا وعزموا ان يعودوا عليهم ليستأصلوهم فالتى الله الرعب في قلوبهم وقرأ ابن عامر والكسائي ويعقوب بالضم على الاصل في كل القرآن (بما أشركوا بالله) بسبب انراكم به (مالم ينزل به سلطانا) أى آلهة ليس على انراكمها حجة ولم ينزل عليهم به سلطان وهو كقوله

ولا ترى الضب بها ينحجر

وأصل السلطنة القوة ومنه السليط لقوة اشتماله والسلطنة لحدة اللسان (ومأواهم النار) ومنه شوى الظالمين أى منواهم فوضع الظاهر موضع المضمر للتغليب والتعليل (واقدم صدقكم الله وعده) أى وعده اياهم بالنصر بشرط التقوى والصبر وكان كذلك حتى خلف الرماة فان المشركين لما أقبلوا جعل الرماة يرشقونهم بالنبل والباقون يضربونهم بالسيف حتى انهزموا والمسالمون على آثارهم (اذ تحم ونهم باذنه) فتقولونهم من حسه اذا ابطال حسه (حتى اذا قضيت) جبنتم وضعف رأيكم أو ملتكم الى الغيبة فان المرص من ضعف العقل (وتنازعتم في الامر) يعنى اختلاف الرماة بين انهزم المشركون فقال بعضهم فاموه قضاهنا وقال آخرون لا نخالف أمر الرسول فنبت مكانه أميرهم في فردون العنزة ونفرا الباقيون للنهب وهو المعنى بقوله (وعصيتن من بعد ما أراكم متحجبون) من الظفر والغنمية وانهم زام العدو وجواب اذا محذوف وهو امتحنكم (منكم من يريد الدنيا) وهم التاركون المركز للغنمية (ومنكم من يريد الآخرة) وهم الثابتون محافظا على أمر الرسول صلى الله عليه وسلم (ثم صرفكم عنهم) ثم كفكم عنهم حتى حالت

بالنصب أى نصب الجلالة وقيل هو عام الخ فخطاب هم المؤمنون جميعا والخطاب على الاصل الصحابة والكافرون للعهد والمعهود أما اليهود والنصارى والمشركون وقوله عن ولاية غيره هو أبو سفيان وما عداه من الكفرة (قوله يريد ما قذف الخ) فالرعب رعب المؤمنين بأحد قيل وينافيه ابن الأبنى يحمل على التأكيد ولقابل يعنى للعام القابل ويستأصلوهم يعنى ليقتلوهم جميعا وربة لغوهم من أصلهم وعلى هذا فالرعب رعب المشركين وقوله بالضم أى ضم غير الرعب وهى الاصل والسكون للتخفيف وقيل هما الغنان وقيل الاصل السكون والضم للاتباع (قوله بسبب انراكم به الخ) فالبناء سببية وما مصدرية وآلهة تفسير لما وجّه تفسير السلطانا لانه به يتقوى على الخضم فالتون زائدة والسليط الزيت أو دهن السمسم وقيل التون أصلية وقوله ولا ترى الضب بها ينحجر أى يدخل بحر وهو شاهد ما فيه اتقاء المقيد لاتقاء قيده اللازم وهذا كقولهم السالبة لا تقتضى وجود الموضوع لخاصة انه سلب لا يقتضى وجود الموضوع وهو فى وصف مغارة وأوله لا ينزع الرب أهوالها أى لا ضب بها حتى ينحجر ولا حجة حتى ينزلها فالمراد نفيها جميعا (قوله أى منواهم موضع الظاهر الخ) فالتغليب من جعلهم ظالمين والتعليل من التعبير بالمشتق فانه يقتضى أن مأخذه على الحكم كما مر (قوله أى وعده اياهم بالنصر الخ) يعنى أن المصدر مضاف لفاعله وصدق يتعدى لفعولين وقد يتعدى لواحد وهذا اشارة الى ما مر فى قوله ان نصره وواتقوا الخ ومعنى يرشقونهم برمونهم بالسهم والرماة جمع رام فالمراد بالوعد النصر المشروط بما ذكر وقوله تقتلونهم أصل معنى حسه أصاب حاسته بافة فابطلها مثل كعبده ولذا عبر به عن القتل وقيل للقتل حسيس ومنه جراد محسوس اذا طبع كله عن الراغب رجه الله ومن لم يقف عليه استبعده وأصل معنى الفشل الضعف وضعف القلب بالجلين والمرص من ضعف العقل واليقين وكذا ضعف الرأى من ضعف العقل فلذلك فسرهما بها وقوله فنبت مكانه أى فى مكانه وزمه والمعنى كالرضى بمعنى المقصود ومن الظفر والغنمية بيان لما وفاعل أراكم الله (قوله وجواب اذا محذوف وهو امتحنكم الخ) فى حتى هذه قولان قبل حرف جر يعنى الى ومتعلقة بتحسبونهم أو صدقكم أو محذوف تقديره دام لكم ذلك وقيل حرف ابتداء دخلت على الجملة الشرطية من اذا وما بعدها وجوابها قبل تنازعتم والواو زائدة وقيل صرفكم ونم زائدة وهو ضعيف جدا والصحيح أنه محذوف وقدره ابن عطية انهزمتم والزمخشرى منعكم نصره وأبو البقاء بان لكم أمركم بدليل ما بعده وقدره المصنف رجه الله امتحنكم وقدره أبو حيان انقسمتم قسمين ولكل وجهة والمرکز مكانهم الذى أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلزومه (قوله كفكم عنهم الخ) أى تبرك القتال وتحول الحال من الغلبة الى ضدها والمراد بالابتلاء الامتحان وهو استعارة تمثيلية أى يعاملكم معاملة من يخمن لسيين أمركم والا فالامتحان على الله محال وقوله والمعلم من ندمهم أى فانه سبب للفقو يقتضى الفضل والكرم فالمراد بالفضل محض الفضل لقابل ما بعده واديل يعنى جعل الدولة أمالهم وأما عليهم (قوله أو بقدر كاذ كرا الخ) هذا على قراءة الباء التحتية المذمورة فى الكشاف ظاهر وأما على قراءة الخطاب فقيل انه مشكل اذ بصير المعنى اذ كرا بمحمد اذ تصعدون يعنى لمافيه من خطابين بدون عطف فالصواب اذ كرا واجب بأن المراد باذ كرا جنس هذا الفعل فيقدر اذ كرا لا اذ كرا ويحتمل أن يكون من قبيل يا أيها النبي اذا طلقت النساء ولا يخفى أنه خلاف الظاهر قد نسخ لنا اذ كرا متضمن معنى القول والمعنى قل لهم حين تصعدون الخ ومثله لا منع فيه كما تقول قل لزيد اتقول كذا فان الخطاب المحكى مقصود لفظه فلا ينافى القاعدة المذمورة وهم غفلوا عنه فقاتل وأشار الى أن الصعود هنا يعنى الذهاب فى الارض مطلقا وأصله الذهاب الى جهة العلو ويقابله الانحدار وظاهر كلامهم الفرق بين الصعود والتصعد فانه الذهاب فى العلو وهو الذهاب مطلقا وفيه نظر وقيل انه اشارة الى غلوهم فيما تحبوه كقوله لهم أبعدت فى كذا وأرتقيت فيه مرتقى فكانه قال اذ أبعدت فى استسغار الخوف والاستمرار على

الحال فقالوا (كم ايبئلكم) على المصائب ويحتمل ثباتكم على الايمان عندها (واقدم عنى عنكم) تنصلا ولما علم من ندمهم على الخصال (والله ذو انضل على المؤمنين) يتفضل عليهم بالهتوا وفى الاحوال كاه اسوا اذ بل لهم أو عايم اذ الابتلاء أيضا رجة (اذ تصعدون) متعلق بصرفكم أو يبئلكم أو بقدر كاذ كرا

والاصعاد الذهب والابعاد في الارض يقال اصعدنا نامن مكة الى المدينة (ولا تلونون على أحد) لا يقف أحد لا حد ولا يفتطره (والرسول يدعركم) كان يقول الى عباد الله الى عباد الله أنار رسول الله ٧٢ من يكرهه الجنة (في أخركم) في سافتكم أوجاعكم لكم الأخرى (فانابكم غابكم)

أكلنا تخزنوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم
عطف على صرفكم والمعنى بخازكم الله
عن فشلكم وعصيانكم عما تلايقم من
الاغتمام بالقتل والجرح وظفر المشركين
والارجاف بقتل الرسول صلى الله عليه
وسلم أو بخازكم غماد بيب غم أذققوه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعصيانكم
له لتتمنوا على الصبر في الشدائد فلا تخزنوا
فيما بعد على نفع فائت وضر لاحق وقيل
لا مزيدة والمهني لتأسفوا على ما فاتكم
من الظفر والغنمة وعلى ما أصابكم من الجرح
والهزيمة عقوبة لكم وقيل الضمير في
فأنابكم للرسول صلى الله عليه وسلم أي
فأساكم في الاغتمام فاغتمت ما نزل عليكم كما
اغتمتم ما نزل عليه ولم يترككم على
عصيانكم نسبية لكم كي لا تخزنوا على
ما فاتكم من النصر ولا على ما أصابكم من
الهزيمة (رواه خير بما تعملون) عليم
بأعمالكم وما قصدتم بها (تم أنزل
عليكم من بعد الغم أمانة نعاسا) أنزل الله
عليكم الامن حتى أخذكم النعاس وعن
أبي طلحة غشينا النعاس في المصاف حتى
كان السيف يسقط من يدها حد فاقبأ خذتم
يسقط فبأخذته والامنة الامن نصب على
المفعول ونعاسا بدل منها أو هو المفعول
وأمنة حال منه متقدمة أو مفعول له أرحال
من الخاطبين بمعنى ذوى أمنة أو على انه جمع
امن كبار وبررة وقرئ أمنة بسكون الميم
كانها المزة من الامن (يفشى طائفة منكم)
أي النعاس وقرأ حمزة والكسائي بالتاء ردًا
على الامنة والطائفة المؤمنون حقا
(وطائفة) هم المنافقون (قد أهدتهم
أنفسهم) أو قعتم أنفسهم في الهوم أو ما
يهدهم الأهم أنفسهم وطلب خلاصها
(يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية) صفة
أخرى لطائفة أرحال أو استئناف على وجه
البيان لما قبله وغير الحق نصب على المصدر
أي يظنون بالله غير الحق الذي يحق
أن يظن به وظن الجاهلية بدله وهو الظن المختص

الهزيمة وقوله الاصعاد إشارة الى أن القراءة المشهورة بضم حرف المضارعة وقرئ بفتحها والهمزة
فيه للدخول نحو أصبح اذا دخل في الصباح (قوله لا يقف أحد لا حد) يعني أنه من لوى بمعنى
عطف فالمراد به وقف وانتظر لان من شأن المنتظر أن يلوى عنه فـه وفسر أيضا بالترجعون وهو قريب
منه وقرئ تلون وتقدم توجهها ومعنى من يرجع وأخرى مقابل أولى والمراد الساقية
من العسكر أو جماعة أخرى مطلقا وقوله عطف على صرفكم قيل عليه أن فيه طول الفصل بين
المتعاطفين فالظاهر عطفه على تصعدون وهو وان كان مضارعا فظاهرا وماض معنى لا إضافة اذ اليه
وقال انابكم ضمير الله وقيل الرسول صلى الله عليه وسلم كما سألني جازاكم تفيرا لا نايكم ومتعلقه محذوف
تقديره ما ذكر (قوله غماد بيب غم) يعني أن الباء للمصاحبة والظرف مستقر والغم والاول المتل
والجرح والشان الارجاف بقتل النبي صلى الله عليه وسلم والاولى أن يقول وغلبة المشركين لان الظفر
كان للمؤمنين والارجاف هو الاخبار بما يورث الاضطراب من الاخبار الكاذبة ويقال لا كاذب
اراجيف وصدقته الاضطراب فقط وقوله أو بخازكم الخ قالوا فيه سببية متعلقة بأنابكم
والغم الاول للعبادة رضي الله عنهم بالقتل ونحوه والثاني للرسول صلى الله عليه وسلم بخالفة أمره
(قوله لتتمنوا الخ) التمرن من اوله الامر واعتياده ولما كان الغم المضاعف سيدا للحنن لاعدمه أوله
بما ذكر لان من اعتاد شيئا صار طبيعة له لا يؤلمه ويحزنه وعلى الزيادة ظاهر ولا يخفى أن تأكيدها
وتكريرها يهد الزيادة (قوله وقيل الضمير في فأنابكم للرسول صلى الله عليه وسلم) هذا خلاف الظاهر
ولذا أخره ومرضه والمراد بأنابكم أساكم بالهمز والمدى جهلكم اسوة له متساوين في الحزن واللغة الفصيحة
فيه آسى وأمارسى فقيل مولدة وقيل رديئة وعليه فالتعامل ظاهر وعلى الاول الاثابة بجازع من الجزاة
أو تهكم على حد تحية بينهم ضرب وجميع والتعريب التعمير والاستقصاء في اللوم وقوله عليم الخ تفسير
تخبير وفي نسخة عالم (قوله أنزل الله عليكم الامن حتى أخذكم النعاس الخ) هذا بيان لمحصل
المعنى وقوله وعن أبي طلحة الخ حديث صحيح رواه البخاري واختلف في الأمنة فقيل مصدر كانه
بدليل قراءة السكون وقيل جمع آمن كبرية وقوله كأنها المرة انما أهم كأنها الانهال بقصد بهما مرة من
الامن وانما المقصود الامن مطلقا لكون لوقوعها في زمان يسير شبت بالارة والبدل هنا يدل اشغال
وعلى الحالية لا يضرك كونها من التكررة لتقدمها وعلى أنه مفعول له فالامن بمعنى كونهم آمنين ليتحد
فاعلها فلا يريد ما اعترض به عليه لكن يلزمه تقديم معمول المصدر عليه وهذه عادة الله مع المؤمنين
جعل النعاس في الحرب علامة للظفر وقد وقع كذلك اعلى رضي الله تعالى عنه في صفين وهو من
الواردات الرحانية والسكينة (قوله أو قعتم أنفسهم في الهوم الخ) يعني أن أهمه اما
بمعنى جعله ذاهم وحزن أو جعله ههاله ومقصودا وهذا من الاول لان ما يعنى به يحصل الهوم لاهمه
وكلاهما منقول عن الأزهرى فان كان من الاول فالمعنى أن أنفسهم أو قعتم في الحزن وان كان من
الثاني فالمعنى ما بهمهم الأأنفسهم لا النبي صلى الله عليه وسلم وغيره والحصر مستقادم المقام (قوله
صفة أخرى الخ) الجاهلية من ضمير أهمتهم لامن المبتدأ وقوله غير بالنصب على المصدرية المؤكدة
لانه يجب ما يضاف اليه فلذا قدر غيرا لظن وقوله الذي يحق أن يظن به تفسير للحق وضمير يظن للظن
فالامن ناد مجازى كتحجده فلا يتوهم أنه يقتضى أن الظن بمعنى المظنون فيكون مفعولا به لا مفعولا
مطلقا (قوله الظن المختص الخ) اضافته امانا إضافة الموصوف الى مصدر صفتة ومعناها
الاختصاص بالجاهلية كرجل صدق وحاتم الجود فحقى على معنى اللام أى المختص بالصدق والجود
فالياء مصدرية واتاء التانيث اللازم له وأمن إضافة المصدر لفاعله أى ظن أهل الجاهلية أى الشرك
والجهل بالله وهى اختصاصية حقيقية أيضا والى هذا أشار المصنف رحمه الله (قوله بقولون أى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يدل من يظنون الخ) قالوا من كان حاضر من المنافقين للنبي صلى

أن يظن به وظن الجاهلية بدله وهو الظن المختص بالجاهلية وأهلها (يقولون) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدل من يظنون الله

الله عليه وسلم وعلى الثاني القائل بعض المناقنين لبعض وعن العلامة أن قوله يقولون هل لنا
 الخ تفسير لفظتون وترجمة والاستفهام لا يكون ترجمة للخبر كما لا يصح أن تقول أخبرني زيد قال لي
 لا تذهب وكذلك كل ما لا يطابق فيه كقولنا في أمرني قال لي لا تضرب ومن هذا المثال
 يظهر أن ما يترجم من أن البديل يقولون وهو خبر ليس بشئ وتحققه أن المطابقة بين الحكاية والمحكي
 واجبة وحاصل السؤال أن متعلق الظن النسبة التصديقية فكيف يقع الاستفهام ترجمته والجواب
 أن الاستفهام طلب علم فيما يشك أو يظن فإزان يكون متعلق الظن وتحققه أن الظن أو العلم متعلق
 بما يقال في جواب ذلك الاستفهام وهذا كما يقول لك صدقك هل تسعني في كذا فتقول ظننت بنا سوا
 إشارة إلى أنه كان يجب عليه القطع بالاسعاف ولا يجعله مورد الاستفهام الناشئ عن الظن الفاسد
 وفي الآية وجه آخر وهو أن الاستفهام انكاري لا حقيقي فهو خبر وأثر الأول لأن هذا يدفه أنهم
 أخذوا قولهم لو كان لنا من الأمر شئ وهذا السؤال على القول الأول وأما على الثاني وهو أن معنى هل
 لنا من تلك من التدبير فلا ورود له وإنما ظن السوء وتصويههم رأى عبد الله ومن تبعه وقوله أنا مننا إشارة
 إلى أن الاستفهام غير حقيقي وما بعده إشارة إلى أنه على ظاهره (قوله أي الغلبة الحقيقية الخ) فالأمر
 بمعنى المبال والسؤال والمراد ما ذكر وقوله وأولياته إشارة إلى أن كون الغلبة لله كتابة عن غلبته وأولياته
 وحزبه لكونهم من الله فكان فعلهم فعله أو الأمر بمعنى القضاء أي القضاء مخصوص به لا يشار إليه غيره
 فيفعل ما يريد (قوله حال من ضمير يقولون الخ) وأما جعله حال من فاعل قل والباطل فلا يخفى حاله وفسر
 يقولون بالقول النفسي أو يقول بعضهم بعض لأنه لو كان جهار لم يكونوا منافقين وأما الاستئناف
 ففي جواب سؤال كأنه قيل ما الذي أخفوه قيل وهو أجد لكثرة فوائده وقلة الاعتراض بين الحال وذمها
 ولا بد من الحال حال ولا مقارنة بينهما الترتيب على ما قبله لأنه لا يجتمع قولان من متكلم واحد إلا أن زمان
 الحال المقارن ليس بمتبعاً على التصديق مع أن القول إذا كان نفسياً لا يتأتى هذا التوجيه وقوله كما وعد
 الخ إشارة إلى تفسير الأمر السابق بالنصر والظفر وقوله أو لو كان لنا اختياره بقى على تفسير هل لنا
 ما مننا من التدبير وهو رأى ابن أبي بديع الخروج من المدينة فقوله لم يبرح أي لم يبرح بالمدينة (قوله لما
 غلبنا وما قتل من قتل الخ) القائلون ليسوا ممن قتل لاستحالة قتل أوله بغلبتنا وقتل منا على أن القتل بمعنى
 المغلوبة أو الاستناد بجرازي باستناد ما للبعض للكل (قوله أي تلوح الذين قدروا الله عليهم الخ) المضاجع
 إن كان بمعنى المرافقة وهو استعارة للمصارع وإن كان بمعنى محل امتداد البدن مطلقاً للحي والميت فهو
 حقيقة وقوله لا معقب لحكمه أي لا يأتي بعده ما يفعله فان قلت كيف يكونون جميعاً في بيوت المدينة
 مع بروز المقتولين إلى أحد قاتل المراد بكونهم في بيوتهم ولم يضر جوار القتل بجهلهم وهو لا ينافي خروج
 بعضهم لأمر آخر وأما أن المراد بمن كتب عليهم القتل الكفار الذين قتلهم بأن يخرجوا من مكة وهم
 ويدخلوا عليهم المدينة فيقتلهم في بيوتهم بحيث لا يفيدهم الحصن كما قيل فبعد لأن الظاهر من عليهم
 أنهم مقتولون لا قاتلون (قوله وليمتحن الله ما في صدوركم الخ) تقدم أن الامتحان مجاز عن الاظهار
 وأن مثل هذا التركيب متعلق بعالم معطوف على ما قبله من مجموع الشرطية أو جوابها والظاهر
 أنه معطوف على أنزل عليكم ولا فصل بينهما إلا ما بعده إلى هنا من متعلقات المعطوف عليه أو على علة
 أخرى محذوفة وأما عطفه على أكيد لا يفيد ونوسط تلك الأمر محتاج إلى نكتة وقوله من الاخلاص
 والنفاق يدل على أنه عنده معطوف على أنزل وأنه عام للظالمين والزحششرى جعله للمؤمنين فقط لأنهم
 المعتد بهم ولأن اظهار حالهم مظهر لغيرهم فما قيل أنه يدل على أن الخطاب في هذه الآية للمؤمنين
 والمنافقين معاً فإن اظهار الاخلاص يناسب المؤمنين واظهار النفاق يناسب المنافقين وسوق الآية
 على أنه للمنافقين لأنهم القائلون لو كان لنا الخ وصاحب الكشاف جعله للمؤمنين والاعتراض
 عليه أقوى ليس له وجه مع كون السابق على أن الخطاب للمنافقين لا وجه له مع قوله وليمتحن وقد

(هل لنا من الأمر من شئ) هل لنا من الأمر
 الله ووعده من النصر والظفر نصيب قط
 وقيل أخبر ابن أبي بقتل بن الخزرج فقال
 ذلك والمعنى أنا مننا تدبيراً ففعلنا ونصر بها
 باختيارنا فلم يبق لنا من الأمر شئ أو هل يزل
 عن هذا القهر فيكون لنا من الأمر
 شئ (قل إن الأمر كله لله) أي الغلبة الحقيقية لله
 تعالى وأولياته فان حزب الله هم الغالبون
 أو القضاء به يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وهو
 اعتراض وقراء أبو عمرو ويعقوب كله بالرفع على
 الابتداء (يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك)
 حال من ضمير يقولون أي يقولون مظهرين
 أنهم مسترشدون طالبون للنصرة مبطلين
 الانكار والتكذيب (يقولون) أي في أنفسهم
 وإذا دخل بعضهم إلى بعض وهو يدل من
 يخفون أو استئناف على وجه البيان له
 لو كان لنا من الأمر شئ كما وعد محمد صلى
 الله عليه وسلم أو زعم أن الأمر كله لله
 ولا أولياته ولو كان لنا اختياره ببقى على
 كان رأى ابن أبي وقيله (ما قتلنا هنا) لما
 غلبنا وما قتل من قتل منافي هذه المعركة (قل
 لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم
 القتل إلى المضاجع) أي تلوح الذين قدروا
 الله عليهم القتل وكتب في الأوج المحفوظ
 إلى مصارعهم ولم تنفعهم الإقامة بالمدينة ولم
 ينج منهم أحد فانه قدراً لا مور وديرهاني
 سابق قضائه لا معقب لحكمه (وليمتن الله ما
 في صدوركم) وليمتحن الله ما في صدوركم ويظهر
 سرايرها من الاخلاص والنفاق وهو علة
 فعل محذوف أي وفعل ذلك ليتلى أو عطف
 على محذوف أي لبرز انفاذاً القضاء أو لصالح
 جهة ولا يتبلاه أو على قوله لكيلا تجزوا

اعترف به القائل كما سياتي وهو الذي حمل الزمخشري على تخصيصه بالمومنين فله دوره (قوله وليكشفه وعينه
 وعينه الخ) قدم معنى التخصيص واستاده في النظم سابقا للمؤمنين يقتضي ترجيح الوجه الثاني الذي
 اقتصر عليه الزمخشري وعلى التعميم يقسر بالتمييز المراد بما في قلوبهم الاعتقاد ولذا قال ما في قلوبكم
 ولم يقل قلوبكم ولا يرد عليه أن الخطاب للمنافقين وهو لا يناسب التخصيص من الوسواس كما مر وذات
 الصدور ما في القلوب التي فيها جعلها المتكهنات منها كأنها مالكة لها وقبده بقوله قبل اظهارها دلالة تصيغه
 المبالغة عليه اذ بعد ابدانها لانه يكون كذلك وجعله وعدا ووعيدا بناء على العموم الذي ارتضاه والعالم
 بالمنقبات لا يحتاج الى الامتحان والتجربة فهذا دليل على أنه تمثيل كما مر (قوله يعني ان الذين انهمزوا
 يوم أحد الخ) في الكشف استراهم طلب منهم الزوال ودعاهم اليه ببعض ما كسبوا من ذنوبهم أي ان
 المنهمز من بأحد كان السبب في قولهم أنهم كانوا أطاعوا الشيطان فاقترفوا ذنوبا فلذلك منعهم التأييد
 وتقوية القلوب حتى تولوا يعني أن التولي غير الاستلزال وقبل استلزال الشيطان اياهم هو التولي وانما
 دعاهم اليه بذنوب تقدمت لهم لان الذنب يجر الذنب كما أن الطاعة تجز الطاعة وقال الحسن استزلهم
 بقبول ما زين لهم من الهزيمة وقيل بعض ما كسبوا تركوا المركز الذي أمرهم به صلى الله عليه وسلم فجزهم
 ذلك الى الهزيمة وقيل ذكرهم خطاياهم تركوا الفاء الله معها فأخروا الجهاد حتى يصلحوا أمرهم ويجهادوا
 على حال مرضية وقوله ببعض ما كسبوا كقوله وبه فواعن كثير يعني أن في الآية وجهين صبي
 الثاني على أن الزلل الذي أوقعهم فيه ودعاهم اليه هو التولي وبعض ما كسبوا اما الذنوب السابقة
 ومعنى السببية انهم ارها اليه كما في الطاعات تجز البعض الى البعض واما قبول ما زين لهم الشيطان
 من الهزيمة وانما مخالفة أمره صلى الله عليه وسلم بالثبات في المركز واما الذنوب السابقة لا بطريق الانجرار
 بل لكراهة الجهاد معها فاستلزال الشيطان ايقاعهم في التولي بشذ كبير اياهم تلك الذنوب حالة
 القتال فالوجه الثاني أربعة أوجه لاختلافها وانما الخلفاء في الاقول المبني على أن الزلل ليس هو
 التولي والانهمز بل الذنوب المفضية اليه من جهة منعها التأييد وتقوية القلب والمعنى ان الذين
 تولوا انما سبب قولهم استلزال الشيطان اياهم ببعض الذنوب أي ايقاعهم في الزلل ودعاهم اليه
 بأن اقترفوا ذنوبا لم يستحقوا معها التأييد الا الهسي وقوة القلب فلذا تولوا والجار والمجرور أي ببعض
 الخ في موقع البيان والتقرير للزلل وابقاعهم فيه بأن أطاعوه واقترفوا الذنوب كما يقال استزله الشيطان
 بقتل المسلم فقوله استلزال الشيطان قولهم وذلك ~~لانه~~ كونه زلاعا عن موقف الحق والمركز المأمور به واذا
 أريد به الذنوب فيما عدا الاخير والاصح نفيها عنه أشار الى زبده على أخصر وجهه وصرح بتلك المركز
 وغيره وأما الى تزوين الشيطان بالحرص على التقية والحياة ولم يتركهما كما هوهم وقوله ببعض
 ما كسبوا ليس بهن زائدة ولا حاجة اليه بل اشارة الى أن في كسبهم ما هو طاعة لا يوجب الاستلزال
 أو يقال هذه العقوبة ليست بكل ما كسبوا فانه يستحق به عقوبة تزيد من مال كنه تعالى من بالعصيان
 كثير ولو يؤخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهورهم من دابة وذلك ذيله بقوله ان الله غفور رحيم
 (قوله يعني المنافقين الخ) فسر الكفرة بهم لانهم هم القاتلون كابن أبي وهم كفره في نفس الامر
 وقولهم لاجلهم الخ جعل الام تعليلية لانهم غائبون لقوله اذ ضربوا فلاحاجة لتأويله وأما مشمول
 الاخوان للغائبين والحاضرين والقول لبعضهم وهم الحاضرون والضرب لبعض آخر كما قيل فتكاف
 لاحاجة اليه سوى كثرة الفضول وهم الاخوة للحقيقة والجهانية كالمداق وموافقة الاعتقاد وتقدم
 أنه يجمع فيهما على اخوان لكنه غلب في الثاني (قوله اذ اسافر والخ) أصل الضرب ايقاع شيء على شيء
 واستعمل في السبيل ما فيه من ضرب الارض بالرجل ثم صار حقيقة فيه وانما قابل الغزوة لانه قد
 يكون بدونه كافي أحد (قوله وكان حقه اذ قوله قالوا الخ) يعني أن متعاقبه ماض فحقه اذ لان الماضى
 وجعله لحكاية الحال الماضية تتبع فيه الزمخشري وقد اعترض بوجهين الاول ان حكاية الحال انما

(وليعص من ما في قلوبكم) وليكشفه وعينه
 أو يخلصه من الوسواس (واقه عليهم بذات
 الصدور) بمعنى انها قبل انوارها وفيه وعد
 ووعده وقبده على أنه غنى من الايتلاء وانما
 فعل ذلك لتزوين المؤمنين وطهار حال المنافقين
 (ان الذين تولوا منكم يوم أحد الخ) يعني
 استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا
 ان الذين انهمزوا يوم أحد انما كان السبب
 في انهمزهم أن الشيطان طلب منهم الزلل
 فاطاعوه واقترفوا ذنوبا لمخالفة النبي صلى
 الله عليه وسلم بترك المركز والحرص على التقية
 والحياة فنعوا التأييد وقوة القلب وقيل
 استلزال الشيطان قولهم ذلك بسبب ذنوب
 تقدمت لهم فان المماضى يجز بعضها بعضا
 كالطاعة وقيل استزلهم بذكر ذنوب سلفت منهم
 فذكر هو القتل قبل اخلاص التوبة والخروج
 من المناطة (ولقد عفي الله عنهم) لتوبتهم
 واعتذارهم (ان الله غفور) للذنوب (رحيم)
 لا يماجل بعقوبة الذنب ككفرتوب
 (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين
 كفروا) يعني المنافقين (وقالوا الاخوانهم)
 لا بلهم وفيهم ومعنى أخوتهم اتقاقهم في
 النسب أو المذهب اذ ضربوا في الارض
 اذ اسافروا فيها وأبعد والتجارة أو غيرها
 وكان حقه اذ قوله قالوا لكنه جاء على
 حكاية الحال الماضية

تكون حيث يوقى بصيغة الحال وهذه صيغة استقبال الثاني ان قولهم لو كانوا عندنا انما هو بعد وتهم
 فكيف يتقيد بالضرب في الارض واجيب بأن اذا الاستمرار كما صرح به الزجاج من انهما تكون لمجرد
 الوقت وقصد الاستمرار وبأن قالوا الاخوانهم في موضع الجزاء معنى فيكون المعنى اذا ضربوا الخ قالوا
 لو كانوا عندنا الخ فتقيد القول به باعتبار آخره لان المعنى في مثل المعارضة العرفية كقولنا تعالى فاذا
 افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وهذا لا يصح ما ذكره الزمخشري والمصنف ولا يدقع
 الاعتراف لانها اذا كانت للاستمرار شمل الماضي فلا تكون لحكاية الحال وكذا اذا كان قالوا اجواب
 اذا يضربون مستقبلات في حكاية الحال المذكورة واجيب ايضا بأن النظر الصائب يقتضي ان يجعل
 اذا نظر قالوا يصح للاخوان حتى يقال لاجلهم وفي حقهم ذلك كأنه قيل قالوا لاجل الاحوال
 العارضة للاخوان اذا ضربوا بمعنى حين كانوا يضربون وهذا لا يصح بحسب العربية فكأنه تخالفا
 بما قاله ابو حنيفة رحمه الله من انه يمكن اقرار اذ اهل الاستقبال بأن يقدر العامل فيها مضافا مستقبلا
 على ان ضربوا لو كانوا ما تدعى اخوانهم افظا لا معنى على حد عندى درهم ونصفه والتقدير قالوا الخفاة
 هلاك اخوانهم اذا ضربوا أو كانوا اغزوا لو كان اخواننا الاخرى الذين تقدمت وتهم وقتلهم عندنا
 ما ماتوا وما قتلوا فتكون هذه المقالة تضييطة لاجلهم الباقين عن الضرب والغزو لتلاصيحهم ما أصاب
 الاولين ونقل في المعنى انهما تكون للحال بعد القسم فلوجل عليه (٢) هذا الصفا عن السكر لكم
 تركوه لانه غير مسلم عندهم (قوله جمع غاز كهاف وعفالخ) يعني جمع فيه فاعل على فعل بالتشديد
 كشاهد وشهد وهو من فواد الجمع في المعتل ولهذا استشهد عليه ومعاني قول امرئ القيس
 ومغبرة الاقاق خاشعة الصوى * لها قلب عفا الحياض أجون

يصف مفازة بأنهم تسلك قبله والصوى جمع صوة وهي الحجارة تنصب على الماء فافازة والقلب جمع قلب
 وهي البئر القديمة وعفا جملة وفاء آخره بمعنى دارسات وأجون جمع أجنة بمعنى متغيرة والمصنف رحمه
 الله أشار الى محل الشاهد منه وقرئ بالتحريف بخذف احدى الزاين أو التاء فاصلة غزوة ويجمع أيضا
 على غزاة وغزاه ككرام وغزى كغنى وغازين وقوله يدل على أن اخوانهم لم يكونوا مخاطبين لانه
 تصرح بأنهم ليسوا عندهم فاللام للتعليل كما مر (قوله متعلق بقالوا الخ) هذا اما داخل في التشبيه
 أو خارج عنه فعلى الاول يتعلق بقالوا وليس هذا على قولهم فيجعل مجازا بان يشبه الامر المترتب على
 الفعل بالعله الباعثة عليه ويستعار له حرفه وهو المسمى بالام العاقبة وعلى الثاني متعلق بلاتكونوا
 أي انها كم عنه ليجعل اعتقادكم الظاهر لهم حسرة فذلك إشارة الى الاعتقاد الذي تضمنه القول
 أولئك المدلول عليه بالنهي قبل وجعل الحسرة في قلوبهم عبارة عن عكها ولزومها لهم وقوله بما يغفهم
 أي يورثهم الغم والحزن (قوله أي هو المؤثر في الحياة والممات الخ) صرف الهي عن معناه الظاهر
 وهو وجد الحياة لان الكلام ليس فيه ولا يحصل به الرد وانما الكلام في احداث ما يؤثرهما وجعله
 تهديد لهم لان علم الله ورؤيته يستعمل في القرآن للعبارة على المعلوم والمراد بالمؤمنون لم يمانلوه
 فيما ذكرنا لكن ندمهم على الخروج من المدينة يقتضيه وقرئتم بالضم من مات يموت مثل كنتم من
 كان يكون وبالسكر من مات يمات مثل خفت من خاف يخاف كما هو مقر في التصريف ولام ان
 موطة للقسم ولام المغفرة في جواب القسم وجواب الشرط محذوف لدلالة جواب القسم عليه ووفائه
 به مناه وهو معنى قوله ساد مسده وقدم القتل على الموت اول لانه أكثر ثوبا وأهظ عند الله قرتب
 المغفرة والرحمة عليه أقوى وقدم الموت في الثانية لانه أكثر ثوبا مستر بان في الحشر وقوله وان
 وقع ذلك أي لموت لا التقدير (قوله لاني معبودكم الخ) في الكشف اسم الله لما كان اسما للذات الجامع
 لصفات الكمال على وجه الكمال كان ذكره في معرض الوعد منبثا عن تمام الرضا والكرام والرحمة وفي
 معرض الوعد عن غاية السخط والاتقام وتقديره يدل على الحصر أي اليه تحشرون لاني غيره فلا

(٢) قوله فلوجل عليه الخ ظاهر أنه لا قسم لنا
 ه معصمه
 (أو كانوا اغزا) جمع غاز كهاف وعنا لو كانوا
 عندنا ما ماتوا وما قتلوا) منقول قالوا
 وهو يدل على أن اخوانهم لم يكونوا مخاطبين
 به (ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم) متعلق
 بقالوا على أن الام لام العاقبة مثلها في
 ليكون لهم عدوا وحزنا أو لا تكونوا
 مثلهم في النطق بذلك القول والاعتقاد
 ليجعله حسرة في قلوبهم خاصة فذلك إشارة
 الى ما دل عليه قواهم من الاعتقاد وقيل الى
 ما دل عليه النهي أي لا تكونوا مثلهم ليجعل
 الله اتقاء كونكم مثلهم حسرة في قلوبهم
 فان مخالفتهم ومضاتهم مما يغفهم (والله
 يحيي ويميت) رذاقولهم أي هو المؤثر في الحياة
 والممات لا الاقامة والسفر فانه سبحانه
 وتعالى قد يحيي المافرة والغازي ويميت المقيم
 والقاعد (والله جاعلهم بصير) ثم يدل
 للمؤمنين على أن يمانلوهم وقرأ ابن كثير
 وحزرة والكسافي بالياء على أنه وعبد للذين
 كفروا (ولئن قلتم في سبيل الله أوهتم) أي
 من في سبيله وقرأ نافع وحزرة والكسافي
 بكسر الميم من مات يمات (المغفرة من الله
 ورحمة خير مما تجمعون) جواب القسم وهو
 ساد مستلجزا والمعنى أن السفر والغزو
 ليس مما يجلب الموت وبقدم الاجل وان وقع
 ذلك في سبيل الله فماتوا من المغفرة
 والرحمة بالموت خير مما تجمعون من الدنيا
 ومنافعها لو لم تموتوا وقرأ حفص بالياء (ولئن
 منتم أو قلتم) على أي وجه اتفق هلاككم
 (لاني الله تحشرون) لاني معبودكم
 قوله في الكشف الخ نص عبارته لاني
 الرحيم الواسع الرحمة المنيب العظيم الثواب
 تحشرون ولو وقع اسم الله تعالى هذا الموضع
 مع تقديره وادخل اللام على الحرف المتصل
 به شان ليس باللفظ ه

رجاء ولا ثواب الا منه وادخال لام التسم على المعمول المقدم مشعر تأكيد الحصر والاختصاص وبأن
الوهية هي التي تقتضى ذلك وقوله الذي توجهت اليه يقتضى أن في هذه الجملة مقدر بقرينة ما قبله أى
واثن من أو قتلتم في سبيل الله ولو حل على العموم لكان أولى وقوله لا محالة أى خوذ من التأكيد بالقسمة
ولما كان المقصود من ذكر الحشر ذكر ما فيه من الجزاء قال فيوفى الخ (قوله والدلالة على أن أئمنه
لهم ما كان الأبرجة) وفي نسخة والتبسيه وقد تبسيع فيه الكشاف ولما كان محالاً الماتة قرر من أن
الحصر انما يستفاد من التقديم لامن التأكيد الزائدة ونحوه ذهب شراحه الى أن الحصر انما يستفاد
من تقديم الجار والمجرور وزيادة ما انما تصيداً كيد ذلك فالوفاقي كلامه حذف أى ما يزيد والطرف
مقدم للتأكيد والدلالة على الف والتشريع التديري ولا يخفى ما فيه من العناية التي هي بسلامة الامير
وقد وقع من الزمخشري هذا في مواضع من كشافه ولا يرثى على ما ذكره ولو قيل ان الحصر انما
استفاد من التقديم لدلالته على الاهتمام به والتأكيد أيضاً يدل على ذلك فلا مانع من دلالته على الحصر
أيضاً لأن تأكيد سببته يفيد أنه لا سبب غيرها ولعل هذا مراد الكشافين الشراح لم يقولوا عليه لأنه
لم يذكره أحد من أهل المعاني وكفى في كتابه من امثاله وقد صرح به في بعض كتبه وربط الله على جأشه
أى تعوية قلبه من قولهم فلان رابط الجأش بالهزيمة أى شديد القلب كما به ربط نفسه عن الفرار
اشجاعته وانما جعل المين مسيياً عن ربط الجأش لأن من ملك نفسه عند الغضب كان كامل الشجاعة
والفظاظة سواء الخلق وتزلح حسن العشرة وغلظ القلب القساوة وعدم التأثر والمراد بركة الله ما يرجع
به عما ذكر أو الرخصة التي خلقها في فطرته (قوله وشاورهم الخ) كان عليه الصلاة والسلام مأموراً
بالمشاورة مع اصحاب واختلف هل أمر بها في أمور الدنيا والدين أو في أمور الدنيا عن أبي الاجتهاد
له صلى الله عليه وسلم ذهب الى الثاني ومن جوزه وهو الاصح ذهب الى الاول وهذا فيما لم يكن فيه
وحي بالاتفاق فقوله في أمر الحرب بناء على الثاني أولاً لأنه المناسبات للمقام والاستطارة التقوى وقوله
وتطيبوا نفوسهم هذا منقول عن السلف لكن قال الجصاص في الاحكام غير جائز ان يكون الا امر
بالمشاورة على جهة تطيب نفوسهم ورفع أقدارهم ولتقتدى الامة به في مثله لأنه لو كان معلوماً عندهم
أنهم اذا استفرغوا مجاهدتهم في استنطاق الصواب عما سئلوا عنه ثم لم يكن معهم ولا به لم يكن في ذلك
تطيب نفوسهم ولا رفع أقدارهم بل فيه ايحاشهم لان آراءهم غير مقبولة ولا معقول عليهم فلهذا تأويل
ساقط لا معنى له فان المشاورة حينئذ لم تغد شيئاً واذا قد بطل هذا فلا بد أن يكون لمشاورته ايهاهم فائتة وان
يكون للأنبي صلى الله عليه وسلم معهم ضرب من الاجتهاد فوافق رأيه عمل به وما خالفه ترك من غير لوم
وفيه ارشاد للاجتهاد وجواز محضته صلى الله عليه وسلم واشعار بمنزلة العصاية وأنهم كلهم أهل اجتهاد
وأن باطنهم مرضى عند الله وفيه تأمل وقوله بعد الشورى مأخوذ من الفاء (قوله في امضاء امرئك
على ما هو أصح لك الخ) أى ليس التوكل اهمال التدبير بالكلية بل مراعاة الاسباب مع تقويض الامر
اليه تعالى كذا في شروح الكشاف وفي كلام المصوفية ما يخالفه وهو راجع الى التوفيق وقراءة عزمت
على التكلم تفيد دعوة اسناد العزم الى الله تعالى وقد مرّح به أهل اللغة وأنه بمعنى القطع والايجاب ومنه
قالوا عزمت الله كما حكاه الأزهري ووقع في أول مسلم وشرحه وكلام المصنف ظاهر فيه وفي أن المشاورة
فيما لا نص فيه وقوله في نصرهم وهدمهم لان من أحب ايمان محبوبه وأفجع مطلوبه (قوله من بعد خذلانه
الخ) بعد ظرف زمان ويستعمل لأنه كان كقبول نقيضه على الاستعارة كما في الكشف فقوله بعد خذلانه
وارد على الزمان بحذف مضاف وقوله اذا جاوزتموه وارد على المكان كما تقول جئت بعد فلان ومن بعده
بمعنى واحد لكن من تدل على ابتداء الجيوش وفي المغرب في قول محمد وانه كان بالذي لا بعده يعنى ليس له
نهاية في الجوده أخذ من قولهم هذا مما ليس بصدده غاية في الجوده والرداءة فاخصره وأدخل عليه
لا التافية للجنس كذا في شروح الكشاف ويهلم من التوكل عليه كفايته لهم ماتهم وأهمها النصره ومن

الذي توجهت اليه وبذاتكم مهكم لوجهه لالى
غيره لا محالة تحشرون فيو فجزاهم ويعظم
ثوابكم وقرا نافع وجزاة والكسافي من
بالكسر (فما رجعة من الله لنت لهم) أى فبرجة
وما يزيد للتأكيد والدلالة على أن أئمنه
لهم ما كان الأبرجة من الله سبحانه وتعالى
وهو ربطه على جأشه وفيه للرفق بهم حتى
اغتم لهم بعد أن خالفوه (ولو كنت قفا) سبي
الخلق جافدا (غليظ القلب) فاسه (لا نفوا
من حولت) لتفرقوا عنك ولم يسكنوا اليك
(فأف عنهم) فيما يختص بك (واستغفروهم)
فوالله سبحانه وتعالى (وشاورهم في الامر) أى
في أمر الحرب اذا الكلام فيه أو فيما يصح أن
يشاور فيه استظهاراً برأيهم وتطيباً لنفوسهم
وتعميداً لسنة المشاورة للأمة (فاذا عزمت)
فاذا وطنت نفسك على شيء بعد الشورى (توكل
على الله) في امضاء امرئك على ما هو أصح لك
فانه لا يعلمه سواه وقرئ فاذا عزمت على
التكلم أى فاذا عزمت لك على شيء وعينته
فتقول على ولا تشاور فيه أحد (ان الله
يحب المتوكلين) في نصرهم وهدمهم الى الصلاح
(ان ينصركم الله) كما نصركم يوم بدر (فلا غالب
لكم) فلا أحد يغلبكم (وان يخذلكم) كما
خذلكم يوم أحد (فن ذا الذي ينصركم من
بعده) من بعد خذلانه أو من بعد الله بمعنى اذا
جاوزتموه فلا ناصر لكم وهذا تنبيه على مقتضى
التوكل وتحرير بعض على ما يستحق به النصر
من الله سبحانه وتعالى وتحذير عما يستحب
خذلانه (وعلى الله فليتوكل المؤمنون)
فليصبروا بالتوكل عليه الماعلم أن لا ناصر
لهم سواه وأمنوا به

تقديم المتعلق أنه لا ناصر سواه (قوله وما صح لبي أن يخون الخ) يعني المراد الاخبار بأنه يتسع عليه امتناعا ظاهرا قويا بما في الاتصاف من أن هذه الصيغة ترد للامتناع العقلي كثيرا نحو ما كان لله أن يتخذ من ولدا ما كان لكم أن تفتيرا بغيرها وأما إذا كان مبالغة في النهي فهو خبر أجرى مجرى الطلب مبالغة وفي الاتصاف ان هذه الصيغة وردت نهيا في مواضع من التنزيل نحو ما كان لبي أن يكون له أمرى ما كان للبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين وهي واردة فيها لا يختص بأحدهما كما قيل ومنافاة النبوة للخيانة ظاهرة وأصل الغل والاعلال الاخذ في خفية ولذا استعمل في السرقة ثم خص في اللغة بالسرقة من الغنم (قوله والمراد منه اما براءة الرسول صلى الله عليه وسلم عما اتهم به الخ) وحديث القطيفة أخرجه أبو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما وحسنه ووطن معطوف على اتهم وفي الكشاف فيه زيادة وهي كالم يقسم يوم بدر فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ألم أعهد اليكم أن لا تتركوا المركز حتى يأتيكم أمرى فقالوا تركنا فبقا فقال صلى الله عليه وسلم بل ظنتم أننا نفل ولا نقسم لكم فنزلت وكذا هو في تفسير الواحدى وغيره عن مقاتل وتركه المصنف لما فيه من مخالفة ما أتى في الانفال من قسم غنائم بدر (قوله واما المبالغة في النهي للرسول صلى الله عليه وسلم الخ) والطلائع الجواسيس على العدو وواحد هم طليعة وقد يطلق على الجماعة أيضا والمراد من التغليظ المبالغة في المنع حيث جعله سرقة وهو للتبليغ والالهاب على الترك كما في لئن أشركت وفي شرح الكشاف ان لفظة التغليظ قبيحة لان عادة الله مع حبيبه صلى الله عليه وسلم التلطيف لا التغليظ وكذا ذكر على التحرير في قوله عد أدنى زلة منه غلولا اطلاق الزلة عليه صلى الله عليه وسلم وانه مخالف للادب وقوله ولم يقسم للطلائع أى لم يعين لهم قسما وقوله ثانية يعنى كما بالغ في النهي بصيغة الخبر المستعملة في الممنوعات كما مر بالغ في تسمية الحرمان غلولا وقيل النهي عن الحرمان الذى هو أدنى صفة من الغلول نهى عن الغلول بطريق المبالغة والتسمية الاخرى مبالغة في ذلك فتأمل (قوله والمعنى وما صح له أن يوجد غالا الخ) في هذه القراءة توجهات منها أنه من أغله بمعنى وجده غالا كقولهم أحده وأجمله وأجبنه بمعنى وجده كذلك ومنها أنه من أغله بمعنى نسبة للغلول كما كذبه إذا نسبته للكذب والمعنى النهي عن نسبة ذلك اليه (قوله يأت بالذى غله الخ) والحديث الذى أشار اليه مارواه الشيخان والذى نفس محمد صلى الله عليه وسلم يده لا يقل أحدكم شيئا الا جاءه يوم القيامة يحمله على عنقه وفي معناه احاديث اخر فالإتيان على ظاهره وعلى ما بعده الإتيان به مجاز عن الإتيان بآئمه تعبير بما غل عما زمه من الاثم مجازا وكذا قوله ما كسبت فانه عبارة عن جزائه ويحتمل تقدير المضاف وقوله كالبرهان لانه يلزم من توفية كل كاسب جزاءه أن ييؤبأه (قوله فلا ينقص ثواب مطيعهم) تفسير لعدم الظلم وليس فيه أن ذلك بطريق الوجوب على الله تعالى فهو مقتضى الحكمة والعدل فلا يرد عليه أنه ليس مذهب أهل السنة كما قيل وقد تقدم الكلام على قوله أفن الخ وقوله وبئس المصير اما تذييل واعتراض أو معطوف على الصلة بتقدير و يقال في حقهم وبئس المصير ولم يذ كر في مقابلة الجنة لان رضوان الله أكبر وهو مستلزم لكل نعم عندهم فافهم وفرق بين المصير والمرجع بان الاول يقتضى مخالفة ما صار اليه من جهنم الى ما كان عليه في الدنيا لان الصبرورة تقتضى الانتقال من حال الى حال اخرى كما صار الطين خزفا والمصير اسم مكان ويحتمل المصدرية (قوله شبهوا بالدرجات الخ) أى هو تشبيه بليغ بحذف الاداة والضمير لان اتبع رضوان الله ومن باء بسخط من الله جميعا شبههم بالدرج في تفاوتهم علوا وسفلا وعلى تقدير ذولا تشبيه والمراد أنهم ذوو درجات أى منازل أو أحوال متفاوتة وفيه نظر (قوله عالم باعمالهم الخ) تبع فيه الزمخشري والحق خلافه قال في شرح المواضع اتفق المسلمون على أنه جميع بصير لكن اختلافه في معناه ما فالت الفلاسفة والكهبي وأبو الحسن البصري انهما عبارة عن علمه تعالى بالمبصرات والمسروعات وقال الجهور منا ومن المعتزلة والكرامية انهما صفتان زائدتان على العلم فاننا اذا علمنا شيئا علمنا جليان

(وما كان لبي أن يغفل) وما صح لبي أن يغفلون في الغنائم فان النبوة تتساق الخيانة يقال غفل شيئا من الغنم يغفل غلولا وأغل اغلالا اذا أخذ في خفية والمراد منه اما براءة الرسول صلى الله عليه وسلم عما اتهم به اذ روى أن قطيفة جراه فقدت يوم بدر فقال بعض المنافقين اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها أو ظن به الرماة يوم أحد حين تركوا المركز للغبية وقالوا نخشى أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ شيئا فهو له ولا يقسم الغنائم واما المبالغة في النهي للرسول صلى الله عليه وسلم على ما روى أنه بعث طلائع فغنم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم على من معه ولم يقسم للطلائع فنزلت فيكون تسمية حرمان بعض المستحقين غلولا تغليظا ومبالغة ثانية وقرأنا في ابن عامر وحزرة والكسائي ويعقوب أن يغفل على البناء للمفعول والمعنى وما صح له أن يوجد غالا أو أن ينسب الى الغلول (ومن يغفل يأت بما غل - يوم القيامة) يأت بالذى غله يحمله على عنقه كما جاء في الحديث أو بما احتل من وباله وآئمه (ثم توفي كل نفس ما كسبت) تعطى جزاءه ما كسبت واذا وكان اللاتقربا قبله أن يقال ثم توفي ما كسب لكنه عم الحكم ليكون كالبرهان على المقصود والمبالغة فيه فانه اذا كان كل كاسب مجزيا بعمله فالغال مع عظم جرمه بذلك أولى (وهم لا يظلمون) فلا ينقص ثواب مطيعهم ولا يزداد في عقاب عاصيهم (أفئن اتبع رضوان الله بالطاعة) (كن باء) رجع (بسخط من الله) بسبب المعاصي (ومأواه جهنم وبئس المصير) الفرق بينه وبين المرجع ان المصير يجب أن يخالف الحالة الاولى ولا كذلك المرجع (هم درجات عند الله) شبهوا بالدرجات لما بينهم من التفاوت في الثواب والعقاب أو هم ذوو درجات (والله بصير عابدهم) عالم بأعمالهم ودرجاتها صادرة عنهم فيجازيهم على حسبها

(أقدم من الله على المؤمنين) أنتم على من آمن مع الرسول صلى الله عليه وسلم من قومه وتخصيصهم مع أن نعمة البعثة عامة لزيادة اتقاهم بها وقرئ لمن من الله على أنه خير مبتدا محذوف مثل منه أو بعنه (اذبعث فيهم رسولا من أنفسهم) من نسبهم أو من جنسهم عربيا مثلهم ليفهموا كلامه بسهولة ويكونوا واقفين على حاله في الصدق والامانة مفتخرين به وقرئ من أنفسهم أي من أشرفهم لانه عليه الصلاة والسلام كان من أشرف قبائل العرب بطونهم (يتلوا عليهم آياته) أي القرآن بعدما كانوا جاهلا لم يسمعو الوحي (وزيكرهم) يطهرهم من دنس الطباع وسوء العوائد والاعمال (ويعلمهم الكتاب والحكمة) القرآن والسنة (وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين) ان هي الخفظة واللام هي الفارقة والمعنى وان الشأن كانوا من قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم في ضلال ظاهر (أو لما أصابكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا) الهمزة للترجيع والتقرير والواو عاطفة للجملة على ما سبق من قصة أحد أو على محذوف مثل أفعلتم كذا وقلتم ولما ظرفه المضاف الى أصابكم أي حين أصابكم مصيبة وهي قتل سبعين منكم يوم أحد والحال انكم نلتهم ضعهها يوم بدر من قتل سبعين وأسر سبعين من أين هذا أصابنا وقد وعدنا الله النصر (قل هو من عند أنفسكم) أي مما اقترفته أنفسكم من مخالفة الامر بترك المركز فان الوعد كان مشروطا بالثبات والمطاوعة أو اختصار الخروج من المدينة وعن على رضي الله تعالى عنه باختباركم الفداء يوم بدر (ان الله على كل شيء قدير) فيقدره على النصر ومنعه وعلى أن يصيب بكم ويصيب منكم (وما أصابكم يوم التقي الجعان) جمع المساكين وجمع المشركين يريد يوم أحد

ابصرناه شجدا فرأين الحالتين بالبديهة وأن في الحالة الثانية حالة زائدة هي الابصار (قوله أنتم على من آمن الخ) يعني أن النمة على مؤمنى قومه وهم العرب المستفاد من قوله من أنفسهم لزيادة اتقاهم بها في الدنيا بالفتن والمغزى السرمدي ككون الامامة فيهم وعلمهم ما لم يكونوا يعلمون لغتهم لسانه وفي الآخرة بما لا عين رأت ولا اذن سمعت والقرائة الاخرى بن الجارية ان المشدّد النون واعرابها ما ذكره المصنف رحمه الله وترد احتمال كون اذ مبتدا المذكور في الكشف لما فيه من مخالفة جهوه والنحو مع تكلفه (قوله من نسبهم أو من جنسهم الخ) يعني كونه منهم ائمانا سببا فيخص قريشا أو جنسنا قديم العرب وكونه صلى الله عليه وسلم من أشرف القبائل غنى عن البيان والبطن مادون القبيلة كالغنخ وتفصيله في اللغة والمراد من دنس الطباع ما كان فيهم من الجاهلية وفسر الحكمة بالسنة والمراد بها الشريعة مطلقا المعروفة بغير وحى متلو لمقابلة الكتاب (قوله وان هي الخفظة واللام هي الفارقة) أي المزينة للتأكيّد والفرق بين ان الخفظة والتأنيفة وان هذه ان دخلت على جمل اسمية جازا اعمالا في الاسم الظاهر خلافا للسكونيين والسماع يطبل مذهبهم وأما علمها في ضمير شأن أو غيره مقدر اذ كرهه مكى والزخمشرى وتبعه المصنف رحمه الله وردّه أبو حيان بأنه لم يقل به أحد من النحاة وانها اذا دخلت على الفعلية كانهما وجب اهمالها والاكثر كون مدخولها ماضيا ناسخا ككان ودونه أن يكون مضارعا ناسخا نحو وان يكاد الذين كفروا وهو قياسي ودونه أن يكون ماضيا غير ناسخ نحو شلت عيني ان قلت لاسلماء أو مضارعا غير ناسخ نحو ان ينسك لنفسك وأما قول الحلبي ان كلام الزخمشرى وهو معنى كلام المصنف بعينه تفسير معنى لاعراب بخلاف الظاهر وان وضعه بعضهم بأنهما لم يريد بقوله ما وان الشأن تقدير ضمير الشأن بل جعل الجملة حالا بتأويل الشأن والقصة لتلايختلف زمان الحال والعامل فان زمان الكون في خلال قبل زمان التعليم لكن كون القصة ذلك مستتر وادعى انه تأويل شائع في الحال الذي يتقدم زمان تحققه زمان تحقق العامل وفيه تأمل (قوله الهمزة للترجيع والتقرير الخ) جملة قد أصبتم أي نلتهم ووجدتم صفة مصيبة وقلتم جواب لما فانه ظرف بمعنى حين لاحرف وجود لوجود على الصحيح يستعمل للشرط يليه ماض لفظا أو معنى والجملة بعده مجرورة بالاضافة وناصبه الجزاء وأنى هذا جملة اسمية مقدمة الخبر وهي مقول القول ومجموع الجملة معطوف على قوله لقد صدقكم الله وعده الى هنا وللتعلق بقصة واحدة لم يتخلل بينهما أجنبي والهمزة متخللة بين المتعاطفين للتقرير بمعنى التثبيت أو الحال على الاقرار والتقرير على مضمون المعطوف كذا قال الحريري وفيه دفع لما قبل ان العطف على ماضى فيه بعد ويعدان يقع مثله في القرآن لكن فيه نظر لانه عطف القصة على القصة كذا كرأسكن هذا من جملة تلك القصة فلا بد قصة أخرى (قوله أو على محذوف الخ) ففي مثله ثلاثة طرق العطف على ما تقدم وجعل الانكار للجمع متعقباً أو غير متعقب والهمزة مقدمة من تأخير والعطف على مقدر وصاحب المعنى لم يحقق مسالك الزخمشرى فيه نفاط الطريقين والعطف على مقدر بعد الهمزة وقوله ولما ظرفه أي ظرف قلتم كما ترى انه وجعل المثلين ضعفا وقدمه لتحقيقه وقوله والحال بيان للمعنى المراد لاعراب للجملة حالاً لانه يحتاج الى تكلف وجعل الضعف قتل سبعين وأسر سبعين يجعل الاسر كالقتل أولانهم كانوا قادرين على القتل وهو كان مرضى الله فعدم القتل كان لتركه مع القدرة لا ينافى الاصابة وقوله من أين هذا مقول القول وفسر أنى بمعنى من أين أصابنا هذا لا بمعنى كيف كما تر تحقيقه لان قوله من عند أنفسكم يدل عليه ولو كانت بمعنى كيف لم يلباق الجواب ومعنى كونه من عند أنفسهم انهم السبب لا الفاعل والمخاطب (قوله وعن على الخ) لانهم اختاروا الفداء لسناديد العرب ولو قتلوه لم يقدروا على غزواً حد كما سيأتى تفصيله وهذا رواه الترمذى والنسائى وحده وقوله أن يصيب بكم ويصيب منكم قال الحريري أصاب منه هزبه ونال منه ما أراد وأصاب به جعله واجدا من العدو ما أراد ويوم أحد بمعنى الحرب لان أيام العرب وردت بهذا المعنى كثيرا

(قوله فهو كائن بقضائه الخ) قيل انه اشارة الى ان الظرف خبر مبتدأ ودخول الفاء لتضمن معنى الشرط
 ووجه البيانية ليس بظاهر اذ ليست الاصابة بسبب التخلية بل العكس فهو من قبيل وما بكم من نعمه
 فمن الله أي ذلك سبب للاخبار بكونه من الله لان قيد الاوامر قد يكون للمطلوب وقد يكون للطالب وكذا
 الاخبار وتقديره كائن بان للمعنى والافالته تقديره بان الله يكون ويحصل وجعل الاذن مجازا
 عن التخلية اللازمة للاذن لان حقيقته انما يكون عند الامر والرضا وليعلم عطف على باذن الله والمراد
 التميز لوصول العلم قبيل الاصابة وفيه بحث لانه ما المانع من جعل القضاء والتخلية سببا لاصابتهم
 ولو لا ذلك لم يغلبوهم ثم ان جعله بمعنى التخلية تبع فيه الزمخشري وقد اورد عليه أنه عقلة فانه مذهب
 المعتزلة لان غلبة الكفار ليست بارادة الله عندهم لقصها واما عند أهل السنة فالاذن بمعنى الارادة وكأنه
 فضله عن قوله بقضائه وفي كلام التحرير دفع آخر له (قوله وليتميز المؤمنون والمنافقون الخ) قد قرر سابقا
 ان اثبات علمه كناية عن اثبات معلومه على وجه برهاني والمعلوم هنا هو الايمان والكفر ثابت
 قبل اصابة ما أصابهم فأوله بظهورهما ولو آوله بالثبات لصح وليعلم مرثانه عطف على باذن
 لسبب على سبب آخر ويصح عطفه على عمله محذوفة للايهام كما مر فسقط ما قبل ان أراد التميز عند
 الله وورد ان الطائفتين ممتازتان في علمه دائما وان اراد عند الناس وورد انه لا وجه لتفسير علم الله به
 ولا حاجة الى ان المراد لتمييزهم فيتميزوا عند الخلق فاكتمى بلازمه وقوله أو كلام مبتدأ أي معطوف
 على مجموع ما قبله أو هو اعتراض (قوله تقسيم الامر عليهم الخ) الظاهر ان المراد بالامر ظاهره وجوز فيه
 ان يكون بمعنى البيان وقوله عن النفس والاموال أي أنفسهم وأموالهم بيان لتعلقه ويحتمل الدفع
 بأن لا يظهر والكفر فيكون ذلك هذا فالمعنى حينئذ ادفعوا للمسلمين وهو بعيد وقوله فان كثرة السواد أي
 الناس يعلم من مقابله للقتال والتخلف وقوله يروع بالتشديد والتخفيف ويكسر منه على حد قوله
 يخرج في عراقها نصلي * (قوله لو نعلم ما يصح أن يسمى قتالا) يعني نفي علم القتال كناية عن أن ما هم فيه
 ليس قسالا لنباء على نفي العلم بنفي المعلوم لان القتال يستدعي التكافؤ من الجانبين مع رجاء مفاعلة
 أو مغالبة فهذا القسالة للقتال أو المراد انما لا تحسن القتال ولا تقدر عليه لان علم الله بفضله
 الاختياري من لوازم القدرة عليه فعبر بضميه عن نفيها والدغل أصل معناه الاختفاء ثم استعمل
 للفساد وهو المراد (قوله تعالى هم لله كفروا يومئذ أقرب منهم للايمان لا تخز الوهم الخ)
 الختزال بمعنى الاتطباع ويومئذ أصله يوم اذا قالوا لو نعلم قتالا أي وقت قولهم هذا كانوا أقرب منهم
 للكفر قبل ذلك لظهور أماراته قبل الظروف كلها متعلقة بأقرب لما نفي من الاتساع لكن تعاقب الكفر
 باعتبار الزيادة وتعلق الايمان من حيث المفضولية كأنه قيل قريهم من الكفر يزيد على قريهم من الايمان
 ومسألة القرب تكون من والى تقول قرب منه واليه ولا تقول له فقيل اللام بمعنى الى (أقول) يعني أنه
 لا يتعلق حرفا جارا وظرفا فانه بمعنى يتعلق واحد الا في ثلاث صور أن يتعلق أحدهما به مطلقا ثم يتعلق به الآخر
 بعد تقييده بالاول كما مر بتحقيقه في كلام رزقوا منها من ثمره رزقا وان يكون الثاني تابعا للاول بيدينية
 ونحوها أو ويكون المتعلق افعال تفضيل لتضمنه الفاضل والمفضول الذي يجعله بمنزلة تعدد المتعلق كما
 في المقيد والمطلق فاحفظه وقول أبي البقاء وغيره جاز أن يعمل أقرب فيهم سالنهم ما يشبهان الطرف في هذا
 بسرا أطيب منه رطبا اشارة الى أنه كثر في الطرف التغيير الاعتباري فعمل هذا عليه فلا يرد عليه
 أن ظاهره ان المسوخ لتعلقهما بما عمل واحد شبههما بالطرف وليس كذلك وفي الدر المنون ان القرب
 الذي هو ضد البعد يتعدى بثلاثة حروف اللام والى ومن فاذا قلت زيد أقرب من العلم من عمر وفق
 الاولى للتعدية الاصلية والثانية الجارية للمفضول فلا حاجة الى ان اللام بمعنى الى اه فماد كره التحرير
 مردود وقيل ان أقرب هنا من القرب بفتح الراء وهو طلب الماء ومنه القارب لسفينته ولبله القرب أي
 الورد والمعنى هم أطلب للكفر وهو يتعدى باللام (قوله وقيل هم لاهل الكفر الخ) يعني انه على تقدير

قوله لانه ما المانع الخ هذا اصل لم يجمع انما
 الكلام في جعل الاصابة بسبب التخلية كما
 صرح به أولا وفي البحث بجهت ظاهر اه
 صححه
 (فباذن الله) فهو كائن بقضائه وتخليته
 الكفار بما اذنا لانها من لوازمه (وليهلم
 المؤمنون وليعلم الذين نافقوا) وليتميز المؤمنون
 والمنافقون فيظهر ايمان هؤلاء وكفر هؤلاء
 (وقيل لهم) عطف على نافقوا داخل في
 الصلة أو كلام مبتدأ (تعالوا فانوا في سبيل
 الله اذفعوا) تقسيم الامر عليهم وتخصير
 بين أن يقابلوا الاخرة أو للدفع عن النفس
 والاموال وقيل معناه ما اتوا الكفرة
 اذ دفعوهم يتكثير كم سواد الجهادين
 فان كثرة السواد مما يروع العدو ويكسر منه
 (قالوا لو نعلم قتالا لا تبعناكم) لو نعلم
 ما يصح أن يسمى قتالا لا تبعناكم فيه
 لكن ما أنتم عليه ليس بقتال بل القاء
 بالانفس الى التهلكة أو لو فحسب قتالا
 لا تبعناكم فيه وانما قالوه دغلا واستهزام (هم
 لكفروا يومئذ أقرب منهم للايمان) لا تخز الوهم
 وكلامهم هذا فانها أول أمارات ظهرت منهم
 مؤذنة بكفرهم وقيل هم لاهل الكفر أقرب

مضاف وهو اهل واللام متعلقة بالتمييز المقدر أعني نصرته كما تقول أنا لا يداشتر بالعمرو ولا يهد ذلك
 عند عدم اعتبار حذف المضاف أيضا وقوله تحذيلان الخذلان وهو عدم النصره (قوله يظهر
 خلاف ما يظهر الخ) هذه الجملة أتماستأنفة أحوال من ضمير أقرب وقوله بأفواههم قيل أنه تأ كيد
 على حد ولا طائر يطير بجناحيه وقيل أنه بيان لأنه كلام لفظي لأنفسى وأما تنفس المصنف رحمه الله
 كقول الزمخشري أنه تصوير لثناهم وإن أيمانهم موجود في أفواههم فقط فينبغي كونه تأ كيد هذه
 الفائدة فكان على المصنف رحمه الله أن يقول أو تصوير ولا يتبعه وفسر بعضهم التصوير بالتصوير لأنه
 يعجز اللسان كأنه وقع في نسخة تصغير وكأنه غلط من الناسخ (قوله من النفاق وما يتخلوه الى قوله
 بعلم واجب) أي يقيني قطعي بدليل مقابله (قوله بدلان وأوركتهم الخ) فهو كقوله وأسروا التجوى
 الذي ظلوا وعلى الجزى الوجهين فهو من باب الجبريد كقوله

ياخير من زكب المطي ولا * شرب الكؤوس بكف من يجلا
 واستشهد لابدال المظهر من ضمير الغيبة بما ذكره وهو من شعر الفرزدق ومنه
 فلما تصافينا الاداة أجهشت * الى غصون العنبرى الجراضم
 فجاء بجلوده مثل رأسه * ليشرب ماء القوم بين الصرام
 على حاله لو أن في القوم حاتما * على جوده لضع بالماء حاتم

بجرح حاتم بدلان ضمير جوده لان القوافي مكسورة والتصافي اقتسام الماء بالخص عند ضيق الماء
 ويكون بجرح ضمير سمي مقوله بوزن رفة يشرب قد مر ما يفهمه في قول العنبرى أي رجل
 من بني العنبر كان رقيقا له زيادة لشهره وشدة عطشه ولسعة بطنه وهو معنى الجراضم بضم الجيم والراء
 المهملة والالف وضاده محجمة فميم والصرام جمع صريمة وهي منقطع الرمل ويقال فيه الماء والاجهاش
 التفرغ الى الغير مع تهيؤ البكاء وغصون الجسد مكسره وأسند لها الاجهاش لان محاليه ظهر فيها
 وأعرب قعدوا حالاً لأنه أقعد من العطف (قوله أي ان كنتم صادقين) أي ما ادعيتوه سبب الحياة
 ليس بمستقيم ولو فرض استقامته فليس بقيد إنما الأول فلان أسباب النجاة كثيرة غايته ان القعود والنجاة
 وجدامعاهو ولا يدل على السببية وأما الثاني فلان المهروب عنه بالذات هو الموت الذي القتل احد
 طرقة وأسبابه فان صح ما ذكرتم ارفعوا أسبابه وأنتم معترفون بعدم ذلك هذا اذا كان متعلق الصدق
 هو ما تضمنه قوله من أن سبب نجاتهم القعود عن القتال أما لو كان ما صرح به من أنهم لو اطاعوا
 ما قتلوا فظاهره غير معلوم بل جواز قتلهم في مضاجعهم وفي الكشف وروى أنه مات يوم قالوا هذه المقالة
 سبعون منافقا بعد من قتل بأحد (قوله والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكل أحد
 الخ) كون الآية في شهادة أحد هو المرور في أسباب النزول حتى قيل ان كونها في شهادة بدر غلط لم يرو
 عن السلف ولذا مرضه المصنف رحمه الله وعلى قراءة الخطاب الخطاب الرسول صلى الله عليه وسلم وكل
 من يقف على الخطاب مطلقا وقيل من المنافقين الذين قالوا لو قعدوا ما ماتوا وانما عبر عن اعتقادهم
 بالظن لعدم الاعتماد به (قوله والمفعول الأول محذوف الخ) قدره الزمخشري ولا يحسبهم الذين قتلوا
 أمواتا أي لا يحسب الذين قتلوا أنفسهم أمواتا واعتراض بأن فيه تقديم المضمرة على مفسره وهو
 مخصوص بما ما كن ليس هذا منها وردت بأنهم وان لم يذكره ولكن عود الضمير على الفاعل المتأخر لفظا جائز
 لتقدمه رتبة ومعنى وتعدي أفعال القلوب الى ضمير الفاعل جائز وقد صرح في شرح الكشف بجواز ظنه
 زيد منطلقا فهذا غريب منه وأما حذف أحد منعوى باب علم وظن فلا يمنع لاختصار الاقتصار وما هنا
 من الاول فيجوز مع أنه جواز لاقتصار بعضهم ويكفي للتخريج مثله فان قيل كيف جائز في المقتولين قيل
 لانهم أحياء ونفوسهم بالله مدركة وقيل انهم تيقنوا كونهم أحياء فكيف ينهوا عن الظن بكونهم أمواتا
 الا أن يجعل نفيا لانه وردت كيد النبي وان قل أو هو نهي عن حسابهم أنفسهم أمواتا في وقت ما

نصرة منهم لاهل الايمان اذ كان الخنزير لهم
 ومقاتلهم تقوية للمشركين وتحذيل للمؤمنين
 (يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم سم)
 يظهر خلاف ما يظهر لاطراف قلوبهم
 ألسنتهم بالايمان واضافة القول الى الافواه
 تأ كيد وتصوير (والله أعلم بما يكتمون)
 من النفاق وما يتخلوه بعضهم الى بعض فانه
 يعلمه مفسلا بعلم واجب وأنتم تعلمونه مجلا
 بأمارات (الذين قالوا) رفع بدلان واو
 يكتمون أو نصب على الذم أو الوصف للذين
 نافقوا أو جرح بدلان الضمير في بأفواههم
 أو قلوبهم كقوله

على جوده لضع بالماء حاتم
 (لاخوانهم) أي لاجلهم يريد من قتل يوم
 أحد من أثارهم أو من جنسهم (وقعدوا)
 حال مقدر بقدر أي قالوا قاعدين عن
 القتال (لو اطاعونا) في القعود (ما قتلوا)
 كالم فقتل وقرأ هشام ما قتلوا بالثنية في
 التاء (قل قادروا عن أنفسكم الموت
 ان كنتم صادقين) أي ان كنتم صادقين انكم
 تقدرون على دفع القتل عن كتب عليه
 فادفعوا عن أنفسكم الموت وأسبابه فانه
 أخرى بكم والمعنى ان القعود غير مخ عن الموت
 فان أسباب الموت كثيرة فمحا ان القتال يكون
 سببا للهلاك والقعود يكون سببا للنجاة قد
 يكون الامر بالعكس (ولا تحسبن الذين قتلوا
 في سبيل الله أمواتا) نزلت في شهداء أحد
 وقيل في شهداء بدر والخطاب لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم أو لكل أحد وقري بالياء على
 استناده الى ضمير الرسول أو من يجب أوالى
 الذين قتلوا والمفعول الاول محذوف لانه
 في الاصل مبتدأ جائز الحذف عند القرينة
 وقرأ ابن عامر قتلوا بالثنية ككثرة
 المقتولين

(بل أحياء) أي بل هم أحياء وترقى بالنصب على معنى بل احتسبهم أحياء (عند زلزالهم) ذور زلزال منه (يرزفون) من الجنة وهو ما كيد أكونهم أحياء
(فرحين بما آتاهم الله من فضله) وهو شرف الشهادة والفوز بالحياة الأبدية والقرب من الله سبحانه وتعالى والتمتع بنعيم الجنة (ويستبشرون) يسرون
بالبشارة (بالذين لم يلقوا منهم) أي بأخوانهم المؤمنين الذين لم يلقوا أولئك وأهملهم (من خلقهم) ٨١ - أي الذين من خلقهم زماناً أو رتبة (الأخوف

عليهم ولا هم يحزنون) يدل من الذين والمعنى أنهم يستبشرون بما بين لهم من أمر الآخرة وحال من تركوا خلقهم من المؤمنين وهو أنهم إذا ما أوتوا تسألوا كانوا أحياء حياة لا يكذبوا وخوف وقوع محذورين فوات محبوب والآية تدل على أن الإنسان غير الهيكل المحسوس بل هو جوهر مدرك بذاته لا يفتي بجوارب البدن ولا يتوقف عليه أدراكه وتألمه والتذاهد ويؤيد ذلك قوله سبحانه وتعالى في آل فرعون النار يعرضون عليها الآية وما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال أرواح الشهداء في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل معلقة في ظل العرش ومن أنكر ذلك ولم ير الروح الأريحا ومرضا قال هم أحياء يوم القيامة وأما وصفاها في الحال لثبوتها ودقوتها وأحياها بالذكر أو بالإيمان وفيها حث على الجهاد وترغيب في الشهادة ويحث على ازدياد الطاعة واحادثن معنى لأخوانه مثل ما أتم عليه وبشرى للمؤمنين بالفلاح (يستبشرون) كرهه للتوكيد ويلحق به ما هو بيان لقوله الأخوف ويجوز أن يكون الأول بحال أخوانهم وهذا بحال أنفسهم (بنعمة من الله) أو بالأعمالهم (ونضل) زيادة عليه كقوله سبحانه وتعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة وتكبرهما لتنظيم (وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين) من جهة المستبشرين به عطف على فضل وقرأ الكسائي بالكسر على أنه استئناف معترض دال على أن ذلك أجر لهم على إيمانهم مشعر بأن من لا إيمان له أعماله محبطة وأجوره مضبوطة (الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح) صفة للمؤمنين أو نصب على المدح أو مبتدأ خبره (الذين أحسنوا منهم) وانفقوا أجر عظيم) بحملته ومن للبيان والمقصود من ذكر الوصفين المدح والتعليل لا التقييد لأن المستبشرين

ومناسبه تقدير بل هم أحياء للاستمرار (قوله بل احسبهم أحياء) هـ دلتخرج الزجاج وأورد عليه الفارسي أن الأمر يقين فلا يؤمر فيه بحسبان ولا يضر الاحسبان لا اعتقادهم أو اجعلهم إذ دلالة للمدكور عليه وردبانه يكفي مثله قرينة على أي حال وهذا محتمل وتذهب وأما الأمر بالحسبان والظن فلما منع منه بل التكليف بالظن وقع نحو قوله فاعتبروا يا أولي الأبصار أمر بالقياس وتحصيل الظن وأما أن المراد اليقين وتقدير احسبوا المشاكلة فتعسف لان الخذف في المشاكلة لم يعهد (قوله ذور زلزال منه) يعني أن عند هذا ليس للقرب المكاني لاستحاطته ولا بمعنى في علمه وحكمه كما يستعمل له عند في نحو عند أي حافية كذا لعدم مناسبة المقام وعدم مناسبة ظاهرة وان قيل انه مناسب بلا شبهة لانه يدل على التحقق لأن المقام مقام مدح وهذا التفسير أنسب به وفي الكلام دلالة على التحقق من وجوه آخر بل هي بمعنى القرب ثم فاوربته واختلاف في رسم ذور ونحوه فرسمه بعضهم بدون لأن الالف انما تزداد بعد واو ضمير الجمع الاسمية نحو قالوا وهذه ليست ضمير او منهم من رسمها في واو مثله تشبيهها بالهاواو الضميري الفعل والحياة الأبدية من كونهم أحياء والقرب من عند الله والتمتع من قوله يرزفون (قوله له يسرون بالبشارة الخ) البشارة بالخبر السار والاستبشار طلبها والمعنى هنا على السرور بما علموا من حياهم فاستعمل في لازم معناه وهو استئناف أو معطوف على فرحين لتأويله بفرحون والمراد بالخليفة التأخر في زمان شهادتهم أو في رتبة فضيلتهم وأن لا خوف يدل من الذين بدل اشتمال وجوز فيه النص بترغ الخافض أي لان لا أو بيان لا والخوف وقوع المكروه والحزن ضد المرح وخصه بقوات المحبوب لان أكثر استعماله فيه وبه تتم مقابلة الخوف وخوف مضاف ولا وجه له قيل أن خوف بالاتبين لتقدير الاضافة كما بين ذراعي وجهة الاسد (قوله والآية تدل على أن الإنسان غير الهيكل المحسوس الخ) الهيكل بمعنى البدن وهو يطلق عليه كناية عن أيس الإنسان مجرد البدن بدون النفس المجردة بل هو في الحقيقة النفس المجردة واطلاقه على البدن أشد التعلق بها وهي جوهر مدرك لذاته أي من غير احتياج إلى هذا البدن لوصفه بعدم مفارقتها بالتعم ونحوه وأما جواز أن يتوقف أدراكه على بدن آخر كما في حديث الطير الخضر فلا دليل عليه مع عمومه لاهل العذاب وكونه مدرك لذاته باضافة مدرك للجمع اللذة بعيد (قوله في أجواف طير خضر الخ) قيل هو على ظاهره وان أرواح الشهداء أوعى نفوسهم التي بها الإدراك والتمييز تحمل أبدان الطيور المستعمه في الجنة فتلد بذلك أو تمثل طيوراً خضراً أو تتعلق بها فيمن جعلها مجردة وقيل المراد أنها تتعلق بالذلال والذكواك فتلد بذلك أو تكسب زيادة كمال وهذا يلائم القناديل المعلقة تحت العرش ومن أول الحديث قصد سد باب التناسخ ومن هذا الحديث أخذ المشل المشهور والنفس خضراء بمعنى أنها تميل لكل شيء وتشبهه ومن أنكر تجردها وجعلها عرضاً أو الاتفاس أول الحياة المذكورة بحياة أخرى أو بالحياة المعنوية وهي بقاء الذكر الحسن وحكم الإيمان وفوايه والاحاد من أجدته وجدته محمودا وذلك أنهم مدحوا بأنهم يستبشرون بحصول النعمة والفضل وعدم الحزن واللحوق بان خلقهم والبيان لقوله الأخوف لانه بنعمة الله وفضله أو الاستبشار الأول بدفع المضار ولذا قدم والثاني لوجود المسار وقوله عطف على فضل هو قول للحماء أو على نعمة على الآخر (قوله على انه استئناف الخ) والاعتراض على القول بأنه يكون تذييل لا وفي آخر الكلام ولا يشترط أن يكون في وسطه ولا حاجة إلى تكلف توجيهه أصلاً (قوله دال على أن ذلك أجر لهم على إيمانهم) هو مأخوذ من التعليق بالمشق كما تكرر اوا حباط العمل أن لا يعتد به ولا يثمر وهو من المسائل الميمنة في الأصول ووجه دلالة النظم عليه ظاهر (قوله خبره للذين الخ) يعني أجر مبتدأ مؤخر والجار والمجرور خبره والجملة خبر المبتدأ الأول أو الجار والمجرور خبره وأجر فاعله ومن يائية وفيه تجريد ومبالغة كما تقول في منك عالم وانما جعل عليه لانهم كانوا محسنون متمقون والرواحاء براء مقنوحة وواو ساكنة وواو مد مضع بين مكة والمدينة وقوله فتدب أي دعا وقوله يؤمننا أي وقعتنا

٦ حاشية الشهاب ثالث كاهم محسنون متقون روى أن أسبقان (٢١ شهاب ت) وأصحابه لما رجعوا قبلوا الروايات مذمومة وبالرجوع فليخ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فتدب أصحابه للفرح في طلبه وقال لا يخرج من معنا إلا من حضر يومنا بالامس

تخرج عليه الصلاة والسلام مع جماعة حتى بلغوا حراء الاسد وهي على ثمانية أميال من المدينة وكان بأصحابه القرح فضا لواعى على أنفسهم حتى
لا يفترتهم الا جروا لى الله العرب في قلوب المشركين فذهبوا قتلوا (الذين قال لهم الناس) يعني الركب الذين استقبلهم من عبد قيس أو نعيم بن مسعود
الاشجعي وأطلق عليه الناس لانه من جنسه كما يقال فلان ركب النخيل وماله الا فرس واحد أولانه انضم اليه ناس من المدينة واذاعوا كلامه (ان
الناس قد جعلوا لكم فاجنوسهم) يعني بأبصارهم ٨٣ وأصحابه روى أنه نادى عند انصرافه من أحد بابهم بعد ما هم بدر القابل ان شئت فقال

عليه الصلاة والسلام ان شاء الله تعالى فلما كان القابل خرج في أهل مكة حتى نزل
بجرا القهران فانزل الله العرب في قلبه وبدا له ان يرجع فزبه ركب من عبد قيس يريدون
المدينة له مرة فشرط لهم حل بعير من زبيب ان يبطوا المسلمين وقيل انى نعيم بن مسعود
وقد تقدم معترفاً له ذلك والتم له شرا من الابل فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون
فقال لهم انوكم في دياركم فمبقت منكم أحدا لا شريد فترون ان تخرجوا وقد جروا
لكم ففتروا فقال عليه الصلاة والسلام والذي نفسي بيده لا تخرجن ولو لم يخرج معي
أحد فخرج في سبعين راكبا كلهم يقولون حسبنا الله (فزادهم ايمانا) الضمير المستكن
للمقول أو ما صدر قال أو لفاعله ان أريد به نعيم وحده والبارز للمقول لهم والمعنى أنهم
لم يلقوا الله ولم يضعوا بل ثبت به بقيتهم بآبائه سبحانه وتعالى وزاد ايمانهم وأظهروا
حسية الاسلام وأخلصوا اللبنة عنده وهو دليل على ان الايمان يزيد وينقص ويغضه
قول ابن عمر رضى الله عنهما فلما بارسول الله الايمان يزيد وينقص قال نعم يزيد حتى
يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار وهذا ظاهر ان جعل الطاعة
من جعله الايمان وكذا ان لم يجعل فان اليقين يزداد بالالف وكثرة التأمل
وتناصر الحجج (وقالوا احبنا الله) محبنا وكافينا من أسببه اذا كفاه ويدل على انه
يعنى المحسب انه لا يستغنى بالاضافة تعريفا في قولك هذا رجل حسبك (ونعم الوكيل)
ونعم الموكول اليه هو (فانقلبوا) فرجعوا من بدر (بعمرة من الله) عافية وثبات على
الايمان وزيادة فيه (وفضل) ربح في التجارة فانهم لما أتوا بدرا وافواها سرفا فالتجروا
ورجعوا (لم يمسهم سوء) من جراحة وكبد

وأيام العرب وقائعهم وحراء بالمتم مضاف الى الاسد اسم موضع على ثمانية أميال من المدينة
وايست بدرا الصغرى لان هذه في وقعة أحد وبدرا الصغرى بعد بسنة وقوله وكان بأصحابه القرح يعنى
جراحات من حرب أحد ومعنى نحا لواعى على أنفسهم تكلفوا وحمل المشقة عليها وكان المشركون هموا
بالرجوع الى المدينة فلما نفض المساون خلفهم خافوا وذهبوا (قوله يعنى) اى بالناس الركب الخ)
فالناس الثاني غير الاول وأل فيهم ماله هو ولكن الناس الاول ان كان الركب فظاهر لانهم جمع وان كان
زعميا فاطلق عليه ذلك كما يطلق الجمع واسم الجمع المحلى بالالف واللام الجنسية على الواحد منه مجازا كما
صرحوا به أو باعتبار أن المذيعين لكلامه كالفائلين لهم (قوله روى الخ) رواه ابن جرير وغيره وضمير
انه لابي سفيان رضى الله عنه ومتر الظهران محل معروف بقرب مكة والميرة بكسر الميم شرا الطعام
أو الطعام نفسه ونبطوا يعنى عاقوهم عن الخروج وغرضه ان يقال خرج أبو سفيان ولم يخرجوا أو ان
لا يقع القتال لخوفه وقوله انوكم في دياركم يعنى أحد والشريد الفارق (قوله الضمير
المستكن للمقول الخ) قيل في رجوعه الى الفاعل ضعف لان الجمع أطلق على واحد مجازا فلا يجوز افراد
ضميره اذ لا يبال مفارقه شاب باعتبار أن المراد مفارقه ورد بأنه يكون كرجوع الضمير للفظ والمعنى ولا مانع
منه ويحتمل أن الضمير لله أى فزادهم ايمانا بسبب ذلك * (تنبيه) * قوله ان المراد بالناس نعيم هذا ما ذهب
اليه المقسرون والسهيلي وقال ابن عبد البر وابن حجر في أماليه هذا المراد بالناس نعيم هذا ما ذهب
مجاهد وعكرمة وقال الواقدي وابن اسحق انهم ناس من عبد قيس ورووه بسند فيه انقطاع واتهام
واختصر تسميته نعيميا في مقاتل وهو متروك ووقعت في التسمية بسند قوى فيهم منهم وساقه (قوله وهو
دليل على ان الايمان يزيد وينقص الخ) والكلام فيه معروف في الاصول والحديث والمصنف رحمه الله بنى
كلامه أولا على ان الاعمال داخله في الايمان فزيادته ظاهرة وثباته على ان نفس التصديق والاعتقاد
يقبل ذلك وأما من لم يجعل الاعمال منه ولم يجعل التصديق قابلا للزيادة والنقصان فيقول ما ورد فيه
بأنه باعتبار المتعلق وما يؤمن به وقوله وينقص حتى يدخل صاحبه النار معناه يضعف حتى يوقع صاحبه
في أمور توجب دخول النار والا فالايان لا يوجب النار بل الجنة ولو جحد اخرج له (قوله محسبنا
وكافينا الخ) يعنى أنه يعنى اسم الفاعل ولذا وصف به التعميرة وهو مضاف لان اضافة اسم الفاعل
لنظمة لا تقصده تعريفا ويعلم منه أن المصدر المؤول باسم الفاعل له حكمه في الاضافة وفي عطف جملة نعيم
الوكيل الانشائية على حسبنا الله الخبرية كلام فن جوزه مطلقا او فيما له محل من الاعراب لتأويله
بالمفرد فالامر عنده ظاهر وتفصيله في حواشى المطول وقوله الموكول اليه اشارة الى أن فعله يعنى
مفعول وقوله فرجعوا من بدر المراد بدرا الصغرى وهى بعد أحد بسنة (قوله قد تفضل عليهم بالتنيت
الخ) التنيت وما بعده معلوم مما مر وقوله تحسيرا بالخاء المعهولة يعنى ايقاعهم في حسرة وندم على ما فاتهم
ويحتمل الاجماف أى نسبة الى الحسرة والضلال وحرم مبنى للفاعل ونفسه مفعوله أو مبنى للمفعول
ونفسه تأكيد للضمير المستتر وما فازوا به مفعوله الثاني (قوله يريد به المنبسط نعيميا الخ) يعنى ذلكم
اشارة الى المنبسط والمعوق بقوله ان الناس قد جعلوا لكم بالذات وهو نعيم أو بالواسطة كابي سفيان
والشيطان يعنى ابليس خبره على التشبيه البليغ أو الشيطان صفة على التشبيه أيضا ويحتمل أن يكون
مجازا حيث جعله هو فان كان الاشارة الى القول فلا بد من تقدير مضاف أى قول الشيطان ويكون
الشيطان يعنى ابليس لانه علمه بالغبلة وما على تقدير المضاف وان احتمل أن يكون الشيطان مستعارا
له لكن فيه تكلف معنى مع التقدير والتجوز فلا بد من ترك المصنف رحمه الله كغيره والتجوز في الاضافة الى

عدو (واتبعوا رضوان الله) الذى هو مناط الفوز بخير اداوين يجراتهم وخرجهم (واقه ذوا فضل عظيم) قد تفضل عليهم بالتنيت ابليس
وزيادة الايمان والتوفيق للمباداة الى الجهاد والتصلب في الدين واظهار الجراءة على العدو وباللحظ عن كل ما يسوءهم واصابة النفع مع ضمان اجر حتى
انقلبوا بعمرة من الله وقيل
خبر ذلكم وما بعده بيان اشباعته أو صفته وما بعده خبره ويجوز أن تكون الاشارة الى قوله على تقديره مضاف أى انما ذلكم قول الشيطان يعنى ابليس

(يخوف أوليائه) القاعدون عن الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخوفكم أوليائه الذين هم أبو سفيان وأصحابه (فلا تخافوهم) الضمير للناس الثاني على الأول وإلى الأولياء على الثاني (وخالفون) من مخالفة أمرى فخاهدوا مع رسولى (ان كنتم مؤمنين) فان الايمان يقضى ايشارة خوف الله تعالى على خوف الناس (ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) بقهون فيه سر باحرصا عليه وهم المنافقون من المتخلفين أو قوم ارتدوا عن الاسلام والمعنى ولا يحزنك خوف أن يضروك ويغيروا عليك لقوله (انهم لن يضروا الله شيئا) أى ان يضروا أولياء الله شيئا يسارعون في الكفر وانما يضرونهم أنفسهم وشيئا يحتمل المفعول والمصدر وقرأنا فحزنك بضم الياء وكسر الزاى حيث وقع ما خلا قوله في الانبياء لا يحزنهم الفزع الاكبر فانه فتح الياء وضم الزاى فيه والباقيون كذلك في الكل (يريد الله ألا يجعل لهم حظا في الآخرة) نصيبا من الثواب في الآخرة وهو يدل على تمامى طغيانهم وموتهم على الكفر وفي ذكر الارادة اشعار بان كفرهم باغ الغاية حتى أراد أرحم الراحمين أن لا يكون لهم حظ من رحمة وأن يسارعون الى الكفر لانه تعالى لم يردهم أن يكفروا بكونهم حظا في الآخرة (ولهم عذاب عظيم) مع الحرمان عن الثواب (ان الذين أشكروا الكفر بالايمان لن يضروا الله شيئا ولهم عذاب اليم) تكبير للتأكيد أو تعميم للكفرة بعد تخصيص من نافق من المتخلفين أو ارتد من العرب (ولا تحسبن الذين كفروا أنما نملى لهم خير لانفسهم) خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم أو لكل من يحسب والذين مفعول وأنما نملى لهم بدل منه وانما اقتصر على مفعول واحد لان التمهيد على البدل وهو ينوب عن المفعولين كقرله تعالى أم تحسب أن أكثرهم يسعون

ابليس لانه يوسوسته وسبه فجعل كانه قوله (قوله أوليائه القاعدون عن الخروج الخ) يعنى أوليائه يحتمل أن يكون نافي مفعولى يخوف والاول محذوف أى يخوفكم من أوليائه أى أبي سفيان وذويه اقوله فلا تخافوهم فان الظاهر عود ضميرهم الى الاولياء فيكون هم المخوف بهم ليلاتم التمسى عن المخوف منهم ويحتمل أن يكون المذكور هو المفعول الاول على أن المراد بهم القاعدون عن الخروج معه صلى الله عليه وسلم والثاني متروك أو محذوف للعلم به أى يوقعهم في الخوف أو يخوفهم من أبي سفيان وأصحابه فلا يصح عود ضمير تخافوهم على أوليائه بل هو راجع الى الناس في قوله ان الناس قد جمعوا الكرم كضمير اخشوهم فهو ردته وبقي الخطاب في ذلك الى قوله ان كنتم مؤمنين للقاعدون وللخارجين معه صلى الله عليه وسلم والجميع قال التحرير الظاهر الاول لان الخارجين لم يخافوهم بل خافوا الله وقالوا احسبنا الله ويجوز أن يكون للجميع والتعريف بالقاعدون واذا كان الخطاب للقاعدون فأوليائهم على أحد الوجهين من وضع الظاهر موضع المضمير نعيما عليهم بأنهم أولياء الشيطان (قوله الضمير للناس الخ) الناس الثاني هو الذى في قوله ان الناس قد جمعوا الكرم وقوله على الاول أى على التفسير الاول لقوله أو ليائه اذا المراد به القاعدون عن الخروج معه من المنافقين والمخوف ليس هم بل أبو سفيان والمشركون وهم المراد من الناس الثاني كما مر وعلى تفسير الاولياء الثاني هم عين الناس الثاني فيعود اليهم ضم الضمير ولذا رجحه الزمخشري لقربه وتبادره والمصنف عكسه (قوله من مخالفة أمرى الخ) فالخطاب بقوله فلا تخافوهم كما مر المؤمنون وقوله ان كنتم مؤمنين مع تحقق ايمانهم الهاب وتيسير لهم فان كان الخطاب للجميع ففيه تغليب وأما جعل الخطاب للمنافقين على الالتفات وان كان لا تكلف فيه بخلاف الظاهر ولذا ترك الالتفات اليه (قوله يقعون فيه سر بعا) يعنى أن المسارعة ضمنت معنى الوقوع فعدت بنى والاعتدبت بها لى (قوله والمعنى لا يحزنك خوف أن يضروك الخ) يعنى المنهى عنه الحزن لخوف ضررهم بدليل ما بعده لا الوقوع في الكفر لانه أمر جميع يحزنه فليست الصلة له لعدم الحزن كما هو المعهود في مثله وفي المائة أن المعنى يسارعون في اظهاره بما يلوح منهم من آثار الكيد للاسلام ومن موالاة المشركين وهو راجع الى هذا التفسير لان كسدهم وموالاةهم هو عين الضرر فلا يرد عليه ما قيل انه أيضا قبيح بفتح الراء وتأويل (قوله أى ان يضروا أولياء الله الخ) قدر المضاف للقريئة العقلية عليه وكونهم انما يضرون أنفسهم مأخوذ من أن الله لم يجعل لهم حظا في الآخرة يسارعون للكفر وقوله شيئا يحتمل المفعول أى بواسطة حرف الجر أى بشئ واليه أشار بقوله يضرون بها ولا حاجة الى تأويله بما يعتدى بنفسه الى مفعولين والمعنى على المصدرية ضررا تاما (قوله وهو يدل على تمامى الخ) لانه ان لم يستمر كفرهم لم يقطع نصيبهم من الآخرة قيل وما ذكره من وجه ذكر الارادة تبع فيه الزمخشري وهو مبنى على مذهبه في أن ارادة الله تعالى لاتعلق بالشر فالصواب تركه وان وجه ذكره لانه لا يخرج عن ارادته شئ من خيرا وشر وليس بشئ لانه لم يقل انه لم يرد كفرهم ولم ير من اليه فليس فيه مخالفة لاهل السنة لانه ولا من العلامة وهذه نكتة سرية لا داعى لتركها وقوله مع الحرمان عن الثواب مستفاد مما قبله (قوله تكبير للتأكيد الخ) لما كان هذا وما قبله واحدا بحسب المال والظاهر بين وجهه بأنه تأكيد له أو المسارعون للكفر للمنافقون أو من ارتد وهذا عام لكل كافر فارد به تيمنا وتنبها على انه لا يختص بهم وجود الزمخشري العكس بأن يكون الاول عاما للكفار وهذا خاص بالمنافقين أفردوا بالذكر لانهم أشد منهم في الضرر والكد وقوله أو ارتد من العرب في نسخة الاعراب وقيل ان المراد بالاول المنافقون أو من ارتد وهو لاء اليهود (قوله والذين مفعول وأنما نملى لهم بدل الخ) اذا كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فالمقصود التعريف بهم اذ حسبوا ما ذكره الذين أحد المفعولين ولا يجوز الاقتصار في هذا الباب على الصحيح وأنما الخ لتأويله بالمصدر لا يصح حمله على الذوات فلا يقع ثانيا في باب علم الابتغدير في الاول أى حال الذين يسعون

لانفسهم ومصدرية وكان حقه أن تفصل في الخط ولكنها وقعت متصلة في الامام فاتبع وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم والكسائي ويعقوب بالياء على ان الذين فاعل وأن مع ما في حيزه مفعول وقع سينه في جميع القرآن ابن عاصم وحجزة وعاصم والاملاء الامهال واطالة العمر وقيل تخليتهم وشأنهم من أملى لفرسه اذا أرخى له الطول ليرعى كيف شاء (انما تخلى لهم ليزدادوا انما) استئناف بما هو العلة للحكم قبلها وما كافة واللام لام الارادة وعند المعتزلة لام العاقبة وقرئ انما بالفتح هنا وبكسر الاولى ولا يحسن بالياء على معنى ولا يحسن الذين كفروا أن املاءنا لهم لزيادة الاثم بل للتوبة والدخول في الايمان وانما تخلى لهم خيرا اعتراض معناه ان املاءنا خير لهم ان اتبهوا ورتادوا كوا فيه ما فرط منهم (ولهم عذاب مهين) على هذا يجوز أن يكون حال من الواو اي ليزدادوا انما معد لهم عذاب مهين (ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب) الخطاب اعمامة المخلصين والمنافقين في عصره والمعنى لا يترككم محتلمين لا يعرف مخلصكم من مناققكم حتى يميز المناق من المخلص بالوحي الى نبيه بأحوالكم وبالتيكاليف الشاقة التي لا يصبر عليها ولا يدع عنها الا الخلاص المخلصون منكم كبذل الاموال والانفس في سبيل الله ليختبر النبي به بواطنكم ويستدل به على عقائدكم وقرأ حمزة والكسائي حتى يميز هنا وفي الانفال بضم الياء وفتح الميم وكسر الياء وتشديد هاو الباقون بفتح الياء وكسر الميم وسكون الياء (وما كان الله ليطالعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء) وما كان الله ليؤتي أحدكم علم الغيب فيطلع على ما في القلوب من كفر وايمان ولكنه يجتبي لرسالته من يشاء فيوحى اليه ويخبره ببعض الغيبات أو ينصب له ما يدل عليه (فآمنوا بالله ورسوله) بصفة الاخلاص أو بان تعلموه وحده مطلعا على الغيب وتعلموه هم عبادا يجتنبون ليعلمون الاما علمهم الله سبحانه وتعالى ولا يقولون الاما وحي اليهم

وشأنهم أو في الثاني أي أصحاب أنما الخ أو هو بدل مقصود بالذات وأن المفتوحة مع اسمها وخبرها تسد مسد المفعولين لحصول المقصود من تعلق أفعال القلوب بالنسبة الاسنادية لا باعتبار الحذف لاختصار أي لا تحسن تخيرية الاملاء ثابتة لهم وان كان رأيا لانه ليس مرادهم هنا مثل الآية الاخرى لوقوعه فيها بدون بدلية وقوله أو المفعول الثاني معطوف على قوله بدل وهو اشارة الى وجهي التقديرين السابقين وانما قيدهم بقوله لانفسهم لانه خير لامؤمنين انبيل الشهادة وفضيله الجهاد وغيره ومصدرية فكان حقه الفصل لكنها كتبت في المصحف العثماني موصولة وهو المراد بالامام في اصطلاح القراء والمفسرين فاتبع واتساعه لازم ووجهه مشاكلة ما بعده والحل على الاكفر فيها والاملاء بمعنى الطول ليس خيرا لهم لزيادة آثامهم وتفسيره بالظلمة هو الذي في الكشف وتفسيره به مبني على مذهبهم لان شأنهم الكفر وقد دخل بينه وبينهم لانه اراده وخلقه فيهم وشأنهم مفعول معه وطول بكسر الطاء وفتح الواو الجبل الذي يطول للداية لترعى فعلى هذا هو استعارة (قوله استئناف بما هو العلة للحكم قبلها بين نهيهم عن حساب خيريته بأنه لزيادة آثامهم والقائلون بأن الخير والشر بارادته تعالى يجوزون التعليل بعقل هذا امالانه غرض وانما لانه مراد مع الفعل فيشبهه العلة عند من لم يجوز لتعليل أفعاله بالاغراض واما المعتزلة وان قالوا بتعليلها لكن القبيح ليس مراد الله عندهم ومطلوبوا وغرض فلذا جعلوا ازدياد الاثم هنا باعنا نحو وعدت عن الحرب جينا لا غرضنا بطلب حصوله ولما لم يكن ازدياد متقدما على الاملاء هنا والباعث متقدما جعلوه استعارة بناء على ان سبقه في علم الله شبهه بتقدم الباعث في الخارج قبل ولم يذهب الى أنها لام العاقبة مع قلة تمكفه لان هذه الجملة تعليل لما قبلها فلو كان الاملاء لغرض صحيح يترتب عليه هذا الامر القاسد القبيح لم يصح ذلك ولم يصلح هذا لتعليل انهم عن حساب املائهم خيرا لهم فليست أمثل فقول المصنف رحمه الله وعند المعتزلة لام العاقبة مخالف لمذهبهم كما سمعته فلذا تكلف بعضهم له أن المراد بقوله لام العاقبة أنها ليست للارادة (قوله على معنى ولا يحسن الخ) على هذه القراءة الاملاء لارادة التوبة لان الاملاء للارادة مني وعلى القراءة الاخرى هو مثبت والاخر مني ضمنا ولا تعارض بين القراءتين لانه عند أهل السنة يجوز ارادة كل منهما ما ولا يلزم تخلف المراد عن الارادة لانه مشروط بشرط كما أشار اليه المصنف رحمه الله بقوله ان اتبهوا الخ وانما تخلى اعتراض ولا وجه لجعلها طالية (قوله على هذا يجوز ان يكون حال الخ) يعني أن ما في هذه القراءة مصدرية ويزداد واخبارا ولما لم يكن الاملاء الذي للتوبة والدخول في الايمان ملائمة لمقارنة العذاب المهين بل الثواب جعل الواو حالية داخله في حيز النبي عن الحسين بن عتبة أن يقول ليزدادوا وليكون لهم عذاب وهذا المعنى لا يحصل بالعطف نعم للاعتراض وجه ولذا قال المصنف رحمه الله يجوز وأن المصدرية سابقة للجملة وما المصدرية سابقة لتصلتها فلا يتوهم أنه كيف يتوالى حرفا مصدر وأما تصحيح العطف ويكون لهم عذاب معطوف فاعلى ليزداد واقفى عن الرد وعلى القراءة الاخرى يجوز العطف والاعتراض أيضا وقراءة الفتح في الثانية شاذة (قوله الخطاب لعامة المخلصين الخ) أي خطاب أنتم وهذا هو الذي يقتضيه الذوق والا كان الظاهر على ما هم عليه أو ليدركم فما قيل انه يحتمل أن يكون للمؤمنين وعد لهم بتصفية حوزتهم عن الكفار وتخصيص أمرهم أو للمنافقين تهديد لهم لم يتركوه الا لعدم مناسبتة للنظم ولاداعي التلوين الخطاب ثم ذكر القراءات وهي من مازة أو معززة مستددا وأما مازة من يدا فلا يوجد في اللغة كذا قال التحرير وأثبتته في القاموس وهو حجة عليه (قوله وما كان الله ليؤتي أحدكم الخ) فسر به هذا المناسبة بسبب النزول وان احتمل أنه لا يطلع جميعكم بل يختص به من أراد ونصب ما يدل على الغيب من العلامات التي تدرك بالقراسة الصائبة والاهام الرباني لبعض أهل الكشف من الانفس القدسية وانما أول آمنوا بما ذكر لان الخطاب عام للمنافقين وهم مؤمنون ظاهرا ومجتنبين كصفتين لفظا ومعنى وقوله ولا يقولون الاما وحي اليهم أي في أمر الشرائع وهذا الايتافي

روى عن الكثرة قالوا ان كان محمد صادقا لغيرنا من يؤمن منا ومن يكفر فترك ومن السدى انه عليه الصلاة والسلام قال عرضت على أمي واعانت
من يؤمن بي ومن يكفر فقال المنافقون انه يزعم انه يعرف من يؤمن ومن يكفر ونحن معه ٨٥ ولا يدرى فنافرتك (وان تؤمنوا) حق الايمان (وتقوا)

التفاق (فلكم أجر عظيم) لا يقادروا قدره (ولا تحببت الذين يبطلون بما آتاهم الله من فضله هو خير لهم) القرآنت فيه على ما سبق ومن قرأ آياتا قد رضيا فليست بغير مفعول أى ولا تصيب بجل الذين يبطلون هو خير لهم وكذا من قرأ آياتا من جعل الفاعل ضمير الرسول صلى الله عليه وسلم ومن يجب وان جعله الموصول كان المفعول الاثر المحذوف دلالة يبطلون عليه أى ولا يصيب الضلوه بظاهم هو خير لهم (بل هو) أى البطل (شركهم) لاختلاب العتبات عليهم (سبطون) ما يجتأون به يوم القيامة) بيان ذلك والمعنى سيلتوت وبال ما يجتأون به الزام الطريق وعنه عليه الصلاة والسلام ما من رجل لا يؤتى زكاة ماله الا جعل الله له نجاة فانتهى يوم القيامة (وقه سيرات السموات والارض) ربه ما فيه مما عاينوا ثوابه ولا يبطلون عليه به ولا يتفقونه في سبيله أو انه يبرئ منهم ما يكون ولا يتفقونه في سبيله كما هو وثيق عليهم الحسرة والعقوبة (وانه عاينهم يوم) من المنع والاعطاء (خير) فيباركهم وقرأناهم وابن عاصم وحسنه والكسائي بالثاء على الاقتضات وهو ابلغ في الوعد (قد سمع الله قول الذين قالوا ان الله قتر ونحن اغنياء) قالته اليهود لما سمعوا من الذي يقرض الله قرضا حسنا وروى انه عليه الصلاة والسلام كتب مع أبي بكر رضى الله تعالى عنه الى يهود بن قبة قناع يدعوهم الى الاسلام واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان يقرضوا الله قرضا حسنا فقال فصاح بن عازر ردا ان الله يقترض حق سأل القرض فظلمه أبو بكر رضى الله تعالى عنه على وجهه وقال لولا ما بيننا من العهد اضربت عنقك فنسكاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحمد ما قاله فترك والمعنى انه لم يصف عابه وأنه أعداهم العقاب عليه (سكتيب ما قالوا وقتلهم الانبياء بغير حق) أى سكتيبه في صحافة الكنية او ضعفه في علنا لانهم لانه كلمة عظيمة اذ هو كفر بالله

اجتماده صلى الله عليه وسلم لانه ما موربه فهو مستند الى الوحي أيضا وقوله روى الخ رواد ابن جرير عن السدى وأما المذكور بعده فقال السبوطي رحمه الله لها قف عليه والمراد بالامة في قوله أمتي أمة الدعوة ولا يجوز أن يراد الاجابة وهو عام لمن في عصره وغيره ويحتمل أن المراد من في عصره فقط وقوله حق الايمان المأتم وفسر التقوى بالمعنى القوي وخصه بما ذكر لانه أنسب بالمقام ولا يقادرب معني لا يقدر ويحتمل (قوله قد روضا فالخ) تزوجه وقوله محذوف دلالة يبطلون الخ تذكر في هذا الكتاب والكشاف جواز حذف أحد مفعولي هذا الباب وظاهر كلامه في سورة النور انه اذا قصد الفاعل والمفعولان كما في قوله ولا يصيب الذين يتلوا في سبيل الله مواثقتهم منهم بعضهم أنه يشترط في حذفه ذلك وأجيب بأن المراد منه الجواز اذا قويت الدلالة وظهور القرينة وهذا كذلك على أن الذين يبطلون الفاعل لما اشتمل على البطل كان في حكم اتحاد الفاعل والمفعول وهو تكلف لم يذهب اليه أحد من العلماء وأما جعل هو ضمير رفع استهريق كان المنصوب وهو راجع للبطل أو الالبسة على أنه مفعول أول فتمسك لا يليق بالنظم راجع قوله به ضمهم تعالى بالبقاء حتى قال في الدر المحزون انه غلط وهو ضمير فصل بين مفعولي حسب وهو مراد أبي البقاء قوله انه تأ كيد فلا وجه لرد بان الضمير لا يؤكده المظهر (قوله والمعنى سيلتوت الخ) بالبناء للفاعل والمفعول قبل انه اشارة الى أن ما في الآية والحديث تمثيل ولا طوق حقيقة وفي قوله زكاة ماله اشارة الى أن الوعد على ترك الانفاق الواجب والحديث المذكور أخرجه البخاري والترمذي والنسائي والشجاع هنا الحلية العظيمة وفي شروح الكشاف ان من أمثاله لم تقلدها طوق الحمامة والضمير لفصله والصفة وشبهه مطروق الحمامة في الزوم قبل ولا يستعمل الا في الشر فان أرادوا في هذا المثل فصححوا والا فلا تقول المتنبى

أما في القابله آباد هي الاطواق والناس الحمام

وبه صرح في الاساس (قوله وله ما فيها مما يتوارث الخ) يعني أن الميراث مصدر كل معداد والمراد به ما يتوارث وهو حقيقة أو أن المراد انه يرثه يعني أنه ينتقل اليه ويخرج عن أيديهم ثم ظاهره او الالفه وحقيقة وعلى هذا فهو مجاز قال الزجاج رحمه الله أي ان الله تعالى يفتي أهله ما فيه ثمن بما قيمه ما ليس لاحد فيهم - مما لك فخر طوبى بما يعاون لانهم يجمعون الى الانسان ميرا ما ملكه وقوله فيجازيكم قبل الاظهار فيجازيهم لانه في صدق قراءة الغيبة دليل ما بعده ومريان ككون العلم عبارة عن الجزاء في القرآن وكونه ابلغ لان تهديدا العظيمة بالاراجحة أشد (قوله قالته اليهود للمسموع الخ) وفي نسخة قاله اليهود والحديث المذكور يخرج عن ابن عباس رضي الله عنهم ارواه ابن اسحق وابن جرير ومثله سواء كل عن اعتقاد أو استهزاء باقرآن وهو الظاهر لا يصدر الا عن تمرد عظيم وفسر معاق الله بعدد ما خفاه عليه واعداد العقاب عليه وتبع فيه الزمخشري وهو مناسب لمذهبه في انكار الصفات والكنه ليس مراده ذلك كما بينه شراحه بل مراده أنه تعالى يجمع لجميع السموات فخصيص هذا كناية عن أنه أعداه عقابا يناسبه ليس معاق قبول ورضا كما في معاقه ان حده بل معاق ظهور روتهم يدلان مع ما قالوه من غير تبليغ فهو أشد لعذب عليهم وأيضا أنهم أنكروا ولا مجال لانكاره لانه سمعه ولهذا أكد لان انكارهم لقول بمنزلة انكار السمع (قوله منسكبه في صحائف الكنية الخ) يعني أن الكنية حقيقة والاسناد مجازي أو استعارة والاسناد على حقيقة وقوله لانهم لم يأخذوا من الكنية لان من لم يهل شيئا يكتبه وكذا من الدين المفيدة لنا كيد وقوله ليس أول جريمة ارتكبوها ما أخذوا من عطف ما سبق من جرائم اسلافهم (قوله وتنتقم منهم الخ) الباء في بأن تقول كما كتبت بالقلم أى تنتقم منهم بواسطة هذا القول الذي لا ينال الا وقد وجد العذاب قال الزجاج رحمه الله ذق كلمة فقال لمن أيس من العفو أى ذق ما أنت فيه فاست بخالص منه وقوله العذاب المحرق اشارة الى أنه من الاضافة البيانية أى العذاب الذي هو المحرق لان المذهب الله لا الحريق أو الاضافة للجب المتفرقة من الفعل

تعالى أو اسخرا بالقرآن والرسول صلى الله عليه وسلم (٢٢) شهاب ث) ولما نطقه مع قتل الانبياء ونهيه عليه على أنه ليس أول جريمة ارتكبوها وان من اجتمعت على قتل الانبياء لم يستعده نه أمثال هذا القول وقراءته تسكت بالياء وضماها رفع التثنية وقتلهم بالرفع ويقول بالياء (وتقول ذوقوا عذابهم الحريق) أى وتنتقم منهم بأن تقول لهم ذوقوا العذاب المحرق

ههنا لان العذاب مرتب على قولهم الناشئ
عن الجذل والتها لانه على المال وغالب حاجة
الانسان اليه تصميل المطاعم ومعظم مجله
به لنسوف من فقده واذك كثر ذكر الاكل
مع المال (ذلك) اشارة الى العذاب بما قدمت
أيديكم من قتل الانبياء وقولهم هذا وائر
معاصيهم عبر بالايدي عن الانفس لان أكثر
اعمالها يرت (وان الله ليس بظلام للعبيد)
عطف على ما قدمت وسببته للعذاب من
حيث ان نفي الظلم يستلزم العدل المقضى
اثابة الحسن ومعاقبة المسي (الذين قالوا)
هم كتب بن الاشرف وما لثوحي وقصاص
ووهب بن يهودا (ان الله عهد البنا) امرنا
في التوراة وأوصانا (ان تؤمن برسول حتى
يأتينا بقربان تأكله النار) بأن لا تؤمن برسول
حتى يأتينا بهذه المهجزة الخاصة التي كانت
لأنبياء بني امرا يسيل وهو أن يقرب بقربان
فيقوم النبي فيدعو قنزل نار سماوية فتأكله
أي تصبده الى طبعها بالاحراق وهذا من
مفترياتهم وأباطيلهم لان كل النار
القربان لم يوجب الايمان الالكونه مهجزة
فهو وسائر المهجرات شرع في ذلك (قل قد
جاؤكم برسول من قبلي بالبينات وبالذي قلتم
فلم تفلتموه ان كنتم صادقين) تكذيب
والزم بأن رسلا جاؤهم قبله كزكريا ويحيى
في هجرات أخر موجبة للتصديق وبما اقترحوه
فتملوهم فلو كان الواجب للتصديق هو
الايان به وكان توقعهم وامتناعهم عن
الايمان لاجل مخالفة لم يؤمنوا بمن جاء به في
مهجرات أخر واجتروا على قتله (فان كذبوا
فقد كذب رسول من قبلك جاؤا بالبينات
والزبر والكتاب المنير) تسمية للرسول صلى الله
عليه وسلم من تكذيب قومه واليهود والزبر
زبور وهو الكتاب المقصور على الحكم من زبر
النبي اذا حسبه والكتاب في عرف القرآن
ما يتضمّن من الشرائع والاحكام ولذلك جاء
الكتاب والحكمة معاطفين في عاقبة القرآن
وقيل الزبر المراد بالمراد والزبر من زبرته اذا
زبرته

(قوله) وفيه مبالغات في الوعيد) أي في قول ذوقوا عذاب المريرين ذكرا العذاب والمريرين
والذوق المنى عن الألم كما مر والقول لانه في المنى عن كمال الغيظ والغضب وقيل في قوله لقد سمع
الله الى هذا لان السماع كناية عن العقاب العظيم وجعل ما قاله عبد بل لقتل الانبياء عليهم الصلاة
والسلام وحفظه بالكثبة وادناه لذاته وتأ كيد بالسين (قوله والذوق ادرالاطعموم الخ) قال
الراغب الذوق وجود العلم بالغم وأصله فيما يقل تناوله دون ما يكثر فانه يقال له أكل يقال فلان ذاق
كذا وأنا أكلته أي خبرته أكثر مما خبره اه ثم اتبع فيه لادرالانسار المحسوسات والحالات
واستعمل في العذاب الشديد لان الذوق يكون لاجل الاكل فهو المبالغة فيه أن معناه ان ما أنتم
فيه من العذاب والهوان يعقبه ما هو أشد وأدهى ثم ذكر المصنف رحمه الله مناسبة ذكره هنا بأنه نشأ
من حب المال الذي أعظم ما عرفه وأدومه المأكل مع تناسب التوسع في الذوق والايدي (قوله
اشارة الى العذاب الخ) أي ذلك العقاب والعذاب المحقق حق كانه محسوس بسبب اجمال الكم التي
قد مقروها بسبب عدله المقضى له والايان بصيغة المبالغة بأني تحقيقه في موضع آخر وتقديم الايدي
عملها لان من يعمل شيئا يقدمه فجعل في الكفاف عبارة عن جميع الاعمال التي أكثرها وأكثرها
يزاول باليد على طريق التغليب فيما قدمت بلا تجوز في اليد والمصنف رحمه الله جعل التجوز فيها من
قبيل التعبير عن الكل بالجزء الذي مدارج العمل عليه وبعض الناس لم يعرفه ففسره بما رأوا من
خير من ذكره قيل وقوله ظلام لا يبيد توجيه آخر غير ما ذكره المصنف رحمه الله يدركه بجملة
البلاغة وهو الاشارة الى أنهم استحقوا العذاب بحيث لو لم يعذبهم كان كالمانع لحقهم وأورد عليه أنه
مخالف لما ذهب الحق من أنه المالك الحقيقي ونصرف المالك في ملكه كيف يشاء فله أن يعاقب
المطيع وينيب العاصي ولا ظلم في فعله كيفية كما كانت اذ هو النعمان المريد وقد فسره والعدل بأنه
لا يقع له فعل فجعله صفة سلبية والجواب أن ما ذكره من أن ائمة العاصي وعقاب المطيع لا تتنافى
ما ذكره يعني عقلا وأما كونها تنافي الحكمة والعدل سمعة لا خلاف فيه قال في المسألة وقد نص تعالى
على وجهه حيث قال أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء
محباهم ومحباتهم ما يجعلهم الله في الجوز وعندهم أما الوقوع فقطوع بعدهم
انفا فاعبر أنه عند الاشاعة للوهج بخلافه وعند غيره لهم لك وقع خلافه عقلا فتأمل (قوله بأن
لا تؤمن برسول الخ) الباء في قوله أن يقرب بقربان أي يذبح ذبيحة أتماز أذمة أو لتضمينه من بني والافه
متدبغس وقوله أي جعله بيان لان كل النار مجاز عن حالته الى طبعها اما استعارة على التشبيه
أو مجاز مرسل لان الأكل يتحمل أخلاط تناسب أخلاط الآكل وكذا المحرق بالنار يشق
دخانا ونارا اما جبهه أو بعضه وقوله شرع بشين مهجزة وراه عين مهجزة بوزن حسن معناه سواء قال
في شرح الفصح قال ابن درسي توبه كانه جمع شارع كخادم وخدم أي كل كلمه يشترع فيه مشروع واحد
ويستوى فيه المذكر والمفرد وغيره وأجاز كراع والقران تكبير راته وأنكروه يعقوب في الاصلاح وقال
انما شرع بمعنى حسب (قوله تكذيب والزام الخ) المتكذيب من قوله بالبينات أي المهجرات فان الرسل
السابقة عليهم الصلاة والسلام لم تفرحهم على ما ذكرتم كما ذهبت ومنه يعلم الالزام أيضا والالزام
بأنه لو كان التصديق تلك المهجزة دون غيرها لما اجاب الانبياء عليهم الصلاة والسلام ببيانات أخر ونقل عن
السدي رحمه الله أن هذا الشرط جاء في التوراة هكذا من جاءهم أنهم انه رسول الله فلا تصدقوه حتى يأتيكم
بجربان تأكله النار الا المسيح ومحمد عليهم الصلاة والسلام وكانت هذه العادة جارية الى مبعث المسيح
صلى الله عليه وسلم وقوله في هجرات أخر أي معها والظرفية اشارة لكثرة ما (قوله تسمية للرسول صلى
الله عليه وسلم الخ) اشارة الى أن قوله فقد كذب الخ جواب للشرط موقول بلازمة أي فلا تخزن
وقيل وقيل انه لا حاجة الى تأويله اذا المعنى ان يكذبوا فقد كذبك تكذيب للرسول قبلت لانهم أخبروا

وقرأ ابن عامر وبازر باعادة الجازة لدلالة على انها مغايرة للبينات بالذات (كل نفس ذائقة الموت) وعدو وعيد له صدق والمكذب وقرئ ذائقة الموت بالنصب مع التنوين وعدمه كقوله • ولذا كراهه الاقلية (وانه قوتون أجوركم) نعتون جزاء (٨٧) أعمالكم خيرا كان أو شرا تاما واقفيا (يوم القيامة) يوم فيه • حكم من القبور ولفظ التوقية بشعر بأنه قد يكون قبلها بعض الاجور ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من - ضر النار (فن زحج من النار) بعد عنها والحرحة في الاصل تكسر الزح وهو الجذب بهجة (وأدخل الجنة فقد فاز) بالهجة ونيل المراد والقوز الظفر البقية وعن النبي صلى الله عليه وسلم من أحب أن يزحج من النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ويأتى الى الناس ما يهيب أن يؤتى اليه (وما الحياة الدنيا) أي لذاتها وزخارفها (الامتاع الفرور) شبهها بالامتاع الذي يدلس به على المستام ويفرح حتى يشتره وهذا من أثرها على الآخرة فالتام من طلبها لا آخرة فهي له متاع بلاغ والفرور مصدر أوجع غار (لتبلون) أي والله لتختبرن (في أموالكم) - تكلف الاتفاق وما يصيبها من الآفات (وأنتم) بالجهاد والقتل والاسر والجراح وما ردد عليها من المخاوف والامراض والمتاع (وتسمن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا) من هبها الرسول صلى الله عليه وسلم والطعن في الدين واغراء الكفرة على المسلمين أخبرهم بذلك قبل وقوعها بوطنوا أنفسهم على الصبر والاحتمال وبسبب ذلك والقائم حتى لا يرتفعهم نزولها (وان تصبروا) على ذلك (وتتقوا) مخافة - أمر الله سبحانه وتعالى (فان ذلك) يعني الصبر والتقوى (من عزم الامور) من - عزومات الامور التي يجب العزم عليها أو ما عزم الله عليه أي أمر به وبالغ فيه والعزم في الاصل ثبات الرأي على الشيء نحو ما ضانه (واذا أخذ الله) أي اذكروقت أخذه (ميثاق الذين أوتوا الكتاب) يريد به العلماء (لتبينن للناس ولا تكتمونه) - كتابة لمخاطبتهم وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم في رواية ابن عباس بالياء لانهم ضموا واللام جواب القسم الذي ناب عنه قوله أخذ الله ميثاق الذين والضمير للكتاب

يملك قلبه فوضع صدقه ووفى بيمين كذبه وقوله مغايرة للبينات بالذات بان يراد بالبينات المعجزات غير الكتب لان إعادة العامل تقتضي المغايرة ولولاها لجاز أن يكون من عطف الخاص على العام (قوله وعدو وعيد للمصدق الخ) لف ونشر ووجهه أن بعد الموت يبرز كل باعول والبيت شاهد للنصب مع عدم التنوين لانه المحتاج للانبات والشعر لا يال اسود الدوى وهو

رأيت امرأ كنت لم أبله • أتاني فقال انخذني خبيلا
 تخالته ثم أكرمه • ولم أستفد من لدنه قبلا
 فوافيته حين جزته • كذوب اللسان شوما قبلا
 فذكرته ثم طابته • عنابا رفيقا وقولا قبلا
 فألفيته غير مستحب • ولذا كراهه الاقلية

بمات من صادقه فطلب حله هبة أو شرا فلم يعطها له وتمل بامل وذا كراهه عطفاء على مستحب ويجوز نصبه عطفاء على غير وترك تنوينه وكان الاصل فيه أن ينون ويكسر لاتقاء الساكنين لكنه حذف لاتقاء الساكنين في بعضه من غير تخريك والله منسوب به لانه ما كان بيننا من العهود وعاقبته أوفى عتابا وجدته طالب رضاي يقال استعنته فاعتني أي استرضيته فأرضاني (قوله نعتون جزاء أعمالكم خيرا كان أو شرا تاما واقفيا) حالان من المفعول والتام بشرح بان من الجزاء ما يكون قبله فيدل على عذاب القبر وجه صرح الزمخشري مع مخالفة المعتزلة فيه فلم ير أنهم في هذه المسئلة كتابه عليه الشراح وفسر القيا بما يقام من القبور فهي مصدرية الواحدة لقبيا هم دفعة واحدة وقيل في نكتته أيضا انه قديع الجزاء ببعضها في الدنيا وقوله القبر روضة الخ أخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري وقال انه غريب لا يعرف الا عنه ورد في المراتي رحمه الله بأن الطبراني أخرجه في الاوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا (قوله والحرحة الخ) لما كان الزح الجذب استعمل في لازمه وهو البعد وكثر لان تكراره يحصل البعد ويحقق وقوله بالهجة اشارة الى متعنه ويحتمل أنه حذف للعموم أي بكل ما يريد وذ كر دخول الجنة بعده لانه لا يلزم من البعد من النار دخول الجنة وهو ظاهر والحديث المذكور أخرجه - لم وضعير أي راجع لمن وفي الاساس أي اليه احسانا اذ اذله أي يحسن الى الناس بما يجب أن يحسن به اليه (قوله شبهها بالامتاع الى آخره) المتاع ما يتعمق وينتفع به بما يباع ويشترى والمستام بمعنى المشتري والتدليس قريب من التدليس مأخوذ من الفرور لانه ما يفتز به وبلاغ به في تليغ وايصال الى الآخرة (قوله أي والله لتختبرن الخ) يعني الامم جواب القسم والابتلاء الاختبار والامتحان وهو تمثيل كما تز وقوله لا يرتفعهم أي لا يبرههم (قوله من - عزومات الامور) قال التحرير العزم مصدر بمعنى المعزوم أي المعزوم عليه يقال عزمت على الامر وعزمت ولم يسمع عزمت الامر والقائل هو العبد بمعنى أنه يجب عليه أن يعزم على ذلك وأقنه تعالى ومعنى عزمه أي أراد وقصد وقطع وفرض أن يكون ذلك ويحصل وذكرا الامم المرزوق أن - حقيقة العزم فوطئ النفس وهقد التلب على ما يرى منه ولذا لم يجز اطلاقه - على الله تعالى وفيه أن قوله لم يسمع عزمت الامر فيكون معزوم من الخذف والايصال لوجهه لان الراغب قال في مفرداته يقال عزمت الامر وعزمت عليه واعترمت قال تعالى ولا تهمزوا مع صدقة التكاح وما نقله عن المرزوق من أن العزم لا يطاق على الله لاجهامة ما لا يليق بجنابه غير صحيح أيضا لانه ورد اطلاقه عليه تعالى في الارادة والايجاب وقرئ به فاذا عزمت كما مر ونقله اثمة الالهة كالأهري وغيره وورد اطلاقه في الحديث كما مر واليه أشار المصنف رحمه الله بقوله أي أمر الخ وقوله نحو ما ضانه أي تنفيذه وفي نسخة لا ضانه (قوله أي اذكروقت أخذه الخ) يعني اذكروقت أو ظرف بتقيد الحوادث كما مر وقوله كتابة الخ الميثاق والعهد والقسم يعامل معاملة البين ويجاب بما يجاب به فقوله لتبينن - جواب ميثاق تضمنه معنى القسم وقرئ بالياء والياء ما تقرر

(فتبذوه) أي الميثاق (وراء ظهورهم) فلم يراعوه ولم يلتفتوا اليه والتبذ وراء الظهر مثل في ترك الاعتداد وعدم الالتفات ونقيضه جعله نصب عنده والقاء بين عينيه (واشتروا به) وأخذوا بده (فما قليلا) من حطام الدنيا وأغراضها (فتبسموا يشترتون) يهتارون لانفسهم وعن النبي صلى الله عليه وسلم من كتب عملا من أهل الجلم بلجام من النار وعن علي رضي الله تعالى عنه ما أخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ على أهل العلم أن يعلموا (لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يمدحوا ويمجروا يفرحوا قليلا فيهم يفتازلون من العذاب) الخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم ومن ضم الباء جعل الخطاب له ولله ومنين والمفعول الأول الذين يفرحون والثاني يفتازلون وقوله فلا تحسبنهم تأكيد والمعنى لا تحسبن الذين يفرحون بما فعلوا من التدليس وكنتم الحق ويحبون أن يمدحوا بما لم يفعلوا من التوقاف بالميثاق وظهار الحق والاختيار بالصدق يفتازلون بفتحة من العذاب أي فائزين بالنعاة منه وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وبالياء وفتح الباء في الأول وضمها في الثاني على أن الذين فاعل ومفعول لا يحسبن محذوفان يدل عليهم ما مفعول لا موكده وكانه قيل ولا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا فلا يحسبن أنفسهم يفتازلون والمفعول الأول محذوف وقوله فلا تحسبنهم تأكيد للفعل وفاعل ومفعوله الأول (ولهم عذاب أليم) يكفرهم وتدابيرهم روي أنه مله الصلاة والسلام سأل اليهود عن شيء مما في التوراة فأخبروه بخلاف ما كان فيها وأروه أنهم قد صدقوه وفرحوا بما فعلوا ففتزت وقيل نزلت في قوم تغلفوا عن القزوة ثم اعتذروا بأنهم رأوا المصلحة في التحلف واعتصموا به وقيل نزلت في المنافقين فانهم يفرحون بما فاتتهم ويستعدون إلى المسلمين بالإيمان الذي لم يقبلوه على الحقيقة (وقه ملك السموات والأرض) فهو ذلك أمرهم (واقه على كل شيء قدير) فيقدر على عقابهم وقيل هو رذلة ولهم إن الله فقير (ان في خلق

علماء العربية من المذاذ أخبرت عن عين حلف بها فلث فيه ثلاثة أوجه أحدها أن يكون بلفظ الغائب كالمحذوف عن شيء كان تقول استخلفته ليقومن الثاني أن يأتي بلفظ الحاضر يريد اللفظ الذي قيل له فيقول استخلفته لتقومن ثالث أن تأتي بلفظ المتكلم تقول استخلفته لا تقوم ومنه قوله تعالى فالواثقوا بالله لنبيته وأهله بالثون والتاء والياء ولو كان قائما هو أمرا لم يجزئ فيه الياء لأنه ليس بفاتح وقوله ولا تكلمونه يحتمل العطف والحذف (قوله والتبذ وراء الظهر) أي الطرح تمثيل واستعارة لعدم الالتفات وعكسه جعله نصب العين ومقابلها وقوله وأخذوا بده أوله به ثلاثا يكون الثمن مشتريا وقد تقدم صحة وقوله وأغراضها بالمجتمعة غرض بمعنى متاع لا مقابل الجواهر وقوله من كتب عملا الحديث من أهل وعن أهل وقعا في النسخ قال العراقي انه لم يرد بهذا اللفظ وإنما المروي في المتن من سئل عن علم فكلمه ألبه الله بلجام من نار وماروي عن علي رضي الله عنه رضى صاحب الفردوس وغيره ومعنى ألبه جعله في لغة كالبصير وجعل فعله العذاب جزاء له بنفس عمله ومن فارتشيع (قوله والمفعول الأول الذين يفرحون الخ) الفاء للاشعار بأن أفعالهم السابقة بسبب لعدم الحسبان والذين على هذا القراءة مفعول أول ولا تحسبنهم تأكيد وأبدل وبخازة المفعول الثاني أي فائزين بالنعاة من العذاب وبخازة تاما صدمي بمعنى القزوة والتاء ليست للوحدة لبناء المصدر عليه فن العذاب متعلق به وهو ظاهر كلام المصنف رحمه الله أو اسم مكان أي محل فوز ونجاة ويجوز أن يستعار من المفاخرة للفتور من العذاب صفة لأن اسم المكان لا يعمل ولا بد من تقديره خادما أي خصية من العذاب وقوله من الوفاء بيان لما خص ما فعلوا بما ذكره القريئة السابقة ويجوز تعجبه وفسر أوتوا يفعلوا لأنه يكون بهذا المعنى كقوله كان وعد ما يلويدل عليه قراءة أبي رضي الله عنه يفرحون بما فعلوا (قوله ومفعول لا يحسبن محذوفان الخ) قيل هذا إذا جعل التأكيدهم ومجموع لا تحسبنهم أعنى الفعل والفاعل والمفعول وأما إذا جعل التأكيدهم والفعل والفاعل على ما هو الأنسب إذ ليس المذكور سابقا للفعل والفاعل فالضمير المنصوب المتصل بالتأكيدهم المفعول الأول ولا حذف الأتري أنه لم يعمل القراءتين السابقتين على حذف المفعول الثاني من أحد القراءتين أعنى التأكيدهم والمؤكد انتهى ورد بأن فيه اتصال ضمير المفعول بغير عامله أو فاعله المتصل بهما كضربته ولم يقل به أحد من الصغار وان كان فيه تحاش من الحذف في هذا الباب أقول ليت شعري من الصاة الذين ذكروهم والمسئلة في شروح الكتاب فصله وفي الكتاب إشارة إليها في قوله وجيران لنا كانوا أكرام وقد لها ابن خروف والشلوين ولولا خوف الاطالة كما وردنا لك كلامهم في اتصال الضمير بغير عامله وما ذكره يمينه في غيره من الكتب وقد أفردت هذه المسئلة برسالة مستقلة (قلت) ليس هو بفاعل عنه السكن وقع في كلام الزمخشري والهاء أن الفاعل المزيلا كما قيل المزيلا كما قيل به الضمير وان لم يكن عاملا فيه كما صرح به في تفسيره وان كانت لكبيرة في قراءة الرفع ووقع منه في التسهيل فقال شارحه الدماميني القاعدة المقررة أن الضمير لا يتصل بغير عامله والاعتلال بإصلاح اللفظ فأنه أفساد هذه القاعدة ثم وقوع الضمير المنفصل إلى جانب الفعل لا يضر إذا كان لفرض فهو انما قام أنت فلو فعل به هنا كذا كان مستقيما وفيه نظير مما تقدم وقوله أو المفعول الأول محذوف أي والثاني مذكور وهو بخازة كما تر (قوله روي انه الخ) هذا أخرجه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما ووجه فرجهم تكذيبهم لقتي صلى الله عليه وسلم أنه لو كان في العالم كذيبم فلما نزل الوحي تبين خلاف ما ظنوه وانقلب فرحهم غما وكذا قوله وقيل نزلت الخ رواه الشيخان أيضا وقوله واستعدوا أي طلبوا أن يمددوا (قوله فهو يفتان أمرهم الخ) لأن ملك السموات والأرض عابرة عن ملكها وما فيها ما وضعت كونه رذاة أولهم ان الله تعالى فقير لبعده ولو قيل وفيه رذاه ان الامر وقوله ان في خلق السموات والأرض تأكيده لما قبله وللهذا لم يطف عليه وانما خص هذه الثلاثة هنا بهد ما زاد في البقرة لان

السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لايات لاوى الابواب

لدلائل واضحة على وجود الصانع ووحدته وكمال علمه وقدرته لذوى العقول المجلوة الخالصة عن شوائب الحس والوهم كما سبق في سورة البقرة ولعل للاقتصار على هذه الثلاثة في هذه الآية لأن مناط الاستدلال هو التغيير وهذه متعززة بجملة (٨٩) أنواعه فانه أمان أن يكون في ذات الشيء كتغيير الليل

والنهار أو جزئه كتغير العناصر بتبدل صورها أو الخارج عنه كتغير الافلاك بتبدل أوضاعها وعن النبي صلى الله عليه وسلم ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها (الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم) أى يذكرونه دائما على الحالات كلها قائمين وقاعدين ومضطجعين وعنه عليه الصلاة والسلام من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله وقيل معناه يصلون على الهيات الثلاث حسب طاقمهم لقوله عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فومئ ايماء فهو حجة للشافعي رضى الله تعالى عنه في أن المريض يصلى مضطجعا على جنبه الايمن مستقبلا بجماديم يديه (ويتفكرون في خلق السموات والارض) استدلالا واعتبارا وهو أفضل العبادات كما قال عليه الصلاة والسلام لا عبادة كالتفكير لانه المخصوص بالقلب والمقصود من الخلق وعنه عليه الصلاة والسلام بينا رجل مستلق على فراشه اذ رفع رأسه فنظر الى السماء والنجوم فقال أشهد ان لك رباً وخالقاً اللهم اغفر لي فنظر الله اليه فغفر له وهذا دليل واضح على شرف علم الاصول وفضل أهله (ربنا ما خلقت هذا باطلا) على ارادة القول أى يتفكرون قائمين ذلك وهذا الاشارة الى المتفكر فيه أو الخلق على أنه أريد به المخلوق من السموات والارض أو اليهم لانهم في معنى المخلوق والمعنى ما خلقته سبحانه من غير حكمة بل خلقته لحكم عظيمة من جللتها أن يكون مبدء الوجود الانسان وسبب المعاشه ودليلا يده على معرفتك ويحشمه على طاعتك لينال الحياة الابدية والعبادة السرمدية في جوارك (سبحانك) تنزيه اللئيم العبت وخلق الباطل وهو اعتراض (فقدنا عذاب النار) للاخلال بالنظر فيه والقيام بما يقتضيه وفائدة الفاء هي الدلالة على أن علمهم بالاجل خلقت السموات والارض جعلهم على الاستعاذة

لان الآيات على كثرتها منحصرة في السماوية والارضية والمركبة منهما فأشار الى الاقوالين بخلق السموات والارض والى النسالة باختلاف الليل والنهار لانهم من دوران الشمس على الارض ولما فرغ من آيات الربوبية بين العبودية ولما كان العبد مركبا من النفس والبدن أشار الى عبودية البدن بقوله الذين يذكرون الله قياما وقعودا الخ والى عبودية القلب والروح بقوله ويتفكرون في خلق السموات والارض وخصص التفكير بالخلق لانه عن التفكير في الخلق لا يتم الوصول الى كنهه ذاته وصفاته ثم ذكر الدعاء بعده تعليما لان الدعاء انما يجدى بعد تقديم وسيلة وهي اقامة وظائف العبودية من الذكر والتفكير فانظر الى هذا الترتيب ما أعجبه وهذا وجه آخر غير الذى ذكره المصنف رحمه الله ولعله أقرب منه فان ذكره مبنى على مذهب الحكماء فى اثبات المورية والهوى والارواح الفلكية الميمنة فى الهيئة (قوله لدلائل واضحة الخ) ووجه الدلالة على وجود الصانع تغييرها المستلزم لحدوثها واستنادها الى مؤثر تديم واذا دل على ذلك التزم منه الوحدة ووجه الدلالة على ما بعده اتقان هذه المصنوعات المقضى له ولكمال القدرة ايضا ويكفى هذا القدر لمن كان على بصيرة من ربه وقوله العقول المجلوة أخذ من التعبير باللب لان معناه الخالص عن الشوائب وشوائب الحس والوهم اغلاطه وقوله بتبدل صورها علمت ما فيه وقوله ويل لمن قرأها الخ أخرج ابن حبان عن عائشة رضى الله تعالى عنها (قوله يذكرونه دائما على الحالات الخ) أخذ الدوام من ذكر هذه الاحوال لانه يفهم منها الدوام عرفا كما لا يخفى وقيل أخذ من المضارع الدال على الاستمرار وأشار بقوله على الحالات الى أن الدوام ليس حقيقيا ولذا قال الزمخشري فى أغلب أحوالهم وقوله قائمين يحتمل انه اشارة الى أن قياما جمع قائم وقعودا جمع قاعد فانهما وردا جمعين كما صرحوا به ويحتمل أنهم مصدران مؤنولان بما ذكر وقوله مضطجعين نفسير لعلنى الجمار والجرور أو لانه لغة الخصاص وقوله من أحب الخ حديث مخترج صحيح (قوله وقيل معناه يصلون على الهيات الثلاث الخ) وقوله فهو حجة ان رجوع الضمير الى الحديث فظاهر وان رجوع الى القول به فى الآية فكونه لا يهض حجة غنى عن البيان وبسط المسئلة فى الفروع وعند أبى حنيفة رحمه الله يستلحق على ظهروه ولذا أن تقول انه لما حصر أمر الذكور فى الثلاثة دل على أن غيرهم ليس من هبته والصلاة مشتملة على الذكر فلا ينبغي أن تكون على غيره فتأمل ومقادير جمع مقدم على خلاف القياس كما صرح به أهل اللغة والحديث المذكور أخرج البخارى وأصحاب السنن الاربعة وليس فيه ذكر الائمة (قوله استدلالا واعتبارا الخ) أى يكون تفكيرهم فيها الاستدلال على الصانع وانما كان التفكير أفضل العبادات لان اجل معرفته الله ولانه لا يدخله رياء وتصنع وقوله لا عبادة التفكير الخ أخرج ابن حبان والبيهقي وضعفاء وقوله لانه المخصوص بالقلب يعنى أنه يقتضى الخلوص وهذا بيان لفضله فى نفسه وفضله باعتبار المتعلق ما صرح وقوله بينا رجل الخ أخرج ابن حبان ووجه دلالة على شرف أصول الدين أن غاية معرفته تعالى وموضوعه نحو ذلك وشرف العلم بشرفه ووجه ربهما قول قول مقدر هو حال كذا كره أو بتقدير يقولون على أن الذين مبدءاً وهذا خبره (قوله وهذا الاشارة الخ) اشارة الى تفسير اسم الاشارة وبيان لوجه افراده وتذكيره فاذا كان اشارة الى المتفكر فيه شمل اختلاف الليل والنهار واذا كان الى المخلوق من السموات والارض استتبع ذلك ايضا لانه بطواع الشمس وغروبها والعدول عن الضمير الى اسم الاشارة للدلالة على أنها مخلوقات عينية يجب أن يعنى بكامل تمييزها استعظامها كما ذكره فى الكشف وفسر الباطل بالعبث وهو ملافاة فيه مطلقا أو ملافاة فيه يعتقد بها أو ملافاة يقصده فائدة كما بين فى أول شرح ابن الحاجب العسدى (قوله سبحانك) مصدر منصوب بفعل محذوف والجملة المعترضة يؤتى بها التقوية الكلام وتأكيده كما صرح به النحاة والمفسرون فلا وجه لما قيل فيه بحث لانه مؤكداً لنفى البعث عن خلقه (قوله وفائدة الفاء الخ) لما دل قوله ربهنا ما خلقت

هـ ذاباطلا على وجوب الطاعة واجتناب المعصية ترتب عليه الدعاء بالاستعاذة من النار بالفاء كانه قيل
فحن نطبعك ففنا عذاب النار التي هي جزء من عصاك والمقصود منه فوفقتنا للعمل بما فهمنا من الدلالة
وقيل انه مترتب على قوله سبحانه أي نزهناك ففنا وقيل انه جواب شرط مقدر (قوله فقد أخزيت
غاية الاخرى الخ) في الكشف فقد ابان في اخرائه وهو نظير قوله فقد فاز ونحوه في كلامهم
من أدرك مرعى الصمان فقد أدركه ومن سبق فلا نافذ سبق يعنى انه اذا جعل الجزاء امر اظاهر للزوم
للشروط سواء كان للزوم بالعموم والخصوص كما في المثل أو بالاستلزام مع التغير كما في اليتين يكون
الكلام خالبا عن النسأة ان جعل على ظاهره فيجعل على أعظم أفراده وأخصها الترتيب الفائدة كفاز
فوزا عظيما وأخرى غاية الاخرى ونحوه فلا يرد أن الآية ليست كالمثل المذكور لان فيه جعل
العام جوابا وفي الآية هـ ما تغايران لان الشرط عذاب جسماني والجواب عذاب روحاني هـ كما
صرح به فأول كلامه لا يلائم آخره وبمذا عرف وجه قوله غاية الاخرى وجعل المثل نظيره والصمان
اسم جبل والنزى الاقتضاح وهو يجهله غاية ذلك وفيه إشارة الى أنه لا يقتضى تخليد كل من
دخلها كما توهم وهذا من كلام رجل يسمى حنيف الحناني ضربت العرب به المثل فقالوا آبل من حنيف
الحناني وهو رجل من تيم الملث كان أعرف الناس باحوال الابل في الجاهلية قال القائل وهو القائل
من قاطا الشرف وتربع الحزن وشتى الصمان فقد أصاب المرعى اه (قوله وفيه اشعار بأن العذاب
الروحاني أقطع) هو ما أخذ من التفسير الكبير قال فيه احتج حكما الاسلام بهذه الآية على أن
العذاب الروحاني أقوى قالوا الآية تدل على تهديد من عذب بالنار بالنزى وهو عبارة عن
التخجيل والاهانة وهو عذاب روحاني فلو لا أن العذاب الروحاني أقوى لما حسن تهديد من عذب
بالنار بعذاب النزى والنجاة اه يعنى أنه ترتب فيه العذاب الروحاني وهو الاخرى على الجسماني
الذي هو ادخال النار وجعل الثاني شرطا والاول جزاء والمراد من الجملة الشرطية الجزاء
والشرط قيد له فيشعر بأنه أقوى وأقطع والاعكس وأيضا المفهوم من قوله قنساء عذاب النار طلب
الوقاية منه وقوله ربنا الخ دليل عليه فكانه طلب الوقاية من المذكور لترتب الخزي عليه فيدل
على أنه غاية ما يخاف منه فاقبل ان أراد العذاب بالاعمال الروحية فالامر ظاهر وان أراد المعنى
المشهور فوجه الاشعار أن السوق قرينة على أن المراد بادخال النار التعذيب الروحاني وفيه ما فيه مما
لا وجه له بعد التامل فيما ذكرناه (قوله أراد بهم المدخلين الخ) يعنى يقتضى السياق ومألهم أي لمن
دخلها من أنصار وهورد على الزمخشري في قوله فلا ناصر لهـم يشفاة ولا غيرها ايماء الى مذهبه وفي
الكشف الظاهر من الآية أن من دخل النار فلا ناصر له من دخولها اما أنه لا ناصر له من الخروج بعد
الدخول وذلك لانه عام في نفي الافراد هـمـهـل بحسب الاوقات والظاهر التقييد بما يطلب النصر أو لا
لاجهله كن أخذ يعاقب فقلت ماله من ناصر لم يفهم منه أن العقاب لا ينتهى بتعديده وانه بعد العقاب
لا يشفع له بل يفهم منه أنه لا مانع يمنعه عمال به ثم ان سلم التساوى لم يدل على النفي وما قاله القاضى
من أن نفي الناصر لا يمنع الخ ظاهر والقول بان العرف لا يساعد غير منجه (قوله أوقع الفعل على
المسمع الخ) اختلاف الصحاح في مع المعلة بعين فذهب الاخفش وكثير من الصحابة الى تعديده الى مفعولين
وذهب الجمهور الى أنه لا يتعدى الا الى واحد واخاره ابن الحاجب قال وقد توهم أنه متعد الى مفعولين
من جهة المعنى والاستعمال أما المعنى فلتوقفه على مسمع وأما الاستعمال فلو توهم سمعت زيد يقول
ذلك وسعته قائلا وقوله تعالى هل يسمعونكم اذ تدعون ولا وجه له لانه يكفى في تعلقه المسمع دون
المسمع منه وانما المسمع منه كالمشعوم منه فكأن الشم لا يتعدى الا الى واحد كذلك السماع فهو عما
حذف فيه المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه لاهل به ويذكر بعده حال تبيينه ويقدر في يسمعونكم اذ تدعون
يسمعون أصواتكم وهو أبلغ من تقدير دعاءكم هذا لخص كلامه فى الامالى والزمخشري جعل المسمع

(ربنا انك من تدخل النار فقد أخزيتهم) فقد أخزيتهم غاية الاخرى وهو نظير قولهم من أدرك مرعى الصمان فقد أدركه والمراد به تهويل المستعاذ منه تبيينا على شدة خوفهم وطالبهم الوقاية منه وفيه اشعار بان العذاب الروحاني أقطع (وما للظالمين من انصار) أراد بهم المدخلين ووضع المظهر موضع المضمرة للدلالة على أن ظلمهم سبب لادخالهم النار وانقطاع النصرة عنهم فى الخلاص منها ولا يلزم من نفي النصرة نفي الشفاعة لان النصرة دفعية (ربنا اتنا معننا ناديا يتنادى للايمان) أوقع الفعل على المسمع وحذف المسمع دلالة لانه وقع عليه وفيه ما بالغه ليست فى ايقاعه على نفس المسمع

صفة بعد النكرة وحال بعد المعرفة فقبل لا يخفى أنه لا يصح ايقاع فعل السماع على الذات الا باضمار
 أى: هت كلامه وأن الاوفق بالمعنى فيما جعله حالاً أو وصفاً أن يجعل بدلاً بتأويل الفعل بالصدر على
 ما يراه بعض النحاة لكنه قليل فى الاستعمال فلذا أثر الوصفية أو الحالية وانما جعل البدلية أوفق لان
 توقف صحة المعنى عليه فى بدل الاشتمال كسلب زيد توبه معروف فى اللسان مطرد بخلاف الحال وما قبل
 انه لا يجوز بعده الا المضارع غير صحيح لوقوع الظرف واسم الفاعل كما سمعته وقول التحرير لا يصح الخ
 مبنى على مذهب الجمهور والافعلى مذهب الاخفش لا يحتاج الى تقدير وقول المصنف رحمه الله دلالة
 وصفه ببيان لما فى الآية والافهوية ككون حالاً وظرفاً ووجه المباعدة جعل الذات كأنهم اسموعة فلذا
 لا يستعمل الا فيما كان بدون واسطة (قوله وفى تنكير المنادى واطلاقه الخ) يعنى أنه قال أولاً منادياً فلم
 يذكر ما دعاه ثم قال ينادى للايمان تعظيماً للشان المنادى والمنادى له ولو قال أولاً منادياً للايمان لم يكن
 بهذه المثابة ولما كان النداء مخصوصاً بما نودى له ومنتهياً اليه تعدياً بالاعتبارين بهذين الطرفين
 وقوله بأن آمنوا إشارة الى أن آمن مصدرية والفعل متعد اليه بالباء أى ينادى بأن آمنوا وقيل انها
 تفسيرية وقوله فأمنوا على سمعنا والعطف بالفاء وذن بتجليل القبول وتسبب الايمان عن السماع
 من غير هلة والمعنى فأمنوا بنا قال التحرير أن المصدرية وان دخلت على الماضى والمضارع والامر لكن
 لا يخفى أن يجعل الشكل بمعنى المصدر بل بمعنى حصول الايمان فى الماضى أو المستقبلى أو المطلوب وهو
 جواب عما قيل انه اذا أول بالمصدر فأتى معنى الطلب وأخويه وهو المقصود وهو حجة من ذهب الى أنها
 تفسيرية وعلى النفس سيراً متواتراً بقوله ينادى لان نداه عين قوله آمنوا والتقدير ينادى للايمان
 أى يقول آمنوا وايس نفسه ير الايمان كما توهم وعلى ما اختاره المصنف من تقدير الجارة هو متعلق
 ينادى لانه المنادى به وليس بدلاً من الايمان كما توهم بعضهم ولما أبى كثير من النحاة أن التفسيرية لما
 فيها من التكلف كما فصله فى المغنى تركه المصنف رحمه الله ووقع فى نسخة حكاه بعض الحواشى أى آمنوا
 أو بان آمنوا فيكون موافقاً للزخمشرى فى ذكر الوجهين (قوله ذنوبنا كباثنا الخ) خوفاً بين معنيهما ما
 لانه أفسد ولانه تميم للاستيعاب وأشار المصنف رحمه الله تعالى الى أنه المناصب للغة لان الذنب مأخوذ
 من الذنب بمعنى الذيل فاستعمل فيما يستوخم عاقبته لما يعقبه من الاثم العظيم وكذلك سمي تبعه اهتباراً
 بما يتبعه من العقاب كما صرح به الراغب وأما البيضة فى السوء وهو المستعجب ولذا تقابل بالحسنة فتكون
 أخف قال الطيلى ولان الغفران مختص بفعل الله والتكفير قد يستعمل فى العبد كما يقال كفر عن يمينه
 وهو يقتضى أن الثاني أخص من الاول وفى كلام المصنف ما يوضحه (قوله مخصوصين بصحتهم معدودين
 الخ) الاختصاص من المعية لانه لا مجال لكونها معية زمانية اذ منهم من مات قبل ومن يموت بعده فهو
 كتابه عن الاضطرافى سلكهم والعقدى زميرتهم ويلزمه أن لا يكون نوع غيرهم والابرار جمع بر واما كونه
 جمع بار فضعف بان فاعلاً لا يجمع على أفعال حتى قيل ان أصحاب ليس جمع صاحب بل صاحب أو صاحب
 بالكسر مخفف من صاحب بحذف الالف وبعض أهل العربية أثبتوه وجعله نادراً ووجه الدلالة على محبة
 لقاء الله طلبه التوفى واسناده الى الله وقيل ان نكتة قوله مع الابرار دون ابرار التذلل وأن المراد لسنا
 بابرار فاسلكناهم وواجبنا من أتباعهم قال فى الكشف وفيه هضم للنفس وحسن أدب مع ادماج
 مبالغة لانه من باب هو من العلماء بدل عالم ولا يخفى من لطف وقوله من أحب لقاء الله الحديث أخرجه
 الشيخان عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه (قوله أى ما وعدتنا على تصديق رسلك الخ) قدر
 التصديق للرسول عليهم الصلاة والسلام لان المراد بالمنادى الرسول على الارجح والايمان التصديق
 لتعديته بالياء فكانت قبل اناسمنا رسولا يدعوا الى التصديق فصدقناه فاذا كان ذلك فأتينا ما وعدتنا
 من الاجر على ذلك التصديق وقوله لا خوفنا إشارة الى أن ما وعدنا الله واجب الوقوع لاستحالة الخلف
 فى وعده تعالى فكيف طلبوا ما هو واقع لا محالة وأجاب بان وعدنا الله لهم ليس بحسب ذواتهم بل بحسب

وفى تنكير المنادى واطلاقه ثم تقييده تعظيم
 لشأنه والمراد به الرسول صلى الله عليه وسلم
 وقيل القرآن والنداء والدعاء ونحوهما
 يعنى بالى واللام لتضمينها معنى الانتهاء
 والاختصاص (أن آمنوا بر بكم فأمننا)
 أى بان آمنوا فامتثلنا (ربنا فأعقر لنا
 ذنوبنا) كباثنا فأنها ذات تسمية
 (وكفرنا سائتاً) صفاتنا فأنها مستشفية
 وكن مكفرة عن محبت الكبار
 (ووقفنا مع الابرار) مخصوصين بصحتهم
 معدودين فى زميرتهم وفيه تشبيه على أنهم
 يحبون لقاء الله سبحانه وتعالى ومن أحب
 لقاء الله أحب لقاءه والابرار جمع بر وابرار
 كما وباب أصحاب (ربنا وأتينا ما وعدتنا
 على رسلك) أى ما وعدتنا على تصديق
 رسلك من الثواب لما أظهر امتثاله لما أمر
 به سأل ما وعدنا له لا خوفاً من اخلاف
 الوعد بل مخافة أن لا يكون من الموعدون
 لسوء عاقبة أو قصور فى الامتثال أو تعبد
 واستكناة

ويجوز ان يعلق على محذوف تقديره
 ما وعدتنا من لاء على رسلك او محمولا عليهم
 وقيل معناه على السنة رسلك (ولا تخزننا يوم
 القيامة) بأن نعصنا عما يقتضيه (انك
 لا تخلف الميعاد) بانابة المؤمن واجابة الداعي
 وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما الميعاد
 البعث بعد الموت وتكرير ربنا للمبالغة
 في الابتهاج والدلالة على استقلال المطالب
 وعلقوا شأنها وفي الآيات من حزية أمر فقال
 خمس مرات ربنا أنجاه الله عما يخاف
 (فاستجاب لهم ربهم) الى طلبتهم وهو أخص
 من أجاب ويهدى نفسه وباللام (أنى
 لأضيق على عامل منكم) أى بأنى لأضيق
 وقرئ بالكسر على ارادة القول (من ذكر
 أو أتى) بيان عامل (بعضكم من بعض)
 لان الذكر من الأتى والأتى من الذكر أو
 لانهم من أصل واحد ولو فرط الاتصال
 والاتحاد أو للاجتماع والاتفاق في الدين
 وهي جملة معترضة بين مباشركة التسامع
 الرجال فيما وعد الله العمل روى أن أم سارة
 قالت يا رسول الله انى أسمع الله يذكر
 الرجال في الهجرة ولا يذكر النساء فترلت
 (فالذين هاجروا) الى آتية تفصيل الاعمال
 العمال وما أعد لهم من الثواب على سبيل
 المدح والتعظيم والمعنى فالذين هاجروا
 الشرك أو الاوطان والعشائر للدين
 (وأخرجوا من ديارهم وأذوا في سبيل)
 بسبب إيمانهم بالله ومن أجله

أعمالهم فالمقصود من الدعاء التوفيق للاعمال التي يصيرون بها أهلا لوصول الموعد أو والدعاء تعبدى
 لقوله ادعوا الى المقصود الاستمكانه والتذلل لله بديل قوله ثم انك لا تخلف الميعاد وبمذا يلبثتم
 التذليل أتم التمام وبمذا سقط ما قبله انه كيف يخافون أن لا يكونوا من الموعدين مع طلب
 ما وعدهم الله فان لم يكونوا موعدين لم يصح قوله ثم ما وعدتنا من لاء الاولى والاقتصار على الامرين
 الاخيرين (قوله ويجوز ان يعلق على محذوف الخ) لم يقل يتعلق بمحذوف للتصريح بحمل على أى به منزلا
 على رسلك أو محمولا على رسلك أى حاله كونه مكفابا برسلك وبمقامهم لان الرسل عليهم الصلاة
 والسلام محمولون قال تعالى فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وتعلق الظرف يكون خاصا اذا قامت عليه
 قرينة فلا عبرة بانكار أبي حيان له أو التقدير على السنة رسلك فهو متعلق بوعده وهو الثواب وقيل
 النصرة على الاعداء (قوله ولا تخزننا يوم القيامة) قال الامام اشرة الى قوله وبد الهيم من الله
 ما لم يكونوا يحتسبون فانه ربما ظن الانسان أنه على الاعتقاد الحق والعمل الصالح ثم يظهر له في القيامة
 أن اعتقاده كان ضلالا وعمله كان ذنبا فهناك تحصل له الخلة العظيمة والحسرة الكاملة والامف
 الشديد وذلك هو العذاب الروحاني فأقول مطالبهم دفع العذاب الجسماني وآخره دفع العذاب الروحاني
 والمصنف رحمه الله تعالى أوله بأنه طاب العصمة عما يقتضيه أى يقتضى الإخراء والميعاد مصدر يعنى
 الوعد وتفسيره بالانابة والاجابة هو الظاهر لما مر وأما تفسيره بالبعث فصحيح لانه ميعاد الناس للجزاء فقد
 يرجع الى الأول والتكرير وجهه ما ذكره والاستقلال يؤخذ من الاعادة وعدم العطف وما ذكره
 من قوله من حزية بالحاء المهملة والزاي المجهمة والباء الموحدة أى أهمه ويجوز أن يكون بالنون أيضا
 لانه يقال حزنه وأحزبه كما ضبط بهم فى حديث آخر وأما هذا فقال السبوطى رحمه الله لم أقف عليه
 (قوله الى طلبتهم وهو أخص من أجاب الخ) طلبه يوزن تركه اسم يعنى المطلوب اشارة الى مفعوله
 المقدر واستجاب أخص من أجاب كما نقل عن الفراء أن الاجابة تطلق على الجواب ولو بالرد والاستجابة
 الجواب يحصل المراد لان زيادة السين تدل عليه اذ هو طلب الجواب والمطلوب ما يوافق مراده
 لا ما يخالفه وهو تعالى باللام وهو الشائع وقديته تدى بنفسه كفى قول الغزوى

وداع دعا يامن يجيب الى النداء فلم يستجبه عند ذلك مجيب

وهذا فى التعبدية الى الداعي وأما الى الدعاء فماتع يدون اللام مثل استجاب الله دعاه كما سيأتى
 ولهذا قيل ان هذا البيت على حذف مضاف أى لم يستجب دعاه كما سيأتى فى سورة القصص وأنى
 لأضيق متعلق باستجاب لان نفسه معنى القول وهو مذهب الكوفيين وقول المصنف على ارادة القول
 يحتملها وقوله بيان عامل أى يعنى شخص عامل أو على التغليب (قوله لان الذكر من الأتى والأتى
 من الذكر الخ) فى ابتدائية وعلى أن المعنى أنهم من أصل واحد من ابتدائية بتقدير مضاف
 أى من أصل بعض أو هى اتصالية أيضا بحسب اتحاد الاصل وكلام المصنف رحمه الله يناسب الاول
 أو المراد الاتصال فى الاختلاط والتعاون أو للاتحاد فى الدين حتى كأن كل واحد من الآخر
 لما بينهما من اخوة الاسلام وما روى عن أم سلمة رضى الله عنها رواه الترمذى والاتصال بين الاثنين
 لان الهجر من الاعمال فهى لاتضع للذكر والأتى وقوله فترلت أى هذه الآية كلها أو قوله فالذين الخ
 وقوله وهى جملة معترضة أى قوله بعضكم من بعض اعترضت بين ما قبلها وتفصيلا بقوله فالذين الخ
 (قوله تفصيل الاعمال الخ) أى فيه تفصيل كما يدل عليه الفاء بعد الاجمال وتخصيص بعد
 تعميم بشير الى تعظيم العامل وعمله والاخبار على سبيل القسم بتكفير السبآت وادخال الجنات وتعظيم
 الثواب من الله الجامع لصفات السكالى وأصل المهاجرة من الهجر وهو الترك فان كان المترك
 الشرك كان قوله وأخرجوا من ديارهم تأسيسا أو الاوطان والعشائر فقوله وأخرجوا الخ عطف
 تفسيري وقوله بسبب إيمانهم بالله ومن أجله قال التحرير التعارف على أنه يقال بعث فى سبيل الله

أى لاجله وسببه والله يشير المصنف رحمه الله (قوله لأن الواو لا توجب ترتيباً) يعني على هذه القراءة فكيف تكون المقابلة بعد القتل فان كان القتل والمقاتلة من شيء واحد فالواو لا توجب الترتيب وقدّم القتل لفضله بالشهادته وان كان قتل بعض وقاتل بعض آخر فما انهمزوا ولم يصفوا بقتل اخوانهم اما على أن التقدير والذين قتلوا والذين قاتلوا وعلى التوزيع أى منهم الذين قتلوا ومنهم الذين قاتلوا والى التوجيهين أشار المصنف رحمه الله وفسر التكفير بالمحو لأن أصل معناه الستر المقضى للبقاء فإشارته إلى أنه غير مراد هنا (قوله أى أنهم بذلك انابة) ذكر في نصه أوجه أحدها أنه مصدر مؤكد لأن معنى الجملة قبله لا يثبتهم بذلك فوضع الواو بموضع الانابة وان كان فى الأصل اسم الماشاب به كإعطاء الماي عطى وقيل أنه حال من جنات لوصفها أو من الضمير المفعول أى مثابين وقيل أنه بدل من جنات وقيل منصوب على القطع ومن عند الله صفته والثواب لا يكون الا من الله فالوصف المؤكد لا يثنى كونه المصدر مؤكدا فلا يرد عليه أنه اذا وصف كيف يكون مصدرا مؤكدا كما قيل وفي قوله من عند الله التثنية وقيل ان المعنى فوابنوق الجنات واعلم أن قوله لا كفرت الخ جواب قسم محذوف تقديره والله والقسم وجوابه خبر له مبتدأ وهو الذين وزعم نعتب أن الجملة القسمية لا تقع خبرا ووجهه أن الخبر له محل وجواب القسم لا محل له وهو انشائي فاما ان يقال انه له محل من جهة الظهيرة ولا محل له من جهة الجوابية أو الذى لا محل له الجواب والخبر مجموع القسم وجوابه ولا يضر كون الجملة انشائية تأويها بالخبر أو بقدر قول كما هو معروف فى أمثاله (قوله والله عنده حسن الثواب على الطاعات قادر عليه) فى الكشف وعنده مثل أى يختص به وبقدرته وفضله لا ينسبه غيره ولا يقدر عليه كما يقول الرجل عندى ما تريد ان يرد اختصاصه به وبملكه وان لم يكن بحضوره بمعنى ليس معناه أن الثواب بحضوره وبالقرب منه على ما هو حقيقة افظ عنده بل مثل لكونه بقدرته وفضله بحيث لا يقدر عليه غيره بحال الشئ يكون بحضوره أو حد لا يد عليه غيره والاختصاص مستفاد من هذا التمثيل حتى لو لم يجعل حسن الثواب مبتدأ مؤخر اعنه كان الاختصاص بحاله (قوله الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم الخ والمراد منه أئمة) لأن سيد القرم يخاطب بشئ ويراد أتباعه فيقوم خطابه مقام خطابهم ولو ترك الوجه الثاني لكان أولى لانه لا يكون منه ترزول حتى يؤمر بالثبات فليس بقوى فى دفع المحذور أو الخطاب عام شامل للنبي صلى الله عليه وسلم وغيره بطريق التغليب تطبيق القلوب المخاطبين فلا يلزم نسبة الغرور والاعتذار لى صلى الله عليه وسلم فلا يرد ما قبله ينبغى أن يراد كل أحد سوى النبي صلى الله عليه وسلم لتلازم الجمع بين الحقيقة والجازا إذ خطاب غيره بمعنى النهى عن الغرور وخطابه صلى الله عليه وسلم بمعنى الثبات على الانتهاء فما وقع فى الكشف من أنه خطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أولكل أحد محتال اهل لا وجه له اذ الخلل انما جاء منه وعاد اليه ومن هنا تعلم نكته سرية فى اسناده الى التقاب تضاديا عن أن ينسب اليه (قوله والنهى فى المعنى للخطاب الخ) السبب عين التقاب والسبب الاعتراض والنهى ورد على الاول والمراد النهى عن الشائى أى الاعتراض مجازا أو كناية فمقابل السبب تقليم والمسبب الغرور به فنهى التقاب لينتهى غروره ليس على ما ينبغى كذا قيل يعنى انه من قبيل لا أرى نكته هنا اذ هو نهى له عن الحضور لاعتناء الرؤية التى هى فعل الغير الذى لا يتصور منه فكيف ينهى عنها فأريد لازمه ونهى عنه وأورد عليه أن الغاربية والغرورية متضابان وقد صرحوا بأن القطع والانتطاع ونحوه مثلا متضابان وحقق فى العلوم العقلية ان المتضابين لا يصح أن يكون أحدهما سببا لاخر بل هما معا فى درجة واحدة فالولى أن يقال علق النهى بكون التقاب غارا ليقيد نهى الخطاب عن الاعتذار لأن نتي أحد المتضابين يستلزم نتي الاخر وما ذكره مبنى على ان الاثر والتأثير أمر واحد لا أمران متغايران أحدهما مترتب على الاخر وهو وان ذهب اليه كثير لكن النظر الصائب يقتضى خلافه فلا تصح من المقلدين والجهل العناء (قوله خبر مبتدأ محذوف الخ) معنى فى جنب

قوله وان كان قتل بعض الخ أى فلا اشكال
 وقوله حذفه لعلمه اه
 (وقاتلوا) الكفار (وقتلوا) فى الجهاد وقرأ
 حزة والسكساق بالعكس لأن الواو لا توجب
 ترتيبا والثانى أفضل أو لأن المراد المقاتل منهم
 قوم قاتل الباقون ولم يصفوا وشهدا بن كثير
 وابن عاصم قتلوا الكثير (لا) كفرن عنهم
 سياتهم (لا) محوهم (ولادخلهم) جنات
 تجري من تحتها الأنهار ثوابا من عند الله
 أى أنهم بذلك انابة من عنده تفضلا
 منه فهو مصدر مؤكد (والله عنده حسن
 الثواب) على الطاعات قادر عليه (لا يقرنك
 تقبل الذين كفروا فى البلاد) الخطاب للنبي
 صلى الله عليه وسلم والمراد أئمة أو تشبيته
 على ما كان عليه كقوله فلا تطع المكذبين
 أو لكل أحد والنهى فى المعنى للخطاب
 وانما جعل للتقاب تنزيلا للسبب منزلة
 المسبب للمبالغة والمعنى لا تنظر ربناظر
 عليه من السعة والحفظ ولا تنظر ربناظر
 ما ترى من بسطهم فى مكاسبهم ومناجرهم
 ومن ارعهم روى ان بعض المؤمنين كانوا
 يرون المشركين فى رخاء وابن عيش فيقولون
 ان أعداء الله فيما ترى من الخير وقد هلكنا
 من الجوع والجهل فقررت (متاع قليل) خبر
 مبتدأ محذوف أى ذلك التقاب متاع قليل
 اقصر مدته فى جنب

قوله ومنذ قوله في الحديث في جنب الآخرة الحديث الذي في الشرح وكتب هو عليه بعد ليس فيه جنب فلهذا يشير إلى حديث آخر ٨١ صحته
ما أعاد الله للمؤمنين قال عليه الصلاة والسلام ما الدنيا ٩٤ في الآخرة الا مثل ما يجعل أحدكم اصبعه في اليم فيلنظرم يرجع (ثم ما واهم جهنم وبئس

المهاد) أي ما مهدوا لانفسهم (لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدون فيها نزل من عند الله) النزول والنزل ما يعاد للنازل من شراب وطعام وصله قال أبو الشعر الضبي

وكأذا الجبار بالجيش ضافنا

جعلنا القنا والمرهفات له نزلنا واتصاه على الحال من جنات والعامل فيها الظرف وقيل انه مصدره وكذا والتقدير نزلوها نزلنا (وما عند الله) لكثرة ودوامه (خير للابرار) ما يتقلب فيه الضجائر لظلمته وسرعة زواله (وان من أهل الكتاب من يؤمن بالله) نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه وقيل في أربعين من نجران وأربعين وثلاثين من الحبشة وغانية من الروم كانوا نصارى فاسلموا وقيل في أحممة النجاشي لما نعاها جبريل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فصلى عليه فقال المنافقون انظروا إلى هذا يصلي على علي بن أبي طالب لم يره قط وانما دخلت اللازم على الاسم للفصل بينه وبين ان بالظرف (وما أنزل اليكم) من القرآن (وما أنزل اليهم) من التكاليف (خاشعين لله) حال من فاعل يؤمن وجهه باعتبار المعنى (لا يشتمون بآيات الله ثمنا قليلا) كما يفعله المترفون من أخبارهم (أولئك لهم أجرهم عند ربهم) ما خص بهم من الاجر ووعده في قوله تعالى أولئك يؤتون أجرهم مرتين (ان الله سريع الحساب) لعلمه بالاعمال وما يستوجبه من الجزاء واستغفائه عن التأمل والاحتياط والمراد أن الاجر الموعود سريع الوصول فان سرعة الحساب تستدعي سرعة الجزاء (يا أيها الذين آمنوا اصبروا) على مشاق الطاعات وما يصيبكم من الشدائد (وصابروا) وغالبوا أعداء الله في الصبر على شدائد الحرب وأعدى عدوكم في الصبر على مخالفة الهوى وتخصيصه بعد الامر بالصبر مطلق لشدته (ورابطوا) أبدأتكم وخبواتكم في الثغور مترصدين لغزوا وآنفسكم الطاعة كما قال عليه

ما أعاد الله أي بالقياس والاضافة اليه وتسمى في قياسية وأصله انه اذا قيس شيء بشيء وضع بجانبه ومنذله قوله في الحديث في جنب الآخرة وفي نسخة وفي جنب بالعطف على مقدر أرى في نفسه وفي الخ أو بالنسبة لمخافتهم من الآخرة ولا انقضائه وعدم بقائه وهذا الحديث في صحيح مسلم وقوله ما مهدوا إشارة إلى تقدير المخصوص بالذم والمهاد كالقراش لفظا ومعنى وقوله ما الدنيا في الآخرة أي ما تقدير الدنيا واعتبارها وهو العامل في الجار والمجرور وهو حال عاملها معنى النبي (قوله النزول والنزل الخ) يعني بضمين أو ضم فسكون أصل معناه النزل والريح في الطهارة ويستعار للعاصم عن الشيء كما ساقى في قوله تعالى خير نزل والنزل ما يعاد للنازل ثم استعمل بمعنى الزاد مطلقا ويكون جمعا بمعنى النازلين وقد جوزها وقوله أبو الشعر لقلب شاعر لكثرة شعره الضبي أي المنسوب لقبى ضبة قبيلة معروفة والمراد بالجبار الملأ المسلط وبالجيش بمعنى مع الجيش أو للتعديبه وضافنا بمعنى نزل بنا وجعل مجيئه لمرهم كجبي المسافر للضيافة لعدم مبالاةهم بذلك وهي استعارة لطيفة رشحتها يجعل القنا أي الرياح والمرهفات أي السيوف المارقة نزلها وزاد وهو تهكم على حد تحية بينهم ضرب وجيع وعلى الخالية تجعل الجنة نفسها نزلنا تجوز أو بتقدير مضاف أي ذات نزل وعلى المصدرية فهو بمعنى انزل أي نزلها نزلنا وفي نسخة أنزلها ووجه الاستدراك في الآية انه ردت على الكفار فيما يتوهمون من أنهم يتعمدون والمؤمنون في عناء فقال ليس الامر كما توهمتم فانهم لا عناء لهم اذا نظر إلى ما أعد لهم عند الله وأنه لم يذكر تعذبهم أو هم أن الله لا ينعم المؤمنين فاستدرك عليه بأن ما هم فيه عين النعيم لانه سبب لما بعده من النعم الجسام فتأمل ولا يخفى ما في جعلهم ضيوف الله من اللطف بهم وقوله والعامل فيها الظرف يعني اذا كان جنات فاعله لا عتاده فان كان مبتدأ فهو حال من الضمير المستتر في الخبر والعامل الظرف أيضا وقوله لا ابرار من وضع الظاهر موضع الضمير لما تر وعبد الله بن سلام بتخفيف اللام وأحممة بفتح الهاء وسكون الصاد المهملة وجامه هـ وميم وهاء ملك الحبشة ومعناه بلسانهم عطية الصنم والنجاشي بفتح النون ونقل ابن السكيت كسرهما وفتح الجيم مخففة ونشدها غلطوا آخره ياء ساكنة وهو الاكثر رواية لانه ليس للنسبة ونقل ابن الأثير في النهاية تشديدها وهم من جعله غلطا وهو اقرب كل من ملك الحبشة واسم هذا مكحول بن صه وتوفي في رجب سنة ثمان من الهجرة وقوله نعاها جبريل أي أخبره بكونه وهذ رواه الواحدى وغيره وفي الصلاة عليه دليل للشافعي رحمه الله في الصلاة على الغائب وفي الكشف انه مثل له صلى الله عليه وسلم سريره فقرأه وحاول به الرد على الشافعي ولا يخفى ضعفه والعج في الاصل القوى القليظ من الكفار واللام لا تدخل على اسم ان اذا لم يفصل بينهم الا لا يتوالى حرفا كما كيد فان فصل جاز كما جاز دخولها على الخبر (قوله حال من فاعل يؤمن) وجع جلا على المعنى بعد ما حل على اللفظ أو لا وقيل انه حال من ضمير اليهم وهو اقرب لفظا فقط وحى بالحال تعريضا بالنافقين الذين يؤمنون خوفا من القتل (قوله ما خص بهم من الاجر الخ) إشارة إلى أن الاضافة للعهد وقوله لعلمه الخ يعني أن الاخبار بكونه سريع الحساب كناية عن كمال علمه بمقادير الاجور وهو ارباب الاستحقاق وأنه يوفى بها كل عامل على ما ينبغي وقد ما ينبغي ويجوز أن يكون كناية عن قرب الشجارات ما وعد من الاجر لكونه لا ينافي تطويل حساب غيرهم تعذيبا لهم (قوله وغالبوا أعداء الله) يعني أن المصابرة مفاعلة فهي المجاهدة للأعداء ولا أعدى الاعدا يعني النفس لانه الجهاد الاكبر وذكره بعد الصبر العام لانه أشد فيكون أفضل فهو وكعطف جبريل على الملائكة والصلاة الوسطى على الصلوات (قوله أبدأتكم وخبواتكم الخ) المرابطة نوع من الصبر فهو كالهاتف السابق وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرباط أفضل من الجهاد لانه حقن دماء المسلمين والجهاد سفك دماء المشركين ولذا ورد أنه لا يثبت في قبره وانتظار الصلاة عدم الرباط والثغور أطراف ممالك الاسلام التي يخاف فيها من العدو وقوله من

رابط

الصلاة والسلام من الرباط انتظار الصلاة بعد الصلاة وعنه عليه السلام من

رابط الخ رواه مسلم وغيره والرباط مصدر وربطت الدابة ومصدر رباط المرابطة والمرابطة ضربان مرابطة الثغور ومرابطة النفوس والعدل بالفتح المثل من غير جنس وبالضم منه فهو بالفتح هنا وقال الراغب العدل والعدل متقاربان لكن العدل يستعمل فيما يدل بالاصح كالاصحكام والعدل فيما يدل بالاحسن كالموزونات وقوله الحاجة تعلق بالهاتين وقوله ولا ينقل عن صلته أى لا ينصرف عنها والمراد أنه معادل الصوم رمضان وقيامه (قوله فاتقوه يا تبى عما سواه الخ) المفض الالم والعبر عنها صفة المقامات فالصبر على الطاعات المرتبة الأولى التى هى الشريعة ورفض العادات التى هى العارفة الثانية والمرابطة على جناب الحق التى هى الحقيقة الثالثة وأول تفسيره ناظر الى هذه (قوله من قرأ سورة آل عمران الخ) تجب الشمس معنى تغرب وأصل معنى الوجوب السقوط وقوله التى يذكر فيها آل عمران من الكلام عليه والحديث الشافى أخرجه الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما والأول موضوع وهو من الحديث الطويل المذكور فيه فضائل جميع السور وهو مما اتفقوا على أنه موضوع محتلق وقد خبطوا من أورده من المفسرين وشنعوا عليه وقوله بكل آية منها أمانا اعتبر فى الامان تعدد الجسب أجزاء الزمان والمسافة تحت سورة آل عمران اللهم وفقنا للاتمام باقيه وأهملنا لفهم معانيه

﴿سورة النساء مدنية﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

(قوله مائة الخ) فى كتاب العدد لذاتى رحمه الله ان هذا عدد المذنب والمسكين والبصرى وفى النكوفى ست وفى الشامى سبع (قوله عطف على خالقكم الخ) بنى آدم له استعمالات الاقوال يطلق على جنس البشر فيشمل آدم وحواء وسائر الذكور والانات والناس مثله فى العموم والشافى يطلق على نسله ذكورا واناثا تغليباً فيشمل ما عدا آدم وحواء والثالث أن يراد ما فرغ عنه فيشمل ما سواه بناء على ان حواء خلقت من ضلع من أضلاعه كما ورد فى الحديث الصحيح وهو القول المرضى وقبل انها خلقت من فضل طيفته والرابع ان يراد ذكور بنى آدم وهو معناه الحقيقى وله معنى خامس شاع فى غير لغة العرب وهو أن يستعمل بمعنى انسان فيقال آدم فعل كذا وهو منصرف كما قلت

على رياض الحسن من خده • طائر قلبى لم يزل حائماً

حبات خيلان يجناتهما • كم أخرجت من جنة آدم

فالتاخر على عوم الناس أن المراد بنى آدم فى نفسه يره المعنى الثالث فالزعمشرى جعل قوله وخلق الخ على هذا معطوفاً على محذوف هو صفة نفس أى أنشأها من تراب وخلق الخ وهو بيان وتفصيل كيفية خلقهم منها فان عطف على ما قبله فالمراد به من بعث اليهم النبى صلى الله عليه وسلم من أمة الدعوة والمعنى خلقكم من نفس ادم لانهم من جملة الجنس المقترع منه وخلق منها أمةكم حواء وبت منهم رجالا كثيرا ونساء غيركم من الامم الفاتية للمصر والداعى له الى ذلك على الاول ان خلق الزوج وبث منهم رجالا والنساء داخل فى خلقكم من نفس واحدة فيه يكون تكراراً ولانه يؤهم أن الرجال والنساء غير المخلوقين من نفس واحدة وأنهم منفردون بالخلق منها ومن زوجها والناس أعنى بنى آدم انما خلقوا من النفس الواحدة من غير مدخل للزوج فلذا عطف على محذوف صفة للنفس يدل عليه المعنى المقصود وهو أنه قرعكم من أصل واحد فلا بد من وضع الاصل وانشائه أولاً ثم ابتداء الفروع عليه وهى كون الاصل مثل الفرع فى المخلوقية ولذا عبر بالزوج للاشعار بالوحدة الجنسية والاصل أول الافراد والمبدئية ليست بطريق المادية والمقصود نفسه يلى الناس أى جميع بنى آدم الماضين منهم والحاضرين والأتين على التغليب فى أمر الاتقاء اذ لا يتصور أمر الماضين بذلك بل الأتئين أيضاً

قوله والرباط مصدر وربطت الخ كذا فى النسخ التى بأيدينا وهو غير مستقيم وعبارة الصباح ربطته ربطاً من باب ضرب ومن باب قتل لغة شددته ثم قال والرباط اسم من رباط مرابطة من باب قاتل اذ لازم نغز العذراء وقال ابن مالك

تفاعل القفال والمفاعله

اهم معناه

رابطاً وما اوله فى سبيل الله تعالى كان كعدل صيام شهر رمضان وقيامه لا يفطر ولا ينقل عن صلته الحاجة (واتقوا الله اهلکم تفلحون) فاتقوه يا تبى عما سواه لكى تفلحوا غاية الفلاح أو واتقوا القبايح اهلکم تفلحون بنيل المقامات الثلاثة المترتبة التى هى الصبر على مفض الطاعات ومصابرة النفس فى رفض العادات ومرابطة السر على جناب الحق لترصد الواردات المعبر عنها بالشرعية والطريقة والحقيقة • عن النبى صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة آل عمران أعطى بكل آية منها أماناً على جسدهم وعنه عليه الصلاة والسلام من قرأ السورة التى يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تجب الشمس والله أعلم

* (سورة النساء مدنية)

وهى مائة وخمس وسبعون آية

* (بسم الله الرحمن الرحيم)

(يا أيها الناس) خطاب يعنى آدم (اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة) هى آدم (وخلق منها أزواجها) عطف على خلقكم أى خلقكم من شخص واحد

على الحقيقة كما حقق في الاصول في خطاب المشافهة وما قبله انه لا يعد ان يكون الامر بالتقوى عامًا لجميع الامم بالنسبة الى الكلام القديم القائم بذاته تعالى وان كان كونه عربيًا عارضًا بالنسبة الى هذه الامة لاجله لان المنظور اليه أحكامه بعد النزول والالكان التداوم وجميع ما فيه من خطاب المشافهة مجازات ولا قائل به وقيل المراد بالمخاطب من بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم لانهم المأمورون بالاتقاء حقيقة أو العرب كما روى عن ابن عباس رضى الله عنهم الا ان دأبهم التناشد بالارحام وان دفع بأنه تغليب أو الخطاب الاوّل عام والثاني خاص واذا كان المراد بالرجال والنساء ماسوى هؤلاء المخاطبين تغايرت المتعاطفات وسأني في سورة الزمر أنه يجوز عطفه على واحدة والمصنف رحمه الله خالفه فذهب في الناس الى العموم وجعل ما بعده معطوفًا عليه من غير تقدير وذكر ما سلمه مؤخرًا اشارة الى مرجوحيته ولم يلتفت الى ما جرح اليه على ما تقررنا لك وهو زيادة ما في شروحه بناء على ان العموم هو المتبادر منه وأن التقدير خلاف الظاهر ومارآه محذورًا لا توجه له عنده لان اللازم في العطف تغاير المعطوفات لا ما صدقت عليه كما قال في التقريب فلا تنكر ارفي هذا اذ لا يفهم من خلق بقى آدم من نفس خلق زوجها منه ولا خلق الرجال والنساء من الاصلين جميعًا واليه يشير قوله بيان اكنيفية تولدهم منهما أو ان العطف ايمان خلقهم وتفصيله بان خلق حواء منه ثم ثبت منها الذكر والاناث ولما كان في البيان زيادة خلق حواء تمويحهم وذكر تولدهم كان أو في من معنى الاوّل وأزيد جاز عطفه وان كان بيانًا للمفارقة له من وجه كما قاله في قوله تعالى ويسومونكم سوء العذاب مع انه بيان على ما حقق في المعاني فلذلك وجهه هو موليا واعلم ان المراد بالتقوى شكر الله على ما ألبسهم من حال الوجود وكذا ذكره بعنوان الربوبية وما بعد به بالالوهية لأن المراد بالتقوى الخوف فأعرفه قانه من النفائس (قوله من ضلع من ضلع وان أعوج شئ من الضلع أعلاه فان ذهب تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج وجعله تقريرًا وتأكيدًا للوحدة الاصل لان خلق حواء منه يقتضى ذلك وقوله ونشر بيان المعنى بث وقوله بنين وبنات اشارة الى أنه ليس المراد بالرجال والنساء البالغين والبالغات بل الذكور والاناث مطلقًا تجوزا وقيل انه في معرض المكافين بالتقوى فلذا ذكر الكبار منهم ولو قيل انه وجه العدول عن الحقيقة كان وجهًا حسنًا (قوله واكتفى بوصف الرجال بالكثرة الخ) الاكتفاء يشعر بان النساء موصوفة بها أيضا لكن حذف اكتفاء ونكتة الاكتفاء بكثرتهم عن كثرتهن أنه على مقتضى الحكمة لانهم خير منهن جنسا وزيادة الخير خيرا لكن لما كان لكل زوج زوجة فأكثر استدعى ذلك الكثرة فهن خارجة فلا يرد عليه ما قيل بل الحكمة تقتضى ان يكون النساء أكثر كما سيحى في قوله يهب لمن يشاء انا وامن يهب لمن يشاء الذي كور أن تقديم الاناث لكونهن أكثر لكثير النسل وفي الحديث من أشرط الساعة أن تقل الرجال وتكثر النساء حتى يكون الخسوس امرأه فيهم قيم واحد وهذا يشهد لما ذكره المصنف رحمه الله وأيضًا للرجل أن يزيد على واحدة وهو زهرة لا تحتل الفرق وتذكيره اما رعاية لصيغة فعيل أولتا ويل موصوفه بالجمع أو لانه صفة مصدر محذوف أى بشا كثيرا وأما جعله صفة حين كما قيل فتكف سمج (قوله وترتيب الامر بالتقوى الخ) يعنى أن الاستعمال جار على أن الوصف الذي علق به الحكم عمله موجبة له أو باعثة عليه داعية اليه وهو هنا كذلك لان ما ذكره يدل على القدرة العظيمة والنعمة الجنسية والاولى بوجوب التقوى حذر عن العقاب العظيم والثاني يدعو اليها وفاء بالشكر الواجب هذا اذا أريد بالاتقاء ما يعم المتعلق بحقوق الله والعباد ويجوز أن يراد ما يتعلق بحفظ ما بينهم من الحقوق وحينئذ يكون خلقهم من أصل واحد على موجبة لاتقاء الله في الاخلال بما يجب حفظه من الحقوق التي بينهم وهذا المعنى مطابق لمعاني السورة من رعاية حال الايتام وصلة الارحام والعدل في النكاح والارث ونحو ذلك بالخصوص بخلاف الاوّل

وخلق منه أممكم حواء من ضلع من أضلاعه أو محذوف تقديره من نفس واحدة خلقها وخلق منها زوجها وهو تقرير لخلقهم من نفس واحدة (وبث منهما رجالا كثيرا ونساء) بيان اكنيفية تولدهم منهما والمعنى ونشر من تلك النفس منها والزوج المخلوقة منها بنين وبنات كثيرة واكتفى بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء اذا الحكمة تقتضى أن يكن أكثر وذكر كثرتهن على الجمع وترتيب الامر بالتقوى على هذه القصة لما فيها من الدلالة على القدرة القاهرة التي من حقها أن تخشى والنعمة الباهرة التي توجب طاعة موليا

فانه انما يطالبها من حيث العموم فان اتقاء الله باجتناب الكفر والمعاصي وسائر القبائح يتناول
 رعاية حقوق الناس ويؤيده ما رواه مسلم عن جرير رضي الله عنه قال كاصدر انتم ارفعوا عنكم ما
 الله عليه وسلم في ما يقوم مجتباي النار والعبادة متقلدي السيوف من مضر فتمعرو وجهه لما راى سبابهم من
 الفسقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن فقام ثم خطب فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الى قوله ان الله
 كان عليكم رقيبا اى عالما بما حوالكم فاحذروه ولا يخفى موقع الجماعة مما قبلها وقوله اولان المراد الخ
 فالتقوى خاصة وعلى ما قبله عامة والاولى لعدم التكرار ولذا قدمه وقوله على حذف مبتدأ انه
 صلة لفظه على الصلة فلا يكون الاجملة بخلاف نحو زيد يركب وذهب (قوله اى يسأل بعضكم بعضا
 الخ) اتقوا الله من وضع الظاهر موضع الضمير اشارة الى جميع صفات السكالات ترقبها بعد وصف الربوبية
 فكانت اى قبل اتقوه لربوبية وخلقه اياكم خلقا بديعا واكونه مستجما لصفات السكالات كلها ونساء لون اما
 بمعنى يسأل بعضكم بعضا فالمنفعة على ظاهرها وبمعنى تسألون كما قرئ به وتفاعل يرد بمعنى فعل ذاته قد
 فاعله كما اشار اليه المخشري وعلى حذف احدى التامين فالمحذوف الثانية لانها التي حصل بها النقل
 ويجوز ان يكون الاولى (قوله بالنصب عطف على محل الجار والمجرور الخ) المحل للجار والمجرور وقيل
 التحقيق انه للمجرور فقط وقوله فصولها الخ اما بيان المعنى اتقائهم اى اشارة الى تقديره مضاف اى قطع
 الارحام (قوله وهو ضعيف لانه كعوض الكلمة) يعنى الضمير للمجرور لشدة اتصاله بجزء الكلمة
 فكما لا يجوز العطف على جزء الكلمة لا يجوز العطف عليه وهذا ذهب البصريين وقد تبع
 في هذا المخشري وهو تبع المبرد فانه شنع على حذره الله في هذه القراءة حتى قال لا تجعل القراءة تهابها
 وقد تبعم ابن عطية وزاد ان المعنى لا ينتظم فيها لان التساؤل بالارحام لا يدخله في الحذف على تقوى
 الله فلا فائدة في عطفها وهو مما يعرض من الفصاحة وردت بان العطف على الضمير المجرور بدون اعادة الجار
 صحيح عند الكوفيين فصيح مشهور في كلام العرب وهذه القراءة من السبعة المتصلة بالنبي صلى الله عليه
 وسلم متواترة فغل هذا جسارة لا تليق باحد وجزء رجمه الله اجل تقدير مما لو هوه وقد ذهب ابن جنى
 في الخصائص الى تخريجها على حذف الجار وان الاصل وبالارحام بعطف الجار والمجرور على الجار
 والمجرور لان هذا المكان لما اشتهر فيه ذكر الجار قامت شهرته مقام ذكره وان شذوه شواهد كثيرة ونعم
 ما قال وارضا في الكشف الا انه قال يؤخذ من القراءة صحة العطف والاضمار والثاني اقرب عند اكثر
 البصريين لثبوتها في نحو الله لا فعلن وقول روية خير وفي نحو ما مثل عبد الله ولا اخيه يقولان ذلك
 ومطر في نحو الاعلاة اوبدا * ههنا يجزئ الجزارة

وقال بعضهم ان الواو والقسم على نحو اتقوا الله فوالله انه مطلع عليك وترك القاء لان الاستئناف اقوى
 الوصلين وهو حسن وقد نسب الى الوهم في قوله الاعلاة البيت فانه مما حذف فيه المجرور لا الجار اللهم الا
 ان يقال انه مثال للاضمار مطلقا وبيان لانه قد يكون في الجار وقد يكون في المجرور ولا يخفى بعده واما
 انتظام المعنى فلان التقوى ان يريد بها تقوى خاصة وهي التي في حقوق العباد التي من جعلت صلة الرحم
 فاتساؤل بالارحام مما تقتضيه وان اريد الاعم فلدخوله فيها فيصير المعنى اما اتقوا الله في حقوق العباد
 فانكم تعظمون الله وتعظمونها اوتساءلون بها فلم لاتتقونها اوتقوا الله وراها واحقوقه وحقوق عباده
 فانكم تساءلون الخ فاذا كروه فوهم ساقط فاهم واما قراءة الرفع فتوجبها ما ذكره في العطف خفاء
 فلعلها معترضة وتقدير مما يتقوا اقرينة اتقوا مما يتسأل به لقرينة تساءلون وقد رده ابن عطية اهل لان
 توصل وقد رده ابن جنى مما يجب ان تصلوه وتحنطوا فيه وهي قراءة ابن يزيد (قوله وعنه عليه الصلاة
 والسلام) رواه الشيخان والاحاديث في معناه كثيرة كقوله ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت
 الرحم فاخذت بحقوق الرحمن فقال ما فقالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل
 من وصلك واقطع من قطعك فقالت بلى قال الراغب معناه انه الى جعل بين نفسه وعباده سببا كما كتب

اولان المراد به تهديد الامر بالتقوى فيما يتصل
 بحقوق اهل منزله وبني جنسه على ما دلت
 عليه الايات التي بعدها وقرئ وخالق وبات
 على حذف مبتدأ تقديره وهو خالق وبات
 (واتقوا الله الذي تساءلون به) اى يسأل
 بعضكم بعضا فيقول اسألك بالله واصله
 تساءلون فادغمت التاء الثانية في السين
 وقراء عاصم وحزق والكسائي بطرحها
 (والارحام) بالنصب عطف على محل الجار
 والمجرور كقولك مرتت يزيد وعمر او
 على الله اى اتقوا الله واتقوا الارحام
 فصولها ولا تطعوها وقرأ حمزة بالجاء عطفها
 على الضمير المجرور وهو ضعيف لانه كعوض
 الكلمة وقرئ بالرفع على انه مبتدأ محذوف
 الخبر تقديره والارحام كذلك اى مما يتق
 او يتسأل به وقد نسي سبحانه ونعالي اذ قرن
 الارحام باسمه على ان صلتهما بعبادته
 عليه الصلاة والسلام الرحم معلقة بالعرض
 تقول الامن وصلني وصله الله ومن قطعني
 قطعه الله (ان الله كان عليكم رقيبا)

على نفسه الرحمة بعباده وأوجب عليهم في مقابلتها الذكر لما أفاضه عليهم من نعم الخلق والقوى والقدر
 وغير ذلك كذلك جعل بين ذوى اللحم سببا أوجب به على الأعلى رعاية الأدنى وعلى الأدنى توقير الأعلى
 فصارت بين الرحم والرحمة مناسبة معنوية ولفظية ولذا عظم شكر الوالدين وقرنه بشكره فقال أن اشكرني
 ولو الحديث تنبيهها على أنهما السبب الأخير في الوجود قال الطيبي والتحقيق فيه أن العرش منصبة لتجلي
 صفة الرحمانية قال تعالى الرحمن على العرش استوى ولما كان للرحم تعلق باسم الرحمة جعلها عند
 العرش الذي هو منصبة الرحمة (قوله حافظا مطلقا) لأنه من رقبته بمعنى حفظه كما قاله الراغب أو اطلع
 ومنه المرقب للمكان العالي الذي يشرف عليه ليطلع على ما دونه (قوله أي إذا بلغوا الخ) قيد به لما
 سيأتي في قوله فان أنتم منهم رشتا فادفعوا إليهم أموالهم وقوله الذي مات أبوه هذا أصل معناه لغة
 لا أفراده وجمع على يتامى وإن لم يكن فعيل يجمع على فعلى بل على فعال وفعلا وفعلا وفعلى نحو كرام
 وكرما ونذر ومرضى فهو واما جمع يتيم جمع تيم الخاقه يباب الآفات والواجع فان فعلا فيها يجمع على
 فعلى ووجه التشبيه ما فيه من الذل والانسكار المؤلم وقيل لما فيه من سوء الأدب المشبه بالآفات كما جمع
 أسير على أسرى ثم على أسارى بفتح الهززة أو هو مقولوب يتائم فان فعلا لا اسمي يجمع على فعائل كما قيل
 وأفائل وقيل ذلك في الصفات لكن ييم جرى مجرى الاسماء كما حب وفارس ولذا قلما يجري على موصوف
 ثم قلب فقيل يتامى بالكسر ثم خفف بقلب الكسرة فصحة فقلبت الياء الفارقة وجاء على الأصل في قوله
 أأطلال حسن في البراق اليتائم (قوله والاشتقاق يقتضى وقوعه الخ) لا أفراده عن أبيه وعرف اللغة
 خصه عن لم يبلغ وفي الكشف من استغنى عن الكافل ومراده البلوغ أيضا لكنه خرج مخرج الغالب والالا
 يلزم أن يسمى من كبر مجنونا يتاميا وقد تردد فيه بعضهم لكن جزم البحر بعده وأما قوله صلى الله عليه وسلم
 لا يتم بعد البلوغ فليس لتعليم اللغة بل الشريعة فلا يدل على عدم الإطلاق لغة أما عدم الإطلاق شرعا
 وعرفا فلما لا نزاع فيه والاية بظاهرها تقتضى اما إطلاق اليتامى على الكبار أو اثبات الاحكام للصغار
 فاحتاجت الى التوجيه فذهب صاحب الكشف الى التجوز في اليتامى باستعماله في لازم معناه وهو
 تركها مسألة لانها لا تنوزق الا اذا كانت كذلك أو أن اليتامى بمعناه اللغوي الأصلي فهو حقيقة وارد
 على أصل اللغة فاقبل اللفظ اذا قل في العرف يكون في أصله مجازا وهو هنا كذلك فلما قابلته بينه وبين
 الاتساع الآن العلاقة في الاتساع الكون وفي هذا الإطلاق والتقيد غلظه عما تقر في المعاني أو مجاز
 باعتبار ما كان أو ثل تقرب الهدى بالصغر والاشارة الى وجوب المسارعة الى دفع أموالهم اليهم حتى كان
 اسم اليتيم باق بعد غير زائل وهذا المعنى يسمى في الأصول بإشارة النص وهو أن يساق الكلام بمعنى
 ويضمن معنى آخر وهذا في الكون نظير المشاركة في الاول ومنه علم انفساءهما الى قسمين وفي قوله
 قبل أن يزول عنهم هذا الاسم أي قبل أن يتحقق زواله والاقبل زواله لا يوتى (قوله أو غير البالغ
 والحكم مقيد فمكانه الخ) ودهذا بأنه قال في التلويح ان المراد من قوله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم
 وقت البلوغ فهو مجاز باعتبار ما كان فان العبرة بحال النسبة لا بحال التكلم فالورود للبالغ على كل حال
 ومثله قول الآخر تقدر القيد لا يغنى عن التجوز اذا الحكم على ما عبر عنه بالصفة ويجب اتصافه بالوصف
 حين تعلق الحكم به وبين تمام اليتامى لا يكون يتاميا فلا بد من تأويله بما مر (قلت) هذه المسئلة وان كانت
 مذكورة في التلويح لكنها ليست مسألة وقد تردد في الشريفة في حواشيه والتحقيق أن في مثله نسبتين
 نسبة بين الشرط والجزاء وهي التعليلية وهي واقعة الآن ولا تتوقف على وجوده في الخارج ونسبة
 اسنادية في كل من الطرفين وهي غير واقعة في الحال بل مستقبلية والمقصود الاولى وفي زمان تلك النسبة
 كانوا يتامى حقيقة الأثرهم قالوا في نحو عصرت هذا الخ في السنة الماضية انه حقيقة مع أنه في حال
 العصر عصرا لاخل لان المقصود النسبة التي هي تبعية فيما بين اسم الإشارة وتابعه لا النسبة الايقاعية
 بينه وبين العصر كما حقه بعض الفضلاء وقد مر تحقيقه في أوائل البقرة فتأمل فانه من معارك الافهام

حافظا مطلقا (آتوا اليتامى أموالهم) أي اذ
 بلغوا وليتامى جمع يتيم وهو الذي مات أبوه
 من التيم وهو الانفراد ومنه الدرّة اليتيمة
 اما على أنه لما جرى مجرى الاسماء كفارس
 وصاحب يجمع على يتائم ثم قلب فقيل يتامى
 أو على أنه يجمع على يتيم كما سري لانه من باب
 الآفات ثم جمع يتيم على يتامى كما سري
 والآفات والاشتقاق يقتضى وقوعه على
 وأسارى والاشتقاق يقتضى وقوعه على
 الصغار والكبار لكن العرف خصه بمن
 لم يبلغ ووروده في الآية اما للبالغ على الأصل
 أو الاتساع لقرب عهدهم بالصغر حتى على أن
 يدفع اليهم أموالهم - أول بلوغهم قبل أن
 يزول عنهم هذا الاسم ان أو نس منهم الرشد
 ولذا قيل صرنا يتامى صغارا أو غير البالغ
 والحكم مقيد فمكانه قال وآتوا أموالهم اذا بلغوا
 ويؤيد الاول

ومن التواضع والافتقار وقد ترك المصنف رحمه الله تأويل الايتاء بالحفظ وقال في الانصاف انه اقوى اقوله
 بعد آيات وابتلوا البتة حتى اذا بلغوا النكاح الخ فانه يدل على ان الآية الاولى في الحظ على حفظها
 لهم ليؤتوا عند بلوغهم ورشدهم والثانية في الحظ على الايتاء الحقيقي عند حصول البلوغ والرشد
 ويقويه ايضا قوله عقب الاولى ولا تتبدلوا الخ حيث بالطيب الخ فهذا كله تأديب للوصي مادام المال في
 يده وأما على التأويل الاخر فتؤدى الايتين واحدا لكن الاولى بجملة والثانية مبينة لشرط قوله
 ما روى ان رجلا من غطفان الخ) فتمه كافي في الكشف فدفع ماله اليه فقال صلى الله عليه وسلم ومن يوق
 شح نفسه ويطلع به هكذا فانه يجعل داره يعني جنته فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه
 الصلاة والسلام ثبت الاجر وبقي الوزر فلما روى رسول الله قد عرفنا انه ثبت الاجر فكيف بقي
 الوزر وهو يتوق في سبيل الله فقال ثبت اجر الغلام وبقي الوزر على والده وهذا رواه الثعالبي عن مقاتل
 والسكبي ووزره بأن كسبه من غير حله أو متع - حرق الله أو المراد بالوزر حسابه والاجر انما يكون اذا
 لم يكن مضمونا بل صاحبه ووجه التأييد انما انزلت في البالغ كما ترى وهو الوجه الاول (قوله ولا تستبدلوا
 الحرام من أموالهم بالخلال من أموالكم الخ) يعني المراد بالخبث الحرام وبالطيب الخلال لكن المراد
 على الاول لاننا كلوا ذلك الحرام الذي هو مال اليتيم مكان الخلال من أموالكم فليس المراد في هذا
 الوجه أخذ مال اليتيم واعطاه ماله بل أكل مال اليتيم وترك ماله على حاله فالطيب - ينتمى هو كل ماله
 الذي تركه بحاله وفي الوجه الثاني هو حفظ مال اليتيم فاختلف الطيب والخبث في الوجهين فاتفق على
 بمعنى الاستعمال كالتبديل والاستعمال قال الزمخشري وهو غير عزيز والاختزال باجسام الخلاء والزاي
 الاقتراع (قوله وقيل هو ان يعطى ريشا ويأخذ جديدا وعن السدي ان يجعل شاة من زولة مكان سمينة وليس
 هذا بتبديل وانما هو تبديل الا ان يكارم صديقا له فيأخذ منه بمقامه مكان سمينة من مال الصبي اهو هذا
 المقام مما كثر فيه الكلام فهل الابدال والتبديل والتبديل والاستبدال بينهما فرق في المعنى والاستعمال
 أم لا وقيل التبديل تغيير الشيء مع بقاء عينه والابدال رفع الشيء ووضع غيره مكانه فاذا استعملت بالباء
 دخلت على المتروك وقيل الباء تدخل على المأخوذ في التبديل وحكي في الاستبدال خلاف وقال الجهلي
 انها في الابدال تدخل على المأخوذ في الاستعمال العرفي وقال الدهري في التبديل الباء تدخل على
 المتروك لكن - كى الواحدي أنها تدخل على المأخوذ ويشهد له قول الطفيل لما سلم

وبدل طالعى شخصى بهدى - قال التحرير والتبديل استعمال آخر يتعدى الى المفعولين بنفسه كقوله
 يتدل الله سيئاتهم حسنات والى المذهب به المبدل منه بالباء كقوله وبدلناهم بجهنم - جنتين وأخرى تعدى
 الى مفعول واحد نحو بدلت الشيء أى غيرته ومنه فمن بدله بعد ما سمعه وقال المدققي في الكشف ان حاصل
 الفرق أنه اذا قيل تبدل الكفر بالايان أو بدلت الكفر بده فالأخوذ هو ما عدى اليه الفعل بلا واسطة
 واذا قيل بدله به اريد غيره به فالحاصل ما أفضى اليه الفعل بالباء كما قال في تفسير قوله تعالى لا تبدل لكلماته
 لا أحدث بدلا من ذلك بما هو صدق ونقل الازهرى عن ثعلب بدلت الخاتم بالحلقة اذا أذنته وجعلته
 حاقا وبدلت الحلقة بالخاتم اذا أذبتها وجعلتها خاتما وبدلت الخاتم بالحلقة اذا نخبته هذا جعلت هذه
 مكانه وحقيقته أن التبديل تغيير صورة الى اخرى والابدال تخصيصه فاتفق على دخول الباء على الحاصل
 عكس التبديل والاستبدال وعن المبرد أنه استحسنه لما نقله اليه الازهد وزاد عليه أنه يستعمل بمعنى
 الابدال أيضا ومنه يظهر أن من زعم أن التبديل أعم من التبديل لان الثاني تغيير خاص فقد وهم فان قلت
 فقد أعض عليك قوله تعالى وبدلناهم بجهنم جنتين قلت الكلام فيما اذا كانت الباء مارة ثانية للفعل أما
 اذا تعدى بنفسه الى العوضين كافي قوله تعالى أو تلك يقول الله سيئاتهم حسنات أو الى العوض وما حبه
 كافي قوله أن يتلها ما ربه ما خيرا فليس مما نحن فيه لاقضاه الفعل الى المأخوذ بلا واسطة وخروج الباء

ما روى أن رجلا من غطفان كان معه مال
 كثير لابن أخيه يتيم فلما بلغ طلب المال منه
 فتمه قذرات فلما سمعها الم قال أطمنا الله
 ورسوله فهو ذبا له من الحبوب الكبر
 (ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب) ولا تستبدلوا
 الحرام من أموالهم بالخلال من أموالكم
 أو الأصناف الخبيث وهو اختزال أموالهم
 بالاص الطيب الذي هو حفظها وقيل
 لا تأخذوا الرقيق من أموالهم وتعتلوا
 الخسيس مكانها وهذا تبديل وليس بتبديل
 (ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم)

عن التكميل فان ذكرت ابيان المتوضن عنه فبما المقابلة تنصلح للأخوذ والمتروك واعتبر بقولنا بعت هذا بدرهم وجواب مخاطبك اشترت به فالدرهم مأخوذك ومتروك مخاطبك وظاهر من هذا ان بدل له ثلاث استعملات بدات الخاتم بالحلقه وهو المبحث وبدات الخاتم حلقه اذا جعلت الحلقه بدله وبدلت زيداً خاتماً بنوب ان أعطيته الخاتم بدلا عن النوب فاعتبره واستبصره ثم ان كلامه اعترض على قول السدي وما قبله لان المتروك عنده الخبيث وهو المزهول والردى ووزكه على المكارمة مع الصديق بأن يكون للصبي دين على صديق الولى فبأخذ الولى منه ردياً ما كان جديداً فكافأته له على سابق صنع له أو ائتمانه تصححها وما والاشبهه أن الكلام على اطلاقه واذا أعطى ردياً وأخذ جديداً من مال العبي يصدق أنه تبدل الجيد بالردي للصبي وبدل لنفسه وظاهر الآية أنه اراد البدل للصبي لان الاولياء هم المتصرفون في أموالهم فتموا عن بيع بوكمن من أنفسهم ومن غيرهم وما ضاهاه ولا يضر أنه تبدل لنفسه أيضاً باعتبار آخر لان المتبادر الى الفهم النهى عن تصرف لاجل الصبي ضاراً واه عامل الولى نفسه أو غيره واشتبه على المصنف للفقول عن اختلاف الاعتبار فأوله بالاشعار للفظ به فان ذهب الى التأويل لا محالة فالاولى أن يقال المزهول هو الطيب والسمين والخبيث ضره به مثلاً للحرام والحلال اه وهذا زبد الكلام في هذا المقام فاخترنا نفسك ما يحلو والرفيع بمعنى النفيس وأصل معناه العالى المرتفع وانما ضعفه كما مر وأشار اليه لدخول الباء على المأخوذ ورشاً للتبديل لا للتبدل وقد عرفت ما فيه (قوله) ولاناً كما مضومة الى أمر الكرم الخ) يعنى أن الى لمة تدبر متعاقبه مضومة وهوتة عدى بالى أولتضمين الاكل معنى الضم وقيل الى بمعنى مع وفى الكشف لوجمل الانتهاء الى على أصله على أن النهى عن أكلها مع بقا مالهم كأن أموالهم جعلت غاية لحصلت المبالغة والتخلص عن الاعتذار وهذا ما ارتضاه الفراء في تفسيره وقال لا تكون الى بمعنى مع الا اذا ضم شئ الى آخر كقوله لا ذودالى الذودابل وقد مر وفسر الاكل بالانفاق اشارة الى أن المراد به الانتفاع والتصرف فغير عنه باغلب أحواله وقوله ولا تسوا بينه ما اشارة الى أن المراد بالمعية مجرد التسوية بينهما فى الانتفاع أهم من أن يكون على الافراد أو مع ما له فهو جواب عن السؤال الواقع فى الكشاف الجواب عنه ثمة بأن المعية تبدل على غاية فصح فعلهم حيث أكلوا أموالهم مع الفنى عنها تصحيحها كما كوا عليه ولا يلزم القائل بمفهوم الخالفه جوازاً كل أموالهم وحدها والسؤال لا يرد اذا فسر تبدل الطيب بالطيب باستبدال أموال اليتامى بما لها وكما يمكنه فانه يكره من يباعن أكلها وحدها وهذا عن ضمها وايس الا قول مطلقا حتى يرد سؤال بانه أى فائدة فى هذا بعد ورود النهى المطلق (قوله الضمير للاكل الخ) وقيل للتبدل وقيل لهما وقوله ذنباً عظيماً فسر الكبير بالعظيم وهذا الايشافى ما قبل ان العظيم فوق الكبير ما لان الكبير معناه عنده أو أن تكبره للتعظيم والحبوب الذنب العظيم وقيل هو مطلق الذنب ويكون معنى الوحشة والصعب (قوله أى ان خضم أن لا تعدلوا الخ) تفسيره بما ذكر ابيان الربط بين الشرط والجزاء وقدم هذا الوجه لانه أرجح مما بعده لمناسبة ما قبله وما بعده وارتباط الشرط بالجزاء ثم ارتباط القرينة على أن المراد من لا تقسطوا فى اليتامى المترجح بين الجواب فانه صريح فيه والربط يقتضيه وتفسير النساء بغير اليتامى لدلالة المعنى واشارة لفظ النساء وقوله طاب لكم طاب يكون بمعنى مات له النفس واستطابته وبمعنى حل وبالنائى فسر الزمخشري وظاهر نصريح المصنف به فى الثالث أنه فيما قبله بالمعنى الاول وفسره الزمخشري فيها بالحل واعترض عليه الامام بانه فى قوة أبيع المباح وأيضاً يلزم الاجمال حيث لا يعلم المباح من الآية وأثر الحل على المستطاب ويلزم التخصيص وجهه اولى من الاجمال وأجاب فى الكشف بأن المين تحريمه فى قوله حرمت عليكم امهاتكم الخ ان كان مقدم النزول فلا اجمال لان المعنى فانكروا ما بين لكم حمله ولكنه مقيد بالعدة المحصورة فليس فى قوة أبيع المباح لافادة الزيادة ولا اجمال ولا تخصيص وتعرف المرصول لاهد والافالاجمال المؤخر بيانه أولى من التخصيص بغير المقارن لان تأخير بيان الجمل

ولاناً كما مضى مضومة الى أموالكم أى لا تنفقوهما ما ولا تسوا بينهما هذا حلال وذلك حرام وهو غير ازيد على قدر أجره قوله تعالى قليلاً كل بالعروف (انه) الضمير للاكل (كان جواباً كبيراً) ذنباً عظيماً وقضى جواباً وهو مصدر طاب جواباً وحاباً كقول لا ولا قال (وان خضم الالاتقسطوا أى ان خضم ان ما طاب لكم من النساء اذا تزوجتم منهن لا تعدلوا فى نساء غيرهن اذا كان تزوجوا ما طاب لكم من غيرهن اذا كان الرجل يجذب يتيمة ذات مال وجمال فيتزوجها ضابطاً فربما يجمع عنده منهن عدداً ولا يقدر على القيام بحقهن أو ان خضم ان لا تعدلوا فى حقوق اليتامى فخرجتم منها فغافوا أيضاً لان لا تعدلوا بين النساء وانكروا مقدار ما يمكنكم الوفاء بحقوقهن لان المخرج من الذنب ينبغي أن يتخرج من الذنوب كلها على ما روى أنه تعالى لما عظم أمر اليتامى فخرجوا من ولايتهم وما كانوا يتخرجون وقيل كانوا النساء واجتماعهن قنات وقيل لا يتخرجون يتخرجون من ولاية اليتامى ولا يتخرجون من الزنا فقبل لهم ان خضم أن لا تعدلوا فى أمر اليتامى فغافوا الزنا فانكروا ما حل لكم

جائز دون بيان التخصيص عند أكثر الحنفية والامر لو كان للإباحة لا يلغوه معه طاب اذا كان بمعنى
 حل لانه بصير المعنى أجمع لكم ما أبيع هنالآن مناط الفائدة القصد وهو العدد المذكور وقبل انه للوجوب
 أي وجوب الاقتصار على هذا العدد وقوله أن يخرج من الذنوب أي يبعد ويخرج منها يقال يخرج اذا
 فعل ما يخرج به من الاثم والخرج وقوله يخافوا الخ لم يقل لقبها كما في الكشاف لايها من الاعتزال
 والقول بالحسن والقبح العقليين وان احتمل الشرعي والوجه الثالث أبعدها ولا أخره ولكن قرينة
 الحال توضح ربطه كأشار اليه ونظيره ما اذا دام على الصلاة من لا يركي بقوله ان خفت الاثم من ترك
 الصلاة فخفت ترك الزكاة ويتأى جمع تيمية وأصله يتأتم ولا كلام فيه وتركة المصنف رحمه الله هنا اكتفاء
 بما مر (قوله وانما عبر عنهن بما ذهابا الى الصفة الخ) ما تختص أو تغلب في غير العقلاء وهو فيما اذا أريد
 الذات أما اذا أريد الوصف فلا كما تقول ما زيد في الاستفهام أي أفاضل أم كرم وأجكم ما مشت من
 الرجال بمعنى الكريم أو اللثيم ونحوه كما ذهب اليه العلامة والسكاكي وغيرهما وان أنكره بعضهم
 والمراد بالوصف هنا ما أريدتم من البكر والنيب أو ما لا يخرج ولا تضيق في تزوجها وقد خفي معنى
 الذهاب الى معنى الصفة هنا على من قال المراد الوصف المأخوذ من المذكور بعدما اذ معنى ما طاب
 الطيب وهو صادق على العاقل وغيره والسؤال لا يسقط به وقوله أو ما ملكت إيمانكم ذهابا بالوصف
 ولكون المملوك لبيبه وشراثة والمبيع أكثره ما لا يعقل كان التعبير بما فيه أظهر وقوله وقرئ تقسطوا
 الخ قسط يقسط قسطا جار ومنه قوله تعالى وأما القاطنون فكانوا لهم حسابا وأقسط يقسط ضد
 بمعنى عدل ومنه قوله تعالى ان الله يحب المقسطين فان قرئ من الثلاثي فلا مزيد وهو ظاهر (قوله
 معدولة عن أعداد مكررة الخ) هذه الصيغ ممنوعة من الصرف على الصحيح وجوز الفراء صرفها وفي
 سبب منعها أقوال أحدها مذهب سيويوه والخليل أنه العدل والوصف وأورد عليه أن أسماء العدد
 الوصفية فيها عارضة وهي لا تمنع الصرف وأجيب بأنها وان عرضت في أصلها فهي نقلت عنها بعد
 ملاحظة الوصف العارض فكان أصليا في هذه دون أصلها وفيه نظر الثاني قول الفراء انها منعت
 للعدل والتعريف بنية الالف واللام ولذا لم تجز إضافة دخول ال عليها والثالث أنها معدولة عن
 اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة فعُدلت عن ألفاظ العدد وعن المونث الى المذكور ففيها عدلان وهما
 سببان والرابع أنه مكرر العدل لانه عدل عن لفظ اثنين ومعناه لانها لا تستعمل في موضع يستعمل فيه
 اذ لا تلي العوامل وانما تقع بعد جمع معنى اما خبرا أو حالا أو وصفا وشذ أن تلي العوامل وأن تضاف وقوله
 وقبل تكرير العدل هو مذهب الزمخشري وردة أبو حيان بأنه لم يقل به أحد من النحاة وليس من
 المذاهب الاربعية في شيء وأجيب بأنه المذهب الرابع وهو منقول عن ابن السراج فلا وجه لقول أبي حيان
 لم يقل به أحد ولو قال لا نظيره صح وأشار المصنف رحمه الله لضعفه من غير بيان لوجهه وتكراره
 بخروجه عن وزنه وافراده بوزن آخر مكرر معناه وعبر عن العدل في المعنى بعد لها عن تكرارها وقريب
 منه ما ذكره التحرير (قوله منصوبة على الحال من فاعل طاب) وهو ضمير ما يعلم منه جواز الحالية منها
 وقد مر أنه لا يباشر العوامل ولا يضاف ولم يسجد من العرب ادخال الالف واللام عليه كما صرح به أبو
 حيان رحمه الله وخطأ الزمخشري في قوله تنكح الثني والثلاث والرابع ولذا قال التحرير انه لا بد للزمخشري
 من اثباته والاستشهاد عليه والقول بأنه غفلة غفلة ولهذا ذهب به بعض النحاة الى أنه معرفة فلا يكون
 عنده حالا وقوله بين هذه الأعداد أي بعضها لا يجمعها والمراد المعدودات وذروا الجمع أي اتركوا
 الجمع بين النساء الحرائر والمفتع ما يقع ويمنع متى به وهو بفتح الميم مصدر بمعنى الرضا أريد به المرضي
 ويستوى فيه الواحد وغيره فيقال شاهد مفتع وشهود مفتع وقدم تقديرا ختاروا على انه كموامع
 أنه المتبادر مما قبله دلالاته على جواز الة زوية فتأمل وقوله أو ما ملكت إيمانكم إشارة الى أن الخطاب
 للأحرار لان العبد لا يجعل له أكثر من اثنين (قوله ومعناها الاذن لكل ناكح الخ) قال الزمخشري فان

وانما عبر عنهن بما ذهابا الى الصفة وأجراه
 ان مجرى غـ بر العقلاء لتقصان عطفت
 ونظيره أو ما ملكت إيمانكم وقرئ
 تقسطوا بفتح التاء على أن لا مزيدة أي ان
 خفت أن تجوروا (مثنى وثلاث ورباع)
 معدولة عن أعداد مكررة هي ثنتين ثنتين
 وثلاثا ثلاثا وأربعا ربعا وهي غير منصرفة
 للعدل والصفة فانها بنيت صفات وان كانت
 أصولها لم تغلها وقبل لتكرير العدل فانها
 معدولة باعتبار الصيغة والتكرير منصوبة
 على الحال من فاعل طاب ومعناها الاذن
 لكل ناكح يريد الجمع أن ينكح ماشاء
 من العدد المذكور متفقين فيه ومختلفين
 درهمين وثلاثة ثلاثة ولو أفردت كان المعنى
 تجوز الجمع بين هذه الأعداد دون التوزيع

قلت الذي أطلق للمساكح في الجمع أن يجمع بين اثنين أو ثلاث أو أربع فسامع في التكرير في مثنى وثلاث
ورباع قلت الخطاب للجمع فوجب التكرير بل يجب كل ما كح يريد الجمع ما أراد من العدد الذي أطلق له
كما تقول الجماعة اقسما وهذا المال وهو ألف درهم درهمين وثلاثة وثلاثة وأربعة أربعة ولو
أفردت لم يكن له معنى فان قلت فلم جاء العطف بالواو دون أو قلت كما جاء بالواو في المال الذي حدوته لك
ولو ذهبت تقول اقسما وهذا المال درهمين درهمين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة أعلمت أنه لا يسوغ
لهم أن يقسموه الأعلى أحد أنواع هذه القسمة وليس لهم أن يجمعوا بينها فيجعلوا بعض القسم على تنبيه
وبعضه على تثنية وبعضه على تريبع وذهب معنى تجوز الجمع بين أنواع القسمة التي دلت عليه الواو
وتحريمه أن الواو دلت على اطلاق أن يأخذنا كون من أراد وانكاحها من النساء على طريق الجمع
ان شاءوا مختلفة في تلك الأعداد وان شاءوا متفقين فيما محظوروا عليهم ما وراء ذلك اه وحاصله أنه
أبج لكل واحد أن يأخذ ما أراد من هذه العدة ولا يتجاوزها وانما تفيد هذا المعنى صيغة العدل
والعطف بالواو لانه حال فلا أفرد وقيل اقسما وهذا المال درهمين وثلاثة وثلاثة أو أربعة أربعة لم يصح جعله حال من
المال الذي هو ألف درهم بخلاف ما اذا كرر فان المقصود فيه الوصف والتفصيل في حكم الانقسام
أي مفصلا ومنقسمه الى درهم درهم وأولاحد الامر من أو الامور والاباحة انما تكون من دليل
خارجي والحال بيان لكيفية الفعل والقيود في الكلام نفي لما يقابله نفي أو أن يكون الانقسام على
أحد هذه الأنواع غير مجموع بين اثنين منها ومعنى الواو أن يكون على هذه الأنواع غير متجاوزا لها الى
ما فوقها وهذا معنى قوله محظوروا عليهم ما وراء ذلك دفع لما ذهب اليه البعض من جواز التسع تسكبان
الواو للجمع فيجوز الثنتان والثلاث والاربع وهي تسع وذلك لأن من تسع الخمس أو ما فوقها لم
يحافظ على القيد أعني كيفية النكاح وهي كونه على هذا التقدير والتفصيل بل جاوزه الى خماس
وسداس والسنة ينت أن هذا هو المراد كقوله صلى الله عليه وسلم اخترار بها وفارق سائرهن وغيره من
الاحاديث الصحيحة ولا يخالفه بينه وبين كلام المصنف في المال كما توهم وانما وقعت في بعض العبارة كقوله
لم يكن له معنى وقول المصنف كان المعنى تجوز الجمع فلو قيل معنى لم يكن له معنى يعني بصح قصده لانه يفيد
جواز الجمع وجواز التسعة وهو غير صحيح كان المال واحدا والبدرة بفتح الواو وسكون النون والراء
المهملتين عشرة آلاف درهم وقوله ذهب تجوز الاختلاف فكان يجب الاجتماع على هذه الأعداد
وما قيل انه لا يلتفت اليه الذهن لانه لم يذهب اليه أحد لا عبرة به لان الكلام في الظاهر الذي هو نكتة
العدول وفي بعض الحواشي هنا خبط وخلط تركاه لانه تطو بل بغير طائل وحسبك من القلادة ما أحاط
بالعنى (قوله ولو ذكرت بأو) رد لما قيل ان الواو بمعنى أو قال ابن هشام نقلا عن الاصمغاني
القول بأنها بمعنى أو خطأ لان الأعداد على قسمين قسم يقصد ضم بعضها الى بعض كقوله ثلاثة أيام في
الحج وسبعة اذ ارجعتهم وقسم لا يقصد به ذلك بل هو للتقسيم كما هنا وفيه نظر (قوله سوى بين
الواحدة الخ) اشارة الى أن اول التسمية والعددية في السرايري يؤخذ من السياق ومقابلته الواحدة
ومؤن جمع مؤنثة والقسم بفتح فـ يكون معروفا وقوله أي التقليل الخ هو مستفاد من واحدة
والعدد المذكور ويجوز أن تكون الاشارة الى الجميع وقوله أقرب اشارة الى أن أدنى من الدنو بمعنى
القرب ومن صلة القرب لا تفضيلية (قوله يقال حال الميزان اذا مال الخ) يعني أصل معناه الميل
المحسوس ثم نقل الى الميل المعنوي وهو الجور وقوله وعول القرينة أي نصيب الورثة وهو العول
المعروف في علم الفرائض مأخوذ من الجور التقليل أنصبة الورثة ولذا يقال قرينة عاتله وقرينة عادلة
والسهم انصبا الورثة المقدره لهم (قوله وفسر بأن لا تتكرر عبا لكم الخ) تفسيره بأن لا تجوزوا
منقول عن عائشة رضي الله عنها وهو المشهور وهذا التفسير منقول عن الامام الشافعي رضي الله عنه
وقد خطأ فيه كثير من المتقدمين لانه انما يقال من كثرة العيال أعال يعيل اعالة ولم يقلوا أعال يعول

ولو ذكرت بأول ذهب تجوز الاختلاف في
العدد (فان تخفيم الأعداد) بين هذه
الأعداد أيضا (فواحدة) فانتاروا
أوفانكم وواحدة وذروا الجمع وقوى
بالرفع على أنه فاعل محذوف أو خبره تقديره
فتكفيمكم واحدة وفالمقنع واحدة (أوما
ملكتم أيمانكم) سوى بين الواحدة من
الازواج والعدد من السرايري لخفة
مؤنثين وعدم وجوب القسم بينن (ذلك)
أي التقليل منهن أو اختيار الواحدة أو
التسري (أدنى ألا تعولوا) أقرب من أن
لا يتم لو يقال حال الميزان اذا مال وعال الحاكم
اذا جار وعول القرينة الميل عن حد
السهم المسماة وفسر بأن لا تتكرر عبا لكم
على أنه من عال الرجل عماله يعولهم اذا
ما هم فعبر عن كثرة العيال بكثرة المؤن على
الكتابة ويؤيده قراءة أن لا تعيلوا من أعال
الرجل اذا كثر عماله

ولأن الأحسن المطابق لقوله قبله لا تعدلوا أن يكون بمعنى لا تجوروا وردة في الكشف بأنه من قولك
 عال الرجل عياله يعولهم كقولهم ما نهم يومهم إذا أفتق عليهم لأن من كثرت عياله لزمه أن يعولهم وفي ذلك
 ما ذهب عليه المحقق على حدود الشرع وكسب الحلال ومثله أعلى كعبا وأطول بما في كلام العرب
 أن يخفى عليه مثل هذا فسلك في تفسيره طريق الكناية فاستعمل الاتفاق وأراد لازم معناه وهو كثرة
 العيال وذلك في الكشف أنه لا حاجة إلى هذا فان الكناية في وجه الله نقل عن فصحاء العرب عيال يعول
 إذا كثرت عياله ومن نقله الأصمعي والأزهري وهذا التفسير منقول عن زيد بن أسلم وهو من أجله التابعين
 وقراء تطاوس مؤيدة له فلا وجه لتشبيح من شنع عليه بما لا بالغات والآثار وقد نقل الدروي ما لم
 المقرآنهم الفقه جبر وأنشد وان الموت يأخذ كل حي * بلا شك وان أمشي وعالا
 أي وان كثرت ماشيته وعباله وأما ما قيل ان عال بمعنى كثرت عياله يأتي بمعنى جار وادى فليست الخطئة
 في استعمال عال بمعنى كثرة العيال بل في عدم الفرق بين المادتين فردا أيضا بحكاية ابن الأعرابي وغيره
 عال يعول بهم - ذا المعنى وعال يعيل بمعنى افتقر فعال له معان مال وجار وافتقر وكثرت عياله ومان وأنفق
 وأجهز يقال عالني الأمر أي أجهزني ومضارعه يعيل فهو من ذوات الواو والياء على اختلاف المعاني
 فإن قلت حال بمعنى ما لا دلالة له على كثرة المؤنة حتى يكتب به عن كثرة العيال قلت قال الراغب أصل
 معنى العول الثقيل يقال حاله أي تحمل ثقل مؤنته والثقل انما يكون في كثيره لاني قبله فالمراد بالاعتولوا
 وبقوله ما نهم كثرة ذلك بقرينة المقام والسياق لانه ليس المراد في المؤنة والعيال من أصله لانه لو تزوج
 واحدة كان عائلوا عليه مؤنة فالصريح فيه واستعمال أصل الفعل في الزيادة فيه غير عزيز
 فلا غبار عليه كما هوهم (قوله ولعل المراد بالعيال الأزواج الخ) أي على تفسير تعولوا بكثرة عيالكم
 وعيال جمع عييل بتشديد الياء فان كان ذلك إشارة إلى التقليل واختيار الواحدة فعدم كثرة
 الأزواج فيه ظاهر وان كان للتسري فعدم كثرة الأزواج صادق على عدمه من بأن لا يكون لكم أزواج
 ولا كثرة وان كان العيال بمعنى الاولاد فعلى الاول ظاهر فلذا أخره المصنف رحمه الله وجهه مشبهه
 وعلى الثاني ولانه مظنة قلة الاولاد اذا العادة على أن لا يتقيد المرء بمضاعفتين ولا ياتي العزل عنهن وهذا
 معنى قوله لجواز العزل الخ أي عادة فلا يرد عليه أن مذهب الشافعي جواز العزل عن الحرائر
 والامامع أن في بعض شروح الكشف ما يدل على أن فيه خلافا عنده فعمل المصنف رحمه الله تعالى
 مال إلى المنع كالمذهب أبي حنيفة رحمه الله (قوله مهور من الخ) يعني الصدقة كالصدق بمعنى
 المهر والقراءة بفتح الصاد وسكون الدال أصلها ضم الدال خففت بالتسكين وضمه ما يتابع الثاني
 لضم الاول كما يشال ظلمة وظلمة وهو المراد بالتقليل وقوله على التوحيد أي قرئ صدقتين بضمين مع
 الافراد (قوله عطية الخ) أي النحلة حقيقة في اللغة العطية بغير عوض فان قلت كيف يكون
 بلا عوض وهو في مقابلة البضع والتسعة به قلت فالوالمما كان لها في الجماع مثل مال الزوج في اللذة
 أو أزيد وتزيد عليه بوجوب النفقة والكسوة كان المهر مجازا للمقابلة التمتع تتمم أكثر منه وقيل ان
 الصدق كان في شرع من قبله للاولياء بدليل قوله تعالى اني أريد أن أتصدقك احدى ابنتي الخ
 ثم نسخ فصار ذلك عطية أقطعت لهن فسمى نحلة ومن فسره بالقرينة نظر إلى أن هذه العطية
 فرضه ونصبه على المصدور وللأقارب الفعل معنى كقعدت جلوسا وقوله أو مخولة أي معطاة منكم
 ومن فسره بالديانة أخذ من النحلة بمعنى الملة ومولياتهم بفتح الميم وتشديد الياء أي من كن في ولايتهم
 (تنبيه) قال العلاق في قواعد في الصدقات عوضية عن البضع من وجه ودية من وجه لم يرد
 لكن الغلب أي ما قيل الغلب الاول وقيل الثاني وما أخذ الآيه لان النحلة العطية بلا عوض
 وجهة الثاني (٢) أنه يرد بالعيب ولها حجب نفسها حتى يقبضه وأنه يثبت فيه الشفعة ويضمن لو تلف
 ورجح المصنف رحمه الله الاول لاقتضاء الوضع له فقدمه وفي قوله نظر إلى مفهوم الآية بحيث لا يقد يقال

ولعل المراد بالعيال الأزواج وان أريد
 الاولاد فلان التسري مظنة قلة الولد
 بالاضافة إلى التزويج لجواز العزل فيه كتزويج
 الواحدة بالاضافة إلى تزويج الأربع (وأنوا
 النساء صدقاتهن) مهور من قرئ بفتح الصاد
 وسكون الدال على التخصيف وبضم الصاد
 وسكون الدال جمع صدقة كقرينة وبضمها
 على التوحيد وهو تنقيح صدقة كذا في النحلة وضلا اذا
 أعطاه اياه عن طيب نفس بلا توقع عوض
 ومن فسرها بالقرينة ونحوها نظرا إلى
 مفهوم الآية لا إلى موضوع اللفظ ونحوها
 على المصدور لانها في معنى الاتداء والحال
 من الواو والصدقات أي آتوهن صدقاتهن
 ناهلين أو مخولة وقيل المعنى نحلة من آتوهن
 سبحانه وتعالى وتفضل الله عليهن فتكون
 حالا من الصدقات وقيل ديانة من قولهم
 اتحل فلان كذا اذا دان به على أنه مفعول له
 أو حال من الصدقات أي ديانا من الله تعالى
 شرعه وان الخطاب للأزواج وقيل للاولياء
 لانهم كانوا يأخذون مهور ومولياتهم فان
 طين لكم عن شيء منه نصبا

(٢) قوله وجهة الثاني الظاهر الاول اه
 صححه

انه منطوق على الوجه الاخير لان معنى كونه ديانة مشروع الهمم الا ان يريد ما يقتضيه قوله فان طين
 لكم المؤيد بالامر (قوله الضمير للصدق الخ) لما كان الظاهر منها الرجوع الى الصدقات اوله بأن
 الصدقات بمعنى الصدقات لصدقته على القليل والكثير وانه عائد على الصدقات الذي في ضمن الجمع لان
 المعنى آتوا كل واحدة منهن صدقاتا وان الضمير راجع لما قبله باعتبار انه وضع موضع اسم الاشارة
 أي ذلك فلذا أفرد ذكره وفي اسم الاشارة كـثير لان الاشارة الى أمور متعددة دفعة واحدة
 كثيرة فلذا نزل الضمير منزله فلا يقال انه تطويل للمسافة فليجعل الضمير مؤنثا بما ذكرنا به واذ اتقال
 روية ذلك وهو من أهل اللسان فلا وجه لما قيل ان قول روية لا يدل على ما ذكرنا وان كان يريد ان الضمير
 مؤنث كما يقول اسم الاشارة مع أنه لا يعلم من كلامهم وجهه والتكتم فيه فلا بد من بيانه والبيت

فيها خطوط من سواد ويلي * كانه في الجلد تولىع البهق

وهو من أرجوزة والتولىع طبع البلق على استطالة وذكر قول روية في جواب السائل له هلا قلت كأنها
 أو كأنها واتخاذ كره ليعين التوجيه اذ لولا اجتمعت ذلك لراعى الخبر وقوله ولذلك وحده في
 أن التميز كما قاله الصحابة حقه مطابقة المميز وهو هنا جمع وتوضيحه ان التميزان اتحد معناه بالمميز وحيث
 المطابقة فهو كرم الزيدون رجالا كالفقة والخبر والحال والا فان كان مفردا غير متعد وجب افراده فهو
 كرم بنو فلان أبا المراد أن أصلهم واحد متصرف بالكرم فان تعددوا ليس وجب خلقه بظاهر فهو كرم
 الزيدون أباها اذا أريد أن لكل منهم أبا كما اذ لو أفردتوهم أنهم من أب واحد والغرض خلافه وان
 لم يلبس جازا الامران ومصحة عدم الالباس كما هنا فانه لا يتوهم أن لهن نفسا واحدة ومرجحه أنه
 الاصل مع خفته ومطابقته لضمير منه وهو اسم جنس والغرض هنا بيانه والواحد يدل عليه كقولك
 مشرون درهما وما قيل انه مخالف لقول ابن الحاجب ان التميزان لم يكن اسم جنس ويراد نفس
 المتصّب عنه يطابقه لا محالة فيجب تعيينه كلامه بأنه اذ لم يقصد به بيان الجنس وهو وهم منه فان
 النفس ليس المراد بها الذات حتى يكون عين ما قبله والذي أوقعه في الغلط لفظ نفس المشتركة وقيل
 ان فائدة التميز للاشارة الى أنه لا اعتداد بهبة الالباس (قوله والمعنى فان وهين لكم الخ) يعني لما كان
 لا بد من طيب النفس جعله يتدأ وركنا من الكلام للدلالة على ذلك ولو قيل عن طيب لوقع فضله وقوله
 وعداء بهن يعني أصله أن يتعدى بالبهاء كقوله * وما كان نفسا بالفراق نطيب * لانه ضمن معنى
 التجاني والتباعد فوصل بهلته فان قلت العوَاب أن يقتصر على التجاني لان التجاوز متعد بنفسه ولا
 يتعدى بهن الا اذا كان بمعنى المغفرة فهو تجاوزا فانه عن سياسته قلت اما أن يكون مقصوده أنه ضمن معنى
 التجاني فقط والتجاوز بيان لهناه أو كونه التجاوز لا يتعدى بهن مطاقا غير مسلم عنده ولذا استعمله
 كثير من الفضلاء متعديا بها مطلقا وقد صرح به الامام التبريزي في شرح ديوان أبي تمام وقوله بعنا
 لهن على تقليل الموهوب هو يفهم من شيء ومن كونه من الصدقات لا كنه حق نقل عن الليث رحمه الله أنه
 لا يجوز تبرعها الا باليسير ولا فرق بين المقبوض وما في الذمة الا أن الاقل هبة والثاني ابراه ولذلك تعامل
 الناس على التعويض فيه ليرتفع الخلاف (قوله نخذوه وأنفقوه) يعني ان الاكل عبارة عن التملك كما تر
 وفي نصب هنيئاً مرياً وجوه أحدها أنه صفة مصدر محذوف أي أكله هنيئاً الثاني أنه منصوب على الحال
 من فاعل كلوه أي مهنا سهلا الثالث انه حال منصوب به فعل مقدر محذوف وجوبا كقولك أأفأفأ وقد
 عهد الناس وقال الزمخشري قد يوقف على فكلوه ويتدأ هنيئاً مرياً على الدعاء وعلى أنها صفتان
 أقيمتا مقام مصدرين أي هنيئاً مرياً أو رد بأنه تحريف اسكلام النجاة فان المصادر الدعائية كـضيا
 ورعا لاترفع الظاهر وهذا قدره في قول كثير هنيئاً مرياً غير دعاء مخامر * فان غير فاعله
 ورد بان سيبويه قال هنيئاً مرياً صفتان نصبهما نصب المصدر المدعو بهما بالفعل غير المستعمل

الضمير للصدق جلا على المعنى أو يجري
 يجري اسم الاشارة كقول روية
 كانه في الجلد تولىع البهق *
 اذ سئل فقال أردت كان ذلك وقيل للاتي
 ونفسا تميز لبيان الجنس ولذلك وحده والمعنى
 فان وهين لكم من الصدقات من طيب النفس
 لكن جعل العملة طيب النفس
 للمبالغة وعداء بهن لتضمين معنى التجاني
 والتجاوز وقال منه بعنا لهن على تقليل
 الموهوب (فكلوه هنيئاً مرياً) نخذوه
 وأنفقوه جلا لا بلا تبعية والهنى والمرى
 صفتان من هنا الطعام ومرأ اذا ساغ من
 غير غصن أقيمتا مقام مصدرين هنيئاً مرياً
 هنيئاً مرياً وجعلتا حالاً من الضمير وقيل
 الهنى ما يلبسه الانسان والمرى ما يتخذ
 عاقبته

انها هارم المختزل دلالة الكلام عليه وفيه تأمل وميريا لا يستعمل الا تابعاً له ووصفة له او منصوب
 بعينه وقيل انه يعني غير تابع وقد أسقط المصنف رحمه الله قول الزمخشري على الدعاء لما مر ولان
 الدعاء لا يكون من الله حتى أولوه فما قيل انه قصر في تقرير كلام الكشاف فهو وقوله يتأخرون قال
 التحرير في الصحاح تأثم تتخرج عن الاثم وكف وحققة تأثم وتخرج تجنب الاثم والمخرج ولا يخفى
 عليك حال ما قيل يتأثمون يخرجون من الاثم من تأثم خرج من الاثم كخرج خرج من المخرج ولا وجه
 له فان مراده ما ذكره بعينه وأن المراد السلب فلا وجه لارد وعلى القول الثاني في تفسيره تأثم تأثم
 لا يكون اتباعاً (قوله نهي للاولياء الخ) هذا بيان لمحصل المعنى وضرباً لمواهم للذين
 والدليل على أن الخطاب لهم قوله واورزقهم الخ وحينئذ فاضافة الاموال للاولياء للملازمة
 لكونها في أيديهم ونصرفهم ووجهه بأن الكلام السابق يدل عليه وهو قوله (٢) ولا تؤنوا السفهاء
 أموالكم وكذا ما بعده وأول قوله التي جعل الله لكم قيساً ما بأنهم من جنس ذلك والا فلا قيام
 لهم بمال اليتيم (٣) وعدل عار رضاه الزمخشري من أن اضافتها لانها من جنس ما يقيم به الناس
 معايتهم كما قال ولا تقتلوا أنفسكم يعني أن المراد بالمال جنسه مما به يعيى الناس قسبته الى كل أحد
 كقسبته الى الآخر لعموم النسبة وانما المخصوص بواحد دون واحد شخص المال فإزان فيسب
 حقيقة الى الاولياء كما ينسب الى الملاك والدليل على ذلك وصفه بما لا يختص بمال دون مال كما أن المراد
 بالنفس في الآية جنسها مما يقال له نفس فان الشخص لا يقتل نفسه بل غيره وقال الامام اجراء للوحدة
 النوعية مجرى الوحدة الشخصية فالمال وان كان مالهـم لكنهم كانوا من جنس ما يقيم به الناس
 فالزمخشري اعتبر النوعية في المضاف وهو المال والامام اعتبرها في المضاف اليه وهو معنى يدب
 الا أن المصنف رحمه الله جرح الى أن السابق بأباه فقيهه رذلة معني وقوله خوله بالخاء المحجمة أى اعطاء
 وقوله ينظر الى أيديهم أى ينظر ويحتاج الى ما في أيديهم مما اعطاهم لينفقوا عليه فالاضافة حقيقية
 وسماهـم سفهاء لانه شأن الاولاد والنساء فليس المراد ظاهراً بل أيديهم أهله وقوله وتنتهشون أى
 تحبون وتقومون وقوله يؤنوا اشارة الى دفع ما ارتضاه الزمخشري وقراءة قيساً كما قيسها قوم بالواو
 كعوض لكنه اتبع فعله وقيساً في الاعلال وقوله قواماً وهو ما يقام به أى ليس صدره هو اسم بتدبيره
 بالآلة كما مر (قوله واجعلوا مكان الرزقهم الخ) يعنى لم يقل من الثلاثة لوجه الواجب وهو الرزق
 بل أمرهم أن يجعلوا الاموال طروراً للرزق حتى يكون الاتفاق من الرزق لان نفس المال الذي هو
 ظرف وهو تشبيهه للرزق الحاصل من المال بالشيء المظروف فيه التمسك وفيه اشارة الى أنه هو
 المقصود من ذلك المال (قوله عدة تجلبه تطيب بها نفوسهم الخ) العدة كلزنة لوعده والمعروف
 ما عرف بالحسن عقلاً وشرعاً والمنكر خلافه وهو ما أنكركم كذا في الكشاف وليس هذا اشارة الى
 المذهبين في الحسن والقبح هل هو شرعى أو عقلى كما قيل لانه لا خلاف بيننا وبينهم في الصفة الملازمة
 للعرض والمنافرة التي يبرعها بالصحة والمفسدة وأن منها ما أخذ العقل وقد رده الشرع وانما
 الخلاف فيما يتعلق به المدح والذم عاجلاً والعقاب والثواب آجلاً هو ما أخذ الشرع فقط أو العقل
 على ما حقي في الاصول فلا يرد عليه أن الاولى الاقتصار على الاول فان كل قول معروف اما واجب
 أو مندوب أو مباح وكل منها حسن شرعاً كما صرح به في الاصول (قوله اختبروهـم قبل البلوغ
 الخ) هذا مذهب أبي حنيفة والشافعي والنص ظاهر في قواهـم الماتدل عليه الغاية وقال مالك
 انه بعد البلوغ وقوله صلاح الدين الخ المعتبر فيه عند الشافعي صلاح الدين والتصرف في الدنيا
 وعند أبي حنيفة المعتبر الثاني فقط وقوله بأن بكل الخ بيان لان الاختبار بمجرد تفويض
 ذلك لا بتسليم المال وهذا بناء على أن الصبي لا يصح كونه أذناً في التجارة ومذهبا على خلافه
 (قوله حتى اذا بلغوا حد البلوغ) يعنى أن السكاح كناية عن ذلك وهو أن يحتمل أو يبلغ بالسن فذهب

(٢) قوله وهو قوله ولا تؤنوا السفهاء الخ
 كذا في التسخ والمناصب أن يقول وآتوا اليتامى
 أموالهم فان الآية التي ذكرها هي المتكلم عليها
 (٣) وقوله بمال اليتيم المناسب للسفيه اه
 مصححه

روى أن ناساً كانوا يتأثمون أن يقبل أحدهم
 من زوجته شيئاً مما ساق اليها فترت (ولا تؤنوا
 السفهاء أموالكم) نهي للاولياء
 عن أن يؤنوا الذين لا رشد لهم أو والهـم
 فيضيهوها وانما أضاف الاموال الى
 الاولياء لانها في تصرفهم وتحت ولايتهم
 وهو الملائم للايات المتقدمة والمتأخرة وقيل
 نهي لكل أحد أن يعمد الى ما حوله الله تعالى
 من المال فيعطى امرأته وأولاده ثم ينظر الى
 أيديهم وانما سماهم سفهاء استخفافاً بعقلهم
 واستهجاناً لجهلهم قواماً على أنفسهم وهو
 أوفق لقوله (التي جعل الله لكم قيساً) أى
 تقومون بها وتنتهشون وعلى الاول يؤنوا
 بأنها التي من جنس ما جعل الله لكم قيساً
 وسمى ما به القيام قيساً لانه بالقسمة وقضى قيساً
 بعينه كعوضه عن عبادته وقواماً وهو ما يقام به
 (وارزقوهم فيها واكسوهم) واجعلوا مكانها
 لرزقهم وكسوهم بان تجروا فيها وتصلوا
 من نفعها ما يحتاجون اليه (وقولوا لهـم
 قولا معروفاً) عدة تجلبه تطيب بها نفوسهم
 والمعروف ما عرفه الشرع أو العقل بالحسن
 والمنكر ما أنكره أحدهما القبح (وابتلوا
 اليتامى) اختبروهـم قبل البلوغ يتبع
 أو الهـم في صلاح الدين والتمدى الى ضبط
 المال وحسن التصرف بأن يكمل اليه مقدمات
 العقد وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى بأن
 يدفع اليه ما يتصرف فيه (حتى اذا بلغوا
 السكاح) حتى اذا بلغوا حد البلوغ بأن يحتمل

الشافعي ما ذكره وعند أبي حنيفة في نفسه خلاف فقيل ثمان عشرة في الغلام وسبع عشرة للجارية ولم يفرق المصنف بينهما وقبل خمس عشرة فيهما وعلية الفتوى وقوله خمسة عشر سنة بناويل السنة بالعام والا فالقياس خمس عشرة ومعنى قوله يصلح للتمكاح أي لثمرته لأن المقصود منه التوالد ولا يكون بدونه وقوله إذا استكمل الولد الخ رواه البيهقي وقال استناده ضعيف (قوله فان أبصرتم منهم رشد الخ) أصل معنى الايثار النظر من بعدم وضع اليد على العين إلى قادم ونحوه مما يؤنس به ثم عم في كلامهم قال الشاعر

أنت نبأه وأقرعها القناص عصر او قد دنا الامسا

أي أحست أو أبصرت كما فسره به أهل اللغة ثم استعير لليتين أي علم الشيء بينما إذا الرشد عما يعلم ولا يبصر وهي استعارة محسوس لمعقول ان أريد بالايثار تلك الحالة المحسوسة وان أريد الابصار فمعقول لمعقول مستلزم تشبيه الرشد بالشيء المحسوس كذا في شرح الكشاف ويمكن تنزيل كلام المصنف رحمه الله عليه بأن يكون اقتصر على بيان حقيقة ويحتمل أن يكون شبه الرشد المحقق المتبين بالمحسوس المشاهد على طريق الكناية ثم أثبت له الابصار تخيلا وقوله وقرئ أحستم أي بجاه مفتوحة وسين ساكنة وأصله أحستم بسينين نقلت حركة الاولى إلى الحاء وحذفت للتقاء الساكنين احداهما على غير القياس وقيل انه الغنة سليم وانها مطردة في عين كل فعل مضاعف اتصل به اتاء الضمير أو تونه والاحساس أيضا على هذه القراءة استعارة (قوله من غير تأخير عن حد البلوغ الخ) التعقيب مأخوذ من الفاء ولم يفسر الرشد وهو معرفة التصرف وحفظ المال عندنا وعند الشافعي صلاح الدين والمال وقيل الرشد بالضم في الامور الدنيوية والاخرية وبالفتح في الاخرية ولا غير والراشد والرشد يديقال فيهما * (تنبيه) * في قواعد ابن عبد السلام رحمه الله الاحكام مبنية على ظاهر الامر حتى يظهر ما يبطله ولو شدد في ذلك بطلت المعاملات وهذا يشكل على شرط الشافعي في الرشد حسن التصرف في المال والصلاح في الدين حتى لا يرتكب كبيرة ولا يبصر على صغيرة باجماع المسلمين حتى جوزوا معاملة الجهول وقبول عتاقه وهداياه وهو يأباه والآية لا تدل على ما ذكره والعجب من قول الامام في النهاية اذا بلغ الغلام ولم يظهر ما يخالف رشفه أبطل حجره ٨١ (وفيه بحث) للفرق بين الولي والناس المعاملين فتأمل (قوله ونظم الآية الخ) في حق الداخلة على اذا قولان أشهرهما أنها حرف غاية دخلت على جملة شرطية وهي حرف ابتداء تدخل على الجمل وهو الذي ارتضاه المصنف تبعاً للزمخشري والثاني وهو مذهب الزجاج وبعض النحاة أنها حرف جر واذا متعوضة للظرفية وليس فيها معنى الشرط وقد رجعهم في التمكاح حذوه أو ورقته وقيل لا حاجة اليه لان المعنى صلوا للتمكاح وكون اذا شرطية غير جازمة هو المشهور وقيل انها ليست بشرط وان اطلاقه عليها ليس حقيقة وقوله وهو دليل الخ يقتضي تقدم ايثار الرشد مع تأخره في النظم بناء على أن الشرط المعارض على شرط آخر يعتبر مقدما في الحكم فلو قال ان شمتني فان دخلت الدار فأنت طالق لا بد لو قوع الطلاق من تقدم دخول الدار على الشتم وسيأتي تحقيقه في قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي الآية وقول أبي حنيفة رحمه الله مبني على عدم الحجر بالسفه عنده وقد را زيادة بسبع لما ذكره وقوله يميز بعده أي يبلغ سن التمييز وفي نسخة تميز أي يتفرد في مضجعه ونحوه (قوله مسرفين ومبادرين الخ) المبادرة المسارعة وهي لأصل الفعل هنا ونصح المفاعلة فيه بأن يبادر أخذ مال اليتيم واليتيم يبادر منه وأشار إلى أنه منصوب على الحال وقيل انه مقعول لاجله والجملة معطوفة على اسئوال اعلى جواب الشرط لغساد المعنى لان الاول بعد البلوغ وهذا قبله ويكبر وافتح الباعن باب علم في السن وأما بالضم فهو في القدر والشرف فاذا تعدى الثاني بعلى كان للمشقة نحو كبر عليه كذا ومعنى مبادرة الكبر ان لافه قبله لا يترعه منه اذا كبر وتخصيص الاكل الذي هو أساس الانتفاع وتكثر الحاجة اليه يدل على

أو يستكمل خمسة عشر سنة عندنا قوله عليه الصلاة والسلام اذا استكمل الولد خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه واقبت عليه الحد وروى ثمان عشرة عند أبي حنيفة وبلوغ التمكاح كناية عن البلوغ لانه يصلح للتمكاح عنده (فان أنستهم منهم رشد الخ) فان أبصرتم منهم رشد وقرئ أحستم بمعنى أحسستم (فادفعوا اليهم أموالهم) من غير تأخير عن حد البلوغ ونظم الآية ان ان الشرطية جواب اذا المتضمنة معنى الشرط والجملة غاية الابتلاء فكانت قبل وابتلوا التماسي الى وقت بلوغهم واستحقاقهم دفع أموالهم اليهم بشرط ايثار الرشد منهم وهو دليل على انه لا يدفع اليهم ما لم يؤنس منهم الرشد وقال أبو حنيفة سبع سنين وهي مدة زادت على سن البلوغ سبع سنين وهي مدة معتبرة في تغير الاحوال اذا طفل يميز بعدها ويؤمر بالعبادة دفع اليه المال وان لم يؤنس منه الرشد (ولا تأكلوا أموالكم ودياركم) مسرفين ومبادرين كبرهم أو ان يكبروا ومبادرتمكم كبرهم لاسراقتكم ومبادرتمكم كبرهم

النهى عن غيره بالطريق الاولى لذلك (قوله بقدر حاجته وأجرة سعيه الخ) أما الاكل فلانه رأس الانتفاع
 فلا يؤمر به ولا يساح مالم يكن له حق وأما الاستعفاف فلانه مبالغة في العفة ولا يتحقق بمجرد الاستعاف
 عما لاحق له فيه أصلاً وأهل اللغة وان فالواعف واستعف وتعفف بمعنى لكن في استعفف مبالغة
 من جهة دلالة السين على الطلب كأنه يطلب ذلك من نفسه ويبالغ فيه وزيادة العفة عنه فلا ينافي أنه
 لطلب مأخذ الاشتقاق وليس من التجريد في شيء بالمعنى الذي عرفوه به واعتراض الانتصاف بأن تلك
 متعدية وهذه قاصرة خال عن التحصيل لأن كلام من بابي فعل واستعمل يكون لازماً ومتعدياً وكل من
 عفا واستعف لازم البتة كذلك وهو مخالف لكلام النخاعة فان استعمل اذا كان للطلب أو للنسبة
 استخرجت المال واستخدمت زيد واستفحمته يكون للتعدي وقد اعترف به نفسه في البقرة في
 استرضوا فالاولى دفعه عما قاله السكاكي من أنه يحدف مفعوله كثيراً وقد يلتزم فالمعنى استعفف نفسه
 وحينئذ يلزمه أن يكون تجريد للبتغير الطالب والمطلوب منه فلا يصادف رده محذور مع أنه اعتبار بليغ
 لطيف ثم إن قوله وأجرة كأنه مذهب الشافعي لا مذهبنا كما صرح به الجصاص في الاحكام وقال ليس له
 أجرة لانهم أباحوه له في حال الفقر والاجارة لا تختص به والوصى لا يجوز له أن يستاجر نفسه لليتيم ومن
 أباح له ذلك لم يجعله أجرة واختلفت الرواية عنه في جواز القرض من ماله ويشهد بطوإزه قول عمر رضى
 الله عنه انى أنزات نفسى من مال الله منى منزلة مال اليتيم ان استغنيت استعفتت وان افقرت أتت
 بالمعروف وقضيت وقد قيل ان الاكل منه بالمعروف منسوخ ومذهب الشافعي أن ما زاد على أقل أجره
 ونفقته حرام (قوله وعنه الخ) روى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنهما
 والتأمل اتخاذها أنه أى اصلاً والمراد جامع منه وأخذ للثنية يقال مال مؤنث ومجد مؤنث أى مجموع
 وأنه أصل ومعنى وقاية ماله به أن يترك ماله ويأكل مال اليتيم (قوله ويراها هذا التقسيم الخ) يعنى
 أنه خص الاكل منه بالمعروف فدل على أنه ليس له عنه من الذنقة والخذ وهو يدل على أن هذا النهى
 وما قبله للاولياء لا لغيرهم لانهم المنهون عنه (قوله ووجوب الضمان) يعنى اذا أنكر القبض
 وقوله أن القيم أى الوصى القائم على مال اليتيم لا يصدق بقوله بدون بينة وانما قال ظاهره لانه يعلم ما
 قبله أنه للاحتياط وعندنا التلازمه الميزان لكن المتبادر هذا ولا يقوم حجة على أبى حنيفة رحمه الله (قوله
 محاسب الخ) لا يخفى موقفه هنا لأن الوصى يحاسب على ما في يده ثم أشار الى أن المحاسبة نهى عن مخالفة
 حدود الله لانه يحاسب كلابى عمل فليحذره وفسره الزمخشري بالكافى في الشهادة عليكم وترك المصنف
 لانه موافق لمذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى في عدم لزوم البينة (قوله يريد بهم الخ) أى يريد بالرجال
 والنساء والاقربون المتوارثين بالقرابة أى الذين يرث بعضهم بعضاً فهو يشمل الوارث والموروث ولو كان
 نفسه يرث الاقربين كما قيل لقال الموروثين وقوله يدل مما ترك باعادة العامل اذا كان الجار والمجور بدلا من
 الجار والمجور فلا اعادة فيه لكنه سبق لمثله وجهه وكان وجهه أنه لو أبدل المجموع لابدات من من
 واتحاد اللفظ في البدل غير معهود فكان هو الحامل لهم على القول بأن المجور مبدل والجار معاد حتى
 استدلوا بمثله على أن البدل في نية تكرار العامل فافهم (قوله نصب على أنه مصدر مؤكداً الخ) أى
 بتأويله بعبارة ونحوه من المعانى المصدرية والافه واسم جامد ونقل عن بعضهم انه مصدر وكلام المصنف
 رحمه الله تعالى يجملهما والحالية اما من الضمير المستتر في قل وكثراً وفي الجار والمجور الواقع صفة أو من
 نصب ليكون وصفه بالظرف سوغ مجي الحال منه ولذا المالم يذكر المصنف رحمه الله تعالى وصفه
 في التفسير قدمه على ذبه لان الحال من النكرة يلزم تقديمها أو من الضمير المستتر في لهم قيل وهو مراد
 المصنف رحمه الله تعالى ولذا قدمه على نصيباً لم يذكره اشارته الى أنها حال موطئة والحال في الحقيقة
 وصفها وهو وجهه وجب به اذ لا يلزمه مجي الحال من المبتدأ وعمل الظرف من غير اعتماد وقوله على
 الاختصاص أراد به القطع من التبعية بفعل مقدر وهو ما اصطلح عليه الزمخشري كما بينه شراره فيما مر

(ومن كان غنياً فليستعفف) من أكلها
 (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف)
 بقدر حاجته وأجرة سعيه وانظروا الاستعفاف
 والاكل بالمعروف مشعر بأن الولي
 له حق في مال الصبي وعنه عليه الصلاة
 والسلام أن رجلاً قال له ان في حجرى
 يتيماً أفأكل من ماله قال كل بالمعروف غير
 متأثر مالا ولا وافي مالك بماله ويراها هذا
 التقسيم بعد قوله ولا تأكلوا مما يدل على انه
 نهى للاولياء أن يأخذوا وينفقوا على
 أنفسهم أموال اليتيمى (فأذا دفعتم اليهم
 أموالهم فأشهدوا عليهم) بأنهم قبضوها فانه
 أنقضى للتمتة وأبعد من الخصومة ووجوب
 الضمان وظاهره يدل على ان القيم لا يصدق
 في دعواه الا بالبينة وهو المختار عندنا
 ومذهب مالك خلافاً لابى حنيفة (وكفى بالله
 حسيباً) محاسباً فلا تتخالفوا ما أمرتم به
 ولا تتجاوزوا ما حدثكم (للرجال نصيب مما
 ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما
 ترك الوالدان والاقربون) يريد بهم المتوارثين
 بالقرابة (عما قل) منه أو تركه يدل مما ترك
 باعادة العامل (نصيباً مفروضاً) نصب على انه
 مصدر مؤكداً وقوله تعالى فريضة من الله
 أو حال اذ المعنى ثبت لهم مفروضاً نصيباً أو
 على الاختصاص

فلا يرد عليه أنه نكرة وقد نصوا على اشتراط تعريف المنصوب على الاختصاص وقوله مقطوعا تفسير
 بقروضا وفيه نظر لا يخفى وإشارة إلى أنه بمعنى الواجب القطعي ولذا لم يسقط حقه بالاستقاط كما هو كذلك
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقيل أنه محتمل أن يكون بمعنى مقدر انفي كونه دليلا لاختفاء وفيه نظر
 (قوله روى أن أوس بن الصامت الخ) هذا خطأ في الرواية تتبع فيه الزمخشري فان أوس بن الصامت
 ابن أصرم بن فهر بن ثعلبة الانصاري الصحابي رضي الله تعالى عنه شهيد بدر والمجاهد كلها روي إلى زمن
 خلافة عثمان رضي الله عنه وليس في الصحابة من اسمه أوس بن الصامت غيره وأوس اسم جماعة منهم
 مذكورون في الاستيعاب وغيره وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ان هذا الحديث
 رواه مقاتل في تفسيره فقال ان أوس بن مالك توفي يوم أحد وترك امرأته أم كحة وبتين إلى آخر
 القصة وقال في موضع آخر من الاصابة اختلف في اسم الميت فقيل أوس بن ثابت وقيل أوس بن مالك
 وقيل ثابت بن قيس وأما المرأة فلم يختلف في انها أم كحة بضم الكاف وتشديد الحاء المهله وهما ثابت
 الاماكي أبو موسى المديني عن المستغفري أنه قال فيها أم كحة بضم الكاف والمهله وبعددها
 لام والاماروي عن ابن جرير انها بنت كحة فيجتمه أن تكون كنيته وانفت اسم أيها وفي رواية ابن
 جرير انها أم كلثوم اه وقيل الذي في الكتب المعتبرة والروايات الصحيحة أوس بن ثابت أخو حسان
 استشهد باجد وأما أوس بن صامت فاستشهد في خلافة عثمان رضي الله عنه وهو خطأ أيضا لانه لو كان
 أخا حسان من أبيه ثابت لم يكن ابن العم وارتامع وجود الاخ وأيضاليس من الاوس المذكور من اخوته
 ولا اعمامه من يسمي عرفطة ولا خالد وان كان أوس بن ثابت أخو حسان قتل يوم أحد كما في الاستيعاب
 وانما سبب غلظه لفظ ثابت المشترك وزوي بالزاي المجهمة بمعنى جمع وقبض ومسجد الفضيخ بالضاد والحاء
 المجهتين قال شرح الكشاف له المسجد الذي كان بكنه أصحاب الصفة لانهم كانوا يرضون فيه
 النوى والرضخ والفضيخ من واحد ولا يوجد الفضيخ في اللغة الا بمعنى النبيذ المتخذ من البسر المقضوخ
 أي المشدوخ المرطوخ وقيل انه اسم موضع بالمدينة كان يفضخ فيه البسرا اه (قلت) عجبت من هؤلاء
 باجمعهم وعدم اهتمهم إلى المراد منه وفي تاريخ المدينة للشريف السهمودي مسجد الفضيخ مسجد
 صغير شرقي مسجد قبا على شفير الوادي على نشر من الارض مردوم وهو مبع ذرع بين المشرق
 والمغرب أحد عشر ذراعا ومن القبلة للشام نحو هاروي ابن أبي شيبة عن جابر بن عبد الله رضي الله
 عنهما قال حاصر النبي صلى الله عليه وسلم بني النضير فضر بقبته قريبان من مسجد الفضيخ ست ليل فلما
 حرمت الخرج الخبر إلى أبي أيوب ونفر من الانصار رضي الله عنهم وهم بشر يرون فيه فضيخا لئلا يواك
 السقاء وهو راقوه فيه فبذلك سمى مسجد الفضيخ وكان ذلك قبل اقتحازه مسجدا وقبل العلم بنجاسة الخمر
 ولا حد وأبي بهي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بفضيخ فصر به فيه فسمى مسجد
 الفضيخ وقيل انه يعرف اليوم بمسجد الشمس ولم أراه اه فاطنر خبطهم فيما مررأنا أعجب من السيوطي
 رحمه الله تعالى مع سمة فقله كيف تابهم فيه وأخرج ابن حبان في تفسيره عن ابن عباس رضي الله
 عنهما هذا الحديث بطوله وسماه أوس بن ثابت ايضا وقال ترك ابنتين وابنا صغيرا وسمى ابني عمه خالدا
 وعرفطة وقال فيه فأعلى المرأة الثمن وقدم ما بقى للذكر مثل حظ الانثيين يعني من الاولاد اذا لاميراث
 لا ين العم معهم وليس فيه ذكر مسجد الفضيخ وسويده صغيرين مهله علم وعرفطة بضم العين المهله
 والراء المهله والفاء والطاء المهله لم وهو في الاصل اسم شجر وقوله أو قتادة الخ شك من الراوي في
 اسمها وعرفطة بهين مهله مفتوحة وراسا كنه مهله وفاء وجيم علم أيضا وهو اسم شجر أيضا ويذب من
 الذب بالذال المجهمة والموحدة المشددة المنع والحماية والحوزة المقتر وما يجب أن يحفظ ويحمى وقوله ولم يبين
 أي لم يبين الله نصيب كل على التقديرين وانما يبين في المواثيق الآتية وقوله وهو دليل الخ وهو نسيان
 لاجال بالتفصيل والحنفية أيضا قائلون بجواز تأخير كما مر (قوله من لا يرث) بقريته ذكر الورثة قبله

يعني أعني نصيبا مقطوعا واجبالهم وفيه
 دليل على أن الوارث لو أعرض عن نصيبه
 لم يسقط حقه روى أن أوس بن الصامت
 الانصاري خلف زوجته أم كحة وثلاث
 بنات فزوي ابنا معه سويده وعرفطة أو
 قتادة وعرفطة ميراثه عنهن على سنة الجاهلية
 فانهم ما كانوا يورثون النساء
 والاطفال ويقولون انما يرث من يجار
 ويذب عن الحوزة فقامت أم كحة إلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الفضيخ
 فشكت اليه فقال ارجعي حتى أنظر ما يحدث
 الله سبحانه وتعالى فبزت فبعث اليها
 لانه تر قام مال أوس شيئا فان الله قد جعل
 ان نصيبا ولم يبين حتى تبين قتل يوسف
 الله فاعطى أم كحة الثمن والبنات الثلثين
 والباقي ابني العم وهو دليل على جواز تأخير
 البيان عن وقت الخطاب (واذا حضر القسمة
 أولوا القربى) من لا يرث (واليتامى والمساكين
 فأرزقوهم منه) فاعطوهم شيئا من القسوم
 تطمينا لقلوبهم ونصفا فاعلمهم وهو أمر مذنب
 لا يبلغ من الورثة وقيل أمر وجوب

وقوله ثم اختلف في نسخة أي على القول بالوجوب والصحيح انه لا يجب وقوله او مادل عليه القسمة أي المقسوم أو المال والبالغ جمع بالغ وفي نسخة الباقي ومن الورثة بيان له وقوله ولا ينعوا عليهم المراد ان القول المعروف ليس به من والا فقدم المتن ايس قولا والقول بالنسخ قول ابن المسيب وغيره من السلف وعدمه قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال يرضخ لهم وفيها تصرف آخر غريب عن سعيد ابن جبیر أن المراد بأول القربى هنا الوارثون وأنهم يعطون أنصباهم من الميراث اذا حضر بعض الورثة وكان وارث آخر صغيرا أو غائبا فإنه يجب نصيبه فلا يعيد نصيب الكبير الحاضر حتى يكبر الآخر أو يحضر (قوله أمر للاوصياء الخ) فيتصل بقوله وابتلوا اليتامى وما بينهما اعتراض واستطراد كذا قبل لكن كون قوله تعالى يوصيكم الله الخ بيانا للاجمالية يقتضى أنه ذكر قصد الاستطراد الاول ان هذا وصية للاوصياء بحفظ الايتام بعدما ذكر الوارثين الشاملين للصغار والكبار على طريق التعميم كذا قبل في بيان ارتباط النظم ولا يخفى ما فيه من التكلف فلا ظهر انه مرتبط بما قبله لان قوله للرجال الخ في معنى الامر للورثة أي أعطوهم حقه ثم دفعا لامر الجاهلية ولحفظ الاوصياء ما أعطوه ويخافوا عليهم ثم كما يخافون على اولادهم ومفعول يخش اما الله بدليل قوله فليتقوا الله أو على اولادهم بدليل قوله خافوا عليهم كما أشار اليه في الوجه الاتي ولو ذكره هنا لكان أولى ليعلم منه تقديره فيما بعده (قوله أو للحاضرين المريض الخ) هذا هو الوجه الثاني فليس الامر للاوصياء اذ لو كان كذلك اقال ويخشوا فتعريف الموصول لله ههنا عرف منهم أنهم كانوا يحضرون عند المريض ويخشونه على الوصية ويذكرون أن اولاده لا يغفون عنه شيأ في الآخرة وانما النافع له ما يصرف في الخيرات فيكون أول الكلام للاوصياء وما بعده الورثة وهذا الجانب بأن لا يتركوه يضرم فضلا عن أمره بما يضرون يخافوا على اولاده كما يخافون على اولادهم فهو متصل بما قبله وقوله بأن يخشوا الخ بيان لعموله كما مر (قوله أو للورثة الخ) هذا هو الوجه الثالث وعليه فاتصاله بما قبله ظاهر لانه حث على الايتام لهم وأمرهم بأن يخافوا من حرمانهم كما يخافون من حرمان ضماف ذريتهم وقوله أو للموصين هذا هو الوجه الرابع وهو أبعد ما لم يذكره المحشى ولذا أخره المصنف رحمه الله تعالى فالمراد من الذين المرضى وأصحاب الوصية أمرهم بعدم الاسراف في الوصية خوفا على ذريتهم الضعاف والقرينة عليه أنهم هم المشارفون لذلك ويكون التخويف من أكل مال اليتامى بعده تخويفا عن أخذ ما زاد من الوصية فيرتبط به ويكون متصلا به قبله تنمي الامر الاوصياء والورثة بأمر المرضى الموصين (قوله ولو عا في حيزه جعل صلة الخ) يعني أن الصلة يجب أن تكون قصة معلومة للخطاب ثابتة للموصول كالفظة فأشار الى أن مضمون الشرطية قصة معلومة وأشار الى أنه لا بد من حمل تركها على المشارفة ليصح وقوع خافوا خبره ضرورة أنه لا خوف بعد حقيقة الموت وترك الورثة وقال التحرير الظاهر أن لوجه ان وهذا جار على الوجوه كلها فقوله في المعنى انه أوله بشارفوا لان الخطاب للاوصياء وانما يتوجه اليهم قبل الترك لانهم بعده أموات لا وجه له وانما وجهه صحة كون الجواب خافوا كما قاله التحرير (قوله وفي ترتيب الامر عليه ما إشارة الى المقصود الخ) أي جعل مرتب على الوصف المذكور في حيز الصلة انشعرا بالعلمية كما مر إشارة الى أن المقصود من الامر ان لا يضيعوا اليتامى حتى تضيع اولادهم وأنه السبب في ذلك والترحم جاء من ضعف الذراري المنتضى له وتمديد لهم بأنهم ان فعلوه أضاع الله اولادهم فضمير عليه للعال أو الوصف والمراد بالامر باللام في قوله ولخش والحاصل أن المقصود منه مراعاة الضعفاء واليتامى والخوف عليهم وهو علة الامر بالخشية (قوله أمرهم بالتقوى التي هي غاية الخشية الخ) يعني أن الخشية بمعنى الخوف مبدأ التقوى الله مقدمة عليهم طبعها فلذا قدمت وضعها بالوافق الوضع الطبع ولما لم ينفع الاقل بدون الثاني لم يقتصر عليه مع استلزامه له عادة ثم فسر القول بالمعروف بوجوده تناسب الوجوه السابقة في الامر بالخشية ناظرة اليها والآخره بنى على الاخير كما ترى (قوله

ثم اختلف في نسخة والضمير لما ترك أو مادل عليه القسمة (وقولوا لهم قولا معروفا) وهو أن يدعوا لهم ويستقلوا ما أعطوهم ولا ينعوا عليهم (ولخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم) أمر للاوصياء بأن يخشوا الله تعالى ويتقوه في أمر اليتامى فيفعلوا بهم ما يحبون أن يفعل بذرايرهم الضعاف بعد وفاتهم أو للحاضرين المريض عند الايتام بأن يخشوا ربهم ثم أو يخشوا على اولاد المريض ويشفقوا عليهم شدقتهم على اولادهم فلا يتركوه أن يضرمهم بصرف المال عنهم أو للورثة بالنفقة على من حضر القسمة من ضعفاء الاقارب واليتامى والمساكين متصورين أنهم لو كانوا اولادهم بقوا خلفهم ضعفا مثلهم هل يجوزون حرمانهم أو لله موصين بأن يتطروا للورثة فلا ييسرفوا في الوصية ولو عا في حيزه جعل صلة للذين على معنى ولخش الذين حالهم وصفتم أنهم لو شارفوا أن يخلفوا ذرية ضعافا خافوا عليهم الضعفاء وفي ترتيب الامر عليه إشارة الى المقصود منه والعلة فيه وبعث على الترحم وأن يجب لا ولد غيره ما يجب لا ولده وتمديد للخفاف بحال اولاده (فليتقوا الله وليتقوا اولادهم) أمرهم بالتقوى التي هي غاية الخشية بعدما أمرهم به مراعاة الايتام واليتامى اذ لا ينفع الاقل دون الثاني ثم أمرهم أن يقولوا لليتامى مثل ما يقولون لا ولادهم بالشفقة وسن الادب أو للمريض ما يصدق عن الاسراف في الوصية وتضييع الورثة ويذكروا التوبة وكلمة الشهادة أو لحاضري القسمة عند راجع لا وعدا سننا أو أن يقولوا في الوصية ما لا يؤدى الى مجاوزة الثلث وتضييع الورثة

ظالمين أو على وجه الظلم) في نصب ظلما وجوه الحالمة واليه أشار بقوله ظالمين والمنعولية لاجله والمصدرية
 وقوله على وجه الخ قيل انه اشارة الى أنه تميز وقيل الى المصدرية وأن أصله كل ظلم وهو معنى أكل الظلم أن
 يكون على وجهه (قوله مل بطونهم) في الكشف يقال أكل فلان في بطنه وفي بعض بطنه قال
 كوا في بعض بطنكم وتعنوا * فان زمانكم زمن خميص
 قال النصير المظروف المنقول أي المأكل لا الفاعل كما اذا حلق ليضربه في المسجد وسبأ في نفسه في
 سورة الانعام وحقبة الظرفية المتبادر منها الاحاطة بحيث لا يفضل الطرف على المظروف فيكون الاكل
 في البطن مل البطن وفي بعض البطن دونه واذا قيل للجماعة كوا في بعض البطن كان غايته في التلذذ فان
 قلت هذا ينافي قول الاصوليين ان الطرف اذا جرت في لا يكون بمثابة طرفا بخلاف المقدرة فيه فتجوز سرت
 يوم الخميس لتسامه وفي يوم الخميس غيره (قلت) قيل هذا ذهب الكوفيين والبصريون لا يفرقون بينهما
 كما بين في الصور والظاهر أن ما ذكره أهل الاصول فيما يصح جزؤه بنى ونصبه على الظرفية وهذا ليس كذلك
 لانه لا يقال أكل بطنه بمعنى في بطنه فليس ما ذكره أهل الاصول في شيء وهو مثل جمعت المتاع في البيت
 فهو صادق عليه وعدمه لكن الاصل فيه الاقول كما ذكره فاعرفه وكذا ما يتبع دخول في عليه فهو
 من قبيل قاله بفسه مما يفيد التأكيده المناسب للعل والجار والمجرور متعلق بما يكون أو مالم من نارا
 لتقدمه عليه (قوله ما يجزأ في النار ويؤل اليها الخ) جعل النار مجازا من سلام من ذكر السبب واردة
 السبب وجوز فيه الاستعارة على تشبيه ما أكل من هذا بالنار لحق ما معه وهو بعيد وأبو بردة بضم
 الباء وسكون الراء ودال مهمله وفي نسخة برزة كواحدة البرز وهو الصحيح فالاولى كأنهم انصيف
 والحديث المذكور رواه ابن حبان وابن أبي شيبة وهو مؤيد لما فسره لا حترق أجوافهم في قبورهم
 ويحتمل انه اشارة الى أنه يجوز حله على ظاهره فتأمل (قوله سيد خالون نار أو أي نار الخ) هذا
 بيان للمعنى المراد منه وحقيقته ما أشار اليه بعده واصل الصلى القرب من النار فاستعمل في لازم
 معناه وظاهر كلامه أنه معتد بنفسه وقيل انه يتعدى بالياء فيقال صلى بالنار وذكر الراغب أنه يتعدى
 بنفسه نارة وبالياء أخرى وسعير بمعنى مسعرا وموقدا وقوله وأي نار لتعظيم متفاد من التكبير
 (قوله يا مكرم ويعهد اليكم الخ) الوصية كما قال الراغب أن يقدم الى الغير ما يعمل فيه مقترنا بوعظ من
 قولهم أرض واصمة متصلة النبات وهي في الحقيقة أمر له يعمل ما عهده اليه فلذا فسرها المصنف رحمه
 الله تعالى بما ذكره وقوله في شأن قدر المضاف ليصح معنى الظرفية وقيل في معنى اللام وقوله وهو اجمال
 الخ لبيان لموقع الجملة فاهم مفسرة للوصية التي في ضمن الفعل فلا محل لها من الاعراب ولا حاجة الى تقدير
 قول أي فان لا رشحوه وجوز فيه أن تكون مفعولا لايوسى لان فيه معنى القول فيصحب به الجمل على
 أحد المذهبين المعروفين (قوله أي به ذلك ذكر بانين الخ) انما يقده بقوله حيث اجتمع الصنفان أي
 من الذكور والاناث يعني واتحدت جهة ارضها لانه قد ينقص الذكور عن الانثى في بعض الصور وهذا
 أغلبي أيضا التساوي المذكور والاناث من اولاد الام كما سأتى فان كان المراد بيان حكم اجتماع الابن
 والبنات على الاطلاق وهو الظاهر لم يمتح الى تقييد اصلا فتأمل (قوله وتخصيص الذكر بالتخصيص
 على حظه الخ) يعني أن الآية نزلت لبيان المواثيق التي كانوا عليه من توريث الذكور دون الاناث
 ومقتضاها الاهتمام بالاناث وأن يقال للانثى من مثل حظ الذكر لكنه عكس هنا فإشارة الى أن حكمته ان
 الذكر أفضل فعلى ذلك لفضله ولأن ذكر المحاسن ابقى بالحكيم من غيره ولذا قال تعالى ان احسنتم
 احسنتم لانفسكم وان أسأتم فلها فلذا قدم ذكر الاحسان وكرره دون الاساءة فلذا جعل الاقول صريحا
 ونصا والثاني ضمنا وعدل عن مقتضى الظاهر وفضله معلوم من الخارج أو من تضعيف حظه أو أنه
 مقتضى الظاهر والمقصود هنا أن الذكر أو في فيكفي للذكورية تضعيف نصيبهم وهو كالتقول بالموجب
 وقيل المقصود بالبيان تنقيص حظ الذكر وعمما كانوا عليه وذلك يقتضى التخصيص عليهم وهو

ان الذين يأكلون أموال البتاي ظلما
 ظالمين أو على وجه الظلم (انما يأكلون في
 بطونهم) مل بطونهم (نارا) ما يجزأ
 النار ويؤل اليها وعن أبي بردة رضي الله
 عنه انه صلى الله عليه وسلم قال بيعت الله
 قوما من قبورهم يتأجج أمواتهم ناراً قيل
 من هم فقال ألم تر ان الله يقول ان الذين
 يأكلون أموال البتاي ظلما
 (بأكلون أموالهم سعيها)
 يأكلون في بطونهم نارا (وسيد خالون ناراً
 سيد خالون ناراً أو أي نار وقرا ابن عامر
 وابن عباس عن عامر بضم الباء مخففا
 وقرا به مشدداً يقال صلى النار قاصي
 جزها وصلته شوته وأصلته وصلته
 ألقته فيها واليه يرفق بل بمعنى مفعول من
 سعت النار ان ألهبتها (يوصيكم الله
 يا مكرم ويعهد اليكم الخ) في أولادكم في شأن
 ميراثهم وهو اجمال تفصيله (لأنه كرم مثل حظ
 الانثيين) أي بعد كل ذكر بأثنين حيث
 اجتمع الصنفان فيضع نصيبه
 وتخصيص الذكر بالانثيين على حظه
 لان التخصيص على بيان فضله والتشبيه على أن
 التخصيص كاف للتفصيل فلا يجوز من بالكلية
 وقد اشتركت في الجهة والمعنى للذكر من م
 تحذف له علم به

قريب مما قبله وتقدير ما قدره تصحيح معنى لا عراب (قوله أي ان كان الاولاد نساء خلاصا الخ) يعني أن
 الضمير راجع للأولاد مطلقا فيفيد الخبر حينئذ من غير تأويل أو للمولودات أو البنات التي في ضمن
 مطلق الأولاد وليس الخبر عينه حتى لا يفيد الحمل كما توهم لأن المراد نساء خلاصا إلى آخره وإذا كان فوق
 اثنتين صفة فهو محل الفائدة فان قلت على الوجه الأول يلزم تغليب الاناث على الذكور قلت
 يجوز ذلك مراعاة للتبرؤ مشاكلة وهو معنى ما قيل اذا عاود الضمير على جمع التكسير المراد به محض
 الذكور في قوله عليه الصلاة والسلام رب الشياطين ومن أضلن كهوده على الاناث فلا ينعود على جمع
 الشامل للاناث بطريق الأولى فلا يرد عليه انه هنالك للمشاكلة المقودة هنا وجوز ان يخشى أن
 تكون كان تامة والضمير مبهم مفسر بالنصوب على انه تمييز ولم يرتضه النجاشة لأن كان ليس من الافعال
 التي يكون فاعلها مضمرا فيفسر ما بعده لا اختصاصه بياي نعم والتنازع ولذا تركه المصنف رحمه الله ولا
 يرد على كون فوق اثنتين خبرا ثانيا انه يلزم أن لا يفيد الخبر لما مر وقوله زائدات اشارة إلى أن الفوقية
 هنا ليست حقيقية بل بمعنى زيادة العدد وضمير فاعل ترك للدلالة الكلام عليه ومثله نفع شائع وأظهر منه
 ضمير كانت (قوله واختلف في اثنتين الخ) لمادل الحديث الصحيح الذي رواه أحمد بن حنبل والترمذي
 وأبو داود وابن ماجه عن جابر رضي الله تعالى عنه قال جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هل نلتن ابنتا سعد قتل أبوهما يوم أحد وان عهدهما أخذما لهما
 ولم يدع لهما مالا ولا ينكحان الا ولهما مال فقال صلى الله عليه وسلم يقضى الله في ذلك فزت آية الميراث
 فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عهدهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين واعط أمهه ما لثني وما بقي
 فهو لك فدل ذلك على ان حكم البنتين وأن لهما الثلثين مفهوم من النص بطريق الدلالة أو الاشارة
 لانه حكم به بعد نزولها ووجه انها لما استحققتا مع النصف علم انهما اذا انفردتا عنه استحققتا أكثر من
 ذلك لان الواحدة اذا انفردت أخذت النصف بعدما كانت معه تأخذ الثلث ولا بد أن يكون نصيبهما
 مما يأخذها الذكر في الجملة وهو الثلثان لانه يأخذ مع البنت وليس هذا بطريق القياس بل بطريق
 الدلالة أو الاشارة فيكون قوله فان كنتي نسائه الخ يلاحظ الواحدة وما فوق اثنتين بعد ما بين
 حفظهما ولذا فرعه عليه اذ لم يكن فيما قبله ما يدل على سهم الاناث لم تقع الغاية موقعها وهذا مما
 لا يخبر عليه وقبل لما بين أن لذكر مع الاثني ثلثين ولذا كرمثل حفظ الاثنتين فلا بد أن يكون للثنتين
 الثلثان في صورة والام يكن للذكر كرمثل حظ الاثنتين لان الثلثين ليس بحظ لهما أصلا لكن
 تلك الصورة ليست صورة الاجتماع اذ ما من صورة يجتمع فيها الثلثان مع الذكر ويكون لهما الثلثان
 فحين أن تكون صورة الانفراد (ثم ههنا سؤال) وهو ان الاستدلال دوري لان معرفة أن للذكر
 الثلثين في الصورة المذكورة موقوفة على معرفة حظ الاثنتين لانه ما علم من الآية الا أن للذكر مثل حظ
 الاثنتين فلو كان معرفة حظ الاثنتين مستخرجة من حظ الذكر لزم الدور والجواب أن المستخرج هو الحظ
 المعين للثنتين وهو الثلثان والذي يتوقف عليه معرفة حظ الذكر هو معرفة حظ الاثنتين مطلقا فلا دور
 وانت في غنى عن هذا بما بيناه لانه من غير تكلف وأما ابن عباس رضي الله تعالى عنهم فانه نظر إلى ظاهر
 النظم ولعله لم يبلغه الحديث لانه لما لم يكن لهما حكم الجماعة كان لهما حكم الواحدة اذ لا فائز به لهما
 وفيه انه لو استفيد من قوله فوق اثنتين ان حالهما ليس حال الجماعة بناء على مفهوم الصفة فكذلك
 يستفاد من واحدة ان حالهما ليس حال الواحدة لمفهوم العدد وان فرق بينهما بأن النساء ظاهرا فيما
 فوقهما فلما كتب صار محكي في التخصيص بخلاف ان كانت واحدة وأورد أنه انما يتم على كونه صفة
 مؤكدة لا خبرا بعد خبر وأجيب بأنه على هذا ما أكد أيضا وبأنه لما تعارض النصان عنده بعصل لهما
 نصيبان التخصيص وجوز العصابة رضي الله عنهم على خلافه لما ترك كلام المصنف رحمه الله ينزل عليه
 (قوله ويؤيد ذلك الخ) جعله مؤيدا ولم يجعله دليلا مستقلا لعدم الحاجة اليه ولانه ليس ان القياس

(فان كنتي نساء) أي ان كان الاولاد نساء
 خلاصا ليس معهن ذكر فانت الضمير باعتبار
 الخبر أو على تأويل المولودات (فوق اثنتين)
 خبرتان أو صفة نساء أي نساء زائدات
 على اثنتين (فان كنتي نساء) التوفي
 منكم ويدل عليه المعنى (وان كانت
 واحدة قلها النصف) أي وان كانت المولودة
 واحدة فمقر أنوع بالرفع على كان الناقصة
 واختلف في الثلثين فقال ابن عباس رضي
 الله عنهم حكمهما حكم الواحدة لانه تعالى
 جعل الثلثين لما فوقهما وقال الباقر
 حكمهما حكم ما فوقهما لانه تعالى لما بين ان
 حظ الذكر مثل حظ الاثنتين اذا كان مع اثني
 وهو الثلثان اقتضى ذلك ان فرضهما الثلثان
 ثم لما وهم ذلك أن يراد التخصيص بزيادة
 العدد وذلك بقوله فان كنتي نساء فوق اثنتين
 ويؤيد ذلك ان البنت الواحدة قلما استفتت
 الثلث مع أخيها قبل الحسرى أن تستحقه مع
 أخت مثلها وان البنتين أمس رجاسن
 الاثنتين وقد فرض لهما الثلثين بقوله فلهما
 الثلثان مما تركه

لا يجزى في القرائن والمقادير كما شرحت في للمعة والحاصل أن هذا قياس على البنت مع أخيها وعلى
الاختين والاول لانها استحققت الثلث مع الاخ فمع البنت بطريق الاولى والثاني أنه ذكر حكم الواحدة
والثلاث فبأنه من البنات ولم يذكر حكم البنين وذكر في ميراث الاخوات حكم الاخت الواحدة
والاختين ولم يذكر حكم الاخوات الكثير فيعلم حكم البنين من ميراث الاخوات وحكم الاخوات
من ميراث البنات لانه لما كان نصيب الاختين الثلثين كانت البنات اولي بهما لانها اقرب منهما ولما
كان نصيب البنات الكثير لا يزيد على الثلثين فبالاولى أن لا يزيد نصيب الاخوات على ذلك (قوله
ولا يورث الميت) يعني أن الضمير راجع الى ما فهم من الكلام كضمير ترك السابق ولكل واحد بدل بعض
من كل ولذا أتى معه بالضمير وما وقع لصاحب الاتصاف من أنه بدل كل والمناقشة فيه غلط منه كما ذكره أبو
حيان وغيره لانه مبني على أن كل عومها مشهور وقوله منها ياباه ولم يقل لكل واحد من أبويه السدس
لفوات الاجمال والتفصيل الذي هو واقع في الذهن ولم يقل لأبويه السدس لانه مبني على تساويهما
اذ فيه يحتمل التضائل وان كان خلاف الظاهر فانه يكفي نكتة للعدول وقوله غير أن الاب الخ إشارة
الى أحوال الاب الثلاثة كما هو مقترر ودفع ما يتوهم أنه يأخذ مع البنت أكثر من السدس لانه ليس
بجهة واحدة وتعدد الجهات منزل منزلة تعدد الذوات وقوله فحسب أي فقط وهو مأخوذ من التخصيص
الذكري كما تدل عليه النحوى وانما فسر به ليخرج ما اذا كان مع أحد الزوجين كما سيبينه وفي الكشف
معناه فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فحسب فلامه الثلث مما ترك كما قال لكل واحد منهما السدس مما
ترك لانه اذا ورثه أبواه مع أحد الزوجين كان للام الثلث ما بقي بعد اخراج نصيب الزوج لانه لا يترك
الا عند ابن عباس والمعنى ان الابوين اذا خلاصتا قسما الميراث للذكر مثل حظ الانثيين انتهى وهو
بينه كلام المصنف رحمه الله لانه زيادة فيه الايضاح ان المراد بالثلث ثلث ما ترك وهو الكل لانه الباقي
ولا الاعم لقوله قبله السدس مما ترك وانما قلنا ذلك لانه لم يترك ما بقي من ثلث ما ترك وهو الباقي
الى دفع ما ذكره صاحب الكشف لما أشكل عليه من أنه لا فائدة لقوله وورثه أبواه لانه في بيان حكم
الابوين في الارث مع الولد ومع عدمه فكأنه لا حاجة في قوله ولا يورثه أبواه لانه في بيان حكم
الى التقييد بقوله ان وورث أبواه لا حاجة اليه في قوله فان لم يكن له ولد فلامه الثلث الى آخر ما طال به
من غير طائل فانظر ما جزه قوله التامل اليه وكتابه محشو بمثل هذا الكأثر بضعاً عن أكثرها فان لم يقيد
بقوله فحسب حمل الثلث على الاعم من ثلث الكل أو ثلث ما بقي لكنه خلاف المتبادر ويلزمه بقوله
ورثه أبواه لانه مبني على فائدة كما سيأتي ومنه يعلم انه اذا لم يكن قوله وورثه أبواه للتخصيص يكون
في الكلام الباس وذا رجوه وان رج شراح السراجية خلافه وفيه نكتة أخرى وهي الإشارة الى أن
ارثه بالعصوبة وهي تقتضى عدم التعمين والتحديد (قوله وعلى هذا ينبغي الخ) يعني انه ليس داخل
في النظم ولعله مستنبط منه رضي فرضه لاحد الزوجين. وقوله يقضى الى تفضيل الاتي على الذكر
في مسئله الزوج معهما ظاهر وأما الزوجة فلا أما الاول فلان الزوج جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال
والمسئلة من ستة لاجتماع نصف وثلث فلزوج ثلاثة وللأم اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفيه
تفضيل الاتي واذا جعل له ثلث ما بقي كان لها واحد وله اثنان وأما الثاني فلانه لو جعل له مع
الزوجة ثلث الاصل والمسئلة من اثني عشر لاجتماع ربع وثلث فلزوج ثلاثة وللأم أربعة ثلث الكل
يقي خمسة للاب فلا يلزمه تفضيله اعليه ولذا ذهب الامام للفرق بينهما فهذا التعليل لا يقي بالمراد بل
لا يستقيم وان وجهه شراح السراجية لكن على مسالكهم في أن المراد بالثلث الاعم يكون ذلك قوله
ورثه أبواه إشارة الى أن الثلث ثلث ما ورثه سواء الكل أو الباقي ولو جعل على ثلث الكل في هذه
الصورة لخللا المذكور عن الفائدة اللهم الا أن يقال ان المراد انه يقضى اليه في احدى الصورتين وابن
عباس رضى الله عنهما لا يفرق بينهما فيلزمه التفضيل في الجملة بخلاف ما ذهب اليه أبو بكر الاصم وهو

(ولا يورثه) ولا يورث الميت (الكل)
واحد منهما) بدل منه بتكرير العامل
وقائده التخصيص على استحقاق كل واحد
منهما السدس والتفصيل بعد الاجمال
تأكيده السدس مما ترك ان كان له أي
لا الميت (ولد) ذكر أو أختي غير أن الاب يأخذ
السدس مع الاتي بالفريضة وما بقي من ذوى
الفروض أيضا بالعصوبة (فان لم يكن له ولد
ورثه أبواه) فحسب (فلامه الثلث) مما
ترك وانما لم يذكر حصص الاب لانه لما فرض
أن الوارث أبواه فقط ومن نصيب الام علم
أن الباقي للاب وصك أنه قال فلها ما ترك
ان ثلاثا وعلى هذا ينبغي أن يكون لها حيث
كان معهما ما أحد الزوجين ثلث ما بقي من
فرضه كما قاله الجوهري ولا ثلث المال كما قاله ابن
عباس فانه يقضى الى تفضيل الاتي على
الذكر المساوي لها في الجهة والقرب وهو
خلاف وضع الشرع

غير مذكور في الكتاب (قوله باطلاقة يدل على أن الاخوة) أمادلاته على الرذالي الثالث فظاهرة
وأما قوله وان كانوا الايرون فان أراد أنه من مدلول الآية فوجهه أنه معطوف على ما قبله وهو مقيد
بوراثة الابوين فقط وقد يدل عليه الاخوة فقط من غير رفع القيد فيسبق على حاله وفيه نظر وان أراد أنه
معلوم من خارج فلا كلام فيه وأما ما قيل أنه من كون الولد فيما سبق وارثا هنا فليس بشئ وهذا بناء
على أن المحبوب يجب كما بين في الفرائض وابن عباس رضي الله عنهما يخالف فيه فيعطيهم السدس
الذي يجبوا عنه (قوله وبالجمهور على أن المراد بالاخوة الخ) يعني المراد بهم ما فوق الواحد مطلقا
ذكوراً واناثاً ومختلطين من أي جهة كانوا من الابوين أو أحدهما وابن عباس رضي الله عنهما
اشترط ما فوق الاثنين وأن لا يكونوا خالص اناث لأن حقيقة الجمع ثلاثة وهو جمع أخ فلا يشمل الاخوة
الابطريق التغليب والخلص لاذ كور معهم فيغلبون كما حاح عثمان رضي الله عنه في ذلك لئلا يكثر
العصابة على خلافه ولم ينكره حين قضى به قبل عثمان فلذا جعلها اجاعاً وصيغة الجمع قيل انها حقيقة
فيما فوق الاثنين مطلقاً وقيل في الموارث والوصايا ألحقت بالحقيقة كما صرح به في الاصول وهو
مراد الزخشي هنا فلا يرد عليه ما قيل انه يخالف لما قاله النجاشي وصرح به في كسبه (قوله وقرأ
سجدة والكسائي فلامه بكسر الهمزة اتباعاً للكسرة) أي كسرة اللام وقيل انه اتباعاً لكسرة الميم وهو
ضعيف لما قبله من اتباع حركة أصلية لمركبة عارضة وهي الاعرابية ولذا قال المصنف رحمه الله التي قبلها
تنبيهاً على اختيار خلافه وليس لغة فيه كما قيل (قوله متعلق بما تقدمه من قسمة الموارث كلها الخ)
المراد بالموارث كلها ما سبق برتمه فانه سعيده فيما يأتي وقوله أي هذه الخ بيان للحصل المعنى والتعلق
المعنوي لا الاعرابي فانه متعلق على هذا بقوله بوصيكم وقيل انه متعلق بقوله فلامه السدس الخ
فالعامل فيه الجار والمجرور الواقع خبر الاعتماد ويقدر لما قبله مثله كالتنازع وقيل متعلق بمجذوف
أي استقر ذلك بعد وصية الخ والاول أولى (قوله وانما قال بأو التي للإباحة دون الواو الخ) المراد
بالإباحة التسوية وعدم اختلاف الحكم متعلقة بالامرين جميعاً أو بأحد ما سواء كان ذلك
في الامر أو غيره ومنهم من اشترط فيها تقدم الامر وعسارة المفصل فتعبر بعدم الاتفاق عليه واشترط
في الهادي تقدم امر أو تشبيهه فيقال عليه ان قوله بوصيكم خبر مراد به الامر كما فسره المصنف وغيره
أي أعطوا الخ بعد الوصية أو الدين ان كان أحدهما أو كلاهما ولا يلزم جواز التقديم على أحدهما فقط
كما في جالس الحسن أو ابن سيرين لأن معنى الإباحة هنا التسوية في الوجوب وفي جالس الحسن التسوية
في الجواز أو التسوية في الإباحة أو التسوية فيما هو مقتضى الامر وبالجملة فالقمام مقام أو دون الواو
اذ لا تصيد سوى وجوب تقديم الامرين اذا وجد جميعاً دون ما اذا وجد أحدهما اذ ربما يكون وجوب
التقديم اثر الاجتماع فلا يتحقق عند الانفراد فكامة أو للتسوية بينهما في الوجوب قبل القسمة وان
كان الدين مقدماً عند عدم وفاة التركة بهما (قوله وقدم الوصية على الدين الخ) لما كان تقدم الدين
أمر مقترناً كان الظاهر تقدمه لكن ألا تقتضي ترتيباً فقدت الوصية لانها تشبه الميراث من وجوه
كتعلقها بالموت وكونها تؤخذ بلا عوض فلذلك كانت تشق عليهم فرجاً فترطوا فيها فقدت اهتماماً
بشأنها لذلك فقوله شاقه بيان لوجه الشبه وقوله مندوب اليها الجميع بخلاف الدين مع ندرته أو ندره
تأخيره الى الموت قبل على من ذكره من الخفية ان هذا مذهب الشافعي فان الوصية عنده أفضل مطلقاً
كما في الروضة وأما غيره فيقول لا يندب اليها اذا كانت الورثة فقرا لا تمنعهم التركة ويمكن دفعه بأن
المراد ان الشارع سنن الجميع مع قوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم عنده شيء ان لا يبيت الا ووصيته
مكتوبة عنده فخطفه العارض لا يضر كونها مندوبة للجميع بحسب الاصل والتوصيف بقوله بوصي
بها ما للتعظيم لأن الوصية لا تكون الاموصى بها أو المراد تعتبر الوصية بها بأن تكون من الثالث
فلا يقال انه لا فائدة فيه وقوله بفتح الصاد أي محققاً وقرئ أيضاً بالتشديد ولم يذكرها المصنف رحمه الله

(فان كان له اخوة فلا تقام السدس) باطلاقة
يدل على ان الاخوة يرثونهم من الثلث الى
السدس وان كانوا الايرون مع الاب وعن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أنهم
يأخذون السدس الذي يجبوا عنه الام
والجمهور على أن اراد بالاخوة عدد من له
اخوة من غير اعتبار الثلث سواء كان من
الاخوة أو الاخوان وقال ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما لا يجب الام من الثلث
مادون الثلاثة ولا الاخوان للخلص أخذاً
بالظاهر وقرأ حمزة والكسائي فلامه بكسر
الهمزة اتباعاً للكسرة التي قبلها (من بعد
وصية بوصي بها أو دين) متعلق بما تقدمه
من قسمة الموارث كلها أي هذه الانصاء
للورثة من بعد ما كان من وصية أو دين
وانما قال بأو التي للإباحة دون الواو الثلاثة
على أنهم امتساويان في الوجوب مقدمان
على القسمة مجموعين ومنفردين وقدم
الوصية على الدين وهي متأخرة في الحكم
لانها مشبهة بالميراث شاقه على الورثة
مندوب اليها للجميع والدين انما يكون على
التدور وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو بكر
بفتح الصاد

(آبائكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لکم تقما) أي لا تعلمون من أنفع لکم عن يرثکم من أصولکم وفروعکم في عاجلکم وأجلکم فحتموا فيهم ما وصاکم الله به ولا تعمدوا إلى تفضيل بعض وحرمانه روى أن أحد المتوالدين إذا كان أرفع درجة من الآخر في الجنة سأل أن يرفع إليه فرفع بشفاعته أو من مورثکم منهم أو من أوصى منهم فعتز بکم للثواب بامضاء وصيته أو من لم يوص فوفر علیکم ما له فهو اعتراض مؤكدا لمر القصة أو تنقيح الوصية (فريضة من الله) مصدر مؤكدا أو مصدر يوصیکم الله لأنه في معنى بأمرکم ويفرض علیکم (إن الله كان علیما) بالمصالح والربح (حليما) فيما قضى وقدر (ولکم نصف ما ترك أزواجکم إن لم يكن لهن ولدان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن) أي ولدوارث من بطنها أو من صلب بنیها أو بنی بنیها وإن سفل ذكرا كان أو أنثى منکم أو من غیرکم (من بعد وصية يوصی بها أو دين ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لکم ولد فإن كان لکم ولد فلهن الثلث مما تركن من بعد وصية يوصون بها أو دين) فرض للرجل بحق الزواج ضعف ما للمرأة كافي النسب وهكذا قياس كل رجل وامرأة أشتركا في الجهة والقرب ولا يستثنى منه الأولاد الأم والمعتق والمعتقة وتستوى الواحدة والعدد منهن في الربع والثلث (وإن كان رجل) أي الميت (يورث) أي يورث منه من ورث صفة رجل (كلاثة) خبر كان أو يورث خبره وكلاثة حال من الضمير نفسه وهو من لم يختلف ولدا ولا والدا أو مفعول له والمراد بها قرابة ليست من جهة الوالد والولد ويجوز أن يكون الرجل الوارث ويورث من أورث وكلاثة من ليس له بالولد ولا ولد وقرئ يورث على البناء للفاعل فالرجل الميت وكلاثة تختمل المعاني الثلاثة وعلى الأول خبر أو حال وعلى الثاني مفعول له وعلى الثالث مفعول به

بقى هنا صاحب الاتصاف قال إن الآية لم يخالف فيها الترتيب الشرعي وإن السؤال غير وارد رعا لأن أول ما يبدأ به إخراج الدين ثم الوصية ثم اقتسام ذوى الميراث فانظر كيف جاء إخراج الميراث آخرًا تلو إخراج الوصية والوصية تلو الدين فوافق قولنا قسمة الموارث بعد الوصية والدين صورة الواقع شرعا ولو سقط ذكر بعد وكان الكلام أخرجوا الميراث والوصية والدين لا يمكن ورود السؤال المذكور يعني أنه ذكر الميراث أولا ثم ذكر أنه بعد الوصية ناصحا على بعديته لها فيقتضى تعقيبها ثم ذكر بعدية الدين مؤخرًا عن بعدية الوصية لما بينهما من المفاضلة فحاصل المعنى من بعد وصية أو وصية بعددين فلا حاجة إلى شيء مما تقدم وهو دقيق جدًا ولا يرد عليه ما قيل إن الآية وإرادة في حكم الميراث أصالة لأنها بيان لقوله تعالى للرجال نصيب الميراث فكان ذكر الوصية والدين كالاستطراد وذكرا من بعد إمامة عليه فكانها حكم واحد في حكمهما مقدمين على الميراث والظاهر تقدم الدين على الوصية فيرد السؤال اه (قوله أي لا تعلمون من أنفع لکم عن يرثکم الخ) أي هنا ما الاستفهامية مبتدأ وأقرب خبره والفعل معلق عنها فهي ساذجة مستدق المعقولين وعليه المصنف رحمه الله أو موصولة بمعنى الذي وأقرب خبر مبتدأ محذوف والجملة صلته وهو مفعول أول مبنى على الضم لضافته وحذف صدر صلته والثاني محذوف وهذا ذكره أبو حيان والآباء والابناء عبارة عن الورثة الأصول والقروع فيمثل البنات والاقهات والاجداد والجدات كما أشار إليه المصنف رحمه الله وهو على هذا الوجه الأول تأكيد لمر القصة ورد لما كان في الجاهلية وعلى الثاني المراد المختصين وهو حدث لهم على تنفيذ وصاياهم فهو نأكد لما قبله ونفعا تميز وقوله روى الخ أخرجه الطبراني وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل الرجل الجنة سأل عن أبويه وزوجته وولده فيقال إنهم لم يبلغوا درجتك فيقول يارب قد عملت لي ولهم فيؤمر بالخاقهم به وتفسيره أقرب نفعا بآئنا نفع لکم دون أقرب نفعا فضلا عن النفع تفسيره بلازم معناه المراد وقوله ولا تعمدوا إلى آخره إشارة إلى ما كان منهم في الجاهلية (قوله فهو اعتراض مؤكدا لمر القصة الخ) إشارة إلى ما ذكره المخشري من أن هذا التوجيه غير ملائم للمعنى ولا مجاب له لأن الجملة اعتراضية فينبغي أن تؤكدها اعتراضية بينه وتناسبه وليس يورد لأنه ذكر قبلها وبعد الوصية وأمر الارث فيصح مراعاة كل منهما وهو ظاهر (قوله مصدر مؤكدا الخ) أراد بالموكدا لنفسه نحو هذا الخي حقا وهو الواقع بعد جملة لا محتمل لها غيره وهنا كذلك لأن ما قبلها مفروض عليهم معين من الله وإذا كان مصدر يوصى بمعنى يفرض من غير لفظه فهو مؤكدا أيضا لكن غير التأكيد المصريح به لأن الأول مؤكدا لمضمون الجملة وهذا مؤكدا لعامله وفعله ~~ممكن~~ أو رده عليه أن المصدر إذا أضيف لفاعل أو مفعول أو متعلق به يجب حذف فعله كما صرح به الرضى إلا أن يفرق بين صريح فعله وما تضمنه فتأمل وفسر العليم والحكيم بما يناسب المقام ويتم به النظام وقيل فريضة حال لأنه ليس بمصدر (قوله أي ولد وارث الخ) يعني أن المراد بالولد ما يشمل الذكور والانثى والصلي وغيره سواء كان من هذا الزوج أو غيره ولذا قال لهن ولم يقل لکم (قوله فرض للرجل الخ الزواج الخ) الزواج كافتتاح مصدر واستثنى أولاد الأم والمعتقة لاستواء الذكر والانثى منهم ثم بين أن الزوجات المتعددة يشتركن في ذلك ولا تعطى كل واحدة ربعا أو ثلثا وفسر الرجل بالميت لا الوارث لتوصيفه بأنه مورث منه وقوله من ورث معلوما ومجهولا أي هو مأخوذ من الثلاثي لا المزيد لاحتماله يقال ورث منه ما لا ورثه ما لا وكان المصنف رحمه الله جعل الأولى هي اللغة والثانية من الحذف والإيصال (قوله وهو من لم يختلف ولدا ولا والدا أو مفعول له والمراد بها قرابة الخ) يعني أنه على كون الرجل هو الميت فيورث من ورث الثلاثي وكلاثة لها أربعة معان نفس القرابة بغير الأصلية والفرعية والوارث الذي ليس بولد ولا والد والميت الذي ليس أحدهما والمال المورث من غير أحدهما وترك هذا المصنف رحمه الله لعدم شهرته وعلى الوجوه المختلفة إعرابه فإن كان الوارث فهو

مجهول أوردت وهي في الاصل مصدر بمعنى الكلال والاعياء نقل الى تلك القرابة لضعفها ثم وصف
 بهامن ذكر بمبالغة أو بتقدير مضاف (قوله قال الاعشى الخ) هو من قصيدة مدح به النبي صلى
 الله عليه وسلم لما أراد الوفاة عليه فصدته كفار قريش بأن له تكاليف لا يقدر عليها كتحريم الخمر وقصيدته
 معروفة وأولها ألم تغض عيناً ليلته أرمدا * وبنت كجابت السليم مسهدا
 والبيت في وصف الناقصة السابقة في قوله واتعابى العيس المراقيل تعتلى وبعده
 متى ما تناخى عند باب ابن هانم * تراخى وتلقى من فواضله ندا
 فضمير لها للناقصة لا للقرص كما قيل ولا أرى بمعنى أشفق وأرق لها من كلاله أى اعياء والحفا بالحاء المهملة
 رقة أسفل الخلف من كثرة السير وقوله فاستعيرت بمعنى بحسب الاصل وبعد النقل صارت
 حقيقة وقوله ليست بالعضية فيه قصور وكان عليه أن يقول ولا الاصلية لكنه تركه لشهرته وقوله من
 قرابتى بناء على أنه مصدر أطلق على الاقرباء لما ذكره ولا عبرة بتخطئة الحريري في الدرمة من قال هو من
 قرابتى وأن الصواب من ذى قرابتى لقوله * وذو قرابته فى الخى مسروره لانه مجاز شائع وقد استعملوه
 كذلك وذهب ابن مالك الى أنه اسم جمع اقرب كصحة لانه لا شاهد فيه - حيثئذ (قوله واكتفى بحكمه
 عن حكم المرأة) لان تقييد المعطوف عليه تقييد للمعطوف وان كان ليس بال لازم وانما فعل كذلك لان
 توحيد الضمير بعد أولاً بتمنه حتى ان ما ودى على خلاف ذلك مؤول عند الجمهور كقوله تعالى ان يكن
 غنياً وقتير فاقاله أولى به ما ودى به مذكراً لانك بالخيار بين أن تراعى المعطوف أو المعطوف
 عليه فراعى المتقدم منهما ويجوز أن يكون الضمير لواحد منهما والتسديد كبر للتغليب (قوله سوى بين
 الذكر والاتى الخ) لان اولاد الام فى القسمة والاستخفاف سواء للواحد السدس ولما زاد الثلث على
 السوية لان وراثتهم بواسطة الام ومحض الاثوة فنظر فيه الى الاصل وأصل الادلاء ارسال الدلو فى البئر
 لخراج الماء فتحيزه عن الاتصال التسي (قوله وفهوم الآية أنهم لا يرون الخ) ذلك اشارة الى
 السدس أو الثلث وفى كونه مفهوماً من الآية نظر قال بعض الفضلاء الظاهر أنه بناء على ان الوالد
 يعنى الذى دل عليه الكلاله يتناول الوالدة سواء كانت له أو لا يسه كما أن الولد يتناول الابن وابن الابن
 وان سفل والبنت و بنت الابن وان سفلت وفيه أن تناول الولد لانه اسم جنس غير صفة وأما الوالد الذى
 هو صفة مؤنثه والدة ففى تناوله لها كلام فكون ماذ كرمفومها ممنوع هـ ولك أن تقول انه غلب
 عليه حتى ألحق بأسماء الاجناس ولذا لا يوصف به فيقال الرجل الوالد وهذا بيان لحكمة تسوية الشارع
 فلا يرد أن من أدلى بواسطة ذكر كبنى العلات يبنى التسوية بينهم ونحوه كما قيل به وفى قوله أكثر من
 ذلك نكتة فى وجه التعبير باسم الاشارة وهى أنه لا يقال أكثر من الواحد حتى لو قيل أول بأن المعنى
 زائد عليه فلذا عبر به أى أكثر من المذكور ولم يزل بعنوان الوحدة فنقبه لما فيه من الدقائق (قوله
 وهو حال من فاعل يوصى الخ) قيل عليه ان فيه فصلاً بين الحال وصاحبها بأجنبي وهو قوله أو دين
 فلا بد من تقدير كافى الوجه الذى بعده وهو يلزم ذلك أو يوصى به حالة كونه غير مضار وأجيب بانه
 ليس بأجنبي محض لانه بالوصية وهو تابع بغنفر فيه ما لا يغنفر فى غيره وعلى قراءة الجمهور يقدر
 فعله لعم يدل عليه المذكور على حد قوله تعالى يسبح له فيها بالذخروالاتصال رجال فى قراءة الجمهور
 ولا يصح أن يكون حالاً من الفاعل المحذوف فى الجمهور لانه تركه حيث لا يلتفت اليه فلا يصح محي
 الحال منه ويصح فى غير أن يكون صفة مصدر رأى ايضاً غير مضار قيل والمفهوم من الآية أن الايضاء
 لقصد الاضرار لا يستحق التنفيذ الا أن اثباته مشكل فلو علم باقراره لا ينفذ وهذا ما لم نزه فى الفروع
 فانظره (قوله مصدر مؤكداً الخ) ذكر وادى فى نصبه وجوهاً اما انه مصدر يوصى مؤكداً
 أو منصوب بمضار على انه مفعول به له اما بتقدير مضاف أى أهل وصية أو على المبالغة لان المضارة
 ليست للوصية بل لاهلها ويشهد له قراءة الاضافة باضافة اسم الفاعل لقوله لانها بمعنى فى ولم يشتهر

وهى فى الاصل مصدر بمعنى الكلال قال
 الاعشى
 قايت لا أرى لها من كلاله
 ولان حفا حتى الاق محمد
 فاستعيرت لقرابة ليست بالعضية لانها
 كلاله بالاضافة اليها ثم وصف بها المورث
 والوارث بمعنى ذى كلاله كقوله فلان
 من قرابتى (أو امرأة) عطف على رجل
 (وله) أى والرجل واكتفى بحكمه عن حكم
 المرأة دلالة العطف على تشاركه ما فيه
 (أخ أو أخت) أى من الام ويدل عليه
 قراءة أبى وسعد بن مالك وله أخ أو أخت
 من الام وأنه ذكر فى آخر السورة أن للاختين
 الثلثين وللأخوة الكل وهو لا يلىق باولاد
 الام وان ما قدره هنا فرض الام فناسب
 أن يكون لاولادها (فلكل واحد
 منها السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم
 شركاء فى الثلث) سوى بين الذكر والاتى
 فى القسمة لان الادلاء يحض الاثوة ومفهوم
 الآية أنهم لا يرون ذلك مع الام والجدة
 كما لا يرون مع البنت وبنت الابن فخص فيه
 بالاجماع (من بعد وصية يوصى بها أو دين
 غير مضار) أى غير مضار لورثته بالزيادة على
 الثلث أو قصد المضارة بالوصية دون القرية
 والاقربادين لا يلزمه وهو حال من فاعل
 يوصى المذكور فى هذه القراءة والمذلول
 عليه بقوله يوصى على البناء للمفعول
 فى قراءة ابن كثير وابن عاصم وابن عباس عن
 عاصم (وصية من الله) مصدره مؤكداً أو
 منصوب بغير مضار على المفعول به ويؤيده
 أنه قرئ غير مضار وصية بالاضافة أى
 لا تضار وصية من الله وهو الثلث فما دونه
 بالزيادة أو وصية منه بالاولاد بالامراف فى
 الوصية والاقرار الكاذب

(واقه علم) بانضار وغيره (حليم) لا يعاجل بعقوبته (تلك) اشارة الى الاحكام التي تقدمت في امر البتاعي والوصايا والمواثيق (حدود الله) شرائعه التي هي كالحديد والحدود التي لا يجوز تجاوزتها (١١٦) (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز

العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالد فيها وله عذاب مهين) وتوحيد الضمير في بدخله وجمع خالدين للفظ والمعنى وقرأ نافع وابن عامر بدخله بالنون وخالد بن حال مقذرة كقولك مررت برجل معه صقر صائداه غدا وكذلك خالداً ويستاصفتين بجنات ونارا والاول لوجوب ابراز الضمير لانهم جابري على غير من هماله (والا في يأتين الفاحشة من نساءكم) أي يفعلنها يقال أفي الفاحشة وجاءها وغشيها ورهقها اذا فعلها والفاحشة الزنا لزيادة قبحها وشناعتها (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) فاطلبوا ممن قد فتنن أربعة من رجال المؤمنين تشهد عليهن (فان شهدوا فأنسكوهن في البيوت) فاجلسوهن في البيوت واجعلوا حولها حجاب عليهن (حتى يتوفاهن الموت) يستوفى ارواهن الموت أو يتوفاهن ملائكة الموت قيل كان ذلك عقوبتهن في أوائل الاسلام ففسخ بالحدوث ويحتمل أن يكون المراد به التومسية بما ساء كهن بعد أن يجلدن حتى لا يجري عليهن ما جرى بسبب الخروج والتعرض للرجال ولم يذكر الحد استغناء بقوله الزانية والزاني (أو يجعل الله لهن سبيلاً) كتعيين الحد المخلص عن الحبس أو النكاح المغني عن السقاح (واللذان يأتيانها منكم) يعني الزانية والزاني وقرأ ابن كثير واللذان بتشديد النون وتمكينه مائة ألف والباقيون بالتخفيف من غير تمكين (فأذوهما) بالتوبيخ والتقريع وقيل بالتغريب والجلد (فان تابا وأصلها فأعرضوا عنها) فاقطعوا عنهما الأذى أو أعرضوا عنها بالانغماض والستر (ان الله كان نواباً رحيماً) علة الامر بالاعراض وترك المذمة قيل هذه الآية سابقة على الاولى نزولاً وكان عقوبة الزناة الاذي ثم الحبس ثم الجلد وقيل الاولى في السقاحات وهذه في اللواطين والزانية والزاني في الزناة (انما التوبة على الله) أي ان قبول التوبة كالمحتوم على الله سبحانه وتعالى بمقتضى وعده من تاب عليه اذا قبل توبته (للذين يعملون السوء بجهالة) ملتبسين بها سقاهان واردة ارتكاب الذنب سقاه وجاهل

الجمهور ووقع هنا وجه ذكره في الدر المنصور وهو أنه منصوب على الخروج قال وهذه عبارة تشبه عبارة الكوفيين ولم يبين المراد منها وقد وقعت هذه العبارة في قوله تعالى بي قادرين على أن نسوي بنانه في تفسير البغوي وسأل عنها الناس ولم أر من فسرها الا أنه وقع فيهم مع الهوامع في المفعول به أن الكوفيين يجعلونه منصوباً على الخروج ولم يبينه فكان مرادهم أنه خارج عن طرفي الاسناد فهو كقولهم فضلة فأنظره في محله وقوله والله عليم الخ تهديد ووعد على ذلك وأن عدم العقوبة ليس له مقبول تأخيره لحكمة مستكون وقول المصنف رحمه الله أو وصية منه أي وصية من الله في حق الاولاد بأن لا يدعهم حالة بالاسراف في الوصية ونحوه (قوله شرائعه الخ) يعني أن الحدود هنا استعارة شملت الاحكام بالحدود المحيطة بشئ في أنه لا يتجاوزها أحد ومراعاة اللفظ والمعنى فيما كان لفظه مفرداً ومعناه مجموع كمن معروف وجعل الخلود حالاً مقذرة لانه بعد الدخول لكن الفرق بين المثال وما نحن فيه ملاقة قول الحال للعامل وعدمها ثم ان الصفة ونحوها ان اتصف به امتبوعها وكان فاعلها فالاصل استنار الضمير ويجوز ابرازه والالف لئلا يخويين فيه مذهبان وجوب ابراز مطلقاً والثاني ان وقع ليس وجوب ابرازه والاجاز ابرازه واستناره والمشهور الاقول وعليه المصنف رحمه الله والزمخشري واذا ابرز الضمير فهل هو فاعل أو الفاعل مستتر وهذا كما كبد له احتمالان ذكرهما في شرح التسهيل (قوله أي يفعلها الخ) أي أن حقيقة الايمان الذهاب فعبر به عن الفعل وصار حقيقة عرفية فيه كما استعمل فيه المجي موصوفه وأصل معنى الفاحشة ما اشتد قبحه فاستعمل كثير في الزنا لانه من أقيح القبايح وشناعتها بمعنى قباحتها ووقع في نسخة بشاعتها وهو قريب منه وقوله ممن قد فتنن أي رماهن بالزنا وهو مما لزم من الكلام (قوله يستوفى ارواهن الموت الخ) اشارة الى دفع ما يتوهم من ان التوفى الموت فيكون معناه يميتهن الموت بأن التوفى ليس بمعناه المشهور وهو الموت بطريق المجاز أو الكناية بل هو على أصله لغة وهو الاستيفاء للارواح على الاستعارة بالكناية بتشبيه الموت بشخص يستوفىها أو هو على حذف مضاف أي ملائكة الموت أو على جعل التجوز في الاسناد باسناد مال للفاعل الحقيقي الى أثر فعله كما تقول جاد عطاؤه بالفتى فلا وجه المقبول لا يصح جعل الاسناد هنا مجازاً لان الموت ليس من الملابس التي يسهلها الامانة مجازاً والحبس المذكور ان كان عقوبة للزناة ومنسوخ بالجلد أو الزجم وان كان للعبادات بعد الجلد يكون حفظاً عن صدور مثله مرة أخرى والحدوم لهم من شئ آخر وقوله تعين الحد الخ على الوجه الازل وقوله أو النكاح على الثاني واللذان اذا كان للزاني والزانية فهو تغليب وعلى التشديد يلتقي ساكمان على حده كدابه وشابهة وتمكين زيادة المبتدئ على الب وتشديد النون لغة وليس مخصوصاً بالان كاقيل بل يكون مع الباء كما قرئ به وهو عوض عن ياء الذي المحذوفة اذ قياسه اللذان واعلم أن قوله اللذان يأتيانها مبيداً ما بعده خبره والفاء زائدة فيه لتضمن معنى الشرط وهل يجوز نصبه على الاشتغال فقيل بغيره لانه حينئذ بقدره عامل قبله وأسماء الشرط والاستفهام وما تضمن معناها لا يعمل فيها ما قبلها الصدارة وقيل يجوز وبه در متأخر مطلقاً وفي الشرط والاستفهام الحقيقي دون ما تضمن معناه لانه لا يعمل معاملة من كل وجه والانغماض مجاز عن الستر والتركة وأصله غض البصير وقوله هذه الآية اشارة الى اللذان يأتيانها منكم الخ والسقاحات من السحق وهو مباشرة المرأة لامرأة وهذا التفسير للاصفهاني والقرينة عليه تمحيض التذكير والتأنيث (قوله أي أن قبول التوبة الخ) يعني أن التوبة مصدر تاب الله عليه لانه لا تاب هو نفسه ومعناه القبول وعلى وان استعملت للوجوب حتى استدل به الواجبية عليه فالمراد أنه لازم متحقق الثبوت البتة بحكم سبق العادة وسبق الوعد حتى كانه من الواجبات كما يقال واجب الوجود وهو ردة على الزمخشري (قوله ملتبسين بها سقاه الخ) اشارة الى أنه حال وأن المراد بالجهل السقاه بارتكاب ما لا يلبق بالعاقلة لعدم العلم فان من لا يعلم لا يحتاج الى التوبة والجهل بهذا المعنى حقيقة

واردة (للذين يعملون السوء بجهالة) ملتبسين بها سقاهان واردة ارتكاب الذنب سقاه وجاهل

ولذلك قيل من عصي الله فهو جاهل حتى ينزع عن جهالة (تم يتوبون من قريب) من زمان قريب أي قبل حضور الموت لتوبته تعالى حتى إذا حضر أحدهم الموت وقوله عليه الصلاة والسلام إن الله سبحانه (١١٢) وتعالى يقبل توبة عبده ما لم يغفر وسماء قريبالآن

أمد الحياة قريب لقوله قل مناع الدنيا قليل
أو قبل أن يشرب في قلوبهم حبه فيطبع
عليها فتعذر عليهم الرجوع ومن للتبعيض
أي يتوبون في أي جزء من الزمان القريب
الذي هو ما قبل أن ينزل بهم سلطان الموت
أو تزين السوء (فأولئك يتوب الله عليهم)
وعبدالوفاء بما وعد به وكتب على نفسه
بقوله أعمال التوبة على الله (وكان الله عليما)
فهو يعلم باخلاصهم في التوبة (حكيم)
والحكيم لا يعاقب التائب (وايست التوبة
للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم
الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون
وهم كفار) سوى بين من سوف التوبة
إلى حضور الموت من الفسقة والكفار
وبين من مات على الكفر في نفي التوبة
للمبالغة في عدم الاعتداد بها في تلك الحالة
وكانه قال وتوبة هؤلاء وعدم توبة هؤلاء
سواء وقيل المراد بالذين يعملون السوء عصاة
المؤمنين وبالذين يعملون السيئات المنافقون
لتضاعف كفرهم وسوء أعمالهم وبالذين
يموتون الكفار (أولئك أعتدنا لهم عذابا
اليم) تأكيد لعدم قبول توبتهم وبيان أن
العذاب أعد لهم لا يعجزه عذابهم متى شاء
والاعتداد التوبة من الغتاد وهو العتة وقيل
أصله أعتدنا فأبدلت الدال الأولى تاء (يا أيها
الذين آمنوا لا يجعل لكم أن تزنوا النساء كراه)
كان الرجل إذا مات وله عصابة ألقى توبه
على امرأته وقال أنا أحق بها ثم إن شاء
تزوجها بصدقها الأول وإن شاء زوجها
غيره وأخذ صدقها وإن شاء عضلها لتفتدي
بما ورثت من زوجها فتم وأعن ذلك وقيل
لا يجعل لكم أن تأخذوهن على سبيل الارث
فتتزوجوهن كارهات لذلك أو مكراهات
عليه وقرأه الكسائي كرها بالضم في
مواضعه وهما الغتان وقيل بالضم المشقة
وبالفتح ما يكره عليه (ولا تعضوهن لتذهبوا
بعض ما آتيتوهن) عطف على أن تزوا ولا

واردة في كلام العرب كقوله فيجبل فوق جهل الجاهلينا * وحتى ينزع عن جهالة * وقيل يكف ويترك وهو واردي
الاربع عن أبي العالبة أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون كل ذنب أصابه عبد فهو
جهالة (قوله من زمان قريب أي قبل الخ) أي يتوبون في زمن الحياة الذي هو قريب منه قبل حالة
البأس وجعلها على التبعض لا الابتداء كما قيل به لأنم إذا كانت لا ابتداء الغاية لا تدخل على الزمان على
القول المشهور والذي لا بد منه منذ و سلطان الموت حضوره وقوته وغلبته فهو بالمعنى المصدرى
أو المراد بقربه أن لا ينهك فيه ويصر عليه فانه اذا كان كذلك يبعد عن القبول وان لم يتمتع بقبول توبته
وقوله الذي هو ما قبل الخ ناظر الى الأول وما بعده الى الثاني وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه
وتعالى يقبل توبة عبده ما لم يغفر أصل معنى الغرغرة ترديد الماء في الفم الى الحلق وغرغرة المريض تردد
الروح في حلقه على التشبيه وهو حديث حسن صحيح أخرجه الترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم
(قوله وعبدالوفاء الخ) دفع لتوهم الاستدراك فانه جعله أو لا لازما أى الأول وعبد بتخيير قبول
التوبة وهذا بيان لان الوفاء به محقق وقيل ويحتمل أنه من المذهب الكلامي كأنه قال التوبة كالواجب
على الله وما هو كالواجب عليه كائن لا محالة فهو كائن فأولئك يتوب الله عليهم كالتبعية له (قوله سوى بين
من سوف الخ) لما كان محتججا في الوهم أنه لا معنى لنفي قبول التوبة بالنسبة الى من لم يتب ومات على
الكفر صرف النظم عن ظاهره كما قيل ان المراد بالتوبة المغفرة كما يقال تاب الله على فلان بمعنى عفا
عنه وأشار الى أن المراد من الذين يعملون السيئات ما يشمل الفسقة والكفرة فسوى بين المسوف منها
وبين من مات على الكفر في عدم الاعتداد بأمر المسوف لانه والعدم سواء ويحتمل أنه حذف من الثاني
لدلالة الأول أو اشتراط المتعاطفين في القيد والمراد بالذين يعملون السيئات العصاة أى لا توبة لمسوف
التوبة ومسوف الايمان الى حضور الموت واعلم أن هذا كله بناء على أن توبة البأس كإيمان البأس في عدم
القبول وقد قيل ان توبة اليأس مقبولة دون ايمانه لان الرجاء باق ويصح منه الندم والعزم على الترتك
وقال الامام انه لا تقبل واستدل عليه مايات ونقل في البرازية عن فتاوى المنجية أن الصحيح أنها
تقبل بخلاف ايمان البأس واذا قبلت الشفاعة في القيامة وهي حالة يأس فهذا أولى ~~بأن~~ يمكن هذه
الآية صريحة في خلافه وقوله وبالذين يعملون السيئات المنافقون الخ جعل عمل السيئات من غيرهم
في جنب عملهم بمنزلة العدم فكأنهم عملوا بدون غيرهم ولا يخفى لطف التعبير بالجمع في أعمالهم وبالغفر
في المؤمنين على هذا واما أن التوبة هنا من الله لا من العبد فينفي التسوية فليس بشئ فتأمله ووجه
تضعيف القول الاخير أن المراد بالمنافقين ان كان المصرتين على النفاق فلا توبة لهما يحتاج الى تضيها
والادهم وغيرهم سواء (قوله لا يعجزه عذابهم متى شاء) مأخوذ من كون العذاب حاضر امهيا لهم
عنده والعتاد العتة وهي ما يعد ويهيا أو التاء مبدلة من الدال وهو ظاهر (قوله كان الرجل اذا
مات الخ) أخرجه ابن جرير وعمله بمعنى منعها من التزوج وأصله من العضل المعروف والمراد من الارث
أخذ صدقها وعلى الثاني أخذ الزوجة نفسها بطريق الارث وحاصل الوجهين أن النساء يجوز أن
يكون مفعولا ثانيا والمفعول الأول محذوف فيحمل على أن تزوا أنفسهن كأن أخذون الميراث وأن يكون
مفعولا أول فيحمل على أن تزوا أموالهن وقرئ لا تحل لكم أن تزوا بالنساء لان تزوا بمعنى الوراث كما
قرئ لم تكن فتنتهم الا أن قالوا لانه بمعنى المقالة وهذا عكس تذكير المصدر المؤنث لتأويله بأن والفعل
فكل منهما ما جار في الكلام الصحيح والكسر بالفتح والضم قبل هما بمعنى كالضعف والضعف وقيل
الأول الاكراه وهو المراد بالمشقة في كلام المصنف رحمه الله كما أشار اليه الراغب والثاني بمعنى الكراهية
واليهما أشار بقوله كارهات أو مكراهات (قوله عطف على أن تزوا الخ) فيه وجهان أحدهما أنه
محذوم بلا الناهية وعطف جملة النبي على جملة خبرية اتمائها على جوارزه وقد قيل انه مذهب سيبويه
أو أن الأولى في معنى النبي اذ معناها لا تزوا النساء كراهة فانه غير حلال لكم وجهه أبو البقاء على

التي مستأنفا والثاني أنه منصوب معطوف على تزوا وأيدت بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه ولا أن
 تعضوهن ورد هذا الوجه بأنك اذا عطفت فعلا متفيا بلا على مثبت وكانا منصوبين فالنائب بقدر بعد
 حرف العطف لا بعد لا فاذا قلت أريد أن أتوب ولا أدخل النار فالتقدير أريد أن أتوب وأن لا أدخل النار
 فالفعل يطلب الأول على سبيل الثبوت والثاني على سبيل النفي والمعنى أريد التوبة وانتفاء دخول النار
 وكذا لو كان الفعل المسلط عليهم امنضيا كما هنا ولو قدرته لا يجعل لكم أن لا تعضوهن لم يصح الآن يجعل
 لازائدة لانافية وهو خلاف الظاهر وأما تقدير أن بعد لا فغير صحيح فانه من عطف المصدر على المصدر
 لا الفعل على الفعل فقد التبس عليهم العطفان وفرق بين أريد أن تقوم وأن لا تخرج ولا أن تقوم ولا أن
 تخرج في الأول أثبت ارادة وجود قيامه وانتفاء خروجه وفي الثاني نفي ارادة وجود قيامه ووجود
 خروجه فلا تراد بالقيام ولا الخروج وهذا فيه غموض لا يفهمه الا من عجز في العربية ورد بأن المثال
 الذي ذكره أعني أريد أن أتوب الخ تقدير أن فيه قبل لا لازم فانه لو قدر بعد هاء المضي والتركيب وأما
 هنا فتقدير أن بعد لا صحيح فان التقدير لا يجعل لكم ميراث النساء ولا عضهن وهو عطف على أن تزوا ولا
 من يدة لتأكيد النفي وقد صرح به الذاهبون اليه كالزحيمري وابن عطية والمصنف رحمه الله وفي الكلام
 محذوف تقديره ولا تعضوهن من النكاح ان كان الخطاب للوليا والعصبات أو لا تعضوهن من
 الطلاق ان كان الخطاب للازواج والأول هو المراد هنا فان قلت على هذا كيف يلتم قوله لتذهبوا ببعض
 ما أتيموهن مع أن العصة ما أتاهن أشيا وانما منعها التزوج لتقتدي بما ورثت من زوجها أو تعطيه صداقا
 أخذته من غيره قلت المراد حينئذ بما أتتهوهن ما أتاه جنسكم وقوله عضت الدجاجة بيضا أي تعسر
 خروجها وكذا عضت المرأة بالولد (قوله وقبل الخطاب مع الازواج) ولالتأ كيد النفي كافي الوجه
 الأول لا لانه كافي الوجه الثاني والمراد بالخطاب ما في تزوا وتعضوا وقوله كانوا يجسبون النساء بيان
 لقوله لا يجعل لكم أن تزوا الخ وقوله أو يحتلن الخ بيان لقوله ولا تعضوهن وعلى الوجه الذي بعده
 الخطاب الأول للوليا ولا تعضوهن للازواج ولا يراد عليه أنه لا يحاطب في كلام واحد اثنان من غير
 نداء فلا يقال قم واقعد خطا بالزيد وعمر بل يقال قم يا زيد واقعد يا عمر وكافي شرح التلخيص لأن
 الجملة الثانية مستأنفة وليست من هذا الكلام ولهذا قال تم الكلام مع أن القاصدة ليست
 مسئلة كما سياتى وأما على تقدير العطف فلا يلزم عليه عطف الانشاء على الخبر كما مر (قوله الا أن
 يأتي بقا حشة مينة الخ) قرئ في السبعة بالفتح والكسر وعلى الثاني فهو من بين اللازم أو مفعوله
 محذوف أي مينة حال صاحبها وقرئ مينة بكسر الباء وسكون اليا وهى كالتى قبلها واختلفوا
 في الاستثناء فقيل منقطع وقيل متصل اما مستثنى من ظرف زمان عام أي لا تعضوهن في وقت من
 الاوقات الا وقت اتيانهم أو من حال عامة أي في حال من الاحوال الا في هذه الحال أو من علة عامة أي
 لا تعضوهن لعله من العلة الا لاتيانهم الخ كما بينه المصنف رحمه الله فان قلت كيف يتصور تقدير
 اعله من العلة بعد ذكره مخصوصة وهى لتذهبوا قلت يجوز أن يكون المراد العهوم وذ كرفد منه
 لئلا يكتفى لا ينافيه أي للذهاب أو غيره أو العلة المعينة المذكورة ثالثة والعاملة المقدرة باعثة على
 الفعل متقدمة عليه في الوجود وهذا نسر المصنف رحمه الله تعالى المستثنى بما هو منها كالنشوز والمراد
 بالاجمال فعل الجميل كافي قول المتنبي

يقال عضت الدجاجة بيضا وقبل الخطاب
 مع الازواج كانوا يجسبون النساء من غير
 حاجة ورغبة حتى يزوا منهن أو يحتلن
 بهن وقيل تم الكلام بقوله كرها ثم
 خطاب الازواج ونهاهم عن العضل (الآن)
 يأتي بقا حشة مينة) كالنشوز وسوا العشر
 وعدم التعطف والاستثناء من أعم عام
 الطرف أو المفعول له تقديره ولا تعضوهن
 للاقتداء الا وقت أن يأتي بقا حشة أو
 ولا تعضوهن لعله الا لان يأتي بقا حشة
 وقرأ ابن كثير وأبو بكر بقا حشة مينة
 هنا وفي الاحزاب والطلاق بفتح الباء
 والباقون بكسر ما قبلين (وعاشروهن
 بالمعروف) بالانصاف في الفعل والاجمال
 في القول (فان كرهتموهن فمسي أن تكروها
 شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) أي فلا
 تغاروهن ككرامة النفس

{ مطلب شريف في اقتران
 المضارع بواو الحال }

انا في زمن ترك القبيح به من أكثر الناس اخسان واجمال

(قوله فلاته ارقوهن الخ) اشارة الى بيان الجواب الذي أقيم عليه مقامه وقوله فاصبروا الا في اجمال
 له ومعنى لكونها الانشاء الترحي لا تصلح للجوابية فلذا أولوه بما ذكر وقوله وهو خير لكم اشارة الى أن جملة
 ويجعل الله فيه خيرا كثيرا حالية لتأويلها بالاسمية والمعروف فيه تقدير المتبدلان المضارعية
 الحالية لا تقترن بالواو كما قرره النحاة لكن في شروح الكشاف أن الزحيمري جوزه في مواضع من

فانها قد تكره ما هو أصلح دينا أو أكثر خيرا
وقد تحب ما هو بخلافه وليكن نظركم الى
ما هو أصلح للدين وأدنى الى الخير وعسى في
الاصول على الجزاء فأقيم مقامه والمعنى فان
كرهتموهن فاصبروا عليهن فحسى أن تكروها
شيئا وهو خير لكم (وان أردتم استبدال زوج
مكان زوج) تطلق امرأته وتزوج أخرى
(وآتيتم احداهن) أى احدى الزوجات جمع
الضمير لانه أراد بالزوج الجنس (قطارا)
ملا كثيرا (فلانأخذوا منه شيئا) أى من
القطار (أناخذونه بهمتانا وانعامينا)
استفهام انكار وتوبيخ أى أناخذونه باهتين
وآتين ويحمل النصب على العلة كما في قولك
فعدت عن الحرب جيتالان الاخذ بسبب
بهتانهم واقترافهم المآثم قبل كان الرجل
منهم اذا أراد جديدة بهت التي تحته بفاحشة
حتى يلجئها الى الافتداء منه بما أعطاها
ليصرفه الى تزويج الجديدة فم وعان ذلك
والبهتان الكذب الذي يهت المكذوب
عليه وقد يستعمل في الفعل الباطل ولذلك
فسرهنا بالظلم (وكيف تأخذونه وقد
أفضى بعضكم الى بعض) انكار لاسترداد
المهر والحال أنه وصل اليها بالملازمة ودخل
بها وتقرر المهر (وأخذن منكم ميثاقا
غلظا) عهدا وثيقا وهو حق العصبة
والممازجة أو ما وثق الله عليهم في شأنهن
بقوله فامسك بمعروف أو تسريح باحسان
أو ما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله أخذتموهن بامانة الله واستحلتم
فروجهن بكلمة الله (ولا تنكحوا ما نكح
آباؤكم) ولا تنكحوا التي نكحها آباؤكم وانما ذكر
مادون من لانه أريد به الصفة وقبل ما
مصدرية على ارادة المفعول من المصدر
(من النساء) بيان مانكح على الوجهين
(الاما قد سلف) استثناء من المعنى الا لازم
لانهى وكانه قيل تسخفون العقاب نكاح
مانكح آباؤكم الاما قد سلف أو من اللفظ
للمبالغة في التحريم والتعميم

الكشاف كانه فليل لم يذ كر الواو هنا لا التيس بالصفة لشيئا وهذا يخالف لمذهبه في جواز ادخال الواو
بين الصفة وموصوفها فلذلك جوز هنا ادخال الواو في المضارع اذا وقع حالا وان خالف النخاع وقال نفر
الشايع انه قد يجمع الواو كقوله أنا مروون الناس بالبروتنسون أنفسكم فان قيل لم لا يجوز تقدير وأنتم
تنسبون أنفسكم فتكون الجملة اسمية قيل لا يستقيم هذا فيما نحن بصدده الاعلى التعسف بأن يقال
أصله والله يجعل فيه خيرا ثم حذف المبتدأ وأظهر فاعل يجعل ورد بأنه بتقدير المبتدأ غاية وقوع المظهر
موقع المضمرة اذا قدر والله يجعل وإنما الاعتذار بأنه أقي بالواو لئلا يتبس بالصفة فليس بشئ لانه اذا كان
مذهب المصنف امتناع الواو في الحال وجوزها في الصفة تؤكد الصوقها كان دخول الواو بالالتباس
أولى بعدم الالتباس فحصل في المسئلة ثلاثة مذاهب منع الدخول على المضارع الابتعاد بمبتدأ
وجواز مطلقا والتفصيل بأنه ان تضمن نكتة كدفع ايها م حسن والافلا ولا يخفى أن تقدير المبتدأ هنا
خلاف الظاهر وما ذكره لا يرفع التعسف وقوله أصلح دينا أى من جهة الدين ويصح أن يكون دينا مقابلا
الآخر (قوله جمع الضمير لانه الخ) يعنى أنه من وضع المفرد مكان الجمع وهو ككثير حيث يراد
الجنس وعدم التعمين وأما كونه يقال هو زوج وهما زوجان فشيء آخر غير هذا ومن ظنسه يدل على أنه
موضوع للجمع فقد وهم وجعل القطار ركابية عن الكثرة وهو ظاهر (قوله استفهام انكار وتوبيخ الخ)
أشار بقوله باهتين الى أنه مصدر منصوب على الحالية بتأويل الوصف وقوله ويحمل الخ أى مفعول
لاجله وهو كما يكون بالعلة الباعثة كقعدت عن الحرب جيتالان يكون بالعلة الغائية أيضا وقوله
يهت بفتح الياء أى يحيره ويدهشه وقوله وآتيتم أى أتى أحدكم وضمير احداهن للمضاف اليه مكان
وقوله وصل اليها بالملازمة على أن تقرير المهر يكون بذلك لا بمجرد الخلوة وقوله وهو حق العصبة
الخ فالعهد مجاز عنه ووصفه باللفظ لعظمه وفي الكشاف فالواصحة عشرين يوما قرابة (قلت) بل
قالوا
حكمة يوم نسب قريب * وذمة يعرفها الليب

وقوله أو ما وثق الله فعلية اسناد الاخذ اليهن مجازى وقوله عليه الصلاة والسلام أخذتموهن الخ
أخرجه مسلم من حديث جابر رضى الله تعالى عنه بلفظ اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن والمراد
بامانة الله أى بسبب أن جعلهم الله أمانة عندكم وكلمة الله أمره والعقد (قوله وانما ذكر مادون من الخ)
يعنى أن ما اذا كانت واقعة على من يعقل فعند من جوزة مطلقا لا كلام وكذا من جوزها اذا أريد معنى
صفة مقصودة منه وليس المراد ما تضمنه الصلاة كما تزويج ما مصدرية والمراد مثل نكاح آباؤكم أو نكاح
آباؤكم والمراد منكوحاتهم بتأويله بالمفعول (قوله بيان مانكح الخ) المراد بالوجهين الموصولية والمصدرية
وظاهره أن من يمانية قيل أو تبعيضية والبيان معنوى ونكتة البيان مع عدم الاحتياج اليه اذ
المنكوحات لا يكن الانساق قبل التعميم (قوله استثناء من المعنى الا لازم الخ) يعنى أن النهى للمستقبل
وما قد سلف ماض فكيف يستثنى منه فقيل ان الاستثناء متصل بالتأويل الذي ذكره وعلى ارادة المبالغة
فقيل هو متصل أو منقطع والمختار أنه متصل لانه لو لم يدخل فيه لا تحصل المبالغة المذكورة وسأنى ما قيل
من أنه منقطع والمعنى لكن ما سلف منه قبل لا تعاقبون وتلامون عليه لان الاسلام يهدم ما قبله فيثبت
به أحكام النسب وغيره وأما التقرير عليه فلم يقل به أحد من الائمة وقد رد القول بأنهم أقرروا عليه أو لانه
أمره وبمضارقتين والزمخشرى ذكر هذا التوجيه في الاما قد سلف الاق وتزكدهنا وقال شراحه انما
اختاره هناك وتركه هنا لانه ذيل هنا بقوله انه كان فاحشة فيقتضى أنه غير معفو بخلافه نعم فانه ذيل
بقوله انه كان غفورا رحيمنا فافتضى هذا التأويل وهو متجه والمصنف خالفه وأشار الى وجه المخالفة
بأن التذييل لتعليل النهى بقطع النظر عن الاستثناء فلم يره متبها وفيه نظر (قوله أو من اللفظ للمبالغة
الخ) يعنى أنه من باب تأكيد الشيء بما يشبهه فيبغى بيت النابغة وهو من تعليق الشيء
بالمحال كقوله تعالى حتى يبلغ الجميل في سم الخياط والمعلق على المحال محال فيقتضى ما ذكره من

كقوله ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بين فلول من قراع الكتائب والمعنى ولا تنكحوا حلال آباءكم إلا ما قد سلف أن أمكنكم أن تنكحوه
وقبل الاستئناس منقطع ومعناه لكن ما قد سلف فانه (١٢٠) لا مواخذة عليه لأنه مقرر (انه كان فاحشة ومقتا) علة للهي أي ان نكاحهن كان فاحشة

عند الله ما رخص فيه لامة من الامم عقونا
عند ذوى المروات ولذالك سمي ولد الرجل
من زوجة أبيه المقتى (وسا سبيلا) سبيل
من يراه ويفعله حرمت عليكم أمهاتكم
وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم
وبنات الاخ وبنات الاخت) ايس المراد
تحريم ذاتهن بل تحريم نكاحهن لانه معظم
ما يقصد منهن ولانه التبادر الى الفهم
كتحريم الاكل في قوله حرمت عليكم الميتة
ولان ما قبله وما بعده في النكاح وأمهاتكم
يم من ولدتك أو ولدت من ولدك وان علت
وبناتكم يتناول من ولدتها أو ولدت من
ولدها وان سفلت وأخواتكم الاخوات
من الاوجه الثلاثة وكذلك الباقيات
والعممة كل أنثى ولدها من ولدك أو ولدك
والخاله كل أنثى ولدها من ولد أنثى ولدتك
قريباً أو بعيداً وبنات الاخ وبنات الاخت
يتناول القربى والبعدى (وأمهاتكم
اللاتى أَرْضَعْتُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرضاعة)
نزل الله الرضاعة منزلة النسب حتى سمي
الرضعة أمّاً والمرضعة أختاً وأمرها على
قياس النسب باعتبار المرضعة ووالد الطفل
الذى درّ عليه اللبن قال عليه الصلاة
والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
واستثناء أخت ابن الرجل وأم أخيه من
الرضاع من هذا الاصل ليس يصحح فان
حرمتهما من النسب بالمصاهرة دون النسب
(وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في
بجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) ذكر
أولاً محرمات النسب ثم محرمات الرضاعة
لان لها الجملة كلمة النسب ثم محرمات
المصاهرة فان تحريمهن عارض لمصلحة الزواج
والربائب جمع ريبة والريب ولد المرأة من
آخر سمي به لانه يربه كإيرب ولده في غالب
الامر فعيل بمعنى مفعول وانما لحقه التاء
لانه صار اسماً ومن نسائكم متعلق بربائبكم
واللاتى بصلة مضافة لها مقيدة للفظ والحكم
بالاجماع قضية للنظم ولا يجوز تعليقها

التأكيّد والتعميم لانه لا شيء من المحال بواقع (قوله ولا عيب الخ) هو من قصيدة للناطقة الذياني
أولها كيني لهم يا أمية ناصب * وابل أطاسيه بطي الكراكب
والحلال جمع حليلة وهي الزوجة لخلها أو حلولها عندد والفلول جمع فل وهو كسر في حد
السيف وقيل انه مصدر بمعنى وتكسر حد السيف من شدة القتال مدوح فالعنى ان يكن فيهم عيب
فهو هذا وهذا لا يتصور أنه عيب فلا يتصور أن يكون بهم عيب (قوله علة للهي الخ) تقدم وجه ذكر
المصنف لهذا على انقطاع الاستثناء يحتمل أنه خبر وهذا النكاح كان يسمى في الجاهلية نكاح المقت
ويسمى الولد منه مقتياً والمقت بغض والكراهة وقوله سبيل من يراه إشارة الى أنه تمييز محمول عن
الفاعل وذم طريقه مبالغة في ذم سال كها وكناية عنه والضمير المستتر في ساء يعود على النكاح المذكور
وجوز أن يكون ساء من باب يس وضميره عائدة على التمييز والمخصوص بالذم محذوف فقوله سبيل من يراه
إشارة الى المخصوص المقدر (قوله ليس المراد تحريم ذاتهن الخ) لما كانت الحرمة وأخواتها إنما
تتعلق بأفعال المكلفين أشار المصنف رحمه الله الى أنه على حذف مضاف بدلالة الفعل ثم تعين المحذوف
موكول الى القرينة كالنكاح والشرب والاكل ونحوه وقيل انه مضمن معنى المنع وان تعلقه بالاعيان
أبلغ وقوله لانه معظم الخ ان كان المراد بالنكاح الوطء بقصد فظاهر وان كان المراد العقد فالمراد ثمرته
من الجماع والاستمتاع ولما كان ما بعده وما قبله بصدده لولم يكن المراد هذا كان تخال أجني بينهما من
غير نكته (قوله وأمهاتكم الخ) يعنى المراد به الاصول والفروع ويشمل الجدات وبنات الاولاد وكذلك
الباقيات أى العمات والخالات يشملها من الجهات الثلاث وفسر العمه والخالة بما ذكره ليشمل أخت
الاب والجد وأخت الام والجدّة (قوله وأمرها على قياس النسب الخ) أمرها بفتح الهمزة وسكون
الميم أى أمرها كائن على قياس النسب وقيل انه يفحش فيه وراه مشددة بمعنى أجزاها يعنى ان المرضعة أم
وزوجها أب وقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أخرجه البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله
عنها وعن ابن عباس رضى الله عنهما (قوله واستثناء أخت ابن الرجل وأم أخيه من الرضاع الخ) لفظ
أخيه بالياء والتاء صحح قال الفقهاء حكم الرضاع حكم النسب سلقاً الا في صور هاتين الصورتين
وأخريين أم النافلة وجدة الولد فان كلا منهما يحرم من النسب لان ام النافلة أى ولد الولد زوج الابن
وجدة الولد ام الزوج ولا يحرمان من الرضاع كمن أرضعت ولد ولدك وانما أجنبية أرضعت ولدك وقال
المحققون انهما غير داخلين في الاصل ليصح الاستثناء قبل وهو أولى مما قيل انه مستغنى عنه لانه لا نسب
في هذه الصورتين مصاهرة وقرين بينهما وكان من أخرجهما أدخل المصاهرة في النسب لتعلقها به في الجملة
وقد صرح شارح المنهاج بأن بعض الشافعية استثنوا وبعضهم لم يستثنوا (قوله لجة كلمة النسب)
أى اتصال كائناته وهى مستعارة من لجة الثوب المعروفة ووجهه أن في النسب جزئية وكذا ههنا لكون
اللبن جزءاً أو جزئاً وقد صار جزءاً منه فأشبه النسب بخلاف المصاهرة فانها أمر عارض بالزواج ورب
وربي بمعنى والريب فعيل بمعنى مفعول أى مرربي ولما ألحق بالاسماء الجملة جاز لحق التأنيث والا
ففعيل بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث (قوله ومن نسائكم متعلق بربائبكم) لا بقوله
أمهات نسائكم وربائبكم كما سبقت وقوله واللاتى بصلتها يعنى بصلتها دخلتم بهن ولو قال مقيدة للحكم
فقط لكان أظهر اذ تقييد اللفظ وان كان المراد منه انه عام يخص به فالحكم الشرعى مقيد به أيضاً اذ لا
كبير فائدة فيه وقوله قضية للنظم أى لاجل قضاء النظم به ومنهم من فسر اللاتي بصلتها بقوله اللاتي
في بجوركم وجعل من نسائكم اللاتي دخلتم بهن داخل في صلتها وأورد عليه أنه يجوز أن يكون
حالاً من ربائبكم فلا يتم كلامه وهو تكاف والاوّل أولى وجعل الصلة والموصول صفة تسمى لان الصفة
انما هى الموصول وهو سهل (قوله ولا يجوز تعليقها بالامهات أيضاً الخ) أى تعاقب من نسائكم
بهما لانه يلزم في من استعماله في معنيين مختلفين البيان وابتداء الغاية وما يقال جميع معانى من راجعة

للابتداء

بالامهات أيضاً لان من اذا علقته بالربائب كانت ابتدائية واذا علقته بالامهات لم يميز ذلك بل وجب أن يكون بياناً للنسائكم
والكلمة الواحدة لا تحتمل على معنيين عند جمهور الادباء اللهم اذا جعلها للاتصال

للإبتداء على ضرب من التأويل لأنه معنى كل صديق عليها بالحقيقة وأيضاً أنها إذا كانت بياناً كانت
 سالماً من نسائكم فيختلف عاملاً الحالين ولا تقابل به فان أريد الاتصال تناول اتصال الامهات بالنساء
 لكونها والدات لهن والربائب بالنساء لكونهن مولودات منهن فحينئذ يصح تعلقه بالامهات والربائب
 جميعاً حالاً منهما وتظهر فائدة اتصال الامهات بالنساء بعد اضافتها اليها من جهة زيادة قيد الدخول
 لكن الاتفاق على حرمة امهات النساء مدخولات بين أو غير مدخولات بأبائه فنعمه علق بالربائب
 فقط (قوله فاني لست منك ولست مني) هو للتأبغ وصدوره إذا حاولت في أسد فجورا. قال الاعلم انه
 قاله لعينة بن حسن الفزاري وكان قد دعاه قومه الى نقض حلف بني أسد فأبى عليه وأراد بالعبور نقض
 الحلف وقبل تمامه إذا ما طار من مالي الثمن والثمن بمعنى الثمن وهو خطاب لزوجه بأنها إذا أخذت
 من ارثه الثمن انقطع الاتصال بينها فذلك بكسر الكاف ولست بالكسر على هذه الرواية (قوله على معنى أن
 امهات النساء الخ) أي متصلة بالنساء المدخول بين بالاصلية والفرعية وقيل عليه ان تركيبه مع
 الربائب في غاية الفصاحة وحسن النظم وأما مع امهات فلا فان تقديره وأمهات نسائكم من نسائكم
 اللاتي دخلتم بين ولا وجه له وفيه نظر وقوله لكن الرسول صلى الله عليه وسلم الخ الحديث أخرجه
 الترمذي بمعناه والمروي عن علي رضي الله عنه أخرجه ابن ابي حاتم ووجه الفرق كما في الاتصاف أن
 المتروج بالبت لا يخلو عن محاورة ومراجعة مع أمهات بعد العقد وقبل الدخول فخرت بالعقد اذ قطع
 شوقه من الام لمعاملتها معاملة المحرم ولا كذلك عكسه اذ لا تحصل مظنة الخلطة بالرؤية الا بعد
 الدخول وعن الامام أن البنت اذا أبت بالام وأرثت عليها لم تطعمها مشقة وغيرها كما تطبق البنت اذا
 أرثت بأبها المشقة الام وحنوها كما قال المنبي

انما أنت والد والاب القاسم طم أحنى من واصل الاولاد

واختلاف العتامين ظاهر لان أحدهما المضاف والاخر من (قوله وقائده قوله في مجوزكم الخ) يعني
 أن القيد ليس معتبراً لانه انما يعتبر اذا لم يكن لذكوره فائدة أخرى وهي هنا ما ذكر من مشايهتهن
 للولد بما ذكر وتناول الامهات للبعيدة فيه نظر وقوله دخلتم معن التبريد أن الباء للتعبية وفيها معنى
 المصاحبة كما صرح به في الكشف وهو الفارق بين التبعية بالباء والهمزة وقوله من المنه كوجه
 بل الاجنبية أيضاً ويعنى مع فهو وجه آخر (قوله نصريح بعد اشعار الخ) يعني أن تقيد الحكم بقيد
 يقيد انتفاءه عند انتفاءه فالنصريح بالتفائه بعده تعيين له دون غيره فلا يقاس عليه أمر آخر كاللمس
 والنظر الى القرح وهو رد على أبي حنيفة رحمه الله ومن قال في تفسيره أي لقياس الربائب على امهات
 النساء في كون الربائب محرمة مثلهن على الاطلاق فقد أخطأ لعدم الوقوف على مراده قال
 المحقق الدخول بين كناية عن الجماع صريح في أن مدلول الآية كون الحرمة مشروطة بالجماع ولهذا
 قال اللمس ونحوه يقوم مقام الدخول وما ذكر من الآثار انما يدل على ثبوت الحرمة بتقدير اللمس
 لا على تناول الآية اياه وحل الدخول على حقيقته فلم يبق الا القياس ولا سبيل اليه مع صريح قوله فان لم
 تكونوا الخ (أقول) يعني ما ذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله مما لا مجال له لان صريح الآية غير مراد
 قطعاً بل ما اشتر من معانها الكثافي فاقاله ان أثبت بالقياس فهو مخالف لصريح نص الشرط واذا
 جازم الله بطل خبر معقل وان أثبت به بالحديث وهو غير مشهور لم يوافق أصولهم ويدفع بأنه من صريح
 النص لان بقاء الاصل صريحاً فيه لانه يقال دخل بها اذا أمسكها أو أدخلها البيت كما أشار اليه التسي
 فان قلت هب أن الكناية لا يشترط فيها القرينة المسانعة عن ارادة الحقيقة لكن لا يلزم ارادته كما حقق
 في المعاني فلا دلالة للآية عليه قلت هو وان لم يلزم ارادته لكن لا مانع منه عند قيام قرينة على ارادته
 والآثار المذكورة كني بها قرينة على ذلك فلو أدرجوه في مدلول النظم فالمعترض غاغل أو متغافل
 فان قلت هب انك أدخلت اللمس في صريحه فكيف يدخل فهو فيه قلت هو داخل بدلالة النص ثم ان

قوله فاني لست منك ولست مني
 على معنى أن امهات النساء ونسائتهن
 متصلات بين لكن الرسول صلى
 الله عليه وسلم فرق بينهما فقال في رجل
 تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها انه
 لا بأس أن يتزوج ابنتها ولا يجمل له أن يتزوج
 أمها واليه ذهب عامة العلماء غير أنه روي
 عن علي رضي الله تعالى عنه تقيد التحريم
 فيها ولا يجوز أن يكون الموصول الثاني
 صفة للنسائين لان عاملها مختلف وقائده
 قوله في مجوزكم تقوية العلة وتكميلها والمعنى
 أن الربائب اذا دخلتم بامهاتهن وهن في
 استئذانكم أو بصدده قوى النسب بينها
 وبين أولادكم وصارت أحقاء بأن تجروها
 مجراهم لتقيد الحرمة والبعده جمهور
 العلماء وقد روي عن علي رضي الله تعالى
 عنه أنه جعله شرطاً والامهات والربائب
 يتناولان القرينة والبعيدة وقوله دخلتم بين
 أي دخلتم معهن السر وهي كناية عن
 الجماع ويؤثر ما ليس زناً كالوطء بشبهة أو ملك
 بين وعند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه
 ليس المنكوحنة ونحوه كالدخول (فان لم
 تكونوا دخلتم بين فلا جناح عليكم)
 نصريح بعد اشعاره دفعا للقياس (وحلائل
 آياتكم) زوجاتهم سميت الزوجة حليلة
 لملها أولادها مع الزوج

ماذ كرم كون الشرط مانعا مما ذكر ممنوع فانه مبني على اعتبار مفهوم الشرط ونحن لا نقول به مع
 انه غير عام ولو لم عمومه فقد خص ما فيه بعض المهرمات التسمية فيجوز تخصيصه بعد ذلك بالحديث
 فتأمل وفيه كلام في بعض شروح الهداية فان اردته فانظره وقوله ما ليس بزنا هو مذهب الشافعي وعندنا
 تحريم المصاهرة (قوله احتراز عن المتبين الخ) المتبني بصيغة المفعول المتخذ انشا وذكر بعضهم فيه
 خلافا للشافعي رحمه الله والمنقول عنهم ان ذكر الاصلاب لاحلال حليلة المتبني لاحلال حليلة الابن
 من الرضاع ولا حليلة ابن الابن كذهبتنا بخلاف (قوله والظاهر ان الحرمة غير مقصورة على
 النكاح) فيشمل التسري وقوله حرمتها الخ ذكره في الموطأ وقوله مخصوصة الخ أي في غير الاختين
 (قوله ما اجتمع الحلال والحرام الاغلب الحرام) قالوا هذه القاعدة مقررة ولم يخرج عنها الا بعض
 امور نادرة لكن الكلام في كونه حديثا فقال العراقي لا اصل له وقال السبكي رحمه الله في الاشياء انه
 حديث ضعيف رواه يابر رضى الله عنه وكذا قال الزركشي وقد عورض الحديث المذكور بما رواه ابن
 ماجه والدارقطني عن ابن عمر رضى الله عنهم ما لا يحترم الحرام الحلال وجمع بينهما بأن الحكموم في الاقول
 اعطاء الحلال حكم الحرام تغليباً واحتياطاً لا ضرورة في نفسه حراما وغلب الحرام بمعنى أن تركه أريح كما
 في الحديث دع ما يريك الى ما لا يريك (قوله استثناء من لازم المعنى الخ) قد تقدم الكلام في هذا
 التركيب وما فيه من الوجوه وهل هو متصل أو منقطع وأن بينهما فراق يؤخذ من التذييل والبه يشير قول
 المصنف رحمه الله لقوله ان الله كان غفورا رحيماً وأما قصد التأكيده والمبالغة هنا فلا يناسب قوله ان
 الله كان غفورا رحيماً ولا اتركه ولم يتعرض له هنا لان الفقران والرحمة لا يناسب تأكيده التحريم فلا
 اقتصر على الوجه الثاني لكان أولى (قوله ذوات الأزواج الخ) وأصل معناه لغة المنع وحصنت المرأة
 عفت وأما أحسن فجاء في اسم فاعله محمسة ومحمسة بالكسر والفتح وقال ابن الاعراب كل أفضل اسم
 فاعله بالكسر الثلاثة أحرف أحسن والفتح إذا ذهب ماله وأسهب كثير كلامه وقد قرأ السبعة غير الكسائي
 المحصنات في جميع القرآن فتح الصاد وقرأها الكسائي بالكسر الا في هذه الآية فانه فتحها وحكى
 أبو عبيدة اجماع القراء على فتحها في هذه المواضع وقال من فتح ذهب الى أن المراد ذوات الأزواج أي
 أحسنهن أزواجهن ومن كسر ذهب الى أنهم أسلم فأحسن أنفسهن والاحصان في المرأة ورد في اللغة
 فاستعمل في القرآن بأربعة معان الاسلام والحزبية والتزويج والعفة وزاد الرافعي العقل لمنعه من
 الفواحش كذا يحط العلاتي وتفصيله في غير هذا المحل والاحصان من الحصن ومنه درع وقرس حصان
 لكونه حصناً راكبه قال الشاعر ان الحصون الخيل لا مدرا القرى ويقال حصان للعفيفة ويقال
 امرأة محصن بالكسر اذا تصور حصنها من نفسها والفتح اذا تصور من غيرها والمحصنات بعد قوله
 حرمت بالفتح لا غير وفي سائر المواضع بالفتح والكسر لان الواو حرم التزويج من المتزوجات دون
 العفيفات وفي سائر المواضع يحتمل الوجهين كذا قال الطيبي وقال أبو البقاء القراء السبعة على فتح الصاد
 هنا فقول المصنف رحمه الله هنا وقرأ الكسائي الخ ليس على ما ينبغي لانه متفق على الفتح هنا وفي
 نسخة في غير هذا الحرف فلا اشكال وبعض الناس أوردوها وفسرها بما أفندها والمحصنات معطوف
 على فاعل حرمت (قوله أحسنهن التزويج) إشارة الى توجبه الفتح وأنه اسم مفعول لاسم فاعل على
 خلاف القياس كما مر (قوله الا ما ملكت أيمانكم الخ) للعلاء هنا ثلاثة أقوال ترجع الى معينين
 في المحصنات أحدها أن المراد به المزوجات أي من حرام الاعلى أزواجهن والمراد بالملك مطلق ملك اليمين
 فكل من انتقل اليه ملك أمة يبيع أو هبة أو سبأ أو غير ذلك وكانت من زوجة كان ذلك الانتقال مقتضياً
 لطلاقها وحالها كمن اتقلت اليه وهو قول ابن مسعود وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم والثاني
 تخصيص الملك بالسبأ خاصة فانه مقتضى لفسخ النكاح وظلها للسبأ دون غيره وهو قول عمر وعثمان
 وجهود الصحابة والتابعين والأئمة الاربعة كإسباني والثالث ان المحصنات أعم من العفاف والحرائر

(الذين من أصلا بكم) احتراز عن
 المتبين لاعتناء أولاد (وأن تجتمعوا
 بين الاختين) في موضع الرفع عطف على
 المحرمات والظاهر أن الحرمة غير مقصورة
 على النكاح فان المحرمات المعدودات كما
 هي محرمة في النكاح فهي محرمة في ملك اليمين
 ولذلك قال عثمان وعلى رضى الله تعالى عنهما
 حرمتها آية وأما ما أيد به عثمان هذه الآية
 وقوله أو ما ملكت أيمانكم فارجع على
 كرم الله وجهه التحريم وعثمان رضى الله
 تعالى عنه التصيل وقول على أظهر
 لأن آية التصيل مخصوصة في غير ذلك ولقوله
 عليه الصلاة والسلام ما اجتمع الحلال
 والحرام الاغلب الحرام (الما قد ملك)
 استثناء من لازم المعنى أو منقطع معناه لكن
 ما سبق فقوله (ان الله كان غفورا
 رحيماً والمحصنات من النساء) ذوات
 الأزواج أحسنهن التزويج أو الأزواج وقرأ
 الكسائي بالكسر الصاد في جميع القرآن
 لانهن أحسن فزوجهن (الما ملكت
 أيمانكم)

وذوات الأزواج والملك أعم من ملك العيين وملك الاستماع بالنكاح فرجع معنى الآية إلى تحريم الزنا
 وحرمة كل أجنبية إلا بعد نكاح أو ملك عيين. وهذا مروى عن بعض الصحابة واختاره مالك رحمه الله
 في الموطأ (قوله يرد الخ) هذا هو القول الثاني في الآية كما مر وهو المأثور وقوله لقول أبي سعيد الخ
 إشارة إلى ما روى في الصحيحين عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث يوم
 حنين سرية فأصابوا حيا من العرب يوم أو طاس فهزمهم وقتلوه وأصابوا بهم نساءهن أزواج
 فكان أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تأثموا من غشيبان من أجل أزواجهن فأرسل الله عز
 وجل هذه الآية وهي غزوة من غزواته صلى الله عليه وسلم وأيام يوم يعنى الوقعة والقتال ووقعة حنين في
 المعجم وفيها قال صلى الله عليه وسلم اليوم حى الوطيس حين استمرت الحرب (قوله من اللاتى سيبين
 ولهن أزواج الخ) يعنى أن الآية مخصوصة بذوات الأزواج المسميات بدليل سبب النزول لأن ملك العيين
 لا يزيل النكاح بالاتفاق كالأبواب جارية من زوجة أو اتقل ملكها عن زوجها بارت أو هبة لكن هل
 مجرد السبي محل لذلك أو سببها وحدها عند الشافعى رحمه الله مجرد السبي موجب للفرقة ومحل للنكاح
 وعند أبي حنيفة رحمه الله سببها وحدها حتى لو سببت مع لم تحل للسبب (قوله فترت الآية) يعنى من
 قوله حرمت عليكم الخ لا قوله والمحصنات الخ إذ لا يتم بدون ما قبله ويحتمل ذلك بأن الآية تدور على عامل
 وهو خلاف الظاهر ولم يذكره أحد من المعربين لا يقال هذا قصر للعام على سببه وهو مخالف لما تقرر
 في الأصول من أنه لا يعتبر خصوص السبب لانهما قول ليس هذا من قصر العام على سببه وانما خص
 لمعارضته دليل آخر وهو الحديث المشهور عن عائشة رضى الله عنها أنها لما اشترت برة وكانت
 من زوجة أعتقتها وخبرها النبي صلى الله عليه وسلم من زوجها مغتبلو كان يبيع الأمة طلاقا ما خبرها
 فاقصر حينئذ العام على سببه الوارد عليه لما كان غير البيع من أنواع الاتقالات كالبيع في أنه ملك
 اختيارى مترتب على ملك متقدم بخلاف السباء فإنه انشاء ملك جديد فهورى فلا يلحق به غيره هكذا
 حققه ويت الفرزدق هذا من قصيدة له والحليل الزوج واسناد النكاح إلى الرماح مجاز وحلال صفة
 ذات تجرى على أعرابه وذكر لانه مصدر وأخير مبتدأ محذوف أى حى حلال ولم يبين بها أى يدخل
 عليها متعلق بحلال ولم تطلق صفة بعد صفة أو خبر بعد خبر وهو ظاهر (قوله وإطلاق الآية والحديث
 حجة عليه) إطلاق الآية والحديث غير مسلم قال في الأحكام المروى أنه لما كان يوم أو طاس لحقت
 الرجال بالرجال وأخذت النساء فقال المسلمون كيف نصنع ولهن أزواج فأرسل الله والمحصنات الآية وكذا
 في حنين كما ذكره أهل المغازى ثبت أنه لم يكن معهن أزواجهن فان احتجوا بعموم اللفظ قيل لهم قد
 انفصاع على أنه ليس بعام وأنه لا يجب الفرقة بتجدد الملك فاذا لم يكن كذلك علمنا أن الفرقة لمعنى آخر وهو
 اختلاف الدارين فلزم تخصيصها بالمسميات وحدهن وليس السبب سبب الفرقة بدليل أنها لو خرجت
 النكاح أو ذميمة ولم يطق جهازا وقعت الفرقة بلا خلاف وقد حكم الله به في المهاجرات في قوله ولا
 تمسكوا بعصم الكوافر فلا يرد ما ذكره المصنف عند التحقيق وأوطاس بفتح الهمزة أفعال بطاء وسين
 مهملتين واديد يار هو وزن كانت فيه تلك الوقعة (قوله كتاب الله الخ) اما منصوب على أنه مصدر كتب
 مقدر أو بمعنى فرض وهو مصدر مؤكد ولا ينافيه الاضافة كما توهم وذهب الكسائى إلى أنه منصوب على
 الإغراء واستدل به على جواز تقديم المفعول في باب الإغراء ورد بأنه منصوب على المصدرية وعليكم
 متعلق بالفعل المقدر وجلة ~~كتب~~ مؤكدة لما قبلها (قوله عطف على الفعل المضمر) تبع فيه
 الزمخشرى حيث جعل في قراءة المعلوم معطوفا على كتب المعلوم وفي قراءة المجهول معطوفا على حرمت
 المجهول وقيل عليه ان ما اختاره من التفرقة غير مختار لأن جملة كتب تأكيدا لما قبلها وهذه غير
 مؤكدة فلا ينبغي عطفها على المؤكدة بل على الجملة المؤسسة خصوصا مع تباينهما بالتصليب والتضم
 وفيه نظر لأن تحليل ما سوى ذلك مؤكدة لحرمة معنى وما ذكره أمر استحصاني رعاية لمناسبة

يريد ما ملكت أي إيمانهم من اللاتى سيبين ولهن
 أزواج كما فرهن حلال للسائين والنكاح
 من رفع بالسبي لقول أبي سعيد أصناسبا
 يوم أو طاس ولهن أزواج فكرهنا أن نرفع
 عليهن فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم
 فترت الآية فاستحلناهن وأباه عن الفرزدق
 بقوله وذات حليل أنكجهن ما حنا
 حلال لمن يني ليهن الم نطق
 وقال أبو حنيفة لو سبي الزوجان لم يرفع النكاح
 ولم تحل للسبب وإطلاق الآية والحديث حجة
 عليه (كتاب الله عليكم) مصدر مؤكداً
 كتب الله عليكم تحريم هؤلاء كما يقرئ كتب
 الله بالجمع والرفع أى هذه قرأض الله عليكم
 وكتب الله بلفظ الفعل (وأحل لكم) عطف
 على الفعل المضمر الذى نصب كتاب الله وقرأ
 حزة والكسائى وخص عن عاصم على
 البناء المفعول عطفاً على حرمت

ظاهرة (قوله ما سوى المحرمات الثمان الخ) لا يجزئ زيادتها على ثمان ولذا وقع في نسخة المحرمات المذكورة بدون ثمان ولا خفاء فيها وأما هذه فتوجه بأنه جعلها أمنا فايدخل بعضها في بعض وهي الاصول حقيقة أو حكما كالرضاع والفروع حقيقة أو حكما كالرضاع والرباط وفروع الاصول حقيقة أو حكما كالاخت و نسا ورضاعا وفروع الحد والجدة كالعمات والخالات وفروع الاصول كبنات الاخ والاخت وأصول النساء والاختان وذوات الازواج ونحو ذلك من الاعتبارات التي تلفت نشرها باعتبار مدار الحرمة ونحوه وكذا عدها التووي رحمه الله تعالى في منهاجه القرعي فان أردت تحقيقه فراجع شروحه وأشار الى جواب سؤال وهو أن المحرمات لا تنصرف في هذه بأن ما عداها مخصوص من الحل بدليل اما الحديث أو الكتاب كما زاد على الرابع وقوله والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وكذا الجمع بين كل امرأتين أيتهم فرضت ذكر المحل له الاخرى كما بين في الفروع (قوله مفعول له والمعنى أحل لكم الخ) قيل تقدير الارادة بيان للمعنى والافلا حاجة لحذف اللام الى تقدير الارادة وهو مفعول له للمادل عليه الكلام من قوله حرمت وأحل ويرد عليه أن شرط المفعول اتحاد فاعل المفعول والعللة وفاعل التحليل والتحرير الله وفاعل الابتغاء الخاطبون فلذا جعله على حذف المضاف فالحاجة داعية اليه لا كإقال وقيل انه من خبايا دساتره الاعتزالية فلا ينبغي للمصنف رحمه الله تعالى متابعتها وليس كإقال وأما كونه يلزم تخلف ارادته تعالى لان منهم من لا ينبغي ذلك وهو مذهبهم فذفرع بأن الارادة هنا بمعنى الطلب مطلقا وكثيرا ما تستعمل له واعتذر عن الاول بأن الاتحاد المذكور مشروط في غير أن وأن ومن التعسف ما قيل انه يحتمل أنه مفعول به وضميره لا حل ولا وجهه وقوله يتبعوا النساء إشارة الى مفعوله المقدر وقوله بأموالكم لا يناسب ما ساق (قوله ويجوز أن لا يقدر مفعول يتبعوا النساء) هذا ما ارتضاه المخشري والمصنف رحمه الله تعالى خالفه فيه وجعل الاجود تقديره عاملا لانهم وجوه الأرجحية بأنه أبلغ لانه بين ما يحل مما يحرم أيكون الطلب بالاموال أي صرفها واخراجها في وجوه الطلب حال كونكم محصنين غير مسافحين ومصليين غير مفسدين والقصد الى الفعل من غير تقدير مفعول يتناول اعطاء المهور والحرائر وأثمان السراري والانساق عليهن وغيرها وقيل لان هذا المقدر يفهم من قوله غير مسافحين فيكون تكرار استغنى عنه ولا يجزئ ما فيه من التكلف وما فعله المصنف رحمه الله تعالى أحسن وقوله ارادة أن تصرفوا إشارة الى ان الابتغاء بالمال عبارة عن صرفه واخراجها (قوله أو بدل الخ) جعله بدلا من ما الموصولة وهي بمعنى أحل من النساء وما بمعنى المبدل بدل اشتغال لان الحل والحرمة متطقتان بالافعال والرباط له هوم المفعول فان كانت ما عبارة عن الفعل كالتزويج والنكاح ونحوه فهو بدل كل من كل والزمخشري لم يرض البدلية لانها على تقدير المفعول المرجوح عنده (قوله واحتج به الحنفية الخ) وجه الاحتجاج تخصيص المال وهو ظاهر فيما ذكره ولا حاجة فيه لان التخصص لانه الاغلب المتعارف فيه قيل ويؤيده ما في البخاري ومسلم وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم سأل رجلا خطب الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ما دامك من القرآن قال معي سورة كذا وكذا وعددهن قال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد الله لكم الله بما معك من القرآن وأجيب بأن كون القرآن معه لا يوجب كونه بدلا والتعليم ليس له ذكر في الخبر فيجوز أن يكون مراده زوجتك تعظيما للقرآن ولا جل ما معك منه وفسر الاحسان بالعفة لانه المناسب واختار الزجاج هنا أن المراد بمحصنين ناكحين وعاقدين التزويج وقال الفراء انه بمعنى متعفين عن الزنا يقول أن يتبعوا الحلال اما بالتزويج أو التسرى وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو أعم معنى وأصل السفح الصب فكفى به عن الزنا لان الغرض منه صب المني لا النسل وغيره من فائدة التزويج (قوله فمن تمته به الخ) يشير الى أن ما يعني من للعقله لانه أريد بها الوصف كما مر وأن استمتع بمعنى تمتع والسين ليست للطلب بل للتأكد وضميره به راجع لما باعتبار لفظه ومن على هذا بيانية لما وهي متعلقة بقره وهو حال من ضميره وما اما موصولة أو شرطية

(ما وراء ذلككم) ما سوى المحرمات الثمان المذكورة وخص عنه بالسنة ما في معنى المذكورات كسائر محرمات الرضاع والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها (أن يتبعوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) مفعول له والمعنى أحل لكم ما وراء ذلككم ارادة أن يتبعوا النساء بأموالكم بالصرف في مهورهن أو أثمانهن في حال كونكم محصنين غير مسافحين ويجوز أن لا يقدر مفعول يتبعوا أو كانه قيل ارادة أن تصرفوا أموالكم محصنين غير مسافحين أو يدل من وراء ذلككم بدل الاشتغال واحتج به الحنفية على أن المهر لا بد وأن يكون مالا ولا جهة فيه والاحسان العفة فانها تنصب للنفس من الاوم والعقاب والسفاح الزنا من السفح وهو صب المني فانه الغرض منه (فما استمتعتم به منهن) فمن تمته به من المنكوحات أو ما استمتعتم به منهن من جماع أو عقد عليهن (فأزوهن أجورهن) مهورهن فان المهرى مقابلة الاستمتاع (فربضة) حال من الاجور بمعنى مفروضة أو مصة مصدر محذوف أي ابتاه مفروضا

من نفقة أو من مقام أو فراق وقيل زلت الآية في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فقت مكة ثم نسخت لما روى أنه عليه الصلاة والسلام أباحتها ثم أصبح يقول يا أيها الناس لفي كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء الا ان الله حرم ذلك الى يوم القيامة وهي النكاح الموقت بوقت معلوم سمى بها اذ الفرض منه مجزئ الاستمتاع بالمرأة وتمتعها بما تعطى وجوزها ابن عباس رضى الله تعالى عنه مما يرجع عنه (ان الله كان عليا) بالمصالح (حكيا) فيما شرع من الاحكام (ومن لم يستطع منكم طولا) غنى واعتلاء وأصله الفضل والزيادة (أن ينكح المحصنات المؤمنات) في موضع النصب بطولا أو بفعل مقدر صفة أي ومن لم يستطع منكم أن يعقل نكاح المحصنات أو من لم يستطع غنى يبلغ به نكاح المحصنات يعنى الحرائر لقوله (فما ملكت أيمانكم من قياتكم المؤمنات) يعنى الاماء المؤمنات قظاهر الآية بحجة للشافعى رضى الله تعالى عنه في تحريم نكاح الامه على من ملك ما يجعله صدق حرة ومنع نكاح الامه الكفاية مطلقا وأول أبو حنيفة رحمه الله تعالى طول المحصنات بأن يملك فراشهن على أن النكاح هو الوطء وحمل قوله من قياتكم المؤمنات على الافضل كما حمل عليه في قوله المحصنات المؤمنات ومن أصحابنا من حمله أيضا على التقييد وجوز نكاح الامه لمن قدر على الحرة الكفاية دون المؤمنة حذرا عن مخالطة الكفار ومواالاهم والمخذوري نكاح الامه روق الولد وما فيه من المهانة ونقصان حق الزوج (والله أعلم بما يمتكم) فاكتفوا بظاهر الايمان فانه العالم بالسرائر وبمفاضل ما بينكم في الايمان فرب أمة تفضل الحرة فيه ومن حكيم أن يعقبوا فضل الايمان لافضل النسب والمراد تأنيسهم بنكاح الاماه ومنعهم عن الاستنكاف منه ويؤيده (بعضكم من بعض) أنتم وأرفاؤكم متناسبون نسبيكم من آدم ودينكم الاسلام

وعلى الوجه الاخير ما لا يعقل بمعنى أى شئ ومن لا ابتداء منه لافقة باستمتع وهو بمعنى تمتع أيضا وسكت عنه لعلمه بما قبله وما فيها الوجوهان والعائدين الخبر والجواب على اشتراطه على كونها بمعنى من ضمير من الراجع اليه باعتبار معناه فان كانت بمعنى أى شئ فهو مقتضى لاجله أو عليه وقوله أو مصدر مؤكّد أى فرض ذلك فريضة فهي مصدر كالفطية بمعنى القطع (قوله فيما يزاد على المسمى أو يحيط عنده الخ) الفريضة هنا الشئ المقدر كإفى فريضة الميراث فى التيسير هذا مذهب الشافعى رحمه الله ومذهبنا أنه لا يشترط تراضيهما فى غير الزيادة ويصح الإبراء والهبة برضاهما وحدهما فهذا مخصوص وصح فى أحكام الجصاص مع زيادة تفصيل (قوله وقيل زلت الآية فى المتعة الخ) أى آية فما استقمتم هذه (اعلم) أن نكاح المتعة جوزها النبي صلى الله عليه وسلم فى صدر الاسلام ثم نسخ بلا خلاف الا أن فيه لاحد من الفقهاء ولا فائل به سوى الشيعة وأما المنقول عن ابن عباس رضى الله عنه مما فيها فانه يرجع عنه وقيل انه انما أجاز له لظطر لا مطلقا روى أن سعيد بن جبيرة قال له أتدرى ما صنعت بشئوا لقد سارت بها الركان وقيل فيها الشعر كقوله

قد قلت للشيوخ ما طال مجالسه * باصاح هل لك فى قنبا ابن عباس
هل لك فى رخصة الاطراف آتسه * تكون منواله حتى مصدر الناس

فقال انا لله وانا لله راجعون واقه ما بهذا أفقت ولا أحملت الامثل ما أحل الله الميتة والدم وقياسه على الميتة لوجهه أيضا وقيل ان النسخ وقع فيها مرات وأنهم لم تبع الا فى السفر لافى الحضر (قوله غنى واعتلاء الخ) الطول بالضم ضد القصر وبالفتح أصله الفضل والزيادة ومنه الطائل فأطلق على الغنى لانه زيادة المال والقدرة أيضا والاعتلاء ليس بالفتح المهجة اقعه الامن غلوا العرب بل بالمهمله من علا اليه وطال اليه اذا ناله ووصل اليه وذكر الطيبي رحمه الله أنه يتعدى بالى وعلى فالطول الغنى والقدرة على المهر والقدرة على الوطء بأن يكون تحت حرة فالظاهر أنه أراد بالاعتلاء القدرة لان القادر لتمكنه من المقدر وعليه كأنه فوفقه معتل عليه فاذا كان أن ينكح مفعول طول اغنائه يقال النكاح ويقدر عليه اما بالغنى أو بالتكسب من الوطء وقوله يبلغ به نكاح المحصنات بيان للفعل المقدر الذى هو صفة وهو اشارة الى أنه لا يقدر من تقدير الى أو على أى طول ولا زيادة الى أن ينكح أو طول على أن ينكح من طال عليه أى غلبه كما نقل عن حواشى الكشاف وقوله يعقل أى يرتفع الى نكاح المحصنات اشارة الى وجه جعله منصوبا بطولا أو جعل الطول بمعنى الاعتلاء أى الغلبة فتأمل وفسر المحصنات بالحرائر لانه يؤخذ من مقابله وهن المؤمنات عن ذل الرق (قوله قظاهر الآية بحجة للشافعى رحمه الله الخ) لان حمل طول نكاح المؤمنات على ملك فراش الحرة وحمل النكاح على الوطء وحمل من أن النكاح بمعنى الوطء لم يستعمل فى القرآن ولذا جعله تأويل من أبو حنيفة وحمل قوله المؤمنات على الافضل وهو أيضا غير فائل بافهوم كما حمل عليه قوله المحصنات المؤمنات لان نكاح المحصنات لا يتوقف على الايمان بالاتفاق وفيه نظر لما سبأ فى كلام المصنف رحمه الله وقيل علمه ان تمت قرينة وهى قوله والمحصنات من الذين أتوا الكتاب وليس فى القيات مثله ورد بأنه حيث ذكر فى محل لا للتقييد جاز فى الاخر ذلك وقوله ومن أصحابنا الخ هو قول آخر للشافعية فعلى الاول لا يجوز نكاح الامه الكافرة مطلقا ولا يجوز نكاح الامه للاقدار على حرة مطلقا وعلى هذا يجوز نكاح الامه المؤمنة للاقدار على غير مؤمنة للغة المذكورة فقوله من حمله أيضا على التقييد أى حمل وصف المحصنات بالمؤمنات أيضا على التقييد وقوله وما فيه أى ما فى روق الولد من المهانة أى الذلة ونقصان حق الزوج باستخدام سيدها لها وقوله أنتم وأرفاؤكم الخ يريدان من هنالا اتصال (قوله واعتبار انهم مطلقا الخ) وجه الاحتجاج كما فى الكشاف انه اعتبار ان المولى لا يعقد لهم ووجه ما ذكره المصنف أن عدم الاعتبار لا يوجب اعتبار بالعدم فعمل العاقد يكون هو المولى أو الوكيل فلا يلزم جواز عدها وأعاد الإصر

بأنه كرواح فهمه مما قبله لأن المفهوم منه الإباحة وهذا الوجوب فلا اطناب (قوله أي أدوا
 اليهن مهورهن باذن أهلن الخ) لما كان المهر للسيد بقدر المضاف أو القيد بقدرته ما قبله فاذا أذن
 لها في أخذها جاز وفي قوله بالمعروف وجوه تعلقه بأقوهن أي أقوهن مهورهن بالمعروف أو حال أي
 ملتبسات بالمعروف غير مطولات أو متعلق بأنكوهن أي أنكوهن بالمعروف أي بالوجه المعروف باذن
 أهلن ومهر مثلهن وأما أن فيه حذف أي باذن أهلن كقوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات
 ومثله كثير فلا يرد عليه ما قيل إن العطف لا يوجب مشاركة المعطوف المعطوف عليه في القيد
 المتأخر وإنما هو ظاهر في القيد إذا تقدم وكذلك تقدير الموالى لا بد له من شاهد ولا بد حينئذ من
 نكتة لاختيار آقوهن على آقوهن مع تقدم الأهل وقال الجبري فيه تأكيد إيجاب المهر وأشعار بأنه
 حقه من هذه الجهة وإنما تأخذ الموالى بجهة ملك اليمين وقول مالك رحمه الله يوجب كون الأمة مالكة
 مع أنه لا ملك للعبد فلا بد أن تكون مالكة له يدا كالعبد المأذون له في التجارة لأن جعلها منكوحة
 اذن لها فيجب التسليم اليهن فان حملت الاجور على النفقات استغنى عن اعتبار التقدير وكذا انفسر
 بالمعروف بما عرف شرعا من اذن الموالى ومحضات غير مسالخات اما حالان من مفعول آقوهن فهو بمعنى
 متزوجات أو من مفعول فانكوهن فهو بمعنى عفاف وما بعده تفسيره والمساخة المجاهرة بالزنا
 والمتخذة الخلدن بمعنى الصدق المستسرة به كذا فسره به فلا يرد عليه أنه لا وجه له (قوله عفاف)
 فسره به لأن العفة أحد معاني الاحصان وأما حملها على المسلمات وان جاز خصوصاً على مذهب الجمهور
 الذين لا يجيزون نكاح الأمة الكافية لكن هذا الشرط تقدم في قوله قياتكم المؤمنات فلذا رجع
 الجوهور أن المراد بالمحضات العفيفات فقوله غير مسالخات تأكيد له ولا ينافيه كونه تقسيماً للزواني
 فانهم كن قسمين أحدهما الفجور عن اتان والثاني من لها خدن يزني بها سرا حتى يقال الخلد على
 التقسيم أقوى (قوله فاذا أحسن) قرأها تافع وغيره بضم الهمزة وكسر الصاد مجهولاً وآخرون بالفتح
 معلوم ومعنى الاقول فاذا أحسن بالتزويج فالحصن لهن الزوج ومعنى الثاني فاذا أحسن فروجهن
 أو أزواجهن وقدمت تحقيقه وقائه فان جواب اذا فعملين جواب ان فالشرط الثاني وجوابه مترتب
 على وجود الاقول ولو سقط الفاء انعكس الحكم ولزم تقدم الثاني على الاقول لأنه حال فيجب التلبس
 به أولاً وهو معروف في الضو (قوله بالتزويج) قدمه أن الاحصان معاني يحصل على بعضها بحسب
 ما يقتضيه النظم وهو لا يمكن حمله هنا على المترتبة ولا على العفة لما فاه معناها له وهذا ذهب الجمهور
 الى أن المراد به هنا التزويج وهو المأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره فعليه لا تتخذ الأمة اذا زنت
 ما لم تتزوج وذهب كثير الى أن المراد به الاسلام وهو مروى عن عمر رضي الله عنه من طرق وابن مسعود
 وابن عمر واليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم وقيل ان مأخذ القولين اختلاف
 القراءتين فمن فتح الهمزة أراد أي أحسن أنفسهن بالاسلام ومن ضمها أراد التزويج فان أزواجهن
 أحسنوهن والحق ان كلام القراءتين محتمل لكل من المعنيين واحتج المرجح للاقول بأنه سبحانه شرط
 الاسلام بقوله من قياتكم المؤمنات فحمل ما هنا على غيره أتم فائدة وان جاز أنه تأكيد لطول الكلام
 وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها الحديث
 والمراد بالاحصان فيه التزويج وفي الآية الاسلام الآن الزهري قال الاحصان في الآية التزويج الآن
 الحد واجب على الأمة المسلمة اذ لم تتزوج بهذا الحديث فالمرجحة محدودة بالقرآن وغيرها بالسنة لكن
 تفسير الاحصان هنا بالاسلام قال بعض المحققين انه ظاهر على قول أبي حنيفة من جهة أنه لا يشترط في
 التزويج بالأمة أن تكون مسلمة وان الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع وهو يشكل على قول من يقول
 بفهوم الشرط من الشافعية فانه يقتضى أن الأمة الكافرة اذا زنت لا تجلد وليس مذهبه كذلك فانه ا
 يقيم الحد على الكفار (قوله من الحد الخ) يعني أن المراد من العذاب الحد كما في تلك الآية قبل وهذا

(وآقوهن أجورهن) أي أدوا اليهن
 مهورهن باذن أهلن فحذف ذلك لتقدم
 ذكره أو الى موالى ينفذ المضاف للعالم
 بأن المهر للسيد لانه عوض حقه فيجب أن
 يؤدي اليه وقال مالك رضي الله تعالى عنه
 المهر للأمة ذهاباً الى الظاهر (بالمعروف)
 بغير مطلق واضرار ونقصان (محضات)
 عفاف (غير مسالخات) غير مجاهرات
 بالسفاح (ولا متخذات أخذان) أخلاه في
 السر (فاذا أحسن) بالتزويج قرأ أبو بكر
 وجزة والسكافي بفتح الهمزة والباقون بضم
 الهمزة وكسر الصاد (فان أتت بها حشة) زنا
 (فعملين نصف ما على المحضات) يعني الحرائر
 (من العذاب) من الحد كقوله تعالى وليشهد
 عذابهما طائفة من المؤمنين وهو يدل على
 أن حد العبد نصف حد الحر وأنه لا يرجع لأن
 الرجيم لا يقتص (ذلك) أي نكاح الاماء

دفع لتوهم أن الحد لهن يزيد بالاحسان فسقط الاستدلال به على أنه من قبل الاحسان لاحد عليهما كما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما وطاوس وعلم من بيان حالهن حال العبيد بدلالة النهر فلا وجه لما قيل انه خلاف المعهود لان المعهود أن يدخل النساء تحت حكم الرجال بالتبعية وكان وجهه أن ادعى الزنا فيهن أقوى وليس هذا تغليباً وذكرا بطريق التبعية حتى يتجه ما قاله ووجه التخصيص لو كان ما ذكر لا يدل على عدم العبيد أن الكلام في تزويج الاماء فهو يعقضي الجمال (قوله لمن خاف الوقوع في الزنا الخ) أي الغلبة شهوته وقلة تقواه والتفسير الآخر قريب منه وعليهما فهو شرط آخر لموازين تزويج الاماء كما هو مذهب الشافعي وهو عند أبي حنيفة ليس بشرط وانما هو ارشاد للاصلح (قوله وصبركم الخ) اشارة الى أن ان مصدرية وقيد العفة مأخوذ من الصبر الذي هو خبر فانه لا يكون الامع العفة والحدوث المذكور في مسند الديلمي والقرودس عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو كقوله

ومن لم يكن في بيته قهر مائة * فسدلك بيت لأبالك ضائع

اذالم يكن في منزل المرحة * تدبره ضاعت مصالح داره

وقوله

(قوله لمن لم يصبر الخ) انما عبر بالمفغرة فيه تنفيرا عنه حتى كانه ذنب (قوله ما تعبدكم به من الحلال والحرام الخ) اشارة الى مفعول يبين المقدر وفيه ربط للايات السابقة باللاحقة فان ما قبله في النساء والمنسكحات وما بعده في الاموال والتجارات وهذه قد توسطت ما كالتخلص من أمر الى آخر يناسبه وذكر السنن من حسن التخلص (قوله وليسين مفعول يريد الخ) هذا التركيب وقع في كلام العرب قديما كقوله أريد لانسى ذكرها وخرجه النحاة على مذاهب فقيل مفعول يريد محذوف أي تحليل ما حلال وتحريم ما حرم ونحوه واللام لام التعليل أو العاقبة أي ذلك لاجل التبيين ونسب هذا السبويه فتعلق الارادة غير التبيين وانما فعلوه لثلاثة الفعل الى مفعوله المتأخر عنه باللام وهو ممتنع أو ضعف وقيل انه اذا قصد التأكيدي جاز من غير ضعف وسمى صاحب اللباب اللام فيه لام التكملة وجعلها مقابلة للام التعدية وأما جعل الفعل مؤولا بالمصدر من غير سبب على أنه مبتدأ أو الجار والجرور خبره أي ارادة الله كائنة للتبيين فتكلف وان ذهب اليه بعض البصريين فكان مذهبهم عدم اشتراط السبب ومذهب الكوفيين أن اللام هي الناصبة من غير تقدير ان ولذا قيل على ما ذهب اليه المصنف تبعاً للزمخشري من أنه مفعول واللام زائدة انه مخالف لمذهب البصريين والكوفيين معاً مع أن أن لا ينظر بعد اللام الا وهي لام تعليل أو وجود وقد جوز في الآية أن يكون بين وبينه يمدى تنازعاً في سنن وهو حسن وكون اللام لتأكيد الاستقبال لانها لا تكون الا لما يستقبل بنفسه أو باضمار أن وكي بعدها والارادة لا تكون أيضاً الا لما يستقبل أي انه يلزم استقبال تعلقها ومعلقها فلا يرد أن ارادة الله قديمة (قوله كافي قول قيس بن سعد رضي الله عنهما الخ) وسبب هذا الشعر كافي كامل المبرد وغيره ان عظيم الروم بعث الى معاوية رضي الله عنه بهدية مع رسولين أحدهما جسيم طويل جدا والاخر أيدقوي فظن معاوية رضي الله عنه لمراده فقال لعمر بن العاص رضي الله عنه أما الطويل فاني أجد مثله فني للأيدي فقال أرى له أحد شخصين محمد بن الحنفية أو عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما افضال أجل بردت قلبي ثم أرسل الى قيس رضي الله عنه وعرفه الحال فحضر فلما تاملت عنده معاوية لما أراد ينزع سراويله ورعى بها الى العلي الطويل قلبها فانثارت ثدونه وأطرق مغلوباً فلام الحاضرون قيساً على نزوعها بين يدي معاوية وتبذله عنده وقيل له هلا ذهبت وبعثت بها فقال

أردت لسكيا يعلم الناس أنها * سراويل قيس والوفود شهود
وان لا يقرلوا غاب قيس وهذه * سراويل عاد ودعته غود
واني من القوم الثمانين سيد * وما الناس الا سيد ومسود
وبد جميع الخلق أصلي ومنهبي * وجسمي به أعلا الرجال مديد

(من خشى العنت منكم) لمن خاف الوقوع في الزنا وهو في الاصل انكسار العظم بعد الجبر مستعار لكل مشقة وضرب ولا ضرر أعظم من موقعة الاثم بأغش القبائح وقبل المراد به الحد وهذا شرط آخر لتكاح الاماء (وأن تصبروا خير لكم) أي وصبركم عن تكاح الاماء متعفين خير لكم قال عليه الصلاة والسلام الحر الرصاح البيت والاماء هلاكة (واقه عقود) لمن لم يصبر (رحم) بأن رخص له (يريد الله يسين لكم) ما تعبدكم به من الحلال والحرام أو ما خفي عليكم من مصالحكم ومحاسن أعمالكم وليسين مفعول يريد واللام زائدة لتأكيد معنى الاستقبال اللازم للارادة كافي قول قيس بن سعد أردت لسكيا يعلم الناس انه سراويل قيس والوفود شهود وقيل المفعول محذوف وليسين مفعول له أي يريد الخلق لاجله

وحضر محمد بن الحنفية وعلم ما اراد منه فخير العلي بين ان يقعد ويقوم العلي ويعطيه يده فيقبضه او يقعد
العلي ويقوم محمد ويعطيه يده فيقبضه فاختار العلي الحالتين فقبله محمد واقام العلي واقعد وكذا
أخرج ابن عساکر في تاريخه فاللام وكى زائدة في البيت لتأكيدهم على الاستقبال أو بوجه عام وما
ذكره من تقدير المفعول مر شرحه (قوله مناهج من تقدمكم الخ) يشير الى أن المسئ كالتسعة بمعنى
الطريقة ويكون هـ ذا طريقة من قبلهم أي من نوعها وجنسها في بيان المصالح وان لم تكن منفعة
وقيل ان هـ ذا الحكم كان كذلك في الامم السالفة وفيه نظر (قوله وبغفر لكم ذنوبكم الخ) لما كانت
التوبة ترك الذنب مع الندم والعزم على عدم العود فاستنادها الى الله تعالى لا بد من تأويله أشار المصنف
رحمه الله الى أنه بمعنى المغفرة مجاز التيسير عن التوبة أو بمعنى الارشاد الى ما ينفع عن المعاصي على
الاستعارة لان التوبة تمنع عنها كما أن ارشاده تعالى كذلك أو عن حبه تعالى عليها لانه سبب لها عكس
الاول أو الارشاد الى مكفرها على التشبيه أيضا وقال الطيبي رحمه الله ان قوله تعالى وتوب من وضع
المبب موضع السبب وذلك لعطفه وتوب على قوله وبكم الخ على سبيل البيان كأنه قيل ليسين
لكم وبكم ويرشدكم الى الطاعات فوضع وتوب عليكم (قوله كرهه للتأكيده والمبالغة)
لم يجعله الزمخشري ~~تفسير~~ يراد به قبول التوبة والارشاد الى الطاعات ليناسب
المعطوف عليه وهو بين وفسره هنا بأن يفعلوا ما يستوجبون به قبول التوبة لتقابل ارادته ارادة أن
تقبلوا ما اعطيا فيجب تماطف الجملتين المستتمتين على تقابل المراد المراد أعني واقعه يريد أن يتوب
عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات الخ فلا يكون تكرير الارادة الاولى كما ذهب اليه بعضهم مع
زيادة تقوى الحكم ثم انه انما ينشئ على كون ليسين لكم مفعولا كما مر والافلات تكرار لان تعلق
الارادة بالتوبة في الاول على جهة الغلبة وفي الثاني على جهة المفعولية فلا تكرار لاختلاف
المتعلقين (قوله بمعنى الفجرة الخ) أي الفسقة لانهم يدورون مع شهوات أنفسهم من غير تحاش عنها
فكانهم بانهم اكرم فيها أمرتهم الشهوات باتباعها فامتثلوا أمرها واتبعوها فاستعارة تمثيلية وأما
المرخص فلم يتبع الشهوات وانما يتبع الشرع وتحليل الاخوات لاب لانهم لم يجمعهم رحمهم وبجبات
الاخ والاخت قياسا على نبات العمة والخالة يجامع أن أمهم لا تحل فكانوا يريدون أن يضلوا المسلمين
بما ذكره ويقولون لم جوزتم تلك ولم تجوزوا هذه وبين عظمه لان المراد به الاستحلال (قوله كالللال نكاح
الامة) أخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد ان مما وسع الله به على هـ هذه الامة جواز نكاح الامة والنصرانية
واليهودية ولم يرخص لغيرهم والشرعة بالكسر الشريعة والسمح الجواد وهي سمحة والسهل اللين وهو
المراد والحنيفية المائلة الى الصواب كما مر (قوله لا يصبر عن الشهوات الخ) فاضعف معنوى عبارة
عما ذكر وقوله ثمان آيات الخ في شرح الكشاف في ثمان لغات ثمانى بالياء وثمان بحذفها وكسر
التون وثمان باحراء الاعراب على التون وقوله مما طلعت الى آخره أي من الدين وما فيها وهذه الثلاثة
أي الآيات من قوله يريد الله ليسين لكم الى هنا لما فيها من التيسير والتخفيف عن هذه الامة والتجاوز عن
سببها وهو ظاهر والقمار بكسر القاف مصدر قامر اذا غلبه في رهان شرطه الممال فأخذه
منه وهو حرام معروف (فائدة جليله) وقع هنا في الكشاف ذكر حديث ما أسس الشيطان لعنه الله
من بنى آدم الا أن اتاهم من قبل النساء وقال التحرير رحمه الله فيه اشكال من جهة دلالة على انه لا يأس
الا في حال الاتيان من قبل النساء المقصود العكس وهو أنه لا يأس البتة في تلك الحال والجواب بأن
التقدير ما فعل الشيطان شيئا عند يأسه من اغواء بنى آدم الا أن اتاهم من قبل النساء ليس دفعا للاشكال
بل بيان ما يعرفه كل أحد من أنه المقصود وان أراد أن أسس في معنى ما فعل عند اليأس و اتاهم من
قبيل تنزيل الفعل منزلة المصدر فلا بد من بيان جهة التجوز وقد يجاب بأن ما بعد الا في موقع الوصف
لحين محذوف أي ما أسس حينما الامور فابانه بأنهم فيهم من قبل النساء فيكون قصرا لزمان اليأس

(ويحذركم من الذين من قبلكم)
مناهج من تقدمكم من أهل الرشد
لتسلكوا طريقهم (ويتوب عليكم)
وبغفر لكم ذنوبكم ويرشدكم الى ما ينفعكم
عن المعاصي ويحكم على التوبة أو الى
ما يكون كفارة لسيئاتكم (والله اعلم)
بها (حكيم) في وضعها (واقعه يريد أن يتوب
عليكم) كرهه للتأكيده والمبالغة (ويريد الذين
يتبعون الشهوات) يعني الفجرة فان اتباع
الشهوات الاثمار لها وأما المتعاطى لما
سوغه الذم مع منقادون غيره فهو متبع له في
الحقيقة لالهوا وقيل الجوس وقيل اليهود
فانهم يجعلون الاخوات من الاب وبنيات
الاخ والاخت (أن تميلوا) عن الحق (مبلا)
بمواقفتهم على اتباع الشهوات واستحلال
المهرمات (عظيما) بالاضافة الى مبسل من
اقترب خطيئة على ذور غير مبسل لها (يريد
الله أن يخفف عنكم) فذلك شرع لكم
الشرعة الحنيفية السمحة السهلة ورخص
لكم في المضائق كاحلال نكاح الامة (وخلق
الانسان ضعيفا) لا يصبر عن الشهوات
ولا يعمل مشاق الطاعات وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهم ما ثمان آيات في سورة
النساء من خير لهذه الامة مما طلعت عليه
الشمس وغربت هذه الثلاثة وان تجنبوا كبار
ماتهم عنسه وان الله لا يظلم من ذرة ومن يعمل سوءا
وان الله لا يظلم من ذرة ومن يعمل سوءا
يجزيه وما يفعل الله بعدا بكم (يا أيها الذين
آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)
بما لم يحسه الشرع كالغصب والربا والقمار
(الا أن تكون تجارة عن تراض منكم)

على وصف الاتيان ونفياً أن يكون له زمان يتفك عنه من غير تعرض لنفي اليأس في غيره ودل بحسب
 المقام على أن الاتيان لازالة اليأس فصار الحاصل أنه كلما أيسر أناهم من قبلهت والاقرب ما ذكر
 بعض الافاضل أنه في موضع الحال وأن النفي والاستثناء لمدل على لزوم الثاني للاول كالشرط
 استعمال فيه وأريد أنه كلما أيسر من جميع جهات اتيانهم أناهم من قبل النساء (أقول)

سهم أصاب وراميه بذي سلم * من بالعراق لقد أبدت مرماك

لا حاجة الى ما ذكره كما مما لا نظير له فإنه تمثيل لشدة اغواء النساء وانقياد الناس لهن بزمام الهوى
 فالشيطان اذا أيسر من اضلال أحد بذاته وفصول زغاته فلم يقده بحبائل الخيل الى مهاوى الزلل سلط
 النساء عليه ليضلنه فانهن حبائل الشيطان كما في الاثر فيقولن فهو في حال اضلال النساء له أيسر من اضلاله
 بغير واسطتهن وكمن من أمر لا يقبل بلقي بواسطة آخر فيقبله منه من لم يكن قابلاً له قبل فان مهمن من الحسن
 شافعا لا يرد ومن السكيد لمحا لا تم ولذا قال تعالى أن كبدن عظيم مع ما في قوله ان كبد الشيطان كان
 ضمه مضافا يكون الاستثناء في الحديث على ظاهره مستثنى من أعم الاحوال والاقوات زمان بأسه من
 الاغواء بلا واسطة منهن فافهمه فانه يرى من التكلفات بعيد من الشبهات (قوله استثناء منقطع الخ)
 أراد أن التجارة لما لم تكن من الباطل لم يجز الاتصال فجعل منقطعاً للتخلص عن اتحاد الحكم بل عن جملة
 الكلام السابق فتعتبر المخالفة في الحكم والمغايرة المعنوية بين الكلامين ليصح الاستدراك وحينئذ
 ان حل على استدراك النهي عن المحرم بالارشاد الى المحل بقدر ان اقتصدوا أمر ارشاد لان لا تأكلوا
 في معنى لا تصدوا أكلها وان حل على استدراك المواخذة المدلول عليها بالنهي برفهها لان التجارة
 مباحة لا ما أمر به قادر ولكن كون تجارة عن تراخ منكم غير منهي عنه والارجح هو الاول لظهور
 للمقابلة والمقصود على الوجهين بيان حاصل المعنى لأنه مرفوع على الاول منصوب على الثاني
 كما في بعض الحواشي فانه فاسد لانه منقطع منصوب أبداً ولو جعل متصلاً على نحو ما سلف كان وجهها
 ولا تخصيص في الآية للتفصي عن الباطل بها وتفسير الباطل بأنه مالا عوض فيه ثم ارتكبت
 التخصيص أو النسخ نجر يف لكتاب الله يستعاض منه كذا أفاده المدقق في الكشف وفي الدر المنصون انه
 لا بد من حذف مضاف تقديره الا في حال أو وقت أن تكون الاموال أموال تجارة والحاصل أن
 الاستثناء المنقطع بتقديره لكن وهو مخالف لجنس ما قبله وحكمه والاول ظاهر وايس المراد لا تأكلوا
 الاموال بالباطل الا التجارة فلكم أكلها بالباطل كما اذا قلت لا تأخذ أموال الناس بغير حق
 الا الحريين فلك أخذها بغير حق بل هو من حكم مفهوم من الكلام وهو عدم التصدي اليه المفهوم من
 عدم الاكل أو النهي فيكون هذا مقصوداً أو غير منهي عنه فهو بيان معنى لا اعراب كما توهم فافهمه فانه
 من مشكلاته (قوله ويجوز أن يراد بها الانتقال مطلقاً الخ) أي انتقال المال من الغير بطريق شرعي
 سواء كان تجارة أو زائناً أو هبة أو غيرهما من استعمال الخاص واردة العام لتظهر صحة الحصر ولا يكونه
 بعد اقال ويجوز وكذا الوجه الذي بعده وهو أبعد منه لجعل الكل بمعنى الصرف وعلى قراءة
 النصب كان ناقصة واسمها ضمير الاموال أو التجارة على أن الخبر مفيد بالقيده وهو على حد قوله

اذا كان يوماً ما كواكب اشعاعاً أي اذا كان اليوم يوم الخ والضمير راجع الى ما يفهم من الخبر وسيأتي
 تحقيقه (قوله بالبيع كما تفعله جهلة الهند الخ) البيع بالباء الموحدة والخاء المجرمة والعين المهملة قتل
 النفس غموراً ادهبه مطلق القتل والمعروف في قتل الهند أنفسها طرحتها في النار كما قال الشاعر
 والهند تقتل بالنيران أنفسها * وعندنا أن ذلك القتل يحميها

وهذا هو الصحيح وما قيل كما هو في بعض النسخ الجوع والبيع بياء موحدة وجيم والبيع بنون وخاء مجرمة
 لا يلتفت اليه وما روي عن عمرو رضي الله عنه رواه الحاكم وأبو داود وصححه وارتكاب ما يؤدى الخ
 أعم من التهلكة وتفسيره بارتكاب الذل به يدوان كان حسناً كما قال

استثناء منقطع أي ولكن كون فجارة
 عن تراخ غير منهي عنه أو اقتصدوا كون
 تجارة وعن تراخ صفة لتجارة أي تجارة
 صادرة عن تراخي المتعاقدين وتخصيص
 التجارة من الوجوه التي بها يحصل تبادل
 مال الغير لانها أغلب وأرق لذوى المروآت
 ويجوز أن يراد بها الانتقال مطلقاً وقيل
 المقصود بالنهي المنع عن صرف المال فيما
 لا يرضاه الله وبالتجارة صرفه فيما يرضاه
 وقرأ الكوفيون تجارة بالنصب على كان
 الناقصة واختموا الاسم أي الآن تكون
 التجارة أو الجهة تجارة (ولا تقبلوا أنفسكم)
 بالبيع كما تفعله جهلة الهند أو بالقاء النفس
 الى التهلكة ويؤيده ما روي أن عمرو بن العاص
 تأوله في التيم لخوف البرد فلم ينكر عليه
 النبي صلى الله عليه وسلم وأبارت كتاب
 ما يؤذى الى قتلها أو باقتراف ما يذل لها ويرد بها
 قاتل القتل الحقيقي للنفس

وقيل المراد بالانفس من كان من أهل دينهم فان المؤمنين كنفس واحدة جمع في التوسعة بين حفظ النفس والمال الذي هو شقيقها من حيث انه سبب قوامها واستبقاؤها لهم ريمانا تكمل النفوس ونستوفي (١٣٠) فضائلها رافقهم ورحمة كما اشار اليه بقوله (ان الله كان بكم رحيمًا) أي

اذما أهان امرؤ نفسه • فلا أكرم الله من بكرمه
(قوله وقيل المراد بالانفس الخ) ما قبله على أن الانفس حقيقة والقتل ما حقيقى أو مجازى وهذا بالتجوز في النفس بأن يراد بها غيرهم من أهل الملة لانهم كشيء واحد فاطاق النفس عليه بطريق التشبيه كما في الحديث المؤمنون كالنفس الواحدة اذ لم يهضد تدعى سائرهم بالجمعي واليه فركانه قبيل لا يقتل بعضهم بهضا وهذا وجه حسن اختاره كثير من المفسرين (قوله ريمانا) بالراء المهملة والياء التحتية المثناة والمثلثة بمعنى مقداره وساعته والريث في الاصل مصدر راث بمعنى أربأ: لأنهم جعلوه ظرفا كقديم الحاج قال أبو علي رحمه الله في الشرايات وهذا المصدر خاصة لما أضيف الى الفعل في كلامهم كقوله • لا يمكث الغيث الا ريث يرسله • صار مثل الحين والساعة ونحوهما من أسماء الزمان وما زائدة بدليل سقوطها في كلامهم كثيرا ويجوز أن تكون مصدريه والنفس في هذه الآية والمال في التجارة واستبقا أي طلب الحياتهم وبقائهم وقوله • تكمل الخ إشارة الى أن البقاء في الدنيا إنما يطلب لتكامل النفس والاستعداد للبقاء المرمدى (قوله أي أمر ما أمر الخ) يعني أنه تعالى ليجب مع ما قبله وقوله • معناه وقع في نسختي بدون عطف ولعله أومعناه فيكون تذييلا لقوله ولا تقنوا أنفسكم لأنه تعالى عظمت رحمته وشفقته عليكم اذ لم يكفكم قتل الانفس في التوبة كما كلفه بني اسرائيل (قوله أو ما سبق الخ) اشار بما الى وجه افراذه وتذكيره وافراط التجاوز فنفس العبد وانما ما لا يستحق نفسه غير الظلم فلذا عطفه بالواو وأومر سهوا والكتاب وقد تقدم معنى الصلاة وقوله من حيث الخ إشارة الى المجاز في الاسناد وشاة مصلية بمعنى مشوية (قوله وقرئ كبير الخ) يعني جنس الذنوب الكبير في طابق القراءة المشهورة ويجعل أن يراد الشرك وقوله صغائركم أخذ من المناسلة وقد مر أن السنية اذا أطلقت يراد بها ذلك وقوله ونحوها إشارة الى أنه ليس المراد بالغفر التبريل المحو فان قلت في حديث مسلم الصلوات الخمس مكفرة لما بيننا ما اجتنبت الكبائر قلت أجيب عنه بأجوبة أهمها أن الآية والحديث بمعنى واحد لأن قوله ما اجتنبت الخ دال على بيان الآية لأنه اذ لم يصل ارتكب كبيرة وأي كبيرة ووجه المعارضة أن الصلاة اذا كفرت لم يبق ما يكفره غيرها (قوله واختلاف الكبائر الخ) أي في حدها وعداها هل هي محصورة أو غير محصورة وهل هو معنى حقيقى أو اضافي يختلف بالاضافة اما الى طاعة أو معصية أو عقاب فاعلمها لا يقال يجوز أن يكونا متساويين فلا تنحصر المعصية في الصغيرة والكبيرة لانها قول تكون صغيرة أو كبيرة بالقياس الى طاعة أخرى ضرورة امتناع تساوي جميع الطاعات والفرار من الزحف بمعنى الهرب من جيش الكفار من غير مقتض وقية تفصيل في محله وعد حديث النفس أصغر الصغائر اذ اصم عليه قبل فله وأما اذ لم يهضم فوسوسة لان فيه فلا اشكال فيه كما لوهم وقد مرنت الإشارة اليه وقوله في عن الخ الظاهر أن المراد به ما عدا الكفرة فلا يرد ما قيل انه يقتضى أن يجتنب الكفرة فكفر عنه جميع ذنوبه وبغفره من غير توبة (قوله وله هذا مما يتقاربت الخ) هذا مما لا شبهة فيه ولذا قيل حسنات الابرايميات المقربين وقال الشاعر

لا يحقر الرجل الرفيع دقيقة • في الهو فيها للوضع معاذر
فكنا الرجل الصغير صغائر • وصغائر الرجل الكبير كبار

ومثله كثير وقوله ألا ترى الخ تنظير لا تمثيل فلا يقال انه اذ لم يكن خطيئة كيف يطابق ما قبله والحديث المذكور رواه الطبراني وصححه (قوله الجنة الخ) هو على الضم امام مصدر مفعول به دخلكم محذوف أي يدخلكم الجنة ادخا لا وكان منصوب على الظرف عند سبويه وعلى أنه مفعول به عند الاخفش وهكذا كل مكان مختص به دخل فيه الخ لا فوعلى الفتح نقيل منصوب بمقدر أي ندخلكم قد خلون مدخلا ونسبه كما ترأوه كقوله أنتبكم من الارض نباتا (قوله من الامور الدنيوية الخ) قيد بالدنيوية لان الاخرية تنبها حين معربة بضم الميم صفة ذرية ويجوز فتح ميمها وقوله من غير طلب

أمر ما أمر ونهى عما نهي لفرط رحمته عليكم معناه انه كان بكم يا أمته محمد رحيمًا ما أمرى اسرائيل يقتل الانفس ونهاكم عنه (ومن يفعل ذلك) إشارة الى القتل أو ما سبق من الحرمات (عدوانا ظلمًا) افراطا في التجاوز عن الحق واجبا بما لا يستحقه وقيل أراد بالعدوان التعدي على الغير وبالظلم ظم النفس يتعربضها لله قاطب (قوله وفصله نارًا) تدخله اياهلوقرى بالتثنية من صلي وبفتح النون من صلاة يصلية ومنه شاة مصلية ويصلية بالياء والضمير لله تعالى أولئك من حيث انه سبب الصلوى (وكان ذلك على الله يسيرا) لا عسر فيه ولا صارف عنه (ان يجتنبوا كبار ما تنهون عنه) كبار الذنوب التي نهاكم الله ورسوله عنها وقرئ كبير على ارادة الجففس (نكفر عنكم سيئاتكم) نكفر لكم صغائركم ومعها عنكم واختلف في الكبار والاقرب أن الكبيرة كل ذنب رتب الشارع عليه حسدا أو صرح بالوعيد فيه وقيل ما علم حرمة بقاطع وعن النبي صلى الله عليه وسلم انهم سابع الاشر الربا لله سبحانه وتعالى وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة وأكل مال اليتيم والربا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم ما الكبار الى سبع معانها أقرب منها الى سبع وقيل أراد به هنا أنواع الشرك اتوله تعالى ان الله لا يفسر أن يشرك به ويفرما دون ذلك لمن يشاء وقيل صغر الذنوب وكبرها بالاضافة الى ما فوقها وما تحتها فأكبر الكبائر الشرك وأصغر الصغائر حديث النفس وبينهما وساطة يصدق عليها الامران فحين عن له أمران منها ودعت نفسه اليهما بحيث لا يتما لك فكنها عن أكبرها ما كفر عنه ما ارتكبه لما استحق من الثواب على الاجتناب الاكبر ولهل هذا مما يتفاوت باعتبار الاشخاص والاحوال ألا ترى أنه سبحانه وقعا على عتاب يئيه عليه الصلاة والسلام في كثير من خطراته التي لم تمد على غيره خطيئة فضلا أن يؤخذ بها (ونفذ خلكم مدخلا ريمانا) الجنة وما

وعدم من الثواب أو ادخالا مع كرامة وقرأنا فاع هنا وفي الحج بفتح الميم وهو أيضا محقق المكان والمصدر (ولا تتنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) أي من الامور الدنيوية كالجاه والمال فلعل عدمه خير والمقتضى للمنع كونه ذرية الى النحاس والذهب ادى معرفة عن عدم الرضا بما قسم الله له وأنه نشه لحصول الفنى له من غير طلب وهو مذموم لان معنى ما لم يقدر له معارضة لحكمة القدر

أى مباشرة خارجية لأسبابه وأما الطلب المدكورى تعرف كل تمن فجرد أمر ذهني فلا غبار عليه
وما قدر بكسب إذا اشتغل بتمنيه كان بطالة وتضييع المحظور النصب الذى قدره كسبه وما قدر بغير كسب
لا محالة من وقوعه فتمنيه ضائع ومحال لانه لا بد من حصوله فى وقت معين فقبله يكون ضائعاً وبعبارة
يكون محالاً لانه تحصل الحاصل فهما بالنظر لوقتين والافهم امتثاليان وجعل المصنف رحمه الله مقتضى
المنع كونه ذريعة للتحاسد وصاحب الكشاف جعل النهى عن القنى كناية عن التحاسد وسيأتى فى قول
المصنف رحمه الله أن المنهى هو الحسد إشارة إليه ولكل وجهة والفرق بين القنى والدعاء ظاهر لا يشبه
احدهما بالآخر كما توهم (قوله بيان ذلك الخ) أى النهى عن القنى لانه قدر لكل نصيب وقوله ومن أجله
إشارة الى أن من سببه وقوله وجعل بالماضى الجهورل توجيه لان أوصياء الميراث ليس تقاوتها بكسبهم
وقيل انه بصيغة المصدر عطف على النصيب (قوله وهو يدل على أن المنهى الخ) وجهه دلالة الامر
بالسؤال من فضله لا يطلب ما عند الميراث من غيره ويأتى له وهو المنهى عنه وأما القبضة فلانها عنها وقوله
بما يقربه أى يقرب ذلك المتنى اليكم (قوله روى أن أم سلمة الخ) أخرجه الترمذى والحاكم ومحمد
وهذا متنى غير جائز لانه ما قدر الله خلافه بحسب الاستعداد أو هو ممن لان يتكشف علمهن إلا ان ولدنا قال
وسألو الله من فضله أى سألوه ما يليق بكم من بعض فضله وما يقرب بكم من فضله وبسوقه اليكم وحاصله
افعلوا ما نصلون به رضوانه فالسؤال فى قوله بما سببه فلا يرد أنه محمود فانه عليهم حكيم (قوله أى ولكل
ترك الخ) لا بد من تقدير مضاف إليه مفعولاً ومقدره قبل تقديره لكل انه ان وقيل لكل مال وقيل لكل
قوم فقيه على هذا وجوه الأول أنه على التقدير الأول معناه اكل انسان موروث وهو الميت الذى قدره
المصنف رحمه الله جعلنا موالى أى ورثنا مما ترك فى ترك ضمير كل وهناتم الكلام ويتعلق بمما ترك بموالى
لما فيه من معنى الوراثه أو بفعل مقدر وموالى مفعول أول جعل بمعنى صير ولكل هو المفعول الثانى
قدم على عامله ويرتفع الوالدان على أنه خبر مبتدأ محذوف كأنه قيل ومن الوراث فقال هم الوالدان
والاقربون وهو معنى قول المصنف رحمه الله انه استئناف والثانى أن التقدير لكل انسان موروث
جعلنا ورثنا مما تركه ذلك الانسان الموروث ثم بين الانسان بقوله الوالدان كأنه قيل ومن هذا الانسان
الموروث فقيل الوالدان والاقربون واعرابه كما قبله وانما الفرق بينهما أن الوالدان والاقربون فى الأول
وارثون وفى الثانى موروثون وعليهما فالكلام جملتان ولا ضمير محذوف فى جعل او موالى مفعول أول ولكل
ثان وهذا ما يذكره المصنف رحمه الله والثالث أن التقدير ولكل انسان وارث مما ترك الوالدان والاقربون
جعلنا موالى أى موروثين فالولى الموروث ويرتفع الوالدان بترك وما معنى من الجار والمجرور صفة
ما أضيف إليه كل والكلام جملة واحدة وهو بعيد وهذا ما يذكره المصنف رحمه الله والرابع أن التقدير
ولكل قوم فالعنى ولكل قوم جعلناهم موالى نصيب مما تركه والداهم وأقربوهم فلكل خبر نصيب المقدر
مؤخر وجعلناهم صفة قوم والعائد الضمير المحذوف الذى هو مفعول جعل وموالى امثان أو حال
ومما ترك صفة مبتدأ المحذوف السابق صفته كصفة المضاف إليه وحذف العائد منها ونظيره لكل
خلق الله انساناً من رزق الله أى لكل واحد خلقه الله انساناً نصيب من رزق الله وهو الوجه الأخير
فى كلام المصنف رحمه الله والخامس تقدير لكل مال أى لكل مال أو تركه مما تركه الوالدان والاقربون
جعلنا موالى أى ورثنا ما يولونه ويحوزونه ولكل متعلق بجعل ومما تركه صفة كل واليه أشار المصنف بقوله
بيان الخ والوالدان فاعل ترك فهو كلام واحد قبل وقبه الفصل بين الصفة والموصوف بجملة عاملة
فى الموصوف نحو بكل رجل مرت غمى وفى جوارزه نظر ورد بأنه جائز كفى قوله تعالى قل أغرب الله أخذ
رأيا فاطر السموات والارض فظا صفة الله وقد فصل بينه ما بالتأخذ العامل فى غير هذا أولى واليه
يشير قوله مع الفصل الخ وما قيل ان العامل لم يتصل بل المفعول قد تقدم بخفاء التخلل من ذلك فلم يضعف
أدنى المفعول التاخر عن عامله وحينئذ يكون الموصوف مفعولاً وناصبته قد كلف مستغنى عنه بما

وعنى ما قدره بكسب بطالة وتضييع حظ
وعنى ما قدره بغير كسب ضائع ومحال
(الرجال نصيب مما اكتسبوا والنساء
نصيب مما اكتسبن) بيان لذلك أى لكل من
الرجال والنساء فضل ونصيب بسبب
ما اكتسب ومن أجله فاطلبوا الفضل من الله
تعالى بالعمل لا بالجد والتقى كما قال عليه
الصلاة والسلام لا يملك الايمان بالتقى وقبلى
المراد نصيب الميراث وتفضيل الورثة بعضهم
على بعض فيه وجعل ما قسم لكل منهم
على حيب ما عرف من طاهه الموجبة للزيادة
والنقص كالتكسبه (وسألو الله من
فضله) أى لا تمنوا ما للناس وسألو الله من
من خزانته التى لا تنفذ وهو يدل على أن
المنهى هو الحسد ولا تمنوا وسألو الله من
فضله بما يقربه وبسوقه اليكم وقرأ ابن كثير
والكسافى وسألو الله من فضله وسألوهم
فصل الذين وشبهه اذا كان أمر اموالها به
وقيل السنين واوأفاه بغيره من حوزة فى الوقف
على أصله والباقيون بالهمز (ان الله كان
بكل شئ عليماً) فهو يعلم ما يستحقه كل انسان
فيفضل عن علم وتبين روى أن أم سلمة قالت
يا رسول الله يغزو الرجال ولا تغزو النساء
لما نصف الميراث لبتنا كبار رجالا فغزوات (ولكل
جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون)
أى ولكل تركه جعلنا موالى أى لو نهبنا
ويحوزونها ومما ترك بيان لكل مع الفصل
بالعامل أو لكل ميت جعلنا موالى ما مما ترك

والادس أن يكون لسلك مال مفعولا ثانياً لجعل وهو الى مفعول أول والاعراب كما مر هذا زبدة ما في الآية وقد ارتضى المصنف رحمه الله بعضها وترك بعضها وما عجزا كراهه انضح كلامه (قوله على أن من صلة موالى الخ) قيل المولى يشبه أن يكون في الاصل اسم مكان لاصفه لتكون من صلة له وأجيب بأن ذلك لتضمنه معنى الفعل كما أشار إليه بقوله لانهم في معنى الوراث والمصنف غير قوله لانهم بقوله لانه له قيمة وايضاً من المورثين من لاه والى له بل له مولى واحد وأجيب بأنه بحسب التوزيع الجنسي يعنى لكل الاًحاديث من جنس الموالى قل أو كثر يعنى أن من لا وارث له يجوز المال مولاه انتهى وقوله في المولى انه ليس صفة مخالفة لكلام الراغب فانه قال انه بمعنى الفاعل والمفعول أى الموالى والموالى لكن وزن مفعول في الصفة أنكره قوم وقال ابن الحاجب في شرح المفصل انه نادر فاما أن يجعل من النادر أو مما يعبر عن الصفة فيه باسم المكان مجازاً لتكهنها وقرارها في موصوفها ويمكن أن يجعل في المفعول كناية كما يقال المجلس السامى فتأمل (قوله وفيه خروج الاولاد الخ) فان الاولاد لا يدخلون في الاقارب عرفاً ولا قيل انه بمعنى الغوى فيدخلون لكنه يتناول حينئذ الوالدين أيضاً وأيضاً ذكر الوالدين لشرفهم والاهتمام بشأنهم وترك ما عداهم اعتماداً على تفصيل آية الموارث وظهور أمرهم وقوله ولكل قوم الخ مر أنه خبر مقدم والمبتدأ مقدر مؤخر قامت صفة مقامه وهى مما ترك وأورد عليه أن فيه جعل الجار والمجرور مبتدأ مقدر الموصوف وأن لكل قوم من الموالى جميع ما ترك الوالدين والاقربون لانصيا وانما التصيب لكل فرد وأجيب بأنه ثابت مع قلته كقوله وما منا الا له مقام معلوم ومنادون ذلك وانما يستحقه القوم بعض التركة لتقدم التجهيز والدين والوصية وأما محل من على البيان للمحذوف فبعد جدا (اقول) فيه خلل من وجهين الاول أن ما ذكره لاشاهد له فيه لانهم ذكروا في متون النصوص أن الصفة اذا كانت جملة أو ظرفاً فاقام مقام موصوفها بشرط كون المنعوت بعض ما قبله من مجرورين أو في والام تقم مقامه الا في شعر كذا في التسهيل وغيره وما ذكره داخل فيه والاية ليست كذلك الثاني انه ليس المراد بقيامها مقامه أن تكون مبتدأ حقيقة بل المبتدأ محذوف وهذا يانه فلا وجه لاستبعاده نعم ما ذكره وان كان مشهوراً ليس بعلم فان ابن مالك رحمه الله صرح بخلافه في التوضيح في حديث الاسراء فجعل الموصوف محذوفاً في السعة بدون ذلك الشرط فالحق انه أعظمي لا كفى فاعرفه (قوله موالى الموالاة كان الحليف يورث السدس الخ) كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دى دمك وهدى هدمك ونارى نارك وحربى حربك وسلى سلكك وترثى وأرثك وتطلب بى وأطلب بك وتعدل عني وأعدل عنك فيكون للحليف السدس وقوله فتسخ الخ قال التحرير فيه نظر لانه لا دلالة فيه على نفي ارث الحليف لاسيما والقائلون به انما يورثونه عند عدم العصابات وأولى الارحام ومذهب أبى حنيفة رحمه الله في مولى الموالاة وشروطه مبسوط في محله والايان هنا جمع عين بمعنى اليد اليمنى لوضعهم الايدي في العهود أو بمعنى القسم وكونه المقدر هنا عقد النكاح خلاف الظاهر اذ لم يعهد فيه اضافة الى اليمين والخطاب حينئذ للاولياء (قوله وهو مبتدأ الخ) فيه وجوه الاول انه مبتدأ أو جملة فاقوم خبره والقاهرة زائدة والثاني انه منصوب على الاشتغال قيل وينبغي أن يكون مختاراً للتاليق الطلب خبر الكتم لم يختاروه لان مثله قلابقع في غير الاختصاص وهو غير مناسب هنا ورد بأن زيد اضربه ان قدره مؤخرأ فادالاختصاص وان قدره مقداً فلا يفيد ولا خفاً أن الظاهر قد يدره مقداً فلا يلزم الاختصاص الذي ذكره والثالث انه مرفوع عطفاً على الوالدين فان أريد بالوالدين أنهم موروثون عاد الضمير من فاقوم على موالى وان أريد أنهم وارثون جازعده على موالى وعلى الوالدين وما عطف عليهم قالوا ويضعفه شهرة الوقت على الاقربون دون ايمانكم وأما جعله منصوباً عطفاً على موالى فتكاف وتترك تفسير المعاقدة باليمين الذي ذكره في الكشف لانه لا يوافق المذهب (قوله جملة مسببة الخ) مسببة بصيغة المفعول والتأكيدها الحاصل من السبب والمسبب المتلازمين لا يثنى العطف بالقاء ومفعول عقدت محذوف على جميع القراءات وانما

على أن من صلة موالى لانه في معنى الوارث وفي ترك ضمير كل والوالدان والاقربون استئناف مفسر للموالى وفيه خروج الاولاد فان الاقربون لا يتناولهم كما لا يتناول الوالدين أو لكل قوم جعلناهم موالى حظ مما ترك الوالدين والاقربون على أن جعلنا موالى صفة كل والراجع اليه محذوف على هذا فالجمله من مبتدأ وخبر (والذين عاقدت ايمانكم) موالى الموالاة كان الحليف يورث السدس من مال طيفه فتسخ بقوله وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض وعن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه لو أسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على أن يتعاقدا وتوارثا صح وورث أو الازواج على أن العقد عقد النكاح وهو مبتدأ ضمن معنى الشرط وخبره (فاقوم نصيبهم) أو منصوب بضمير يفسره ما بعده كقولك زيداً فاضربه أو معطوف على الوالدين وقوله فاقوم جملة مسببة عن الجمله المتقدمة مؤكدة لها والضمير للموالى وقرأ الكوفيون عقدت بمعنى عقدت عهدهم ايمانكم محذوف العهود واتيم الضمير المضاف اليه مقامه ثم حذف كما حذف في القراءات الاخرى

(ان قد كان على كل شيء شهيدا) تهديدا على منع

نصيهم (الرجال قوامون على النساء) يقومون
عليهن قيام الولاية على الرعية وعمل ذلك
بأمرين وهى وكسبي فقال (بما فضل الله
بعضهم على بعض) بسبب تفضيله تعالى
الرجال على النساء بكل العقل وحسن التدبير
ومزيد القوة فى الاعمال والطاعات ولذلك
خصوا بالنبوة والامامة والولاية واقامة
الشعار والشهادة فى مجامع القضايا ووجوب
الجهاد والجمعة ونحوها والتعصية وزيادة
السهم فى الميراث والاستبداد بالفراق (وبما
أنفقوا من أموالهم) فى نكاحهن كما هو
والنفقة روى أن سعد بن الربيع أحد نقباء
الانصار نثرت عليه امرأته حبيبة بنت زيد
ابن أبي زهير فطلبها فانطلق بها ابوها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكلت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتقتص
منه فترت فقال أردنا امرأا وأراد الله
أمرأا الذى أراد الله خير (فالمصالحات
قانتات) مطيعات لله تعالى فانت مات بحق
الازواج (حافظات للغيب) لمواجب الغيب
أى يحفظن فى غيبة الأزواج ما يجب
حفظه فى النفس والمال وعنه عليه
الصلاة والسلام خير النساء امرأة ان
تطرت اليها سرتك وان أمرتها اطاعتك
وان غبت عنها حفظت فى مالها ونفسها
وتلا الآية وقيل لاسرارهم (بما حفظ الله)
يحفظ الله اياهن بالامر على حفظ الغيب
والحث عليه بالوعد والوعيد والتوفيق له
أوبالذى حفظه الله لهن عليهم من المهور
والنفقة والقيام بحفظهن والذب عنهن
وقرى بما حفظ الله بالنصب على أن ما موصولة
فانها لو كانت مصدرية لم يكن لفظ فاعل
والمعنى بالامر الذى حفظ حق الله سبحانه
وتعالى أو طاعته وهو التعفف والشفقة
على الرجال (واللاتى تحافون نشوزهن)
عصيانهن وترفعهن عن مطاوعة الأزواج
من النثر

جعل الحذف تدريجيا ليكون من حذف العائد المنصوب فانه كثير مطرد وقوله تهديدا قبل انه أبلغ
وعدو وعيد (قوله قيام الولاية على الرعية الخ) أى قضائهم عليهم بالامر والنهي ونحوه وليس مراده أنه
استعارة والوهى ما فضلهم الله به والكسبي الاتفاق الآتى وقوله بسبب الخ إشارة الى ان الباء سميعة
وما مصدرية وقوله بالنبوة على الأشهر أو المراد الرسالة والامامة تشمل الصغرى والكبرى والولاية تولى
أمرهن فى النكاح أو المراد به ولاية القضاء ونحوه واقامة الشعائر كالإذان والامامة والخطبة والجمعة
وتكبيرات التشريق عند أى خيفة رحمه الله والمراد بالشهادة فى مجامع القضايا مهماتها التى من
شأنها أن تفصل فى المحافل حسكا لحدود ونحوها مما لا تقبل فيه شهادة النساء ومنهم من فسره بجمع
الامور ولا وجه له والتعصية أى كونه عصبية بنفسه والاستبداد بالقرار الاستقلال بالطلاق وهو ظاهر
(قوله فى نكاحهن كلمة الخ) خمه لانه هو الذى به التميز وسعد بن الربيع صحابي معروف رضى الله عنه
أحد نقباء الانصار وقصة هذه أخرجهما أبو داود وغيره فى حديث مرسل قبل وأمره باقتصاص زوجته
كان باجتهاد منه صلى الله عليه وسلم وأراد به التعزير وأمر به المرأة ليكون أروع له والافلاخلاف فى أنه
لاقتصاص فيما لا ينضبط وأعلم أن القصاص فى اللطمة وقع فى الأحاديث حتى عقد المحدثون له بابا الا أنه
مشكل لان المذاهب الاربعة على خلافه حتى قيل انه يجمع عليه وان شذت فيه رواية عن بعض أصحاب
أجد وقول السعدانه باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم أو تعزير فيه أن اجتهاده اذ لم يتغير حكمه
لا يسوغ مخالفته لاسيما وقد عمل به من بعده كعمر كما نقله ابن الجوزى فى مناقبه فاذعاه عدم الخلاف
فيه مشكل جدا ونثرت المرأة ونشئت بمعنى لم تطع زوجها وكون اسم أيها ما ذكره المصنف رحمه
الله تعالى قول وقيل انها بنت محمد بن مسلمة كما فى التيسير وهو دليل على ان الرجل تعزير زوجته وتأديبها
ومعنى قانتات خاشعات مطيعات لله ومن اطاعة الله اطاعة الزوج (قوله لمواجب الغيب الخ)
مواجب جمع موجب اسم مفعول أى ما يوجب غيبة الزوج أن تحافظ عليه (قوله وعنه عليه
الصلاة والسلام الخ) أخرجه ابن جرير عن أبي هريرة رضى الله عنه لكنه بلفظ مالك ونفسها ورواه
الحاكم مالها والمراد ماله كما تفسره الرواية الاخرى لكنه اضاف اليها لكونه فى يديها وهى المتصرفه
فيه وفيه إشارة الى أنه ينبغى أن تحفظه كما تحفظ مالها ولا حاجة الى ما قيل ان أكرار روايات ماله فلعل
رواية الحاكم تحريف فان الراوى واحد فيهما والمراد بأسرارهم ما يقع بينهم فى الخلوة ومنه المنافسة
والمنافرة والطمع المذكورة ولذا قيل ان هذا أنسب بسبب النزول وفيه نظر (قوله يحفظ الله اياهن
الخ) معنى قوله بالامر على حفظ الغيب أى بسبب الامر والمحافظة على حفظه وهى مصدرية على هذا
وموصولة فى الذى بعده ويصح أن تكون موصوفة (قوله وقرى بما حفظ الله بالنصب الخ) لا بد من
تقدير مضاف على هذه كدين الله وحقه لان ذاته تعالى لا يحفظها أحد وما موصولة أو موصوفة ومنع
المصنف وجه الله تعالى كغيره المصدرية لخلو حفظ حينئذ عن الفاعل لانه كان يجب أن يقال بما
حفظن الله وأجيب عنه بأنه يجوز أن يكون فاعله ضمير مفرد عائد على جمع الاثنا لانهن فى معنى
الجنس كانه قيل من حفظ الله وجعله ابن جنى كقوله فان الحوادث أودى بها أى أودى ولا يخفى
ما فيه من تكلف الافراد وشذوذ ترك التأنيث فانه كان ينبغى أن يقال بما حفظت وأودت فذمه بناء على
أنه لا يابى بالنظم الكرم لانه غير صحيح أصلا لحفظ اذا أسد للامر اسناده مجازى لاسبه وعلى حفظ الله
اياهن عن الخيانة وتوفيقهن لحفظ الغيب الحفظ حقيقة وعلى الوعد والوعيد على المحافظة والمسئمة
الحفظ مجاز عن سببه وجمع السلامة هنا للكثرة أما المعرف فظاهر وأما المنكر فلا نه حمل عليه فلا بد
من مطابقتها فى الكثرة فاذا قلت الرجال فائون لزم كون قائمين للكثرة لان كل واحد منهم قائم
وهذه فائدة حسنة أفادها فى الدرر المصون وقوله من النثر يسكون الشين وقصها وهو المكان المرتفع
ويكون بمعنى الارتفاع أطلق على الترفع أى الاباء عن الطاعة وظاهره ترتيبه على خوف الشوز وان

لم يقع والاقبل نشزن ولذا فسره في التيسير تخافون بمعنى تعلمون لان الخوف يرد بهذا المعنى وقيل المراد تخافون دوام نشوزهن أو أقصى مراتبه كالقرار منه في المراقدة وقيل ان في الكلام مقدر أو أصله واللاق تخافون نشوزهن ونشزن وقول الفراء انه بمعنى الظن مردود (قوله في المراقدة فلا تدخلوهن تحت اللحف الخ) اللحف بضمين جمع لحاف وهو دثار النوم قيل ان ما عدا التفسير الثاني لان ساعده العبارة فانها تدل على الهجران مع كونها في المضاجع فلو كانت العبارة عن المضاجع لصح تفسيره فلا بد من حمله على الثاني أو على الامر بأن يوليها ظهره في المنجوع وكذا حمله على المبات ودفعه بأنه جال عن الفاعل ولا يخفى أن في قيس انما الالمية فالهجران يهجره من بسبب المضاجع أي تخلفهن عن المضاجعة كذا قال أبو البقاء وقيل انما الظرفية واهجرها بمعنى اتركها والمضاجع بمعنى مضاجعهن أي اتركوهن من مفردات في مضاجعهن وعليه فلا يرد ما ذكره رأسا ولا حاجة لجوابه وكان المراد بالمبات أخص من المضاجع والمراقدة وهو هجره من محل مبيتين من البيت والافلا فرق بينه وبين ما قدمه والمبرح الشديد والسائئ الذي فيه شين وعيب كقص وجراحة وكسر عضو وما يقرب منه فالسائئ بمجته ونون كذا في النسخ وكونه بزاي هو زعمي شديد غليظ أظنه تحريفا (قوله والامور الثلاثة مرتبة الخ) الترتيب مأخوذ من السياق والقرينة العقلية لانها تصح ثم تهجر ثم تضرب اذ لو عكس استغنى عما قبله والافالوا لا تدل على ترتيب وكذا الفاء في فمظوهن لا دلالة لها على غير ترتيب المجموع دون غيره كما قيل وفي الكشف الترتيب مستفاد من دخول الواو على أجوبة مختلفة في الشدة والضعف مرتبة على أمر مدرج فانما النص هو الدال على هذا الترتيب (قوله والمعنى فأزيلوا عنهن التعرض الخ) يعني هنا معنى ظلم فهو لزام وسبيل منسوب على نزع الخافض وأصله بسبيل أي لا تظلموهن بطريق من الطرق بالتوبيخ للساق والاذى الفعلي وغيره أو بمعنى طلب فهو متعد وسبيل ما فعوله أي لا تظلموا بسبيل وطرقه إلى التعدي عليهن والجار والمجرور متعلق بتبغوا أو صفة سبيل أقدم عليه فصار حالا والمعنى على كل حال لا تعترضوهن بما يولهن وقوله التائب من الذنب الحديث أخرجه ابن ماجه والطبراني والديلمي عن أنس وابن عباس رضي الله تعالى عنهم (قوله فأحذروه فإنه أقدركم عليكم الخ) أي المراد بوصفه تعالى بالعظمة والعلو ما يلزمه من تمام القدرة وارتباطه بما قبله أن المراد منه أن قدرته عليكم أعظم من قدرتكم على من تحت أيديكم منهن فينبغي الخوف منه وأن لا يبيح أحد وأنه مع القدرة التامة يعفو وأنتم أحق بذلك أو أنه قادر على الانتقام منكم غير ارض بظلم أحد (قوله خلافا بين المرأة وزوجها الخ) الشقاق الخالفة والمنافرة لان كلامهما يكون في شق وجانب غير شق الآخر أو هو من شق العصا بمعنى العداوة وضمير بينهما للزوجين لانهما وان لم يجردا كرها صريحا فقد جرى ضمنا لدلالة النشوز الذي هو عصيان المرأة وزوجها والرجال والنساء عليهم ما (قوله وازدادة الشقاق الى الطرف الخ) لما كانت بين من الظروف المسكنة التي يقل تصرفها وازدادة الهبات تقتضى خلافه وجه بأنه للملابسة بين الطرفين ومظروفه منزل منزلة الفاعل أو المفعول وشبه بأحدهما فعمل معاملة في الازدادة اليه وأصله شقاقا بينهما أي أن يخالف أحدهما الآخر فأقيم البين مقام واحد منهما فالنسبة الاسنادية أو الازدانية مجازية ولم يلتفتوا الى كون الوصل غير ظرف بمعنى المعاشرة ولا الى كون الازدادة بمعنى في لضعفهما والخوف هنا كالذي في تخافون نشوزهن وقد مر (قوله فابعدوا أيها الحكماء الخ) الحكماء لا يتخلون من أن يكونوا وكيلين مطلقا أو وكيلين في الصلح أو شاهدين فان كانوا وكيلين في الجمع والتفريق فله ما ذلك والافه ومخالف للسكاب والسنة وما نقل عن علي رضي الله تعالى عنه في ذلك مؤقول وكذا قول مالك رحمه الله تعالى وقال ابن العربي المالكي في الاحكام انهما قاضيان لا وكيلان فان الحكم اسم في الشرع له وقال الحسن شاهدان قال علماء وان كانت الاسماء من الزوج فترقا بينهما وان كانت منهما فترقا على بهض ما صدقها وقوله وسطا بمعنى عدل والقول بالتحكيم هو الصحيح عندنا كما بين

(فهذه من واهجروهن في المضاجع) في المراقدة فلا تدخلوهن تحت اللحف أو لا تباشروهن فيكون كتابة عن الجماع وقيل المضاجع المبات أي لا تباشرهن (واضربوهن) يعني ضربا غير مبرح ولا سائئ والامور الثلاثة مرتبة ينبغي أن يدرج فيها (فان أظمنكم فلا تبغوا عليهن سيلا) بالتوبيخ والايذاء والمعنى فأزيلوا عنهن التعرض واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له (ان الله كان عليا كبيرا) فأحذروه فإنه أقدركم عليكم على من تحت أيديكم أو أنه على علو شأنه يجبوا وعن سبائكم وتوب عليكم فأنتم أحق بالعفو عن أزواجكم أو أنه تعالى ويتكبر أن يظلم أحدا أو يتقص حقه (وان خفتن شقاق بينهما) خلافا بين المرأة وزوجها أنضرها وان لم يجردا كرها ما جرى ما يدل عليهما وازدادة الشقاق الى الطرف اما لاجرائه مجرى المفعول به كقوله يأسارق الليلة أو الفاعل كقوله هم يأسرون صائم (فابعدوا حكما من أهله وحكام من أهلها) فابعدوا أي الحكام حتى اشتبه عليكم حاله ما تشبه الامم

أوصلاح ذات البين رجلا وسطا يصلح للحكومة والاصلاح من أهله وآخر من أهلها فان الاقارب أعرف بيوطن الاحوال وأطلب للصلاح وهذا على وجه الاستحباب فلو نصبا من الاجانب جاز وقيل الخطاب للزواج والزوجات واستدل به (١٢٥) على جواز الحكم والاطهر أن النصب لاصلاح ذات

البين وتبيين الامر ولا يلبان الجمع والتفريق الاباذن الزوجين وقال مالك لهما أن يضالعا ان وجد الصلاح فيه (ان يريد الاصلاح يوفق الله بينهما) الضمير الاول للمكمن والثاني للزوجين أي ان قصدا الاصلاح أوقع الله بحسن سعيهما الموافقة بين الزوجين وقيل كازهم الحكمين أي ان قصدا الاصلاح يوفق الله بينهما المتفق كلفهما ويحصل مقصودهما وقيل للزوجين أي ان أرادوا الاصلاح وزوال الشقاق أوقع الله بينهما الالفظة والوافق وفيه تشبيه على أن من أصلح نيته فيما يتخراه أصلح الله مبتغاه (ان الله كان عليما خبيراً) بالظواهر والبواطن فيعلم كيف يرفع الشقاق ويوقع الوفاق (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً) صنفاً وضميراً أو شيئاً من الاشراك جليلاً وخفياً (وبالوالدين احساناً) واحساناً وبالاحسان (وبذي القربى وبصاحب القرابة) (واليتامى والمساكين والجار ذي القربى) الذي يقرب جواره وقيل الذي له مع الجوار قرب واتصال بنسب أو دين وقرى بالنصب على الاختصاص تعظيماً لحفظه (والجار الجنب) البعيد أو الذي لا قرابة له وجمعه عليه الصلاة والسلام الجيران ثلاثة بخار له ثلاث حقوق حتى الجوار وحق القرابة وحق الاسلام وجاره له حقان حتى الجوار وحق الاسلام وجاره حق واحد حتى الجوار وهو المشرك من أهل الكتاب (والصاحب بالجنب) الرفيق في امر حسن كنعلم ونصرف وصناعة وسفر فانه صديق وحمل بجانبك وقيل المرأة (وابن السبيل) المسافر أو الضيف (وماملكت أيمانكم) العبيد والاماء (ان الله لا يحب من كان مختالاً) متكبراً يأنف عن أقاربه وجيرانه وأصحابه ولا يلتفت اليهم (خوراً) يتناخروا عليهم (الذين يخشون ويأمرون الناس بالعدل) بدل من قوله من كان أو نصب على النعم أو رفع عليه أي هم الذين أو مبتدأ خبره محذوف تقديره الذين يخشون

في الفروع وذات البين العداوة وقوله يتخالعوا الاقارب يتخالعوا وفي نسخة يتخالفاً بالفاء وهو من تحريف التسخ وان تكلف تعصيها ووجد الصلاح بالمجهول وفي نسخة وجد امتني معلوم (قوله الضمير الاول للحكمين الخ) محصل الاحتمالات في ضمير التثنية أربعة عودها للحكمين أو للزوجين أو الاول للحكمين والثاني للزوجين وعكسه ذكر منها ثلاثة وترك الرابع وجوزة الامام وهو ان يكون ضمير يريد للزوجين وضمير بينهما للحكمين أي ان يريد الزوجان اصلاً يوفق الله بين الحكمين حتى يعلا بالصلاح ويتخراه بمعنى يقصده ويستغاه مطلوبه وقوله بالظواهر والبواطن ليس نشر اوله او فترع عليه ما فترع للالتزام وقيل انه لف ونشر مرتب فأورد عليه أن الاولى ان العالم هو العالم بالظاهر والباطن والخبير هو العالم بيوطن الاحوال كما في قوله ولذا أكد خلفائه وفيه نظر (قوله صنفاً وغيره الخ) يعني أن شيئاً هنا مفعول به أو مصدر ووجه تعقيب هذه الآية لما قبلها بين فانه لما ارشد الى معاملة الزوجين فمة يبين جميع المعاملات قدم الامر بالعبادة ونفي الشرك لانه لا يعتمد هذه الامور الا بعد ذلك (قوله واحساناً وبالوالدين احساناً الخ) ظاهره أن الجار والمجرور متعلقان بالفعل المقدر فلا يكون مقدماً من تأخير ويجوز تعلقه بالمصدر فتقدمه للاهتمام وهذا بيان للمعنى وأحسن يتعدى بالي واللام والباء قال تعالى أحسن بي اذا أخرجني من السجن وقيل انه مضمّن معنى لطف وفسر القربى بالقرابة وأصلها مصدر بمعنى القرب وهو في المكان والزمان ويكون في النسب ويقال للخطوة قرية قال تعالى الا انها قرية لهم وأعاد الباء هنا ولم يعد في البقرة لان هذا توصيف لهذه الامة فاعتنى به وأكد وذلك في بني اسرائيل والقربى الثانية مكانية أو نسبية أخرجتها من أخوة الاسلام وقرى بالنصب أي نصب الجار ووصفته على قطعه بمعنى أخص وليس هو الاختصاص الضمير من القرية في العطف في سورة البقرة ومن قال أي قرى ذا القربى فقد وهم لانه خلاف المنقول والجنب بضمين صفة كقافة مريح وقوله لا قرابة أي حقيقة أو حكمية كاخوة الدين كما مر والحديث المذكور أخرجه البزار وابن سفيان في سنديهما وأبو نعيم في الطيبة ولم يذكر الجار القريب نسباً الغير المسلم قبل اشارة الى أن حق القرابة انما يعتبر مع الاسلام (قوله الرفيق في امر حسن الخ) تقدمه وأخره تفصيلاً للمرأة لانه خلاف الظاهر ومختال من الخيلاء وهو التكبر والتمية (قوله بدل من قوله من كان الخ) أي بدل كل من كل وفي التيسير هو صفة ان لانه بمعنى الجمع وقيل عليه ان جعلت موصوفة فهي منكورة لا يصح أن توصف بالوصول وان جاءت موصولة فصفة وصف الموصولات لم تغير عليه وهذا عجيب منه فانه مذهب الزجاج وبعده كثير من النحاة قال الرضي لا يقع من الموصولات وصفها الا ما فيه ال كالأذى وأما وقوع الموصول موصوفاً لم أعرف له من الاقطعياء بل قال الزجاج ان الموقوفون صفة لمن آمن اه وكذا ذكره في البحر ووجه وقدم مثله (قوله تقديره الذين يخشون الخ) خبره المقدر قوله أحقاء بكل ملامة وأخره ليكون بعد تمام الصلاة وأحقاء جمع حقيق كاصدقاء جمع صديق ومنهم من قدره مبغضون وغيره مما يؤخذ من السياق ووقع في نسخة مقدمات والنسخة الاولى هي الصحيحة وانما حذف لذهب نفس السامع كل مذهب وفرق الطيبي رحمه الله تعالى بين كونه خبراً ومبتدأً بأنه على الاول متصل بما قبله مفعول لان هذا من أحسن أوصافهم التي عرفوا بها وعلى الثاني هو منقطع جيء به لبيان بعض أحواله والوجه الاول وفي الجمل أربع اغاات فتح الباء والخاء وبها قرأه الكسائي وضمها وقرأ الحسن وعيسى بن عمرو بفتح الباء وسكون الخاء وبها قرأه الكسائي وقرأ الجمهور (قوله وضع الظاهر فيه موضع الضمير الخ) تبع الضمير هنا في تفسير الكفار بمن كفر النعمة وجعله ذماً لهم بل كتمان نعمته وما آتاهم من فضل الغنى وفي الحديث اذا أنعم الله على عبد نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه وبني عامل للرشيد قسراً بجذاه قصره فتمت به عنده فقال الرجل يا أمير المؤمنين ان الكرم يسير ما يرى أثر نعمته فأحييت ان أسرك بالنظر الى آثار نعمتك فأعجبته كلامه

بما هو به ويأمرون الناس بالعدل به وقرأه الكسائي ههنا وفي الحديد بالعدل بفتح الحرفين وهي لغة (ويكفون ما آتاهم الله من فضله) الغنى والعلم أحقاء بكل ملامة (وأعدنا للكافرين عذاباً مهيناً) وضع الظاهر فيه موضع الضمير أشعاراً بأن من هذا شأنه فهو كافر لنعمة الله سبحانه وتعالى

ومن كان كافر النعمة فله عذاب جهنم كما
 أهان النعمة بالبخل والاختفاء والآيات ترات
 في طائفة من اليهود كانوا يقولون للانصار
 تنصروا لانتم تقرون اموالكم فانما نحن
 هلككم الفقر وقيل في الذين كفروا صفة محمد
 صلى الله عليه وسلم (والذين يتفقون اموالهم
 وتاء الناس) عطف على الذين يضلون
 او الكافرين وانما مشاركتهم في الذم والوعيد
 لان البخل والسرف الذي هو الاتفاق لاعلى
 ما ينبغي من حيث انهما طرفا تفرط وافراط
 سواء في القبح واستحلاب الذم او مبتدأ خبره
 محذوف مدلول عليه بقوله ومن يمكن
 الشيطان له قريننا (ولا يؤمنون بالله ولا باليوم
 الآخر) ليتجزوا بالاتفاق مرضيه وثوابه
 وهم مشركو مكة وقيل المنافقون (ومن
 مكن الشيطان له قريننا فاساقرنا) تنبيه على
 ان الشيطان قرينهم فغلبهم على ذلك وزينه
 لهم كقوله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان
 الشياطين والمراد ابليس واعوانه الداخلة
 والخارجة ويجوز ان يكون وعيد الله -م بأن
 يقربهم الشيطان في النار (وماذا عليهم
 لو آمنوا بالله واليوم الآخر وانفقوا مما
 رزقهم الله) أي وما الذي عليهم أو أي تبعة
 تحيق بهم بسبب الايمان والاتفاق في سبيل
 الله وهو توبيخ لهم على الجهل بمكان المنفعة
 والاعتقاد في الشيء على خلاف ما هو عليه
 وتحريض على الفكر لطلب الجواب لعله يؤدي
 بهم الى العلم بما فيه من القوائد الجليلة
 والعوائد الجلية وتنبيه على أن المدعو الى
 أمر لا ضرر فيه ينبغي أن يجيب اليه احتياطا
 فكيف اذا تضمن المنافع وانما قدم الايمان
 هنا وأخره في الآية الاخرى لان القصد
 بذكره الى التحضيض هنا والتعليل ثم
 (وكان الله بهم عليما) وعيد لهم (ان الله
 لا يظلم مثقال ذرة) لا ينقص من الاجر ولا
 يزيد في العقاب أصغر شئ كالذرة وهي النملة
 الصغيرة ويقال لكل جزء الهباء
 والمنقال مفعال من التل

لانه أنسب بما قبله وما بعده من البخل اذ البخل وكتمان النعمة توأمان وأشار بما بعده الى جواز حله
 على ظاهره وهو وان كان ظاهرا بحسب اللفظ لكنه بعيد عن السياق وقوله تنصروا بمعنى تكلفوا
 للتصريح واطهار النفس في صورته وأما على ما بعده فقيل في وجه المناسبة انهم يخلوا بما عندهم من نعمة
 العلم وأمر واتباعهم بذلك وهم بمنزلة الأمرين بذلك لعلمهم باتباعهم لهم وذكروا التعميم في اعتدنا
 أيضا للتحويل لان عذاب العظيم عظيم وغضب الخليم وخيم والمراد بنعمة الله الجنس فلا يقال الظاهر
 نعم الله وجعل البخل والاختفاء اهانة للنعمة لانه في الاكثر يخلو بها أو عدم الاعتماد بها أو لانه يشبه
 الاهانة لانه فعل ما لا يليق بها أو ما بنعمة ربك فحدث وكونها ترات في اليهود أخرجه ابن اسحق وابن
 جرير بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وكذا ما بعده أخرجه ابن أبي حاتم لكن سنده ضعيف
 (قوله لان البخل والسرف الخ) المراد بالسرف التبذير لانه في غير محله وقوله خبره محذوف الخ أي
 قرينهم الشيطان وليتجزوا أي يقصدوا بالباطل المهملة (قوله تنبيه على أن الشيطان الخ) أي تنبيه على
 الخبر المقدّر كما تقدم وعدل عن الظاهر لتعني والمراد التفسير عن اتباعه قيل والمراد بأعوانه الداخلة
 قبيلته وبالخارجة الناس التابعون له أو الداخلة في الانسان قواء النفسانية وهواه والخارجة صفة
 الاشرار وقيل الاولى النفس والقوى الحيوانية والخارجة شياطين الانس والجن وساء بمعنى يفسد من
 أفعال الذم الملقاة بالجمامة ولذا قرئت بالقاء ويحتمل أن تكون على بابها تنبيه على كونه من جاء
 بالسبب فكبت وجوههم في النار (قوله أي وما الذي عليهم أي تبعة تحيق بهم الخ) أشار الى
 وجهي ما ذم ان كون ما استقهاية وذم ما يعني الذي موصولة وكون المجموع كلمة استقهاية بمعنى أي شئ
 والتبعة الوبال والضرر وقوله بسبب الايمان الخ إشارة الى أن جملة ما ذمها يعني جواب الشرط مسبب
 عنه لكونه بمنزلة في الدلالة عليه ولوقيل انها هنا بمعنى ان وقيل انها مصدرية وقيل انها جملة مستأنفة
 جوابها مقدرا أي حصلت لهم السعادة ونحوه (قوله وهو توبيخ لهم على الجهل بمكان المنفعة الخ) أي
 بالمنفعة وموقعها يعني أن السؤال بحسب الظاهر عن الضرر المترتب على ذلك ومعلوم أنه لا ضرر فيه
 فالقصد توبيخهم على اجتناب ما ينفع كما يجتنب عما يضر كما يقال للعاق ماضرك لو كنت بارا وهو
 أسلوب بديع كقوله ما كان ضررك لو مننت وربما من الفقى وهو المقيظ المحقق
 ولولا هذا لم يستقم لانه معلوم أن كل منفعة فيه فلامعنى للاستقهاية بأنه أي ضرر فيه
 والضرر استفاد من على ويؤدي بهم ضمن معنى يصل بهم والانهو متعدي بنفسه ووجه التنبيه
 المذكور ظاهر (قوله وانما قدم الايمان الخ) المراد بالآية الاخرى والذين يتفقون اموالهم وتاء
 الناس ولا يؤمنون بالله الخ والتحضيض بضادين معنيين بمعنى الخ يعني أن عدم الايمان عمذوكر
 لتعليل ما قبله من وقوع مصارفهم في دنياهم في غير محلها كما أشار اليه فيما سبق بقوله ليتجزوا الخ
 ولوقيل لان المراد به الاسراف الذي هو عدل البخل فقدم لتلايفصل بينهما على تقدير العطف لكان
 له وجه وهذا ذكر للتحريض فينبغي أن يبدأ فيه بالاهم فالاهم وتم بالفتح اسم إشارة وترسم
 بالهاء السكينة أيضا وكون ذكره للوعيد من تحقيره (قوله لا ينقص من الاجر ولا يزيد الخ)
 التلم كما قال الراغب في مفرداته عند أهل اللغة وضع الشئ في غير موضعه المختص به اما نقصان
 أو زيادة أو بعدول عن وقته أو مكانه ه فن قال انه ليس معنى حقيقيا للتلم حتى يلزم عدم
 تحقق التلم بوقوع أحدهما دون الآخر فالاولى أن يقال ان التلم الضرب بما لا يستحقه فاذا كرر تفصيل له
 بإيراد أنواعه لم يصح ثم انه جعل نفي أدنى ما يكون من التلم كناية عن اعطاء الاجر والثواب تمامه من
 غير نقصان وعن عدم زيادة في عقاب السيئة أدنى شئ فلولا أن ترك هذا الاعطاء والمنع ظلم لما صحت الكناية
 ويدل على القصد الى هذا قوله وان تك حسنة الخ قال المحقق هو لا يفعل التلم لنا فانما الحكمة لا القدرة
 لان الظاهر من قولنا فلان لا يفعل كذا في الافعال التي هي اختيارية في نفسها أنه تركه باختياره

والقادر على الترتل قادر على الفعل والفتح بترك الفعل الاختباري لا يكون الا حيث يمكن فعله بخلاف
غير الاختباري مثل لا تأخذ سنة ولا نوم فان التفتح بمنزله عنه وعدم انصافه به مبناه على ان مدلول
الكلام الترتل لا عدم الاتصاف وقد يقال ان الظلم اى وضع الشيء في غير موضعه يمكن في نفسه وقد درته
تشمل جميع الممكنات ويتوجه منع امكان ظلمه كنومه واما استحسانه في الحكمة فلا يمان بالفضل
على ما ينبغي وعلى ان يتعلق به غرض صحيح والقيح لا يكون كذلك بالنسبة الى الغنى المطلق وعندنا ايضا
انه لا ينقص عن الاجر ولا يزيد في العقاب بناء على وعده المحتوم فان الخلف فيه ممتنع لكونه نقصا
منافيا للالوهية وكمال الغنى وبهذا الاعتبار يصح ان يسمى ظلما وان كان لا يتصور حقيقة الظلم منه تعالى
لكونه المالك على الاطلاق فاحفظه فانه مهم ووزل عليه ما يقع من المصنف من انه لا بد من ثواب
المطبع وعقاب غيره وأنه ليس مبنيا على الاعتزال والاصح وارتباطه لما فيه من تحقق الجزاء بما قبله من
الحق على الايمان والاتصاف بظاهر (قوله وفي ذكره ايماء الخ) يعني لم يقل مقدار ذررة ونحوه للاشارة
بما يفهم منه الثقل الذي يعبر به عن المكثرة والظلم كقوله تعالى واما من ثقلت موازينه الى انه وان كان
حقيرا فهو باعتبار جزائه عظيم ولا ذرته على اخذه من الثقل (قوله واث الضمير لتأنيث الخبر الخ)
في تأنيثه وجوه فقيل اتاويل المتقال بالزنة وقيل لان المضاف قد يكسب التانيث من المضاف اليه اذا
كان جزاءه نحو ما شترت صدر القنطرة من الدم * او من صفته نحو لا تتقع نفسا ايمانها في قراءة ومقدار
الشيء صفة له او هو لتأنيث الخبر والضمير عائدا على المضاف اليه فان قلت تأنيث الخبر انما يكون لمطابقة
تأنيث المتدافع لو كان تأنيث المتدافع الزم الدور قلت انما ذلك اذا كان مقصودا وصفية والحسنة غلبت
عليها الاسمية فالجاءت بالجوامد التي لا تراعى فيها المطابقة نحو الكلام هو الجلالة (قوله وحذف
النون من غير قياس الخ) وجه الشبه غنتها وسكونها وكونها من حروف الزوائد وكثرة دورها جاز في
على خلاف القياس بشرطه وفيه مخالفة له اخرى وهو عدم عود الواو المحذوفة لالتقاء الساكنين
بعد حذفها (قوله يضاعف ثوابها الخ) مضاعفة نفس الحسنة بأن تجعل الصلاة الواحدة صلاتين مما
لا يعقل وما في الحديث من ان عمرة الصدقة يربها الرحمن حتى نصير مثل الجبل محمول على هذا القطع بأنها
أكلت واحتمال اعادة المعدوم بعيد وكذا كتابة ثوابها مضاعفا ومضاعفة الثواب بحسب المقدر
كما اختاره الامام وقيل بحسب المدة لان الثواب منفعه دائمة وهو من اوصافه الذاتية فيتحقق في كل
ثواب البتة ويحسن عطف التفضيل عليه بقوله ويؤت من لذه اجر اعظيما وهو المضاعفة بحسب المقدر
ولذا نسر الثواب بالمنفعة الخاصة الدائمة للتبسيه على هذا وفيه بحث (قوله وكلاهما بمعنى) هذا هو
الختار عند اهل اللغة والقارسي وقال ابو عبيدة ضاعف يقتضى مرارا كثيرة وضعف يقتضى
مرتين ورد بأنه عكس اللغة لان المضاعفة تقتضى زيادة المثل فاذا شددت البنية على التكمير فيقتضى
ذلك تكرير المضاعفة وقد مر في تفصيل (قوله ويعط صاحبها من عنده الخ) اشارة الى ان لذن بمعنى
عندها وان فرق بينهما بان لذن اقوى في الدلالة على القرب ولذا يقال لذي مال الا وهو حاضر بخلاف
عند وتقول هذا القول عندي صواب ولا تقول لذي ولذي كما قاله الزجاج رحمه الله تعالى وفيه نظر
لانه شاع استعمال لذن في غير المكان كقوله من لذنا علما ومحصل نفسه بانه ان الاجر مجاز
عن التفضل لانه قال يضاعفها والمضاعفة هي الاجر فوجب حمل هذا على معنى زائد على الاجر وهو
التفضل ولذا قرن معه من لذه وهذا القول يقتضى تقدير الثواب وانه بالاستحقاق لا بالتفضل وتسميته
بالاجر تسمية له باسم مجاوره وقيل عليه انه تعسف انما يصار اليه اذا قدره مضاف اى يضاعف ثوابها واما
اذا جعلت الحسنة نفسها مضاعفة كما صرح به في الاحاديث وترك الاجر على ظاهره ليعلم ان الاجر
تفضل منه وأنه من لذه بالاستحقاق العمل كما هو مذهب اهل الحق فأى حاجة لنا الى ارتكاب هذه
التعسفات والعجب من القاضي وماحب التقريب والاتصاف كيف لم يبين واعليه ولم يبينه وهو

وفي ذكره ايماء الى أنه وان صغر قدره عظيم
جزاؤه (وان ذلك حسنة) وان يكن مثقال
الذرة حسنة واث الضمير لتأنيث الخبر
اولا ضافة المتقال الى مؤنث وحذف النون
من غير قياس تشبيها بحروف العلة وقرأ ابن
كثير ونافع حسنة بالرفع على كان التامة
(يضاعفها) يضاعف ثوابها وقرأ ابن كثير
وابن عامر ويعقوب بضعفها وكلاهما بمعنى
(ويؤت من لذه) ويعط صاحبها من عنده على
سبيل التفضل زائدا على ما وعد في مقابلة
العمل (أجر اعظيما) عطا جزيلًا وانما
أجر لانه تابع للاجر من يد عليه

ليس يوارد لانه جار على المذهبين كافي الكشف أما على مذهب المعتزلة فظاهر كما قرره وأما على مذهب أهل الحق فالمراد بالاجر التفضل كما ذكره والمراد بمقالة العمل الثواب الموعود به فلو عدته تعالى به وهو الذي لا يخاف المعاد صار كانه حق له وذلك أيضا مقتضى الكرم كما قيل وعديم الكردين وقد صرح به المصنف رحمه الله تعالى بقوله على ما وعدوا المعتز غفل عنه لا بطريق الوجوب كما ذهب اليه المعتزلة نعم حل الاجر على ما ذكر لا يخلو من بعد والداعى اليه عدم التكرار ولذا ذهب كل الى وجه فيه وقال الامام ان ذلك التضعيف يكون من جنس اللذات الموعود بها في الجنة وأما هذا الاجر العظيم فهو اللذة الحاصلة عند الرؤية والاستغراق في المحبة والمعرفة وبالجملة فذلك التضعيف اشارة الى السعادات الجسمانية وهذا الاجر اشارة الى السعادات الروحانية (قوله فكيف حال هؤلاء الخ) الفاء فصيحة أى اذا كان كل قليل وكثير يجازى عليه فكيف حال هؤلاء وكيف في محل نصب على الظرفية على القول الاصح لا الحالية فهو خبر مبتدأ محذوف هو حالهم وهو العامل في الظرف ولذا اقدر والا كان يكفي كيف هؤلاء لانه سؤال عن الحال وعامله استقر أو مستقر وذلك هو العامل في اذا وهو المراد بالظرف في كلام المصنف رحمه الله تعالى وقيل انه في محل نصب بفعل محذوف وهو العامل فيها أى كيف تصنعون أو يكون حالهم وهذا ما قرره صاحب الدر المصون وهو أولى من جعله متعلقا بمضمون الجملة من التحويل والتفخيم المستفاد من الاستفهام وأما كونه متعلقا بكيف فما لا ينبغي (قوله تشهد على صدق هؤلاء الشهداء الخ) المراد بالشهداء الانبياء عليهم الصلاة والسلام فكان المناسب ابدال قواعدهم بشرائعهم لكنهم قعد على طريق القافية وعلى القول بأنه اشارة الى الكفرة يكون شهادته تقوية لشهادة انبيائهم عليهم الصلاة والسلام وقدمت تفصيل معنى الشهادة فيه وانما تخم صدق لان تشهد اذا تعدى لاحد الضميين تعدى بعلى في الضرر وباللام للنفذ وان تعدى للامر المشهود عليه تعدى بعلى مطلقا فلذا اقدره ليكون من الثاني اذ لو كان من الاول لقليل لهؤلاء ومن لم يفتن للفرق قال على متعلق بشهيد امضيا معنى التسجيل لئلا يلزم الشهادة عليهم لالهم وكانه الداعى الى جعله اشارة الى الكفرة (قوله بيان حالهم حينئذ) تسوى تجعل مستوية والباء ما بمعنى المبالغة أو على أومع أو للتعدية وتسوية الارض بهم اما كناية عن دفنهم والباء للمبالغة أى تسوى الارض ملتبسة بهم وقيل للسيسية أو بمعنى على وعلى الوجهين الاخيرين هي صلة قال في الاساس ساويت هذا بهذا وسويت به ولا قلب اذ لا فرق بين سويتهم بالارض والتراب وسويتهم ما بهم وقيل معناها لو تعدل بهم الارض أى يؤخذ ما عليها منهم قديمة وقرى بالتخفيف مع ضم التاء وفحتها وعلى الاول الذين كفروا وعصوا الرسول واحدا نوعا وعلى الثاني نوعان ويشملهما الذين لكن في الصلة اشارة الى تنويعهم فلا يلزم عليه حذف الذين وقد صرح المصنف بأنه غير جائز في قوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به (٢) حيث قال اذا كان الجاني هو الرسول صلى الله عليه وسلم والمصدق أبو بكر رضى الله تعالى عنه يقتضى اضمار الذي وهو غير جائز كما قيل للفرق بين المفرد والجمع مع أن في المسئلة خلافا للقراء وما نسب لحزبه والكسائي هو قراء نافع وابن عامر وحزبه والكسائي قرأ بالفتح والتخفيف كما في الدر المصون فليحذر النقل فيه ثم انه قال وتسوية الارض بهم أو عليهم دفنهم أو ان تنشق وتلعهم أو أنهم يقولون ترابا على أصلهم من غير خلق (قوله ولا يقدر على كتمانهم) قيل هو على الوجه الاول عطف على قوله تسوى بهم الارض فقوله أى يودون نفسهم لانية على وجه العطف لانه جعل لا يقدر على كتمانهم في حيز يودون (وههنا شئ) وهو أن قوله ولا يقدر على كتمانهم ان كان تفسيره لانية على وجه العطف فما الحاجة الى تقدير القدرة مع أنه فسر بأنهم لا يكتمون وان كان تفسيره لانية على وجه الحال فالعطف عليه بقوله وقيل للحال غير مستقيم وقوله ولا يكذبونه عطف على لا يكتمون الله حديثا على سبيل البيان والتفسير لان المراد بالصدق كتمانهم بجهدهم بأنه ربهم حتى أدى الى أن ختم أفواههم وتكلمت جوارحهم يتكذبونهم فانتضجوا ذلك وتمنوا ان

(فكيف) أى فكيف حال هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم (اذا جئنا من كل أمة بشهيد) يعنى نبيهم يشهد على فساد عقائدهم وفتح أعمالهم والعامل في الظرف مضمون المبتدأ والخبر من هول الامر وتعليم الشأن (وجئناك) يا محمد (على هؤلاء شهداء) تشهد على صدق هؤلاء الشهداء لعلمك بعقائدهم واستجماع شرعك بجماع قواعدهم وقيل هؤلاء اشارة الى الكفرة المستفهم عن حالهم وقيل الى المؤمنين كقوله تعالى لتكفروا نشهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا (يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لوتسوى بهم الارض) بيان حالهم حينئذ أى يود الذين جعوا بين الكفر وعصيان الامر أو الكفرة والعصاة في ذلك الوقت أن يدعوا تسوى بهم الارض كما هو قولهم يبعثوا أولم يخلقوا وكانوا هم والارض سواء (ولا يكتمون الله حديثا) ولا يقدر على كتمانهم لان جوارحهم تشهد عليهم وقيل الواو للحال أى يودون أن تسوى بهم الارض وحالهم أنهم لا يكتمون من الله حديثا ولا يكذبونه بقولهم والله ربنا ما كنا مشركين اذ روى أنهم اذا قالوا ذلك ختم الله على أفواههم فنشهد عليهم جوارحهم فيشهدت الامر عليهم فيتمنون أن تسوى بهم الارض وقرأ نافع وابن عامر تسوى بهم على أن أصله تسوى فأدغمت التاء في السين وحزبه والكسائي تسوى على حذف التاء الثانية بقال سويته تسوى

(٢) قوله حيث قال الخ قد حكى عبارته بالمعنى كما يعلم بالوقوف عليها هنا كما هو معجزة

تسوي بهم الارض ولم يكذبوا (أقول) بل هو عطف على يود وقوله لانه الخ مما لا يفهم من الكشف
أصلا وان جوزوا عطفه على تسوي أيضا وقوله ولا يقدر ان يمان للمعنى بأنهم لا يقدر ان على الكتمان
أى عدم كتمانهم ناشئ من عدم قدرتهم لأنهم يقدر ان لا يكتمون وليس مراده انه محتاج الى
تأويله فقوله ههنا شئ ليس بشئ وقد جوز في الدر المنصور فيه ستة أوجه لان الواو اما للحال أو لعطف
وهو اما عطف على مفعول يود أى يودون نسوية الارض بهم وانتفاء كتمانهم ولو مصدريه في موضع
مفعول يود لا شرطية ويكون حينئذ لا يكتمون عطف على مفعول يود المحذوف ويجوز أن يكون
عطف على جملة يود فأخبر عنهم بالوادة وانهم لا يقدر ان على الكتم ولو مصدريه أو شرطية جوابها
محذوف ومفعول يود محذوف أيضا ولا يكتمون عطف على الجملة الشرطية وان كانت حاله فهي اما حال
من ضمير بهم والعامل تسوي ويجوز في الواو الوجهان أو من الذين كفروا والعامل يود (قوله لا تقوموا
اليها وأنتم سكارى الخ) يعنى أن المراد بقرها القيام لها والتلبس بها والمعنى لاتصلا الكتم نهى عن
القرب بمبالغة وشمول السكر للنوم وسكر الخمر مخالف للجهور بالمفسرين وسبب النزول وأنه خلاف
الظاهر لما فيه من الجمع بين الحقيقة والجازا وعموم الجواز واطلاق السكر على غير الخمر يستعمل مقيدا
في الاغلب كسكر الموت وقيد به لم يقوله وهو كناية عن علم ما يصدر عنه من قول وفعل بيان الحسد
السكر وخصه لانه سبب النزول ولان القراءة مع أنها أعظم الاركان ومناجاة الرحمن الخلط فيها بما
أدى الى الكفر بخلاف الافعال وعبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه صحباني معروف والمأدبة
بفتح الدال وضعها الطعام الذى يدعى اليه وأدب القوم بأدبهم دعاهم اليه وغلوا بالثناء المثلثة يعنى سكروا
وقوله فقرا أعبدا الخ أى محذوف لافى سورة الكافرون (قوله وقيل أراد بالصلاة مواضعها الخ) فهو
مجاز من ذكر الحال وإرادة المحل بقرينة قوله الا عابرى فانه يدل عليه بحسب الظاهر وجعل المنهى
عنه السكر وافراط الشرب لا قربان الصلاة لان القيمة مصب النقي والنهى ولانه مكاف بالصلاة مأمور
بها والنهى يشافيه لانه لا مانع عن النهى عنها السكران مع الامر المطلق الا أن مرجعه الى هذا
والحاصل أنه مكاف بها فى كل حال وزوال عقله بفعله لا يمنع تكليفه ولذا وقع طلاقه ونحوه ولو لم يكن
مأمورا بها لم تلزمه الاعادة اذا استغرق السكر وقتها وقد نص عليه الجصاص فى الاحكام وفصله فى
قال لا دليل على ما ذكره غفل عن المسئلة (قوله والسكر من السكر الخ) السكر بفتح السين
وسكون الكاف حبس الماء وبكسر السين نفس الموضع المسدود وقيل السكر بضم السين وسكون
الكاف السد والحاجز كالجسر قال فزالنا على السكر * نداوى السكر بالسكر

(بأيم الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة
وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)
أى لا تقوموا اليها وأنتم سكارى من نحو
نوم أو خمر حتى تنتبهوا وتعلموا ما تقولون
فى صلواتكم روى أن عبد الرحمن
ابن عوف رضى الله تعالى عنه صنع مأدبة
ودعا نفر من الصحابة حين كانت الخمر
مباحة فأكلوا وشربوا حتى غلوا وجاء وقت
صلاة المغرب فقدم أحدهم ليصلى بهم فقرا
أعبدا ما بعدون قنرات وقيل أراد بالصلاة
مواضعها وهى المساجد وليس المراد منه
نهى السكران عن قربان الصلاة وإنما
المراد النهى عن الافراط فى الشرب والسكر
من السكر وهو السد وقيل سكارى بالفتح
وسكرى على أنه جمع كهالكى أو مفرد
جمعى وأنتم قوم سكرى وسكرى كجبل على
أنها صفة الجماعة (ولاجنيا) عطف على
قوله وأنتم سكارى اذا الجملة فى موضع نصب
على الحال

(٢) قوله وفيه تأتىل بهامش نسخة وجهه
أن لا الأولى ناهية لاتدخل على الاسم
لكن المراد اعادة النقي اه منه اه وبين النهى
والنقى مشابهة فذكر أحدهما بعد الاقول
كعادته وله نظائر اه مضمجه

والحاصل أن مادته تدل على الانسداد ومنه سكرت أعينهم أى انسدت (قوله سكارى بالفتح الخ) قراءة
الجهور سكارى بضم وألف وهو جمع تكسير عند سيمويه واسم جمع عند غيره لانه ليس من أبنية الجمع
والارجح الاقول وقرأ الأعمش سكرى بضم السين على انه صفة كجبل وقصفة لجماعة أى وأنتم جماعة
سكرى كما حكى كسلى وكسلى وقرأ النخعي سكرى بالفتح وهو اما صفة مفردة صفة جماعة كما مر أو جمع
تكسير بجرى وانما جمع سكران عليه لما فيه من الآفة الاحقة للعقل وقد تقدم الكلام عليه فى أسارى
فى البقرة وقراءة سكارى بفتح السين جمع سكران كندمان وندامى (قوله عطف على قوله وأنتم سكارى
الخ) جعله عطف على الجملة الخالية مع الواو لئلا يلزم دخول الواو والحال على الحال المفردة وأعاد لان
كلامها ما مانع منها وفيه تأمل (٢) قال التحرير هذا حكم الاعراب وأما المعنى ففرق بين قولنا جاء القوم
سكارى وجاءوا وهم سكارى اذ معنى الاقول جاءوا كذلك والثانى جاءوا وهم كذلك باستئناف الاثبات
ذكره عبد القاهر يعنى بالاستئناف أنه مقرر فى نفسه مع قطع النظر عن ذى الحال وهو مع مقارنته
له يشعر بتثرتة فى نفسه ويجوز تقيده واستمراره ولذا قال السبكي رحمه الله تعالى فى الاشياء لو
قال لله على أن اعتكف صائلا لابتدئه من صوم يكون لاجل ذلك النذر من غير سبب آخر فلا يجزئه

(الفرق بين الحلال مفردة وجمله)*

والجنب الذي أصابه الجنابة يستوى فيه المذكور والمؤث والواحد والجمع لانه يجرى مجرى المصدر (الاعابري سبيل) متعلق بقوله ولا جنب الصلاة جنباً في عامة الاحوال أي ولا تقربوا الصلاة جنباً في عامة الاحوال الا في السفر وذلك اذا لم يجد الماء ونيم وبشده تعقبه بذكر التيم أو صفة لقوله جنباً أي جنباً غير عابري سبيل

الاعتكاف بصوم رمضان ولو قال وأنا صائم أجزاء فافهمه فانه فرق دقيق وانظر وجهه التفرقة بين الحالين هنا والسكينة فيه ووجهه أن الحال اذا كانت جملة ذات على المقارنة وأما اتصافه بضم ونه فقد يكون وقد لا يكون نحو جواز زيد وقد طلعت الشمس والحال المفردة صفة معنى فاذا قال الله على أن اعتكف وأنا صائم نذر مقارنته للصوم ولم ينذر صوماً فيصح في رمضان ولو قال صائم نذر صومه فلا يصح فيه وهذه المسئلة نقلها الاستوى في التمهيد ولم يبين وجهها والتحرير ذكرها من غير نقل كأنه من بنات فكره ولم تر لا تمتنا فيها كلاماً فاعرفه فانه مما يعرض عليه بالنواجذ (قوله والجنب الذي أصابه الجنابة الخ) بيان استواء المفرد المذكر وغيره فيه لتوجيه عطفه على الجمع وهي اللغة الفصيحة فيه وفيه لغة أخرى تجتمع وتثنيه واجزؤه مجرى المصدر معاملة في شموله للواحد وغيره لان من المصادر ما جاء على وزنه كالنكر والنذر لانه مصدر في الاصل بمعنى الجنابة وأصله من التجنب بمعنى البعد (قوله متعلق بقوله ولا جنباً الخ) أي هو استثناء منه لانه ومما قبله وكونه استثناء من أعم الاحوال أي أحوال المخاطبين الجنبين ولهم أحوال جمة ما عدا حال السفر فمنها عن قربان الصلاة الا في حال السفر يعني لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى أي وأنتم جنب على تقدير من التقادير وفي حال من الاحوال الا في حال السفر قال الزمخشري الاعابري سبيل استثناء من عامة أحوال المخاطبين واتصافه على الحال فان قلت كيف جمع بين هذه الحال والحال التي قبلها قلت كانه قيل لا تقربوا الصلاة في حال الجنابة الا ومعكم حال أخرى تعذرون فيها وهي حال السفر وعبر بالسبيل عبارة عنه يعني لا عن المرور في المسجد كما في القول الآخر ثم قال ويجوز أن لا يكون حالاً ولكن صفة لقوله جنباً أي ولا تقربوا الصلاة جنباً غير عابري سبيل أي جنباً مقامين غير معذورين اهـ وقيل في تقرير كلامه ان السؤال للاستفسار عن كيفية جعلها من فعل واحد هما على سبيل الاستقلال أو الاجتماع وعلى تقدير الاجتماع أكل منهما ما معتبر في الاخرى أم ذلك من جانب واحد وعلى الاخير ما ذكرك وكيف هو وحاصل الجواب أنهم على الاجتماع واعتبار الثانية في الاولى أي لا تصلا في حال الجنابة كالتين على حال من الاحوال الامسافرين والمراد في ما يقابل السفر ولا صحة للاستقلال مثل لا تصلا جنباً ولا تصلا الاعابري سبيل وقوله ولكن صفة وبما يشعر بأنه استثناء مفرغ في موقع الصفة أي ولا جنباً موصوفاً بصفة الامسافر لكن قوله جنباً غير عابري سبيل أي جنباً مقامين يدل على أنه جعل الابع في غير صفة جنباً لكونه جمعاً منكراً كقوله لو كان فيهما آلهة الا الله لكن مثل هذا انما يصح عند تعذر الاستثناء ولا تعذر هنا العموم المنكرة بالنفي كما تقول ما لقيت رجلاً الا مسافراً والوجه أن يجعل مفرغاً ويكون قوله جنباً غير عابري سبيل بياناً للمعنى لا تقديره للاعراب وقد يرجح الاول أي أنه سابعي غير بأنه لا يفيد الحصر فلا يراد المريض اشكالاً بخلاف الثاني فانه يفيد حصر جواز صلاة الجنب في وصف كونه مسافراً وكذا جعله حالاً وجوابه منع عدم افادة الاول الحصر فان معناه لا تصلا جنباً غير مسافرين والمريض الجنب غير مسافر فيكون قوله وان كنتم مرضى يتخص به الحكم وتعميماً للعذر سواء كان حالاً أو صفة أو بمعنى غير وقوله غير معذورين صفة لمقامين اما على سبيل التخصيص واما على سبيل البيان والقصد أن عابري سبيل كناية عن مطلق المعذورين (أقول) معنى كلام العلامة أنه يجوز فيه وجهان أن يكون استثناء مفرغاً من حال متداخلة عامة أو من صفة للمذكورة مقدرة لانه يجوز التفرغ في الصفات ويحتمل الوجه الثاني أنه صفة والابعي غير الوجه الاول لا يحتمل غير التفرغ لانه لو كان مستثنى من جنباً لانه بمعنى جنبين لقول مستثنى من ذوى الجنابة لان عامة الاحوال وفي كلام الشارح المحقق اجمال محتمل وما ذكره من الشرط في التوضيف بالاذكره ابن الحاجب وقد خالفه فيه النحاة كما في الغني (وههنا أمور ينبغي التنبيه لها) وهو أن الحصر يقتضي أنه لا يرخص فيه لغير المسافر وليس كذلك وأنه على تقدير تأويله فالداعي الى العدول عن الظاهر بأن يقال الاعابري سبيل أو مرضى فاقدى الماء يعني حساً أو حراً وأنه لم يقدم حتى

تفتد لواعلى الاستثناء هو الظاهر أما الاول فان المراد بغير عابري السبيل غير معذورين بهذر شرعى
 اما بطريق الكفاية اوباء النص ودلالته والداعى الى عدم التصريح أنه أبلغ وأؤكد منه لما فيه من
 الاجمال والتفصيل ومعرفة تفاضل العقول والافهام وان المراد اولايان غير المعذورين والاستثناء
 ايماء اليه وفيما بعده بيان حال المعذورين والمقصود هو صحة الصلاة جنبا ولا مدخل لقوله حتى تغسلوا
 فيه ولذا آخر وانما ذكر تنبيهه على أن الجنابة انما ترتفع بالاعتسال ولولا ذلك كان ذكره موقفا عما ذكر
 علم كلام المصنف رحمه الله فتره على ما مر (قوله وفيه دليل على أن التيمم لا يرفع الحدث) هذا مما وقع
 فيه الخلاف عندنا وعندهم أيضا ووجه الدلالة كما قال الجصاص أنه سماه جنبا مع كونه تيمما او من
 لا يراه يقول لم يوصف الجنب بأنه متيمم وان كان يعلم ذلك من الآية المتصلة به فيجوز أن يكون وصفه
 بالجنابة قبل التيمم فان محصل معنى الآية لا تقربوها جنبا حتى تغسلوا الا عابري سبيل فاقربوها بلا
 اغتسال بالتيمم لان المعنى فاقربوها جنبا بلا اغتسال بالتيمم فالرفع وعدمه مسكوت عنه ثم استبعد كونه
 رافعا من خارج وقيل هو من قوله حتى تغسلوا (قوله ومن فسر الصلاة الخ) على أنه مجازا وبتهقدير
 مضاف وربما رتبته أنه قيل لا تقربوا مع أن لا تغسلوا أخر لان حقيقة القرب والبهدي المكان وليس
 من استعمال لفظ الصلاة في حقيقته ومجازه والموجب للعدول عن الظاهر توهم لزوم جواز الصلاة
 جنبا حال كونه عابرا بسبيل لانه مستثنى من المنع المقتضى بالاعتسال وليس يلزم لوجوب الحكم بأن المراد
 جوازها حال كونه عابرا بسبيل أى مسافرا بالتيمم لان مؤدى التركيب لا تقربوها جنبا حتى تغسلوا الا
 حال عبور السبيل فلحكم أن تقربوها بغير اغتسال نعم مقتضى ظاهر الاستثناء اطلاق القربان حال
 العبور لكن ثبت اشتراط التيمم فيه بدليل آخر وليس يدع وعلى هذا فالآية دليلها على منع التيمم
 للجنب المقيم في المصر ظاهرا وجوابه أنه خص حالة عدم القدرة على الماء في المصر من منعها كما أنها
 مطابقة في المريض والاجماع على تخصيص حالة القدرة حتى لا يتيمم المريض القادر على استعمال الماء
 وهذا العلم بأن شرعيته للحاجة الى الطهارة عند العجز عن الماء فاذا تحقق في المصر جازا واذ لم يتحقق
 في المريض لا يجوز وقوله وقال أبو حنيفة الخ فهو منه في الكشف لكن المذكور في فقه الحنفية
 منع الدخول في المسجد وهو قريب منه وذكر أنه صح أنه رخصه لعلى رضى الله عنه وكرم وجهه خاصة
 (قوله غايه النهى الخ) وجه التنبية المذكور أنه اذا وجب تطهير البدن قطه غير القلب أولى أو أنه
 اذ لم يقربه موضح الصلاة من به حدث فلا ن لا يقرب القلب الذى هو عرش الرحمن خاطر غير طاهر ظاهرا
 (قوله مرضيا يخاف معه الخ) ليس مراده أن المرض مخصص بصفة مقدرة بل بيان للحكم المأخوذ من
 الآية وتحققه فلا يرد عليه أنه لا حاجة الى هذا التمييز لانه مأخوذ من قوله لم تجردوا كما سيأتى في
 تفسيره وجعله راجعا الى غير المرضى لوجهه واعادة على سفر على أحد التفسيرين تيمم للاقسام ولان
 الاستثناء كفى به عن الذكر كما تروى لان هذا الحكم مطلق شامل للحدثين والاول للجنب فقط والمرضى المانع
 تمكنه من الوصول له ككونه مقعدا (قوله فأحدث الخ) يعنى أن الغائط المكان المظمن أى المنخفض
 وهو الغيط أيضا و به قرأ ابن مسعود رضى الله عنه ولذا استعملوه بمعنى البستان ثم انه كفى به عن
 الحدث المعروف لانه مما يستحيان من ذكره لان في الكلام مقدرا كما توهم وفي ذكر أحد فيه دون غيره
 اشارة الى أن الانسان يتقرب عند قضاء الحاجة كما هو دأبه وأديه (قوله استدلى الشافعى
 رضى الله عنه على أن المس الخ) لان الحمل على الحقيقة هو الراجح لاسيما في قراءة من قرأ المس اذ لم
 يشترط في الوقاع كالملاسة وفي الكشف ورجح بعضهم الحمل على الوقاع في القراءة الاخرى ترجيحاً للمجاز
 المشهور وروى بالقرائتين اذ لا منافاة وآخرون انها على الحقيقة أيضا والله على حدث اللامس
 والمرضى وقد نقله صاحب الاتقان وحسنه (قوله فلم تمكنوا من استعماله الخ) المراد بالامنع غير

وفيه دليل على أن التيمم لا يرفع الحدث ومن
 فسر الصلاة بموضعا فسر عابري سبيل
 بالجنابين فيها وجوز للجنب عبور المسجد به
 قال الشافعى وقال أبو حنيفة لا يجوز له
 المرور في المسجد الا اذا كان فيه الماء أو
 الطريق (حتى تغسلوا) غايه النهى عن
 القربان حال الجنابة وفي الآية تنبيه على أن
 المصلى ينبغي أن يتحرز عما يليه وبشغل قلبه
 ويترك نفسه عما يجب تطهيرها عنه (وان
 كنتم مرضى) مرضيا يخاف معه من استعمال
 الماء فان الواجد له كالفأقد أو مرضيا يخافه
 عن الوصول اليه (أو على سفر) لا تجردونه
 فيه (أو جاء أحد منكم من الغائط) فأحدث
 بخروج الخارج من أحد السيلين وأصل
 الغائط المكان المظمن من الارض
 (أو لامستم النساء) أو لامستم بشر من
 بشرتكم وبه استدلى الشافعى رضى الله
 عنه على أن المس ينقض الوضوء وقيل أو
 جامعته وهن وقرأ حمزة والكسائي هنا وفي
 المائدة لمستم واستعماله كناية عن الجماع أقل
 من الملاسة (فلم تجردوا ماء) فلم تمكنوا من
 استعماله اذا المنوع عنه كالفقود ووجه هذا
 التفسير أن المرخص بالتيمم اما يحدث
 أو جنب

والحال المنقضية له في غالب الامر مرض اوسطه والجنب (١٤٢) المسبق ذكره اقتصر على بيان حاله والحدث المالم يجر ذكره كراسابه ما يحدث بالاث

الممكن لما منع ما وقوله في غالب الامر لانه قديفة قدم الماء في الحضر ايضا وما يحدث بالذات هو الغائط
وما بالعرض الملازمة ولم يذكر العذر في الحدث الاصغر لانه مندرج في الاكبر ومعلوم منه بالطريق
الاولى في النظم ايجاز لطيف (قوله قديمه واشيا الخ) اشارة الى ان صعيدا مفعول به وقيل انه
منصوب بنزع الخافض أي بصعيد وفسر الطيب بالطاهر ومنهم من فسر بالنبات وكون الصعيد يعني
التراب عليه أكثر أهل اللغة وقوله قديمه واجزاء للشرط والضمير راجع الى جميع ما شئت عليه ولا حاجة
الى تقدير جزاء لقوله تعالى جاء احد منكم وكون التبعض ظاهرا في مسحت منه أي يعرضه هو المتبادر
وهو يقتضى التراب والخفية يحمله لونه على الابتداء والخروج مخرج الاغلب وقيل الضمير للحدث
المفهوم من السياق ومن للتعليل أو لابتداء الغاية وقوله من وجه الارض تفسيره على المذهبين (قوله
واليد الخ) اليد مشتركة بين معان من أطراف الأصابع الى الرسغ والى المرفق والى الابط وهل هو
حقيقة في واحد منها مجاز في غيره أو حقيقة فيهما جميعا مع بعضهم الثاني ولذا ذهب الى كل منهما بعض
السلف هذا لكن مذهبا ومذهب الشافعي والجمهور أنه الى المرفقين والرواية التي أشار اليها حديث
أبي داود وهو وان قيل ضعيف لكنه مؤيد بالقياس على الوضوء الذي هو أصله وانما حوط وقوله فلذلك
يسر الامر الى آخره قيل لو فسر العفو بالميسر من العفو بمعنى السهل لكان أنسب كافي التيسير ولا يخفى أن
العفو والمقرون بالمغفرة يقتضى خلافه فهو كالتعليل لقوله وان كنتم مرضى الخ والعفو والغفران
يستعملان سبق جرم وليس في تلك الاعذار ما ينهم منه رائحة فلا يصح اجراءه على ظاهره فوجب
العدول الى جعله كناية عن الترخيص والتيسير لانه من نواحيه ويؤيده مجي قوله ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج ولكن يريد ليطهركم في المائدة بعده وأدج فيه أن الاصل فيها الطهارة الصالحة وان
غيرها من الرخص من العفو والغفران (قوله من رؤية البصر الخ) يعنى الرؤية ما بصرية وتعديتها
بالي جلالها على نظر أو عناية وضمن معنى الانتهاء أي ألم فنه علمك اليهم وقوله حظا يسيرا أخذ القلة من
التسوية وأما حمله على التكثر والكثاب على القرآن فخلاف الظاهر (قوله يختارونها) يعنى أنه
استعارة أو مجاز مرسل في لازم معناه امالا لا اختيارا والاستبدال وعلى كل فتعلقه محذوف وقوله بعد
تمكنهم اشارة الى دفع ما يتوهم من أنهم ليس لهم هدى فيستبدلوه بأن التمكن جعل بمنزلة حصوله أو أنه
حاصل لهم بالفعل لعلمهم به وتحققه عندهم وان لم يظهره والتسكين والحصول لف ونشر مرتب للاختيار
والاستبدال وعلى القيل المراد بالضلالة تحريف التوراة أى اشتروها بجمال الرشا وقوله فاحذروهم
الخ يعنى أن الجملة للتاكيد وبيان التحذير والافاعلية معلومة (قوله والباء تزاو الخ) الباء تزاو بعد
كفى كثيرا في الفاعل وقد تزاو في المفعول أيضا ووجه زيادتها هنا تاكيدا للتسمية بما يقصد الاتصال
وهو الباء الصاقية وهو المراد بالاتصال الاضافى لان حروف الجر يسميها بعض النحاة حروف الاضافة
لاضافة معنى متعلقها المتابعة لها وايضا له اليه وليس هذا معنى آخر كما توهم (قوله بيان للذين أو توأ
نصيبا الخ) ولا يرد اعتراض بأن الاعتراض يجزمين مختلف فيه كما قيل لان الخلاف اذا لم يكن عطف وفيه
هى كجمله واحدة بلا خلاف فما قيل ظاهره أن كلامها جملته مصدرية بالواو الاعتراضية لأن تكون الاولى
اعتراضية والاخرى انعطافا عليها ليس كما ينبغي وقوله ويحفظكم اشارة الى أنه اذا كان متعلقا بالنصر
وصلة فتعديته بن لتضمنه معنى الحفظ أو الانتقام كما أن تعديته يعنى الغلبة وأما جعله خبرا الخ
فقد مر أن المبتدأ اذا وصف بجمله أو ظرف وكان بعض اسم مجرور بمن أو في مقدم عليه بطرد حذفه
والقرء يجعل المبتدأ المحذوف اسما موصولا بحرفون صلته أى من يحرفون فلا وجه لقول التحرير
لم يقدرا المحذوف موصوفا بالظرف لان الشائع في مثل هذا المقام تقديم الخبر نحو من المؤمنين رجال
صدقوا الخ والبصريون لا يجوزون حذف الموصول وابقاء صلته وفيه خلاف الكون يقيد ما في
محذوف حصصه رضى الله عنها من يحرفون ومن جعله مؤنثا المحذوف المبتدأ فقد وهم وقال هنا عن

أو بالعرض واستغنى عن تفصيل أحواله
تفصيل حال الجنب وبيان العذر مجالا
فكأنه قيل وان كنتم جنبا مرضى أو على
صفر أو محدثين جنتم من الغائط أو لامستم
النساء فلم تجذوا ماء (قديمه واصل صعيدا طيبا
خامصه ووجودهكم وأيديكم) أى فتعبدوا
شسا من وجه الارض طاهرا لذلك قالت
المنقضية لوضرب المتيم يده على حجر صلده وصح
أجزاء وقال أصحابنا لا بد أن يتعلق باليد شئ
من التراب لقوله تعالى في المائدة فامسحوا
بوجودهكم وأيديكم منه أى من بعضه وجعل
من لا ابتداء الغاية تعسف اذا يفهم من نحو
ذلك الا التبعض والبداسم العضو والى
المنكب وما روى أنه صلى الله عليه وسلم تيم
وصح يديه الى مرفقيه والقياس على
الوضوء دليل على أن المراد ههنا وأيديكم
الى المرافق (ان الله كان عفوا غفورا) فلذلك
يسر الامر عليكم ورخص لكم (الم تر
الى الذين أو توأ) من رؤية البصر أى ألم
تنظر اليهم أو القلب وعدى بالى لتضمن معنى
الانتهاء (فصيبا من الكتاب) حظا يسيرا من
حلم التوراة لان المراد احبار اليهود
(يشترون الضلالة) يختارونها على الهدى
أو يستبدلون بها بعد تمكنهم منه أو حصوله
لهم بانكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وقيل
ياخذون الرشا ويحرفون التوراة (ويريدون
أن تضلوا) أيها المؤمنون (السبيل) سبيل
الحق (والله أعلم) منكم (بأعدائكم)
وقد أخبركم بعد اذ هو لا وما يريدون بكم
فاحذروهم (وكفى بالله وليا) بلى أمركم
(وكفى بالله نصيرا) يعينكم فتقوا عليه واكتفوا
به عن غيره والباء تزاو في فاعل كفى لتوكيد
الاتصال الاسنادى بالاتصال الاضافى (من
الذين هادوا ويحرفون) بيان للذين أو توأ
نصيبا فانه يحتملهم وغيرهم وما بينهما اعتراض
أى بيان لأعدائكم أو صلة نصيرا أى يتصركم
من الذين هادوا ويحفظكم منهم أو خبر
محذوف صفة يحرفون (الكلام عن مواضعه)
أى من الذين هادوا وقوم يحرفون الكلام أى

يتلوونه عن مواضعه التي راضه الله فيها نارا اتم عنها وايمان غير فيها أو قولونه على ما يشتمون فيها لونه عما أنزل الله فيه مواضعه

مواضعه وفي المائدة من بعد مواضعه والمراد واحد وقرئ بينهما بعض شراح الكشاف (قوله جمع) كلمة الخ) أراد الجمع اللغوي وهو ما يدل على ما فوق الاثنين مطلقاً وأما النحاة فيسمونه اسم جنس جمع ويقرئون بينه وبين اسم الجمع ويجعلون علامته غلبة التذكير فيه كقوله اليه يصعد الكام الطيب فلا يرد عليه أنه قول ضعيف يخالف لكلام النحاة وأما انه اختار أنه جمع وأن تذكيره بتقدير بعض فما لا حاجة اليه وتخفيف كلمة ينقل كسرة اللام الى الكاف (قوله أي مدعو عليك بلا سمعت الخ) يعني أنه يحتمل الهم والدمح ولذا ذكره نفاطهم فالمبني هو الوجه الاخير والدم من وجوه الاول أن مسمع متروك المفعول الثاني من غير أن يجعل كناية عن مقيد والمعنى اسمع مدعو عليك بلا سمعت بحجابك هذه الدعوة بحيث يصح أنك غير مسمع يعني المقصود به الدعاء لثلاثين اقض اسمع وغير مسمع وقيل هو حال وحالته باعتبار أن دعاءهم لما قدروا اجابته صار كأنه واقع مقرراً وأيضاً الدعاء انشاء لا يقع حالاً فلذا أولوه بما ذكرناه وبالله أشارة المصنف رحمه الله بقوله أي مدعو الخ الثاني أنه متروك المفعول مجعول ذلك المطلق كناية عن المقيد بمفعول مخصوص هو جوابا يوافقك كقوله

شجوه حاد وعظيمة * أن يرى مبصروا سمع واعى

كناية لمطلق الرؤية والسماع عن رؤية الاثر وسماع الاخبار والدالة على اختصاصه باستحقاق اطلاقه والى ترك المفعول من غير أن يقدّر أشار الى مخشري بقوله غير مجاب الى ما تدعو اليه وقوله ذلك ان لم تسمع شيئاً والى كونه كناية عن المقيد أشار بقوله غير مسمع جوابا يوافقك أو على أنه محذوف المفعول للعموم كقوله كان منكم ما يؤلم أي كل أحد والمعنى غير مسمع شيئاً لأن ما عدا الجواب الموافق بالنسبة اليه بمنزلة العدم فاذا لم يسمعه فكانه لم يسمع شيئاً وهذا مراد المصنف رحمه الله بقوله أو اسمع غير مجاب الى ما تدعو اليه الثالث أنه محذوف المفعول المخصوص بقراءة الحال أي غير مسمع كلاماً ترضاه وجعله الخ مخشري يعني نبياً سمعك عن المسموع لكونه غير مرضي عندك وأورد عليه أن اسمع غير مسمع كلاماً ترضاه معنى تام لا يحتاج الى جعل عدم السماع كناية عن نبو السمع ولا يشعر بالقصد اليه فالاولى أن غير مسمع في هذا الوجه أيضاً متروك المفعول لكن لما كان الامر بالسماع حال كون مخاطب غير مسمع كالتناقض جعل كونه غير مسمع عبارة عن كونه نبي السمع عن المسموع ولزمه كون المسموع كلاماً لا يرضاه فصيح أن يؤمر بأن يسمع حالة كونه غير مسمع والمصنف رحمه الله لما حذفه كان إشارة الى تقدير المفعول بلا اشتباه ثم لما كان نبو سمع مخاطب عن المسموع الكراهته في قوة كون المسموع مما يفتو عنه سمعه لا فرق بينهما الا بحسب الاضافة والاعتبار جوز في هذا الوجه المبني على النبو كون غير مسمع مفعول اسمع بتقدير موصوف أي كلاماً لزم اعتبار حذف المفعول الاول أعني مخاطب دون الترك لأن نبو سمعه وعدم رضاه انما هو بكون الكلام غير مسمع اي لا كونه غير مسمع على الاطلاق وحاصل الوجه الثاني عند المخشري كما صنف اسمع غير مجاب الى ما تدعو اليه بمنزلة من لم يسمع شيئاً والثالث اسمع نبي السمع عن المسموع لكونه غير مرضي اذا سمع كلاماً يفتو عنه السمع ولذلك كان الفرق بينهما ظاهراً وأما السؤال بأنه لم لا يجوز في الوجه الثاني أيضاً أن يكون غير مسمع مفعول اسمع فبني على توهم أنه لا فرق بينهما الا بكون المفعول المقدر جواباً يوافقك أو كلاماً لا يرضاه وليس كذلك ولا يخفى عليك أنه اذا قيل اسمع جواباً غير مسمع يعني كونه غير موافق للمخاطب لم يستقم الابان يجعل عدم سمعه عبارة عن نبو السمع عنه وكان هذا هو الوجه الثالث لا الثاني وقوله غير مسمع اي لا إشارة الى تقدير المفعول الاول على هذا الوجه وقوله فيكون مفعولاً به أي غير مسمع وعلى ما قبله هو حال وقولهم سمعه يعني سمه كذا قال الراغب وكان أصله سمعه ما يكره فحذف مفعوله نسياً منسياً وتعرف في ذلك (قوله وراعنا انظرنا) او اسمع كلامنا وهو مشابه الحكمة سبب عندهم امالنا من الرعونة أو لاشباعهم يعنون راعينا تخييرنا بأنه بمنزلة عدمهم وراعنا عنهم وقوله نفاطه لا يسمي الهم والدمح لا يشافي قواهم سمعنا وعصينا لانه

وقرئ الكلام بكسر الكاف وسكون اللام جمع كلمة تخفيف كلمة (ويقولون سمعنا) قولك أي مدعو عليك بلا سمعت لهم أو موت أو اسمع غير مجاب الى ما تدعو اليه أو اسمع غير مسمع كلاماً ترضاه أو اسمع كلاماً غير مسمع اي لأن أذنك تنبوعنه فيكون مفعولاً به أو اسمع غير مسمع مكرهاً من قولهم سمعه فلان اذا سمع به وانما قالوه نفاطاً (وراعنا) انظرنا انك انهم كلامك

(ليابالستهم) قتلهم او صرف الكلام الى ما يشبه السب حيث وضعوا راعنا المشابه لما يتساوبون به موضع انظرنا وغير مسموع موضع لاسمعت مكرها او قتلها ووضعا ما يظرون من الدعاء والتوقير الى ما يظن من السب والتحقير نفاقا (وطعنا في الدين) استهزاء به ومخزية (ولو انهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا) ولو ثبت قولهم هذا مكان ما قالوه (لكان خيرا لهم وأقوم) لكان قولهم ذلك خيرا لهم وأعدل وانما يجب حذف الفعل بعد لوفى مثل ذلك لانه لانه أن عليه ووقوعه موقعه (ولكن لعنهم الله يكفرهم) ولكن خذلهم وأبعدهم عن الهدى بسبب كفرهم (فلا يؤمنون الا قليلا) الايمان قليلا لا يعابيه وهو الايمان ببعض الآيات والرسل ويحتمل أن يراد بالقلة العدم كقوله قليل التشكي للمهم بصيبيه

أوالاقليل منهم آمنوا أو سيؤمنون (يا أيها الذين آمنوا الكتاب آمنوا بما نزلنا من صدقنا ما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردّها على أديارها) من قبل أن نمرر بخطيط صورها ونجعلها على هيئة أديارها يعني الاقفاء أو تنكسها الى ورائها في الدنيا أو في الآخرة وأصل الطمس ازالة الاعلام الماثلة وقد يطلق بمعنى الطمس في ازالة الصورة ولطلق القلب والتغيير ولذلك قيل معناه من قبل أن نغير وجوها فنسلب وجاهتها واقبالها ونكسوها الصغار والادباراً ونردّها الى حيث جاءت منه وهي اذرع الشام يعني اجلا بني النضير ويقرب منه قول من قال ان المراد بالوجوه الرؤساء أو من قبل أن نطمس وجوها بأن نعمى الابصار عن الاعتبار ونصم الاسماع عن الاصغاء الى الحق بالطبع ونردّها عن الهداية الى الضلالة (أو نلغظهم كالعنا أصحاب السب) أو نغزبهم بالمسخ كما خزينا به أصحاب السب أو نغزبهم مثل صبغهم

مجاهرة لاتفاق لاحتمال أنهم قالوه فيما بينهم أو لم يقولوه لكن أشبهت حالهم من يقوله وأيضا المجاهرة بالعصيان لاتفاق نفاقهم بايها الدعاء له وعدم اظهار سبه (قوله قتلها وصرقها للكلام الخ) القتل والى يكون بمعنى الانحراف والالتفات والانهطاف عن جهة الى أخرى كما في قوله تعالى اذ تصعدون ولا تلوون على أحد ويكون معنى ضم احدى نحو طافات الحبل على الاخرى فأشار المصنف رحمه الله الى أنه يجوز أن يكون من الاول ومعناه صرف الكلام عن جانب المدح الى جانب السب أو المراد أنهم يضمنون أحدهما الى الآخر والحامل عليه كله النفاق وهو مفعول لاجله أو سال ونظائر كلامه الاول وفسر الطعن بالاستهزاء وأصله الوخز والوقعة من طعن بالرمح (قوله ولو ثبت قولهم هذا الخ) بأن قالوا سمعنا وأطعنا مكان سمعنا وعصينا واسمع فقط مكان اسمع غير مسموع وانظرنا مكان راعنا واسم كان ضميرا المصدر المؤول وقوله خيرا لهم وأقوم أي مما طعنوا وقتلوا ولا يخفى موقع أقوم في مقابلة القتل وجعله فاعل بت المقدر لانه أن عليه اذ هي حرف توكيد وبت حل في محله وهو مذهب المبرد وقيل انه مبتدأ لا خبر له وقيل خبره مقدر (قوله الايمان قليلا الخ) قليلا جوز فيه أن يكون منصوبا على الاستغناء من لعنهم الله أي لعنهم الله الا قليلا لانهم آمنوا فلم يلعنوا أو من فاعل لا يؤمنون والقليل عبد الله بن سلام رضى الله عنه وأضرابه وكان الوجه فيه الرفع على البدل لانه من كلام غير موجب أو هو صفة مصدر محذوف أي الايمان قليلا لانهم وحدوا وكفروا بعهد صلى الله عليه وسلم وشربعته فلا يمان بمعنى التصديق لا الايمان الشرعي أو أن المراد بالتقليل كما ورد في قول الشاعر قليل التشكي بمعنى لا تشكى له والمراد أنهم لا يؤمنون الايمان بما عدوا اما على حد لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى أي ان كان المدوم ايمانا فانهم يحدون شيئا من الايمان فهو من التعليق بالمحتمال أو أن ما أحد ثبوته من المالم يشتمل على ما لا يدمنه كان معدوما وانعدام الكل يجوزته واستعمال القلة في العدم لعدم الاعتماد به ودخوله بقلته طريق القفاء وبهذا التقرير يسقط ما قيل ان القلة وان استعملت في العدم في قولهم قلما يقول ذلك أحد أو أقل رجل يفعل ذلك غير ان التركيب الاستثنائي يأباه اذا قلت لم أقم الا قليلا اذ معناه اتقاء القيام الا قليلا أما أنك تنفي ثم توجب ثم تريد بالايجاب بعد النفي نفيًا فلا يلزم أن تكون الا وما بعدها بقول الاتنفي فهم مما قبله فاي فائدة فيه (قوله قليل التشكي للمهم بصيبيه) • كثيرا الهوى شتى النوى والمسالك هو من الحاسة وقائله تأبط شرًا وقيل أبو كبير الهذلي أي هو كثيرا لهم مختلف الوجوه والطرق لا يقف أمه على فن واحد بل يتجاوز الى فنون مختلفة صبور على النوائب لا يكاد يشكى منها فاستعمل لفظ قليل وأراد به نقي الكل وقوله الا قليلا منهم آمنوا اشارة الى أنه مستثنى من لا يؤمنون ومترافيه (قوله من قبل أن نمرر بخطيط صورها الخ) المراد بخطيط الصور ما صوره البارى بقلم قدرته في الوجه من الحاجب والانف ونحوه وطمسها أن نسوى وتجعل كادبارها أي ما خلفها وهو القفا فانه لا تصوير فيه فحينئذ يكون الطمس والرّد على الاعقاب واحدا فلا يشاء عطفه بالقفاء الأنا يؤول نطمس بزهد الطمس أو يجعل من عطف المفصل على الجملة وقوله أو تنكسها الخ أي يجعل العيون وما معها في القفا فقلب صورهم وهذا ما مسخ في الدنيا وأنه يكون في الآخرة لتشهيرهم (قوله وأصل الطمس ازالة الاعلام الماثلة الخ) الماثلة بالثاء الماثلة بمعنى التصبية في الطرق علامة لها والماثلة تحريف من التامخ وهذا المعنى مشهور في اللسان واللفظة كقوله طامس الاعلام مجهول فن قال لم نجد في اللغة لا يحتاج الى الجواب والطمس محو النقوش والصور ولذا أريد به مطلق التغيير سواء كان عن هيئة أو صفة والطمس بمعنى التغيير راجعة على ادبارها كناية عن اخراجهم من ديارهم الى اذرع ارض الشام وبنو النضير من يهود المدينة واذا فسر الطمس بالطبع على حواسها وانحتم عليها فهو استعاره كما مر (قوله أو نغزبهم بالمسخ الخ) أصل معنى اللعن الطرد والابعاد وهو عقوبة وخزي فلذا فسر به وأما ارادة المسخ فلانه اخراج

عن خلقهم وجنسهم فكانه طرد لكنه بعيد وقد يطلق اللعن ويراد به الدعاء به وهو معنى قوله على اسانك
 الخ واصحاب السبت اليهود (قوله أول الذين على طريق الالتفات) لانه بعد تمام النداء مقتضى الظاهر
 الخطاب وأما قوله فالظاهر الغيبة ويجوز الخطاب لكنه غير فصيح كقوله يا من يعز علينا أن تفارقهم *
 وقوله وعطفه الخ لانه هو أقرب منه فلا يليق عطفه بأو ومن حل الوعد الخ أى في قوله نطمس الخ
 قال انه يقع لهم أو وقوعه مشروط بعدم ايمان أحد منهم وغير قول الزنجشري مشروط بالايمان الى
 قوله مشروطا بعدم ايمانهم لاحتياجها الى التأويل بأن الوعيد مشروط وعلق بالايمان وجودا وعندما
 فان وجد الايمان لم يقع والواقع وقد وجد فلم يقع وقيل انه على حذف مضاف أى بعدم الايمان للقرينة
 العاقبة (قوله بايقاع شئ الخ) يعنى المراد بالامر معناه المعروف أو هو واحد الامور والمراد الوعيد
 أو ما قضى وقد تمفعولا يعنى نافذا واقعا في الحال أو كما تنافي المستقبل لاحتمال وقوع ما وعدتم به
 فاحذروه (قوله لانه بت الحكم على خلود الخ) قبل الاولى الاقتصار على الوجه الاول لان الثاني مبنى
 على أن فعل الله مبنى على استعداد المحل وهو مذهب الفلاسفة والشرك لا يكون بمعنى اعتقاد أن الله
 شركا وبمعنى الكفر مطلقا وهو المراد هنا وقد صرح به في قوله تعالى في سورة لم يكن بقوله ان الذين
 كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيما فلا يلقى شبهة في عمومه (قوله وأول المعتزلة
 الخ) رد على الزنجشري فيما نسفه هنا وتقريره كما قال الحريرانية لاختفاء ان ظاهرا الآية التفرقة
 بين الشرك وما دونه بأن الله لا يفرق الاول البتة ويفرق الثاني لمن يشاء ونحن نقول بذلك عند عدم التوبة
 فحملنا الآية عليه بقرينة الآيات والاحاديث الدالة على قبول التوبة فيها جميعا ومغفرتهم ما عندها
 بلا خلاف من أحد لا يقال حقيقة المغفرة المستور ترك اظهار الاثر والمواخذة على ما هو بان كالمغصبة
 المتصف بم النقص تاب أو لم يتب وهذا لا يتصور في الشرك الا على تقدير عدم التوبة عنه بالايمان اذ
 هو مع الايمان يزول عنه بالكلية ولا يبقى حتى يغفر وانما المغفرة بالنسبة اليه ترك التعبير بمسلف
 منه وهما معنيان مقرران لا يقع اللفظ عليهم ما فلا حاجة في الآية الى التقييد بعدم التوبة اذ لا مغفرة
 للشرك الباقى البتة بخلاف ما دونه لمن يشاء لاننا نقول الزائل بالايمان هو الكيفية الحاصلة في النفس
 والاعتقاد الباطل وأما كونه قهرا شركا فساو لكونه قد زنى وأما المعتزلة فلا يقولون بالتفرقة بين
 الشرك وما دونه من الكفار بل أنهم ما يفرقون بالتوبة ولا يفرقون بدونها فحملوا الآية على معنى ان الله
 لا يفرق الا للشرك لمن يشاء أن لا يفرقه وهو غير التائب ويفقر ما دونه لمن يشاء أن يغفر له وهو التائب
 فصد المنقى بما قيده الميثب على قاعدة التنازع لكن من يشاء في الاول المصرح بالاتفاق وفي الثاني
 التائبون قضاء سلق التقابل وليس هذا من استعمال اللفظ الواحد في معنيين متضادين لان المذكور
 انما يتعلق بالثاني وقد في الاول مثله والمعنى واحد لكن مفعول المشيئة يقدر في الاول عدم الغفران
 وفي الثاني الغفران بقرينة سبق الذكر فان قيل لا يخفى أنه لا بد في من يشاء من طائفة على الموصول وهو
 في الميثب تقديره من يشاء الله أن يغفر له والمنقى لا يتوجه اليه قلنا امراده التوجه الى انقضاء من يشاء ثم
 الحل على ما يناسب من المعنى وعبارته توهم أن العائد الى الموصول ضمير الفاعل كما قيل وليس كذلك
 ولقائل أن يقول بعد تسليم ما تر لاجهة تخصيص كل من الصديقين بما ذكر لان الشرك أيضا يغفر
 للتائب وما دونه لا يغفر للمصر من غير فرق بينهما وسوق الآية سادى على التفرقة وبأخذ بكلم
 المعتزلة حتى ذهب البعض منهم الى أن يغفر عطف على المنقى والمنقى منسحب عليهما فالآية فالتوبة
 بينهم ما للتفرقة وهو من تحريف كلامه تعالى (قوله اذ ليس موم آيات الوعيد بالمحافظة الخ) يعنى
 أنه ترك المفعول الاول للمحافظة على مومه فان حذفه يفيد ذلك فذكر أنه لا وجه للمحافظة عليه
 في أحد هادون الآخر وأما كونه من التنازع كما قرره الحرير فغير متوجه مع اختلاف متعلق المشيئة

أو ناهضهم على لسانك كما لعناهم على لسان داود
 والضمير لاصحاب الوجوه أول الذين على طريقة
 الالتفات اول الوجوه ان يريد بها الوجوه
 وعطفه على الطمس بالمعنى الاول بدل على
 ان المراد به ليس مسح الصورة في الدنيا ومن
 حل الوعيد على تغيير الصورة في الدنيا قال
 انه بعد تقرب أو كان وقوعه مشروطا بعدم
 ايمانهم وقد آمن منهم طائفة (وكان أمر الله)
 بايقاع شئ أو وعيده أو لمحاكم به وقضاء
 (مفعولا) نافذا أو كما تنافي مع الاحتمال
 ما وعدتم به ان لم تؤمنوا (ان الله لا يفرق ان
 يشرك به) لانه بت الحكم على خلود عذابه
 ولانه ذنب لا ينمى عنه أثر فلا يستعد
 للعفو بخلاف غيره (ويغفر ما دون ذلك) أى
 ما دون الشرك صغيرا كان أو كبيرا (لمن
 يشاء) تفضلا عليه واحسانا وأول المعتزلة
 المعنيين على معنى ان الله لا يفرق الشرك لمن
 يشاء وهو من لم يتب ويفقر ما دونه لمن يشاء
 وهو من تاب وفيه تقييد بلا دليل اذ ليس
 موم آيات الوعيد بالمحافظة أولى منه

أنفسهم) بمعنى أهل الكتاب فالواضح إثباته
أقوه وأجابه وقيل ناس من اليهود جازوا
بأطرافهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا هل على هؤلاء ذنب قال لا فالوا را فقه
ما نحن إلا كهنتهم ما علمنا بالهناكر فترعنا
بالليل وما علمنا بالليل كفرنا بالنهار وفي
مفاهيم من ترك نفسه وأتى عليها (بل الله
يرى من يشاء) تنبيه على أن تركه من
المعتد بهادون تركه غير فانه العالم بما
يتولى عليه الانسان من حسن وقبح وقد
ذمهم وترك المرتضين من عباده المؤمنين
وأصل التزكية نفي ما يستحق فعلا أو قولا
(ولا يظنون) بالذم أو العقاب على تركه
أنفسهم بغير حق (تبيلا) أدنى ظلم وأقرب
وهو الخطب الذي في حق النواة يضرب به
المثل في العقارة (انظر كيف يضربون على
الله الكذب) في زعمهم أنهم أبناء الله
سجانه وتعالى وأزكاه عنده (وكثيره)
بزعمهم هذا وبالافتراء (اقسامها) لا يفتي
كونه إنما من بين آثامهم (المراد بالذوق
أو الإفصاح من الكتاب يؤمنون بالحب
والطاعة) نزلت في يهود كواوية ولون
أن عبادة الاصنام أرضى عند الله عملي
إليه محمد عليه الصلاة والسلام وقيل في
حي بن أخطب وكعب بن الأشرف في جمع
من اليهود خرجوا إلى مكة بمخالفة قريشا
على محاسبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا أنتم أهل كتاب وأنتم أقرب
إلى محمد منكم الميثاق لأنهم مكرم فاصدرا
لا آلهنا حتى نطمئن اليكم ففعلوا والحب
في الأصل اسم صفة فاستعمل في كل ما عبيد
من دون الله وقيل أصله الجلبس وهو الذي
لا خبر فيه قلبت سبته ناه والطاغوت يطلق
لكل باطل من معبود أو غيره (ويقولون
لذيق كفروا) لا بلهم وفيهم (هؤلاء)
إشارة إليهم (أهدى من الذين آمنوا وسبيلا)
أقوم ديناً وأرشد طريقاً (أولئك الذين لهم
الله من بطن الله فلن يجده نصيراً) ينج

فهم ما وما ذكره لتوجيهه تصنف لا يصلح ما أفسده الدهر (قوله ونقض لذمهم الخ) رده صاحب
الكشف فقال وما قاله بعض الجماعة من أن التقييد بالمشيئة ينافي وجوب التعذيب قبل التوبة
وجوب الصلح بعدهم يصدر عن ثبت لأن الوجوب بالحكمة يؤكد المشيئة عندهم وأيضا فإنه أشار
بتمثيله بأن الأمر يبدل القطار لن يشاء ولا يبدل الذي نار لن لا يشاء بأن المشيئة بمعنى الاستحقاق وهي
تقتضي الوجوب وتؤكد كما قاله المدقق فلا يرد ما ذكره وأساس وجوه الزام الخوارج يفهم من التقابل
فانهم (قوله ارتكب ما يستحقه الموت) هذا من جملة عظيما بعظمته وأنه أكبر الكبائر
يقضي التخليد به دون غيره (قوله والافتراء كما يطلق على القول بطلان على الفعل وكذلك الاختلاق)
الافتراء من الفري وهو القطع ولأن قطع الشيء مفهومة غالباً في الافساد واستعمل في القرآن
في الكذب والشرك والتظلم كما قاله الراغب فهو ارتكاب ما لا يصح أن يكون قولاً أو فعلاً فيقع
على اختلاق الكذب وارتكاب الآثم كما هنا وهو مشترك فيهما وقيل الاظهاره حقيقة في اختلاق
الكذب أي تعده مجاز في افتعال ما لا يصح مرسل أو استعارة ولا يلزمه الجمع بين الحقيقة والمجاز
هنا لأن الشرك أهم من القول والفعل لأن المراد معنى عام وهو ارتكاب ما لا يصح كما أشار إليه المصنف
رحمه الله تعالى (قوله يعني أهل الكتاب الخ) أحبا جمع حبيب بمعنى محب أو محبوب وقوله
الا كهنتهم فيه تجوز أي الابصفتهم من أنه لا يكتب عليهم ذنب لأن أعمال ليلنا تكفر ما في النهار
وعكسه وتركه النفس مذمومة عند الله وعند الناس الا لغرض صحيح كالتحدث بالنعمة ونصوه وقوله
دون تركه غيره أي تركه غيره لا يعتد به اذا خالف تركه فلا ينافي في قبول التزكية من الناس
كما تركه التزكية في الأصل التطهير والتبرئة من القبيح فعلا كقوله قد أفلح من زكاه وقوله خذ من أمورهم
صدقة تطهرهم وتركهم بها وأما قولنا ظاهر (قوله بالذم أو العقاب الخ) أو لا يظنون اذا زكوا
بزيادة أو نقص في وصفهم والقتيل مثل يضرب العقارة كالنقير للنقرة التي في ظهر النواة والقطيع
وهو قشرة النواة الرقيقة وقيل القليل ما خرج بين اصبعيك وكفك من الوسخ وجعل المستقر رحمة الله
تعالى الاضراب ييل ابطالها لابطال تركه أنفسهم واثبات تركه الله وقيل بل للاضراب عن ذمهم
بتركهم أنفسهم إلى ذمهم بالليل والحسد للذين هم اشر خصم لئلا يفرق ذنبه ما في التزكية من العجب
والكذب وهذا انما يتم أن لو ارتبط بقوله أم يحسدون الناس الخ بقوله بل الله يرى من يشاء وهو بعيد
لغظا ومعنى اذ هو مرتبط بقوله ألم تر الخ ولاداعي لما ذكره وقوله في زعمهم الخ المراد في تركهم أنفسهم
وهي بما ذكر كما تر (قوله لا يفتي الخ) إشارة إلى أنه من أبان اللازم لا المتعدى وطه والذنب بين غيره
من الذنوب عبارة عن كونه عظيما منكر (قوله نزلت في يهود الخ) يهود عنوع من الصرف
للعلية والعجمة وهو من الاعلام التي يتعاقب علمها ثم يفان تعريف باللام وغلبة العلية كاليهود ويهود
والجورس ويجوس وقد جوز تنوينه لانه أريد التنكير والوصفية وحسب بالتصغير تصغير حتى علم عودي
معروف وكذا كتب وقوله يحالفون باهله أي يعاقبون (قوله والحب في الأصل اسم صفة الخ)
قال الراغب الحب والجلبس الرذيل الذي لا خبر فيه وقيل التاء بدل من السين كما في قوله
عمر بن ربوع شرار الناس أي الناس وهو قول قطرب لأن مادة حب ب ن مهمله وغيره يجعلها
مادة مستقلة وأطلق على كل معبود غير الله وكذا الطاغوت وقدمت وقوله لاجلهم يشير إلى ان اللام ليس
صلة القول ولو كان صلة لقال أنتم أهدى الخ وفسر السبيل بالدين لانه يعبر به عنه وهو الطريق المستقيم
وفي نقي النصر بيان لخفيته في استنصارهم عسركي قريش (قوله أم منقطعة ومعنى الهمة الخ) أم
المنقطعة مقدرة ييل والهمة أي بل أكان الخ والهمة المقدرة التي أشار إليها المصنف رحمه الله تعالى
معناها الانكار أي لا يكون لهم ذلك (قوله أي لو كان لهم نصيب من الملك الخ) قيل أي لانصيب
لهم من الملك لعدم استحقاقهم له بل لاستحقاقهم حرمانه بسبب أنهم لو أوتوا نصيبا منه لما آتوا أبدا أقل

العذاب عنه بسفاعة أو غيرها (أم لهم نصيب من الملك) أم منقطعة ومعنى الهمة انكار أن يكون لهم نصيب من الملك وحدها
زعمت اليهود من أن الملك سيبير إليهم (فاذا الأيون الناس تقيرا) أي لو كان لهم نصيب من الملك فاذا الأيون أن أحدا ما يوازي تقيرا وهو النقرة في ظهر
النواة وسفادها الافتراق في بيان زعمهم فانهم يحلوا بالنوة يروهم ملوكا فاطنك بهم اذا كانوا افتراء أو ذلامنة اقرب

ويجوز أن يكون المعنى انكار أنهم أو توافيهما من الملك على الكفاية وأنهم لا يؤتون الناس شيئا وإذا وقع بعد الواو والفاء لا تشير ليك مفرد جاز فيه الالغاء
والاعمال ولذلك قرئ فاذا لا يؤتون الناس على التصب (أم يحسدون الناس) بل أم يحسدون (١٤٧) رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أو العرب

أو الناس جميعا لأن من حسد على التوبة
فكأنما حسد الناس كلهم كما هم ورشد هم
وبخسهم وأنكر عليهم الحسد كما ذمهم على
النجل وهما شر الرذائل وكان بينهما تلازما
وتجاذبا (على ما أتاهم الله من فضله) يعني
التبوة والكتاب والنصرة والاعزاز وجعل
النبي الموعود منهم (فقد آتينا آل إبراهيم)
الذين هم أسلاف محمد صلى الله عليه وسلم
وأبناء عمه (الكتاب والحكمة) التبوة
(وآتيناهم ملكا عظيما) فلا يبعد أن يؤتوه
الله مثل ما أتاهم (فمنهم) من اليهود (من
آمن به) بمحمد صلى الله عليه وسلم أو بما ذكر
من حديث آل إبراهيم (ومنهم من صدق
عنه) أعرض عنه ولم يؤمن به وقيل
معناه من آل إبراهيم من آمن به ومنهم من
كفر ولم يكن في ذلك توهين أمره فكذا
لا يؤمن كفره ولا أمره (وكفى بجهنم
سعيرا) ناراً مهرة يهذبون بها أي أن لهم
يجعلوا بالعقوبة فقد كفناهم ما أعدنا لهم من
سعير جهنم (ان الذين كفروا باياتنا سوف
نعذبهم نارا) كالبان والتقرير لذلك (كما
نصبت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها) بأن
بما ذلك الجلد بعينه على صورة أخرى
كقولك بدلت الخاتم قرطاً أو بأن يزال عنه أثر
الاحراق ليعود أحساسه للعذاب كما قال
(ابذوقوا العذاب) أي ليدوم لهم ذوقه
وقيل يخلق مكانه جلد آخر والعذاب
في الحقيقة لنفس العاصية المدركة لا لآلة
ادراكها فلا يحذور (ان الله كان عزيزا)
لا يمنع عليه ما يريد (حكيم) بما يقاب على وفق
حكمته (والذين آمنوا وعملوا الصالحات
سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار
خالدين فيها أبدا) قدم ذكر الصالحات
ووعدهم على ذكر المؤمنين ووعدهم لأن
الكلام فيهم وذكر المؤمنين بالعرض (لهم
فيها أزواج مطهرة وندخلهم ظللا للسلامة)
فيها أزواج مطهرة وندخلهم ظللا للسلامة
فيها أزواج مطهرة وندخلهم ظللا للسلامة
وهو إشارة إلى النعمة التامة الدائمة والظليل

قليل منه ومن حق من أوفى الملك الأينار وهم ليسوا كذلك فالقاء في فاذا اللبسية والجزائية لشرط
محدوف هو ان حصل لهم نصيب لولو كان لهم نصيب كما قدره المصنف رحمه الله تعالى تبعا للزخشي
لان القاء لا تقع في جواب لوسماع اذا والمضارع وما قيل ان لو هو ما يعني ان وعدم وقوع القاء
في جواب لول المستعارة لمعنى ان ممنوع فكيف وتعتف اذا ادعى لتقدير لو ثم تأويلها بان مع ان وقوع
القاء في جوابها - حيث تدغم معلوم ويجز المنع في الامور العقلية لا يسمع (قوله ويجوز ان يكون
المعنى الخ) أي القاء اما جواب شرط أو عاطفة ومعنى الهمزة انكار المجموع من المعطوف والمعطوف
عليه بمعنى لا ينبغي أن يكون هذا الذي وقع وهو أنهم قد أو توافيهما منه وبعده منهم النجل بأقل
القليل وقائدة اذا زيادة لانكار التوزيع حيث يجعلون ثبوت النصيب الذي هو سبب الاعطاء ميبا
ثم مع قوله وأنهم لا يؤتون عناف على أنهم أو توافى الاول الانكار مخصوص بالجملة الاولى أي كون
لهم توافيهما من الملك وعلى هذا الى مجرور الامر من والهمزة لانكار بمعنى لم كان وعلى الاول معناه لم يكن
هذا ما كفى الكشاف والمصنف رحمه الله تعالى خالف في فعل الانكار في ما معنى لم يكن ومعنى قوله
على الكفاية أنه يلزم من عدم اعطائهم التليل أن لا يكون لهم ملك فالانكار بحسب الظاهر وان كان بمعنى
لم كان فإله الى أنه لم يكن ولا يكون فتفي اعطاء التليل وأريدني لازمه وهو الملك (قوله واذا اذا
وقع الخ) لانه شرط في اعماله الصدارة فان نظر الى كونها في صدر جملتها نصبت وان نظر الى العطف
وكونها تابعة لغيرها أهملت وقراءة النصب شاذة منقولة عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى
عنهم (قوله بل أم يحسدون الخ) يعني أم حسنة قطعة مقدر بعدها الهمزة الانكارية كما تر وفسر
الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم لحسد هم لهم على الدين أو حسدوا العرب
اذ بعثت منهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينزل القرآن بلسانهم أو حسدوا جميع الناس حيث نازعوا
في تبوة محمد صلى الله عليه وسلم التي هي ارشاد الجميع الخلق فهو مجاز على هذا وقوله كما هم ورشد هم
بالنصب يدل من الناس يدل اشتمال أو منصوب برفع الخافض وبخسهم بالتشديد في الخفاء المجبة يليها
سين مهلة وقوله كان بينهم تلازما لما كان في نفس الامر لا تلازم بينهما أي بكان لذلك اذرب بجنيل
لا يحسد وحسود لا يبطل وقوله التبوة والكتاب راجع الى تفسير الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه وجعل النبي منهم راجع الى تفسيره بالعرب وابناء عمه لانهم من اسحق وهو من اسمعيل
واذا كان كذلك فلا فائدة في الحسد سوى الاعتراف على الحكمة الربانية وترك تفسير الحسد باستكثار
نساته مع ما كان لسليمان ودأود عليهم الصلاة والسلام من أكثر بكثير من ذلك لبعده وعدم ما يدل
عليه مع جعل الناس فيه بمعنى النبي صلى الله عليه وسلم والحسد بمعنى الطعن والذم (قوله وقيل
معناه الخ) ضميره لآبراهيم صلى الله عليه وسلم فهو تلبية له عليه الصلاة والسلام ويوهن بالتشديد بمعنى
يضعف وكذا يجعلوا وقوله كالبان بيان لوجه ترك العطف (قوله بأن يعاد ذلك الجلد بعينه الخ)
إشارة الى دفع ما يقال ان الجلد الثاني لم يعص فكيف يعذب بأنه هو العاصي باعتبار أصله فإنه لم يبدل
الاصفة لا مادته الاصلية فلا يكون التهديب اللجلود العاصية فان الاختلاف في الصورة فقط أوفى
النضج وعدمه وأنه يعاد بعد العدم بناء على جواز إعادة العدم بعينه أو أن العذاب انما هو على
النفس الحساسة وإعادة ذلك لتجديد عذابها وتقويته وقوله والعذاب في الحقيقة الخ فالعذاب هو
العاصي لا غيره مع أنه لا يسأل عما يفعل واليه أشار بما بعده (قوله فينا نالاجوب فيه الخ) فينان
بمعنى متصل منبسط فيعال من الفتن غشاء ومثناة تحسية يؤنون بينهما ألف كانه كثير الا انسان وقيل فلان
من الفتن وليس بواضح ولا وجه لانصرافه حيث تدغم ولاجوب بضم الجيم وفتح الواو جمع جوب بمعنى فرجة
ولا تنسخه بمعنى لا تزله والظليل صفة اشتقت من الظل لتأكيده كما هو عادتهم في يوم أيوم وغيره وقيل انه
اتباع (قوله خطاب بيم المكلفين الخ) غير عبارة الكشاف وقيل نزلت لان عموم الحكم لا يشافي

صفة مشتقة من الظل لتأكيده كقوله هم شمس شامس وليل ليل ويوم ويوم (ان الله يامركم ان تؤنوا الامانات الى أهلها) خطاب بيم المكلفين والامانات
وان نزلت يوم الفجر في عثمان بن طلحة بن عبد الدار لما أثلقت سباب الكعبة وأبي أن يرفع المنفجاح ليدخل فيها وقال لو علمت أنه رسول الله لم آمنه

خصوص السبب وهو مراد الزمخشري أيضا كما ذكره شرانحه (قوله تلوي على كرم الله وجهه الخ)
 في الكلام حذف وايجاز يعني قتل فسأله على رضي الله تعالى عنه أن يفتح الباب فأبى وروى بعض
 الشيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم حل عليا رضي الله تعالى عنه على عاتقه حتى صعد سطح الكعبة
 وأخذ المفتاح وقال قد خيل لي أني لو أردت لبلغت السماء قيل وهو مخزج في بعض كتب الحديث
 وسدانة الكعبة بكسر السين المهملة خذمتها وتولى أمرها كفتح بابها واغلاقه يقال سدن بسدن سدانة
 فهو سدان والجمع سدنة (أقول) هكذا ذكره الشعلبي والبقوي والواحدى رجعهم الله تعالى لكن قال
 الأشموني المعروف عند أهل السير أن عثمان بن طلحة أسلم قبل ذلك في هدنة الحديبية مع خالد بن الوليد
 وعمر بن العاص كما ذكره ابن اسحق وغيره وجرم به ابن عبد البر في الاستيعاب والنووي في تهذيبه
 والذهبي وغيرهم وما ذكر من أن السدانة في أولاد عثمان يخالف قول ابن كثير في تفسيره أن عثمان دفع
 المفتاح إلى أخيه شيبة فهو في بدوله إلى اليوم وهو الصحيح (قوله واذا حكمت الخ) في التسهيل الفصل
 بين العاطف والمعطوف اذ لم يكن فعلا بالظرف والجار والمجرور جازا وليس ضرورة خلافا لابي علي كما
 هنا وكما في قوله وفي الآخرة حسنة واذا كان فعلا لم يجزوا لجهة ما ذكر من الآيات وقيل الممنوع اذا كان
 العاطف على حرف ويجوز في غيره والكلام عليه مفصل في محله (قوله أي وأن تحكموا بالانصاف
 والسوية الخ) السوية إشارة إلى حقيقة العدل وفي هذا العطف كلام وهو أنه هل يجوز الفصل بين حرف
 العطف والمعطوف بالظرف كما هنا فان أن تحكموا معطوف على أن تؤدروا وقد فصل بينهما باذاتم ان
 الظرف ان تعلق بما بعده أن في حيز الموصول الحرفي لا يتقدم عليه وان تعلق بما قبله لا يستقيم المعنى
 لأن تأدية الأمانة ليس وقت الحكومة ولذا ذهب أبو حيان رجع الله تعالى إلى أنه متعلق بمقدور يخسره
 المذكور أي وأن تحكموا اذا حكمت بالعدل بين الناس أن تحكموا التسليم مما ذكر من أجازا التقدم
 والفصل لا يابا وكلام المصنف محتمل وقوله ولأن الخ قول مقابل لعموم الخطاب السابق وسماه أمانة
 لأنه لم يرد الله نزعها منه ولأنه أخذ بصورة حق فليس بقصبة لأنه بأمره صلى الله عليه وسلم وقوله أو يرضى
 بحكمكم إشارة إلى جواز التصكيم (قوله أي نعم شيئا يعظكم به الخ) في التسهيل فاعل نعم ظاهر
 معرف بالالف واللام أو مضاف إلى المعرفة بها وقد يقوم مقامه معرفة تامة وقا قال سيويه والنكسافي
 لا موصولة خلافا لابن السراج والفارسي ولأنكرة مميزة خلافا للزمخشري والفارسي في أحد قوليه
 يعني ما عندهما في محمل نصب على التميز واعتراض عليه بأن ما مساوية للمضمر في الإيهام فلا تميز لأن
 التمييز ليسان جنس المميز وأجيب بمنع كونها مساوية له لأن المراد بهاتين عظيم والضمير لا يدل على ذلك
 وقال التحرير وجه وقوع ما الموصولة فاعل نعم أنها في معنى المعرفة باللام والخصوص بالمدح محذوف
 سواء كانت منصوبة على التمييز للضمير المستتر المهم الذي هو فاعل نعم ويعظكم صفة لها أو مرفوعة
 على أنها فاعل ويعظكم صلة لها وأما ما قيل ان ما تميز بمعنى شيئا أو فاعل بمعنى الشيء ويعظكم صفة
 محذوف هو المخصوص بالمدح فيعبدل غير مستقيم فيمن يجعل المخصوص خبر مبتدأ محذوف لبقاء
 الجملة الواقعة خبرا عن خالصة العائد على ان جعل ما بمعنى الشيء المعرفة من غير صلة ليس بشئ وفيه
 تأمل ومن الغريب ما قيل ان ما كافة (قوله يريد به أمراء المسلمين الخ) اختلاف السلف في أولى
 الأمر المأمور بطاعتهم فقيل هم أمراء السرايا وهو جمع سرية طائفة من الجيش يباغ أعضاها أربعمائة
 تبعث إلى العدو سمو بذلك لأنهم يكرنون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري أي النفيس
 ووجه التخصيص ان في عدم اطاعتهم ولا سلطان ولا حاضرة مفيدة عظيمة وقيل أولو الفقه والعلم ووجه
 التخصيص أنهم هم الذين يرجعون إلى الكتاب والسنة وحله كثير على ما يعم الجميع لتناول الاسم لهم
 لأن للأمراء أمر تدبير الجيش والقتال والعلماء حفظ الشريعة وما يجوز وما لا يجوز فأمر الناس بطاعتهم
 ما عدلوا بقرينة ما قبله وكانوا عدولا من ضنين موثوقا بآياتهم وأمانتهم وقيل الاظهر أن المراد بهم الحكام

تلوي على كرم الله وجهه يده وأخذ منه
 وفتح فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وصلى ركعتين فلما خرج سأه العباس
 رضي الله عنه أن يعطيه المفتاح ويجمع
 له السقاية والسدانة فأمره الله تعالى أن
 يرده إليه فأمر عليا رضي الله تعالى عنه
 بأن يرد ويعتذر إليه وصار ذلك سببا لسلامه
 ونزل الوحي بأن السدانة في أولاده أبدا
 (واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا
 بالعدل) أي وأن تحكموا بالانصاف
 والسوية اذا قضيت بين من ينفذ عليه أمركم
 أو يرضى بحكمكم ولأن الحكم وظيفة الولاية
 قيل الخطاب لهم (ان الله نعم بعظكم به)
 أي نعم شيئا يعظكم به أو نعم الشيء الذي
 يعظكم به فإما منصوبة موصوفة يعظكم به
 أو مرفوعة موصولة به والخصوص بالمدح
 محذوف وهو المأمور به من أداء الأمانات
 والعدل في الحكومات (ان الله كان جميعا
 بصها) بأقول الحكم وأحكامكم وما تفعلون
 في الأمانات (يا أيها الذين آمنوا اطعوا الله
 واطعوا الرسول وأولى الأمر منكم) يريد
 بهم أمراء المسلمين في عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بعده ويندرج فيهم الخلفاء
 والقضاة وأمراء السرية

• (الحكام فاعل نعم) •

أمر الناس بطاعتهم بعد ما أمرهم بالعدل ثببها على أن وجوب طاعتهم ماداموا على الحق وقيل علماء الشرع لقوله سبحانه وتعالى ولوردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم (فان تنازعتم في شئ فمن يرجع إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) فان تنازعتم في شئ فمن يرجع إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم (فان تنازعتم في شئ فمن يرجع إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) فان تنازعتم في شئ فمن يرجع إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم

كالتفئة والامراء لانه امر اول بالعدل ثم خاطب من له تنفيذ الامر بذلك ورجح بعضهم أن المراد العلماء لما قدمناه وقوله ماداموا على الحق إشارة إلى أنه لا يجب طاعتهم فيما خالف الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الله ولا في المباح أيضا لانه لا يجوز لأحد أن يحرم ما حله الله ولا أن يحمل ما حرمه الله وبعض الجهلة يظن أن طاعة أولى الأمر لازمة مطلقا ولو في المباح والناس على ما حقق الجصاص على خلافه وفي التعبير بأولى الأمر دون الحكام اشعار به وقوله لقوله سبحانه وتعالى الخ فان العلماء بل المجتهدين هم المستنبطون المستخرجون للاحكام (قوله أنتم وأولو الأمر منكم الخ) يعنى الخطاب عام للمؤمنين مطلقا وخص الشيء بأمر الدين بدليل ما بعده ووجه التأيد ان للناس والعامة منازعة الامراء في بعض الامور وليس لهم منازعة العلماء اذ المراد بهم المجتهدون والناس من سواهم لا ينازعونهم في احكامهم والمراد بالمرؤس على وزن المفعول العامة التابعة للرائس والرئيس فاذا كان الخطاب في تنازعهم لا أولى الامر على الالتفات صح ارادة العلماء لان المجتهدين أن ينازع بعضهم بعضا بحجاجة فيكون المراد أمرهم بالتمسك بما يقتضيه الدليل (قوله بالسؤال عنه في زمانه الخ) ظاهره أنه لا يجوز الاجتهاد بحضوره صلى الله عليه وسلم وهو مختلف فيه كما قدمناه ووجه الاستدلال والجواب ظاهر أما الاول فللمصنف في الكتاب والسنة وأما الثاني فلان القياس مردود الى الكتاب والسنة لاستناده اليه واستنباطه منه لكن قوله انما يكون بالتمثيل والبناء عليه المراد منه أن المختلف فيه غير المعلوم من النص مردود اليه وردده اليه انما يكون بهذا الطريق فلا يرد عليه أنه لا وجه للحصر والمختلف بصيغة المفعول كالمشترك والاية دالة على جميع الادلة الشرعية فالمراد بطاعة الله العمل بالكتاب وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم العمل بالسنة والرد اليهما القياس وعلم من قوله فان تنازعتم أنه عند عدم النزاع يعمل بما اتفق عليه وهو الاجماع فلذلك كان أولى (قوله ذلك أي الرد) لوجوه على جميع ما سبق على التفرغ لمسن وقوله عاقبة أصل معنى التأويل الرجوع الى المائل والعاقبة ثم استعمل في بيان المعنى المراد من اللفظ الغير الناهي عنه وكلاهما حقيقة وورد في القرآن وان غلب في الثاني في العرف ولذا يقابل التفسير والذين المعنيين أشار المصنف رحمه الله وقوله أحسن تأويلان تأويلكم بمنزلة قولك زيد أحسن وجه من وجه عمرو ولا أحسن من عمرو وان كان مرجع أحسن وجهها الى أحسن وجهه (قوله عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ما الخ) هذا الحديث أخرجه ابن أبي حاتم من طرق وكذا رواه غيره وقوله مكانكما أي اجلسا اسم فعل أو متعلق بمحذوف أي الزما وضرب عنقه لانه أظهر نقاشته وزندقته وقوله حتى برد أي مات وهو كما يتبعه لزوم انقطاع الحرارة القرينيه له وقوله فسمى الفاروق والذي سماه به النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به في الكشف (قوله والطاغوت الخ) يعنى الطاغوت اما أن يجعل علماء القبائل كالفاروق فهو حقيقة وكذلك ان كان اسما لكثيرا الطغيان مطلقا فان كان بمعنى الشيطان فهو استعارة أو حقيقة والتجوز في اسناد التحاكم اليه بالنسبة الايقاعية بين الفعل ومفعوله بالواسطة وقيل انه مجاز مرسل بالتسمية باسم السبب الحامل عليه واستدل على هذا الوجه بما بعده لانهم انما أمروا أن يكفروا بالشيطان لا يكعب وقوله ويؤثر لاجله أي يختار لاجل الباطل ما يختاره (قوله ويريد الشيطان الخ) عطف على الجملة الخالية وضع فيه المظهر موضع المضمر على معنى يريدون أن يتصاخوا الى الشيطان وهو بصدد ارادة اضلالهم وعلى الاولين يكون ضمير به للطاغوت باعتبار الوصف لا الذات أي أمروا أن يكفروا بغيره وهو كثير الطغيان أو شبهه بالشيطان وقرئ بها ومن لأن الطاغوت يكون للواحد والجمع فاذا أريد الثاني أنت باعتبار معنى الجماعة ولذا وردت ذكره وتأييده وقدمت فصله (قوله وقرئ تعالوا بضم اللام الخ) في الكشف وقرأ الحسن تعالوا بضم اللام على أنه حذف اللام من تعاليت تخفيفا كما قالوا ما باليت به باله وأصلها بالية كعافية وكما قال الكسائي في آية ان أصلها آية فاعلة تحذف اللام فلما حذف وقعت واو الجمع بعد اللام من تعال فضعف

كالتفئة والامراء لانه امر اول بالعدل ثم خاطب من له تنفيذ الامر بذلك ورجح بعضهم أن المراد العلماء لما قدمناه وقوله ماداموا على الحق إشارة إلى أنه لا يجب طاعتهم فيما خالف الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الله ولا في المباح أيضا لانه لا يجوز لأحد أن يحرم ما حله الله ولا أن يحمل ما حرمه الله وبعض الجهلة يظن أن طاعة أولى الأمر لازمة مطلقا ولو في المباح والناس على ما حقق الجصاص على خلافه وفي التعبير بأولى الأمر دون الحكام اشعار به وقوله لقوله سبحانه وتعالى الخ فان العلماء بل المجتهدين هم المستنبطون المستخرجون للاحكام (قوله أنتم وأولو الأمر منكم الخ) يعنى الخطاب عام للمؤمنين مطلقا وخص الشيء بأمر الدين بدليل ما بعده ووجه التأيد ان للناس والعامة منازعة الامراء في بعض الامور وليس لهم منازعة العلماء اذ المراد بهم المجتهدون والناس من سواهم لا ينازعونهم في احكامهم والمراد بالمرؤس على وزن المفعول العامة التابعة للرائس والرئيس فاذا كان الخطاب في تنازعهم لا أولى الامر على الالتفات صح ارادة العلماء لان المجتهدين أن ينازع بعضهم بعضا بحجاجة فيكون المراد أمرهم بالتمسك بما يقتضيه الدليل (قوله بالسؤال عنه في زمانه الخ) ظاهره أنه لا يجوز الاجتهاد بحضوره صلى الله عليه وسلم وهو مختلف فيه كما قدمناه ووجه الاستدلال والجواب ظاهر أما الاول فللمصنف في الكتاب والسنة وأما الثاني فلان القياس مردود الى الكتاب والسنة لاستناده اليه واستنباطه منه لكن قوله انما يكون بالتمثيل والبناء عليه المراد منه أن المختلف فيه غير المعلوم من النص مردود اليه وردده اليه انما يكون بهذا الطريق فلا يرد عليه أنه لا وجه للحصر والمختلف بصيغة المفعول كالمشترك والاية دالة على جميع الادلة الشرعية فالمراد بطاعة الله العمل بالكتاب وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم العمل بالسنة والرد اليهما القياس وعلم من قوله فان تنازعتم أنه عند عدم النزاع يعمل بما اتفق عليه وهو الاجماع فلذلك كان أولى (قوله ذلك أي الرد) لوجوه على جميع ما سبق على التفرغ لمسن وقوله عاقبة أصل معنى التأويل الرجوع الى المائل والعاقبة ثم استعمل في بيان المعنى المراد من اللفظ الغير الناهي عنه وكلاهما حقيقة وورد في القرآن وان غلب في الثاني في العرف ولذا يقابل التفسير والذين المعنيين أشار المصنف رحمه الله وقوله أحسن تأويلان تأويلكم بمنزلة قولك زيد أحسن وجه من وجه عمرو ولا أحسن من عمرو وان كان مرجع أحسن وجهها الى أحسن وجهه (قوله عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ما الخ) هذا الحديث أخرجه ابن أبي حاتم من طرق وكذا رواه غيره وقوله مكانكما أي اجلسا اسم فعل أو متعلق بمحذوف أي الزما وضرب عنقه لانه أظهر نقاشته وزندقته وقوله حتى برد أي مات وهو كما يتبعه لزوم انقطاع الحرارة القرينيه له وقوله فسمى الفاروق والذي سماه به النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به في الكشف (قوله والطاغوت الخ) يعنى الطاغوت اما أن يجعل علماء القبائل كالفاروق فهو حقيقة وكذلك ان كان اسما لكثيرا الطغيان مطلقا فان كان بمعنى الشيطان فهو استعارة أو حقيقة والتجوز في اسناد التحاكم اليه بالنسبة الايقاعية بين الفعل ومفعوله بالواسطة وقيل انه مجاز مرسل بالتسمية باسم السبب الحامل عليه واستدل على هذا الوجه بما بعده لانهم انما أمروا أن يكفروا بالشيطان لا يكعب وقوله ويؤثر لاجله أي يختار لاجل الباطل ما يختاره (قوله ويريد الشيطان الخ) عطف على الجملة الخالية وضع فيه المظهر موضع المضمر على معنى يريدون أن يتصاخوا الى الشيطان وهو بصدد ارادة اضلالهم وعلى الاولين يكون ضمير به للطاغوت باعتبار الوصف لا الذات أي أمروا أن يكفروا بغيره وهو كثير الطغيان أو شبهه بالشيطان وقرئ بها ومن لأن الطاغوت يكون للواحد والجمع فاذا أريد الثاني أنت باعتبار معنى الجماعة ولذا وردت ذكره وتأييده وقدمت فصله (قوله وقرئ تعالوا بضم اللام الخ) في الكشف وقرأ الحسن تعالوا بضم اللام على أنه حذف اللام من تعاليت تخفيفا كما قالوا ما باليت به باله وأصلها بالية كعافية وكما قال الكسائي في آية ان أصلها آية فاعلة تحذف اللام فلما حذف وقعت واو الجمع بعد اللام من تعال فضعف

بها على أن الطاغوت جمع كقوله (٣٨ شهاب ث) تعالى أولياؤهم الطاغوت بغير جوبهم (وذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله وإلى الرسول) وقرئ تعالوا بضم اللام على أنه حذف لام الفعل باعتبار ضم اللام لواء الضمير

(رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا) هو مصدر واسم للمصدر الذي هو الصد والتفرق بينه وبين الصد أنه غير محسوس والصد محسوس ويصدون في موقع الحال (فكيف) يكون حالهم (إذا أصابتهم مصيبة) كقتل عمر المنافق أو النعمة من الله تعالى (بما قدمت أيديهم) من العاكم إلى غيرك وعدم الرضا بحكمك (ثم جاؤك) حين يصيبون للاعتذار عطف على أصابهم وقيل على يصدون وما يتهم ما اعتراض (يحلفون بالله) حال (أن أردنا إلا أحسانا ونوفيقا) ما أردنا بذلك إلا الفصل بالوجه الحسن والتوفيق بين الخصمين ولم نرد مخالفتك وقيل جاء أصحاب القتل طالين بدمه وقالوا ما أردنا بالعاكم إلى غير إلا أن يحسن إلى صاحبنا ويوفيق بينه وبين خصمه (أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم) من النفاق فلا يفي عنهم الكتمان والحلف الكاذب من العقاب (فأعرض عنهم) أي عن عقابهم لمصلحة في استبقائهم أو عن قبول معذرتهم (وعظهم) بلسانك وكفهم عما هم عليه (وقل لهم في أنفسهم) أي في معنى أنفسهم أو خالباهم فان النصح في السر أجمع (قولنا بليغا) يبلغ منهم ويؤثر فيهم أمره بالتجاني عن ذنوبهم والنصح لهم والمبالغة فيه بالترغيب والترهيب وذلك مقتضى شفقة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وتعليق الطرف بليغا على معنى بليغا في أنفسهم مؤثر فيها ضعف لأن معمول الصفة لا يتقدم الموصوف والقول البليغ في الأصل هو الذي يطابق مدلوله المقصود به

فصار تعالوا نحو تقدموا ومنه قول أهل مكة تعالى بكسر اللام للمرأة وفي شعر الجدي
 * تعال أي تعالك الهموم تعال * والوجه فتح اللام انتهى يعني أن فيه لغة مجذفة لأمه اعتبارا
 بالمهملة أي لغريه لأن المحذوف لها كما لو وجد فتصير اللام كاللام فتضم كآخر الكلمة قبل واو الجمع
 وهذه لغة مسبوحة في أئمتنا بن جني وان كانت ضعيفة فلا عبرة بجن الشاعر فيها كابن هشام وإذا
 قرئ بها فقد انقطع النزاع وأصل معناه طلب الاقبال الى مكان عال ثم عم والشعر المذكور لابي فراس
 الحرث بن ابي سعيد بن عم سيف الدولة وهو من الفصحاء الذين يجعل قولهم بمنزلة روايتهم ويستأنس به
 وقد كان أسرتهم الروم فسمع هدير جماعة تنوح فقال

أقول وقد ناحت بقري جماعة * أيا جارتنا هل باتت حالك حالي
 معاذ الهوى ما ذقت طارقة النوى * ولا خطرت منك الهموم ييالي
 أتحمّل محزون القواد قوادم * إلى غصن ناني المسافة عالي
 أيا جارتنا ما أنصف الدهر بيننا * تعال أي تعالك الهموم تعال
 تعال ترى روحا لي ضعيفة * تردد في جسم يعذب بالي
 أبيضك ما أسور وتبكي طلبقة * ويسكت محزون ويتدب سالي
 لقد كنت أولى منك بالدمع مقله * ولكن دمي في الحوادث غالي

(قوله هو مصدر أو اسم للمصدر) كونه اسم مصدر عزاه مكي الى الخليل رحمه الله لكنه غير ظاهر
 وان لم يكن على المصنف فيه عهدة كما توهم لان فعولا مصدر قياسي في اللازم كدخل دخولا بالاتفاق
 وهذا لازم لان صفة يكون متعديا ومصدره الصدود وفي المتعدي كزومه لزوما ودفنه دفونا فلا وجه
 لكونه اسم مصدر الا أن يدعى أنه متعدي حذف مفعوله أي يصدون المتعديين ولا حاجة اليه
 وكونه مصدرا هو الصحيح لما ذكرنا ولذا قدمه المصنف رحمه الله وقوله يصدون في موضع الحال أي ان
 كانت رأى بصريه والافه مفعول ثان وقوله يكون حالهم إشارة الى أن في الكلام مقدر هو العامل
 في كيف واذا ويحلفون حال من فاعل جاؤك وقوله ما أردنا إشارة الى أن نافية وقوله والتوفيق
 أي لم نرد بالرافعة لغيرك عدم الرضا بحكمك بل أن تصلح بين هذين الخصمين وعلى القول بأنه لحكاية
 أصحاب القتل اذ الجزد الظرفية دون الاستقبال (قوله أي عن عقابهم لمصلحة في استبقائهم) أي عدم
 قتلهم واهلاكهم ورجح التجير الوجه الثاني ويلزمه الاعراض عن طلبهم دم القتل لانه هدر
 وليس وجه آخر كما قيل (قوله أي في معنى أنفسهم) في نسخة شأن أنفسهم وهم ما يعني وفي اعرابه
 ومعناه وجوه أحدها أنه متعلق بقل ومعناه اما قل لهم خالبا لا يكون معهم أحدها أنه أدعى الى قبول
 النصيحة ولذا قيل النصح بين الملا تقريع واما قل لهم في شأن أنفسهم ومعناها قولنا بليغا يبلغ
 ما يجرهم عن النفاق والظرفية على الاول حقيقة وعلى الثاني من ظرفية اللفظ للمعنى ويؤثر فيهم
 عطف تفسيرى ابلغ منهم يعني يتمم من جهة الابلاغ والثاني تعلقه بليغا وسيأتي (قوله
 أمره بالتجاني الخ) التجاني بمعنى التجاوز من تجاني بمعنى تباعد وهو بناء على أحد معاني الاعراض
 والنصح من الوعظ وتعليق الطرف بليغا ذهب اليه الرنخشمي ولم يرتضه المصنف رحمه الله لانه مذهب
 الكوفيين والمشهور مذهب البصر بين أن معمول الصفة لا يتقدم على الموصوف لان معمول
 اغتياية تقدم حيث يصح تقدم عامله عندهم وقيل انه يصح اذا كان ظرفا دون غيره وقوا بعضهم وقيل انه
 متعلق بقدر ينسره المذكور وفيه بعد (قوله والقول البليغ في الأصل الخ) أي في أصل وضعه
 لغة لا اصطلاحا كما تقر في المعاني وهذا معناه اذا أخذ من البلاغة على ما ارتضاه من تعلق اذا قيل
 وأما اذا تعلق بليغا فهو من البلوغ أي يبلغ أنفسهم ويؤثر فيها ولم يتعرض له المصنف رحمه الله تعالى
 لرجوحيته عنده قال الراغب البلاغة تقال على وجهين أحدهما أن يكون بذاته بليغا وذلك يجمع

(وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله) بسبب اذنه في طاعته وامره المبعوث اليهم بأن يطيعوه وكانه احتج بذلك على أن الذي لم يرض بحكمه وان أظهر الاسلام كان كفر استوجب القتل وتقريره أن ارسال الرسول لما لم يكن الا ليطاع (١٥١) كان من لم يطعه ولم يرض بحكمه لم يقبل رسالته

ومن كان كذلك كان كافرا مستوجب القتل (ولو أنهم اذتلوا أنفسهم) بالنفاق أو التحاكم الى الطاغوت (جاؤك) بالتوبة ثابتين من ذلك وهو خبر أن وادمتعلق به (فاستغفروا الله) بالتوبة والاحلاص (واستغفروا من الرسول) واعتذروا اليك حتى انتصبت لهم شفيعا وانما عدل عن الخطاب ولم يقل واستغفرت لهم لان القياس يقتضى هذا لقوله جاؤك تفخيما الشأنة وتثبيها على أن من حق الرسول أن يقبل اعتذار التائب وان عظم جرمه ويشفع له ومن منصبه أن يشفع في كبار الذنوب (لوجدوا الله توابا رحيمًا) لعلوه قابلا لتوبتهم متفضلا عليهم بالرحمة وان فسر وجد بصادف كان توابا جالا ورحيما بدلا منه أو طامنا الضمير فيه (فلاوربك) أى فوربك ولا مزيدة لتأكيده القسم لانتظاره لاقوله (لابؤمنون) لانهم اتزاد أيضا في الاثبات كقوله تعالى لا أقسم بهذا البلد (حتى يحكموك فيما شجر بينهم) فيما اختلف بينهم واختلف ومنه الشجر لتداخل أعضائه ثم لا يجردوا في أنفسهم حرجا عما قضيت ضيقا ما حكمت به أو من حكمت أو سكان أجله فان السالك في ضيق من أمره (وسلموا تسليما) ويتقاد واللك انقيادا بظاهرهم وباطنهم (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم) تعترضوا بها للقتل في الجهاد أو اقتلوا كما قتل بنو اسرائيل وأن مصدرية أو مفسرة لان كتبنا في معنى أمرنا (أو اخرجوا من دياركم) خروجهم حين استتبوا من عبادة الجبل وقرأ أبو عمرو ويعقوب أن اقتلوا بكسر النون على أصل التحريك أو اخرجوا بضم الواو والاتباع والتشبيه بواو الجمع في نحو قوله تعالى ولا تنسوا الفضل وقرأ حمزة وعاصم بكسرهما على الاصل والباقيون بضمهما اجراء لهما مجرى الهمزة المتصلة بالفعل (ما فعلوه الا قليل منهم) الا ناس قليل وهم المخلصون لما بين أن ايمانهم لا يتم الا بان يسلموا حتى

ثلاثة أو صاف أن يكون صوابا في وضع لغته وطبقا للمعنى المقصود به وصدقا في نفسه حتى اخترم وصف من ذلك كان ناقصا في البلاغة والثاني أن يكون بليغا باعتبار القائل والمقول له وهو أن يقصد القائل به أمر اتمامه في وجه حقيق أن يقبله المقول له وقل لهم في أنفسهم قولوا بليغا بضح حله على المعنيين وقول من قال قل لهم ان أظهرتم ما في أنفسكم قتلتم ومن قال خوفهم بمكاره تنزل بهم إشارة الى بعض ما يقتضيه عموم اللفظ اه (قوله بسبب اذنه الخ) يعنى أن الاذن بالطاعة بمعنى الامر والرضا بها مجازا وفسر بالتيسير والتوفيق أيضا وقوله وكانه احتج أى ذكره لاي على كفر من لم يرض بحكمه وتصويب قتله واهدار دمهم ولا حجة في الآية لما يقوله المعتزلة من أنه لا يريد الا الخير وأن الشرايين بارادته لان المعنى الا ليطيعه من اذنه في الطاعة وأراد هانمه وأما من لم يأذن له فغيره عدم اطاعته فلذا ليطيعه ويكون كافرا (قوله وانما عدل عن الخطاب الخ) أى لم يقل واستغفرت تفخيما لشأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث عدل عن خطابه الى ما هو من عظيم صفاته على طريقة حكم الامير كما كان حكمت وتعظيم الاستغفار من جهة اسناده الى لفظ نبي عن علو مرتبته من جهة التعلق بالرسالة وفسر التواب بقابل التوب لما مر (قوله ولا مزيدة لتأكيده القسم الخ) لاتذ كر قبل القسم كثيرا فيقبل انما راد لتقديره لا يكون الامر كما عزم وقيل مزيدة لتأكيده التني في الجواب ولتأكيده القسم ان لم يكن نفي وارضى الزمخشري وتبعه المصنف رحمه الله أنه لتأكيده القسم مطلقا لتكون على غلط واحدا لانها زيدت في النفي والاثبات وقال في الاتصاف انها لم تزيد في القرآن الامع صريح فعل القسم ومع القسم بغير الله نحو لا أقسم بهذا البلد قصد الى تأكيده القسم وتعظيم المقسم به كأنه قيل اعطاهم له كلا اعظام لاستحقاقه فوق ذلك وهذا لا يحسن في القسم بالله ولم يسمع زيادتها مع القسم بالله الا اذا كان الجواب منفيما فدل ذلك على أنها مع زيادة موثمة للمقسم عليه الواقع في الجواب ومنه يعلم الفرق بين المقامين والجواب عن قول المصنف والزمخشري انه لا فارق بينهما فانهم فانه معنى بديع (قوله فيما اختلف بينهم واختلف الخ) التشاجر المنازعة والمخاصمة وأصل مادته للاختلاط لانهم لما بينهم مختلف أقوالهم ويختلف بعضهم ببعضهم وتعارض أقوالهم وفسر الحرج بالضيق لان أصل معناه كما قال الراغب اجتماع أشياء ويلزمه الضيق فاستعمل فيه ثم قيل حرج اذا قلق وضيق صدره ثم استعمل أيضا في الشك لان النفس تطلق منه ولا تطمئن له واليه أشار المصنف رحمه الله وسبأني في سورة الاعراف (قوله وينقاد واللك انقيادا الخ) تفسير التسليم بالانقياد والاذعان إشارة الى أنه ليس أمر اوراء التصديق العتري في الايمان وهو ترك الاباء والخروج على ما هو الحق وعلى هذا فالخ تفسير الحرج بضيق الصدر لاثبات الكراهة والاباء بدليل أن بعض الكفرة كانوا يستيقنون الايات بلا شك لكن يجحدون ظلما وعموا فلا يكونون مؤمنين وأما تفسيره بالشك فيلانم القول بأن الايمان هو المعرفة والاعتقاد هكذا قال النجيري قتله (قوله تعترضوا بها للقتل الخ) يعنى أن المراد بالقتل اما مباشرة ما يؤدى اليه أو حقيقته وفي أن هذه قولان فقبل مفسرة وقيل مصدرية ولا يضره زوال الامر بالسبك لانه أمر تقديري وكون الكتابة في معنى الامر لا يضره تعديده بعلى حتى يقال الصواب تأويله بأوحينا لانه لم يخرج عن معناه ولو خرج فتعديته باعتبار معناه الاصلى جائزة كما في نطق الحمال بكذا في تعديته بالباء مع أن دل يعدي بعلى كما تقر في محله والقراءة بكسرهما على الاصل في التلخيص من التقاء الساكنين وضمهما الاتباع الثالث والتفرقة لان الواو اخذ الضمة وقوله اجراء لهما أى للنون والواو مجرى همزة الوصل الساقطة في اتباع الثالث وليس هذا مغاير الاتباع السابق بل تنويره فليس عليه أخرى كما توهم (قوله الا ناس قليل الخ) يعنى أنه على قراءة الرفع لانه غير موجب بدل من ضمير فعلوه المرفوع ودلالته على القصور وعدم بذل النفس والامتنال والوهن بمعنى الضعف (قوله والضمير للمكتوب الخ) إشارة الى أنه راجع للمكتوب الشامل للقتل والخروج لدلالة الفعل عليه

التسليم بنه على قصورا أكثرهم ووهن اسلامهم والضمير للمكتوب ودل عليه كتبنا أولا حده مصدرى الفعلين

أوهو عائد على القتل والخروج وللعطف بأولزم فوجد الضمير لانه عائد لاحد الامرين ولذا اعترض على
 الامام الرازي في جعله الضمير عائدا اليهما معا بالتأويل انبوا الصناعة منه (قوله أوعلى الافلا قليلا)
 قيل عليه الوجه الاول لتوافق القراءتين معنى ولان لفظ منهم صفة قليلا فان كان بمعنى ناسا قليلا فاد
 التوصيف وان كان بمعنى فعلا قليلا كان زائدا لاجابة البه كقولك ما ضربوا زيد الا ضربا قليلا منهم
 (قوله نزلت في حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه الخ) حاطب فاعل من الحطبت بمهملتين صحابي بدرى
 وبلتعة بفتح الباء الموحدة وسكون اللام والتاء المنة الفوقية والعين المهملية وهذا الحديث أخرجه
 الستة بلفظ خاصم الزبير رضي الله عنه رجالا من الانصار ولم يسموه وقال الطيبي تسمية حاطب بن أبي
 بلتعة خطأ وهو صحابي بدرى شهده بالايان في سورة الممتحنة فهو أجل قدرا من أن يصدرو عنه ما يقدر
 خاطر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أن الرجل المذكور ومن الانصار وحاطب بن راشد نفي
 حليف قريش ويقال انه من مذبح وقيل من أهل اليمن والاكثر أنه حليف لبني أسد بن عبد العزى كما في
 الاستيعاب فليس أنصاري وقيل عليه ان تسمية حاطب بن أبي بلتعة أخرجه ابن أبي حاتم من مرسل
 سعيد ابن المسيب بسند قوى وتعقب بأنه من المهاجرين لان الانصار وقول القرطبي رحمه الله انه من
 الانصار نسبة لادنيان كان منافقا ويحتمل أنه غير منافق وانما صدر منه ذلك ليواد الرغضب خطأ
 وليس بصوم شافى ما نقل عن الاستيعاب وقال ابن حجر سكي الواحدى بالاستدانة ثعلبية بن حاطب
 الانصاري وسكي ابن بشكوال عن ابن مغيب أنه ثابت بن قيس بن شماس ولم يأت بشاهد والشمراخ بشين
 مجمة مكسورة وراء مهمله وجيم بعد ألف جمع شرح وهو سبيل الماء والحرة أرض ذات حجارة سود
 والجدر بفتح فسكون الدال المهمله الجدار الصغير والمراد ما يحفظ المزرعة ويسميه أهل مكة الموز والمرز
 كانه معرب لانه بالفارسية بمعنى الحد كعزولذا المذكر في اللغة فاحفظه وقوله لان كان بفتح الهزة أى
 ذلك الحكم والقضاء لاجل أنه ابن عمك لان أمه صفية بنت عبد المطلب وأن مصدريه لا تخففه من
 النقبلة وكان حكمه عليه الصلاة والسلام أو لا بطريق اللطف به واعطاهه فوق حقه فلما صدر منه ذلك
 أتم حق الزبير رضي الله عنه وللصحة في الكشاف يعلم منها وجه مناسبة ذكرنا ما كتبتنا الخ وتركها
 المصنف فكانتم لم تثبت عنده (قوله جواب لسؤال مقدر الخ) اعلم أن النجاة قالوا انها حرف جواب
 وجزاء وهل هذان المعنيان لازمان لها أو تكون جوابا فقط قولان الاول قول سيبويه رحمه الله والثاني
 قول القاري فاذا قال قائل أزورك غدا فقلت اذن أكرمك فهي جواب وجزاء واذا قلت اذن أظنك
 صادقا كانت جوابا فقط فقد التزم وا فيها أن تكون جوابا واستشكله ابن هشام بأنه ان أريد به جواب
 الشرط كما هو الظاهر من الجزاء وقولهم لا يذوقها من شرط ملقوظ أو مقدر بطل استعمالها في نحو
 اذن أظنك صادقا بعد قول القائل أنا أحبك وهذا لا مجازاة فيه (قلت) وكذا يبطله اقتراحه بالواد
 واخواتها وتوسطها في الكلام وان أريد به ما يراد بقولهم نعم حرف جواب فهم لم يبعدوا عنها مقتضاه
 صحة الاقتصار عليها كنم واخواتها والتفسير الاول يفصح كلام الفارسي والثاني قول شارح الحاشية
 في قوله * اذن اقسام بنصرى معشر خشن * قال سيبويه اذن حرف جواب وجزاء فيكون هذا القائل قد
 أن سأل سألها فقال ماذا كانوا يصنعون فقال اذن اقسام بنصرى الخ فهو جواب لهذا السائل وجزاء
 للتهييج على فعله ثم قال ويجوز أن يكون أجاب بجوابين مثل لو كنت حرا الاستنجت ما يفعل العبيد
 لاستحسن ما يفعل الاحرار وابن جني رحمه الله يجعله بدلان الجواب ويجوز أن تكون اللام جوابا
 انقسم مقدر وهو يقتضى أن الجواب بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحى وهو مخالف لكلامهم وقد قيل عليه
 انه تطويل بلا طائل وليس المراد بالجواب أحد هذين المعنيين بل مرادهم أن اذن لا تكون في كلام مبتدا
 بل في كلام مبنى على شئ تقدمه ملقوظ أو مقدر سواء كان شرطاً أو كلام سائل أو نحو ذلك كما انه ليس المراد
 بالجزء المصطلح بل ما يكون مجازاة لفعل فاعل سواء السائل وغيره وبه اندفعت الشبهة بأسرها وهذا

وقرأ ابن عامر بالنصب على الاستثناء أو على
 الافلا قليلا (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به)
 من متابعتة الرسول صلى الله عليه وسلم
 ومطاعته طوعا ووعظا (لسكان خير الهم)
 في عاجلهم وآجلهم (وأشد تنبيها) في دينهم
 لانه أشد تصبيل العلم وتقى الشك أو تنبيها
 لنواب أعمالهم ونصبه على التمييز والاية
 أيضا مما نزلت في شأن المنافق واليهودى
 وقيل انها والتي قبلها نزلت في حاطب بن أبي
 بلتعة خاصم زبير في شراج من الحرة كانا
 يتبعان في التخل فقال عليه الصلاة
 والسلام اسق يا زبير ثم أرسل الماء الى
 جارك فقال حاطب لان كان ابن عمك فقال
 عليه الصلاة والسلام اسق يا زبير ثم اجب
 جارك (واذا الاتيناهم من لدنا أجزا عظيما)
 جواب لسؤال مقدر كانه قيل وما يكون لهم
 بهد التثبيت
 * (مجت اذن) *

فقال واذا الوثبتوا لا يتناهم لان اذا جواب جزاء (ولهذا يتناهم صراطا مستقيما) يصلون بساوكه جناب القدس ويفتح عليهم أبواب الغيب قال عليه الصلاة والسلام من عمل عاملا ورثة الله علم ما لم يعلم (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم) من يريد تغييب الطاعة بالوعد عليها مراافقة أكرم الخلائق وأعظمهم قدرا (من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين) بيان للذين ١٥٣ أو حال منه أو من ضميره قسمهم أربعة أقسام بحسب منازلهم في العلم والعمل وحث كافة الناس

على أن لا يتأخر وأعلمهم وهم الانبياء الفاضلون بكمال العلم والعمل المتجاوزون حد الكمال الى درجة التكميل ثم الصدقيون الذين صعدت نفوسهم نارة بمرافي النظر في الحجج والآيات واخرى بجمارج التصفية والرياضات التي أوج العرفان حتى اطلعوا على الاشياء وأخبروا عنها على ما هي عليها ثم الشهداء الذين أديبهم الحصرص على الطاعة والجد في اظهار الحق حتى بذلوا مهجهم في إعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى ثم الصالحون الذين صرفوا أعمارهم في طاعته وأموالهم في مرضاته ولك أن تقول المنتم عليهم هم العارفون بالله سبحانه وتعالى وحولاء ما أن يكونوا بالقياسين درجة العيان أو واقفين في مقام الاستدلال والبرهان والاولون انما يتناول مع العيان القرب بحيث يكونون كمن يرى الشيء قريبا وهم الانبياء عليهم الصلاة والسلام أو لا فيكونون كمن يرى الشيء من بعد وهم الصدقيون والآخرين اما أن يكون عرفانهم بالبراهين القاطعة وهم العلماء الراغبون الذين هم شهداء الله في أرضه واما أن يكونوا بامارات وانقاعات تظن اليها نفوسهم وهم الصالحون (وحسن أولئك رفيقا) في معنى التعجب ورفيقتان صب على التمييز أو الحال ولم يجمع لأنه يقال للواحد والجمع كالصديق أولانه أريد وحسن كل واحد منهم رفيقا روي أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنما هو ما وقد تغير وجهه وفصل جسمه فسأله عن حاله فقال ما بي من وجع غير أني اذا لم أرك استنقت البسك واستوحشت وحشة شديدة حتى ألقا ثم ذكرت الآخرة تخفت أن لا أراك هناك لان عرفتك أنك ترفع مع النبيين وان أدخلت الجنة كنت في منزل دون منزل وان لم أدخل فذاك حين لا أراك أذ افتزلت (ذلك) مبتدأ إشارة الى ما لعله طبعين من الاجر ومزيد

كلام حسن فعلى هذا هي جواب الشرط السابق مقرونا باللام واذن مقعمة للدلالة على انه مترتب على جوابه وما فيه من التثبيت وتقدير السؤال تحققة لذلك المعنى وايضا حاله كما حققه في الكشف والا فلو كان جوابا بالسؤال مقدر لم يكن لاقرانه بالواو وجهه واظهاره لوليس لانها مقدره بل لتحقيق انها جواب للشرط لكن بعد اعتبار جوابه الاول وهذا شرح للكلام العلامة والمصنف بما لا يغار عليه فما قيل انه يقدر سؤال اذن لا يتناهم الخ جواب له متضمن لما يكون هذا جزاء عليه وهو الثبات على الايمان وليس المعنى انها ابد جزاء بشرط لكن احتج اليه فقدر لاجل اللام مع أن السؤال بعد التثبيت مستغنى عنه فالواجب تقدير قسم كما قاله المرزوقي سابقا ويحتمل أن يكون هذا عطفًا على لكان خيرا لكن التعليق بالتثبيت أنسب فلذا جعله جواب شرط محذوف على أن الواو للاستئناف أو لطف هذه الجملة على الشرطية والافلام تعدد الجواب بدون عطف كما ترجمه أو لوجوب السؤال بالمعنى عن العاطف أخرى والقول بأنه مع كونه جواب سؤال مقدر معني عطف على لكان خيرا لهم لفظا بعيدا كلام مشوش مخائف لما حققه الحاشية وما استبعده هو التحقيق الذي لا عدول عنه بعد تنقيح كلام النجاة في هذه المسئلة وللشراح هنا خلط وخبط كثير (قوله يصلون بساوكه الخ) وفي نسخة يصل من غلط الكاتب يعني يتقربون به الى الله ويفتح عليهم به معرفة غواض كثيرة من العلوم الالهية والحديث المذكو أو ورد أبو نعيم في الحلية عن أنس رضي الله عنه وحمل الصراط على المراتب بعد الايمان فلا حاجة لتأويله بالزيادة أو الثبات كما في الكشف (قوله من يريد تغييب في الطاعة الخ) مراافقة مفعول الوعد ومن بيانية تبين الموصول أو العائد عليه قيل وعلى جعله حال من الذين يقول بمقارنين للذين يجري على قاعدة الحال من المضاف اليه والحث على عدم التأخر بلعلمهم بمدو حين يكونهم معهم وهم راجع للاربعه أقسام والصدق بمبالغة الصادق ومرافي النظر تشبيها ومكنية وكذا أوج العرفان وأوج في كتب الحكمة أنهم كلكه هندية معرب أو دونه معناها العلو وفسر الشهداء بمعناه المعروف وعلى ما بعده جعله من الشهادة أي الشهادة وحاصل الثاني أن العارف بالله امان أن يكون معرفته عن مشاهدة بالحقيقة مع قرب واتصال أو مع بعد ما وانفصال أو للصور المنطبعة في مرآة العقل التي معه أو البعيدة عنه وهذا مما لا شبهة فيه لمن ألقى السمع وهو شهيد اللهم أشرق عيننا ذرة من أنوار معرفتك فخاصنا من ظلمات الهوى (قوله في معنى التعجب ورفيقتان صب على التمييز والحال الخ) في الكشف فيه معنى التعجب كما قيل وما أحسن أولئك رفيقا ولا استعلاءه بمعنى التعجب قرئ حسن بسكون السين يقول التعجب حسن الوجه وحسن الوجه وجهك بالفتح والضم مع التمكن يعني أن فعل المضموم العين لحسن وقصر يراد به انشاء المدح أو الذم والتعجب فيعامل معاملة ذلك الباب كما هنا لكن قال أبو حيان رحمه الله ان ما ذكره الرخشري تخلط بين مذهبين فانه اختلف فيه هل هو لامبالغة فيه في المدح والذم فيجعل من باب نعم ويجري مجراها أو فيه تعجب فيجري عليه أحكام التعجب وهو وافق كلامه منهما والمصنف رحمه الله تركه فلا يرد عليه شيء وسبق في هذا تفصيل في أول سورة الكهف والنظم يحتمل لان يكون أولئك إشارة الى من يطع والمعنى حسن رفيق أولئك المطيعين فالرفيق النبيون ومن بعدهم والتمييز غير المميز ويحتمل لان يكون إشارة للنبيين وبقية الفرق الاربع ورفيقتا تميز هو عين المميز ويجوز فيه الحالية ولم يجمع لان فعلا لا يستوي فيه الواحد وغيره أو اكتفا بالواحد عن الجمع انهم المعنى وحسنه وقوعه في الفاصلة أولانه يتأويل حسن كل واحد منهم أولانه قصدي بيان الجنس بقطع النظر عن الانواع كما في الكشف (قوله روي أن ثوبان الخ) رواه البيهقي في شعب الايمان وغيره وفي الاستيعاب هو أبو عبد الله ثوبان بن محمد من شغل السرقة والسراقة موضع بين مكة واليمن أصابه سبي فاشتره رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقه ولم يزل معه الى أن توفي عليه الصلاة والسلام وقوله فذلك أي فذلك الذي أخاف بين لا أراك وروي في منصوب (قوله إشارة الى ما لعله طبعين الخ) يعني انه إشارة الى جميع ما قبله أو الى

الهداية ومرافقة المنتم عليهم أو الى فضل ٣٩ شهاب ت هؤلاء المنتم عليهم ومن يترجم (الفضل) صفته (من الله) خبره أو الفضل خبر من الله حال والطامل فيه معنى الإشارة (ركني بالله عليا) يجوز من أطاعه أو بقادر الفضل واستحقاق أهله (أي الذين آمنوا وحسنوا ما عملوا) تفضلوا واستعدوا واللاعداء

والحذر والحذر كالانزوا والاثرو قيل ما يجذب
 كل لزم والسلاح (فانقروا) فخرجوا الى
 الجهاد (ثبات) جماعات متفرقة جمع ثبة من
 ثبتت على فسلان تسمية اذا ذكرت متفرق
 محاسنه ويجمع أيضا على ثبين جبرالما حذف
 من مجزه (أو انفسروا جميعا) مجتمعين
 كوكبة واحدة والآية وان نزات في الحرب
 لسكن مقتضى الطلاق لفظها وجوب
 المبادرة الى الخيرات كلها كيف ما أمكن
 قبل الذوات (وان منكم من يبطن)
 الخطاب لعسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المؤمنين منهم والمنافقين والمبطون منافقوهم
 تناقروا وتختلفوا عن الجهاد من بطأ يعني أبطأ
 وهو لازم أو ببطوا وغيرهم كما بطن ابن أبي ناسا
 يوم أحد من بطأ من بطو كقول من
 ثقل واللام الأولى لا ابتداء دخلت اسم ان
 للفصل بالخبر والثانية جواب قسم محذوف
 والقسم بجوابه صلة من والراجع اليه
 ما استكن في يبطن والتقدير وان منكم
 من أقسم بالله يبطن (فان أصابكم مصيبة)
 قتل وهزيمة (قال) أي المبطى (قد أنتم الله
 على اذ لم أكن معهم شهيدا) حاضرا
 فيصيبني ما أصابكم (وان أصابكم فضل من
 الله) كتحريم وغنمة (لبقوان) أكدته تنبيه على
 فرط تحسره وقرئ بضم اللام اعادة للضمير على
 معنى من (كان لم يكن بينكم وبينه مودة)
 اعتراض بين الفعل ومفعوله وهو (يالبيني
 كنت معهم فأفوز فوزا عظيما) لتنبية على
 ضعف عقيدتهم وان قولهم هذا قول من
 لا مواصلة بينكم وبينه وانما يريد أن يكون
 معكم لجزد المال أو حال من الضمير في
 لبقوان أو داخل في المقول أي يقول المبطى
 لمن يبطنه من المنافقين وضعفة المسلمين
 تضر بيما وحسدا كان لم يكن بينكم وبين محمد
 صلى الله عليه وسلم مودة حيث لم يستعن بكم
 فتفوزوا بما فاز ياليتني كنت معهم وقيل
 انه متصل بالجملة الأولى وهو ضعيف اذ لا
 يفصل ابعاض الجملة بما لا يتعلق بالفظا

وهي

ما يليه وقوله واستحقاق أهله أي بحسب الوعد كما
 والحذر الخ) أي مصدران بمعنى وهو الاحتراز عما يخاف وأخذ حذره من الكتابة والخييل بتشبيه الحذر
 بالسلاح وآلة الوقاية وليس الاخذ مجازا يلزم الجمع بين الحقيقة والجازي مثل فلما أخذوا حذرهم
 وأسلطهم اذ التجوز في الايقاع والجمع فيه جائز كما سرح به في الكشف وتبعه الحق الخبر فان كان الحذر
 كل ما يصبو لك معنى كاللزم أو آلة كالسلاح كما نقله الراغب فهو حقيقة (قوله فخرجوا الى الجهاد
 الخ) أصل معنى النفر الفرع كالنقرة ثم استعمل فيما ذكر وثبات منصوب على الحال لانه بمعنى متفرقين
 جماعة جماعه والنبه الجماعة جمع جمع المؤنث وأعرابها على اللغة الفصيحة وفي لغة نضبه على الفتح
 ولا ما محذوفة معوض عنها التاء وهل هي واومن ثبات يثبو أي اجتمع أو من ثبتت عليه بمعنى أنبت عليه
 بذكر محاسنه وجهها قولان وثبة الخوض وسطه واوية وجمع جمع المذكر السالم أيضا وان لم يكن مفردة
 الماء ولا مذكر الا انه اطرد فيما حذف آخره ذلك جبراله كما يجمع جمع مذكر سالم كقلمين وقلمين وعدين وان لم
 يكن عاقلا وفي ثابته حينئذ لغتان الضم والكسر وكوكبة واحدة جماعة واحدة كما في القاموس مجاز
 من قولهم كوكب الشيء اعظمه وقوله والآية وان نزات الخ قيل عليه مع قوله حذركم وتفسير النفر
 بالخروج للجهاد كيف تكون مطلقة فالظاهر أن يقال فيها اشارة لذلك (قوله الخطاب لعسكر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الخ) العسكر معلوم من مجموع ما قبله والتبطنة أما لانفسهم بالتخلف أو لقبهم كما
 فعل أبي وقوله أو ببطوا أي هو قوا في نسخة يبطون غيرهم كما يبطى وجهه منقول من بطأ المنقول من
 بطو تطويل للمسافة فانه يصح أن يكون تثقيل لبطو أو بطأ ابتداء فانه مسموع أيضا وبعد التثقيب قيل
 انه لازم وقيل انه متعد بالتثقيب مفعوله محذوف له دم القائدة في ذكره واللام الأولى لام التأكيدي التي
 تدخل على خبران أو اسمها اذا تأخر والثانية جواب قسم وقيل زائدة وجلة القسم وجوابه صلة
 الموصول وهما كشي واحد فلا يرد أنه لا رابطة في جملة القسم كما لا يرد أنها انشائية فلا تقع صلة ولا صفة
 لان المقصود الجواب وهو خبري فيسه عائد وجوزوا في من أن تكون موصوفة فصح استدلال بعض
 النحاة بهذه الآية على أنه يجوز وصل الموصول كما يصح الوصف بجملة القسم وجوابه اذا عريت جملة
 القسم من عائد نحو جاء الذي أحلف بالله لقد قام أبوه وان منعه بعضهم وأما تقديره مشتق لا على عائد
 كخاف فلا حاجة اليه كما قيل وقرئ يبطن بالتخفيف (قوله أكدته تنبيه على فرط تحسره الخ) ولم يؤكد
 القول الاول واتي به ماضيا امانا لتحقفه غير محتاج الى التأكيده عنده أو لان العدول عن المضارع
 للماضى تأكيده ومرعاة المعنى بعد اللفظ وعكسه جائز كما سيأتي وقوله للتنبية متعلق بقوله اعتراض
 وفسر الشهيد بالشاهد اذ هم لا يعتقدون شهادة قتلاهم ولو اعتقدوه لم يعدوا الخ لاص منها فاعمة
 والدال على التحسرنى ما فات فانه تحسرنى وتأكيده بقوله يدل على فرطه وقد خفي هذا على من قال
 انه لا يظهر وجهه فكانه لان تحقق هذا القول منهم لا محالة لا يكون الا للاضطراب ولما خفي كون قولهم
 ياليتني الخ سبب مشابهتهم عن لم يكن له مودة حتى قيل انها متصلة بالجملة الأولى بينه بقوله وانما يريد
 أن يكون معهم لجزد المال الذي هو مراده بالفوز (قوله أو داخل في المقول الخ) فيكون كل ما بعده
 مقولاه وقوله تضر بيما أي تحريكهم وتضر أيضا قال الراغب التضرير التحريض كأنه حدث على
 الضرب في الارض وفي نسخة تضريريا وتحسيرا واغراء (قوله وقيل انه متصل بالجملة الأولى الخ)
 أي قال قد وفي الدرالمصون انه قول الزجاج وتبعه الماتريدي وردته الراغب والاصفهانى وتابهم المنصف
 رحمه الله بأنه اذا كان متصلا بالجملة الأولى فكيف يفصل به بين أبعاض الجملة الثانية ومثله مستقيم
 قال وهو تفسر بمعنى لا اعراب فانهم ذكروا أيضا أنه من متعلقات هذه الجملة معترض فيها ولم يزد عليه
 (قلت) الظاهر أنهم أرادوا أنها معترضة بين أجزاء هذه الجملة ومعناها صريحها متعلق بالأولى
 وضمها هذه فان لم يكن نفي له مودة في الماضى فيجوز على زمان قولهم قد أنتم الله الخ والمعنى أنه يقول

يالبيني

وكانت محففة من النقلة واسمها صبر
 الشان وهو محذوف وقرأ ابن كثير وحفص
 عن عاصم ورويس عن يعقوب نكح بالنساء
 لتأنيث لفظ المودة والمنادى في ياء التثنية محذوف
 أي يا قوم وقيل بإطلاق للتبسيه على الاتساع
 فأفوز نصب على جواب التثنية وقرئ بالرفع
 على تقدير فأنافوز في ذلك الوقت أو العطف
 على كنت (فليقاتل في سبيل الله الذين
 يشرون الحياة الدنيا بالآخرة) أي
 الذين يبيعونها بالمعنى ان بطأ هؤلاء
 عن القتال فليقاتل المخلصون الساذلون
 أنفسهم في طلب الآخرة والذين يشترونها
 ويختارونها على الآخرة وهم المبطون والمعنى
 حثهم على ترك ما حكي عنهم (ومن يقاتل
 في سبيل الله فيقتل أو يغاب فسوف توفيه
 أجر عظيماً) وعدله الاجر العظيم غلب أو غلب
 ترغيباً في القتال وتكديماً لقولهم قد أنعم الله
 على أذلم أكن معهم شهيداً وانما قال فيقتل
 أو يغلب تنبيهاً على أن المجاهد ينبغي أن يثبت
 في المعركة حتى يعثر نفسه بالشهادة
 أو الدين بالظفر والغلبة وأن لا يكون قصده
 بالذات الى القتل بل الى اعلاء الحق واعزاز
 الدين (وما لكم) مبتدأ وخبر (لا تقاتلون
 في سبيل الله) حال والعامل فيها ما في الطرف
 من معنى الفعل (والمستضعفين) عطف على
 اسم الله تعالى أي وفي سبيل المستضعفين
 وهو تخليصهم من الاسر ووصونهم عن العذر
 أو على سبيل يحذف المضاف أي وفي خلاص
 المستضعفين ويجوز نصبه على الاختصاص
 فان سبيل الله تعالى يعم أبواب الخير وتخليص
 ضعفة المساكين من أيدي الكفار أعظمها
 وأخصها (من الرجال والنساء والولدان)
 بيان للمستضعفين وهم المساكين الذين بقوا
 بكهنة المشركين أو ضعفهم عن الهجرة
 مستذلين مخمخين وانما ذكر الولدان مبالغة
 في الحث وتنبيهاً على تنهاى ظلم المشركين
 بحيث يبلغ أذاهم العبيان وأن دعوتهم
 أجبت بسبب مشاركتهم في الدعاء حتى
 يشاركون في استئصال الرحمة واستدفاع
 البلية وقيل المراد به العبيد والاماء

بالتثنية كنت معهم لا فوز بعدما كان يسره ما يسره كم أو قد يسره ما يسره كم وشأن العدو أن يسره ما يسره
 ويسره ما يسره والاقول يفهم من تقدم اظهار عدم المودة حال الحزن والثاني من الحسد والتحسر حال
 السزور فافهم (قوله وكان الخ) هذا قول وقيل انها لاتعمل اذا خفت واما ما علمها في غير ضمير الشأن
 فشاذا وقراءة التأنيث ظاهرة والتذكير للفصل ولانها بمعنى الوديا اذا دخلت على حرف أو فعل قبل انها
 للتبسيه وقيل للتداء والمنادى محذوف وهو معروف في النحو (قوله وقرئ بالرفع على تقدير فأنافوز)
 أي على الاستئناف كما في اعراب السهين وغيره والقطع عن العطف والجوايصة أو على العطف على خبر
 ليت فسكون داخل في التثنية فما قيل اذا جعل أفوز خبر المبتدأ محذوف فالجمله الاسمية عطف على جمله
 التثنية ولا اشعار بدخول الفوز تحت التثنية بل المعنى على الاخبار بانهم كانوا يفوزون على تقدير الكون
 معهم ولا أرى لهذا المعنى احتساجا الى تقدير المبتدأ بل يحصل بمجرد عطف أفوز على جمله التثنية وليس
 مبنياً على تناسب المتعاطفين فان التثنية بالفعلية أشبه ولا نهم يفعلون ذلك اذا قصد الاستئناف غير مجبه
 لما عرفت وأما زوم عطف الخبر على الانشاء فجوابة مشهور ثم ان قوله كان لم يكن الخ لتبسيه حالهم بحال
 عدم المودة يشعربنيوتها فيما بينهم فأنما أن يكون بناء على الظاهر أو تم كما بهم (قوله أي الذين يبيعونها
 الخ) شري يكون بمعنى باع واشترى من الاضداد فان كان بمعنى يشترى فهم المساقون الذين اشترى
 الحياة الدنيا بالآخرة وأمر وابتكر النفاق والمجاهدة مع المؤمنين والقائه للتعقيب أي ينبغي بعد ما صدر
 منهم من التنبط والنفاق تركه والجهاد وان كان بمعنى يبيعون فالذين المؤمنون الذين تركوا الدنيا
 واختاروا الآخرة وأمر وبالنيات على القتال وعدم الالتفات الى التنبط والقائه جواب شرط مقدر
 أي ان صدقهم المساقون فليقاتلوا (قوله وعدله الاجر العظيم غلب أو غلب) الاول مجهول والثاني
 معلوم على ترتيب النظم ولو عكس صح ووجه التكذيب أنه عدم حضوره نعمة مع أن النعمة
 في خلافه (قوله وانما قال فيقتل أو يغلب الخ) يعني لم يقل يغلب أو يغلب لان المغلوبة تصدق بما
 اذا فز وكرت تنبيهاً على أنه ينبغي أن يكون همه أحد الامرين أما اكرام نفسه بالقتل والشهادة واعزاز
 الدين واعلاء كلمة الله بالنصر وقيل معناه أنه لم يلتفت الى الثالث وهو من لا يغلب ولا يغلب بل يتفرقان
 متكافئين اشارة الى أنه ينبغي الثبات الى أحد الامرين مع عدم المشاركة في الاجر على هذا التقدير
 وقوله وأن لا يكون قصده الخ ووجه التنبية أنه سوى بين القتل والغلبة وهو في أمر مشترك
 بين ما هو وكونه ما في سبيل الله وسبيل الله الطريق المستقيم والدين القويم كما في البخاري أنه مثل
 عن مقاتل في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وليس هذا وجهها
 آخر كما فهم ومن قال انه يفهم من سبب النزول وأنهم كانوا يقصدون ذلك لم يصب (قوله حال والعامل
 في الخ) المقصود من الاستفهام الامر والحث على الجهاد ولا تقاتلون جمله حالية أي ما لكم غير
 مقاتلين وهذه الحال هي المقصودة بالافادة ولذا قيل انها لازمة والعامل فيها الاستقرار المقدراً والطرف
 لتضمنه معنى الفعل ونسبته (قوله عطف على اسم الله الخ) قيل انه ضعيف ولذا تركه الزمخشري لأن
 خلاص المستضعفين سبيل الله لا سبيلهم وفيه نظر واذا عطف على سبيل في الكلام مضاف مقدر أي
 خلاص واذا نصب في تقدير أعني أو أخص وقوله أعظمها أي من أعظمها ولكن ترك من للحث والمبالغة
 الاستفادة من تخصيصه بالذكر والمستضعفون الذين طلب المشركون ضعفهم وذاهم أو الضعفاء منهم
 والسبيل للمبالغة وسبق من هم (قوله بيان للمستضعفين وهم الخ) المراد بالصدقة منعهم عن الخروج
 والهجرة وقوله وأن دعوتهم الخ أي أنهم كانوا يدعون معهم ولذا دخل في الاجابة لانهم مبرؤون من
 الآثام مقبولون عند الله وقوله حتى يشاركو اصبغة الجهول أي وردت السنة باسئثارهم في الدعاء
 لاستئصال الرحمة أي الاستسقاء واستدفاع البلاء كالوياء والقطط لانه أمر باخراج العبيان فيه قبل
 والآية تدل على صحة اسلام النبي اذ لولا لما وجب تخليصهم ودفع بأن التخليص لا يختص بالمسلمين بل

وهو جمع وايد (الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا) فاستجاب الله دعاهم بان يسر بعضهم الخروج الى المدينة وجعل لمن بقي منهم خيرا ولحقا ناصر ففتح مكة على نبيه صلى الله عليه وسلم فتولاهم ونصرهم ثم استعمل عليهم عتاب بن اسيد فخماهم ونصرهم حتى صاروا اعز اهلها والقرية مكة والظالم صفتها وتذكير لتذكير ما أسند اليه فان اسم الفاعل أو المفعول اذا جرى على غير من هو له كان كالفعل يذكرو يؤث على حسب ما عمل فيه (الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله) فيما يقاتلون به الى الله سبحانه وتعالى (والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت) فيما يبايعهم الى الشيطان (فقاتلوا اولياء الشيطان) لما ذكره مقصد الفريقين امر اولياءه ان يقاتلوا اولياءه الشيطان ثم شجعهم بقوله (ان كيد الشيطان كان ضعيفا) أى ان كيد الله للمؤمنين بالاضافة الى كيد الله سبحانه وتعالى للكافرين ضعيف لا يؤبه به فلا يخافوا اولياءه فان اعتمادهم على اضعف شئ وأوهنه (الم ترالى الذين قيل لهم كفوا أيديكم) أى عن القتال (وأقيموا الصلوة وآتوا الزكاة) واشتغلوا بما أمرتم به فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله) يخشون الكفار ان يقتلوهم كما يخشون الله ان ينزل عليهم بأسه واذا الله فاجأه جواب لما فريق مبتدأ منهم صفته ويخشون خبره كخشية الله من اضافة المصدر الى المفعول وقع موقع المصدر أو الحال من فاعل يخشون على معنى يخشون الناس مثل أهل خشية الله منه (أو أشد خشية) عطف عليه ان جعلته حالا وان جعلته مصدر افلا

يشمل من يتبعهم والولدان على الاول جمع وليد ووليد بمعنى ولد وقيل انه جمع ولد كورل وورلان وأما على كونه بمعنى العبيد والاماء فجمع وليد ووليد بمعنى عبد وجارية على التغليب لانه ووردم ذا المعنى فى اللغة وان كانت الواحدة غلبت على الجارية فقوله وهو جمع وليد كان الظاهر ان يقول ووليد كما فى الكشاف فكانه اعتبر التغليب فى المفرد فتأمل (قوله فاستجاب الله دعاهم الخ) اشارة الى دفع ما يقال ان الدعاء ان كان بمجموع الامرين لم يستجب وان كان باحد هما لا على التمييز فالظاهر العطف بأوبانه على التوزيع فلذا عطف بالواو وهو لجموعهما والمقصود منه الخلاص وقد حصل وعتاب بالتشديد ابن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين وكان بين ولاده على مكة ابن عماني عشرة سنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى اسيد فى الجنة وهو مات كافرا فاتبه وقال أولته بانه عتاب فشهد له بالجنة وكان الحكمة فى ذلك مع وجود بكار العصابة اظهار عزة الدين وغابته حتى لا يخشى من أحد فيليها من المؤمنين الكبير والصغير وفى الاتصاف فى الآية تسكنة حسنة وهى أن كل قرية ذكرت فى القرآن نسب اليها مالا يلهها مجازا كقوله وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت الآية وفى هذه مدل الى الاسناد الحقيقى لاهلها لان المراد مكة فوقرت عن نسبة الظلم اليها تشريفا لها به شرفها الله (قوله فيما يبايعون به الى الله) وفى ظرفية أو بمعنى الامم وسبيل الطاغوت الكفر والمراد بأولياء الشيطان الكفرة الجاهرون والمراد بالذين كفروا قبلهم المشافقون وكذا الفريقين فى قوله مقصد الفريقين المؤمنون والمنافقون كما قيل ولا يؤبه بالجهول بمعنى لا يبالى به كعب أو اضعف شئ هو الشيطان والتفضل فى الضعف أخوذ من كان المقيدة للاستمرار لان استمرار الضعف لزيادته ولو كان قليلا لانقطع وقيل انه من صفة ضعيفا وفيه نظر لانها لا تنفصل المبالغة والذين قيل لهم كفوا عن القتال مع الكفار هم المؤمنون الذين كانوا بمكة لانهم امروا به ماداموا بمكة وكانوا يتنون أن يؤذن لهم فيه فنزلت ولذا نسر أبو منصور والبخارى الخشية بأنها ما ركز فى طبع الانسان من كراهة ما فيه خوف هلاكه لأنها كراهة لا مر الله وحكمه اعتقاد (قوله واذا المفاجا ذالخ) وهى ظرف مكان كما تقر فى النحو وقيل ظرف زمان وجوز فيها أن تكون خبر ابتداء فى خشيون صفة أيضا (قوله من اضافة المصدر الى المفعول الخ) قال النحرير ايس المصدر من المبنى للمفعول بحيث تكون اضافة الى ما هو قائم مقام الفاعل كقوله تعالى وهم من بعد غلهم أى غلويهم وذلك لانه حينئذ لا يكون لاضافة الالهم اليهم كبير معنى بمنزلة قولك مثل أهل مخوفية الله بل المعنى مثل أهل الخائفة من الله وهم الخائفون فليستبه للفرق بين المصدر المبنى للمفعول والمضاف الى المفعول وقوله وقع موقع المصدر رأى خشية كخشية الله وهو حال من فاعل يخشون وقد مر مضاف أى حال كونهم مثل أهل خشية الله أى مشبهين بأهل خشيته وقيل انه حال من ضمير مصدر محذوف أى يخشونها الناس كخشية الله وقوله منه أى من الله وانما ذكر لانه لو لم يذكر احتمل كونه بسبب معنى آخر فلا يقال لاحاجة له (قوله وان جعلته مصدر افلا الخ) أى التمييز فى المعنى والجرور من التفضيلية يكون مانعا من الموصوف بأفعال التفضيل فالعنى على تقدير الحالية أنهم أشد خشية من غيرهم بمعنى أن خشيتهم أشد من خشية غيرهم وهو مستقيم وعلى تقدير المصدرية المعنى أن خشيتهم أشد خشية من خشية غيرهم بمعنى أن خشية خشيتهم أشد ولا يستقيم الاعلى طريقة جدد على ما ذهب اليه أبو على وابن جنى ويكون كقولك زيد أجدر بخلاف ما اذا قلت أو أشد خشية بالجر فان معناه تفضيل خشيتهم على سائر الخشيات اذا فصلت واحدة واحدة وذكر ابن الحناجب رحمه الله أنه يجوز أن يكون من عطف الجمل أى يخشون الناس كخشية الله أو يخشون الناس أشد خشية على أن الاول مصدر والثانى حال وقيل علبه ان حذف المضاف أهون من حذف الجمله وأوفى بمقتضى المقابلة وحسن المطابقة واعتراض أيضا بان التمييز بعد اسم التفضيل قد يكون نفس ما اتصلب عنه لا متعلقا به كقوله فالتة خير

حافظه وهو الجسر أي خبر حافظ سواء والله هو الحافظ في الوجهين والخشية ههنا تكون نفس الموصوف ولا يلزم أن يكون للخشية خشية بمنزلة أن يقال أشد خشية بالجر لكن جواز هذا فيما إذا كان التمييز نفس الموصوف بحسب المفهوم واللفظ محتمل قطر (قلت) هذا سؤال قوي واتحاد اللفظ مع حذف الأقل ليس فيه كبير محذور وقد عضده النقل عن سيبويه قال في الاتصاف ذكر سيبويه رحمه الله جواز قولك زيد أشجع رجلا وأشجع رجلا مع أن رجلا واقع على المبتدأ ولو جعل خشية المذكور منصوبا على المصدرية مقسرا للمصدر والمقدر لا تميز الم يكن منه مانع لكنهم لم يذكروه مع وضوحه وقرب منه أن يكون خشية منصوبا على المصدر وأشد خشية قدمت عليه فاتصبت على الحسالية وفيما نقله عن الكتاب بحث بعلم من مراجعة عبارته وعلى عطفه على اسم الله فهو مجرور بالقصة لمنع صرفه قوله كخشية أشد خشية منه بالإضافة وقوله منه الضمير لله ولا أشد خشية عند المؤمنين من الله فلذا جعله على الفرض ومن جعل الضمير للفرق تعسف وتكلف مالا حاجة إليه بناء على ظنه أنه لغو والمعنى كخشية من كانت خشيتهم منه أشد من خشية الله فافهم وقدمت في البقرة في قوله اذ كروا لله كذا كرم آباءكم أو أشد ذكرا كلام يعلق به فراجعه وقوله اللهم الخ توجهه للعطف الممنوع وإشارته لضعفه ولذا نادى الله مستغنيا به واللهم يتجاوز به عما ذكر (قوله لولا آخر تنال إلى أجل قريب) كالبيان ما قبله ولذا لم يعطف وتوصيفه بالقرب للاستعطاف أي أنه قليل لا يمنع من مثله وهو سؤال عن الحكمة لا اعتراض ولذا لم يوجوا عليه والقبيل مثل للتحقير وقدمت تفسيره وفسر الظلم بعناء اللغوي وهو النقص وقوله متاع الدنيا قليل جواب لهم ببيان الحكمة بأنه كتب عليهم ليعوضوا عن هذا البقاء القليل ببقاء أكثر من الكثير مع أن الأجل معتدل لا يمنع منه عدم الخروج إلى القتال وفيه رد على المعتزلة (قوله قرئ بالرفع على حذف النسخة الخ) لما كان الجواب إذا كان مضارعا فحذفه الجزم وجوبا إن كان الشرط مضارعا وجوازا إن كان ماضيا لأنه لما لم يظهر أثره في الشرط مع قر به جواز عدم ظهوره في الجزاء قيل هو الجواب على اختلاف في تخريجها فعند المبرد أنه على حذف الفاء مطلقا وفصل سيبويه رحمه الله بين أن يكون ما قبله بطلبه كقوله

يا أقرع بن حابس يا أقرع * انك ان بصرع أخوك تصرع

فلا ولي أن يكون على التقديم والتأخير أي انك تصرع ان بصرع أخوك وبين أن لا يكون كذلك فالأولى حذف الفاء وجوز العكس في الموردين وفي شروح الكشاف نقل الاطلاق عنه في التقديم وهذا ما ذكر في مفصلات العربية وقبل ان كانت الإداة اسم شرط فعلى ضم الفاء ومن يقوله لا يلزم أنه ضرورة كما قاله الرضي والأفعلى التقديم والتأخير وعلى تقدير الفاء لاجابة الى تقدير مبتدأ حتى تكون اسمية كما في البيت الآتي وتلزم توجيه الكشاف بأنه على فهم الشرط ماضيا فيكون كعطف التوهم لما فيه من التعسف اذ شرط التوهم أن يكون ما يتوهم هو الاصل أو مما أكثر في الاستعمال حتى صار كالاصل كما في الاتصاف وما قبل ان كون الشرط ماضيا والجزء مضارعا انما يحسن في كلمة ان لقلبها الماضي الى معنى الاستقبال فلا يحسن أيضا كنتم يدرككم الموت الا على حكاية الماضي وقصيد الاستحضار فيه نظر ظاهر (قوله من يفعل الحسنات الخ) هو من شعر عبد الرحمن بن حسان بن ثابت وقيل لكعب بن مالك الغنوي وهو

من يفعل الحسنات الله يتكبرها * والشرب بالشر عند الله مثلان ويروى سيمان فانما هذه الدنيا وزهرتها * كل زاد لا يدوم ما أنه فان

وفي شرح آيات الكتاب للنحاس ان الاممى قال ان البيت غيره النجاة والرواية من يفعل الخير فالرحمن يتكبره وكفى بسيبويه سند الرواية الاولى (قوله أو على انه كلام مبتدأ الخ) قيل عليه انه ليس بمستقيم معنى وصناعة أما الأقل فلانه لا يناسب اتصاله بما قبله لان قوله ولا تظلمون قبلا المراد به في الآخرة فلا

لان أفعل التفضيل اذا نصب ما بعده لم يكن من جنسه بل هو معطوف على اسم الله تعالى أي خشية الله تعالى أو خشية أشد خشية منه على الفرض اللهم الا أن تجعل الخشية ذات خشية كقولهم جدد جنته على معنى يخشون الناس خشية مثل خشية الله (وقالوا أو خشية أشد خشية من خشية الله) وقالوا وينال كتب علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب) استزادة في مدة الكف عن القتال حذرا عن الموت ويحتمل أنهم ما تفوهوا به ولكن قالوه في أنفسهم فحكي الله عنهم (قل متاع الدنيا قليل) سريع التقضى (والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون قبلا) أي ولا تنقصون أذنى شيء من نوابكم فلا ترغبوا عنه أو من آجالكم المقطرة وقرأ ابن كثير ويجزة والكسافي ولا يظلمون لتقدم النسبة (أبناء تكوفوا يدرككم الموت) قرئ بالرفع على حذف الفاء كما في قوله من يفعل الحسنات الله يتكبرها أو على أنه كلام مبتدأ وانما متصل بلا تظلمون

(ولو كنتم في بروج مشيدة) في قصور
 أو حصون مرتفعة والبروج في الاصل
 بيوت على أطراف القصر من تراجت المرآة
 اذا ظهرت وقرئ مشيدة بكسر الباء وصفا
 لها بوصف فاعلها كقولهم قصيدة شاعرة
 ومشيدة من شاد القصر اذا رفعه (وان
 تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله
 وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك) كما
 تقع الحسنة والسيئة على الطاعة والمعصية
 يقعان على النعمة والبليّة وهما المراد في
 الآية أي ان تصبهم نعمة كخصب نسيموها
 الى الله سبحانه وتعالى وان تصبهم بليّة كقحط
 أضافوها اليك وقالوا ان هي الا بشؤمك
 كما قالت اليهود منذ دخل محمد المدينة
 نقصت ثمارها وغلت أسعارها (قل كل
 من عند الله) أي ييسط ويقبض حسب
 ارادته (قال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون
 حديثنا) يوعظون به وهو القرآن فانهم
 لو فهموه وتدبروا معانيه لعلموا أن الكل
 من عند الله سبحانه وتعالى أو حديثنا ما
 كبرهائم لانهاهم لها أو حادثان من صرف
 الزمان فيتمفكرون فيه فيعلمون أن القابض
 والباسط هو الله سبحانه وتعالى (ما أصابك
 يا انسان من حسنة) من نعمة (فمن الله)
 أي تفضلا منه فان كل ما عهده الانسان
 من العافية لا يكافئ نعمة الوجب وكيف
 يقضى غيره ولذلك قال عليه الصلاة والسلام
 ما أريد خل الجنة الا بركة الله تعالى قيل
 ولأنت قال ولا أنا (وما أصابك من سيئة)
 من بليّة (فمن نفسك) لانها السبب فيها
 لاستجلابها بالاعاصي وهو لا ينافي قوله
 سبحانه وتعالى قل كل من عند الله فان الكل
 منه ايجادا وايضا لا غير أن الحسنة احسان
 وانسان والسيئة مجازاة وانتقام كما قالت
 عائشة رضي الله تعالى عنها ما من مسلم يصيبه
 وصب ولا نصب حتى الشوكة يشاكها وحتى
 انقطاع شمع نعله الا يذنب وما يعفو الله أكثر

يناسبه التعميم وأما الثاني فلانه يلزم عليه عمل ما قبل اسم الشرطية وهو غير صحيح لصداقته والجواب أنه
 لا مانع من تعميم ولا تطلقون قبلا للدنيا والآخرة أو وبكون المعنى لا ينقصون شيئا من مدة الاجل
 المعلوم لان الاجور يه يتعلم الكلام كما قاله التحرير ومراده باتصاله بما قبله اتصاله بمعنى لا عمل على
 أن يكون أي ياتكروا شرطاً جوابه محذوف تقديره لا تظلموا وما قبله دليل الجواب فهو مرتبط به معنى
 لا عملا وهو ظاهر وقوله يدرككم الموت جملة مستأنفة والجمهور على قراءة مشيدة بفتح الباء اسم مفعول
 بمعنى مرفوعة أو مجصصة وقرئ بكسرها على التجوز كعبشة راضية والبروج الحصون من التبريح
 وهو الاظهار وبروج الجحوم منازلها ما أخذ منه وتفسيره جهاهنا تكاف لا داعي له وهو منقول عن
 الامام مالك فهو كقول زهير ولونال أبواب السماء يسلم (قوله) كما تقع الحسنة والسيئة الخ) يعني أنها
 تطلق على هذين المعنيين في القرآن والكلام أما أن يكون مشتركا بينهما اشتراك المعنى أو اشتراك الرجل
 بين افرادهما كما كان بين قوله كل من عند الله وبين قوله من الله ومن نفسك بعده معارضة بحسب الظاهر
 جملها بعضهم في كل منهما على أحد المعنيين التلايق التعارض بينهما والعلامة والمصنف جملها على
 النعمة والبليّة فيهما مقتضى سبب النزول ومناسبة المقام لذكر الموت والسلامة قبله ولأن لفظ الاصابة
 الاكثر استعماله فيه وهما من هذا القبيل ودفعنا التعارض بما سأتى وقوله وأرسلناك للناس رسولا
 يناسبه حل الثاني بما يتعلق بالسكاف من الطاعة والمعصية ولذا غير أسلوبه اذ عرفت به بالماضى وسيأتى ما
 يدفعه وقال الراغب الفرق بين من عند الله ومن الله أن من عند الله أعم منه اذ هو يقال فيما مضى وما
 أمر به ونهى عنه ويسخطه ومن الله لا يقال الا فيما مضى وبأمر به ولذا قال الراغب ان أصبت فمن
 الله وان اخطأت فمن الشيطان ثم بين تشاؤم اليهود على عادتهم كما قال تعالى يطبروا موسى ومن معه (قوله
 أي ييسط ويقبض الخ) رد عليهم بأنه القابض الباسط فلا فاعل سواء ولا واسطة سوى أنفسكم دون النبي
 صلى الله عليه وسلم كما زعموا فتمام الرد عند قوله وما أصابك من سيئة فمن نفسك فاندفع ما قيل انهم
 لم يجعلوه فاعلا بل تشاؤموا به فلا يكون هذا رد عليهم (قوله) يوعظون به وهو القرآن الخ) يفقهون
 بمعنى يفهمون فالمراد بالحديث حديث مخصوص أو المطلق جمعوا بتزلة المهائم الذين لا يفهمون
 أو المراد كل ما حدث وقرب ههنا كالحادث كما فسره الراغب فالمراد أنهم لا يفقهون صرف الدهر
 وتغيره حتى يعلموا أن له فاعلا حقيقيا بيده جميع الامور (قوله) يا انسان الخ) يعني أن الخطاب عام لكل
 من يقف عليه لالنبي صلى الله عليه وسلم كقوله اذ أنت أكرمت الكرم ملكته ويدخل فيه
 المذكورون دخولا اوليا ونسب من الله بالفضل المذكور لما ذكره وقد مر ما قاله الراغب فيه والحديث
 المذكور أخرجه الشيخان (قوله) لانها السبب الخ) فظهر اختلاف جهتي نبي السيئة واثباتها من
 حيث اليجاد والسبب والى الاول ينظر قوله كل من عند الله أي ييسط ويقبض والى الثاني قوله لانها
 السبب وقوله الحسنة احسان وامتنان وهي أحسن وفي نسخة امتحان أي امتحان بها ينظر هل يشكر أم
 يكفر وييسطر ولا ينافي أن يكون في النعمة أيضا امتحان بان يصبر أو لا لكن المنظر واليه المجازاة
 كما صرح به في الحديث والمراد بالسبب ما يوجد الشيء عنده بارادته وخلقه فهو سبب عادي والحسنة
 لما كانت نارة بسبب ما يصدر عنه من الجليل ونارة بحض التقض لم تستند الى سببها والمراد بالاعاصي
 ما يشعل الهفوات (قوله) ما من مسلم يصيبه وصب ولا نصب الخ) الوصب المرض والنصب المشقة
 والتعب أو الداء والحديث المذكور أدخل فيه حديثنا آخر ما أخرجه الشيخان عن عائشة ما من مصيبة
 تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها وأخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي
 الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب حتى الشوكة يشاكها الا كفر
 الله من خطاياهم وأخرج الترمذي عن أبي موسى رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال لا يصيب عبدا
 نكبة خافوؤها أو مادونها الا بذنب وما يعفو الله عنه أكثر ويشاكها يجهول لكنه غير متعد له ولين

ولذا قيل ان الضمير للشوكه بمعنى المصدر فهو مفعول مطلق (قوله لاجحة فيهما لنا والمعزلة) أي لاجحة
 في أن الخير والشر من الاعمال بخلفه و ارادته رلا في أن المعاصي ليست كذلك على ما علم من الخلاف بيننا
 وبين المعتزلة لان احدي الآيتين يظهرها لنا والاخرى لهم فلا بد من التأويل وهو مشترك الالزام ولان
 المراد بالاجحة والسيئة النعمة والبليهة لا الطاعة والمعصية والخلاف في الثاني وأما الامام فاخبار
 تفسيرهما بالمعنى الاعم كما فعله الطيبي ومنهم من قال انه استفهام تقديره ان نفسك هو مبتدأ (قوله
 حال قصديها التاكيد الخ) اذا تعلق برسول لا يكون تقديمه للاختصاص الناظر الى قيد العموم أي مرسل
 لكل الناس لا بعضهم كما زعموا فهو ورد عليهم في اختصاص رسالته بالعرب ولذا راجح هذا الوجه في
 الكشف لا يتبعه على أن الحال المؤكدة يجب حذف عاملها كما قيل لان هذه مؤكدة لعاملها والفرق
 بينهما في سورة آل عمران وأما نصبه على أنه مفعول مطلق فاما لان الرسول ~~يكون~~ مصدر كما
 في قوله لقد كذب الواشون ما فهمت عندهم * بشئ ولا أرسلتهم برسول
 أي برسالة أولان الصفة قد نستهمل بمعنى المصدر مفعولا مطلقا كما استعمل الشاعر خارجا بمعنى خروج
 (قوله ولا خارجا الخ) الشعر للفرزدق قاله وقد حذف عند الكعبة لا يقول شعرا فيه هجاء ونحوه فترك
 الشعر وأقبل على قراءة القرآن ومنه

لم تحرفي عاهدت ربي وانى * لبين رناج قائما ومقام
 على حلقة لا أشتم الدهر مسلما * ولا خارجا من في زور كلام

أضمر الفعل قبل خارجا كأنه قال ولا يخرج خارجا ووضع خروج وعطف الفعل المقدر وهو لا يخرج على
 قوله لا أشتم الذي هو جواب القسم والرتاج باب الكعبة وعلى هذا خرجه سيبويه رحمه الله وان احتمل
 تقديره ولا يكون ونحوه وقوله والتعميم أي لا التاكيد كما في الاقول فان التعميم مستفاد من الناس
 اذا التعريف فيه للاستغراق كما صرح به في قوله الاكافة للناس وهو متعلق بالفعل لا الحال فلا دخل للحال
 في العموم بخلافه على الثاني فلا يراد عليه أن التعميم مقصود على كل حال وقوله بنصب المجهزات اشارة
 الى أن في الشهادة استعارة هنا ومنهم من عمه أي شهيد اعلى كل ما ترجم مصدر منهم وأما جعل
 الشهادة من قوله وأرسلناك للناس رسولا فقصبه تأمل (قوله لانه عليه الصلاة والسلام في الحقيقة
 مبلغ الخ) يعني أن طاعة المبلغ لطاعة الامام وابست له بالذات حتى يتوجه ما هو موهوم ويدل عليه التعبير
 بالرسول ووضع موضع الضمير للاشعار بعليته وقارف أي تعاطى يقال قارف كذا اذا تعاطى ما يعاب
 به ولم يقل ومن تولى فقد صد عاصه للمبالغة كما ساقى وما ذكره من الحديث قال العراقي رحمه الله لم أقف
 عليه (قوله تحفظ عليهم أعمالهم الخ) كونه عليه البلاغ لا محاسبتهم بمعنى فأعرض عنهم كما يدل عليه
 ما بعده فهذا سبب الجزاء قائما مقامه كما في الكشف وليس وجه آخر لان الحفظ انما يكون عما يضمر فهو
 بمعنى لا يدفع ضررهم وهو جزاء من غير تأويل لانه خلاف الظاهر والظاهر أن المراد بالرسول هنا نبينا
 صلى الله عليه وسلم بدليل الخطاب لا العموم والخطاب لغير معين فلا التفات فيه وقال حفيظ بصيغة
 المبالغة لانه حافظ بالتبليغ وقيل هو مفعول ثان لتضمن أرسلنا معنى جعلنا ولا حاجة اليه (قوله
 وأصله النصب على المصدر) يعني أنه مبتدأ أو خبر وكان أصله النصب كما يقول المحب سمعا وطاعة لكنه
 يجوز في مثله الرفع كما صرح به سيبويه ونقله في الكشف لادلالة على أنه ثابت لهم قبل الجواب (قوله
 أي زورت خلاف الخ) تقديم الزاى المجهلة على الراء المهملة وهو الظاهر من التزوير وهو تزوير المراء
 و ابرازة في صورة الحق وجوز في نفسه تقديم المهملة على المجهلة كما في القائل في هذه اللفظة لما وقعت في
 كلام عررضي الله عنه وهو عنده أيضا وجوز في فاعل تقول أن يكون ضمير المؤنث القائب للطائفة
 وأن يكون ضمير المذكر مخاطب للنبي صلى الله عليه وسلم والعدول الى المضارع للاستمرار وعائد الموصول
 محذوف عليهم ما (قوله والتبیت الخ) التبیت قصد العدو ليلا وفي غفلة وتدبير الفعل بالليل والعزم

والآية بيان كما ترى لاجحة فيهما لنا والمعزلة
 (وأرسلناك للناس رسولا) حال قصديها
 التاكيد ان علق الجبار بالقول والتعميم
 ان علق بها أي رسولا للناس جميعا كقوله
 تعالى وما أرسلناك الا كافة للناس ويجوز
 نصبه على المصدر كقوله
 ولا خارجا من في زور كلام
 (وكفى بالله شهيدا) على رسالتك بنصب
 المجهزات (من يطع الرسول فقد أطاع الله)
 لانه عليه الصلاة والسلام في الحقيقة مبلغ
 والآمر هو الله سبحانه وتعالى روى أنه عليه
 الصلاة والسلام قال من أحبني فقد أحب
 الله ومن أطاعني فقد أطاع الله فقال
 المنافقون لقد قارف الشرك وهو ينهى
 عنه ما يريد الا أن تحذره بما كما اتخذت
 النصارى عيسى ربا اقتلت (ومن تولى) من
 طاعته (فأرسلناك عليهم حفيظا) تحفظ
 عليهم أعمالهم وتحاسبهم عليها انما عليك
 البلاغ وعلينا الحساب وهو حائل عن الكاف
 (ويقولون) اذا أمرتهم بما هم باس (طاعة)
 أي أمرنا طاعة أو منا طاعة وأصله النصب
 على المصدر ورفعها للدلالة على الثبات (فاذا
 برزوا من عندك) خرجوا (بيت طائفة منهم
 غير الذي تقول) أي زورت خلاف ما قالت
 لها أو ما قالت لأن من القبول وضمان الطاعة
 والتبیت اتمان البيوتة لان الامور تدبر
 بالليل أو من بيت الشعر أو البيت الميخي لانه
 يسوى ويدبر

عليه ومنه تبين نية الصيام والادغام هذا على خلاف الاصل والقياس قال الداني لم تدغم ناء متحركة غير هذه حتى قيل انها ساكنة من ياء وتبناه اذا نعدده قال

باتت يبي حوضها كحوضها • مثل الصفوف لاقت الصفوفا

وقوله بعده يبينون بآياه ولهذا لم يلتفتوا له مع انه غريب وهذا ربما قيل انه لم يسمع الا في قواهم حياك ويالك أي اعتدك بالتحية مع انه قيل أصله بواك بالهمز أي أترك وأما جعله من بيت الشعر فبعد لكن لا لقول التحرير انه اصطلاح محدث لان الراغب أثبتة اغنة (قوله يثبت في صحافته هم الخ) والقصد لتهديمهم على الاول وتحذيرهم من التناق لان الله يظهره على الثاني (قوله قلل المبالاة الخ) يعني أنه كناية عن قلة المبالاة بهم لانه يعرض عمالايالي به وهذا بناء على أنه ما مور بالقتال والثاني يكون قبل الامر به فتكون منسوخة وقوله سبها محذوف لاجوزة الرضى وقال أبو حيان انه لا يوجد في كلام فصيح يخرج به ولا مانع منه للقرينة الدالة على حذفها اذ المعروف في استعماله اذالك وقوله يكفون مضمونهم وقع في نسخة معرفتهم بالعين والصحيح الاولى (قوله يتأملون في معانيه الخ) يعني أصله التأمل في ادبار الامور وعواقبها ثم استعمل في كل تأمل سواء كان نظرا في حقيقة الشيء واجزائه أو سوابقه وأسبابه أو لواحقه وأعقابه وان دل الاشتقاق على أنه النظر في العواقب والادبار خاصة وعن الزمخشري أن في الآية فوائد كوجوب النظر في الادلة وترك التقليد والدلالة على صحة القياس الى آخر ما ذكره وقيل في ارتباط هذه الآية أنه لما جعل الله شهيدا كانه قال شهادة الله لاشبهه فيها ولكن من أين يدعيه لم ان ما ذكرته شهادة الله محكية عنه فقال أفلا يتدبرون الخ رجل من عند الله على أنه كلامه المرعى لاعلى أنه محذوفه كك ما فعله الزمخشري في حواشيه (قوله من تناقض المعنى وتفاوت النظم الخ) في الكشف لكان الكثير منه مختلفا متناقضا قد تفاوت نظامه وبلاغته ومعانيه فكان بعضه بالغيا حد الاجازة وبعضه قاصرا عنه يمكن معارضته وبعضه اخبارا بغيب قد وافق الخبر عنه وبعضه اخبارا مخالفا للخبر عنه وبعضه دال على معنى صحيح عند علماء المعاني وبعضه دال على معنى فاسد غير ملتئم فلما تجاوب كانه بلاغة مجزة فائمة لقوى البلاغة وتناسر صحة معان وصدق اخبار علم أنه ليس الامن عند قادر على ما لا يقدر عليه غيره عالم بما لا يعلمه أحد سواه قال بعض المدققين حد الاجازة مزمته لانها يثني كافي عبارة المفتاح اذ لو كان بمعنى نهايته لم يصح قوله يمكن معارضته وأورد عليه أن قوله فكان بعضه بالغيا حد الاجازة يفيد ثبوت قدرة غيره تعالى على الكلام المجز وأجيب بأنه جعل الالزام على كونه من عند غير الله قصورا لبعض عن حد الاجازة على سبيل التزل وارتخاء العنان وهو من الطريق المنصف كافي الكشف ويحتمل أنه من التعليل بالجمال للالزام وبهذا يدفع أن الكثرة في النظم صفة الاختلاف والاختلاف صفة الكل وقد جعل الكثرة صفة المختلف والاختلاف صفة الكثير وذلك لانه جعل الالزام كون الكثير مختلفا على سبيل التزل وارتخاء العنان وجعل نسبة الكثرة الى الكل في ظاهر النظم على معنى اختلاف كثير وفي كلام المصنف ما يخالفه في ذلك كما قيل وسبأ في تحقيقه وبهذا يدفع قول التحرير ظاهر النظم أن الكثرة صفة الاختلاف وقد جعلها صفة المختلف من غير ضرورة فان كون البعض مخالفا للبعض صفة الكل ولا معنى لتخصيصه بالكثير منه وان قوله فكان بالغيا الخ على تقدير كون القرآن من عند غير الله مشكلا به ضى الى جواز ظهور المجزة على يد الكاذب بل ربما يقدح في اجازة القرآن حيث جاز لاغير ولو بحسب الاتفاق الا يتبين بما هو في مرتبة من البلاغة وهو طرفها الاعلى وما يقرب منه على ما هو حد الاجاز ولا يحصى سوى أن يحمل على الفرض والتقدير أي لو كان فيه مرتبة الاجازة في البعض خاصة على أن يكون ذلك القدر مأخوذا من كلام الله كافي الاقياس ونحوه ولا يخفى بعده وقوله بعض اخباره المستقبلة تخص المستقبلة لان المجز الاخبار عن الغيبات فلا يرد ما قيل الاولى ترك التقييد (وأنا أقول) لما كان يحصل كلام العلامة أن المراد بالاختلاف الاختلاف

وقرأ أبو عمرو فجزية بيت طائفة بالادغام
اقربهما في الخروج (وا لله يكتب ما يبينون)
يشبه في صحائفهم للاجازه أوفى جلة ما يوحى
الملك لتطلع على أسرارهم (فاعرض عنهم)
قال المبالاة بهم أو تجاف عنهم (وتوكل
على الله) في الامور كما اسما في شأنهم (وكنى
ماقه وكبلا) يكفك مضمونهم ويقدم لك منهم
(أفلا يتدبرون القرآن) يتأملون في معانيه
ويتدبرون ما فيه وأصل التدبر النظر في ادبار
الشيء (ولو كان من عند غير الله) أي ولو كان
من كلام البشر كما تزعم الكفار (لوجدوا
فيه اختلافا كبيرا) من تناقض المعنى
وتفاوت النظم وكان بعضه فصحا وبعضه
ركيبا وبعضه يعصب معارضته وبعضه يسهل
ومطابقة بعض أخباره المستقبلة للواقع
دون بعض وموافقة العقل لبعض أحكامه
دون بعض على ما دل عليه الاستقرار لتقصان
القوة البشرية

في الابعار وعدمه وهو اختلاف في أمرين لم يكن الاختلاف كثيرا بل المختلف فلذا أول به والمصنف
رحمه الله أشار الى أن الاختلاف بالتناقض وتفاوت النظم والقصاحة وعدمها وسهولة المعارضة
وصعوبتها والمطابقة للخارج وعدمها والموافقة للعقل وعدمها فتدناؤا عامنه اشارة الى أن الكثرة
في الاختلاف نفسه لا في المختلف لانه لا داعي اليه كما مر **لكن** عدم الاختلاف فيما ذكره لا يدل
على كونه من عند الله بل هو ازمدور وكلام غير مجزئ ليس فيه شيء من هذا الاختلاف عن البشر كالا حاديث
النبوية فلا يتضح الاستدلال للمواقع في النظم وله - هذا حصره الزمخشري فيما مر ليكون دليلا واضحا
وقد شعر به هذا وحاول دفعه بأنه وان جازم مثله لكن الاستقراء دل على خلافه وفيه نظرو الاستقراء غير تام
(قوله للتنبيه على أن اختلاف ما سبق من الاحكام الخ) جواب عن قوله أن النسخ فيه اختلاف
مثل قوله قبيل هذا كفوا ايديكم مع كتب علينا القتال وكل من عند الله وما أضابك من سيئة
فمن نفسك فلا يرد أنه ان أراد ما سبق من القرآن فغير ظاهر لانه لم يسبق قريبا احكام متناقضة
وان أراد ما سبق ما كان قبل نزول هذه الآية مطلقا فلا وجه لارادها هنا (قوله مما يوجب
الامن أو الخوف الخ) وجه التأويل ظاهر لان الامن والخوف نفسهم ما لم يجبا بل ما يقتضيهما وقوله
لعدم حزمهم بهما مهملة وزاى مبهمة أى لا افساد ونفثاق وغيره والتخويف في اذاعته مفسدة ظاهرة
وكذا الظفران العديويستة فية قوسى شوكنه (قوله والباء مزيدة) في الكشف يقال أذاع
السر وأذاع به ويجوز ان يكون المعنى فعلا وبه الاذاعة وهو ابلغ يعنى أنه اذا جعل لازما يكون بمعنى
فعلا وبه الاذاعة وهو ابلغ لانه يقتضى تأثيره في المسذاع وكونه ثبت وقتر فيه سواء كانت الباء للتعدية
أو بمعنى في على حد قوله * تجرح في عراقهم انصلى * واما أن يكون مضمنا معنى التحدث فان قيل
انه يكون لازما ومتعديا فأنظر (قوله ولوردة وذلك الخبر الخ) مرجع الخبر الخبر المفهوم من الكلام
ولو أرجعه الى الامر لكان أظهر وضمير رأيه للرسول صلى الله عليه وسلم وذكر في تفسير الآية ثلاثة
أوجه مبنى الا قول على أن جى الامر وصول خبر السرايا اليهم وردة الى الرسول صلى الله عليه وسلم
وأولى الامر القاؤه اليهم واخبارهم به من غير اذاعة والعلم معرفة تدبيره والمصلحة فيه ومبنى الثاني على
أن جى الامر اطلاعهم على ما بالرسول صلى الله عليه وسلم وأولى الامر من الامن أو الخوف من قبل
الاعداء وردة اليهم ترك التعرض له أو جعله بمنزلة غير المسموع والعلم معرفة كيفية التدبير ومبنى
الثالث على أن جى الامر سماع خبر السرايا من أفواه المناققين وردة اليهم تركه موقفا الى السماع
منهم والذين يستنبطونه هم المذيعون والعلم معرفتهم بما ينبغي في ذلك الامر من الاذاعة وعدمها
واستنباطهم اياه من الرسول صلى الله عليه وسلم وأولى الامر تلقيهم ذلك من قبلهم فن على هذا ابتدائية
والظرف الغر متعلق يستنبطون وعلى الاولين تبعضية أو يسانية تجريدية والظرف حال واطلاق أولى
الامر على كبار الصحابة لكونهم المرجع فيه أو المظهر له والاستنباط أصله استخراج الشيء من
مأخذه كالماء من البئر الجوهر من المعدن والمستخرج يبط بالتحريك فجوذب عن كل أخذ وتلق (قوله
بارسال الرسول صلى الله عليه وسلم الخ) خصه لانه هو المانع عن الضلال ولاجل صحة الاستئنا لانه
اختلف في قوله الا قليلا فقبل مستثنى من قوله أذاعوه وأعلمه واستدل به على أن الاستئنا لا يتعين
صرفه لما قبله لانه لو كان مستثنى من جملة اتبعتم فسد المعنى لانه يصير عدم اتباع القليل للشيطان ليس
بفضل الله وهو لا يستقيم ومن صرفه اليه كما هو المتبادر خص الفضل لان عدم الاتباع اذا لم يكن
بهذا الفضل المخصوص لا ينافي أن يكون بفضل آخر ثم اختلفوا عنهم من فسر بما ذكره المصنف رحمه
الله تعالى والمعنى لولا بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم وانزال القرآن العظيم لا يتبعم الشيطان فكفرتم
الا القليل منكم فانهم ما اتبعوا الشيطان وما كفروا ولا أنكروا بعثته ولا قرآنه كمن اهدى الى
الحق في زمن الفترة كفس بن ساعدة وأضرابه وقيل المراد به النصر والمعونة أى لولا تابع النصر

ولعل ذكره ههنا للتنبيه على أن اختلاف
ما سبق من الاحكام ليس لتناقض في الحكم
بل لاختلاف الاحوال في الحكم والمصالح
(واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف)
عما يوجب الامن أو الخوف (أذاعوا به)
أفشوه كما كان يفعله قوم من ضعفة
المسلمين اذا بلغهم خبر عن سرايا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أو أخبرهم الرسول صلى
الله عليه وسلم بما أوحى اليه من وعد بالظفر
أو تخويف من الكفرة أذاعوا به لعدم
حزمهم فكانت اذاعتهم مفسدة والباء مزيدة
أو لتضعن الاذاعة معنى التحدث (ولورده)
ولوردة وذلك الخبر الى الرسول والى أولى
الامر منهم) الى رأيه ورأى كبار الصحابة
البعراء بالامور والامراء (اعلمه) على أى
وجه يذكره (الذين يستنبطونه منهم)
يستخرجون تدبيره بتجارهم وأنظارهم
وقيل كانوا يسمعون أراجيف المناققين
فيذيعونها قعودا وبالاعلى المسلمين ولورده
الى الرسول والى أولى الامر منهم حتى
يسمعه منهم ويعرفوا أنه هل يذاع اعلم ذلك
من هؤلاء الذين يستنبطونه من الرسول
وأولى الامر أى يستخرجون علمه من
جهتهم وأصل الاستنباط اخراج النبط وهو
الماء يخرج من البئر أو ما يحفر (ولو لا فضل
الله عليكم ورحمته) بارسال الرسول وانزال
الكتاب (لا يتبعم الشيطان) بالكفر والضلال
(الاقليلا) أى الا قليلا منكم

والظفر لا تبعث الشيطان وتوليتهم الا القليل منكم من المؤمنين من أهل البصرة الذين يعلمون أنه ليس مدار الحقيقة على النصر في كل حين قال الامام رحمه الله تعالى وهذا أحسن الوجوه لارتباطه بما بعده وحذف المصنف رحمه الله تعالى قول العلامة التوفيق من قوله ارسال الرسول عليه الصلاة والسلام وانزال الكتاب والتوفيق لانه أشكل على بعض شراحه وان أجيب بأن المراد به توفيق خاص نشأ مما قبله وأما الاطلاق ودفع الشبهة بأن عدم الفضل والرجح على الجميع لا يلزم منه العدم عن البعض فتكلف وفي الآية وجوه أخر نحو عشرة فصلها في الدر المنصون وفي قوله تفضل اشارة الى ثبوته بفضل آخر غير المنقوب به تمام الدفع ونقيل بالتصغير وزيد هذا من تعبد في الجاهلية بالدين الحق وكذا ورقة لكن اختلف في اسلامه كما في أول شرح البضاري ومنكم ضميره عام فتأمل (قوله أو الاتباعا قبل الخ) فهو على هذا استثناء مفرغ من المصدر وهو منصوب على انه مفعول مطلق والمعنى مستقيم عليه أي اتبعتموه كل اتباع الاتباعا قبله بأن يبقى على اجراء الكفر وآثاره الا البقاء القليل النادر بالنسبة الى البعض حتى ربما أن يكون ذلك بدون التوفيق وقصد الاطاعة بل بمجرد الطبع والعادة كذا قرره التحرير (قوله ان تبطلوا وتر كوك وحسدك) يشير الى أن القافي جواب شرط مقدر وقوله الافعل نفسك لان التكليف يكون بالافعال لا بالذوات وقوله لا يضرك الخ اشارة الى أنه مجاز أو كناية عن عدم ضرر ذلك فلا يرد أنه مأثور بتكليف الناس فكيف هذا وقيل انه كان مأثورا بأن يقاتل وحده أو لا ولهذا قال الصدوق رضي الله تعالى عنه في أهل الردة أقاتلهم وحدي ولو خالفتني بمعنى اقاتلتهم بشمالى وليس كذلك وبدر الصغرى كانت غزاة بعد أحد خرجوا المواعدة أبي سفيان رضي الله تعالى عنه ولم يكن فيها قتال والقصة مروية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولم يلوع على أحد لم ينظره كما في الاساس وقرأة الجزم قيل فيها انه مجزوم في جواب الامر وهو يعبد والظاهر أن للشيء جازمة أي لا تكلف أحد الخروج الانفسك وعلى قرأة النون المعنى ما ذكره (قوله فخرج عليه السلام وما معه الا سبعون الخ) قال البقاعي الذي في السير أنهم كانوا ألفا وخمسة مائة وما ذكره المصنف غلط تبع فيه الزمخشري ولم ينبه عليه أحد من أصحاب الحواشي اللهم الآن يقال انه أراد ان يكف منهم وهو محتاج الى النقل أيضا (قوله لا أنالكف أحد الانفسك) يعني أن نفسك مفعول ثان بتقدير مضاف لاني موقع المفعول الاقول أي لا تكلف أحد الانفسك ولا مانع منه أيضا أي لا تكلف أحد هذا التكليف الانفسك والمراد من التكليف مقاتلته وحده ولذا وقع في نسخة أو لا يضرك مخالفتهم لانا لانكاف الخ والتحرير الحث من الحرص وهو لا تهبديه والتفعل فيه للسلب والازالة كقذبه وتفسير الذين كفروا بقريش لانه المروي والمراد العموم وعسى من الله تحقيق وقد فعل والبأس النكابة كالبوس والتكليف التعذيب وأصله التعذيب بالنكاح وهو القيد بغيره والمقصود التهديد أو التشجيع (قوله راعي بها حق مسلم الخ) فسركون الشفاعة حسنة بما ذكره وأدرج فيها الدعاء لانه شفاعة معنى عند الله وخص كونها بالغيب لانه ادعى للخلاص ونظره مقيد للتأكيده والحديث المذكور رواه مسلم وغيره (قوله وهو ثواب الشفاعة الخ) التسبب بالجزم مع طرف على الشفاعة وقوله مساو لها في القدر اشارة الى وجه اختيار النصيب في الحسنه والكفل في السيئة ونكتة ذلك أن النصيب يشمل الزيادة لان جزاء الحسنات بضاعف وأما الكفل فأصله المراكب الصعب فاستعمل للمثل المساوي فلذا اختير اشارة الى اطفه بعباده اذ لم يضاعف السيئات كالحسنات وقيل انه وان كان معناه المنسل لكنه غلب في الشر وندر في غيره كقوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته فلذا خص به السيئة نظرية وهو يا من التكرار ومن يسانية أو ابتداءية وقال الراغب المعنى من يعن غيره في فعله حسنة يكن له منها نصيب ومن يعنه في سيئة يثله منها شدة (قوله مقتدرا) اختلف في تفسيره فقيل مقتدرا وهو مروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم والبيت المذكور لا حيحة الانصاري وقيل للزبير بن عبد المطلب

تفضل الله عليه به قبل راجح اهتدي به الى الحق والصواب وعصمه عن ممانعة الشيطان كزيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل أو الاتباعا قبله الى الدور (فقاتل في سبيل الله) ان تبطلوا وتر كوك وحسدك (لا تكلف الانفسك) الافعل نفسك لا يضرك مخالفتهم وتفاعدهم فتقدم الى الجهاد وان لم يساعدهك أحد فان الله ناصر لك لا الجنود روى انه عليه الصلاة والسلام دعا الناس في بدر الصغرى الى الخروج فكفره بعضهم فترت فخرج عليه السلام وما معه الا سبعون لم يلوع على أحد وقرئ لا تكلف بالجزم ولا تكلف بالنون على بناء الفاعل أي لا تكلفك الافعل نفسك لا أنالكف أحد الانفسك لقوله (وحرص المؤمنين على القتال) اذا ما عليك في شأنهم الا التعريض (عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا) يعني قريشا وقد فعل بأن ألقى في قلوبهم الرعب حتى رحموا (والله أشد بأسا) من قريش (وأشد تنكبا) تعذبا منهم وهو تفرغ وتمديدان لم يتبعه (من يشفع شفاعة حسنة) راعي بها حق مسلم ودفع بها عنه ضرا أو جلب اليه نفعا يتفاه لوجه الله تعالى ومنها الدعاء لمسلم قال عليه الصلاة والسلام من دعا لآخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له وقال له الملك ولك مثل ذلك (يكن له نصيب منها) وهو ثواب الشفاعة والتسبب الى الخير الواقع بها (ومن يشفع شفاعة سيئة) يريد بها محترما (يكن له كفل منها) نصيب من وزرها مساو لها في القدر (وكان الله على كل شيء مقبلا) مقتدرا من أقات وذى ضغن كفتت الضغن عنه وكنت على مساهته مقبلا

والضغن الحقد يقول رب ذى حقد على كفت السوء عنه مع القدرة عليه واذا كان بمعنى شهيدا وحافظا من القوت الحاضر الذى به حفظ البدن فأصله مقوت فأعل كقيم وهذا على التفسير الثانى وقيل عليهما (قوله) الجهور وعلى أنه فى السلام) ويدل على وجوب الجواب لصيغة الامر وقال الجهور ولما سأتى أنه فى الهبة ووجوب الجواب للمسلم هو الصحيح لكن على الكفاية وقوله فان قاله أى ورحمة الله زاد أى الجيب وبركانه ولا زيادة على ذلك كما ورد فى الحديث وقوله اما الخ اشارة الى أنه واجب مخيرا ذبا لزيادة المسنونة يقع ذلك الواجب (قوله) للماروى أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) أخرجه أحمد والطبرانى عن سلمان الفارسى وهذا تعليل الجهور على انه فى السلام لقوله فأين ما قال الله الخ لا للوجوب اذ لا دلالة فى الحديث عليه وقوله فرددت عليك مثله انما كان مثله مع أنه لم يقل الا عليك لان الخ لا للوجوب اذ لا دلالة فى الحديث عليه وقوله فرددت عليك مثله انما كان مثله مع أنه وهذا الوجوب على الكفاية الخ) نقل السيوطى أن الأصح من مذهب الشافعى رحمه الله تعالى وجوب الرد حال الخطبة وقيل انه مستحب وقيل مباح وأما القارى ففى روضة النووى أن الاولى ترك السلام عليه فان سلم عليه كفاء الرد بالاشارة والاطهر أنه يرتد باللفظ وقوله ونحوها كالاكل والصلاة وحال الاذان والاقامة والجماع (قوله) ومنه قيل أو للترديد الخ) ضمير منه الحديث أو لجميع ما مر ومن تعليمة أو ابتدائية لانه نشأ منه كما يقولون ومن ههنا يقال كذا يعنى قيل ان الامر بالاحسن فيما اذا أتى المسلم ببعض التحية والامر بالرد فيما اذا أتى بتمامها اذ لا أحسن منها حتى يوفى به ولما كان عينه جعل كأنه رد اليه ما أخذ منه وقوله وذلك اشارة الى أنه أى السلام عليك ورحمة الله وبركاته تمام التحية لان السلام دعاء بالسلامة عن أقسام المضار وحصول المنافع من الرجة أى الانعام وثباتها أى المنافع وقيل انه راجع لها والسلامة والثبات من قوله وبركانه لان البركة كما حققه الراغب رحمه الله تعالى ثبوت الخبر الالهى فى الشئ لان ما أخذ اشتقاقه يدل على الجزوم كالبرك لصدر البعير ومنه بركة الماء لغير الجارى منه (قوله) والتحية فى الاصل مصدر الخ) يعنى أصل معنى حياك الله جعلك حيا كما تستعمل لما ذكره من الدعاء بالحياة كقولهم عمرك الله وقوله فغلب بالتخفيف والتشديد وقيل معناه البقاء والملك ومنه التحيات لله (قوله) وقيل المراد بالتحية العطية أى الهبة ولا اقال على المتب لان التحية تطلق على الهدية وهى هبة والثواب عوض الهبة والشافعى رحمه الله تعالى له فى أكثر المسائل قولان فخاله يبعد اد قوله القديم وما قاله بصير قوله الجديد يعنى أن قوله القديم وهو ضعيف عندهم أنه لا بد فى الهبة من العوض أو الرد على مالكها وقوله الجديد كذهبا واعلم أنهم قالوا لو قال السلام عليك ورحمة الله وبركانه فقال عليك السلام فقط أجزاء ولكنه خلاف الاولى وظاهر الآية وكلام المصنف رحمه الله تعالى خلافه وفى الكشاف من قال لا آخر أقرى فلانا السلام وجب عليه أن يفعل وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يسلم على لاعب الشطرنج والترد والغنى والقاعد لحاجته ومطير الحمام والعارى من غير عذر فى حمام أو غيره وذكر الطحاوى أن المستحب رد السلام على الطهارة وتيمم رده ويسلم الرجل على امرأته لا الاجنبية ويسلم الماشى على القاعد والراكب على الماشى وراكب القوس على ركب الحمار والصغير على الكبير والاقبل على الاكبر وعنه صلى الله عليه وسلم اذ سلم عليكم أهل الكتاب نقولوا وعليكم أى وعليكم ما قلتم ولا يبدأ ذمى بسلام فان بدأ أقل وعليك ورحمهم بعضهم فى بدتهم بالسلام اذ ادعت اليه داعية ولا يسلم عليهم فى كتاب ولا غيره فان فعل قال السلام على من اتبع الهدى وجوابه بقوله وعليك روى بالواو وتركها كما فصله الطيبى وقوله وقيل المراد بالتحية العطية هو قول لابي - نيفة رحمه الله تعالى قيل لان السلام قد وقع فلا يرتد بعينه فلذا حل على الهدية وأجيب بأنه مجاز كقول المتنبى

فنى نقرم الاولى من العظم مقاتي * بثانية والمتلف الشئ غارمه

أوشهيد حافظا واشتقاقه من القوت فانه يقوى البدن ويحفظه (واذا حيتم بخصية فخيوا بأحسن منها أو ردوها) الجهور وعلى انه فى السلام ويدل على وجوب الجواب اما بأحسن منه وهو أن يزيد عليه ورحمة الله فان قاله المسلم زاد وبركانه وهى النهاية واما برده مثله للماروى أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك فقال وعليك السلام ورحمة الله فقال وعليك ورحمة الله وقال آخر السلام عليك ورحمة الله وبركانه فقال وعليك فقال الرجل نقصنى فأين ما قال الله تعالى وتلا الآية فقال صلى الله عليه وسلم انك لم تتركلى فضلا فرددت عليك مثله وذلك لاستجماعه أقسام المنافع وثباتها وهذا المضار وحصول المنافع وحيث السلام مشروع الوجوب على الكفاية وحيث السلام مشروع فلا يرتد فى الخطبة وقراءة القرآن وفى الحمام وعند قضاء الحاجة ونحوها ومنه قيل أو للترديد بين أن يجيب المسلم ببعض التحية وبين أن يجيب بتمامها والتحية فى الاصل مصدر حياك الله على الاخبار من الحياة ثم استعمل للحكم والدعاء بذلك ثم قيل لكل دعاء فغلب فى السلام وقيل المراد بالتحية العطية وأوجب الثواب أو الرد على المتب وهو قول قديم للشافعى رضى الله تعالى عنه

قوله وفى الكشاف الخ قد تصرف المشى فى عبارته بزيادة ونقص كما يعلم عر اجتهه اه

وقوله على التهمة اشارة الى دخول ما قبله فيه دخولا اوليا (قوله مبتدأ وخبر) اشارة الى أن اللام
تسمية لان لام التأكيد لا تدخل خبر المبتدأ والخبر وان كان هو القسم وجوابه لكنه في الحقيقة
الجواب فلا يرد وقوع الانشاء خبرا ولا أن جواب القسم من اجل التي لا محل لها من الاعراب فكيف
يكون خبرا مع أنه لا امتناع من اعتبار الحمل وعدمه باعتبار جهتين (قوله ليحشرنكم الخ) لما
كان الجمع لا يتعدى بالى اشارة الى توجيهه بأنه بمعنى الحشر وهو يتعدى بها قال تعالى لالى الله تحشرون
ومن لم يتقبله اعترض عليه بأن معنى الجمع في ليجمعنكم اظهر منه في ليحشرنكم فيكون تفسيره به
تفسيره بالاخى مع أن الحشر للجمع في القيامة اخص وأعرف في لسان الشرع فلا يتوجه كونه اخى
أيضا وقوله أو مفضين اليه جواب آخر أى متدى بالى لتعنين معنى الافضاء المتعدى بها أو الى بمعنى في كما
أثبته أهل العربية (قوله فهو حال الخ) يعنى الجملة اما حال من اليوم وضمير فيه راجع اليه أو صفة
مصدر محذوف أى جعل الارب فيه والضمير للجمع (قوله انكار أن يكون أحد الخ) يعنى
الاستفهام انكارى والتفضيل باعتبار الكمية في اخباره الصادقة لا الكيفية فأنم الا يتصور فيها تفاوت
اذ صدق مطابقته وهى لا تزيد فلا يقال في حديث معين انه اصدق من آخر الا يتأويل ويجوزونى
الاصدقية وانكارها يفيدنى المساواة أيضا كما فى قوله لم يس فى البلد اعلم من زيد وهى قاعدة متر
تحققها ولا حاجة الى تأويل اصدق بأظهر صدقا كانواهم وامتناع الكذب وكونه فى حقه محال ثابت
شرعا وعقلا لانه اما الحاجة أو لغيرها وهو الفنى المطلق والغير ما عدم العلم وهو العلم الذى لا يزيب عن
علمه مقدر اذرتة واما مقصدا وهو سفه لا يلبق بجناب عزه تقديس وتعالى فان قبل هذا النماية فى الكلام
النفسى فلم لا يجوز فى القضى بأن يخلق الاصوات والحروف الدالة على معنى غير مطابق لامن حيث
انه كلام للغير ويتعلق بقدرته وادانته على ما هو المذهب من أنه خالق لكلام العباد صدقها وكذبها
فانه لا يوجب كونه متكلما وكذا يابل من حيث انه يكون كلامه ومنسوبا اليه لالى الغير كالقضى من
القرآن أجيب بأنه أيضا نقص لكونه تجهيلا وان لم يكن جهلا ولو سلم فى الامتناع الشرعى كفاية
ولا يخفى أن الجواب هو الثاني وأما الاول فليس بشئ (قوله فما لكم تفرقتم فى أمر المناقنين الخ)
يعنى أن المقصود انكار عدم اتفاقهم على كفرهم ثم ذكر سبب التزول وفيه خمسة أقوال أحدها ماروى
عن زيد فالاول هو ما رواه الشيخان عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه والاجتواء بالجميع من قولهم
اجتويت البلد اذا كرهت الإقامة فيها وان كنت فى نعمة واصل معناه كراهية الخواصها المقتضية للجرى
وهو المرض داء الجوف اذا تناول والبعد بمعنى البادية خلاف الحضرة والحاضرة وكونه نازات
فى المتخلفين من غزوة أحد فيه نظر (قوله أو فى قوم هاجر واثر رجوع الخ) فى الكشف وقيل كانوا قوما
هاجر واثر من مكة ثم بداهم فرجعوا وكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلى دينك وما خرجنا
الا لاجتواء المدينة والاشتياق الى بلدنا فهم من مشرك مكة والذى فى الحديث الاول من غيرهم فلا
وجه لما قيل انه القول الاول فلامعنى لاعادته وقوله معتلين أى مظهرين لعلة ذلك ووجهه والحديث
الاخر أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (قوله وفشيتن حال عاملها
الخ) فى الدر المنصون فيه وجهان أحدهما أنه حال من ضمير لكم الجرور والعامل فيه الاستقرار وانظر
لنبايته عنه وهذا القول الاول الذى ذكره المصنف رحمه الله تعالى وهذه الحال لازمة لا يتم الكلام
بدونها وهذا مذهب البصريين فى هذا التركيب وما شابهه والثانى وهو مذهب الكوفيين أنه خبر كان
مقدرة أى ما لكم فى شأنهم اذ كنتم فمتين وردت بالترام تنكبه فى كلامهم نحو ما لهم من التذكرة
معرضين وكون العامل الجملة بتمامها الكون فاعلنا تأويل أى افرقتم لا يخفى أنه مخالف للبصريين
والكوفيين وعمل الجملة مما لا نظير له ولا داعى اليه وأما ما قيل على الاول ان كون ذى الحال بعضا
من عامله غريب لا يكاد يصح عند الاكثرين فلا يكون معموله ولا يجوز اختلاف العامل فى الحال

(ان الله كان على كل شئ حسيبا) يحاسبكم
على التبعة وغيرها (الله لا اله الا هو) مبتدأ
وخبر والله مبتدأ والخبر (ليجمعنكم الخ) يوم
القيامة أى الله واقه ليحشرنكم من قبوركم
الى يوم القيامة أو مفضين اليه أى فى يوم
القيامة ولا اله الا هو اعترض والقيام
والقيام كالطلاب والطلاب وهى قيام
الناس من القبور وللحساب (الارب فيه) فى
اليوم أو فى الجمع فهو حال من اليوم أو صفة
لامصدر (ومن اصدق من الله حديثا) انكار
أن يكون أحد أكثر صدقا منه فانه لا يتطرق
الكذب الى خبره بوجه لانه نقص وهو على
الله محال (فما لكم فى المناقنين) فما لكم تفرقتم
فى أمر المناقنين (فتنين) أى فرقتم ولم
تتفقوا على كفرهم وذلك ان ناس منهم
استأذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الخروج الى البلد واجتواء المدينة فلما
خرجوا الميزالوارا حلين مرحلة مرحلة
حق طقوا بالمشركين فاختلف المسلمون فى
اسلامهم وقيل نزلت فى المتخلفين يوم أحد
أوفى قوم هاجر واثر رجوع الخ أو قوم أظهروا
المدينة والاشتياق الى الوطن أو قوم أظهروا
الاسلام وقعدوا عن الهجرة وقتنين حال
عاملها لكم كقولهم لا تأمنا

وصاحبها من فلسفة النحو (قوله حال من فئتين) أي كان صفة له لتأويله بما ذكره فلما قدم اتصب
حالا وهو حال من الضمير والعامل فيه يعلم مما تقدم وفيه وجوه أخرى في الأعراب (قوله ردهم إلى
حكم الكفرة الخ) ما موصولة أو مصدرية والباء سببية واختلف في معنى الر كس لغته فقبل الرد كما قال
أمية بن أبي الصلت

فاركسوا في جميع النار انهم * كانوا عصاة وقالوا الا فذ والوزور

أي ردوا والمعنى حينئذ ردهم إلى الكفر بعد الإسلام بكسبهم وهو الوجه الأول وقيل الر كس قريب
من التمسك وحاصله أنه ردهم من تكسبين فهو أبلغ من التمسك لأن من يرى منكسباً في هوة فلما يخلص
منها فالمعنى أنهم بكسبهم الكفر قلب الله حالهم ورماهم في مقر النيران وهذا هو الثاني وقيل الر كس
الرجيع وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أتى بروثة فقال إنهم أركس وقيل الأركس الضلال ومنه
وأركستني عن طريق الهدى * وصيرتني مثلاً للعدا

(قوله أن يجملوه من المهتدين) لأن الهداية المعتدية إباحه وجعله مهدياً وما قيل إن المصنف رحمه الله
تعالي جعل أن تهديا بمعنى جعلهم من المهتدين أي وصفهم بالاهتداء ولم يجده في اللغة بهذا المعنى فلا
وجه له (قوله ولو نصب على جواب التمني الخ) كذا في الكشاف وقيل عليه المنقول أن التمني إذا كان
بالحرف كليت ينصب جوابه وأما إذا كان بالفعل كودتم بسم من العرب ولم يذكره الصفة وردت بهم
لم يريدوا التمني المفهوم من وقد بل المفهوم من لو بناء على أنه التمني وفيه نظير ولا يراد به أخبار عن التمني
فكيف ينصب في جوابه لأنه لا يمكن أن يكون حكاية لتتميمهم مع جوابه والأصل لو تكفرون كما كفرنا فتكون
نحن وهم سواء وتكفرون حكاية بالمعنى وتكونون غلب فيه الخطاب على الغيبة (قوله فلا توالوهم الخ)
أي لا تتخذوهم أولياء كما في سائر المسلمين وقوله حتى يؤمنوا الإشارة إلى أن الهجرة لله ورسوله صلى الله
عليه وسلم مستلزمة للإيمان ولا يعتد به بعده وكانت الهجرة فرضاً في صدر الإسلام كما في التيسير وسبيل
الله الطريق الموصلة إليه وهي امتثال أوامر وترك نواهيه وقوله الظاهر بالهجرة وفي نسخة المظاهر
أي المقوى وقوله أو عن اظهار الإيمان أن أراد اظهار الإيمان بالهجرة فالتفسير واحد وان أراد
الإطلاق فهو مخالف لما عليه المفسرون لكن قد يقال أنه علم من قوله حتى يهاجروا قبله فلا حاجة
لتكريره وقوله رأساً أي بالكلمة دائماً وهذا ما من المضارع الدال على الاستمرار أو من التكرار المقيد
للتأكييد وحيث وجدتموهم يعني في الحبل والحرم والامر بالاحسان لاخذ لتقدمه على القتل عادة والمراد قتلهم
ولو بدون أخذ (قوله استثناء من قوله فخذوهم الخ) قال الطيبي أي من الضمير في فخذوهم لامن الضمير
في ولا تتخذوا وان كان أقرب لأن اتخاذ الولي منهم حرام مطلقاً وقوله والقوم هم خزاعة
أي الذين كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم شتان كما عرف في السير والمراد بالاتصال الانضمام
والاتجاه إليهم لا اتصالهم به نسباً على الصحيح وزيد مناة علم ومناذ اسم صنم أضيف إليه كعب مناة وقوله
وإدع بمعنى صالح وصفة قوم بينهم وبينهم ميثاق قيل وفي قوله عطف على الصلة لطف إيهام فأن الصلة
يصلون فهي صلة لفظاً ومعنى والظاهر أن المصنف رحمه الله لم يقصد وإنما هو اتفاق (قوله والاول
أظهر لقوله الخ) لاشبهه في أن عطفه على الصلة أبلغ رواية ودرابه لأنه لو عطف على الصلة لكان لمنع
القتال سببان الاتصال بالمعاهددين والاتصال بالكافرين ولو عطف على الصلة كان السببان الاتصال
بالمعاهددين والكف عن القتال لكن قوله فان اعترلوكم بقران أحد السبيين هو الكف عن القتال لأن
الجزء مسبب عن الشرط فيكون مقتضياً للعطف على الصلة فانه لو عطف على الصلة كان أحد السبيين
الاتصال بالكافرين لا الكف عن القتال فان قلت لو عطف على الصلة فحققت المناسبة أيضاً لان سبب منع
التعرض حينئذ الاتصال بالمعاهددين والاتصال بالكافرين والاتصال سبب للدخول في حكمهم وقوله فان
اعترلوكم بين حكم الكافرين السابق حكم المتصلين بهم (قلت) في شرح الكشاف انه جائز ان كان الأول

وفي المناهقين حال من فئتين أي متفريقين فيهم
أو من الضمير أي فما لكم تفترون فيهم ومعنى
الافتراق مستفاد من فئتين (واقه أركسهم بما
كسبوا) ردهم إلى حكم الكفرة أو نكسبهم بأن
صيرهم للنار وأصل الر كس رد الشيء مقولاً
(أتريدون أن تهديا ومن أضل الله) أن
تجملوه من المهتدين (ومن يضلل الله فلن
تجد له سبيلاً) إلى الهدى (ودوا تكفرون
كما كفروا) تمتوا أن تكفروا كما كفروهم
(فتمكثون سواء) فتكونون معهم سواء
في الضلال وهو عطف على تكفرون ولو نصب
على جواب التمني لحاز (فلا تتخذوا منهم
أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله) فلا
توالوهم حتى يؤمنوا وتحققوا إيمانهم
بهجرة هي لله ورسوله لا لأغراض الدنيا
وسبيل الله ما أمر بسألكه (فان تولوا) عن
الإيمان الظاهر بالهجرة أو عن اظهار الإيمان
(فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم)
كسائر الكفرة (ولا تتخذوا منهم ولياً ولا
نصيراً) أي جانيهم رأساً ولا تقبلوا منهم ولاية
ولا نصرة (الذين يصلون إلى قوم بينكم
وبينهم ميثاق) استثناء من قوله فخذوهم
واقتلوهم أي الذين يصلون وينتمون إلى
قوم عاهدوكم ويفارقون محاربتكم والقوم
هم خزاعة وقيل هم الأسليون فانه عليه
الصلاة والسلام وإدع وقت خروجه إلى
مكة هلال بن عويمر الأسلي على أن لا يعينه
ولا يعين عليه ومن لجأ إليه فله من الجوار
مثل ماله وقيل بنو بكر بن زيد مناة (أو جاؤكم)
عطف على الصلة أي والذين جاؤكم كافرين
عن قتالكم وقتال قومهم استثنى من المأمور
بأخذهم وقتلهم من ترك المحار بين فليحق
بالمعاهددين أو أتى الرسول صلى الله عليه وسلم
وكف عن قتال الفريقين أو على صفة قوم
وكأنه قيل الا الذين يصلون إلى قوم
معاهددين أو قوم كافرين عن القتال لكم
وعليكم والاول أظهر لقوله فان اعترلوكم

وقرى بغير العاطف على انه صفة بعد صفة
 أويبان ليلصون أو استئناف (حصرت
 صدورهم) حال باضارة وقد يدل عليه أنه قرئ
 حصرة وحصرات أويبان لجأؤكم وقيل صفة
 محذوف أي جاؤكم فوما حصرت صدورهم
 وهم بنو مدليج جاؤ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم غير مقاتلين والحصر الضيق
 والانتقاض (أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم)
 أي عن أن أولان أو كراهة أن يقاتلوكم (ولو
 شاء الله لاطههم عليكم) بأن قوى قلوبهم
 وبسط صدورهم وازال الرعب عنهم
 (فلقاتلوكم) ولم يكفوا عنكم (فان اعتزلوكم فلم
 يقاتلوكم) فان لم يتعزضوا اليكم (وألقوا
 اليكم السلم) الاستسلام والاتقاد (فما جعل
 الله اليكم عليهم سبيلا) فما أذن لكم في
 أخذهم وقتلهم (ستجدون آخرين يريدون
 أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم) هم أسد
 وغطفان وقيل بنو عبد الدار أو المدينة
 وأظهروا الاسلام ليأمنوا المسلمين فلما
 رجعوا كفروا (كلمارتوا الى الفتنة) دعوا
 الى الكفر أو الى قتال المسلمين (أركسوا
 فيها) عادوا اليها وقلوبها فيها أفتح قلب (فان
 لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم) وينبذوا
 اليكم العهد (ويكفوا أيديهم) عن قتالكم
 (تخذوهم واقاتلوهم حيث ثقةتموهم) حيث
 تمسكتهم منهم فان مجرد الكف لا يوجب نفي
 التعرض (وأولئك جعلنا اليكم عليهم سلطانا
 مبينا) حجة واضحة في التعرض لهم بالقتل
 والسبي لظهور عدوتهم ووضوح كفرهم
 وغدرهم أو تسلطا ظاهرا حيث أذن لكم
 في قتلهم (وما كان مؤمنا) وما صح له
 وليس من شأنه (أن يقتل مؤمنا) بغير حق
 (الاطأ) فانه على عرضته ونصبه على الحال
 أو المفهول له أي لا يقتله في شيء من الاحوال
 الاحال الخطأ أو لا يقتله لعله اللخطأ وعلى
 أنه صفة مصدر محذوف أي الاقتلا خطأ

أظهر واجرى على أسلوب كلام العرب لانهم اذا استنفوا بينوا حكم المستثنى تقريراً وتوكيداً فيقولون
 ضرب القوم الازيد فانه لم يضرب فلو عطف على الصفة كان مثل ضرب القوم الاجاز زيد فان زيدا
 لم يضرب حتى يعلم منزه أن جاره لم يضرب مع ما فيه من فك الضمائر وقال الامام جعل الكف عن القتال
 سبباً لترك التعرض أولى من جعل الاتصال بمن يكف عن القتال سبباً لانه سبب بعيد على أن المتصلين
 بالمعاهدتين ليسوا معاهدين لكن لهم حكمهم بخلاف المتصلين بالكافرين فانهم ان كفوا فمهم هم والا فلا أثر له
 (قوله) وقرئ بغير العاطف على انه صفة بعد صفة الخ) يرد عليه أنه اذا كان قوله فان اعتزلوكم أبي عن عطفه
 على الصفة ويجعله مرجوحاً بطريق الاولى كونه صفة فلم تقدمه هنا وقد أخره في الكشف ويدفع بأن له
 مرجحاً هنا وهو وقوع الجملة بعد التكرار بدون عاطف فانه في مثله المعهود انه صفة فقد عطفه معنى آخر فأتته
 وعلى الاستئناف يكون جواباً للسؤال أي كيف وصلوا الى المعاهدتين كذا قيل والصواب أن يقدر كيف
 كان الميثاق بينكم وبينهم كما يؤخذ من الدر المنصون وقيل ان الاولى تخريج هذه القراءة على حذف
 العاطف لانه على الوصفية يقتضى انه لا بد من اجتماع الوصفين في عدم التعرض لهم و ليس بشئ كما يؤخذ
 مما ترى في تقدير السؤال (قوله) أويبان ليلصون الخ) قيل عليه البيبان لا يكون في الافعال وفي الكشف
 أويبلا وأورد عليه أنه ليس اياه ولا بعضه ولا مشتقاً عليه وجوابه أن الانتهاء الى المعاهدتين والاتصال
 بهم حاصله الكف عن القتال فصح جعل مجيئهم الى المسلمين هكذا بياناً أو بدلاً وكونه لا يجري في الافعال
 لا يقول به أهل المعاني وهو كذا يعلم حال كون حصرت بيانا لجأؤكم (قوله) حال باضارة قد الخ)
 ويؤيد قراءة الحسن حصرة وقيل انها جلة دعائية ورد بأنه لا معنى للدعاء على الكفار بان لا يقاتلوا
 قومهم بل بأن يقع بينهم اختلاف وقتل واذا كان صفة للحال لا حاجة الى تقدير قد وما قيل ان المقصود
 بالحالية هو الوصف لانها حال موطئة فلا بد من قد سيما عند حذف الموصوف فاذا ذكر التزام لزيادة
 الاضمار من غير ضرورة غير مسلم (قوله) وحصرات) فيه نظر فانه يجوز أن يكون صفة لقوم سببية
 لاستواء نصبه وجره وقد يجاب عنه بأن الوصف الراجع لظاهريه وحدها ويجمع جمع تكسيري وجمعه جمع
 تصحيف قليل فهذا يؤيد الحالية وفيه نظر وينو مدليج قوم معروفون من العرب بالقباقفة والحصرة يقهتئين
 ضيق الصدر من الجبن (قوله) أي الخ) أي هو على تقدير الجاز أو مفعول له مقدر له مضاف وقوله بأن
 قرئ قلوبهم يعني أن التسلط عليهم معناه ما ذكر والمقصود الامتنان على المؤمنين بأن تركهم القتال
 بسبب أن الله لم يسلبهم وقذف في قلوبهم الرعب (قوله) فلقاتلوكم) اللام جوابية عطفه على الجواب
 ولا حاجة لتقدير لولو وسماها مكى وأبو البقاء لام الجازاة والازدواج وهي تسمية غريبة وفي الاعادة اشارة
 الى أنها جواب آخر مستعمل والسلم يقتضين الانتقاد وقرئ بسكون اللام مع فتح السين وكسرها وكان
 القضاء السلم استعارة لان من سلم شيئاً ألقاه وطرحه عند المسلم له وعدم جعل السبيل مبالغة في عدم
 التعرض لهم لان من لا يترشئ كيف يتعرض له (قوله) هم أسد الخ) هاتان قبيلتان وقيل الآية في
 حق المنافقين ومترتبة رار كسوا وتحققه وقوله وينبذوا اليكم العهد فسر السلم هنا بالعهد وهو قريب
 من الاول لما سألني وثقف بمعنى وجد والتمكن من الشيء في قوة وجدانه وقوله مجرد الكف يعني بدون
 المعاهدة التي يكون له بها ذمة وجوز في السلطان أن يكون بمعنى الحجة ومصدر اجمعى التسلط (قوله)
 وما صح له وليس من شأنه) ما كان وما ينبغي يستعملان بمعنى لا يلحق ولا يصبغ والمراد بنفي الصحة نفي الامكان
 دون الصحة الشرعية والمقصود منه المبالغة والا فالقتل لا يخرج عن الامكان وقيل القتل بغير حق لانه
 هو المنفي (قوله) فانه على عرضته ونصبه على الحال الخ) معنى كونه على عرضته بضم فسكون وضاد
 منجبة أي لا يزالون يقعون فيه اضطراباً لانهم يحاربون ولا يخجلوا للمقاتل من خطا فلذا ترك القصاص فيه
 دفعا للخرج وفي نصبه وجوه وذكر المصنف منها ما ذكر وتقديره الحال بقوله في شيء من الاحوال لان
 الحال في معنى الظرف وقريب منها كما صرحوا به فلا يقال انه يقتضى أنه ظرف لاحال الأثرى أن معنى

وقيل ما كان نفي في معنى النهي والاستثناء منقطع أي لكن ان قتله خطأ فجزاؤه ما يذكروا خطأ ما لا يضاهيه القصد الى الفعل أو الشخص أو لا يقصد به زهوق الروح غالباً ولا يقصد به محظور كرمي مسلم في صف الكفار مع الجهل باسلامه أو يكون فعل غير المكلف وقرئ خطأ بالمد وخطى كعصا بخفيف الهمزة والاية نزات في هياش بن أبي ربيعة أخى أبي جهل من الاماني حارث بن زيد في طريق وكان (١٦٧) قد أسلم ولم يشعر به هياش فقتله (ومن قتل مؤمناً

خطأ فحري رقبته) أي فعلية أو فواجبه
تحرير رقبة والتحرير الاعتناق والخز كالعتيق
للكريم من الشيء ومنه حر الوجه لا كرم
موضع منه سمي به لأن الكرم في الاحرار
والقوم في العبيد والرقبة عبرتها عن
النسمة كما عبر عنها بالراس (ومؤنة) محكوم
باسلامها وان كانت صغيرة (ودية مسلمة الى
أهله) مؤداة الى وراثته يقتسمونها كسائر
الموارث لقول خصال بن سفيان الكلابي
كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا أمري أن أورت امرأة أشيم الضبابي من
عقل زوجته وهي على العاقلة فان لم تكن
فعلى بيت المال فان لم يكن ففي ماله (الآن
يصدقوا) الآن تصدقوا عليه بالدية سمي
العفو عنها صدقة حشا عليه وتبها على
فضله وعن النبي صلى الله عليه وسلم كل
معروف صدقة وهو متعلق به عليه أو مسلمة
أي تجب الدية عليه أو يسلمها الى أهله الا
حال تصدقهم عليه أو زمانه فهو في محل
النصب على الحال من القتال أو الاهل
أو الطرف (فان كان من قوم عدواكم وهو
مؤمن فحري رقبته مؤنثة) أي ان كان
المؤمن المقتول من قوم كذا محاربين أو في
تضاعفهم ولم يعلم ايمانه فعلى قتاله الكفارة
دون الدية لانه لا ذل وراثته بينه وبينهم ولا نهم
محاربون (وان كان من قوم بينكم وبينهم
ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة
مؤمنة) أي وان كان من قوم كفره معاهدين
أو اهل الذمة فحكمه حكم المسلمين في وجوب
الكفارة والدية وله فيها اذا كان المقتول
معاهداً أو كان له وارث مسلم (فمن لم يجد
رقبة بأن لم يملكها ولا ما يتوصل به اليها
فصيام شهرين متتابعين) فعليه أو
فالواجب عليه صيام شهرين (توبة) نصب

جئت والشمس طالعة ووقت طلوع الشمس واحد وكونه نفي في معنى النهي ظاهر لان الشارع اذا قال
لا ينبغي كذا فقد نهي عنه (قوله والاستثناء منقطع الخ) قال التحرير يؤم بعضهم انه استثناء منقطع
لان المتصل يدل على جواز القتل خطأ وأن للمؤمنين ذلك فاخترنا ان مخبري انه على أصل الاستثناء
المتصل وهو مقترن مفعول أو حال أو صفة مصدره قد روي لا يلزم جواز القتل خطأ شرعاً لان معناه ان من
شأن المؤمن أن لا يقتل الا خطأ (أقول) ان الداعي الى جعله منقطعاً ما كان بمعنى لا يصح شرعاً وهذا
غير صحيح شرعاً أيضاً وحديثه فلا يصح جعله توهماً لانه دائر مع المراد من ما صح نعم كون الاستثناء المفرغ
يكون متصلاً ومنفصلاً لم يذكروه والظاهره كونه متصلاً دائماً فأنه وقوله لا يضاهيه القصد أي لا يقارنه
وقوله والاستثناء منقطع ابتداء كلام وليس متعلقاً بقيل كما قيل انه لو جعل متصلاً المعنى لانه لا يطلب
من المؤمن ترك القتل في كل حال الا في حال الخطأ فليزوم أن يكون القتل حال الخطأ مطلوباً وليس كذلك
وما عترف به الخطأ هو الخطأ الشرعي مما هو حقيقي أو في حكمه وقصة هياش رواها ابن جرير ولها
تفصيل في الكشف وقوله ولم يشعر به أي باسلامه وقوله حارث بن زيد وقع في العنكبوت الحارث بن هشام
(قوله فعليه أو فواجبه الخ) الفاء تامة جوابية أو زائدة على وجهين وتحرير اتمام فعل أي يجب عليه
أو مبتدأ خبره محذوف أي فالواجب تحرير رقبة والتحرير الاعتناق وأصل معناه جعله حراً أي كماله
يقال لكل مكرم حر ومنه حر الوجه للعدو وحرار الطير وكذا تحرير الكتاب من هذا أيضاً والرقبة من
التعبير بالجزء عن الكل والنسمة بفتح تين للانسان وقيل انها تكون بمعنى الرقيق وهو المراد هنا قال
الراغب انها في المعارف اسم للمالك كما عبر بالراس والظاهر عن المالك فيقال فلان يربط كذا راساً
وكذا ظهراً (قوله خصال بن سفيان الخ) أشيم بنين مججمة وباء تحشية منناة والضبابي بضاد مججمة وباء
موحدة وهذا الحديث رواه أصحاب السنن وهو كما ذكر ووقع في بعض النسخ تحريف من الناسخ
والضالك قال هذا العمر رضي الله عنه حين قال انما الدية للعصابة (قوله سمي العفو عنها صدقة حشا
عليه الخ) لا بدع فيه فانه لازمه وصار في ذمته صار العفو كهيئة الدين ان هو عليه خصوصاً وكل
معروف سماه الشارع صدقة كما في حديث الصحيحين الذي ذكره المصنف رحمه الله (قوله وهو متعلق
به عليه) أي المقترن بقوله فعليه تحرير رقبة أي فعليه تحرير رقبة وتسليم دية الى أهله في جميع الاحيان
الا حين أن يصدق أهله بالدية فيثبت تسقط الدية ولا يلزم تسليمها وليس فيه دلالة على سقوط التحرير
حتى يلزم تقدير عليه آخر قيل قوله ودية مسلمة كذا قال التحرير (قوله فهو في محل النصب على المال الخ)
تبع فيه الزمخشري وقد أورد عليه انه يخالف الكلام النحاة لان أن والفعل لا يقع حالاً كما صرح به
سيبويه رحمه الله لان ان للاستقبال وهي تنافي الحال ولو مودة ولا يصح نصب ان والفعل على الطريقة
لانه مخصوص بما المصدرية والصدر الصريح فالصواب انه في محل نصب على الاستثناء المنقطع وفي
وقوع هذا المصدر نظر فاختلاف النحاة وقد جوز بعضهم كما ذكره ابن مالك وقوله ولم يعلم ايمانه قيل انه
مذهب الشافعي رحمه الله لامدنيا فانظره وقوله ولا نهم محاربون معناه أن بينهم ما اختلاف الدار لان
المؤمن مناولون تركه لكان أولى (قوله ولعله فيما اذا كان المقتول الخ) يعني لا يلزم دية بقتل شخص من
قوم معاهدين اذ يجوز ان يكون غير معاهد ولا مؤمن الا اذا كان معاهداً فيلزم الدية له هـ
أو مسلماً وله وارث مسلم فالظاهر أن يقول أو كان مسلماً وله وارث مسلم لا يرث من الكافر في
عبارته تصدير وقوله فعليه الخ اشارة الى ما مر من وجوه الاعراب (قوله توبة نصب على المفعول له
أي شرع الخ) انما قد شرع مجهولاً أو معلوماً ليتحد فاعل المعلن والمعلن ولولا جعل العامل الصيام
على المفعول له أي شرع ذلك توبة من تاب الله عليه اذا قبل توبته أو على المصير رأى وتاب عليكم توبة أو حال بحذف مضاف أي فعليه صيام شهرين
ذاتية (من الله) صفتاً (وكان الله عليماً) بحاله (حكيماً) فيما أمر في شأنه

(ومن يقتل مؤمناً مستمداً فجراً وجهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً) لما فيه من التهديد العظيم قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم لا تقبل بقرية قاتل المؤمن عمداً ولعله أراد به التشديد إذ روى عنه خلافه وإنه يجوز على أنه مخصوص بمن لم يبق قوله تعالى وإن لغفار لن تاب وتجوء وهو عندنا ما مخصوص بالمستحل كما ذكره عكرمة وغيره ويؤيده أنه نزل في مقبس بن ضاية وجه أخاه هشاماً متأسلاً في الجار ولم يظهر قاتله فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدفروا إليه فدفعوا إليه ثم جعل على مسلم فقتله ورجع إلى مكة مرتداً أو أراد بالخلود المكت الطويل فإن الدلائل متظاهرة على أن عصاة المسلمين ١٦٨ لا يدوم عذابهم (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله) سافرتم وذهبتم للغزوة

(فتبينوا) فاطلبوا بيان الأمر وثباته ولا تجلوا فيه وقرأ جزء والكسافي فتبينوا في موضعين هنا وفي الحجرات من التثبت (ولا تقولوا لمن أتاكم بالسلم والسلام) إن جاءكم بصفة الإسلام وقرأ أنافع وابن عامر وجزء السلم بغير الالف أي الاستسلام والانتقاد وفسره السلام أيضاً (لست مؤمناً) وإنما فعلت ذلك متعزداً وقرئ مؤمناً بالفتح أي مبدؤاً لاله الأمان (يتبعون عرض الحيوة الدنيا) يطلبون ماله الذي هو حطام سريع النقاد وهو حال من الضمير تقولوا مشرباً هو الحامل لهم على العجلة وزلزل التثبت (فعدنا الله معاقم) لكم (كثيرة) فنتيكم عن قتل أمناه ماله (كذلك كنتم من قبل) أي أول ما دخلتم في الإسلام فتزهرت بكم حتى الشهادة غشيت بهادماؤكم وأموالكم من غير أن يعلم مواطأة قلوبكم ألسنتكم (فقر الله عليكم) بالاشتراك باليمين والاستقامة في الدين (فتبينوا) وأقبلوا بالداخلين في الإسلام كما فعل الله بكم ولا تسادروا إلى قتلهم فلما بأنهم دخلوا فيه اتقوا وخوفافان أبقوا الف كافرهم عند الله من قتل امرئ مسلم وتكبره تأكيد تعظيم الأمر وترتيب الحكم على ما ذكر من حاله (إن الله كان بما تعملون خبيراً) عالماً به وبالغرض منه فلا تتهاونوا في القتل واستناطوا فيه وروى أن سرية رسول الله صلى الله عليه وسلم غزت أهل فذلقتهم وبقى مرداس ثقة بإسلامه فلما رأى الخليل الجأ عنجه إلى عاقول من الجبل وصعد فلما تلاه قوا به وكبروا كبر ونزل وقال لاله الا الله محمد رسول الله السلام عليكم فقتله أسامة واستاق عنجه فزلت وقيل نزلت في القناد مرتب جلي

والحالية من الضمير المجرور (قوله لما فيه من التهديد العظيم) أي لما في النظم أو الوعيد وأهل السنة في هذه الآية على أن المقصود التقليل في الزجر فلا حاجة إلى تأويلها أو تزويل بالجل على المستحل أو الخلود المكت الطويل وخلاف المعتزلة في ذلك معروف ومقيس كمنبر علم (قوله سافرتم الخ) ضرب في الأرض بمعنى سافر وخصه المصنف رحمه الله بالسفر للغزوة لالة السياق والسياق عليه وقوله فاطلبوا الخ إشارة إلى أن صيغة التفعيل هنا بمعنى الاستفعال كما صرح به الزمخشري وأهل العربية وقوله وثباته إشارة إلى القراءة الآتية وإنما بمعنى أي لا تجلوا وتزوروا وتأملوا وتحية الإسلام السلام وكان للجاهلية تحية أخرى كنتم مسيحا والقاؤها التلظظ بها والقاء السلم أي الانتقاد اظهاره استعارة كما مر وقوله متعزداً أي متجسداً إلى اظهار ذلك خوف القتل وقراءة الكسر قراءة الجمهور والآخرى مروية عن علي رضي الله عنه وقوله سريع النقاد مأخوذ من تسميته عرضاً (قوله أي أول ما دخلتم الخ) حصن الدماء عدم سفكها والمواطأة الموافقة وقوله فإن بقاء ألف كافر لانه قد لا يأتي به بخلاف القتل وجعل الأمر مكرراً لكانه متقاربا باعتبار ترتيبه على ما ذكر من حالهم المقتضية له فهو أكد وقيل انه غير مكرر لتقدير الاول تبييناً أمر من تقتلونه والثاني تبييناً نعمته الله عليكم (قوله فلا تتهاونوا الخ) التهاون الوقوع والتساقط وفي الدرر انه لا يستعمل الا في الشر وفذلقتهم المبالغة في تعذيب الجاهل عظمة الى عاقول أي ساقها والعاقول الغار واسامة ابن زيد وغنية تصغير غم للتقليل وقوله وقال ودلو فتراى ليس اتيانه بكلمة التوحيد الا ليجوبها حتى يفر بها له وماله مناس (قوله وفيه دليل على صحة ايمان المكره الخ) وجه الدلالة أنه مع ظنهم أن اسلامه ظوف القتل وهو اكراه أن يكر عليهم قتله فلو لاصحة اسلامه لم ينكر ووجه الدلالة على خطأ الجهم تدأمره بالتثبت المشعربان العجلة خطأ ووجه العفو عنه مأخوذ من السياق وعدم الوعيد على ترك التثبت ومن المؤمنين حال كما ذكره ومن فيه اما يمانية أو بعضية (قوله بالرفع صفة للقاعد الخ) قرئ غير بوجوده ثلاثة فالرفع على أنه صفة القاعدون وهو وان كان معرفة وغير لا تعرف في مثل هذا الموضع لكنه غير مقصود به فاعدون بعينهم بل الجنس فاشبه التكره فصحة وصفه بها قيل والاحسن أن يعرب بدلا منه لأن ال موصولة والمعروف اجراءه في المعرف بالالف واللام وبينه ما فرق وجوز الزجاج في الرفع الاستثناء فقاتل وقيل غير معرفة هنا لان المعرفة لا توصف بالتكره وان أريد بها الجنس وانما توصف بجملة فعلية مضارعية والنصب على الحالية وهو تركة لا معرفة كاقيل واما أن التكره فلا تدل من المعرفة الاموصوفة فاكثرى لا كلي أو غير للاستثناء ظهر اعراب ما بعده اعلمها وابن أم مكتوم صحابي أعشى مشهور رضي الله تعالى عنه وقوله فغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ أي عرض له ونزل عليه وكان في بعض أحيائه لا يتحمل له الملك وانما يصيبه برأوه حتى كانه مغشى عليه وكان يشغل بدنه فيه وترضها بمعنى تكسرها وسرى مجهول مشتد الرأ بمعنى انكشف عنه ذلك الحال وقوله وعن زيد رواه البخاري وأصحاب السنن ومثل الضرراً وهو داخل فيه عدم الاستطاعة المالية ونفي الاستواء وان كان مع الوالعت على الجهاد لياً نفوا عن تركه كقوله هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون كما ذكره الزمخشري ويعلم من نفي المساواة بين الجاهد بالمال والنفس نفسها بين الجاهد بأحد هما ونفي المساواة يستلزم التفضيل لكان لم يكف بما فهم ضمناً فصرح به بعده اعتناء به والتمكين أشد تمكن ولذا لم يعطف جملتها لانها اميضية وموضحة كما سبأني وجوز فيه في الكشاف أن يكون جواب سؤال

غنية فأراد قتله فقال لاله الا الله فقتله أسامة وقال ودلو فتراه له وماله وفيه دليل على صحة ايمان المكره وان الجهم قد يضطى وان خطاه معتق أي (لا يستوى القاعدون) عن الحرب (من المؤمنين) في موضع الحال من القاعدون ومن الضمير الذي فيه (قيداً أولى الضرر) بالرفع صفة للقاعدون لانه لم يقصد به قوم بأعيانهم أو يدل منه وقرأ أنافع وابن عامر والكسافي بالنصب على الحال أو الاستثناء وقرئ بالجزء على أنه صفة للمؤمنين أو يدل منه وعن زيد بن ثابت أنها نزلت ولم يكن فيها غيراً إلى الضرر فقال ابن أم مكتوم وكيف وأنا أعشى فغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلسه الوحى فوعدت نخذه على نخذي حتى خشيت أن ترضها ثم سرى عنه فقال أكتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين غيراً إلى الضرر (والجاهدون في سبيل الله بأهوالهم وأنفسهم) أي لا مساواة بينهم وبين من قعد عن الجهاد من غير الله وفأذنه تذكريا بينهم ما من القاعدات يرغب القاعد في الجهاد فزفر ليقبها وافية عن اشطاط منزلته

أى ما بالهم لا يستورون والاففة بفتح تين الترفع وعدم الرضا به (قوله على التقيد السابق الخ) لانه مبين له والمبين عين المبين فيقيد بما قبله من الايمان وعدم الضرر لكنه ترك العلم به مما مر قيل ولانه أعيى معرفة وانه اشارة الى رد ما سأل من تغير القاعدين فيهم ما وفيه نظر وتضمن الدرجة التفضيل لانها المنزلة والمرتبة وهى تكون فى الترفى والفضل فوقت موقع المصدر كضربته سوطا أى بسوط (قوله المثوية الحسنى) المثوية الثواب وقد رها للتأنيث فى الحسنى وقوله وانما التفاوت الخ قيل هذا يقتضى تفضيل المجاهدين على أولى الضرر باعتبار العمل ولا محذور فيه مع أن قوله لا يستور القاعدون غير أولى الضرر يقتضى تساوى أولى الضرر والمجاهدين الآن يقال التساوى لا يلزم أن يكون من كل الوجوه فالتساوى فى النية والعزم على بذل المال والنفس لو قدر يكتفى فيه كفى الحديث انه لما رجع من تبوك قال صلى الله عليه وسلم لقد تركنا بالدينة أقواما ماقطعنا وادبا ولا وطننا موطننا الا شركونا فى ذلك ولذا قال النيسابورى انها متساويان فتأمل (قوله نصب على المصدر الخ) فضل بمعنى أعطى الفضل وهو أعم من الاجر لان الاجر يكتفى فى مقابلة أمر فأر يديه الاخص لانه فى مقابلة الجهاد فلذا جعله ابعنى أو هو أعم لكن نصب المفعول لتضمنه معنى الاعطاء ويكون ذلك الاعطاء فضلا أى زيادة على أجر غيرهم لبقاء معناه الاصلى فلذا قال وأعطاهم زيادة وفيه وجه آخر ذكره بعده وهو أنه صفة درجات النكرة قدمت عليها فاتصبت على الحال وأورد عليه أنه كيف يكون صفة لدرجات وهو لا يطابقه لافراده وأجيب بأنه مصدر فى الاصل يستوى فيه الواحد وغيره فيجوز زنت الجمع به (قوله كل واحد منها يدل الخ) تسمح فيه بجعل المعطوف على البدل بدلا والمراد أن كلامها يصلح لان يكون أجرا ونصبه على المصدر لتأويله ولذا مثل له بأسواط وعلى هذا الوجه جعل ما بعده منصوبا بفعل مقدر أى غفر لهم مغفرة ورحمهم رحمة لانه وان صح عطفه على أجر من جهة المعنى لكان فيه تغلل ذى الحال بين الاحوال المتعاطفة (تنبيه) ان قلت لم نصبه السبعة هنا اذ لم يرفعه الا الحسن فى قراءة شاذة وقرأ ابن عامر فى الحديث وكل وعد الله بالرفع مع أن حذف العائد فى نحو زيد ضرب مخصوص بالشعر عند ابن الشجرى قلت أجابوا عنه بأن قوله فعلية هنا وهى قوله فضل الله الخ بخلاف ما فى الحديث فلذا رفعه ابن عامر ونصب هنا كفى أمالى ابن الشجرى الا أن قوله حذف العائد مخصوص بالشعر غير صحيح مع منافاته لما قرره (قوله كر تفضيل المجاهدين الخ) فى الكشف فضل الله المجاهدين جملة موضحة لما تبنى من استواء القاعدين والمجاهدين كأنه قيل ما لهم لا يستورون فأجيب بذلك والمعنى على القاعدين غير أولى الضرر لكون الجملة الاولى بيان الجملة المتضمنة لهذا الوصف ثم قال أما المفضلون درجة واحدة فهم الذين فضوا على القاعدين الاضراء وأما المفضلون درجات فالذين فضوا على القاعدين الذين أذن لهم فى التخلف اكتفاء بغيرهم لان الغزوة فرض كفاية (أقول) هذا من مشكل هذا الكتاب تناقضه فانه قال فيما سبق ان المفضلين درجة الذين ذكرهم الله هم المفضلون على القاعدين غير أولى الضرر وقال ثانيا ان معناه على القاعدين الاضراء وهذا هو الذى نقله المصنف رحمه الله رابعه بصفة التمريض وأيضا مفهوم الصفة أو الاستثناء فى غير أولى الضرر يدلان على التساوى بين المجاهدين والاضراء وكذا سبب النزول صريح فى أن المقصود استثناء قوم لم يقدروا على الجهاد واثبات المساواة لهم فكيف يفضوا عليهم درجة وأيضا لوجه لوعده غير الاضراء بالجنة اذ لا عمل لهم ولا نية والجواب عما عدا التناقض بأن المساواة فى النية وما عدا العمل أو أنهم لما فهموا من نقي الاستواء البون البعيد قديم بغير أولى الضرر يعنى أن البون البعيد بينهم وبين غير أولى الضرر وأما ما فهمتها فرق يسير ودرجة واحدة ولذا تمه بقوله وكلا الخ اشارة الى تساويهما فى غير تلك الدرجة وبأن وعد غير الاضراء لكون تخلفهم بالاذن وفيه نظم أحوال عمال المجاهدين وحفظ المدينة وأما التناقض فقد دفع بوجوه متكافة لا يمكن تطبيقةا على كلامه الا بارتكاب أمور يوجبها السمع

(فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة) جملة موضحة لما تبنى السابق ودرجة نصب بنزع التقييد السابق ودرجة نصب بنزع الخافض أى بدرجة أو على المصدر لانه تضمن معنى التفضيل ووقع موقع الترتيب منه أو الحال بمعنى ذوى درجة (وكلا) من القاعدين والمجاهدين (وعدا الله الحسنى) المثوية الحسنى وهى الجنة لمن عقبتهم وخلص نيتهم وانما التفاوت فى زيادة العمل المقضى لزيد الثواب (وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما) نصب على المصدر لان فضل بمعنى أجر أو المفعول الثانى له لتضمنه معنى الاعطاء كأنه قيل وأعطاهم زيادة ورحمة كل واحد عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة كل واحد منها يدل من أجرا ويجوز أن يتصوب درجات على المصدر كقولك ضربته أسواط وأجرا ومغفرة ورحمة على المصدر بانتمار فعلها كرت تفضيل المجاهدين وبالغ فيه اجمالا وتفصيلا تعظيما للجهاد وترغيبا فيه

وقد فصلها الخبر في شرحه وأشار الى أنه لم يرض بشئ منها وعندى أن أقرب ما يقال في التوفيق أن ضرراً ولى الضرر قسمان قسم مانع تكليف الجهاد بالذات كالعمى والزمانة ونحوه من العاهات ومنه أخذ الضرر لافقاد البصر وهو كناية كما ذكره الراغب ووجهه أضراً وقسم عارض يعسر معه الفوز ويكرض أهل وماشا كنه فالمراد بغير أولى الضرر القسم الثاني لانه المتبادر من الضرر ويعلم منه القسم الأول بالطريق الأولى وهو المراد بالصرح به في النظم فينطبق على سبب النزول واذا انقضى قد يقصد نفيه بهذا المعنى فقط فيصح حينئذ أن يكون الأضراء وما في حكمهم غير ذوى الضرر لأن ضررهم ليس بعرضي ويصح أن يقال المراد بالقاعد من غير أولى الضرر الأضراء بقريشة تسويتهم في وعد الثوبة وجعل التفاوت بينهم درجة واحدة وأمر ايبرأ وقد يقصد بنفهم نفي ما يلزمه ويعلم حكمه منه بالطريق الأولى بقريشة جعل التفاوت بينهم بدرجات كثيرة وتخصص غيرهم بالرحمة والفرقان وهذا أقرب من جعل أول كلامه مبنياً على وجه وآخره على آخره وأن يكون قوله تعالى فضل الله الخ جملة استثنائية فإنه لما حكم بالتفاوت بين المجاهدين والقاعد من غير الأضراء كان سائلاً يقول فما حال المجاهدين بالنسبة الى الأضراء وغيرهم فذكر فضل وفضل لتفصيل تفضيلهم وأنه فضلهم على الأضراء درجة وعلى غير الأضراء درجات لأنه ليس في كلامه ما يدل عليه والمنصف رحمه الله لما رأى ما فيه تركه واختار أن القاعد من مقيد في الجميع بقيد واحد وأنه كرتفيه التفضيل للتأكد بدو ذكره مرة مجللاً لابهام الحسنى فيه ووجد الدرجة في الاجمال وجهها في التفصيل مع زيادة الرحمة والمغفرة والاجر العظيم ومن الاجمال والتفصيل انه نفي عنهم المساواة فاقضى ذلك التفضيل ثم صرح به (قوله وقيل الأول ما خولهم الخ) يعني بهض المفسرين لم يجعل التفضيل مذكراً وتراوفاً بينهم ما بأن جعل الأول مالهم من الفضل الديني والثاني الاخرى ولذا وحده الأول وجع الثاني لان الاجر الديني قبل في جنب الاخرى وخولهم بخنا معجزة وواو مشددة ولا معنى أعطاهم وأصله اعطاء الخول والعبيد وقوله وقيل المراد بالدرجة الخ يعني المراد بالتفضيل الأول رضوان الله ونعيمه الروحاني والثاني نعيم الجنة المحسوس (قوله وقيل القاعدون الخ) هذا ما ذكره الزحشرى وقدم ترافيه وقوله كفتاه بغيرهم لانه فرض كفاية كما مر وارادة جهاد النفس بأباه السابق وسبب النزول ولذا آخره وقال المحدثون هذا لا أصل له وقوله بقرط منهم أى يصدر عنهم وأصل معناه السابق فيجوز به لمطلق الصدور (قوله يجعل الماضي الخ) وعلى الأول ترك التأكيد لان فاعله غير مؤنث حقيقى وعلى الثاني هو الحكاية الحال الماضية وبهذا الاعتبار كان ظالمى أنفسهم بمعنى الحال واضافته لفظية فوقع حالاً وأصله تتوفاهم فخذت احدى التاءين تحقفاً وفسرت في الجهول يتمكن من الاستيفاء أى القبض والاخذ وقوله في حال ظلمهم اشارة الى أنه حال كما مر وكانت الهجرة واجبة في صدر الاسلام ثم نسخت بعد الفتح وفي الحديث لا هجرة بعد الفتح أى فتح مكة وقيل انها تجب الآن من بلد لم يقم فيه شعائر الدين كما في الكشاف وهو مذهب سيدنا مالك وسأقنى وفي كتاب الناسخ والمنسوخ أنها كانت فرضاً في صدر الاسلام فنسخت وبقي نذرها وبه يجمع بين الاحاديث كالحديث الذي ذكره المصنف رحمه الله وقوله نزلت في ناس الخ رواه الطبري (قوله تويعناهم) اشارة الى جواب ما قيل السؤال لا يطابق الجواب لان الظاهر كفاية كذا أول تكن في شئ فأشار الى أن محصل السؤال تويعهم على ترك الهجرة والجواب اعتذار عنه بجزهم (قوله تكذيبناهم الخ) فانهم كانوا قاعدين على الهجرة فكذبوهم أو قصدوا تويعهم وهم مقتاربان وقطر بمعنى جانب والهجرة الى الحبشة هي الهجرة الاولى للحصانية وهي معروفة في السير والحبشة كالحبش بقصتين جنس من السودان أطلقت على محلهم مجازاً كما هنا (قوله اتركهم الواجب) يعني الهجرة ومساعدة الكفار بالاقامة معهم وفي خبرنا هنا أقوال منها ما ذكره المصنف رحمه الله وقيل هو محذوف تنديدهم كواو نحوه والمراد بقولوا أى الاول لان ما بعده جواب ومراجعة لا يصح

وقيل الأول ما خولهم في الدنيا من الغنمة والظفر وجعل الذكر والثاني ما جعل اهم في الآخرة وقيل المراد بالدرجة الاولى ارتفاع منزلتهم عند الله سبحانه وتعالى وبالدرجات منازلهم في الجنة وقيل القاعدون الاول هم الأضراء والقاعدون الثاني هم الذين أذن لهم في الخلف اكتفاء بغيرهم وقيل المجاهدون الاولون من جاهد الكفار والآخر من جاهد نفسه وعليه قوله عليه الصلاة والسلام وجعنا من الجهاد الا صغيراً الى الجهاد الاكبر (وكان الله غفوراً) لما عسى أن يفرط منهم (رحمياً) بما وعدهم (ان الذين توفاهم الملائكة) يجعل الماضي والمضارع وقري توفاهم وتوفاهم على مضارع وقريت توفاهم الله يوفى الملائكة أنفسهم فيتوفونهم أى يمكنهم من استيفائها فيتوفونهم (ظالمى أنفسهم) في حال ظلمهم أنفسهم بترك الهجرة وموافقة الكفرة فانزلت في ناس من مكة وأسلاو ولم يهاجروا حين كانت الهجرة واجبة (قالوا) أى الملائكة تويعناهم (فيم كنتم) في أى شئ كنتم من أمر دينكم (قالوا) كنا مستضعفين في الارض) اعتذروا بما وجبوا به بضعفهم وعجزهم عن الهجرة وعن اظهار الدين واعلاء كلمة الله (قالوا) أى الملائكة تكذيبناهم أو تكبينا (ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) الى قطر آخر كما فعل المهاجرون الى المدينة والحبشة (قالوا) تكذبتهم أو تكذبناهم (الواجب) مساعدتهم ما واهم جهنم) لتركهم الواجب ومساعدتهم الكفار وهو خبران والقائه فيه لتضمن الاسم معنى الشرط وقالوا فم كنتم حال من الملائكة باضمار قد أو الخبر قالوا والعاذ محذوف أى قالوا هم

معنى كونه خيرا فن قال لوجعل الخبر فالوال الشافي لم يمتحج الى تقدير عائد فقد وهم وقوله مستتجة أى
واقعة موقع النتيجة التي تعطف بالفاء وتهاجر والمنصوب في جواب الاستفهام (قوله مصيرهم الخ)
يعنى أن ساء من باب نم كالمتر والمخصوص بالمدح مقدر كإذ كره وقد مر مثله والحديث المذكور أخرجه
الكعبي عن الحسن مرسلأ واستوجب معناه وجبت حقيقة طلبت له الوجوب وروى معلوما
وبجوه ولا وجه دلالة الآية ظاهر ولذا قيل حكم الندب باق فيها وقوله رفيق أبيه ابراهيم عليه الصلاة
والسلام بناء على أن الخطاب للعرب وأكبرهم ولدا سمعيل صلى الله عليه وسلم وأما جعل ضمير أبيه
للنبي صلى الله عليه وسلم فليس بشئ وخصا بالذكر لأن كلامهم ماله هجرة قال تعالى حكاية عن ابراهيم
صلى الله عليه وسلم انى مهاجر الى ربى وهو أول من هاجر والهجرة من بلاد الكفار وبلاد لا يقام بها
شعائر الاسلام واجبة كما نقله ابن العربي المالكي رحمه الله قال وكذا البلاد الويبة (قوله استثناء
منقطع الخ) في هذا الاستثناء قولان أحدهما أنه متصل والمستثنى منه أولئك أو أهدم جهنم
الاستضعفين والشافي انه منقطع لأن الموصول وضمائر والاشارة اليه بأولئك لمن توفقه الملائكة ظالمنا
لنفسه من العصاة بالتلف كما قاله المفسرون وهم القادرون على الهجرة فلم يشدرج فهم المستضعفين
فكان منقطعاً ومن الرجال الخ حال من المستضعفين أو من الضمير المستتر فيه (قوله وذ كرا الولدان الخ)
قد قد منامعنى الولدان وهذا دفع لسؤال يتوهم وهو أن الولدان بمعنى الصغار غير المكلفين فغافئة
أخراجهم من الوعيد والتهديد فان كانوا بمعنى العبيد والاماء فلا اشكال والافالقصدا الى المبالغة في
وجوب الهجرة والامر بهما حتى كأنهما كلف به الصبيان أو المراد بهم من قرب عهد به بالصغر
مجازا كما مر في اليتامى أو أن تكليفهم عبارة عن تكليف أوليائهم بأخراجهم من ديار الكفر أو المراد
التسوية بين هؤلاء في عدم الائتم والتكليف أو أن العجز ينبغى أن يكون كعجز الولدان (قوله صفة
للمستضعفين الخ) المراد بالتوقيت التعيين بأن يكون للعهد لأن المراد به الجنس وهو في المعنى
كالنكرة توصف بما توصف به وفي الكشف أن ال هذه حرف تعريف للجنس وهو بناء على أن الداخلة
على اسم الفاعل الذي لم يقصده الحدوث ليست موصولة وقبل الاولى أن تجعل سائلا للمستضعفين
وكلمة الاطماع عسى ويتصد ليس من مدخول النبي وتعلق قلبه لانه من شأن المترجى (قوله
متحول من الرغام الخ) أى هو اسم مكان يتحول اليه أو يسلكه (قوله وقرى يدركه بالرفع) وخرجه
ابن جنى كما نقله السمين على اضمار هو أى ثم هو يدركه فالاسمية معطوفة على الفعلية الشرطية قال
وعلى ذلك حمل يونس رحمه الله قول الاعشى

ان تركبوا فركب الخليل عادتنا * أو تنزلون فانام عن منزل

أى أو أنتم تنزلون (قلت) فالاسمية في محل جزم وان لم يصح وقوعها شرط الانهم يتسحرون في السابع
وانما قدروا المبتدأ ليصح رفعه مع عطفه على الشرط المضارع وجعل الفعل خبرا تسمع شائع لأن
الخبر الجملة وما قبل على تقدير المبتدأ يجب جعل من موصولة لأن الشرط لا يكون جملة اسمية
اذ لو جعلت شرطية لم يمتحج الى تقديره والاولى أن يرفع على توهم الموصولة خبره غفلة عن كلامهم
وخرجه الزمخشري على وجه آخر وهو أنه نوى الوقف فتقبل حركة الهاء الى ما قبلها كقوله
• من عزى سبني لم أضربه • ثم أجرى الوقف مجرى الوصل فضم الهاء اتباعا وحركها وتركة المصنرفه
الله لانه مما يابه الشعر (قوله وبالنصب على اضمار الخ) هي قراءة شاذة عن الحسن البصرى رحمه
الله والنصب بعد الواو يكون في جواب الامور الثمانية كما فصل في النحو وما عداها فالواو ضرورة
والنصب في الآية يجوز والكوفون لامر آخر وهو أن الفعل الواقع بين الشرط والجزء يجوز فيه
الرفع والنصب والجزم اذا وقع بعد الواو والفاء كقوله

ومن لا يقدر ربه مطمئنة • فيثبتها في مستوى القاع يزاق

وهو جملة معطوفة على الجملة التي قبلها
مستتجة منها (وساءت مصيرا) مصيرهم أو
جهنم وفي الآية دليل على وجوب الهجرة
من موضع لا يتمكن الرجل فيه من إقامة دينه
وعن النبي صلى الله عليه وسلم من فتر دينه
من أرض الى أرض وان كان شبرا من
الأرض استوجب له الجنة وكان رفيق أبيه
ابراهيم ونبيه محمد عليهما الصلاة والسلام
(الا المستضعفين من الرجال والنساء
والولدان) استثناء منقطع لعدم دخولهم
في الموصول وضميره والاشارة اليه وذكر
الولدان ان أريد به المالك قطاهر وان
أريد به الصبيان فلمبالغة في الامر والاشعار
بأنهم على صدد وجوب الهجرة فانهم اذا
بلغوا قدر واعلى الهجرة فلا يحصى لهم عنها
وأن قوامهم يجب عليهم أن يهاجروا بهم متى
أمكن (لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون
سبيلا) صفة للمستضعفين اذ لا توقيت فيه
أوجال منه أو من المستكن فيه واستطاعة
الحيلة وجدان أسباب الهجرة وما توقف
عليه واهتداء السبيل معرفة الطريق يتفسه
أو يدلل (فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم)
ذكر بكلمة الاطماع واظف العفو اذانا
بأن ترك الهجرة أمر خطير حتى ان المضطر
من حقه أن لا يأمن ويتصد الفرصة ويعلق
بها قلبه (وكان الله عفوا غفورا ومن يهاجر
في سبيل الله يجد في الأرض مغانم كثيرة)
متحول من الرغام وهو التراب وقيل طريقا
يراعم قومه بساوكه أى يفارقهم على رغم
أنوفهم وهو أيضا من الرغام (وسعة) في
الرزق واظهار الدين (ومن يخرج من بيته
مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت)
وقرى يدركه بالرفع على أنه خبر مبتدأ
مخذوف أى ثم هو يدركه بالنصب على اضمار
أن

وقاسوا عليهم ما نفي فليس ما ذكر في البيت نظير الآية (قوله وألحق الخ) هو من شعره
سأترك منزلي لبني نعيم * وألحق بالجزا فاستريح

وفي الكشف وجهه أنه مستقبل مطلوب بحري مجرى الامر ونحوه وكذلك المقصود من الآية
الحث على الخروج وهو في الآية أقوى لأن الشرط شديد الشبه بغيره الموجب وقيل انه من عطف المصدر
على المصدر المتوهم مثل أكرمني وأكرمك أي ليكن منك أكرام ومنى وهذا الشعر للمغيرة الحنظلي
وروي لأستريح فلا شاهد فيه ومعنى الآية أن من هاجر لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فأدركه الموت
في طريقه فأجره على الله وكذلك كل من سار لامر فيه ثواب (قوله الوقوع والوجوب الخ) يعني أصل
معناها السقوط قال تعالى فإذا وجبت جنوبها ثم استعماله في وهو الزوم والثبوت ومنهم من لم
يفهم هذا وظنه مشكلا قال الراغب الوقوع هنا كما يدل للوجوب فأعرفه والوجوب على الله يقتضي
وعده وتفصله مذهبا للوجوب العقلي الذي ذهبت اليه المعتزلة (قوله والآية الكريمة نزات الخ)
أخرجه ابن جرير عن سعيد بن جبيرة رضي الله عنه واختلف في اسمه فقيل ضمرة بن جندب وقيل جندب
ابن ضمرة وصحح هذا في الاستيعاب وفي الاصابة وفي اسمه عشرة أقوال منها ضمرة بن القيس صحابي
كان أعمى وله مال وسعة وهذه نزات فيه خاصة كما رواه ابن حجر في الاصابة وقيل نزات في أكرم بن
صيني لما أسلم ومات وهو مهاجر قاله ابن الجوزي رحمه الله وكان بلغه هذا النبي وهو بمكة لم يبعث
النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الآية إلى مسلي مكة فقال لبنيه اجلوني فاني لست من المستضعفين واني
لا أهتدي الطريق واني لأبئت الليلة بمكة فحملوه على سيرهم توجهوا إلى المدينة وكان شيخا كبيرا مات
بالتنعيم ولما أدركه الموت أخذ بصق الخ والتنعيم اسم موضع قريب من مكة وقوله هذه لك إشارة
إلى اليقين وهذه إلى الشمال لاعتقاد الجارحة لله بل على سبيل التصوير وتمثيل مبايعة الله على
الايان والطاعة بمبايعة رسول الله صلى الله عليه وسلم آياه وقيل إشارة إلى البيعة والصفة والمعنى أن
بعته كبيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كبيعة الناس ولما بلغ خبر موته الصحابة رضي الله عنهم قالوا
لنتمت بالدينة فنزلت هذه الآية (قوله ونفي المخرج فيه الخ) هذا مما اختلفوا فيه هل القصر عزيمة
فلا يجوز الاتمام أم رخصة فيجوز ذهاب أبو حنيفة رحمه الله إلى الأول مستدلا بأن الرباعية فرضت
أول ركعتين ركعتين ثم زيد عليهما في الحضرة وأقرت في السفر كما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله
عنها وذهب الشافعي رحمه الله إلى الثاني وأنه رخصة فيجوز الاتمام والايان بالعزيمة وظاهر قوله
فليس عليكم جناح معه وأجابوا عن الحديث بأنه لو كان على ظاهره لما جازعائشة رضي الله عنها الاتمام
مع أنه روي عنها مع أنه خبر واحد لا يعارض القرآن الصريح في أنها كانت زائدة عليه اذ القصر معناه
التقصيص والحديث مخصوص بغير المغرب والصبح وحجبة العام بخصوص مختلف فيها وقد خالفت
عائشة رضي الله عنها روايتها واذا خالف الراوي روايته في أمر لا يعمل بروايته فيه وقيل قولها فرضت
الصلاة ركعتين الفرض هنا بمعنى البيان وقد ورد بهذا المعنى كفرض الله لكم تحلة ايمانكم وقال
الطبري معناه فرضت ان اختار ذلك من المسافرين فان قيل هل يوجد فرض بهذه الصفة فلناهم كالحاج
فانه مخبر في السفر في اليوم الثاني والثالث وأيضا هل يوجد فرض بالقرض وكان صوابا وقال النووي رحمه
الله المعنى فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد في الحضرة ركعتان على سبيل التحتم وأقرت صلاة
السفر على جواز الاتمام وثبت دلائل الاتمام فوجب المصير اليه جعابن الادلة وحديث عائشة رضي
الله عنها أخرجه النسائي والدارقطني وحسنه والبيهقي وصححه والتسليم بظاهر الآية يقتضي أن الاتمام
أفضل عنده وحديث عمر رضي الله عنه أخرجه النسائي وابن ماجه (قوله ولقول عائشة رضي الله
عنها الخ) أخرجه الشيخان وقدم ما فيه وان النظم ولنظ القصر وعمل الراوي يخالفه والهبة به عند
الحنفية فقد تعارض رأيا وروايتها فلا يعمل بها وقد قيل انها أتت ماروت فلا تعارض بينهما ما قال

قوله وألحق بالجزا فاستريح
فقوله وقع أجره على الله وكان الله غفورا
رحيما الوقوع والوجوب متقاربان والمعنى
ثبت أجره عند الله تعالى ثبوت
الواجب والآية الكريمة نزلت في جندب بن
ضمرة حمله بنوه على سيرهم توجهوا إلى المدينة
فلا يبلغ التنعيم أشرف على الموت فصفة قبيحة
على شماله فقال اللهم هذه لك وهذه لرسولك
أبا بعلك على ما بايع عليه رسولك صلى الله
عليه وسلم فبات (وإذا ضربتم في الارض)
سافرتهم فليس عليكم جناح أن تقصروا من
الصلاة بتقصير ركعاتها ونفي المخرج فيه
يدل على جواز دون وجوبه ويؤيده أنه
عليه الصلاة والسلام أتت في السفر وأن
عائشة رضي الله تعالى عنها اعترت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت
يا رسول الله قصرت وأتممت وصمت وأفطرت
وقال أحسن يا عائشة وأوجه أبو حنيفة
لقول عمر رضي الله تعالى عنه صلاة السفر
ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى
الله عليه وسلم ولقول عائشة رضي الله تعالى
عنها أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين
ركعتين فأقرت في السفر روز بيت في الحضرة
وظاهرهما يخالف الآية الكريمة

ابن حجر رحمه الله والذي يظهر لي في جمع الأدلة أن الصلاة فرضت لبلد الاسراء ركعتين ركعتين المغرب ثم زيدت عقب الهجرة الا الصبح كما رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها وفيه وتركت القجر اطول القراءة والمغرب لانها وتر النهار ثم بعدما استقر فرض الرابعة خفف منها في السفر عند نزول الآية وبؤيده قول ابن الاثير رحمه الله ان القصر كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو مأخوذ من قول غيره ان نزول آية الخوف كان فيها وقبل القصر كان في ربيع الاخر من السنة الثانية ذكره الدولابي وقال السهيلي انه بعد الهجرة بعام أو نحوه وقبل بعد الهجرة بأربعين يوماً فعلى هذا قول عائشة رضي الله عنها فأقرت صلاة السفر أي باعتبار ما آل اليه الامر من التخفيف لأنها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمته انتهى ويدل على أنه رخصة حديث صدقة تصدق الله بها عليكم الآتي وأما حديث عائشة رضي الله عنها غير مرفوع لانها لم تشهد فرض الصلاة فغير مسلم لجواز أنها سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ويرد على ما جمع به ابن حجر رحمه الله أنها لو كانت قبل الهجرة ركعتين لاشتهر ذلك وعلى كل حال فهو أمر صعب (قوله فان صح الخ) لا يخفى أنها ما صححان مخترجان في السنن فلا يليق التردد فيه كما مر والمراد بالاول حديث عمر رضي الله عنه فقوله تام أي مجزئ اجزاء التام الغير المقصور والثاني حديث عائشة رضي الله عنها يعني أن ذكرها ركعتين لا ينفي الزيادة بناء على أن العدد لا مفهوم له ولا يخفى بعده ثم اشار الى جواب أبي حنيفة رحمه الله عما في النظم مما يدل على خلاف مذهبه (قوله أربعة برده عندنا الخ) برد بضمين جمع برده وهو اشاعر ميل كل ميل اشاعر ألف قدم والفرسخ ثلاثة أميال وكانوا يبنون رباطا في الطريق يسمونها السكك بين كل سكتين اشاعر ميلاً وثمة بغال معلمة يحذف الاذناب ويسمون كل واحد منها بريدة وهي كلمة فارسية أصلها بريدة دم أي محذوف الذنب ثم سمي الراكب به والمسافة وزيادة من في الاثبات مذهب الاخفش وغيره بإياه ومن عنده تيمضية لان المقصور بعض الصلاة وهي الرابعة (قوله شريطة باعتبار الغالب الخ) لما كان ظاهراً أن القصر انما يكون في حال خوف العدو واثار الى أنه شرط جرى على الغالب فلا مفهوم له كما في الآية المذكورة وأن ثبوته في الامن ثابت بالسنة وقوله كراهة الخ يعني أنه مفعول له بتقدير مضاف وهو ضمير الفسنة وذكر باعتبار الخبر اولاً لانه مصدر (قوله لم يعتبر مفهومها الخ) قال المحقق الفناري في فصول البدائع فيه بحث لانه ورد في الحديث أن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف نقصر ونحن آمنون فقال له صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فان كان له مفهوم ولذا أشكل على عمر رضي الله عنه فكيف يقال لا مفهوم له وان لم يكن له مفهوم فكيف أشكل على عمر رضي الله عنه وهو من أهل اللسان وأجاب بما محصله أن له مفهوم ما ولكن لما كان الغالب في السفر والخوف جعل النادر كالعدوم كما يدل عليه جوابه صلى الله عليه وسلم ولذا قال المصنف لم يعتبر مفهومها ولم يقل لا مفهوم لها فاعرفه فانه من دقائق هذا الكتاب (قوله تعلق بمفهومه الخ) لتقييده بكونه فيهم وبين أظهرهم وهي على خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص والجمهور وعلى خلافه لما ذكره المصنف رحمه الله وعن خصها بمحضرة أبو يوسف رحمه الله كما نقله الجصاص في كتاب الاحكام والنووي في شرح المذهب فقوله التحرير انه لم يوجد في كتب الفقه والخلافيات قصور في التمتع وحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم اما بمعنى حضوره في عهده وهو مقدم للعظيم وتجاه العدو بالضم بمعنى في مقابلته (قوله أي المصلون حرماً الخ) الحزم بالمهمل الاحتياط فعلى هذا الضمير للمصلين والمراد بالاسلحة ما لا يشغل عن الصلاة كالخنجر والسيف فان كان الضمير للطائفة الاخرى فلا تقييد وهو خلاف الظاهر ولذا أخره (قوله أي غير المصلين) لامتناع أن يكون الحارسون حال سجود المصلين هم المصلين أنفسهم وفيه نظر اذ دلالة على أن ذلك حال السجدة بل بعد الفراغ منها على ما قيل ان مراده بغير المصلين الفارغون من السجود والذاهبون الى العدو والحق أن الاظهار في طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك دليل على

فان صحها فالاول مؤول بأنه كالتام في العساة والاجزاء والثاني لا ينفي جواز الزيادة فلاحاجة الى تأويل الآية بامم ألفوا الاربع فكان مظنة لان يحظر بيالهم أن ركعتي السفر قصر ونقصان فسمى الاتيان بهم ما قصر على ظنهم وثق الخناج فيه لطلب به نفوسهم وأقل سفره قصر فيه أربعة برد عندنا وستة عند أبي حنيفة وقوي تقصروا من أقصر بمعنى قصر ومن الصلاة صفة محذوف أي شيئاً من الصلاة عند سيبويه ومفعول تقصروا زيادة من عند الاخفش (ان خفتم أن يقتلكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً) شريطة باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومها كما لم يعتبر في قوله تعالى فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهم فيها اقدمت به وقد تظاهرت السنن على جوازها أيضا في حال الامن وقوي من الصلاة أن يقتلكم بغير ان خفتم بمعنى كراهة أن يقتلكم والقتال والتعرض بما يكره (واذا كنت فيهم فأقتلهم بالصلاة) تعلق بمفهومه من خص صلاة الخوف بمحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم لفضل الجماعة وعامة الفقهاء وعلى أنه تعالى علم الرسول صلى الله عليه وسلم كيفيتهم بالآية التي أتت بعده فانهم تواب عنه فيكون حضورهم حضوره (فلتقم طائفة منهم معك) فاجعلهم طائفتين فلتقم احدهما معك يصلون وتقوم الطائفة الاخرى تجاهد العدو (ولياخذوا أسلحتهم) أي المصلون حرماً وقيل الضمير للطائفة الاخرى وذلك (فأذا سجدوا) يعني المصلين (فليكونوا) أي غير المصلين (من وراءكم) يجرسونكم يعني النبي صلى الله عليه وسلم ومن يصل مع

فقلب الخاطب على الغائب (ولتات طائفة أخرى لم يصلوا) لاشتغالهم بالحراسة (قلبه ولو أمكن) ظاهره يدل على أن الامام يصلي مرتين بكل طائفة مرة كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يظن فخل وان أريده أن يصلي بكل ركعة ان كانت الصلاة ركعتين فكيفيته أن يصلي بالاولى ركعة وينتظر قائما حتى يتموا صلاتهم منفردين ويذهبوا الى وجه العدو وتأتي الاخرى فيتم بهم الركعة الثانية ثم ينتظرهم قاعدا حتى يتموا صلاتهم ويسلم بهم كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يصلي بالاولى ركعة ثم تذهب هذه وتقف بازاء العدو وتأتي الاخرى فتصلي معه ركعة وتم صلاته ثم تعود الى وجه العدو وتأتي الاولى فتؤدي الركعة الثانية بغير قراءة وتم صلاتها ثم تعود وتأتي الاخرى فتؤدي الركعة بقرأة وتم صلاتها (ولأخذوا حذرهم وأسلحتهم) جعل الحذرا لآلة (١٧٤) يتحصن بها الغازي لجمع بينه وبين الاسلحة في وجوب الاخذ ونظيره قوله تعالى والذين

توبوا والدار والايمن (وذا الذين ككفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلا واحدة) ثموا أن ينالوا منكم غزاة في صلاتكم فيشدون عليكم شدة واحدة وهو بيان ما لاجله أمر وأباخذ السلاح (ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) رخصة لهم في وضعها اذا نزل عليهم أخذها بسبب مطر أو مرض وهذا مما يؤيد أن الأمر بالاخذ للوجوب دون الاستحباب (وخذوا حذركم) أمرهم مع ذلك بأخذ الحذركي لا يجمع عليهم العدو (ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا) وعد الله المؤمنين بالنصر على الكفار بعد الأمر بالحزم لتقوى قلوبهم وليعلموا أن الأمر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل لأن الواجب أن يحافظوا في الامور على مراسم التيقظ والتدبر فيتوكوا على الله سبحانه وتعالى (فاذا قضيت الصلاة) أدبتم وفرغتم منها (فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم) فدوموا على الذكر في جميع الاحوال أو اذا أردتم أداء الصلاة واشتد الخوف فأذوها كيفية ما أمكن قياما مسابغين ومقارعين وقعودا مرابين وعلى جنوبكم مخنئين (فاذا اطمأنتم) سكنت قلوبكم من الخوف (فأقبوا الصلاة) فعدلوا واحفظوا أركانها وشرائطها وأوابها نامة (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) فرضا محدودا ووقتا لا يجوز اخرجها عن أوقاتها في شيء من الاحوال وهذا دليل على أن المراد بالذكر الصلاة وأنها واجبة الاداء حال المسابغة والاضطراب في المعركة وتعليل

أن الطائفة الاولى قد فعلوا والثانية يصلون معه لا منفردين كذا قال النخعي وقيل عليه ان ظرفية اذا تدل على أن الحراسة وقت السجود الا أن يقال وقت السجود عمدت وقوله فقلب الخاطب أي النبي صلى الله عليه وسلم على الغائب وهو من معه وأصله من ورائك وورائهم (قوله ظاهره يدل على أن الامام يصلي الخ) في كيفية صلاة الخوف روايات وطرق مفصلة في النسخة والحديث أشار اليها المصنف رحمه الله وصلاحه صلى الله عليه وسلم يظن فخل وهو اسم مكان رواها الشيخان (قوله جعل الحذر) وهو التحرز الخ يعني أن الحذر أمر معنوي لا يتصف بالاخذ الا اذا جعل استعماله بالكناية اذ شبه بما يتحصن به من الآلات وأبى الاخذة تخيلا ولا يضرعطف الاسلحة عليه للجمع بين الحقيقة والجواز لان التجوز في التخيل في الاثبات والنسبة لافي الطرف على الصحيح ومثله لا بأس فيه بالجمع كافي قوله تعالى توبوا والدار والايمن حيث جعل الايمان لتمكنهم فيه بمنزلة المقر والمسكن لكنه قدم فيه الحقيقي بخلاف ما نحن فيه وفيه بحث لانه يلزم فيه التصريح بطرفي المسكن لان الحذر منزل منزلة السلاح ولذا قيل انه وأمثاله من المشاكلة وليس استعارة ويدفع بأنه لم يشبهه بالسلاح بل بما يتحصن به وهو أعم فئاتل وقد تقدم أن الحذر معنى آخر وهو ما يدفع به فلا تجوز فيه فتذكره (قوله ثموا أن ينالوا منكم غزاة الخ) الغزاة بالكسر الغلظة عن العدو والشدة والجملة بمعنى وهي الوتوب للقتال دفعة واحدة وقوله وهذا مما يؤيد الخ لانه لم يرخص فيه الا بعدد وأمرهم بالحذر بعد القاء السلاح ولذا لم يضمه اليه كافي الذي قبله لانه محل الخوف (قوله وعد للمؤمنين بالنصر الخ) لما كان الغالب من حال ان الواقعة بعد الامر والنهي أن تكون لتعليل وتفي عنى القاء وهو لا يظهر هنا اشار الى توجيهه بانه لدفع الوهم الناشئ من الامر قبله لتقوى قلوبهم ويعلموا أن التحرز في نفسه عبادة كما أن النهي عن القاء النفس في التهلكة لذلك لا يمنع عن الاقدام على الحرب ولذا نفس العذاب بغلوية العدو وقتلهم ليمت به الالتزام وقوله فيستوكوا اشارة الى أن ما ذكر لا ينافي التوكل كافي الحديث اعقلها وتوكل (قوله أدبتم وفرغتم منها) هذا التفسير على مذهب أبي حنيفة رحمه الله من أنه لا يصلي حال المحاربة فاقاضاه بمعنى الاداء قال الازهري القضاء على وجوه مرجعها الى انقطاع الشيء وتتمامه فكل ما أحكم عمله وأتم وختم أو أدى أو واجب أو أعلم أو أنفذ أو أمضى فقد قضى فهو مشترك بين هذه المفهومات وقوله أو اذا أردتم الخ تفسيره على مذهبه من الصلاة حال المحاربة والمسابقة بالقضاء مفاعلة من السيف أي المقاتلة به والمقارعة المقاتلة بالرمح والمرامة بالسهم ومخنئين بمعنى مجروحين مثقلين بالجراح من أنفخه المرض أنقله وأوهنه (قوله فعدلوا واحفظوا الخ) ليس المراد بقامة الصلاة اعادةها كما هو أحد قولي الشافعي وعلى القول الآخر فسرت الاقامة بالاعادة (قوله فرضا محدودا ووقتا الخ) يعني كتابا يعني مكتوبا مفروضا وموقوتا محدودا ووجه الدلالة على أن المراد بالذكر الصلاة لا ظاهره كما هو تفسير أبي حنيفة رحمه الله أنه تعليل للأمر بالذكر فلو لم يكن بمعنى الصلاة لم يلتم وكونها واجبة يؤخذ من كتابتها فانها بمعنى الفريضة وهي الواجب بمعنى عنده (قوله الزام لهم وتقرير الخ) وهو من يساغ النظام وقد وقع مثله في كلامهم وبدر الصغرى من غزواته صلى الله عليه وسلم معروف في السير (قوله نزات في طعمة بن أبيرق

للأمر بالاتيائها كيفية ما أمكن وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يصلي المحارب حتى يطعم (ولا تمنوا) ولا تضعوا (في استغناء القوم) الخ في طلب الكفار بالقتال (ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون) الزام لهم وتقرير على التواني فيه بأن ضررا القتال دائر بين الفريقين غير مختص بهم وهم يرجون من الله بسببه من اظهار الدين واحتشاق الثواب ما لا يرجو عدوهم فينبغي أن يكونوا أرغب منهم في الحرب وأصبر عليها وقرئ أن تكونوا بالفتح بمعنى ولا تمنوا الا ان تكونوا تألمون ويكون قوله فانهم يألمون على النبي عن الوهن لاجله والاية نزات في بدر الصغرى (وكان الله علما) بأعمالكم وضامركم (حكيميا) فيما بأمر وينهى (انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس) نزات في طعمة بن أبيرق

الخ) طعمة بفتح الطاء المهملة وكسر هاء واو وسكون العين المهملة وفي القاموس انه بضم الطاء وفي
 كتب الحديث انه مثلث الطاء والكسر أشهر وأبهر في تصغير ابرق والحديث رواه الحاكم والترمذي
 عن قتادة بنوفل بنوفل بفتح الطاء المجهة والفاء حتى من الانصار وقوله وخباها أي الدرع لانهم اموتة سماعة
 وقوله فسأله الفاء فصيحة أي فانظروا واؤوه فسأله أن يجادل عن المسلم لان الحال شاهدة له اذ
 السرقة في يد اليهودي واليهود هم ممنون بازور وعدارة الانصار وقوله فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الخ أي هم بأن يحكم بظواهر الحال اعتمادا على صدقهم لانه علم براءة اليهودي وهم بخلافه فان مقامه
 صلى الله عليه وسلم أجل وأعلى من ذلك وفي امضاء شهادة اليهودي على طعمة وهو مسلم ما يحتاج الى
 التأويل (قوله بما عترفك الله الخ) يعني ارا المتعد هنا لاثنتين أحدهما العائد المخدوف والثاني
 الكاف أي بما أرا كذا الله وهي من رأي معنى عرف المتعدى لواحد فعدي بالهمزة لاثنتين وقيل انها من
 الرأي من قوله هم رأي الشافعي كذا وجعلها عليه يقتضى التعدى الى ثلاثة مفاعيل وحذف اثنتين
 مها أي بما أرا كذا الله حقا وهو بعيد وأما جعله من رأي البصريه بما زاد فلا حاجة اليه (قوله أي
 لاجلهم الخ) يعني أن اللام ليست صلة خصمها بل تعاليمية ولا تكن عطف على أولها لتقدير قلنا وجوز
 عطفه على الكتاب لكونه منزلا وهو خلاف الظاهر (قوله للبراء) البراء امام فرد يعني بري أو جمع بري
 وباؤه مثلثة قال السهيلي في الروض الانبى بضم الباء جمع بري اسم جمع على فعال أو جمع وأصله برآء
 ككرماء فحذفت احدى الهمزتين للتخفيف ووزنه فعاء وانصرف لانه أشبه فعلا وزعم بعضهم أنه من
 باب فرير وفرار وليس بشئ وقال ابن النحاس البصريون لا يعرفون ضم الباء فيه وانما هي مكسورة
 ككروم وأما براء بالفتح ككلام فصدر اه فمما قيل البراء بالضم كالبراء لان المراد به اليهودي لكن
 الاصح الفتح على أن المراد به الجمع تقول تبرأت منه وانما براء لا يفتى ولا يجمع لكونه في الاصل مصدر مثل
 سماع وذلك لتقابل الجانبين ويجوز في العبارة براء على صيغة الجمع ككروم لا يفتى ما فيه من القصور
 (قوله مما هممت به الخ) أي في أمر طعمة وبرائه لظاهر الحال والهم بالشيء خصوصا اذ يظن أنه الحق
 ليس بذنوب حتى يستغفر منه لكن لعظم النبي صلى الله عليه وسلم وعصمة الله له وتزجيه عن توهم النقائص
 أمره بالاستغفار لزيادة الثواب وارشاده الى التثبت وأن ما ليس بذنوب اذا خطر بيباله بالنسبة لعظمه
 كالذنب فلا يرد على المصنف رحمه الله شيء كما توهم وقال النيسابوري قال الطاعنون في عصمة الانبياء
 عليهم الصلاة والسلام لولا أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يخاصم لاجل ذلك الخائن لما ورد النبي عنه
 ولما أمر بالاستغفار وأجيب بأن الامر بالشيء لا يقتضى حصول المنهى عنه بل ثبت رواية أن قوم طعمة
 التمسوا منه صلى الله عليه وسلم أن يدرا عن طعمة ويلحق السرقة باليهودي فتوقفوا وانتظار الوحي ولعل
 القوم شهدوا بسرقة اليهودي وبرائة طعمة ولم يظهر للنبي صلى الله عليه وسلم ما يقدح في شهادتهم
 بالقضاء على اليهودي فأطلع الله على حقيقة الحال أولعل المراد واستغفرا ولثلك الذين يزوا طعمة
 (قوله يخونونها فان وبال خيانتهم يعود عليهم الخ) يعني أن خيانة الغير جعلت خيانة لانفسهم لان وبالها
 وضررها عائد عليهم فهو مجاز عن ذلك وقوله أو جعل المعصية خيانة ظاهرا أن معنى يخونونها بعضهم
 ويكسبون الاثم فأنفسهم مفعول له لا به معنى يظلمون أنفسهم وظلم النفس معروف في عمل المعاصي وقيل
 الخيانة مجاز عن المضرة ولا بعد فيه (قوله مبالغة في الخيانة الخ) يعني المراد بالمبالغة الاصرار لانه
 كتمت الرقعة وقوله روى الخ زوا الطبراني في مجمع من حديث قتادة رضي الله عنه وقوله ليسرق
 أهل كقوله * ياسارق الليلة أهل الدار * والمراد متاعهم (قوله يسترون منهم حياء) فسر الاستخفاء
 من الناس بالاستتار لاجل الحياء والخوف وفسر الاستخفاء من الله بالاستخياء لان الاستخفاء منه تعالى
 محال فلا فائدة في نفسه ولا معنى للذم في عدمه بخلاف الاستخفاء من الناس كما قالوا في ان الله لا يستحي
 انه مجاز مع أن سلب الاستخياء ليس محال ويصح أن يكون مشاكلة (قوله لا يخفى عليهم سرهم الخ)

من بني ظفر سرق درعا من جاره قتادة بن
 النعمان في جراب دقيق فجعل الدقيق يندثر
 من خرق فيه وخباها عند زيد بن الحسين
 اليهودي فالتست الدرع عند طعمة فلم
 توجد وحطفا ما أخذها وما له بها علم
 فتركوه واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهى الى منزل
 اليهودي فأخذوها فقال دفعها الى طعمة
 وشهد له ناس من اليهود وقالت بنو ظفر
 انطلقوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فسأله أن يجادل عن صاحبهم وقالوا ان لم
 تفعل هلك واقضح وبرئ اليهودي فاست
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل (بما
 أرا لك الله) بما عترفك الله وأوحى به اليك وليس
 من الروية بمعنى العلم والالاستدعى الى ثلاثة
 مفاعيل (ولا تكن للخائنين) أي لاجلهم
 والذنب عنهم (خصميا للبراء) واستغفرا الله
 مما هممت به (ان الله كان غفورا رحيما) لمن
 يستغفره (ولا تجادل من الذين يخاتون
 أنفسهم) يخونونها فان وبال خيانتهم يعود
 عليها وجعل المعصية خيانة لها كما جعلت
 ظلمها عليها والضمير لطعمة وأمثاله أوله ولقومه
 فانهم شاركوه في الاثم حين شهدوا على
 براءته وخاصموا عنه (ان الله لا يحب من كان
 خوانا) مبالغا في الخيانة مصرعها
 (أنبياء) منهم كما فيها روى أن طعمة هرب الى
 مكة وارتد ونقب حائطهم ليسرق أهل فسقط
 الحائط عليه فقتله (يستخفون من الناس)
 الخائضون منهم حياء وخوفا (ولا يستخفون من
 الله) وهو أحق بأن يستخيا ويخاف منه
 (وهو معهم) لا يخفى عليهم سرهم فلا طريق
 معه الاترك ما يستغفبه ويؤاخذ عليه

قوله كما ذكره الزمخشري الخ عبارته هناك
والاثم الذنب الذي يستحق صاحبه العقاب
ومنه قيل لعقوبته الاتام فعال منه
كالتكال والعذاب والوبال قال
لقد فعلت هذي النوى به فعلة
أصاب النوى قبل المات أتاها
والهمزة فيه عن الواو كأنه يتم الاعمال أي
يكسر ها باحباطه اه
قوله نحو والذين يكتزون الخ فيه أن هذا ليس
معطوفاً أو كما هو فرض كلامه اه مجعده
(اذيبتون) يذرون ويرزون (مالا يرضى
من القول) من رمى البرى والحلف الكاذب
وشهادة الزور (وكان الله سبحانه محيطاً)
لا يفوت عنه شيء (ها أنتم هؤلاء) مبتدأ
وخبر (جادلتم عنهم في الحية الدنيا) جملة
مبينة لوقوع أولاء خبراً أو صلة عند من يجعله
موصولاً (فن يجادل الله عنهم يوم القيامة
أم من يكون عليهم وكيلاً) محامياً يحمهم من
عذاب الله (ومن يعمل سواً) قبيحاً يسوء به
غيره (أو يظلم نفسه) بما يختص به ولا يتعداه
وقيل المراد بالسوء ما دون الشرك وبالظلم
الشرك وقيل الصغيرة والكبيرة (ثم يستغفر
الله) بالتوبة (يجد الله غفوراً) لذنوبه (رحيماً)
متفضلاً عليه وفيه حث اطعمة وقومه على
التوبة والاستغفار (ومن يكسب اثماً فانما
يكسبه على نفسه) فلا يتعداه وبالله كقوله
تعالى وان أسأتم فلها (وكان الله عليماً حكيماً)
فهو عالم بفعله حكيم في مجازاته (ومن يكسب
خطيئة) صغيرة أو مالا عمد فيه (أو اثماً)
كبيرة أو ما كان عن عمد (ثم يرم به برأ)
كما رمى طعمة زينا ووحيد الضمير لما كان أو
(فقد احتمل جهنماً واثماً مييناً) بسبب رمى
البرى وتبرئة النفس الخاطئة ولذلك سوى
بينهما وان كان مقترفاً أحدهما دون مقترفاً
الآخر (ولو لا فضل الله عليك ورحمته)
بإعلام ما هم عليه بالوحى والضمير لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وجهه لا تعظيم
(لهم طائفة منهم) أي من بنى ظفر (أن
يضلوك) عن القضاء بالحق مع علمهم بالحال
والجملة جواب لولا وليس

يعنى المراد بالعبية هنا التهديد بأنه يعاقبهم فليحذروه وقوله يذرون لما كان أكثر التدبير مما يبيت عبرته
عنه ومعنى يذرون يذنون ويجوز تقديم الزاء المهمله فيه كما تر ومعنى لا يفوت عنه شيء كمال قدرته
فلا حاطة هنا استعارة (قوله جملة مبينة الخ) لما كان الاخبار عن الضمير باسم الاشارة نحو أنت هذا
بحسب الظاهر لا فائدة فيه جعلت الاشارة الى موصوف بصفة بينه ما يقع بعده فأولاه بمعنى المجادلين
وبه تتم الفائدة وقدمت الكلام فيه وكونه صلة مذهب لبعض النحاة في كل اسم اشارة يجوز أن يكون
موصولاً والجهور على أنه مخصوص بماذا وعليه فالجمل ظاهر (قوله محامياً الخ) أصل معنى الوكيل
الموكل الذي الامور موكولة له ولما كان من هو كذلك يحفظ ما وكل اليه ويحميه استعماله في لازم معناه
فلذا قسر بما ذكره واهم هذه ونظائرهما ما وقع بعده اسم استفهام منقطعة وقيل عاطفة كما نقله في الدر
المصون وكأنه مراد من قال انها المنصلة ولا منقطعة (قوله قبيحاً يسوء به غيره) أخذ من مقابلته
انظلم النفس الغير المعتدى وتفسيره بما دون الشرك لان السوء يستعمل فيه وقد قبل بالظلم المستعمل
في القرآن بمعنى الشرك كقوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم وجهه بمعنى الصغيرة لان الاساءة تستعمل
بمعناه وبمعنى الذلة وكون الاستغفار بمعنى التوبة ظاهر وقوله وفيه حث في نسخة بعث وهو بمعناه
وتفسيره الخطيئة والاثم بما ذكره أخذ من المقابلة والتغاير بينهما ولان الاثم كما ذكره الزمخشري (١)
في سورة الحجرات الذنب الذي يستحق صاحبه العقاب وهمزة بدل من الواو ومن ثم يرم أي كسر كأنه
يكسر ها باحباطه وقد يستعمل في مطلق الذنب كقوله كما تر الاثم كما في الكشف (قوله ووحيد الضمير
الخ) اختلف النحاة في هذا الضمير فقيل يعود على اثماً والمعطوفان بأو يجوز عود الضمير فيما بهما
على المعطوف عليه نحو واذا رأت تجارة أولها وانقضوا اليها وعلى المعطوف نحو والذين يكتزون
الذهب والفضة ولا يتفقونها وقيل يعود الى الكسب على حد ادلوا هو وبعضهم أوجب افراده لانه
يعود على أحد الامرين لاعلى التعيين كأنه قيل يرم بأحد الامرين وقيل في الكلام حذف أي يرم
بهما وبه والثالث هو المشهور ولذا اختاره المصنف رحمه الله (قوله بسبب رمى البرى الخ) في الكشف
لانه يكسب الاثم بآثم ورمى البرى ما بهت فهو جامع بين الامرين فقيل في معناه انه اشارة الى أن في التنزيل
لنا ونشر اغريم مرتب لانه أتى في التفسير بالترتيب والاسلوب من باب تكرير الشرط والجزاء نحو من
أدرك الصمان فقد أدرك المرعى فينبغي أن يحتمل تنكير همتا فاعلم على التخييم والتمويل وفي ثم دلالة
على بعد مرتبة البهتان من ارتكاب الاثم نفسه وقيل ان في ترتب الجزاء على الاثم ثم الرمي به أو بهما
اشكالا وكذا في مغايرة احتمال الاثم والبهتان أعنى الاتصاف بهما لكسب الاثم والرمي به ووجه التخصي
عن الاول أن المراد بالاثم في جانب الجزاء ما يعيب الخطيئة أيضا تغليباً ونظر الى أن الرمي بالخطيئة اعظام
لهما وادراج في حكم الاثم أو الى أنه يطلق على مطلق الذنب كما تر وعن الثاني بأن تغاير المفهوم يجب
له تغاير المعنى أو ان التخييم الحاصل من التنكير يعطى التغاير وأنه على أسلوب من أدرك الصمان
ولا اشعار في كلام المصنف رحمه الله بهذا وفيه بحث ومعنى كلام المصنف رحمه الله انه لا تجادسيهم ما
الواقع في الجزاء سوى بينهما في ترتب ذلك على أحدهما الاعلى التعيين والعطف بأو المقيدة لذلك وان كان
أحدهما وهو الكبيرة أو العمد اعظم من الآخر وهو الصغيرة أو مالا عمد فيه فتأمل (قوله بإعلام
ما هم) وفي نسخة هموا وقوله وجمعه للتعظيم كذا وقع في نسخ وهو سهو لانه انما يتوجه لو كان
النظم عليكم وليس كذلك ولذا وقع في بعضها اسما طه برتمه وأما الجواب بأن المراد جمعه في مثله
مما وقع فيه مجوعاً كقوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاستعنت الشيطان فتكاف لادلالة في كلامه عليه
(قوله أي من بنى ظفر) هذا بالنظر الى المعنى والمالك والافلاذ كفي الكلام لبق ظفر ولادلالة عليهم
يخصوهم حتى يرجع اليهم الضمير فهو راجع للذين يختانون على أن المراد بهم بنو ظفر لما شاركتم طعمة
في الاثم لنصرته وأما كون نزول الآية فيهم دلالة على ذكرهم فبعيد وضمير يضلوا لاطائفة (قوله وليس

القصد فيه الى نقيضهم بل الى نقي تأثيره فيه (وما يضلون الا انفسهم) لانه ما أزلك عن (١٧٧) الحق وعادوباله عليهم (وما يضر ونك من شيء) فان الله سبحانه

وتعالى عصمك وما خطر ببالك كان اعتمادا
منك على ظاهر الامر لا ميلا في الحكم ومن
شيء في موضع النصب على الصدر أى شيأ من
الضرر (وأزل الله عليك الكتاب والحكمة
وعلمك ما لم تكن تعلم) من خفيات الامور
أو من أمور الدين والاحكام (وكان فضل
الله عليك عظيما) اذ لا فضل أعظم من النبوة
(لاخبر في كثير من نجواهم) من متناجيهم
كقوله تعالى واذهم نجوى أو من متناجيهم
كقوله (الامن أمر بصدقة أو معروف) على
حذف مضاف أى الانجوى من أمر أو على
الاتقطاع بمعنى ولكن من أمر بصدقة في
نجواه الخير والمعروف كل ما يستحسنه الشرع
ولا ينكره العقل وفسره هنا بالقرض واغائه
المهوف وصدقة التطوع وسائر ما فسر به
(أو اصلاح بين الناس) أو اصلاح ذات
البين (ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله
فسوف نؤتيه أجرا عظيما) بنى الكلام على
الامر ورتب الجزاء على الفعل ليدل على أنه
لما دخل الامر في زمرة الخيرين كان الفاعل
أدخل فيهم وأن العمدة والغرض هو الفعل
واعتبار الامر من حيث انه وصله اليه
وقيد الفعل بأن يكون طلب مرضاة
الله سبحانه وتعالى لان الاعمال بالنيات
وأن كل من فعل خيرا بغيره لم يستحق به
من الله أجر أو وصف الاجر بالعظم فنيها
على حقارة ما فات في جنبه من أعراض
الدنيا وقرأ حرة وأبو عمرو يؤتية بالياء
(ومن يشاقق الرسول) يخالفه من الشق
فان كلام المتخالفين في شق غير شق الآخر
(من بعد ما تبين له الهدى) ظهر له الحق
بالوقوف على المعجزات (ويتبع غير سبيل
المؤمنين) غير ما هم عليه من اعتقاد أو عمل
(نوله ما تولى) فجهله وبالما تولى من الضلال
وتخلى بينه وبين ما اختاره (ونصه جهنم)
وندخله فيها قرئ بفتح النون من صلاه
(وساء مصيرا) جهنم والآية تدل على حرمة
مخالفة

القصد الخ) قال الراغب ان قيل قد كانوا هم وابدلك فكيف هذا ولولا تقتضى امتناع الجواب أجيب
بوجهين أحدهما أن القوم كانوا مسلمين لم يهوا باضلاله وانما كان ذلك عندهم صوابا والثاني أنه نزل
الهمم لا تتفاء أثره منزلة العدم فجعل كأنه منقضى كقولك فلان شئت وأهانك لولا أنى تداركت ذلك فنيها
على أن أثر فعله لم يظهر وقيل ان الجواب محذوف أى لا ضلوك اذ هو وابدلك وقوله مع علمهم بالجمال
أى أو بالخاص سواء كان بعضهم أو كلهم لانهم لو لم يعلموا يتحقق الاضلال وقوله لانه أى همهم بمعنى أنه
لعدم أثره وعوده بالو بال عليهم كانوا أضلوا انفسهم وقوله في موضع النصب على المصدر أى أن من
زائدة وشئ كان منصوبا على المصدرية وأما قوله شيأ من الضرر فأخوذ من شئ وتبين كبره لا أن من
تبعه ضية وقوله وعلمك ما لم تكن تعلم الخ قيل هذه الآية أبلغ من قوله في سورة أخرى ما لم يعلم لان معناها ما لم
يكن فيك قابلية لعلمه ولذا فسر بما ذكر وقدمه بتحقيقه (قوله اذ لا فضل أعظم من النبوة) قيل انه مبنى
على أن النبوة أعظم من الرسالة أو على ترادفهما فتأمل (قوله من متناجيهم الخ) التجوى تكون مصدرا
بمعنى التناجى والحديث الذى يتناجى به ويسر وتطلق على القوم المتناجين كما في قوله واذهم نجوى أما
مجازا كما جعل عدل أو حقيقة على انه جمع نجى كما نقله الكرماني وعلى هذين المعنيين يترتب اتصال
الاستثناء واحتياجه الى التقدير وعدمه فعلى الاول في كلام المصنف هو متصل وعلى الثاني كذلك
بتقدير مضاف أو منقطع ويعلم حال اعرابه من ذلك ويكفى في الاتصال صحة الدخول وان لم يجزم به
فلا يرد عليه ما فهم أنه من مثل جاء في كثير من الرجال الازيد ولا يصح فيه الاتصال لعدم الجزم بدخوله في
الكثير ولا الانقطاع لعدم الجزم بخروجه ولا حاجة الى التكاف في دفعه وأما جعله متعلقا بما أضيف
اليه التجوى بالاستثناء أو البدل بخلاف الظاهر وقال النجيري انه لا معنى له وفيه تأمل (قوله والمعروف
الخ) قيل لو اقتصر على ما استحسنه الشرع لكان أولى اذ كل ما يستحسنه الشرع لا ينكره العقل
(قوله بنى الكلام على الامر الخ) لما كان ومن يفعل تذييل لقوله الامن أمر بصدقة الخ فينبغى
أن يكون مطابقا للمذيل ولا مطابقة بين امر الفعل وفاعله ظاهرا فلذلك أولوه بجعل القرينة الاولى
كناية عن الفاعل ليحصل التماثل بالطريق الاولى وتجعل الثانية كناية عن الامر لشموله وتناوله اياه
وبيانه أنه لما وصف الامر بالخيرية علم أن فاعله كذلك بالطريق الاولى فلذا قال فيه فسوف نؤتيه أجرا
عظيما لان فاعله أولى بمضاعفة أجره وتعظيم ثوابه وأنه عبر عن الامر بالفعل اذ هو يكتفى به عن جميع
الاشياء كما اذا قيل حلفت على زيد أو كرمته وكذا وكذا فتأمل ويجوز جعل ذلك اشارة الى الامر بصدقة أو معروف
العدول عن الأمر وهو أخصر لما ذكره فتأمل ويجوز جعل ذلك اشارة الى الامر بصدقة أو معروف
أو اصلاح فيكون معنى من أمر ومن يفعل الامر واحد أو المصنف رحمه الله اختار الشق الاول لظهوره
ولك أن تقول انه لا حاجة الى جعله تذييل لاول لما ذكره الامر استطرذ كرتبيل أمره وهذا الاتكاف فيه
(قوله وقيد الفعل بأن يكون الخ) المرصاة الرضا وظاهر كلامه أن الرضا محبط لثواب الاعمال وبه صرح
ابن عبد السلام والنووي وقال الغزالي اذا غلب الاخلاص فهو مناب والافلا وفي دلالة الآية على
ما ذكره المصنف رحمه الله نظر لانه أثبت للمخاصم أجر اعظما وهو لا ينافى أن يكون غيره مادونه ولذلك
دفعه المصنف رحمه الله بأن عظمته بالنسبة الى أمر الدنيا أو لاجر آخر وقوله يخالفه الخ تفهيمه بالمشافة
بأنها بمعنى المخاصمة وقوله من الشق يجوز فيه الفتح والضم (قوله ظهر له الحق الخ) قيل الانسب
تفسيره بظهور الحق فيما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم وقوله غير ما هم عليه اشارة الى أن السبيل
كناية أو مجاز عما ذكره (قوله فجهنم له والبا الخ) أى نصه ويجعله متوليا أى مباشرة الماهو فيه من
الضلال قيل ولو اقتصر عليه لكان أولى لان تأويل أمثاله بالخلة مبنى على الاعتزال وعدم خلق الضلال
أو كان عليه عطفه با اشارة الى مذهبهم وجعل نصه مجازا عن الادخال المأمور وقوله وساء مصيرا
جهنم اشارة الى تقدير المخصوص بالذم ولو قدر التولية لصح (قوله والآية تدل على حرمة مخالفة

الاجماع الخ) فتكون حجة لان الشافعي رحمه الله استدلل بها على حجيته قال المزني رحمه الله كنت عند الشافعي يوما فغاب شيخ عليه لباس صوف ويده عصا فلما راه ذامها به استوى جالسا وكان مستندا لاسطوانة فاستوى وسوى ثيابه فقال له ما الحجة في دين الله قال كآبه قال وماذا قال سنة نبيه قال وماذا قال اتفاق الائمة قال من أين هذا الاخير اهو في كتاب الله فقد بر ساعة كما قال له الشيخ اجلك ثلاثة ايام بلبائهم فان جئت بآية والافاعتزل الناس فكث ثلاثة ايام لا يخرج وخرج في اليوم الثالث بين الظهر والعصر وقد تغير لونه فغاب الشخ وسلم عليه وجلس وقال حاجتي فقال نعم اعود بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قال الله عز وجل ومن يشاقق الرسول الخ الآية لم يصله جهنم على خلاف المؤمنين الا واتباعهم فرض قال صدقت وقام وذهب وروى عنه أنه قال قرأت القرآن في كل يوم وفي كل ليلة ثلاث مرات حتى ظفرت بها وأورد الرغب عليه أنه لا حجة فيها على ما ذكره بأن كل موصوف علق به حكم فالامر باتباعه يكون في مأخذ ذلك الوصف فاذا قبل اقتدي بالمصلي فالمراد في صلواته فكذا سبيل المؤمنين يعني به سبيلهم في الايمان لا غير فلا دلالة في الآية على اتباعهم في غيره ورد بأنه تخصيص بما ياباه الشرط الاقول ثم انه اذا كان مألوف الصائمين الاعتكاف تناول الامر باتباعهم ذلك ايضا فكذلك تناول ما هو مقتضى الايمان فيما نحن فيه فسيبيل المؤمنين وان فسر بما هم عليه من الدين يعم الاصول والفروع الكل والبعض على أن الجزاء مرتب على كل من الامرين المذكورين في الشرط لاعلى المجموع لقطع بأن مجرد مشاققة الرسول كافية في استحقاق الوعيد معني على أن ترك اتباع سبيل المؤمنين اتباع غير سبيل المؤمنين لان المكلف لا يتخلو من اتباع سبيل البتة وعلى أنه ليس المراد بالمؤمنين احاد الائمة ولا المجتهدين الى انقراض الديسابل المجتهدون في عصر الى غير ذلك من القيود كما بين في الاصول وبهذا علم مراد المصنف رحمه الله وما اشار اليه بقدره (تنبيه) فقرر الفخر هذا الدليل بأنه عطف اتباع سبيل غير المؤمنين على مشاققة الرسول وهي حرام قلزم حرمة لانه لا يصح أن يقال من زنى وأكل الخاوى فارجوه وقال ابن الحاجب اتباع سبيل المؤمنين يحتمل مناصرتهم والالتقاء بهم في الايمان والعمل والعمل بظاهر الايات انما ثبت بالاجماع فيلزمه الدور بخلاف القياس وقريب منه قول الاصفهاني اتباع سبيلهم لما احتمل ملذ كرو غيره صار عاما ودلالته على فرد من أفراده غير قطعي لاحتمال تخصيصه بما يخرجهم مع ما فيه من الدور كما مر وأجاب عن الدور بأنه انما يلزم لو لم يقم عليه دليل آخر وعليه دليل آخر وهو أنه مظنون يلزم العمل به لانا ان لم نعمل به وحده انما نعمل به وبعبارة اولاهم ما أوجبنا به وعلى الاول يلزم الجمع بين التقيضين وعلى الثاني ارتفاعهما وعلى الثالث العمل بالمرجوح مع وجود الراجح والكل باطل فيلزم العمل به قطعاً وبقي عليه ابرادات ذكرها ابن التلمساني مع أجوبتها ونطاق الكلام يضيّق عنه المقام فانظره ان أردت (قوله كرهه لتأكيد الخ) يعني ما ذكره سابقا في أوائل هذه السورة كرهه اماناً كيدا أو لتكميل قصة طعمة بالوعد بعد الوعيد وأن لها سبباً آخر في النزول وهي قصة الشيخ المذكور التي رواها الذهلي عن ابن عباس رضي الله عنهما قبل وهذا هو الظاهر لان التأكيد مع بعد عهده لا يقتضى تخصيص هذا الموضوع فلا بد له من مخصص وهو باحال وانى لتسامم بالكسر جملة حالبة أو معطوفة على انى شيخ الخ ويجوز فتحها عطفاً على أنى لم أشرك الا أنه لا يحسن لايهامه العطف على انى أعجز (قوله فان الشرك أعظم الخ) وفي معناه نفي الصانع وفيه اشارة الى أن المراد استعظامه وقوله دعوى النبي بتقديم الباء الموحدة أى بقولهم نحن أبناء الله وأحباؤه لا يجعلهم الملائكة نبات الله كما قيل لانها في حق اليهود كما مر (قوله كان لكل حق صم الخ) تسميتهم الاصنام انا لانهم كانوا يجعلون عليهم الخلق واسماؤها مؤنثة وقد رتبنا من هاهنا مذكور كهبل وود وسواع وذى الخلفة وقيل انه باعتبار الغالب وفيه نظر ثم استشهد على تسمية ما اسمه مؤنث أنى بقوله في لغز مشهور في القراء

الاجماع لانه سبحانه وتعالى رب الوعيد الشديد على المشاققة واتباع غير سبيل المؤمنين وذلك اما الحرمه كل واحد منهما أو احدهما أو الجمع بينهما والثاني باطل اذ يوجب أن يقال من شرب الخمر أو كل الخمر استوجب الحد وكذا الثالث لان المشاققة محرمة ضم اليها غمها أو لم يضم واذا كان اتباع غمها سبيلهم محرماً كان اتباع سبيلهم واجبا لان ترك اتباع سبيلهم من عرف سبيلهم اتباع غمها سبيلهم وقد استقصت الكلام فيه في مرصاد الافهام الى مبادئ الاحكام (ان الله لا يغير أن يشركه ويغير ما دون ذلك لمن يشاء) كرهه لتأكيد اول قصة طعمة وقيل جاء شيخ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انى أشرك بالله شيأ منذ عرفته الذنوب الا انى لم أشرك بالله شيأ منذ عرفته وآمنت به ولم اتخذ من دونه ولياً ولم أوقع المعاصى جراءة وما توهمت طرفة عين أنى أعجز الله هو باوانى لتنادم نائب فخارى حالى عند الله سبحانه وتعالى فترأت (ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا) عن الحق فان بالله فقد ضل ضلالا بعيدا) عن الحق فان الشرك أعظم أنواع الضلالة وأبعدها عن الصواب والاسم مقامه وانما ذكر في الآية الاولى فقد أتت لانها متصلة بقصة أهل الكتاب ومنشأ شركهم كان نوع اقتراء وهو دعوى النبي على الله سبحانه وتعالى (ان يدعون من دونه الا انانا) بمعنى اللات والعزى ومنات ونحوها كان لكل حق صم قوله ويجوز فتحها ايمنه اللام اه

يعبدونه ويسمونه أنثى في فلان وذلك أمثالث أنثى أعمامها كآقال وما ذكر فان يكبر فثاني * شديد الازم ليس له ضرر فانه عن القراء وهو ما كان صغيرا حتى قرأ فاذا كبر سمى حلة ولانها كانت جادات والجمادات توثق من حيث انها ضاعت الاناث لانفعالها واهلها تعالى ذكر هلم هذا الاسم تنبها على أنهم يعبدون ما يسعون انانالاه يتصل ولا يتصل ومن حق المعبود أن يكون ١٧٩ فاعلا غير متفعل ليكون دليلا على تناهي جهلهم وفرط

حاجتهم وقيل المراد الملائكة لقولهم الملائكة بنات الله سبحانه وتعالى وهو جمع أنثى كراب وربي وقرى أنثى على التوحيد واتشاعلى أنه جمع أنثى ككتب وخيت ووشتا بالتثنية والتخفيف وهو جمع وزن كاسد وأسود وأسودا وأشام على قلب الواو وضمتها همزة (وان يدعون) وان يعبدون بعبادتها (الاشططانا مریدا) لانه الذي أمرهم بعبادتها وأغراهم عليها وكان طاقته في ذلك عبادة له والمآرد والمرید الذي لا يعلق بغيره وأصل التركيب للملاسة ومنه صرح بجزد وغلام أمر مرد وشجرة مرداء التي تناثر ورقها (لعنه الله) صفة ثانية للشيطان (وقال لا تخذن من عبادة نصيبا مفروضا) عطف عليه أي شيطانا مریدا جامعابين لعنة الله وهذا القول الدال على فرط عداوته للناس وقدره من سبحانه وتعالى أو لعل أن الشرك ضلال في الغاية على سبيل التعديل بأن ما بشر كون به يتقل ولا يفعل خلا اختاريا وذلك ناسي الأوهية غاية المناقاة فان الاله ينبغي أن يكون فاعلا غير متفعل ثم استدل عليه بأنه عبادة الشيطان وهي أنقطع الضلال لثلاثة أوجه الاول أنه مرید من حلك في الضلال لا يعلق بشئ من انغير الهدى فتكون طاعته ضلالا بعيدا عن الهدى والثاني أنه ملعون لضلاله فلا يستجيب مطاوعته سوى الضلال واللعن والثالث أنه في غاية العداوة والسبي في اهلاصكهم وموالاة من هذا شأنه غاية الضلال فضلا عن عبادته والمبسر وض المقطوع أي نصيبا قدزى وفرض من قولهم فرض له في العطاء (ولا ظنهم) عن الحق (ولا منيهم) الامانة الباطلة كقول الحيات وان لا يبعث ولا يحط (ولا أمرهم) فليستكن آذان الانعام يشقونها التحريم ما أحل الله وهي عبادة عما كانت العرب تفعل بالبحار والسواب وإشارة الى تحريم كل ما أحل ونقص كل ما خلق كاملا بالفعل أو القوة (ولا أمرهم

وما ذكر فان يكبر فثاني * شديد الازم ليس له ضرر
وروي فان يسمي بدل فان يكبر المشهور في الرواية ووجه تسميته أنثى أنه يقال له حلة بالحاء المهملة واللام وزن قررة وهي ما عظم من القراء كما في الجوهرى والازهرى وقررة الخشري في المستقصى بتفسيره بالصغير منه ويرده هذا البيت والازم بمعنى العضم بالقم وضررس جمع ضررس وفي قوله يعبدونه إشارة الى أن الدعاء هنا بمعنى العبادة لان من عبد شيا دعاه في حوائجه ويصح أن يكون المراد ظاهره وتأنيث العزى ومناة ظاهره واللات لانها فعلة من لوى كما سياتى في سورة النجم فان كانت نأوه أصلية فهو مؤنث سماعي وقوله والجمادات توثق فيه نظر لان التذكير فيها كثير ومراده أنها تشبه المؤنث ولعله تعالى ذكرها بهذا الاسم يعني انانا وقوله جمع أنثى كراب وربي كجلى الشاة اذا ولدت أو مات ولدها وفي التثنية به نظر لانهم قالوا ان جمعهم باب بالضم وأنه أحد ما جاء من الجوع على فعال بالضم لكنه مثل به في الدر المصون أيضا فاعل فيه لغة أخرى بالكسر وقراءه اثنا بضمين جمع أنثى وقيل انه مفرد لان من الصفات ما جاء على فعل بضمين وقوله وثنا بالتثنية أي بضمين والتخفيف أي تسكين الثاني واثنا ما أى بالتخفيف والتثنية وقلب الواو المضمومة همزة كوجوه وأجوه فانه قياسي (قوله لانه الذي أمرهم بعبادتها الخ) فيعبدون بمعنى يطيعون أو الكلام على المجاز وأصل مادة رد الملاسة والتجرد فالمريد انما تجرده للشعر ولتثنيه بالامس الذي لا يعلق به شئ ولا يعلق بغيره أي لا يحصل له ولا يتبعه ولعنه الله بمعنى طرده وأبعده عن رحته وقيل المراد باللعنة فعل ما يستحقها به من الاستكبار عن السجود ونحوه كقولهم أيبت اللعن أي ما فعلت ما تستحقه به (قوله جامعابين لعنة الله الخ) لان الواو الداخلة بين الصفات تفيد مجرد الجمعية دون المغايرة ويجوز أن يكون لعنه الله مستأثرا للدعاء وقال لا تخذن حله مستطردة ولعنه الله معترضة ودلالة هذا القول على فرط عداوته ليقيد باضلالهم المهلك لهم (قوله وقدره من سبحانه الخ) أي أقام البرهان على رسوخه في الضلال المعلوم من قوله يعبدوا بقوله ان يدعون الخ لان هذه الجملة مبينة لوجه ما قبلها ولذا لم يعطف عليه واستدل على جهلهم بعبادة المتفعل الذي لا يقضى العقل بعبادته بأنه انما هو عبادة للشيطان لانه الا امرهم عاوموا الاله المنهم في الضلال الملعون الذي هو شديد العداوة لكم فضلا عن عبادته أتج من كل قبج وأصل معنى الفرض القطع ولذا أطلق على القدر المعين لاقتطاعه عما سواه والاماني مخفف ومشدد جمع أمنية وهي ما يتنى (قوله ولا أمرهم فليستكن آذان الانعام) مفعول أمرهم محذوف أي أمرهم بالضلال وقوله فليستكن الخ تفصيل له وتفسيره والبتك القطع والشق والبتكة القطعة من الشئ وهو إشارة الى ما كانت الجاهلية تفعله من شق آذن الناقة اذا ولدت خمسة أبطن وهي البجيرة من البحر وهو شق الآذن ثم نسيب فلا تترك ولا يحمل عليها وكذا السائبة هي التي نسيب فلا تستعمل ولا ترد عن حوض وعلف وتتنصل في محله وتحريم ما أحل الله يجعل استعمالها ممنوعا منه واعتقاد عدم حله وشق الآذن فيها مذكور في مفردات الراغب وغيره فلا يرد ما قيل انه غير مذكور في القاموس والصحاح فانه من القصور (قوله وإشارة الى تحريم كل ما أحل الخ) يعني ليس المراد بقول الشيطان خصوص ما ذكر بل هو عبارة عن كل ما يشاؤه من أفعال الجاهلية وإشارة الى تحريمهم ما أحل الله لانه يشق أذنهم يحرم استعمالها وهو حلال وتنقص ما أوجده الله كاملا بالفعل كفقن العين وشق الآذن أو بالقوة كتحجير الفطرة التي كانت بالقوة فيهم الى خلافها (قوله ويريدون فيه الخ) الخاضع بالمهملة نخل الابل الذي يحجمها اذا طال مكنته حتى يطلع نتاج تناجه فيجسم ظهره ولا يركب ولا يجوز ويره ولا يمنع من مرعى والوشم بالمجعة غرز الجلد بآبرة ثم حشوه بكحل أو نحوه وهو معروف والوشم بالراء المهملة أن تصد المرأة أسنانها وترققها تشبها بالشواب واللواط مصدر كاللواطه وهي معروفة والسحق مساقاة النساء وعد عبادة النيران منه لانهم لم يخلقوا ذلك (قوله وعموم اللفظ يمنع الخ) قال النووي لا يجوز خصاء حيوان لا يور كل في صفه ولا في كبره ويجوز خصاء المأكول

فليقرن خلق الله عن وجهه وصورته أو صفته ويندرج فيه ما قيل من فق عين الحامي وخصاء العبيد والوشم والواط والصق وهو ذلك وعبادة النجم والتمرد بتفسير فطرة الله تعالى التي هي الاسلام واستعمال الجوارح والقوى فيما لا يعود على النفس كالأول ولا يوجب لها من الله سبحانه وتعالى زلتي وعموم اللفظ يمنع الخصاص مطلقا لكن الله ما رخصه وفي خصاء البهائم الحاجة

في صغره لان فيه غرض وهو طيب لجه ولا يجوز في كبره وخص من تغير خلق الله الختان والوشم
 لحاجة ونحوهما والجل الرابع من قوله قال الى هنا حكاية ما قاله بأى لغة كان مما لبعله الا الله أو أنه
 قدر قوله لذلك ولا قول وانما هو ذكر ما وقع منه (قوله بإشاره ما يدعوه اليه الخ) يعني أن المراد بولايته
 اتباعه وقدم دون الله ليس احترازا كما توهم بل بيان لان اتباعه ينافي متابعة أمر الله فاقسم
 وقوله ضيع رأس ماله لانه أعظم الخسران وأهونه عدم الفائدة مع بقاء رأس المال وأولياء الشيطان
 أهل الضلال أو جنده (قوله مع دلا وسهر بالخ) يعني المخلص اسم مكان أو مصدر ميمي من خاص
 يخلص اذا عدل وولى ويقال مخلص ومحاص وأصل معناه كاقبل الروغان ومنه وقعوا في حيص بيص
 وخاص باص أى فى أمر يعسر التخاص منه ويقال خاص يحوص أيضا حوصا وحياصا وعنهما لا يتعلق
 بيجدون لانه لا يتعدى بعن فهو ظرف مستقر كان صفة لمحيمها فلما قدم عليه اتصبت على الحال ولا يتعلق
 بمحيمصا لانه ان كان اسم مكان فهو لا يعمل لانه ملحق بالجوامد وان كان مصدرا فممول المصدر لا يتقدم
 عليه ومن جوز تقدمه اذا كان ظرفا أو جارا أو مجرورا جوز هنا (قوله فالاول مؤ كد انفسه الخ)
 التأكيد بالمصدر ان كان لمضمون جملة لا يحتمل غيره يسمى تأكيدا لنفسه نحو قوله على أنف عرفا ذم معنى
 الجملة التي قبله لا يحتمل غير الاعتراف وكذا قوله سند خلم جنات هو الوعد اذ ليس الوعد الا الاخبار
 عن ايصال المنافع قبل وقوعه فيكون وعدا لله تأكيدا لنفسه فان احتملت غيره فهو تأكيدا لغيره لان
 مضمون الجملة مغايره ولو احتملا كقولك زيد قائم حقا فان الجملة الخبرية تختمل الصدق والكذب والحق
 والباطل وكذا حقا هنا بالنسبة لما قبله من الخبر بقطع النظر عن قائله وعامله ما محذوف أى وعدهم الله
 وعدا وأحقه حقا وليس حقا تأكيدا للوعد حتى يقال انه خبر حقيقة أو متضمن للخبر (قوله ويجوز
 أن ينصب الموصول الخ) يعني أنه مرفوع مبتدأ وخبر ويجوز في محله النصب على الاشتغال جوازا
 مرجوحا لان المعطوف عليه اسمية ولان التقدير خلاف الاصل وقوله ووعد الله الخ أى يجوز أن ينصب
 وعد الله بقوله سند خلم على أنه مصدر له من غير افظه لان معناه ما ذكره حقا حال منه (قوله جملة
 مؤ كدة بليغة الخ) يعني أنه توكيد ثالث لقوله سند خلم لان الجملة تذييل للكلام السابق والتذييل
 مؤكدة للتذييل والمساغة والبلاغة من الاستفهام وتخصيص اسم الذات الجامع وبناء أفضل
 وايقاع القول تغييرا وكل ذلك اعلام منه بأن حديثه صدق محض وانكار ان قول الصدق يتعلق بقائل
 آخر أحق منه فالواو اعترافية وجعلها عاطفة مع ما في عطف الانشاء على الخبر لاجابة
 الى ما فيه من التكلفات فلا يقال كيف تكون مؤ كدة وهى معطوفة (قوله والمقصود من الآية
 الخ) المواعيد الشيطانية في قوله بعد الخ ووعد الكاذب الذي غرهم حتى استحقوا الوعد المقابل
 بوعد الله الصادق الذي أوصلهم الى السعادة العظمى ولذا بالغ فيه وأكده حنا على تحصيله
 (قوله أى ليس ما وعد الله من الثواب الخ) في ليس ضمير مستتر اختلف في مرجعه فقيل يعود على الوعد
 بالمعنى المصدى أو بمعنى الموعد فهو واستخدام وهذا مختار المصنف رحمه الله وقيل انه للايمان المفهوم
 من الذين آمنوا وقيل يعود على ما تحاوروا فيه بقريته بسبب النزول واتماني مشدد وقرئ بالتخفيف وقوله
 أيها المسلمون اشارة الى أن الخطاب على هذا للمسلمين لا للمشركين كما سيأتى وفي قوله ليس الايمان بالتقى
 ايجاز يذيع لانه يحتمل أنه اشارة الى نفسه وآخر هو أن الضمير يرجع للايمان المفهوم مما قبله كما ذكره
 غيره ويحتمل أن يكون مراده أنه قيل في الاثر هذا وهو تأييد لما قبله وهذا أقرب وفي الكشف
 وعن الحسن ليس الايمان بالتقى ولكن ما وقرئ القلب وصدقة العمل ان قومنا ألهمهم ما فى المغفرة حتى
 خرجوا من الدنيا ولا حسنة لهم وقالوا نحن الظن بالله وكذبوا الوأ حسنوا الظن بالله لا حسنوا العمل
 له وهذا أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا على الحسن وأخرجه البخارى في تاريخه عن أنس رضى الله عنه
 مرفوعا ليس الايمان بالتقى ولا بالتحلى ولكن هو ما وقرئ القلب فاما علم القلب فاعلم النافع وعلم اللسان

والجل الرابع حكاية عماد كره
 الشيطان نطقا أو أناة فعلا (ومن
 يتخذ الشيطان وليا من دون الله)
 بإشاره ما يدعوه اليه على ما أمره الله به
 ويجاوزته عن طاعة الله سبحانه وتعالى الى
 طاعته (فقد خسر خيرا تامينا) اذ ضيع
 رأس ماله و بدل مكانه من الجنة بمكانه من
 النار (بعد هم) مالا ينجزه (وعينهم) مالا
 يتلون (وما بعد هم الشيطان الا غرورا)
 وهو اظهار النفع فيما فيه الضرر وهذا
 الوعد اما بالخواطير الفاسدة أو بلباس
 أوليائه (أو تلك ما أوهم جهنم ولا يجيدون
 عنها محيصا) معدلا ومهربا من خاص يخلص
 اذا عدل وعنما حال منه وليس صله
 لانه اسم مكان وان جعل مصدر افعال يعمل
 أيضا فيما قبله (والذين آمنوا وعملوا الصالحات
 سند خلم جنات تجري من تحتها الانهار
 خالدن فيها أبدا وعدا الله حقا) أى وعده
 وعدا وحق ذلك حقا فالاول مؤكدة
 لنفسه لان مضمون الجملة الاسمية التي قبله
 وعد والثاني مؤكدة لغيره ويجوز أن ينصب
 الموصول بفعل يفهم وما بعده ووعد الله بقوله
 سند خلم لانه بمعنى نعدهم ادخالهم وحقا
 على انه حال من المصدر (ومن أصدق من
 الله قبلا) جملة مؤكدة بليغة والمقصود من
 الآية معارضة المواعيد الشيطانية الكاذبة
 لقرئانه بوعد الله الصادق لا ولبائنه والمبالغة
 في توكيده ترغيبا للعباد في تحصيله (ليس
 بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب) أى ليس
 ما وعد الله من الثواب ينال بأمانيتكم أيها
 المسلمون ولا بأمانى أهل الكتاب وانما ينال
 بالايمان والعمل الصالح وقيل ليس الايمان
 بالتقى ولكن ما وقرئ القلب وصدقة العمل

وروي أن المسلمين وأهل الكتاب اقتخروا فقال أهل الكتاب نينا قبال نبيكم وكنا نقبل كتابكم ونحن أولى بالله منكم وقال المسلمون نحن أولى منكم نينا خاتم النبيين وكنا بقضى على الكتب المتقدمة فنزلت وقيل الخطاب مع المشركين ويدل عليه تقدم ذكرهم (١٨١) أي ليس الأمر بأمان المشركين وهو قولهم

لاجنة ولانار وقولهم ان كان الامر كما يزعم هؤلاء المنكوتين خيرا منهم واحسن حالا ولا أمانى أهل الكتاب وهو قولهم لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى وقولهم لن نعسنا النار الا اياما معدودة ثم قرز ذلك وقال (من يعمل سوا يجزيه) عاجلا أو آجلا ما روى انهم المازنات قال أبو بكر رضى الله تعالى عنه فرينجوع هذا برسول الله فقال علمه الصلاة والسلام اما تجزن اما تعرض أما يصيبك الاواء قال بنى برسول الله قال هو ذلك ولا يجده من دون الله وليا ولا نصيرا ولا يجده لنفسه اذا جازموه الا الله ونصرته من يواليه وينصره في دفع العذاب عنه (ومن يعمل من الصالحات) بعضها أو شيئا منها فان كل أحد لا يتمكن من كلها وليس مكافا بها (من ذكر أو أنى) في موضع الحال من المستمكن في يعمل ومن اللسان أو من الصالحات أى كاتبة من ذكر أو أنى ومن اللابتهاء (وهو مؤمن) حال شرط اقتران العمل به في استعداء الثواب المذكور تقيها على انه لا اعتداده دونه فيه (فأولئك يدخلون الجنة ولا يظنون نصيرا) بنقص شئ من الثواب واذا لم يتقص ثواب المطيع فبالحرى أن لا يزداد عقاب العاصي لان المجازى أرحم الراجحين ولذلك اقتصر على ذكره عقيب الثواب وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ويدخلون الجنة هنا وفي غافر ومرمريم بضم الباء وفتح الخاء والباءون بفتح الباء وضم الخاء (ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله) أخلص نفسه لله لا يعرف لها بأسواه وقيل بذل وجهه له في السجود وفي هذا الاستفهام تنبيه على أن ذلك منتهى ما بلغه القوة البشرية (وهو محسن) آت بالحسنات تارك للسيئات (واتبع له ابراهيم) الموافقة لدين الاسلام المتفق على صحتها (حنيفا) ما لا عن سائر الاديان وهو حال من المتبع أو من الملة أو ابراهيم (واتخذ الله ابراهيم خليلا) اصطفاه وخصه بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله وانما

حجة الله على بنى آدم ووفره عنى أثره وعنى بنت من الوفاة وبه ما نيسكم بقاءه يد بالباب ليست زائدة والزيادة محتملة وان نفاها الخبر (قوله روى أن المسلمين الخ) أخرجه ابن جرير عن مسروق مرسلا وقوله يقضى على الكتب المتقدمة أى يثبت حقيقتها وبين ما لا يعمل به فيها ما نسخ فكانه قضى عليها (قوله ويدل عليه تقدم ذكرهم) يعنى قوله ان يدعون من دونه الا انا و ما بعده وماروى عن أبى بكر رضى الله عنه أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم واللاواء الشدة كالحق وليس المراد بعمل سوء ما يصيبه من المصائب وأن المراد بجزائه ثوابه عليه لان ما بعده غير مناسب له بل المراد أن الصديق رضى الله عنه فهم من الجزاء عذاب القيامة فينبه له النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس المراد به ذلك بل الجزاء يكون بكل ما يضر المرء في الدنيا أيضا من المصائب فهو أعم من الدينوى والاخرى ولذا قال المصنف رحمه الله عاجلا أو آجلا وذلك الاشارة الى الجزاء المقهور من الكلام (قوله بعضها أو شيئا من الخ) يعنى أن من تبعه لانه لا أحد الا يمكنه عمل كل الصالحات وقيل هي زائدة وهو ضعيف ومن الثانية بينية وهي مع متعلقها حال من ضمير يعمل ويصح أن تكون حال من الصالحات أى صالحات كاتبة صادرة عن ذكر فن ابتدائية وقيل عليه انه ليس بسديد من جهة المعنى وقيل الظاهر تقدير كائنا لا كاتبة لانه حال من متعلقها وفيه نظر اذا المعنى الصالحات صادرة من الذكروا لا شئ في صحته الا أنه ركب كالاتي فلا وجه للتخطئة فيه (قوله حال شرط الخ) شرط بصيغة المجهول وضمير به للحال لانها مؤنثة سماعية واستدعاء يعنى طلب والثواب ما تضمنه فأولئك يدخلون الجنة والضمير في الاعتداده للعمل وضمير دونه للادمان وضمير فيه لاستدعاء الثواب وأول الثواب نفسه (قوله بنقص شئ من الثواب الخ) النقص بقرينة في ظهرا النواقة من تنبت الخلة يضرب به المثل في الشئ القليل والحرى بفتح الحاء والقصر كالحرى الخلق والحقيق ومنه باخرى أن يكون ذلك وانه لحرى بكذا والحرى أيضا الساحة وفي الكلم التواضع حرى غير مطور حرى أن يكون مطور ومطور يعنى يزار ويقصد وقوله لان المجازى أرحم الراجحين ردة على المعتزلة بأن ذلك بفضل روحه لا واجب عليه كما زعموا وأما تسمية عدمه طلبا فلانه كالواجب بسبب الوعد في تخلفه خلف في الوعد فأطلق الظلم وأريد خلف الوعد وعليه ينزل ما ورد من أمثاله وهذا الاشارة الى وجه تخصيص عدم تنقيص الثواب بالذكور دون ذكر عدم زيادة العقاب لانه يعلم بالطريق الاولى لان الاذى في زيادة العقاب أشد منه في تنقيص الثواب فاذا المريض بالاول وهو أرحم الراجحين فكيف يرضى بالثاني مع أن المقام مقام ترغيب في العمل الصالح فلا يناسبه الا هذا واليه أشار بقوله عقيب الثواب (قوله أخلص نفسه لله الخ) اشارة الى معنى أسلم وأن وجهه مجاز عن ذات نفسه ويصح أن يكون الوجه بمعنى التوجه وقوله لا يعرف الخ جلة طالبة أى في حال توحده وقوله وقيل بذل الخ يعنى الاسلام بمعنى الانقياد والتذلل بالسجود ووجه كون الاستفهام يدل على ما ذكره لانه غير حقيق والمراد منه النبي وصراف نفسه بكلمة الطاعة الله أعلى المراتب فلا يرد عليه أن ما له للتوحيد وهو مشترك بين المؤمنين كما توهم وقوله الموافقة الخ تنبيد أو تبين (قوله اصطفاه وخصه بكرامة الخ) يعنى أنه استعارة تشبيهية لتزهره تعالى عن صاحب خليل وأما الخليل وحده فاستعارة تصريحية ثم صار علما عليه صلى الله عليه وسلم ولم يقل اتخذ الله ما ذكر (قوله والخلة من الخلال الخ) هذا بيان لتسمية الصديق خليلاً بوجه الاول أنه من خلال الشئ بالكسر وأثنائه فإنه أى الخلة وذكره باعتبار الخبر وهو وادى مودة تتخلل النفس وتخالطها مخالطة معنوية لاحسية كما قال قد تتخلل مسلك الروح منى * ولذا سمي الخليل خليلاً

أعاد ذكره ولم يضر تفخيما الشأه وتصبا على (٤٦ شهاب ث) أنه الممدوح والخلة من الخلال فانه وتخلل النفس وخالطها وقيل من الخلال فان كل واحد من الخليلين يتخلل الآخر ومن الخلال وهو الطريق في الرمل فانهم ما يتوافقان في الطريقة أو من الخلة بمعنى الخصلة فانها يتوافقان في الخصال

الله الآتي وهو المشاكاة (قوله والجملة استئناف الخ) لم يرتض ما في الكشف من أنها اعتراضية
لأن الاعتراض يكون في أثناء الكلام أو بين كلامين متصلين وهذا ليس كذلك ولذا قال شراحه
انه بمعنى التذييل في كلامه وجعلها حالية بخلاف الظاهر والعطف على ما قبلها الا يصح الاستكلف كما
لا يخفى وقوله والايذان بأنه أي الاسلام والبيان لان اتباع ملتته في غاية الحسن لان الملل وضع الهى
فمن جاءت على يده اذا كان خليلا للواضع فبالتبعا شرعه على يده (قوله روى أن ابراهيم عليه
الصلاة والسلام بعث الخ) لم يصح الحفاظ هذه الرواية وقالوا المروى ما أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم
أن أول جبار في الارض كان نمرود وكان الناس يخرجون يمتارون من عنده الطعام فخرج
ابراهيم عليه الصلاة والسلام يمتارهم فلما تزيهم نمرود جعل يسألهم من ركبكم فيقولون أنت حتى
أتى ابراهيم عليه الصلاة والسلام فسأله فقال ربي الذي يحيى ويميت على ما قص الله فرده بغير ميرة
فرجع الى أهله ومزك كئيب من رمل فقال ألا آخذ من هذا فأتى به أهلى حتى يطعمون فأتى به
ووضعه ثم نام فقامت امرأته وفجته فاذا هو أجود طعام فصنعت له منه وقرته له فقال عليه الصلاة
والسلام من أين هذا فقالت من الطعام الذي جئت به فعرف أنه من الله وأخرج نحوه ابن أبي شيبة
وليس فيه شيء من ذكر الخليل وأزمة بفتح فسكون بمعنى شدة والمراد بها هنا القحط ويمتار بمعنى
يطلب الميرة وهى الطعام ولينة بكسر فسكون وفى نسخة بفتح اللام وتشديد الياء قال البحر روى
اسم موضع بقرب الطائف وقيل ماء بطريق مكة ولا وجه له والظاهر من كون خديله بمصر أن يكون قريبا
منها بالارض المقتسة فالظاهر أنه المينة بالتشديد بمعنى ذات رمل ونحوه لا بحجارة بدليل ما فى الرواية
الآخري أنه مزك كئيب من رمل والغرائر جمع غرارة بالكسر وهى وعاء معروف وحوارى بضم الحاء
وتشديد الواو وألف بعد هاء مفتوحة ثم ألف مقصورة دقيق تشديد الياء جود نخله من قولهم
حورا الطعام بمعنى ييض والبطحاء أرض يجرى فيها السيل منبسطة واخترت بمعنى اتخذت الخبز وغلبته
عيناها مجازى عن غشيه النوم بفتنة وسارة زوجته عليه الصلاة والسلام (قوله خلقا وملكا الخ) يعنى
أن اللزم للاختصاص والاختصاص مراد به ذلك هنا وأشار بقوله يختار الخ الى أنه متصل بقوله واتخذ
الله ابراهيم خليلا لانه بمعنى اختاره واصطفاه كما ترى هو مالك لجميع خلقه فيختار من يريده منهم
كأبراهيم عليه الصلاة والسلام وأشار بما بعده الى ما اختاره الزمخشري من أنه متصل بقوله ومن يعمل
من الصالحات وأنه كالتعليل لوجوب العمل وما بينهما من قوله ومن أحسن ديننا اعتراض (قوله
احاطة علم وقدره الخ) يعنى أن حقيقة الاحاطة فى الاجسام فاذا وصف بها سبحانه وتعالى فالمراد بها
مجازا شمول علمه وقدرته والمقصود من ذكره التخويف بأنه يجازيهم على أعمالهم لان الحاكم العدل
القادر اذا علم شيئا أعطاه - كونه وقدمتر أنه حيث استعمل فى القرآن فهذا هو المراد منه كما نرى
عليه (قوله فى ميراثهن الخ) بيان للمعنى أو تقدير للمضاف والداعى أن الفتوى والاستفتاء ليس فى
ذواتهن بل فى الاحوال فعمل على ما ذكره القرينة الدالة عليه (قوله اذ سبب نزوله الخ) قالوا هذا
يوجد فى شيء من كتب الحديث والذي فى الصحيحين وغيرهم ما عن عائشة رضى الله عنها قالت كان الرجل
يكون عنده السيمة وهو ولها ووارثها قد شركته فى ماله حتى العسوق فيرغب أن يملكها ويكره أن
يرزقها رجلا فيشركه فى ماله بما شركته فيه بعضها فنزلت هذه الآية لئلا يقع فى مستدرك الحاكم
وغيره ما يقرب منه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان أهل الجاهلية لا يورثون المولود حتى يكبر ولا
يورثون المرأة فلما كان الاسلام حال تعالى ويستفتونك فى النساء الخ وعن سعيد بن جبيرة رضى الله عنه
قال كان لا يرث الا الرجل الذى قد بلغ لا يرث الصغير ولا المرأة شيئا فلما نزلت الموارث فى سورة النساء
شق ذلك على الناس وقالوا أيرث الصغير والمرأة كما يرث الرجل فسألو صلى الله عليه وسلم فأنزله الله تعالى
ويستفتونك الآية وعينته تصغير عين من الموافقة فلو بهم وحصين تصغير حصن علما منة قولان وتصغير

والجملة استئناف جى بهم الترغيب فى اتباع
ملتته صلى الله عليه وسلم والايذان بأنه نهاية
فى الحسن وغاية كمال البشر روى أن ابراهيم
عليه الصلاة والسلام بعث الى خليل له بمصر
فى أزمة أصابت الناس يمتارونه فقال خليله
لو كان ابراهيم يريد لنفسه لقتل ولكن
يريد للاضياف وقد أصابها ما أصاب
الناس فاجتاز علماته ببطحا لينة فلو امتها
الغرائر جياء من الناس فلما أخبروا ابراهيم
سأه الخبر فغلبته عيناها فنام وقامت سارة
الى غرارة منها فأخرجت حواري واخترت
فاستفظ ابراهيم عليه السلام فاستمر رائحة
الخبز فقال من أين لكم هذا فقالت من
خليلك المصرى فقال بل هو من عند خليلي
الله عز وجل فسماه الله خديلا (وقته ما فى
السموات وما فى الارض) خلقا وملكا
يختار منهم ما من يشاء وما يشاء وقيل هو
متصل بذكر العمال مقترن لوجوب طاعته
على أهل السموات والارض وكما قدرته
على مجازاتهم على الاعمال (وكما كان
الله بكل شيء محيطا) احاطة علم وقدرته
عالميا باعمالهم فيبازيهم على خيرها وشرها
(ويستفتونك فى النساء) فى ميراثهن اذ سبب
نزوله أن عيينة بن حصين أتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال أخبرنا أنك تعطى الابنة
النصف والاخذ النصف وانما كانوا يورثون من
يشهد القتال ويجوز الغنمية فقال عليه
الصلاة والسلام بذلك أمرت

الساني تحريف من التسخاخ والمعروف فيه التكبير لا غير (قوله بين لكم الخ) يعني أن الفتوى مجاز
مرسل عماد كروالمهم الذي لا يعلم حاله (قوله عطف على اسم الله الخ) يعني أنه مرفوع معطوف على
الجلالة أو ضميرها المستتر ومثله لا يعطف عليه لكونه كالمعدوم الا بمفصل من تأكيده ونحوه ليكون
معطوفا عليه صورة وقد وجد هنا وأورد على الاول أنه اما من عطف مفرد على مفرد أو جملة فان كان
الاول لزم تنفية الضمير مع تقدم الخبر بأن يقال بفتيانكم ومثله يحتاج الى سماع من العرب كخوزيد
فأعان وعمر ووان كان من عطف الجمل فهو وجه آخر سيد ذكر (قات) لما كان الاول توطئة وهما في حكم شئ
واحد لا مانع من افراد الضمير قائل وقوله من قوله تعالى يوصيكم الله ونحوه اشارة الى أن ما يتلى المقصود
به آية الموارث (قوله والفعل الواحد ينسب الى فاعلين الخ) يعني أن الفعل الواحد اذا انساب الى
فاعلين مختلفين باعتبار واحد كالقيام به والصدور منه والتسبب وغير ذلك فالامر ظاهر نحو جاءني زيد
وعمر واما باعتبارين مختلفين بأن يكون أحدهما فاعلا حقيقيا للفعل كالله هنا والاخر سمييا ككلامه
المتلو الذي هو فاعل مجازي فيجوز والجمع بين الحقيقة والجمازي في الجواز العقلي سائغ شائع كما مر (قوله
ونظيره أغثناني زيد وعطاءه) قيل المعنى أنه أسند الى شئين والمقصود اسناده الى الثاني وانما ذكر الاول
للتوطئة نحو أعجبني زيد وكرمه وقيل ان المسند اليه بالحقيقة شئ واحد هو المعطوف عليه باعتبار
المعطوف لأن المسند اليه هو المعطوف وانما ذكر المعطوف عليه لمجرد التوطئة وفيه بحث لان ما
مارده وما ارتضاه واحد في التحضيق وأما ما قيل انه تجريد فلا وجه له الا أن يقال كان الظاهر أن يقال
أعجبني زيد وكرمه على أنه بدل اشتمال وبه يتم المقصود فلما عدل عنه الى العطف بين الصفة والموصوف
والقصد الى تفسير الاسناد الى الاول كان كالتجريد لكان اذا أسند شئ الى الذات نفيا أو اثباتا وهو
يتعلق باحوالها باراد اسناده اما الى جميعها أو الى ماله شدة اختصاص بها فهنا لما أسند الإعجاب الى
ذاته كأنه ادعى أن جميع صفاته تعجبه ومنها الكرم فيكون ذكره بعده كادعاء مغايرة الكرم لها بل لنفسه
فيكون تجريدا ويكون أبلغ من البدلية والاول لم يقصد به التوطئة بل ذكر لهذه التوكئة (قوله أو
استئناف معترض لتعظيم المتلو الخ) يجوز أن يكون لتعظيم المتلو نفسه أو لتأكيد امر السامع لان
ما هداشأه يحافظ عليه لفظا ومعنى لكن في بعض النسخ المتلو عليهم فكانه فهم من كون الله أفتاهم
بذلك الاعناء بشأنهم فهذا أنسب بالمقام ووقع في بعض الحواشي لتعظيم المتلو بدون عليهم وهو ظاهر
ويحتمل الرجوع هذه النسخة اليها يجعل عليهم متعلقا بتعظيم أي لعله عظيما عليهم والمراد بالاستئناف ليس
المعنى المصطلح عليه فلا ينافي الاعتراض وعلى عطفه على الضمير المستترا ليجتاز الى تقدير عايد أي عنده
كما توهم وانما جعل الكتاب على هذا المعنى لانه لو أريد معناه المتبادر لم يكن فيه فائدة الا أن يتكلف
له ومنهم من جعل خبره محذوفا كفتيكم وبين لكم (قوله ويجوز أن ينتصب الخ) تقديره وبين بالواو
اشارة الى أنه معطوف على جملة يفتيكم أو معترضة ولذا ذكر وا قسم فلا يرد أن الظاهر أقسم بدون واو
(قوله ولا يجوز عطفه على الجرور الخ) هذا وجه منقول عن محمد بن أبي موسى قال أفتاهم الله فيما
سألوا وفيما لم يسألوا وارتضاء في البحر ودفع الفساد المذكور بأن العطف على الجرور من غير إعادة
الجار جازع عند الكوفيين كقوله واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام كما مر وبأن المراد بما يتلى والمتلو
المتلو حكمه وأمره فهين أو الأعم كما مر قال التحرير الاختلال من حيث اللفظ حيث عطف على الضمير
الجرور ومن حيث المعنى حيث صار المعنى بفتيكم في حق ما يتلى عليكم من الكتاب مع أنه غير داخل في
الاستثناء فان قيل لم لا يجوز أن يكون فهين بمعنى الصلة أي في حقهن ومعناها وفيما يتلى بمعنى الظرف
فلنا كني بهذا الاختلال مع أن المناسب حينئذ فيما يتلى عليكم من الكتاب لاني الكتاب وقيل ان الواو
بمعنى مع (قوله صلة يتلى ان عطف الخ) يجوز على هذا الوجه أن يكون بدلا من فهين أيضا كما في
الكشاف الا أن المصنف رحمه الله تركه لما فيه من الفصل بين البديل والمبدل منه وقوله والأي وان لم

(قوله الله يفتيكم فهين) بين لكم
حكمه فهين والافتاء تبيين المنهم وما
يتلى عليكم في الكتاب) عطف على اسم الله
تعالى أو ضميره المستتر في يفتيكم
وساغ الفصل فيكون الافتاء مسندا الى الله
سبحانه وتعالى والى ما في القرآن من قوله
تعالى يوصيكم الله ونحوه والفعل الواحد
ينسب الى فاعلين مختلفين باعتبارين مختلفين
ونظيره أغثناني زيد وعطاءه أو استئناف
معترض لتعظيم المتلو خبره والمراد
عليكم ميتة أو في الكتاب خبره والمراد
به اللوح المحفوظ ويجوز أن ينصب على معنى
وبين لكم ما يتلى عليكم أو يخفف على القسم
كأنه قيل وأقسم بما يتلى عليكم في الكتاب
ولا يجوز عطفه على الجرور في فهين لاختلاله
لفظا ومعنى (في يتلى النساء) صلة يتلى ان
عطف الموصول على ما قبله أي يتلى عليكم في
شأنهن والا

يعطف فبدل لا غير كما في الكشاف وقيل عليه انه يجوز تعلقه على تقدير بين أيضا وعلى جعله قسما
 (أقول) أما على جعل ما يتلى مبتدأ وفي الكتاب خبر فلا يتعلق به لما يلزم من الفصل بالخبر بين أجزاء الصلة
 الآن يجعل بدلا من في الكتاب كما في البحر وأما على القسمية فلانه لا معنى لتقييد القسم بالمتلو بذلك ظاهرا
 وأما على تقدير نصبه بين فالظاهر جواز تعلقه به الا أنه تركه في الكشاف وتبعه المصنف رحمه الله
 فالهدة على المتبوع لكنه لا يظهر تركه وجه (قوله أو صلة أخرى لفتيكم الخ) لما ورد على هذا أنه
 لا يتعلق بشئ واحد حرفا جزمه على بدو اتباع جعل في الثانية سببية كما في قوله صلى الله عليه وسلم ان
 امرأتك دخلت النار في هرة كما تقول كلتك اليوم في زيد أي بسببه وكان الظاهر أن يمثل بفتحك في يوم
 الجمعة في أمر زيد لكنه أشار الى أنه لا فرق بين الحرف المفوظ والمقدر ومنهم من غفل عنه فجعله مثلا
 لجزمه في سببية ويرد على المصنف رحمه الله أنه على الوجه الاوّل أيضا يلزم تعلق حرفي جزمه به
 وهو في الكتاب وفي تيسر النساء الا أن يؤول بـ (قوله وهذه الاضافة بمعنى من الخ) جعلها
 أبو حيان على معنى اللام وقيل عليه ان التحوّل كروا في ضابط الاضافة البيانية أن تكون اضافة جزم
 الى كل بشرط صدق اسم الكل على الجزء ولا شك في أن يتأخر النساء كذلك واحترز بالقياس الاخير من
 مثل يذري قال السفاقي ايسر كلهم متفقين على هذا فقد قال السيرافي وابن كيسان ان كل بعض أضيف
 الى كل هو معنى من وزاد غيرهما قيد صحة الاخبار عن الاوّل بالساني فيدري بمعنى من عندهما (قلت) من
 عندهما تعضية كما صرح به في شرح التسهيل وأشار اليه في سورة لقمان وبعض الناس لم يعرفه
 فتعسف فيه كما مر في اضافة سورة الفاتحة ومنشأ الخلاف أن من المقدرة لا تكون الا بيانية أو تعضية
 (قوله وقرئ يا أيها الذين آمنوا) أي جمع أيم وسأني تفسيره في أبي النساء والعرب تبدل الهمزة كثيراً
 (قوله في أن تنكحوهن أو عن أن تنكحوهن) أو ورد عليه أن أهل العربية ذكروا أن حرف الجر يجوز حذفه
 باطراد مع أن وان بشرط أمن اللبس بأن يكون متعينا نحو عجت أن تقوم أي من أن تقوم بخلاف
 قلت أن تقوم لا يجوز فيه الحذف لاحتمال الى أن تقوم أو عن أن تقوم والاية من هذا القبيل
 وأجيب بأن المعنيين هنا صالحان لما ذكر في سبب النزول فصارت كل من الحرفين مراداً على سبيل البديل
 ومثله لا يعد اسبابا لاجمالا كما ذكره بعض المحققين وجوز فيه تقدير (قوله والواو وتحتل الحال والعطف)
 أي او وترغبون واذا كانت حالية قد مر مبتدأ أي وأنتم ترغبون لان الجملة المضارعة الحالية لا تقترن
 بالواو فان قلنا يجوز كما مر فلا تقدير والعطف يصح أن يكون على النفي والفعل الذي هو صلة اللاتي أو
 على المنى وحده والمعنى صحيح فيهما (قوله وليس فيه دليل على جواز تزويج النيمة) أي ليس في نظم الاية
 ما يدل عليه كما هو مذهب أبي حنيفة والمراد في الاب والجد فان الشافعي يقول به أيضا ووجه الدلالة
 أنه ذكر نكاح النيمة فاقضى جوازه وهو يقول انما ذكر ما كانت تفعله الجاهلية على طريق الذم
 والنهي فلا دلالة فيه عليه مع أنه لا يلزم من الرغبة في نكاحها فعله في حال الصغر وقوله والعرب الخ أي
 كانوا يورثون كبار الرجال دون غيرهم كما مر ويجوز فيه حينئذ الجزوه والظاهر وجوز نصب عطف على
 محل الجارة والجرور (قوله أي ويقضيكم أو ما يتلى عليكم) هذا مبني على الاعرابين السابقين وقوله
 هذا اذا جعلت في تيسر صلة لاحدهما أي أحد الفعلين يقضيكم ويتلى فان كان بدلا وعطف على المتبوع
 فهو في محل نصب ولا مانع من تقدير الجزأ أيضا حينئذ وقوله على موضع فيهن بناء على أن المحل لمجموع
 الجارة والجرور وقد قيل التحقيق أنه للجرور وحده وقوله نصيها أي نصب المستضعفين وأن تقوموا
 وانما منع العطف على البديل لان المراد بالمستضعفين الصغار مطلقا الذين منعوهم عن الميراث ولو ذكورا
 فلو عطف على البديل لكان بدلا ولا يصح فيه غير بدل الغلط وهو لا يقع في فصيح الكلام قد مر وللنحرير هنا
 كلام لا يتخلو من اشكال (قوله وهو خطاب للائمة الخ) أي تقوموا خطاب للحكام أو للقبائل بالتشديد
 جمع قائم أي الاولياء والاولياء أو الخطاب من قوله يقضيكم الى هنا والنصفه بفتحين الانصاف

فبدل من فيهن أو صلة أخرى لفتيكم على معنى
 الله يقضيكم فيهن بسبب تيسر
 بكتك اليوم في زيد وهذه الاضافة بمعنى من
 لانها اضافة الشيء الى جنسه وقرئ يا أي
 ياه بن على أنه أبي أي فقلت هه زه ياه (اللاتي
 لا تؤتوهن ما كتب لهن) أي فرض لهن
 من الميراث (وترغبون أن تنكحوهن) في أن
 تنكحوهن أو عن أن تنكحوهن فان
 أو لياه التيسر كانوا يرغبون فيهن ان كن
 جميلات ويا كرون ما لهن والواو تحتل
 بعضا لهن طمعه في ميراثهن والواو تحتل
 الحال والعطف وليس فيه دليل على جواز
 تزويج النيمة اذ لا يلزم من نكاحها
 جريان العقد في صغرها (المستضعفين من
 الولدان) عطف على تيسر النساء والعرب
 ما كانوا يورثونهم كالأبوين النساء وأن
 تقوموا التيسر بالقسط أيضا عطف على
 أي ويقضيكم أو ما يتلى في أن تقوموا هذا اذا
 جعلت في تيسر صلة لاحدهما فان جعلته
 بدلا فالوجه نصيها ما عطف على موضع فيهن
 ويجوز أن نصب وأن تقوموا باضمار فعل
 أي ويا صرتم أن تقوموا وهو خطاب للائمة في
 أن يتظر والهم ويستوفوا حقوهم أو القوام
 بالنصفه في شأنهم

(وما تفلحوا من خير فان الله كان به عليما) وعدلنا آثر الخبر في ذلك (وان امرأه خافت من بعلمها) توقعت منه لما ظهر لها من الخبايا واحراة فاعل فعل بفسره الظاهر (نشوزا) تجافيا عنها وترفعها عن صحبتها كراهة لها ومنه الخقوقها (أو اعراضا) بأن يقل مجالسهم او محادثتها (فلا جناح عليهما أن يتصالحا بينهما) أن يتصالحا بأن تخط له بعض المهر أو القسم أو تهب له شيئا تسقبله به وقرأ الكوفيون أن يصلحا من أصل بين المتنازعين وعلى هذا جاز أن ينتصب صلحا على المفعول به وبينهما ظرف أو حال منه أو على المصدر كإني القراءة الأولى والمفعول بينهما وهو محذوف وقرئ يصلحا من أصل بمعنى اصطلاح (والصلح خير) من الفرقة وسوء العشرة أو من الخصومة ولا يجوز أن يراد به التفضيل بل بيان أنه من الخيور كما أن الخصومة من الشرور وهو اعتراض وكذا قوله (واجضرت النفس الشح) ولذلك اغتفر عدم تجانسهما والأول للترغيب في المصالحة والثاني لتهدد العذر في المماكسة ومعنى احضار النفس الشح جعلها حاضرة له مطبوعة عليه فلا تكاد المرأة تسمح بالاعراض عنها والتقصير في حقها ولا الرجل يسمح بأن يسكها ويقوم بحقوقها على ما ينبغي اذكرها أو أحب غيرها (وان تحسنوا) في العشرة (وتتقوا) التشوز والاعراض ونقص الحق (فان الله كان بما تعملون) من الاحسان والخصومة (خيرا) عليما به وبالقرض فيه فيجازيكم عليه أقام كونه عالما بأعمالهم مقام اثباته اياهم عليها الذي هو في الحقيقة جواب الشرط اقامة السبب مقام السبب (ولن نستطيعوا أن نعدلوا بين النساء) لأن العدل أن لا يقع ميل البتة وهو متعذر ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فعدل ويقول هذا قسمي

(مطلب خبر وشور)

وجوزي أن تقوموا أن يكون مبتدأ خبره مقدر أي خبر وشور وجعله على تقدير ما مركب منصوب بامع أن أمره تعدي بالباء وفي محل أن والفعل بعد حذف حرف الجزم للتحاة مذهبان قيل انه مجرور وقيل انه منصوب بناء على أنه شاع تعدي به أمر بنفسه كقوله * أمرتك ان خير فافعل ما أمرت به * (قوله) وعدلنا آثر الخبر) بالمذمى اختاره وأشار الى الاختراز من الربا (قوله توقعت) قال التحرير الخوف وقع في كلام العرب بمعنى التوقع ولا مانع من جملة على الحقيقة وان امرأه خافت اشتغال على حذف قوله وان أحد من المنسركين استجارك وتقرر في النحو وقد ربهضهم هنا كانت لا طراد حذفها به مدان ولم يجعله من الاشتغال وهو محاذ للمشهور بين الجمهور والخبايا بالهاء المعجمة جمع محبلة وهي العلامة والامارة وقوله تجافيا ترقيقه والنشوز بطلاق على كل من صفة أحد الزوجين (قوله) أن يتصالحا بأن تخط الخ) انما صدر بقوله لا جناح لئني ما يتوهم من أن ما يؤخذ كالرشوة لا يحل وفي الآية قرأت ذكرا المصنف رحمه الله بعضها وعلى أنها من الاصلاح جوزي في صلحا وجوه مفعول به على جعله بمعنى يوقعا الصلح أو بواسطة حرف أي يصلح والصلح بمعنى ما يصلح به وبينهما ظرف ذكرا تبيينا على أنه ينبغي أن لا يتطلع الناس على ما بينهما فليسترا ويكون ذلك فيما بينهما أو كما تباينهما على أنه حال وعلى المصدرية فهو مصدر محذوف الزوائد أو من قبيل أنبت الله نباتا وجعل بينهما مفعولا على أنه اسم بمعنى التباين والتخالف أو على التوسع في الظرف لا على تقدير ما بينهما كما قيل (قوله) وقرئ يصلحا) أي بالفتح والتشديد وهي قراءة للبيه والجدري شاذة وأصله يصلحها تخفف بإبدال الطاء المبدلة من تاء الاعتعال صادوا وأدغمت الأولى فيها لأنه أبدلت التاء بـاء صادوا وأدغم لأن تاء الاعتعال يجب قلبها طاء بهد الا حرف الاربعة (قوله من الفرقة وسوء العشرة) والمفضل عليه جعل له خبرية على سبيل القرض والتقدير أي ان يكن فيه خير فهذا أخبر منه والافلاخ خبرية فليما ذكر قال الرضي اذا قلت أنت أعلم من الجناد فكانت قلت أن أمكن أن يكون للجناد علم فانت أعلم أو أنه اسم امام صدر أو صفة ولذا سمع جمعه على خبر واذ اسم التفضيل لا يجمع كذا ونقل عن الزمخشري أنه ورد خبر في كلام فصيح فاقتديت به فهو قياس واستعمال أي ما ذكرت في جمعه موافق للقياس والاستعمال من العرب وهو بمعنى الخبرات وقيل أشار بالقياس الى مقابله وهو الشرور وقوله وهو اعتراض الخ أي جملة معترضة بين ما قبلها وما بعدها من قوله وان تحسنوا الخ (قوله) واحضرت النفس الشح) حضر متعدلا واحدا وحضر متعدلا لثنين والأول هو النفس القائم مقام الفاعل والثاني الشح لأن الأولى في باب أعطى اقامة الأول مقام الفاعل وان جاز اقامة الثاني أيضا فأصله حضرت النفس الشح ثم أحضر الله النفس الشح ويحتمل أن أصله حضر الشح النفس والقائم هو الثاني وقول المصنف رحمه الله تعالى جعلها حاضرة صريح في الأول وقول الزمخشري ومعنى احضار النفس الشح أن الشح جعل حاضر الها صريح في الثاني وجعله من باب القلب خلاف الظاهر والمعنى عليهما واحدا أي أنها الكون مطبوعة عليه كأنه حاضر عندها لا يفارقتها (قوله) ولذلك اغتفر عدم تجانسهما) أي أن كلام الجنتين اعتراضية والواو والاعتراض لأنه يجوز تعدد الاعتراض على الاصح فلا يرد أنه لا مناسبة بين خبرية الصلح والمطبوعة على الشح مع التخالف بالاسمية والفعلية (قوله) والأول للترغيب الخ) المماكسة بتقديم الكاف على السين معناها المشاحة كما في القاموس ووقع في نسخة المماكسة من الامسال وهو البطل والصحيح الأول (قوله) أقام كونه عالما الخ) لم يقل مجازاتهم لأن علم الله وقدرته يستعملان في القرآن كناية عن الجازاة لأن الاحسان والانتفاء يقتضى الاثابة فلذا اقتصر عليها فلا يقال الأولى أن يقول مقام مجازاتهم (قوله) وهو متعذر) أي محال عادة واليه أشار بقوله أن لا يقع ميل البتة لأن المحال العادي هو ما لا يقع وقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن عن عائشة رضي الله تعالى عنها وهو صحيح وقوله هذا قسمي بفتح القاف وسكون السين وهذه قسمي في نسخة والصحيح الأولى رواية

والجور على المرغوب عنها فان ما لا يدرك
كاه لا يترك كله (تذروها كعلقة) التي
ليست ذات بعل ولا معلقة وعن النبي صلى
الله عليه وسلم من كانت له امرأتان يميل مع
احدهما ما ياء يوم القسامة وأحد شقيه
ماتل (وان تصطوا) ما كنتم تصدون من
أمورهن (وتتقوا) فيما يستقبل من الزمان
(فان الله كان عفوا رحيمًا) يغفر لكم
ما مضى من ميثكم (وان يتقوا) وقرى وان
يتقوا فأى وان يفارق كل منهما ما صاحبه
(يعن الله كلا) منهما عن الآخر يدل أو ساو
(من سعته) غناه وقدرته (وكان الله واسعا
حكيمًا) مقتدرًا متقاضي أفعاله وأحكامه (ولله
ما في السموات وما في الارض) تنبيه على كمال
سعته وقدرته (ولقد وصينا الذين أولوا
الكتاب من قبلكم) يعنى اليهود والنصارى
ومن قبلهم والكتاب للجنس ومن متعلقة
بوصينا وأولوا ومساق الآية لتأكيد الامر
بالاخلاص (واياكم) عطف على الذين (أن
اتقوا الله) بأن اتقوا الله ويجوز أن تكون أن
مفسرة لأن التوصية في معنى القول (وان
تكفروا فان الله ما في السموات وما في الارض)
على ارادة القول أى وقتنا لهم ولكم ان
تكفروا فان الله مالك الملك كله لا يتضرر
بكفركم ومعاصيكم كما لا ينفع بشرككم
وتقواكم وعاوصاكم رحمة لالحاجته ثم
قر ذلك بقوله (وكان الله غنيا) عن الخلق
وعبادتهم (جيدا) في ذاته جسدًا ولم يحمد
(وقه ما في السموات وما في الارض) ذكره
فلنا للدلالة على كونه غنيا جسدًا فان جميع
المخلوقات تدل بما بها على غناه وبما أفاض
عليها من الوجود وأنواع الخصائص
والكمالات على كونه جسدًا (وكفى بافقه
وكيلا) راجع الى قوله يعن الله كلا من سعته
فانه توكل بكفايتهم وما بينهما تقرير لذلك
(ان يشأ يذهبكم أجمع الناس) يذهبكم
ومفعول بتأ محذوف دل عليه الجواب
(وإن باتخروا) ويوجد قومًا آخرين
مكاتبكم أو خلقًا آخرين مكان الإنس

في الحديث والمراد بما نك هو المحبة وميل القلب الغير الاختياري وحديث من كانت له امرأتان صحیح
أخرجه أصحاب السنن وجزأه من جنس عمله (قوله ما لا يدرك كله الخ) أقول هذا من قواعد
فقهاء الشافعية كقولهم الميسور لا يسقط بالمسور أى هل يجب البعض المقدور عليه أم لا فيه خلاف
عندهم كن حفظ بعض الفاتحة وكمالو كان في بدنه نجاسة وعند ما يمكن غسل بعضها
وقال الامام الرازي الضابط ان كل أصل له بدل فالقدرة على بعضه لا يحكم لها فهو كالعاجز وما لا بدل له
يأتى ببعضه وتفصيله انه اما وسائل أو مقاصد والاقل معتقر والثاني ان كان له بدل كالقنوت والوضوء
عدل الى بدله ومحل الخلاف عندهم غيره وفيه كلام في فقهم ولم يحضرنى الا ن كلام فقهاثنا (قوله
يدل أو ساو الخ) البدل ان يجد كل منهما ما وجبوا السلوان ينسب كل ما كان بينهما وهذا اشارة الى أنه
ليس المراد بالغنى الغنى المالى وهـ كذا قوله غناه والاية معناها من ترك شيئاً لله عوضه الله خيرا
منه (قوله والكتاب للجنس الخ) لم يحمله على التوراة لان التعميم أكثر فائدة وان صح الاقول أيضا
لانهم أشد الخصوم ونأ كيد الامر بالاخلاص له لان معنى قوله وان تصلوا وتتقوا أصلوا واتقوا
الله في السر والعلانية وقيل انه ما في قوله ومن أحسن دينا من أسلم وجهه لله فانه يتضمن الاخلاص
ولا يخفى بعده وقيل زيادة ان لعموم الوصية أبلغ في الامر بالاخلاص وقد قيل الامر المراد قوله اتقوا
واياكم عطف على مفعول وصينا وفضل ما يئسه وبين العامل من الفاصل ولم يقدم لينصل مراعاة
الترتيب الوجودى (قوله بأن اتقوا الله ويجوز أن تكون أن مفسرة) يعنى أن مصدريه بتقدير
الجار ومحلها نصب أو جر على المذهبين أو تفسيرية مفسرة للوصية بأنها قوله اتقوا الله وشرطها ما فيه
معنى القول دون حرفه كوصينا هنا (قوله وقتنا لهم وللكم الخ) يعنى انه معطوف على وصينا
بتقدير قلنا لم يذكر قول الزمخشري انه معطوف على اتقوا لانه لا وجه له وان أولوه قال السعد هذا
بحسب ظاهر المعنى وبحسب تحقيق الاعراب الشرطية تتعلق بفعل محذوف على ما يتعلق به ان اتقوا
لان الشرطية لا تقع بعد أن المصدرية أو المفسرة فلا يصح عطفها على الواقع بعدها سواء كان انشاء
أم اخبارا والفعل وصينا أو امرأنا وغيره فظهر ان سبب العدول عن العطف على اتقوا كونه انشاء
والشرطية خبر وكون الوصية والامر لا يتعلق به الشرطية اهـ وقوله لهم والكم اشارة الى أن
في الكلام تغليباً (قوله لا يتضرر بكفركم ومعاصيكم الخ) ظاهر قوله كما لا يتنفع بشرككم أن الكفر
يعنى كفران النعمة كما يشير اليه قوله جسدًا فينبغى أن يكون مراده الكفر الذى هو ضد الاسلام
ولكنه أيضا فيه كفران نعمة الخالق الموجوده (قوله راجع الى قوله يعن الله كلا من سعته) فانه
اذا وكلت وقوتت اليه فهو الغنى لان من توكل على الله كفاه ولما كان ما بينهما تقرير اللم يعقد فاصلا
وقيل انه لا حاجة الى هذا فانه اذا كان مالك الملك كفت وكالته عن موافقه لا يقدر على شئ الا باقداره
وقوله يفنكم لان اذاهه يكون بمعنى افنائه وبمعنى جعه لذهاب من مكان لا آخر والمراد الاول وهو
الاشهر وقوله دل عليه الجواب أى برد اذها بكم (قوله أو خلقا آخرين مكان الانس) يعنى ان
الكلام يحتمل ان المعنى جميع بنى آدم فلا آخرين الذين هم بدل عنهم جنس آخر غير الناس ويحتمل أن
يكون نوعا منهم كالعرب فيكون آخرين نوعا آخر من بنى آدم وأورد على الاول أن آخر وأخرى
وتنبيها وجهها كغير الا أنه خاص بجنس ما تقدمه فاذا قلت اشترت فرسا وآخر لم يكن الامن جنس
ما تقدم أى فرسا آخر فلو عنت جارا آخر لم يميز بخلاف غير فانها أعم لما هو من جنسه وغيره وقل
من يعرف هذا الفرق قبل ولم يستند فيما ذكره الى نقل ويرد عليه اشكال آخر وهو أن آخرين صفة
موصوف محذوف والصفة لا تقوم مقام موصوفها الا اذا كانت خاصة به نحو مرت بكتابت أو يدل
عليه دليل وهنا ليست بخاصة فلا بد أن يكون من جنس الاول لتحصل الدلالة على الموصوف المحذوف
(قلت) ما ذكره غريب فانه نقله الحريرى في درته عن الصلة ولم يخص ذلك بمحذوف بل ولو ذكر موصوفه

لابد ان يكون من جنس ما قبله حتى نقل ابن هشام في تذكرة عن ابن جني أنه لابد من اتحادهما في التذكير والتأنيث لكن المبرد لا يشترطه الا ان ابن هشام نازع في اشتراطه واستدل بقوله وكنت أمشي على ثنتين معتدلا * فصرت أمشي على أخرى من الشجر

وانهم اقدتذ كرم غير تقدم شيء آخر يقابلها وتحققه ما في المسائل الصغرى للاخفش في باب عقده له قال فيه اعلم ان آخر انما يكون من جنس ما قبله تقول انا في رجل وانا في رجل آخر او انا في رجل وانا في انسان آخر ولو قلت انا في رجل وامرأة أخرى لم يكن كلاما ولو قلت انا في صديق لك وعدو لك آخر لم يحسن وربما جى بما آخرتو كيدا ولو لم تقل آخر استغيت عنه فان قلت فهل لا يجوز جاء في صديق لك وعدو لك آخر بحمله على الانسان قلت هذا قبيح ان تحمله ما جى على المعنى انما تحمل الاول على المعنى اذا كان الكلام قد مضى ولو قلت هذا الرجل ورجل آخر لم تقل فيه آخر استغيت من أجل العطف لانه لا يظن ان الثاني هو الاول كما في غير العطف ولو قلت جاء في زيد وعمر وآخر لم يجز وقد يجوز ما منع بتأويل كرايت فرسا وسجارا آخر نظر الدابة قال امرؤ القيس

اذا قلت هذا صاحب ورضيته * وقرت به العينان بدلت آخر

اه وحاصله أنه لا يوصف به الا ما كان من جنس ما قبله لتبين مغايرته في محل يتوهم فيه اتحاده ولو تأويلا ومثله قوله عز وجل ان يشأيد هبكم أيها الناس ويات بأخرين وهذا ما عليه استعمال العرب ومن لم يقف على هذا خبط فيه خبط عشواء (قوله بليغ القدرة الخ) أخذته من صيغة فعيل فانها للمبالغة وقوله هو خطاب لمن عادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الاول كان عاما وقوله للماروي أنه لما نزلت يعني قوله وان تتولوا الا قوله ان يشأيد هبكم فان المنقول في الاثر الاول حتى نسب من ذهب الى الثاني الى السهوك كما أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير وقوله قوم هذا يعني فارس (قوله كالجهاد يجاهد للغنمية) هذا على التقييل لا المحصر وانما مثاويه لان ثواب الدنيا والآخرة معا لما يجتمع في غير الجهاد والجزاء ليس هذا المذكور لانه غير مسبب عما قبله فالجواب مقدر أقيمت علته مقامه أي فليطلبه فان عنده ثواب الدارين أو أنه مؤول بما يجعله مترابعا عليه لان ما له إلى أنه معلوم موجب لتركه الا هم الاعلى الجامع لما أراده مع زيادة لكن من يشترط العائد في الجواب يقدره ولذا قال الزنجشري المعنى فعند الله ثواب الدنيا والآخرة له ان أراد حتى يتعلق الجزاء بالشروط فلا بد من تقدير الجزاء أي فقد خسر فعند الله ثواب الدنيا والآخرة وطالبها بما راجح وظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى أن طلب الغنمية مع نية الجهاد في سبيل الله لا يضروا انما الضار طلب الغنمية فقط ولا بد فيه وقيل انه لا أجر له والتفسير الثاني يناسبه لانه يقتضى عدم اجتماعهما وقيل يعتبر الغالب والاسبق (قوله عارفا بالاغراض الخ) انما فسره بهذا لانه تذييل لقوله من كان يريد ثواب الدنيا وليس فيها مسموع ولا مبصر فلذا جعل الصفتين عبارة عن اطلاقه على غرض المريد للتيسار والآخرة والاطلاع عبارة عن الجزاء وليس مراده ارجاع صفة السمع والبصر الى العلم حتى يخالف المقرر في الكلام ولذا قيل ارادة الثواب اما بالبدعاء أو بالسعي والاول مسموع والثاني مبصر فلذا ذيلها بقوله سمعيا بصيرا ولا يخفى أن ما فعله المصنف رحمه الله تعالى أبلغ لان الاطلاع على نفس الارادة والغرض اطلاقا كالمحموس أقوى من الاطلاع على آثاره الا أن في اطلاق العارف على الله شيء لانهم صرحوا بأنه تعالى يقال له عالم ولا يقال له عارف لكنه في خروج البلاغة أطلقه عليه تعالى وقد ورد في غيره أيضا ولعل التوبة تفضى الى تحقيقه (قوله مواظبين) اشارة الى ان القيام المواظبة كما في قوله تعالى يقيمون الصلاة أي يديونها خصوصا وقد ذكر بصيغة المبالغة وجعلهم شهداء لله تعظيما لمرعاة العدالة وأنهم بالحفظ لها يصيرون من شهداء الله (قوله بأن تقروا عليهم الخ) يعني الشهادة مجاز عن الاقرار لان شهادة المرء على نفسه لم تعد ولذا فسرها ببيان الحق ليشعل الاقرار ولذا أن تقول ان المقصود به المبالغة لاحقيتها والظرف أعني على أنفسكم كما يجوز

(وكان الله على ذلك) من الاعدام والايجاد (قديرا) بليغ القدرة لا يجزئه مراد وهذا أيضا تقرير لغناه وقدرته وتمهيد لمن كفر به وخالف أمره وقيل هو خطاب لمن عادى رسول الله صلى الله عليه وسلم من العرب ومعناه معنى قوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم لا تروى أنه لما نزلت ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على ظهر سلمان وقال انهم قوم هذا (من كان يريد ثواب الدنيا) كالجهاد يجاهد للغنمية (فغنى الله ثواب الدنيا والآخرة) غناه يطلب أخسها فليطلب ما كان يقول ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة أولي طلب الاشراف منهم فان من جاهد خالصا لله سبحانه وتعالى لم تحطه الغنمية وله في الآخرة ما هي في جنبه كذا في أو فغنى الله ثواب الدارين فيعطي كلاما يريد كقوله تعالى من كان يريد جنة الآخرة نزله في حربه الآية (وكان الله سمعيا بصيرا) عارفا بالاغراض فيجازى كلابحسب قصده (بأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط) مواظبين على العدل مجتهدين في أمانته (شهداء لله) بالحق يقبون شهادتكم لوجه الله سبحانه وتعالى وهو خير بان أو حال (ولو على أنفسكم) ولو كانت الشهادة على أنفسكم بان تقروا عليهم

• (مطلب اطلاق العارف على الله) •

لان الشهادة بين الحق موافق كان عليه أو على غيره (أو الوالدين والاقربين) ولو على والديكم وأقاربكم (ان يكن) أي المشهود عليه أو لكل واحد منه ومن المشهود له (غنيا أو فقيرا) فلا تمتنعوا عن اقامة الشهادة أو لا تجوروا فيها ميسلا أو ترجحا (فان الله أولى بهما) بالغنى والفقير وبالنظر لهما فالولم تكن الشهادة عليهما أو لهما صلاحا لما شرعها وهو على الجواب أقيمت مقامه والضمير في بهما راجع لما دل عليه المذكور وهو جنس الغنى والفقير لا اليه والالوحد ويشهد عليه أنه قرئ فأنه أولى بهم (فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا) لان تعدلوا عن الحق أو كراهة أن تعدلوا من العدل (وان تلووا) ألسنتكم عن شهادة الحق أو حكمة العدل قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم والكسائي بأسكان الألام وبهدها واوان الأولى مضمومة والثانية ساكنة وقرأ حمزة وابن عامر وان تلووا بمعنى وان وليتم اقامة الشهادة فأذيتوها (أو تعرضوا) عن أدائها (فان الله كان بما تعملون خبيرا) فيجازيكم عليه (بأيها الذين آمنوا) خطاب للمسلمين أو المنافقين أو مؤمنى أهل الكتاب اذ روى أن ابن سلام وأصحابه قالوا يا رسول الله اننا نؤمن بك وبكتابك وبعمى والتوراة وعزير وتكفر بما سواه فنزلت (آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل) أثبتوا على الايمان بذلك ودموا عليه أو آمنوا به بقلوبكم كما آمنتم بلسانكم أو آمنوا ايمانا عاقبا يم الكتب والرسول فان الايمان ببعض كلا ايمان والكتاب الاول القرآن والثاني الجنس وقرأ نافع والكوفيون الذي نزل والذي أنزل بفتح النون والهزمة والزاي والباقون بضم النون والهزمة وكسر الزاي (ومن يكفرا بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر) أي ومن يكفر بشئ من ذلك

أن يجعل مستقرا واقعا خبر كان المقدرة يجوز نفاقه محذوف هو الخبر أي وان كنتم شهداء على أنفسكم أي ولو كانت الشهادة وبالاعلى أنفسكم وكان في الاصل صلة الشهادة ومتعلق المصدر قد يجعل خبرا عنه فيصير مستقرا مثل الحمد لله ولا يجوز في اسم الفاعل ونحوه ولو على أصلها أو بمعنى ان وهى وصلية وقيل جوابها مقدر أي لوجب عليكم أن تشهدوا عليها ولما كانت الشهادة اما على النفس واما على الاقربين عطف الاول بأو والثاني بالواو لانهم ما قسم واحد وأما ما قيل ان المحذوف في أمثاله لا يكون الاعين المفوظ ليدل عليه فيقدر في نحو كن محسنا ولو ان أساء اليك ولو كنت محسنا لمن أساء اليك ولو قدر ولو كان الاحسان فليس بجيدة ما لوجه وقوله بيان الحق اشارة الى أن الشهادة تجاز عما ذكر فتشمل الاقرار كما تروى ليس فيه جمع بين الحقيقة والجهاز (قوله أي المشهود عليه الخ) يعني أن الضمير راجع لمفاهيم من السياق أي لا تتركوا الشهادة جورا لغنى المشهود عليه أو قربا منه ولا تتركوا ترجحا فقره أو المراد ما يمى المشهود له وعليه وقوله فلا تمتنعوا الخ اشارة الى ان الجزاء محذوف وقوله فأنه أولى بهما واقع موقعه أي ان يكن أحد هذين لم تمتنع الشهادة لان الله أولى بالجنسين وأنظر لهما من غيره ومبشيرا اليه بقوله وهو على الجواب أقيمت مقامه (قوله والضمير في بهما راجع الخ) لما كان الحكم في الضمير العائد على العطف بأو الافراد لانه لا احد الشيتين أو الاشياء فلا تجوز فيه المطابقة تقول زيد أو عمرو أكرمه ولو قلت أكرمتهم لم يجوز فلذا قيل كيف نثي الضمير في الآية فأجابوا بأن ضمير بهما ليس عائدا على الغنى والفقير المذكورين بل على جنسهما المدلول عليه بالمدكورين والتقدير ان يكن المشهود عليه غنيا أو فقيرا فليشهد عليه فأنه أولى بجنس الغنى والفقير وهذا الضمير ليس عائدا من الجواب اذ الجواب محذوف ويشهد له قراءة أبي رضى الله تعالى عنه أولى بهم كذا قرره المعروف وظاهره أن افراد الضمير في مثله لازم ولو كان جائزا لم يخرج الى التوجيه وأما احتمال انه بيان لوجه العدول عن الظاهر وان كان كل منهما جائزا كما صرح به الرضى فلا يتم الابانة للقصد الى أوليته بالتعميم وأن لا يتوهم أنه بالنسبة الى واحد فقط ووجه شهادة قراءة الجع أنها تعين أن المراد الجنس لا كل واحد ولاهما وفي الآية أقوال ذكرها المعربون (قوله لان تعدلوا الخ) لما كان المصدر مفعولا له وعلة لاتباع الهوى المنهى عنه فاما أن يكون بمعنى العدول عن الحق فيكون علة من غير تقدير وان كان بمعنى العدل فيقدر مضاف وهو كراهة العدل ولو جعل علة للنهى نفسه قدر المضاف اذا كان من العدول ولم يقدر اذا كان من العدل على العكس أي انها كراهة العدول أو لعدل قبل وهو أولى (قوله وان تلووا ألسنتكم عن شهادة الحق الخ) الظاهر أن المراد من التي أداء الشهادة على غير وجهها الذي تستحقه والاعراض تركها ثم أشار الى أنه يصح أن يكون في حق الشهود والحكام وولهم حينئذ الحكم بالباطل (قوله وقرأ حمزة وابن عامر وان تلووا) يعني بوا ومفردة ما قبلها مضموم وقوله وان وليتم بضيغة الماضي ليس لان المضارع معناه بل لتحقيق لفظه وأنه من الالف المقروء من الولاية بمعنى مباشرة الشهادة وقيل ان أصلها تلووا بواو ابن أيضا نقلت ضمة الواو بعد قلبها همزة أو ابتداء الى ما قبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين فهي بمعنى الاولى (قوله خطاب للمسلمين الخ) يعني أمر المؤمنين بالايان تحصيل للحاصل فيقول آمنوا بآبنا ودموا وان أريد بالذين آمنوا المنافقون لايمانهم ظاهرا فآمنوا بمعنى أخلصوا الايمان وأشار اليه بقوله بقلوبكم وان أريد مؤمنوا أهل الكتاب فالمراد آمنوا ايمانا عاقبا وقراءة نزل لانه نزل منجما في ثلاث وعشرين سنة بخلاف غيره من الكتب والكتاب الاول القرآن والثاني الجنس الشامل لمساواة التوراة (قوله أي ومن يكفر بشئ من ذلك) قيل في توجيهه لان الحكم المتعلق بالامور المتعلقة قد يرجع الى كل واحد وقد يرجع الى المجموع والتعويل على القرائن وهنا قد دلت القرينة على الاول لان الايمان بالكل واجب والكل يقتضى باتقاء البعض

وايس من جعل الواو بمعنى اوفى شئ ناستأمل ولا يحتاج الى ما ذكر من ان الكفر ببعضه كفر بكنه وان كان له وجه بل يكفي ان الكفر ببعضه ترك للايمان بكنه وفرق بين الكفر بكل واحد وعدم الايمان بكل واحد ولا يرد عليه أنه خلاف الظاهر لانه كقولك ما جاء في زيد وعمرو ويكره تصد ان الجاني أحدهم لانه فرق بينهما ما كما أشعر اليه بالامر بالتأمل لانه لا تلازم فيما ذكره بخلاف ما ضمن فيه فان قلت لم ذكر في الايمان ثلاثة أمور الايمان بالله والرسول والكتب وفي الكفر خمسة الكفر بالله والملائكة والكتب والرسول واليوم الآخر وقد تم في الايمان الرسول والكتب وعكس في الكفر قلت أجب الامام عنه بأن الايمان بالله والرسول والكتب متى حصل حصل الايمان بالملائكة واليوم الآخر وأما الكفر فربما يزعم الانسان انه يؤمن بالله والرسول والكتب ويكره الملائكة واليوم الآخر ويقول ما ورد فيه وان في مرتبة النزول عن الخالق الى الخلق كان الكتاب مقدما على الرسول وفي مرتبة الخروج من الخلق الى الخالق يكون الرسول مقدما على الكتاب قبل وهذا ليس بشئ لان ما ذكره في الكفر مناقض لما ذكره في الايمان ففي الكفر أثبت الايمان بالله والرسول والكتب مع انكار الملائكة والقيامة وذلك يأتى قوله انه متى حصل الايمان بها الخ والسؤال في الترتيب باق لانه لم اعتبر الصعود في أحد الجانبين فالخلق في الجواب أن كل ما اعتبر في الكفر بحسب النبي اعتبر في الايمان بحسب الاثبات والايمان بالرسول والكتب يستلزم الايمان بالملائكة والقيامة بخلاف الكفر وليس النظر في الترتيب الى التفنن في الاساليب وفيه بحث لان ما ذكره راجع الى ما قاله الامام عند التحقيق (قوله بحيث لا يكاد يعود الى طريقه) كما هو شأن الضال البعيد المسافة عن مقصده ولم يقل بحيث لا يعود لان من الكفرة من يسلم كثيرا ومنهم من غفل عنه فقال ما قال وليس بعد الحق الا الضلال (قوله يعني اليهود آمنوا بوحى الخ) قدم في الكشف التفسير الثاني ووجه ثم قال وقيل هم اليهود آمنوا بالتوراة وبوحى صلى الله عليه وسلم ثم كفروا بالانجيل وعيسى صلى الله عليه وسلم ثم ازدادوا وكفروا بكفرهم والكفر ثم أورد عليه ان الذين ازدادوا وكفروا بوحى صلى الله عليه وسلم ليسوا بواحد من يوحى صلى الله عليه وسلم ثم كفرين بعبادة العجل ثم مؤمنين بالعود ثم كفرين بعيسى صلى الله عليه وسلم ثم كفرين بالانجيل اما مؤمنون بوحى صلى الله عليه وسلم وغيره أو كفار بكفرهم بعيسى صلى الله عليه وسلم والانجيل فالصحيح هو التوجيه الثاني وكان عليه أن يقدمه كما في الكشاف (قلت) أما ترجيح الثاني فلا كلام فيه - وأما عدم صحة الاول فغير مسلم لانه ان أريد بالذين قوم بايمانهم تعين الثاني وان أريد جنس ونوع باعتبار عدم ما صدر من بعضهم كآته صدر من كلهم صح الاول والمقصود استبعاد ايمانهم لما استقر منهم ومن أسلافهم فافهم (قوله اذ يستبعد الخ) يعنى المراد في النظم أن من هذا حاله لا يرجع عن الكفر ويثبت على الايمان فلذلك لا يغفر له لأن الله لا يغفر له على كل حال وقوله ضريت معتل من باب علم يعنى اعتادته ولهبته وهو يتعدى بالباء وقد يتعدى بهلى باعتبار أنه ممن عليه وأصله في تعويد الكلاب على الصيد (قوله وخبر كن في أمثال ذلك محذوف الخ) المراد بأمثاله ما يسميه النحاة لام الجحود وهى الداخلة لفظا على فعل مسبوق بكان الناقصة منفية بلم أولئنا كعبد النبي وهى زائدة عند الكوفيين وعند البصريين أنهم ساغروا زائدة متعلقة بخبر محذوف تقديره مریدا أو قاصدا ونفى ارادة الفعل أبلغ من نفيه وهى اللام الواقعة بعد كون معنى ما مضى لفظا وبعدها أن مضرة وجوبها وظاهر كلام المصنف وزعم ابن خروف أنه لا يلزم كونه كونا كقوله ما يريد الله ليجهل وخالفه النحاة وقل انها تقع في الإيجاب والذي ذهب اليه ابن مالك الاول قال في الالفية وبعدينى كان حتما ضمرا أن أى (قوله يدل على أن الآية في المنافقين الخ) يريد بالآية قوله ان الذين آمنوا ثم كفروا فيكون هذاتفسيرا آخر وتكررا للايمان ظاهرا والكفر باطنا وكون بشر

(فقد ضل فضلا لا بعيدا) عن التصديح
لا يكاد يعود الى طريقه (ان الذين آمنوا)
يعنى اليهود آمنوا بوحى عليه الصلاة
والسلام (ثم كفروا) حين عدوا
العجل (ثم آمنوا) بعد عوده اليهم (ثم
كفروا) بعيسى عليه الصلاة والسلام (ثم
ازدادوا كفرا) بمحمد صلى الله عليه وسلم و
قومته ~~كفروا~~ منهم الارتداد ثم أضروا على
قومته ~~كفروا~~ وازدادوا كفرا بما فى النبي (لم يكن الله
الكفر وازدادوا كفرا بما فى النبي) اذ يستبعد منهم
كفروهم ولا يرد عليهم سبيلا) اذ يستبعد منهم
أن يتوبوا عن الكفر وينتقلوا على الايمان
فان قلوبهم ضريت بالكفر وبصارهم عينه
عن الحق لانهم لو اخلصوا الايمان لم يقبل
منهم ولم يغفر لهم وخبر كان في أمثال ذلك
محذوف تعلق به اللام مثل لم يكن الله مریدا
لغفر لهم (بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما)
يدل على أن الآية في المنافقين وهم قد آمنوا
في الظاهر وكفروا في السر مرة بعد أخرى ثم
ازدادوا بالاصرار على النفاق وفساد الامر
على المؤمنين

ووضع بشر مكان انذرتهم بهم (الذين يتخذون الكافرين (١٩٠) اولياء من دون المؤمنين) في محل النصب أو الرفع على الذم عنى أريد الذين أو هم

الذين (اي يتعون عندهم العزة) أيتعززون
بوالآتهم (فان العزة لله جميعا) لا يتعززون
من أعزاه الله وقد كتب العزة لاوليائه فقال
وقه العزة لرسوله وللمؤمنين ولا يؤتيه بعزة
غيرهم بالاضافة اليهم (وقد نزل عليكم في
الكتاب) يعني القرآن رقرأ عاصم نزل وقرأ
الباقر نزل على البناء له فعول والقائم مقام
فاعله (أن اذا سمعتم آيات الله) وهي الخففة
والمعنى أنه اذا سمعتم (يكفروا ويستزأ بها)
حالان من الآيات حتى يسما لتقييد النهي
عن الجالس في قوله (فلا تقعدوا معهم حتى
يجوزوا في حديث غير) الذي هو جراء الشرط
بما اذا كان من يجالسهم هازنا معاندا غير مرجوح
ويؤيده الغاية وهذا تذكار لما نزل عليهم بمكة
من قوله واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا
فأعرض عنهم الآية والضمير في معهم للكفرة
للسدول عليهم بقوله يكفروا ويستزأ بها
(انكم اذا مثلهم) في الاثم لانكم قادرون على
الاعراض عنهم والانكار عليهم أو الكفران
رضيت بذلك أولان الذين بقاعدون الخاضعين
في القرآن من الاحبار كانوا منافقين ويدل
عليه (ان الله جامع المنافقين والكافرين في
جهنم جميعا) يعني القاعدين والمقعود معهم
واذا ملغاة لوقوعها بين الاسم والخبر ولذلك
لم يذكر بعدها الفعل وافراد مثلهم لانه كالصدر
أو للاستغناء بالاضافة الى الجمع وقرئ بالفتح
على البناء لا ضافته الى معنى كقوله مثل ما
أنكم تنطقون (الذين يتربصون بكم) ينتظرون
وقوع أمر بكم وهو بدل من الذين يتخذون
أو وصفة للمنافقين والكافرين أو ذم مرفوع
أو منصوب أو مبتدأ خبره (فان كان لكم فتح
من الله قالوا ألم تكن معكم) مظاهرين لكم
فاسم هو المنافق اعتمتم (وان كان للكافرين
نصيب) من الحرب فانما اسمجال (قالوا ألم
نشهد عليكم) أي قالوا للكفرة ألم تغلبكم
وتمكن من قتلكم فأيقينا عليكم والاستخوذ
الاستيلاء وكان القياس أن يقال استخاذ
يستخذه استخاذة فجاءت على الاصل (وتغلبكم
من المؤمنين) بأن خذلناهم بتخييل ما ضعت به
الوكوفهم وتوانيتنا في مظاهرتهم فأشركوا فيما أصبتم وانما سمي ظفر المسلمين فتحا وظفر
الكافرين نصيبا لخطية حظهم

استعارة تمكينية هو المشهور وفيه احتمالات أخر مرتقبة بها وقوله مكان انذرا حسن من قول
المنحشري مكان انذرا ان التمكينية تكون في استعارة الضد للضد والاحبار ليس ضده لانه أعم ولأن
أن تقول انه مجاز مرسل فهو وجه آخر في التهكم (قوله على الذم الخ) متعلق بهم ما بدليل ما بعده
ولم يجعله منصوبا على اتباع المنافقين لوجود الفاصل فلا يرتكب بغير ضرورة وجوز المرع فيجتمل
أنه سكت عنه لظهوره وقوله لا يتعززون الخ يعني ليس المراد أن العزة تابعة لله بل أنها مختصة به
يعطيها من يشاء لانه المناسب لما قبله ويعلم منه نبوته بالاطريق الأولى ولا يؤتيه بمعنى لا يعطى ويعتد
بها وان ظن في الدنيا أن لهم عزة فهو ودفع لما يتوهم وقرأ عاصم نزل بمعنى معلوما والاستخفاف لانكار
أو التعجب وجوز كون عليكم نائب الفاعل وأن تفسيرية وهو خلاف الظاهر (قوله والمعنى أنه الخ)
أي اسمها ضمير شأن مقدر لا أنكم كما قيل لان أن الخففة لاتعمل في غير ضمير الشأن الا ضرورة عند أبي
حيان وعند ابن عصفور وابن مالك جائز وهو الصحيح والجملة الشرطية خبر وهي تقع خبرا في كلام العرب
(قوله لتقييد النهي الخ) لان الشرط قيد للجواب وهو مذاقيد له وقيد القيد وقيد المعنى لا تقعدوا
معهم وقت ككفرهم واستزأ بهم بالآيات وضمير غيره راجع لحديثهم بالكفر والاستزأ وقيل
للكفر والاستزأ لانهم في حكم شيء واحد (قوله هازنا معاندا غير مرجوح) أي غير مرجوح واسلامه
وعناده يعلم من كفره بالآيات المحجزة عند سماعها واستزأ بها ومن هذا حاله لا يرجح فلاحه فلا
يقال انه لا دلالة في الآية عليه وقوله ويؤيده الغاية أي تؤيد كونه قيد للنهي لان مقهورها يقتضي
أنهم لم يشعروا عن مجالسهم اذا خضوا في غيره (قوله أو الكفر الخ) لان الرضا بالكفر كفر وفي
الكشف قال مشايخ ما وراء النهر الرضا بالكفر مع استقباحه ايس بكفر وانما يكون كذراع استحسانه
قال تعالى حكاية عن موسى صلى الله عليه وسلم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا فقد زادة عن ذمهم
وعلى تقدير كونهم منافقين فهم كفرة مثلهم في الحقيقة فلا يحتاج الى تأويل ويؤيده قوله بعد ان الله
جامع المنافقين الخ وسأيت تفصيله في سورة يونس ولذا لم يعطف لانه مبين لما قبله (قوله واذا ملغاة
الخ) لان شرط عملها النصب في الفعل أن تكون في صدر الكلام فلذا لم يجز بعد هاء فعل ومثل خبر عن
ضمير الجمع مع افراد لانه في الاصل مصدر فندتوى فيه الواحد المذكور وغيره ولما لم يتعين عند المصنف
مصدره قال كاصدر أي في الوقوع على القليل والكثير اولانه مضاف لجمع فيعم وقد يطابق ما قبله
كقوله تعالى ثم لا يكونوا أمثالكم والجمهور على رفعه وقرئ بالنصب فقيل انه منصوب على الظرفية
لان معنى قولك زيد مثل عمر وانه في حال مثله وقيل انه اذا أضيف الى مبنى الكتاب البناء ولا يختص
بما المصدرية الزمانية كما توهم بل يكون فيها نحو مثل ما أنكم تنطقون وفي غيرها كقول الفرزدق
أذهم قرينس واذا مثلهم بشر * ولما شرط ابن مالك رحمه الله في التسهيل في اصكتاب المضاف
البناء أن لا يقبل التنسية والجمع كدون وغرو بين قال ان مثل لا يصح فيه ذلك وأعرب حالان الضمير
المستتر في حق في قوله انه لحق مثل ما أنكم تنطقون ومن التحوين من خالف في هذا الشرط (قوله
ينتظرون الخ) التربص معناه الانتظار للشيء وظاهره أن مفعوله مقدر الجار والمجرور متعلق به وكلام
الراغب يقتضي أنه يعدي بالبناء لانه من انتظر بالسلعة علاه السعر وخصه وجعله مبتدأ خبر الجملة
الشرطية لا يتصل من تكلف ولذا أخره المصنف رحمه الله تعالى ومظاهرين من المظاهرة وهي المعاونة
واسمها بمعنى اجعلوا الناسهما وعتاء والحرب اسمجال مثل بمعنى يقلب ويقلب صاحبها تارة وتارة
عليه وأصله في السقي من البئر يجعل لكل طالب للماء نوبة في ادلاؤله (قوله والاستخوذ الاستيلاء
الخ) كان القياس فيه استخاذ استخاذة بالقلب لكنه صح في الواو وكثر ذلك فيه وفي نظائره حتى أخلق
بالقيس وعد فصحا وقال أبو زيد انه قياسي فعل كل حال لا يرد على فصاحة القرآن كما حقق في المعاني
(قوله وانما سمي ظفر المسلمين فتحا الخ) في الكشاف لان ظفر المسلمين أمر عظيم فتفتح لهم أبواب السماء

حق من المؤمنين) بأن خذلناهم بتخييل ما ضعت به تلوكهم وتوانيتنا في مظاهرتهم فأشركوا فيما أصبتم وانما سمي ظفر المسلمين فتحا وظفر الكافرين نصيبا لخطية حظهم

حتى ينزل على أوليائه وأما ظفر الكافرين فما هو الا حظ دنيه وقوله فتفتح لهم أبواب السماء تفسير
 لقوله من الله بأمر يخصه والاذنكل فتح من الله ومنه يعلم حال ما قيل من انه تمثيل وتمثيل اعظيم قدره
 والافاظ فليس مما ينزل من السماء ويحتاج الى فتح أبوابها واشعار النصيب هنا بالخساسة لانه لم يجعله
 فتحها ونصرة تامه بل قسمها بها كما كان كذلك وقوله سريع الزوال أي في نفسه لا باعتبار انه دينوي
 فانه لا يخصه أو المراد ذلك فان أمرهم في النصر انما هو في هذه الدار ونصر المؤمنين في الدنيا والاخرة
 كما ذكر بعده وقوله حيثما أي في الاخرة وحين الحكم ويكون التعبير بالمستقبل على حقيقة
 وعلى الثاني فهو ولتحققه ولو ابقى على اطلاقه ليشمل الدنيا والاخرة لكان أولى وتسمية الحجية سبيلا
 لانها موصولة للغلبة (قوله واحتج به أصحابنا على فساد شراء الكافر المسلم الخ) يعني أن الشافعية
 استدلو بالآلية على أنه لا يصح العتق فيه لانه لو صح لكان له عليه يد وسبيل تنسكه ونحن نقول يصح
 ولكن يمنع من استخداه ويؤمر بانزاله ويبيعه قال الجصاص في الاحكام يحتاج بظاهره في وقوع الفرقة
 بين الزوجين بردة الزوج لان عقد النكاح ينبت للزوج سبيلا في امساكه اى بيته وتأويتها ومنه هان
 الخروج وعليها طاعته فيما يقتضيه عقد النكاح والمؤمنين والكافرين شامل للاناث وكذا الكافر
 اذا أسلمت امراته واحتج به أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى في ابطال شراء الذي للعبد المسلم لانه
 بالملك يستحق السبيل عليه وليس كما قالوا لان الشراء ليس هو الملك والمالك يتقبه وهو السبيل فلا يستحق
 بعينه الشراء السبيل عليه لانه ممنوع من استخداه والتصرف فيه الا بالبيع والاخراج عن ملكه فلم
 يحصل له سبيل عليه (قوله وهو ضعيف لانه لا يفتي أن يكون الخ) أي لا يفتي ان يكون السبيل اذا عاد
 الى الايمان قبل مضي العدة وفيه أنه حين الكفر لا سبيل له ونفي السبيل بوقوع الفرقة وبعد وقوع
 لفرقة لا بد لتحدوث الوصلة من موجب وهو غير ظاهر فان كان العود يكون الارتداد كالطلاق الرجعي
 والعود كالرجعة فلا ضعف فيه على أنه اذا كان السبيل في الاخرة أو بمعنى الحجية لا متملك فيه لا يحاسبنا
 وللشافعية كما ذكره بعض المتأخرين وقوله سبق الكلام فعل معلوم من السابق بالباء الموحدة
 وجوز فيه أن يكون مجهولاً من السياق بالياء المنثناة التحتية والكسل التثوير والتناقل ويجوز في جمعه
 الضم والفتح وقرئ كسلى بالافراد (قوله والمرأة مفاعلة الخ) يعني أن المرأة مفاعلة من الرؤية
 اما معنى التفاعل لان فاعل بمعنى فعل وادنى كلامهم كنعمة وناعمة وقد قرئ برأون وهو يدل عليه
 أو أنهم لم يعلمهم في مشاهد الناس يرون الناس ويرونهم وهم يقصدون ان ترى أعمالهم والناس
 يستحسنونها فالمفاعلة في الرؤية متحدة وانما الاختلاف في متعلق الارادة فلا يرد أن المفاعلة لا بدق
 حقيقة من اتحاد الفعل ومتعلقه (قوله اذا المرأى لا يفعل الا بضرورة من رايته الخ) بين وجهه بيناء
 على أن الذكر معناه المتبادر منه وأخرى كونه بمعنى الصلاة اشارة الى أن الاول الاوى والآخرى
 عكس لان الكلام كان في الصلاة وترك كون المراد بالقله العدم كما في الكشف لانه بأباه الاستثناء كما
 في الدرر المصون واليه أشار التحرير فانه مشكل ورد بأن معناه ولا يذكرون الله الا ذكر المصلحة بالعدم لانه
 لا يقعهم ولا يفتي ما فيه فان القلة بمعنى العدم مجاز وجعل العدم بمعنى ما لا تقع فيه مجازاً خروج ما فيه
 من التكليف ليس في الكلام ما يدل عليه وقوله وقيل الذكركر فيها أي المراد بالذكر الذكر الواقع
 في الصلاة (قوله حال من وادى رأون كقوله ولا يذكرون) أي هي حال كما أنها جلة حالية أيضا
 وقيل عليه انه ضعيف لان المضارع المنفي بلا كل ثبت في أنه لا يقترن بالواو وفي فصيح الكلام فهي
 عاطفة لاحالية وفيه نظر وقوله أو وادى يذكرون بالجر عطف على وادى رأون ونصبه على الذم بفعل مقدر
 على أنه كلنت للمناقين اذا قطع (قوله والمعنى مرددين الخ) من الذبذبة وأصلها كما قال الراغب
 صوت الحركة للشيء المعلق ثم استعمل لكل اضطراب وحركة أو تردد بين شيئين وعلى قراءة الكسر مفعوله
 محذوق كما ذكره أو فاعل بمعنى تفعال لازم وعلى الاهیال معناه ما ذكر ايضا وهو أخوذ من الذبذبة

فانه مقصور على أمر دينوي سريع الزوال
 (فان الله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله
 للكافرين على المؤمنين سبيلا) حيثما أوفى
 الدنيا والمراد بالسبيل الحجية واحتج به أصحابنا
 على فساد شراء الكافر المسلم والخسفية على
 حصول البيونة بنفس الارتداد وهو
 ضعيف لانه لا يفتي أن يكون اذا عاد الى
 الايمان قبل مضي العدة (ان المناقبة
 يخادعون الله وهو خادعهم) سبق الكلام
 فيه أول سورة البقرة (واذا قاموا الى الصلوة
 قاموا كسالى) متناقضين كالذم على الفعل
 وقرئ كسالى بالفتح وهما جعلا كسلان (برأون
 الناس) ليخالوهم مؤمنين والمرأة مفاعلة
 بمعنى التقبيل كتم وناعم وللمقابلة فان
 المرأى يرى من رايته علة وهو يريد استحسانه
 (ولا يذكرون الله الا قليلا) اذا المرأى
 لا يفعل الا بضرورة من رايته وهو أقل أحواله
 أولان ذكرهم باللسان قبل بالاضافة الى
 الذكر بالقلب وقيل المراد بالذكر الصلاة
 وقيل الذكر فيها فانهم لا يذكرون فيها غير
 التكبير والتسليم (مذبذبين بين ذلك) حال من
 وادى رأون كقوله ولا يذكرون أي برأونهم
 غير ذاك من مذبذبين أو وادى يذكرون أو
 منصوب على الذم والمعنى في مرددين بين
 الايمان والكفر من الذبذبة وهي جعل الشيء
 مضطربا وأصله الذب بمعنى الطرد وقرئ
 بكسر الذال بمعنى يذبذبون قلوبهم أو دينهم
 أو يذبذبون قلوبهم ماصلا بمعنى متصل

وقرى بالادال الغير المجتمة بمعنى أخذوا تارة في
 في دبة وتارة في دبه وهي الطريقة (لا الى
 هؤلاء ولا الى هؤلاء) لانسوين الى المؤمنين
 ولا الى الكافرين ولا صائرين الى أحد
 الفريقين بالكتابة (ومن يضل الله فلن تجده
 سبيلا) الى الحق والصواب ونظيره قوله تعالى
 ومن لم يجعل الله له نورا فإنه لن نور (يا أيها
 الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من
 دون المؤمنين) فإنه صديق المنافقين وديونهم
 فلا تتشبهوا بهم (أتريدون أن نجعلوا الله
 عليكم سلطانا مبينا) حجة بينة فإن موالاتهم
 دليل على النفاق أو سلطانا يسلط عليكم
 عقابه (إن المنافقين في الدرك الأسفل من
 النار) وهو الطبقة التي في قعر جهنم وإنما
 كان كذلك لانهم أخذوا الكفرة اذ ذوا
 الى الكفر استهزاء بالاسلام وخذاعا للمسلمين
 وأما قوله عليه الصلاة والسلام ثلاث من
 كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وزعم
 أنه مسلم من اذا حدث كذب واذا وعد
 أخلف واذا اتفقن خان ونحوه فن باب التشديد
 والتغليظ وانما سميت طبقاتها السبع دركات
 لانها متدركة متتابعة بعضها فوق بعض
 وقرأ الكوفيون بسكون الراء وهي لغة
 كالسطر والسطر والتحريرك أوجه لانه يجمع
 على ادراك وان تجدلهم نصيرا يخرجهم منه
 (الا الذين تابوا) عن النفاق (وأصلحو) ما
 أفسدوا من اسرارهم وأحوالهم في حال
 النفاق (واعصوا بالله) وثقوا به أو تمسكوا
 بيديه (وأخلصوا دينهم لله) لا يريدون
 بطاعتهم الا وجهه سبحانه تعالى (فأولئك
 مع المؤمنين) ومن عداهم في الدارين (وسوف
 يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما) فيساهمونهم
 فيه (ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم)
 أيتشقى به غيظا أو يدفع به ضرا أو يستجلب به
 نفعا وهو الغنى المتعالى عن النفع والضروا
 يعاقب المصير بكفره لان اصراره عليه كسوء
 مزاج يؤدي الى مرض فاذا أزاله بالايان
 والشكر ونفى نفسه عنه تجانس من يتعمه

بالضم وتشديد الباء بمعنى الطريق يقال هو على دبتى أى طريقى وسمى قال الشاعر
 طها هذربان قل تغمض عينه * على دبة مثل الخنزير المرعبل
 وفي الحديث اتبعوا دية قريش والمعنى أنهم يأخذون تارة طريقا وتارة أخرى لتحريرهم وفي هذه الصيغة
 وأمثالها نحو ككبك كلام في التصريف ليس هذا محله وذلك اشارة الى الايمان والكفر المدلول
 عليه بذكر الكافرين والمؤمنين كما أشار اليه المصنف ولذا أضيف بين اليه ويصح أن يكون اشارة الى
 المؤمنين والكافرين فيكون ما بعده تفسيرا له على حد قوله
 الامحى الذى يظن بك الظن كان قد رأى وأن سما

(قوله لانسوين الى المؤمنين الخ) يشير الى أنه حال من المستتر في مذبذبين وأن هؤلاء
 الأول اشارة الى المؤمنين والثاني الى الكافرين وان الى متعلقة بما يتعدى بها كمنسوين أو واصلين
 أو صائرين لانه أيضا يتعدى بها يقال صار الى كذا كما مر (قوله ونظيره الخ) أى أن المراد
 بالضلال عدم الهداية والسبيل الوصول الى الحق كما أن المراد فى الآية من لم يهد الله فلا هداية له
 وديونهم بمعنى عاداتهم وديونهم وأراد به بيان ارتباطه بما قبله قيل ويجوز أن يريد بالذين آمنوا المنافقين
 وفسر السلطان بالجهة التي هي احدى معنييه وبمعناه المعروف ولذا جازت ذكره وتأنيبه (قوله وهو
 الطبقة التي في قعر جهنم الخ) ضمير هو راجع للدرك الأسفل للدرك وحده لانه شامل لما فوقه والدرك
 كالدرج الأناه يقال باعتبار الهبوط والدرج باعتبار الصعود ولذا قيل لو قال في تفسيره بعضها تحت
 بعض لكان أنسب (قوله ثلاث من كن فيه فهو منافق الخ) هذا الحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة
 رضى الله عنه وثلاث مبتدأ ومن كن فيه صفة ومن اذا الخ خبره بتقدير مضاف أى خصال من
 والأحسن أن تجعل ثلاث خبرا مقادما وهذا مبتدأ مؤخر أو مبتدأ محذوف الخبر وخصال من اذا
 مفسر له كذا قيل وعندى أن المعنى ليس على ما ذكر وليس اعرا به كذلك بل ثلاث مبتدأ ومن كن فيه بدل
 اشتمال منه وقوله فهو منافق خبر لان الخبر يكون عن البدل لانه المقصود بالنسبة تقول زيد عينه حسنة
 على الصحيح الفصح كما حقق في العربية والمعنى من كان فيه هذه الخصال الثلاثة فهو منافق وقوله من
 اذا الخ خبره مبتدأ محذوف والجملة مفسرة لما قبلها كأنه قيل من هو فقال هو الذى اذا الخ وهذا الحديث
 روى من طرق وعلى وجوه ففى الصحيحين أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة
 منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا أو تمن خان واذا حدث كذب واذا وعد غدر واذا
 خاصم فجر وقال المحدثون فيه انه مخصوص بزمانه صلى الله عليه وسلم لا اطلاعه بنور الوحى على بواطن
 المتصين بهذه الخصال فأعلم أصحابه باماراتهم اجتروا عنهم ولم يعينهم حدوا عن الفتنة وارتدادهم
 ولحقهم بالمحاربين وقيل ليس بخصوص ولا كنهه موقول عن استعمل ذلك أو المراد أن من اتصف بهذه
 فهو شبه بالمنافقين الخالص وأطلق ذلك عليه تغليظا وتمييدا له وهذا فى حق من اعتاد ذلك لان ندر منه
 أو هو منافق فى أمور الدين عرفا والمنافق فى العرف يطلق على كل من أبطن خلاف ما يظهر مما يضر ربه
 وان لم يكن ايمانا وكفرا وليس المراد الحصر بل هذا صدر منه صلى الله عليه وسلم باقتضاء المقام ولذا ورد
 فى بعض ثلاث وفى بعض أربع (قوله والتحريرك أوجه الخ) يعنى أن الفتح ككروا فصيح لانه
 ورد جمعه على أفعال وافعال فى فعل المجرى ككبر مقيس ووروده فى الساكن نادر ككفرخ وأقراخ وزند
 وأزناد وكونه استغنى بجمع أحدهما عن الآخر جازئا لانه كنهه خلاف الظاهر فلا يندفع به الترجيح
 وقوله يخرجهم منه أى من الدرك ففسره به لان نصرة من دخلها يكون بذلك وقوله لا يريدون بطاعتهم
 الا وجهه أى لارياه الناس ودفع الضرر كما فى النفاق وفسر المعنى به ذمهم من جلتهم فى الدنيا والاخرة
 وقوله فيساهمونهم فيه أى بقاسمهم ولو لا تفسيره بهذا لم يكن له فى ذكر أحوال من تاب عن
 النفاق معنى ظاهرا (قوله أيتشقى به غيظا أو يدفع به ضرا) التشقى ازالة ملقى النفس من ألم الغيظ
 وغيظا تمييز وقوله بكفره متعلق يعاقب بالامصر لانه يتعدى به الى (قوله لان اصراره الخ) هذا

تمثيل بان الاصرار ركض مهلك فان عاجله المريض وامثل امر الطيب فاحتجى عن التفاق والاثام
ونقى نفسه بشربة الايمان والشكر في الدنيا يبرئ والاهلاك هلاك لا يحصى عنه بالخلافة النار
ولبعض الناس هنا كلام يتعجب منه (قوله وانما قدم الشكر لان الناظر الخ) يعنى كان الظاهر
تأخير الشكر لانه لا يعتد به الا بعد الايمان والواو وان لم تقدم الترتيب لكن تقدم ما ليس مقدما
لا يليق بالكلام الفصح فضلا عن المعجز ولذا تراهم يذكرون لما يجالسه وجهها ونكتة وهي هنا ما ذكره
المصنف رحمه الله كغيره وتوضيحه ان العارف بالله ابا سمعيل الانصارى قال الشكر في الاصل
اسم لمعرفة النعمة لانها السبيل الى معرفة المنعم وله ثلاث درجات لانه اذا نظر الى النعمة كالخلق والرزق
ينبعث منه شوق الى معرفة المنعم وهذه الحركة تسمى بالبقطة والشكر القلبي والشكر المبهم لان منعه
لم يتضح له تعيينه وانما عرف منعه اما فهو مبهم عليه فاذا تمقظ لهذا وفق لنعمة ارفع منها وهي المعرفة
بان المنعم عليه هو الصمد الواسع الرحمة المتيب المعاقب فتصرك جوارحه لتعظيمه ويضيف الى شكر
الجنان شكر الاركان ثم ينادى على ذلك الجميل بالاسان فالمدكور في الآيه هو الشكر المبهم وهو
مقدم على الايمان (قوله مثيبا يقبل السير الخ) قال الامام الشارح في وصفه تعالى يعنى كونه مثيبا
على الشكر وقوله عليه اى هو عالم بجميع الجزئيات والسكيات فلا يعزب عن علمه شئ فيوصل الثواب
كاملا الى الشاكر (قوله لا يجب الله الجهر بالسوء) قال الطيبي لما فرغ من ايراد بيان رجته وتقرير
اظهار رآفته جاء بقوله لا يجب الله الجهر بالسوء تنبيهه على ذلك وتعليل العباد للخلق باخلاق الله (قلت)
الظاهر انه لما ذكر الشكر على وجه علم من رضاه به ومحبة اظهاره تمهيد كرضده فكانه قال انه يجب
الشكر واعلانه ويكره السوء واظهاره وما ذكره لا يحصل له ولا تتم به المناسبة وفيه احتياك البديع (قوله
الاجهر من ظلم بالدعاء الخ) اختلف في هذا الاستثناء على وجوه منها ما ذكره هنا انه متصل بتقدير
مضاف مستثنى من الجهر وبما لا حاجة اليه ما قبل انه تعالى لا يجب الدعاء الخنى اىضا على غير الظالم
فتخصيص الجهر لاداعى له الاسبب النزول المذكور لان الدعاء الخنى على غير الظالم لا يصدر من عاقل
اذ الدعاء اما للتشهى اولرجاء القبول وكلاهما غير متصور فيه وانما ذكرنا هذا التقيس عليه اخواته مما
تركاه وقوله ضاف يعنى نزل عليهم ضيفا ومصدره الضيافة واما ما يفعله رب المنزل فهو الاضافة مصدر
أضاف ولذا قبل ان اسمه مال الضيافة يعنى الاضافة غلط وقوله روى الخ هذا حديث أخرجه عبد
الرزاق وابن جرير عن مجاهد مر سلا (قوله وقرئ من ظلم على البناء للفاعل الخ) على هذه القراءة
الاستثناء منقطع والمعنى لكن الظالم يجب وقدره المصنف رحمه الله يفعل ما لا يجب الله وهو بيان
لمحصل المعنى ومراده ان الظالم يجبه في فعله وله تقديرات أخرى وهو منصوب وترك ما ذكره الزمخشري
من انه منقطع مرفوع بالبدال من فاعل يجب حيث قال ويجوز ان يكون من ظلم مرفوعا كانه قيل
لا يجب الله الجهر بالسوء الا الظالم على لغة من يقول ما جاني زيد الاعمر ويعنى ما جاني الاعمر ومنه لا يعلم
من في السموات والارض الغيب الا الله لان منهم من رده ومنهم من قال لا يظهر له معنى قيل انه غير صحيح
لان المنقطع قسمان قسم يتوجه اليه العامل نحو ما فيها احد الاحار وفيه لغتان النصب والبدل
وقسم لا يتوجه اليه العامل والآية من هذا القسم اذ لا يصح ان يكون غير الظالم بدلا من الله لان
البدل في هذا الباب بدل بعض حقيقة أو مجاز ولا يصح واحد منهم ما هنا وكذا ما ذكره من المثال
والآية ولا تعلم هذا لغة ولم يذكره غير سيبويه رحمه الله فانه أنشد ابي تانافى الاستثناء المنقطع منها

عشبة لا تغنى الرماح مكانها * ولا النبل الا المشرق في المصمم

وانما قدم الشكر لان الناظر يدرك النعمة
اولا فيشكر شكارا مبهما ثم يعنى التنظر
في عرف المنعم فيؤمن به (وكما كان الله
شاكرا) مثيبا يقبل البسر ويعطى الجزيل
(علما) بحق شكركم وايمانكم (لا يجب الله
الجهر بالسوء من القول الا من ظلم)
الاجهر من ظلم بالدعاء على الظالم والتظلم منه
روى ان رجلا ضاف قوما فلم يطعموه
فاشكاهم فعوتب عليه فزلت وقرئ من
ظلم على البناء للفاعل فيكون الاستثناء
منقطعا اى ولكن الظالم يفعل ما لا يجب الله

المعطوف لدلالة الاستثناء عليه وكذلك الآية الأخرى ورد بأنه لو كان التقدير ما ذكره في المثال
 لكان الاستثناء متصلاً وأن المراد جعل المبدل منه بمنزلة غير المذكور حتى كان الاستثناء
 مفترغاً والنفي عام إلا أنه صرح بنفي بعض أفراد العام لزيادة اهتمام بالنفي عنه أو بكونه مظنة توهم الإثبات
 فيقولون ما جاء في زيد الأمر والمعنى ما جاء في الأمر فكذلكها هنا المعنى لا يجب الجهر بالسوء إلا الظالم
 وذکر زيادة تحقيق نفي هذه القضية عنه فان قيل ما بعد الاحتذاء لا يكون فاعلاً وهو ظاهر فتعين البديل
 وهو غلط قلنا بل انما يكون غلطاً لو لم يكن هذا الخاص في موقع العام ولم يكن المعنى ما جاء في أحد الأمر
 فان قيل فيكون لفظ الله مجازاً عن أحد ولا سبيل اليه قلنا لا يجب الله مؤول بلا يجب أحد وواقع موقعه
 من غير تجوز في لفظ الله ولهذا الميجز الابدال فيما اذا تعذر التأويل مثل لا عاصم اليوم إلا المرحوم ويتعين
 الانقطاع كذا قيل وفيه أن المستثنى منه اذا كان عاماً فاما بتقدير لفظ كما ذكره أبو حيان واما بالتجوز
 في لفظ العلم وكلاهما مترافيه ولا طريق آخر للعوم فما ذكره المحجب لا بد من بيان طريقه اللهم إلا أن يقال
 ان الاستثناء من العلم يشترط فيه أن يكون صاحبه أحق بالحكم بحيث اذا نفي عنه يعلم نفيه عن غيره
 بالطريق الأولى من غير تقدير ولا تجوز فيقال هنا مثلاً اذا لم يجب الله الجهر به وهو الغنى عن جميع
 الاشياء فغيره لا يجب بطريق من الطرق فماتله أو يقال بقدر في الكلام ما ذكرنا كنهه عدم قطعاً
 بحسب المتبادر والنظر الى الظاهر واما أنه ليس بلغة فكيف ينقل سببوه بسند الله ولا مانع من جعله على
 قراءة المعالم متعلقاً بالسوء أي الاسوء من ظلم فيجب الجهر به ويقبله وفي الاعراب له تفصيل فأنظره
 (قوله سمعاً الكلام المظالم) الظاهر تعميم السمع والعلم كنهه فسر بما ذكره لأنه تذييل لما قبله
 فيقتضى تخصيصه به وقوله وهو المقصود انما كان مقصوداً لان ما قبله في ذكر السوء والجهر به يقتضى
 السياق لا يجب الله الجهر بالسوء الامن ظلم فان عفا المظالم عنه ولم يدع على ظالمه فان الله عفو قد ير لکنه
 ذكر قبله ابداء الخير واخفاءه فوطئة للعفو عن السوء لأنه يعلم من مدح حالى الخير السر والعلانية أن السوء
 ليس كذلك جهرًا واخفاءه فينبغي العفو عنه وتركه قال النخعي بعد الاعلام بأنه لا يجب الجهر بالسوء الا
 جهر المظالم حث على العفو بقوله أو تعفوا عن سوء بعد ما جرت الجهر بالسوء وأذن فيه وجعله محبوباً
 حيث استثناء من لا يجب وانما حث عليه لاجل الحث على الاحب الافضل وذکر ابداء الخير واخفاءه
 بقوله ان تبدوا خيراً أو تحفوه تشبيهاً أي فوطئة وتمهيداً للعفو من شيب بشين مبهجة وباءين موحدتين
 في قصيدته اذا تقدم على الغرض من المدح الغزل ووصف الحسن والجمال وانما عطفه بأومع دخوله
 في الخير بقسمه للاعتداده والتشبيه على منزلته وكونه من الخير يمكن من ترفع وكان المراد يكون
 الجهر محبباً بأنه غير مكره فينبول المباح والاقتراء المندوب لا يكون أحب وأفضل وليس المراد أنه
 حيثئذ هو المقصود وأنه من قبيل وملائكته وجبريل لان منله يعطف بالواو بالواو ولا جعل المصنف
 رحمه الله الخير على الطاعة والبر بما هو عبادة وقربة فعالية لتغيير العفو فالمراد بالتوطئة أنه ذكر ما هو
 مناسب له وقدم عليه وانما المقصود بالساق العفو (قوله ولذلك ترتب عليه الخ) أي لو لم يكن الغرض
 هو العفو فقط وكان ابداء الخير واخفاءه أيضاً مقصوداً بالشرط لم يحسن الاقتصار في الجزاء على كون الله
 عفواً قدراً (قوله فأنتم أولى بذلك) لان القادر اذا عفا فغير القادر أولى اذ قد يضطر الى العفو
 والاعتدال بسنة الله أولى بكم فلا يقال انه تعالى لا يتضرر بالعصيان ونحن نتأذى بالظلم فكيف يكون
 عفو المتأذى أولى وقوله بعد ما رخص اشارة الى أن الانتقام رخصة غير محبوبة والان لا يكون العفو
 أحب لان ترك المندوب لا يكون أحب اذا استثناء الجهر فأدبه أنه غير مكره لأنه محبوب كما مر فتأمل
 (قوله بأن يؤمنوا بالله ويكفروا برسله) يعني أن التفريق في اعطاء الحقيقة لاحد هما دون الآخر لا يصح
 مع أن حقيقة أحدهما تستلزم حقيقة الآخر فالذين يكفرون بالله ورسله هم الذين خلاص كفرهم الا انهم
 بالجحيع والذين يفرقون بينه وبين رسله هم الذين آمنوا بالله وكفروا برسله لا عكسه وان قيل انه

(وكان الله سمعاً) لكلام المظالم (علماً)
 بالظالم (ان تبدوا خيراً) طاعة وبراً (أو تحفوه)
 أو تعفوا عنه (أو تعفوا عن سوء) أي
 المؤاخذه عليه وهو المقصود وذکر ابداء الخير
 واخفاءه تشبيهاً ولذلك ترتب عليه قوله
 (فان الله كان عفواً قدراً) أي يكثر العفو
 عن العصاة مع كمال قدرته على الانتقام
 فأنتم أولى بذلك وهو حث للمظالم على العفو
 بعد ما رخص له في الانتصار جلا على مكارم
 الاخلاق (ان الذين يكفرون بالله ورسله
 ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) بأن
 يؤمنوا بالله ويكفروا برسله (ويقولون تؤمن
 ببعض وتكفرون ببعض) تؤمن ببعض الانبياء
 وتكفرون ببعضهم

تصوري النصرى لايمانهم يعيسى صلى الله عليه وسلم وكفرهم بالله لجهلهم له شركا ولبادان الكفر بالله شامل للشرك والانتكار ولا يخفى بعده والذين يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض هم الذين آمنوا ببعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام وكفروا ببعضهم كاليهود فلهذا أقسام متقابلة كان الظاهر عطفها بأو ولذا قيل انها بمعنى أو والمراد حصول مقدر بناء على جواز حذفه مع بقا صلته (قوله طريقا وسطا بين الايمان والكفر الخ) الوسطية مستفاد من بين والايمان والكفر نفسا لذلك لانه يشار به لمتعدد كما ترلذا أضيف اليه بين قبل وهذا راجع الى يريدون الاول وما بعده اذ الذين كفروا الاقل من كفرهم بالجميع جميع الاقسام ولو فسر بالاعم وجعل ما بعده مفسرا له صح وقوله كالكافر بالكل قال النحرير لما سبق من ان طريق الايمان هو المحجزة فالكفر بالبعض انكار لها وتكذيب وهو يستلزم الكفر بالجميع وقوله فماذا بعد الحق الا الضلال اشارة الى أنه لا واسطة بينهما (قوله هم الكاملون في الكفر الخ) اعتبر الكمال ليكون الخبر مفيدا وليصح الحصر وقد يقال هو مستفاد من توسط الفصل وتعريف الجنس (قوله مصدر مؤكدا لغيره) قد قدمنا الفرق بين المؤكدا لغيره والمؤكدا لنفسه وعامله محذوف على هذا ومدكور على ما بعده وقوله يقينا محققا دفع لما قبل عليه انه كيف يكون الكفر الباطل حقا بان حقا ليس هو قابل الباطل بل المراد به ما لا شك فيه وأنه مقطوع به وأشار بقوله محققا الى أنه بمعنى اسم المفعول ولذا وقع صفة (قوله أضدادهم ومقابلوهم الخ) يعنى أن المؤمنين المذكورين مقابل وصف الذين كفروا بالله ورسوله باقسامهم وهو بيان للمعنى واشارة الى ما فيه من الطباق وقيل انه بيان لانه هو الخبر المتقدّم والظاهر أن الخبر قوله أو تلك الخ وقوله وانما دخل بين الخ مرتفصه في قوله لانه فرق بين أحد من رسله (قوله الموعود) اشارة الى أن الاضافة للهمد وقوله وتصديره بسوف لتأ كيد الوعد الخ أى الموعود الذى هو الايتاء لا الاخبار بأنه متأخر الى حين بناء على أن المضارع موضوع للاستقبال فدخل حرف الاستقبال عليه لا يـكـون الا لتأ كيد ايتائه كما أن لا يفعل لما كان اننى الاستقبال كان ان يفعل لتأ كيد ذلك وهذا معنى قول سيبويه ان يفعل نى سوف يفعل وان كان ظاهرا عبارته أنه لنى التأ كيد وقوله لا محالة لبيان لتأ كيد وتلويح الخطاب المراد به الالتفات من التكلم للنفس والتلويح جعله لونا بعد لونا للتطرية وهو كالتفتن أعم من الالتفات وقوله بتضعيف حسناتهم اشارة الى تعلقه بقوله سوف تؤتيهم أجورهم وأنهم يزدون على ما وعد والسعة رحمة (قوله قالوا ان كنت صادقا الخ) لما كان أتى بكتاب وهو القرآن ومنهم من يعلم ومنهم من يسمع به فلا بد أن يكون ماسألوه نعمنا محالقا له اما بـكـونه جله وهو منجبه أو بكونه بخط سماوى أو معانية نزوله أو ذكرهم بأعيانهم فحافسره به بدلول عليه بقرينة الحال فلا يقال انه من أين أخذ هذا التقيد ولا قرينة عليه وأما كون تنزل دالا على التدرج كما تر فكيف يكون ماسألوه جله فليس مطلقا أو مطردا كما مر وقوله ان كنت صادقا رواه الطبري بعينه (قوله جواب شرط مقتدر الخ) يعنى أن الفاء في جواب شرط مقتدر والجواب مؤقول كما أشار اليه والتقدير ان استكبرت هذا وعرفت ما كانوا عليه تميز لك رسوخ عرقهم في الكفر فلا يرد عليه أن سؤال الاكبر فيما مضى لا يترتب على استكباره صلى الله عليه وسلم وقيل انها سببية والتقدير لا تنال ولان تكبر فانهم قد سألوا موسى صلى الله عليه وسلم أكبر من ذلك وقرأ الحسن رحمه الله أكثر بالثنية (قوله وان كان من آياتهم الخ) الهدى بالسكون السيرة والطريقة واسناد ما لا يصل الى الفرع من قبيل اسناد ما للسبب للمسبب فسقط ما قبل ان الاخذ بذهب الفاعل الحقيقي لم يعمد من ملاساته في كتب المعانى لكن صاحب الكشاف اعتبره في هذا المقام أيضا وقد يجعل من اسناد فعل البعض الى الكل بناء على كمال الاتحاد نحو قومي هم قتلوا أما أخر فيكون المراد بضمير سألو جميع أهل الكتاب لمدور السؤال عن بعضهم واقترحوه بمعنى استدعوه واخترعوه (قوله أى أرنا نزهة جهرية) لما كانت الجهرية صفة الرؤية كما في كتب اللغة لا الاراءة اقتضى ذلك تقدير ما ذكره وأشار الى أنه صفة مصدر رأى رؤية معانيه له

(ويريدون أن يخذوا بين ذلك سبيلا) طريقا وسطا بين الايمان والكفر ولا واسطة اذ الحق لا يمتدح فان الايمان بالله سبحانه وتعالى لا يتم الا بالايمان برسوله وتصديقهم فيما بلغوا عنه تفصلا واجمالا فالكافر ببعض ذلك كالكافر بالكل في الضلال كما قال الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال (أو تلك هم الكافرون) هم الكاملون في الكفر لا عبرة بايمانهم هذا (حقا) مصدر مؤكدا لغيره أو صفة لمصدر الكافرون بمعنى هم الذين كفروا كقرا حقا أى يقينا محققا (وأعدنا للكافرين عذابا مهينا والذين آمنوا بالله ورسوله ولم يفرقوا بين أحد منهم) أضدادهم ومقابلوهم وانما دخل بين على أحلو وهو يقتضى متعدد العموم منه من حيث انه وقع في سياق النفي (أو تلك سوف تؤتيهم أجورهم) الموعود لهم وتصديره بسوف لتأ كيد الوعد والدلالة على أنه كائن لا محالة وان تأخر وقت رخص عن عامه ويعقوب بالياء على تلويح الخطاب (وكان الله غفورا) لما فرط منهم (رحيما) عليهم بتضعيف حسناتهم (يستأهل أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء) نزات في أخبار اليهود قالوا ان كنت صادقا فأتنا بكتاب من السماء جله كما أتى به موسى عليه السلام وقيل كتابا محجرا بخط سماوى على ألواح كما كانت التوراة وكابا نعاينه حين ينزل أو كتابا يينا بأعياننا بأبلك رسول الله (فقد سألوا موسى أكبر من ذلك) جواب شرط مقتدر رأى ان استكبرت ماسألوه منك فقد سألوا موسى عليه السلام أكبر منه وهذا السؤال وان كان من آياتهم أسند اليهم لانهم كانوا آخذين بدينهم تابعين لهديهم والمعنى أن عرفهم راسخ في ذلك وأن ما اقترحوه عليهم ليس بأول جهالاتهم وخيالاتهم (فقالوا أرنا الله جهرية) عيانا أى أرنا نزهة جهرية أو مجاهرين معانيه له

لا قولاً جهره وسؤالاً جهره كما قيل ويصح أن يكون حالاً من مفعول أرنا الأول أي مجاهرين ومعانين
 ولا وجه لما قيل إن تقديره بعيد عن الفهم والظاهر أنه مصدر الراء في الحقيقة أما من أفضله بتقدير
 اراء عيان أو من غير لفظه أي رؤية عيان ويحتمل الحامية من المفعول الثاني أي معانين على صيغة
 المفعول ولا بأس فيه لاستلزام كل منهما الآخر فلا يقال أنه يتعين أنه حال من الثاني لقرينه منه (قوله
 نارجات من قبل السماء فأهلكتم) أشار به إلى أن أخذتهم مجاز عما ذكر وقوله وذلك لا يقتضي الخرد
 على الزمخشري لأنه ينكر الرؤية لأن انكار طاب الكفار لها في الدنيا تعيناً لا يقتضي امتناعها مطلقاً
 وهو ظاهر (قوله والبيئات الخ) أي لا يصح ارادة التوراة لأنها نزلت بعد ذلك كما سيأتي فالمراد
 المعجزات أو الحجج الواضحة وقوله تسلطوا إشارة إلى أنه مصدر وأن مبيئنا من أبان بمعنى ظهر وقوله مطل
 بضم الميم وبكسر الطاء المهملة وتشديد اللام بمعنى مشرف قيل إن السلطان المبين كان قبل العفول لأن
 قبول القتل كان قوبة لهم ولا محذور فيه لأن الواو لا تقتضي الترتيب ولو فسر التسلط بما بعد العفول من
 قهرهم حتى انقادوا ولم يتمكنوا من مخالفتهم لم يرد عليه شيء (قوله وقرأ أورش عن نافع لا تعدوا الخ)
 يعني بفتح العين وتشديد الدال وروى عن قالون تارة يسكون العين سكنوا محضاً وتارة إخفاء لفحة العين
 فأما الأولى فأصلها تعدوا والقوله اعتدوا منكم في السبب فإنه يدل على أنه من الاعتداء وهو افتعال من
 العدوان فأريد ادغام تائه في الدال فنقلت حركتها إلى العين وقابت بالواو ادغمت وهذا واضح وأما
 السكون فنسب لإيراء التخويون للجمع بين ساكنين على غير حد هما والاختفاء والاختلاس أخف منه
 وقرأ الأعمش تعدوا على الأصل (قوله على ذلك وهو قولهم سمعنا وأطعنا) في الكشف وقد أخذ منهم
 الميثاق على ذلك وقولهم سمعنا وأطعنا ومعاهدتهم على أن يتوعا عليه ثم نقضوه بعد قيل وقولهم
 معطوف على الميثاق فيتحذف كلامه وكلام المصنف ولذا صرح به وما ل كلام المصنف يخالفه لأنه جعل
 الميثاق الغليظ معاهدتهم معاهدة مؤكدة على السمع والطاعة والمصنف رحمه الله جعله نفس قولهم
 سمعنا وأطعنا لأنه ميثاق ووجه كونه غليظاً قيل يؤخذ من تعبيره بالماضى وفيه تأمل (قوله نخالفوا
 ونقضوا الخ) يشير إلى أن في الكلام مقدر أو أن الجار والجرور متعلق بمقدر وهو ما ذكر في الكشف
 وما حيزه للتأكيدي فان قلت بم تعلق الباء وما معنى التأكيدي قلت أما أن تتعاقب بحذف كانه قيل
 فيما نقضهم ميثاقهم فعلنا بهم ما فعلنا وأما أن تتعلق بقوله حرمنا عليهم على أن قوله فقطم من الذين هادوا
 بدل من قوله فيما نقضهم ميثاقهم وأما التوكيد فعناء محقق أن العقاب أو تحريم الطيبات لم يكن إلا
 بنقض العهد ومعطف عليه وظاهره أن زيادة ما للتأكيدي وأن معنى التأكيدي الحصر وهو مشكل لأن
 الحصر إنما يفيد التقديم على العامل المفوظ أو المقدر وكذا قيل في تأويله كما مر في نظيره أن في كلامه
 تقدير اي معنى وأما التوكيد والتقديم على العامل ولا يخفى أن عبارته هنا منادبة على خلافه والحق عندي
 إبقاؤه على ظاهره وأن مراده أن ما حيزه للتأكيدي السببية وأنه سبب قوى وقوته تفيد الحصر لأنه
 لا يخفى ما أن لا يكون له سبب آخر أو يكون وعلى الأول يتم المقصود وعلى الثاني فلا يخفى ما أن يكون
 داخل فيه فكذلك أو خارجاً عنه منضماً إليه فإما أن يكون له مدخل في السببية أو لا فعلى الثاني لا حاجة
 للضم وعلى الأول لا يكون قويا لا احتياجه إلى ما ضم إليه أو مستقلاً فيكون مثله في الاستقلال بالسببية
 وحينئذ لا يكون لجعل هذا سبباً قويا ووجه بحسب الظاهر ولا بدع في إفادة التوكيد للحصر بعونه المقام
 فافهم فإنه مما غفلوا عنه (قوله ويجوز أن تعلق بجر من الخ) ترك قول الزمخشري أنه على هذا يكون قوله
 فقطم بدلاً لما قيل عليه أنه جعله بدلاً ولم يجعله معطوفاً على السبب الأول كما جرح إليه المصنف رحمه الله
 لظهور أنه متعلق بقوله حرمنا على معنى السببية ولا يتأتى ذلك بعد جعل المتعلق والسبب هو قوله فيما
 نقضهم إلا بأن يكون هو بدلاً كما في قولك يزيد بحسنه فتنت ومبناه على أن الفاء في فقطم تكرار للفاء في فيما
 نقضهم عطفاً على أخذنا منهم ميثاقاً غليظاً وجره شرط مقدر أو الوجهات للعطف على ما نقضهم كقولك

(فأخذتهم الصاعقة) نارجات من قبل
 السماء فأهلكتم (فظلهم) بسبب ظلمهم
 وهو تعنتهم وسؤالهم ما يستحيل في ذلك الحال
 التي كانوا عليها وذلك لا يقتضي امتناع
 الرؤية مطلقاً (ثم اتخذوا العجل من بعد
 ما جاءتهم البيئات) هذه الجناية الثانية التي
 اقترفها أيضاً واتلهم والبيئات المعجزات ولا
 يجوز جعلها على التوراة إذ لم تأتهم بعد
 (فنفقوا عن ذلك وآتينا موسى سلطاناً مبيناً)
 تسلطوا ظاهراً عليهم حين أمرهم بأن يقتلوا
 آفةهم قوبة عن اتخاذهم (ورفعنا فوقهم
 الطور جيثاقهم) بسبب ميثاقهم ليقبلوه
 (وقلنا لهم ادخلوا الباب سجداً) على لسان
 موسى والطور مطل عليهم (وقلنا لهم لا تعدوا
 في السبت) على لسان داود عليه الصلاة
 والسلام ويحتمل أن يراد على لسان
 موسى وحينئذ طلال الجبل عليهم فإنه شرع
 السبت ولكن كان الاعتداء فيه والمبغض في
 زمن داود عليه الصلاة والسلام وقرأ أورش
 عن نافع لا تعدوا على أن أصله لا تعدوا
 فأدغمت التاء في الدال وقرأ قالون بإخفاء
 حركة العين وتشديد الدال والنص عنه
 بالاسكان (وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً) على
 ذلك وهو قولهم سمعنا وأطعنا (فما نقضهم
 ميثاقهم) أي خالفوا ونقضوا ففعلنا بهم
 ما فعلنا بنقضهم وما حيزه للتأكيدي كيدوا الباء
 متعلقة بالفعل المحذوف ويجوز أن تتعلق
 بجر مناع عليهم طيبات

يزيد ويحسنه أو يفسده فتنت أو ثم يحسنه لم يحتاج الى جعله بدلا ولا يفتي أن هذا الابدال بعيد لفظا الطول
 الفصل وليكونه من ابدال الجار والمجرور مع حرف العطف أو الجزاء مع القطع بأن المعمول هو الجار
 والمجرور فقط ومعنى دلالاته على أن تحريم بعض الطيبات مسبب عن مثل هذه الجرائم العظيمة ومرتب
 عليها وأيضا قيل عليه ان المعطوف على السبب سبب فيلزم تأخر بعض أجزاء السبب الذي للتحريم عن
 التحريم فلا يكون سببا ولا جزاء سبب الابدال بعيد لان قولهم على من يرتكبها عظيمات وقولهم انما قلنا
 المسيح متأخر زمانا عن تحريم الطيبات فالاولى أن يقدر لعناهم كما ورد مصرح به وأما الجواب بأن الفاء
 تقارن البدل اذا طال الفصل كما ذكره الزجاج وغيره وأن دوام التحريم في كل زمان كما تدل عليه فتكاف
 لاداعي اليه (قوله فيكون التحريم بسبب النقض الخ) عدل عن قول الزمخشري فلا يكون التحريم الا
 بسبب النقض لما قيل عليه ان افادة هذا التركيب المحصر مشكل لان التركيب حينئذ من قبيل مررت
 يزيد ويعمر ووقد اتفقوا على أنه لا يجوز في مثله قصد التخصيص وفيه بحث لانه انما يتجه لو كان المحصر
 مأخوذا من التقديم أمالو كان من التأكيده كما سمعت فلان لا يرد مررت ويعمر (قوله لا بما
 دل عليه قوله بل طبع الله الخ) حاصله كما في الكشاف أن الجار لا يتعلق بطبع ولا بلا يؤمنون مقدرا
 هو نفسه أو ما يدل عليه بقريته قوله بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون وقوله مثل لا يؤمنون أي
 كما أنه لا يصح تعلقه بما دل عليه طبع لا يصح تعلقه بما دل عليه لا يؤمنون وهذا رد لابي البقاء وغيره
 من جوز هذا ووجهه أنه رد لقولهم قلوبنا غلف واضراب عنه فيكون متصلا به معنى ومتعلقا به وما هو
 متعلق بالمجرور لا يصح غله في الجار لفظا ومعنى وما لا يعمل لا يفسر عاملا لان المفسر قائم مقام المفسر فلا
 يجوز مثل يزيد المار على أن المار عامل في يزيد أو مفسر عام له وهذا معنى قوله من صلة وقوله صلة
 مضاف الى وقولهم اذا مراد به لفظه وانما قرنه بالاولى لدفع اللبس لانه لو قال من صلة قولهم لتوهم أنه صلة
 ما قالوه كما هو المتبادر لهذا اللفظ فلا غبار فيه ولا يرد عليه أن قوله وقولهم مضاف اليه صلة فكان
 الاولى من صلة قواهم بدون واو وأنه يقتضى أن الجار معمول فالاولى فلا يتعلق به جاره وضمير جاره
 للمجرور وهو قولهم قال التحريم هذا التقدير لا يصح لتوقفه على أن يكون بل طبع الله متعلقا بذلك
 المحذوف عطا عليه بمعنى بل طبع الله عليها بنفس كقوله فكيف اذا انضم اليه النقض والقتل
 ليكون قرينة على ذلك المحذوف لكن ليس الامر كذلك لانه متعلق بقولهم قلوبنا غلف رذاله وانكارا
 كما يفسح عنه قوله تعالى وقالوا قلوبنا غلف بل لعنهم الله بكفرهم فلا يكون متعلقا بذلك المحذوف ولا
 دليل عليه بل استطراد ناظر الى قولهم قلوبنا غلف عطا على مقدر رأى لم يتخلق قلوبهم غلفا بل طبع
 الله عليها ولا يبيحان هنا كلام مختل في بيان هذا الوجه تركه خوف الاطالة بغير طائل (قوله أو بما
 جاء في كتابهم) تحريفه وانكاره وعدم العمل به (قوله أو عيبة للعلوم أوفى أكنة الخ) أي هو اما جمع
 غلاف بمعنى الظرف وأصله غلاف بضمين تخفف أي هي أوعية للعلم في غنية بما فيها عن غيره أو جمع
 أغلاف كقولهم سيف أغلاف أي في غلاف فيكون كقوله وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا اليه لانعيبه ولا
 تسعه للحجاب المانع من وصوله اليها خلقه (قوله فجعلها محجوبة عن العلم أو خذلها الخ) الوجه
 الاول ناظر الى تفسير الغلف الاول أي قالوا قلوبنا ملوأة بالعلم فأبطله بأنهم مطبوع عليها أي محجوبة
 عن العلم لم يصل اليها شيء منه كاليبت المقبل المتوهم عليه والثاني الى الثاني لانهم قالوا انها في
 أكنة وحجب خلقية فلا جرم لنا في عدم قبول الحق فأضرب عنه بأنه ليس أمر خلقيا بل كسبي
 لانهم بسبب كفرهم خذلهم الله ومنعهم مما ذكر فلا يتدبرون وقتلهم الانبياء بغير حق من تحقيقه
 (قوله الاقليل منهم الخ) قيل في رده هذا الوجه قليلا صفة مصدر أو زمان محذوف أي الايمان
 أو زمانا قليلا ولا يجوز نصبه على الاستثناء من فاعل يؤمنون أي الاقليل منهم فانهم يؤمنون لان ضمير
 لا يؤمنون عائد على المطبوع على قلوبهم ومن طبع على قلبه بالكفر لا يقع منه ايمان والجواب

فيكون التحريم بسبب النقض وما
 عطف عليه الى قوله فينبط لم لا بما دل
 عليه قوله بل طبع الله عليها مثل لا يؤمنون
 لانه رد لقواهم قلوبنا غلف فيكون من
 صلة وقولهم المعطوف على الجار فلا
 يعمل في جاره (وكقوله مما تدعونا اليه
 بالقرآن أو بما جاء في كتابهم) وقتلهم الانبياء
 بغير حق وقولهم قلوبنا غلف أو عيبة للعلوم
 أوفى أكنة مما تدعونا اليه (بل طبع الله
 عليها بكفرهم) فجعلها محجوبة عن العلم
 أو خذلها ومنعها التوفيق للتدبر في الآيات
 والتذكير في المواضع (فلا يؤمنون
 الاقليل) منهم كعبدا لله بن سلام

او ايماننا قليلا لا ذلنا عبرة لقصامة (وبكفرهم) يعيسى عليه الصلاة والسلام وهو معطوف على بكفرهم لانه من اسباب الطبع او على قوله نعمنا فظنهم ويجوز
ان يعطف مجموع هذا وما عطف عليه على مجموع ما قبله ويكون تكثير ذلك الكفر ايا انا بتكثير كفرهم فانهم كفر موسى ثم يعيسى ثم محمد عليهم الصلاة
والسلام (وقولهم على مريم بنانا عظيما) ١٩٨ يعني نسبت الى الزنا (وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله) اي بزعمهم ويحتل

انهم قالوا استهزاء وتظنه ان رسولكم الذي
ارسل اليكم ليخونون وان يكون استنساخا من
الله سبحانه وتعالى بحده او وضعا للذكر
الحسن مكان ذكرهم القبيح (وما قتلوه وما
صلبوه ولكن شبه لهم) روى ان رهط من
اليهود سبوه وامته فدعا عليهم فمخضهم الله
تعالى قرده وخنازير فاجتفت اليهود على قتله
فأخبره الله تعالى بأنه رفعه الى السماء فقال
لا يصحابه ايكم مرضى ان يلقى عليه شئ
فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل
منهم فأتى الله عليه شبهه فقتل وصلب وقيل
كان رجلا سافقا فخرج ليدل عليه فأتى الله
عليه شبهه فآخذ وصلب وقتل وقيل دخل
طيطانوس اليهودي بيتا كان هوفيه فلم يجده
والتي الله عليه شبهه فلما خرج ظن انه عيسى
فآخذ وصلب وأمثال ذلك من الخوارق
التي لا تستبعد في زمان النبوة وانما ذمهم الله
سبحانه وتعالى بما دل عليه الكلام من
جرائمهم على الله سبحانه وتعالى وقصدتهم
قتل نبيه المؤيد بالعجزات القاهرة وتجبهم
به لا بقولهم هذا على حسب حسابهم وشبه
مسند الى الجار والمجور وكانه قيل ولكن
وقع لهم التشبيه بين عيسى والمقتول اوفى
الامر على قول من قال لم يقتل احد ولكن
أرجف بقتله فتشاع بين الناس اولى ضمير
المقتول لدلالة انا قتلنا على ان تم قبلا
(وان الذين اختلفوا فيه) في شأن عيسى عليه
الصلاة والسلام فانه لما وقعت تلك الواقعة
اختلف الناس فقال بعض اليهود انه كان
كاذبا فقتلناه حقا وتردد آخرون فقال بعضهم
ان كان هذا عيسى فأين صاحبنا وقال بعضهم
الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا وقال
من سمع منه ان الله سبحانه وتعالى يرفعني الى
السماء انه رفعني الى السماء وقال بعضهم صلب
الناسوت وصعد اللاهوت (لئلا شك منه)
لئلا تردد والشك كما يطلق على ما لا يترج احد
ظرفه يطلق على مطلق التردد وعلى ما يقابل
العلم ولذلك أكد بقوله (مالهم به من علم الا

ان المراد بما مر الاسناد الى الكل ما هو للبعض باعتبار الاكثر فأتى أو المراد بالايان القليل التصديق
ببعضه كنبوة موسى صلى الله عليه وسلم وهو لا يفيد لان الكفر بالبعض كفر بالكل كما مر (قوله وهو
معطوف على بكفرهم لانه من اسباب الطبع) دفع لما يتوهم من انه من عطف الشئ على نفسه ولا
فائدة فيه بوجوه منها انه ان عطف على بكفرهم الذي قبله وهو مطلق وهذا كفر يعيسى فهو اشارة الى
ان الكفر المطلق سبب للطبع كالمخصوص فلذا عطف للايدان بصلاحيته كل منهما للسببية وان عطف
على فيما فضعهم فظاهر وان عطف مجموع هذا وما بعده على مجموع ما قبله لا يلزم المحذور ايضا المغايرة
المجموع للمجموع وان لم يضاير بعض اجزائه بعضا لان النظر الى المجموع كقوله هو الاول والاخر
والظاهر والباطن أو يعتبر التغاير بين ما كفر به في المواضع الثلاثة ويصح ايضا عطف هذا المجموع على
قوله بكفرهم ذكره الامام وجميع المحققين (قوله اي بزعمهم الخ) لما كان القائلون اليهود وهم لا يقرون
برسالة عيسى صلى الله عليه وسلم أو بان تسميته رسولا لانه على قوله وان لم يعتقدوه وهو استهزاء
وتهمكهم ومثل له باطلاق الرسول وكونه أرسل في الآية الاخرى أو أنهم لم يصفوه بذلك بل بغيره من صفات
الذم فغير في الحكاية فيكون من الحكاية لامن المحكي أو هو كلام مستأنف معترض في البين لمدحه أي هو
رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله روى ان رهط من اليهود الخ) أخرجه التتاهي عن ابن عباس رضي
الله عنهما واقاء الشبه ان يجعله الله في صورته متمثلا كتمثل جبريل عليه الصلاة والسلام بصورة دحية
رضي الله عنه وقوله فقام رجل منهم أي من اصحابه وقيل ذلك وقوله وقيل كان رجلا أي كان الملقى عليه
الشبه أو المقتول رجلا يتناق عيسى صلى الله عليه وسلم ووقع في بعض نسخ الكشاف كان رجل بالرفع
وهي أظهر من الاولى لاحتياجها للتأويل وأمثال ذلك مبتدأ من الخوارق خبره (قوله طيطانوس)
اسم عبراني بطاين مفتوح حتمين مهملين بينهما مامثناة تحتية ساكنة ثم ألف ونون مضمومة تليها اوسين
مهملة وفي نسخة طيطانوس بطاين ومثناة تحتية (قوله وانما ذمهم الله الخ) أي انه اذا ألقى عليه
الشبه كان عندهم وفي مبلغ علمهم عليه الصلاة والسلام فاذا كروه ليس كذا يذم به لانه على
مبلغ علمهم فذمهم ليس بذلك بل بما نفعه مما ذكر (قوله وشبه مسند الى الجار والمجور الخ) ان
مسند الفعل للجار والمجور فالمراد وقع لهم تشبيه بين عيسى صلى الله عليه وسلم ومن صلب أو هو
مسند لضمير المقتول الذي دل عليه انا قتلنا أي شبه لهم من قتله يعيسى أو الضمير الامر وشبهه من
الشبهة أي التمس عليهم الامر ومن فسره بما ذمناه على أنه لم يقع قتل ولا صلب أصلا وانما وقع ارجاف
وأكاذيب وليس المسند اليه ضمير المسيح صلى الله عليه وسلم لانه مشبه به لا مشبهه والارجاف أصل
معناه الاضطراب ثم شاع فيما شاع من الكذب وتم بالفتح اسم اشارة وترسم بالها (قوله في شأن عيسى
عليه الصلاة والسلام الخ) بيان للمعنى لان الاختلاف ليس في ذاته بل في أمره وقوله فقتلناه حقا لا يتأني
مأسا أي من الشك لانه بمعنى التردد الواقع فيما بينهم لان كل أحد منهم شبك وكذا قول من سمع منه أنه
يرفع والظاهر أن هؤلاء ليسوا من اليهود (قوله صلب الناسوت وصعد اللاهوت) هؤلاء الحلولية
منهم القائلون بأن الله حل فيه وحين صلب انفصل عنه وبقي جسمه قال الواحدى في شرح ديوان
المتنبى يقولون لله لاهوت وللانسان ناسوت وهي لغة عبرانية تكلمت بها العرب قديما انتهى (قوله
والشك كما يطلق الخ) أصل الشك أن يستعمل في تساوى الطرفين وقد يستعمل في لازم معناه وهو التردد
مطلقا وان ترجح أحد طرفيه وهو المراد هنا ولذا أكد به بين العلم الشامل لذلك أيضا بقوله مالهم به
من علم الخ (قوله استنفاء منقطع الخ) لان الظن المتبع ليس من العلم في شئ فان فسر العلم بما ذكره
كان منصلا لكنه خلاف المشهور ولذا أخره وعن ذهب الى اتصاله ابن عطية رحمه الله وأما ما قيل ان
اتباع الظن ليس من العلم قطعاً فلا يتصور اتصاله فعلم مما تردد فله لان من قال به جعله بمعنى الظن المتبع
وفي ضمير قتله وجوه فالظاهر أنه ليس عليه الصلاة والسلام والمعنى ما قتلوه قتلنا فبقينا فبقينا صفة

اتباع الظن استنفاء منقطع أي لا تكتم شعور الظن ويجوز ان يفسر الشك بالجهل والعلم بالاعتقاد الذي يمكن اليه النفس بزما كان مصدر
أو غيره فيتصل الاستنفاء (وما قتلوه بقينا) قتلنا بقينا كما زعموه بقولهم انا قتلنا المسيح أو متيقنين وقيل معناه ما علوه بقينا كقول الشاعر

مصدر محذوف أو حال تأويله بمبتدئين ولا يرد عليه أن نفي القتل المتيقن يقتضى ثبوت القتل المشكوك لأنه لا نفي القيد والمقيد أو نفي القيد ولا مانع من أنه قتل في ظنهم فإنه يقتضى أنه ليس في نفس الأمر كذلك وقيل هو راجع إلى العلم واليه ذهب الفراء وابن قتيبة أي وماقتلوا العلم يقينا من قولهم قتل العلم والرأي وقتلت كذا علما وهو مجاز كما في الأساس ويقال فخره علما أيضا ومنه فخر ير للجاذق وقال الأصمعي فخر بكلمة مولدة وردة الجواليقي وقال ورد في الشعر القديم كقوله يوم لا ينفع الرواغ ولا يقضم إلا المشبع النحرير وهي مشتقة من النحر كأنه فخر الامور باقتائه كما يقال قتله خيرا قال قتلتني الأيام حين قتلتها خيرا فابصر فأنتم مقتولا

لأن من قتل فقد استعمل وغلب وتصرف وقيل العلاقة التطهير بنقي الدماء والطوبى وهو بعيد وقال الرضى في بحث المركبات النحر يكون بمعنى الاظهار لأن النحر يتضمنه ومنه قتله خيرا وقوله لم للعالم فخر لأن القتل والنحر يتضمن اظهار ما في باطن الحيوان وقيل الضمير لظن أي وما قطعوا الظن يقينا وهذا منقول عن ابن عباس رضى الله عنهما والسدي وقيل انه متعلق بما بعده أي بل رفعه الله رفعا يقينا ورد بأن ما بعد بل لا يتقدم عليها والبيت المذكور لم أر من عزاه ويقنا بفحتم بمعنى يقينا (قوله أي وما من أهل الكتاب أحد الا يؤمن به الخ) ان هنا نافية بمعنى ما وفي الجار والمجرور وجهان أحدهما أنه صفة لمبتدأ محذوف والقسم مع جوابه خبر ولا ير عليه أن القسم انشاء لأن المقصود بالخبر جوابه وهو خبر مؤكد بالقسم ولا ينافيه كون جواب القسم لا محل له لأنه لا محل له من حيث كونه جوابا فلا يمنع كونه له محل باعتبار آخر لولم أن الخبر ليس هو المجموع والتقدير وما أحد من أهل الكتاب الا والله يؤمن به فهو كقوله وما من الا له مقام معلوم وروح هذا الوجه والثاني واليه ذهب الزمخشري وأبو البقاء والمصنف رحمه الله أن جملة القسم صفة موصوف محذوف تقديره وأن من أهل الكتاب أحد الا يؤمن به وقيل عليه ان الصواب هو الوجه الأول لأنه لا ينظم من أحد الجار والمجرور اسنادا لأنه لا يفيد وكونه لا فائدة فيه ليس بشئ اذ معناه كل رجل يؤمن به قبل موته من أهل الكتاب نعم معناه على الوجه الآخر كل رجل من أهل الكتاب يؤمن به قبل موته والظاهر أنه هو المقصود وأنه أتم فائدة والاستثناء مفرغ من أعم الاوصاف (قوله ويعود إليه الضمير الثاني الخ) أي الى أحد وترهق روحه بمعنى تخرج وقال الراغب زهوق الروح خروجها أسفعا على شئ يوؤيد كون الضمير لاحد الذي يكون للجمع وغيره كما مر أنه قرئ ليؤمن بضم النون وأصله يؤمنون وضمير الجمع لا يعود لعيسى عليه الصلاة والسلام ظاهرا ومعالجة الايمان مبادرته وهو الصحيح وفي نسخة معالجة الايمان أي جبر أنفسهم عليه وتمرر بها على الحق والمراد بالاضطرار ايمان الناس والاجلاء وهو لا يفيد لأنه ملحق بالبرزخ فيكشف لكل الحق ويظهر له حتى يؤمن به كما هو حقه وقصة الخجاج واستشكاله هذه الآية من شاهد منهم يقتل ويحرق ونحوه ولا يقر بذلك مفصلة في الكشف وقد رأوا أحدا على قراءة الجمع ولم يقدر جمع صريح محال شيوعه في الاستثناء ملفوظا مراد به الجمع فحمل المقدر عليه فئاتل ومعنى الوعيد أن ذلك الأمر الذي يتجزون عنه كائن لا محالة وقراءة الجمع لاتعين ذلك الاحتمال في القراءة الاخرى ان قلنا يجوز ان تخالف القراءة من معنى والافضه تطرر رجوع الضمير الى عدم قتله خلاف الظاهر وان قيل به (قوله روى أنه عليه الصلاة والسلام ينزل الخ) هذا الحديث رواه أبو داود وابن حبان عن أبي هريرة رضى الله عنه دون قوله فلا يبقى أحد من أهل الكتاب الخ وروى هذه الزيادة ابن جرير وصححه الحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما موقوفا وكونه يمكث أربعين سنة استشكاله الحافظ عماد الدين بن كثير رحمه الله بأنه ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه يمكث في الارض سبع سنين وجمع بين الروايتين بأن رواية مسلم لبيان مدة مكثه بعد نزوله من السماء والرواية الاخرى لبيان مجموع اقامته قبل الرفع وبعده فإنه رفع وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة فاذا نزل مكث سبع سنين فيكون مدة لبثه في الدنيا أربعين

كذلك تخبر عن العالمات بها وقد قتلت بعلي ذلكم يقنا من قولهم قتلت الشئ علما وفخره علما اذا تبالغ علمك فيه (بل رفعه الله اليه) رذ وانكارا قتله وأثبت لرفعه (وكان الله عزيزا) لا يغلب على ما يريد (حكيميا) فيما دبر لعيسى عليه الصلاة والسلام لا يعيب (أي وما من أهل الكتاب أحد الا يؤمن به قبل موته) أي وما من أهل الكتاب أحد الا يؤمن به قبل موته ليؤمنن بجملة قسمية وقعت صفة لاحد ويعود اليه الضمير الثاني والاول لعيسى عليه الصلاة والسلام والمعنى ما من اليهود والنصارى أحد الا يؤمن بأن عيسى عبد الله ورسوله قبل أن يموت ولو حين أن تزحق روحه ولا يتبعه ايمانه ويؤيد ذلك أنه قرئ الا ليؤمنن به قبل موتهم بضم النون لأن أحدا في معنى الجمع وهذا كالوعيد لهم والتحرير على معالجة الايمان به قبل أن يضطروا اليه ولم يتبعهم ايمانهم وقيل الضمير لعيسى عليه أفضل الصلاة والسلام والمعنى أنه اذا نزل من السماء آمن به أهل الملل جميعا وروى حين يخرج الدجال فيهلكه ولا يبقى أحد من أهل الكتاب الا يؤمنن به حتى تكون الملة واحدة وهي ملة الاسلام وتقع الامنة حتى ترفع الاسود مع الابل والنور مع البقر والذئب مع الغنم وتلعب الصبيان بالحبات ويلبث في الارض أربعين سنة ثم يوفى ويرضى عليه المسالمون ويدفونوه

سنة وانظ مسلم يهت الله عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام فطلبه في تلك اى الدجال ثم بليت الناس
 بعده سبع سنين ليس بين اثنين عداوة قال البيهقي ويحتمل أيضا قوله ثم بليت الناس بعده اى بعد موتونه
 فلا تكون هذه الرواية مخالفة للرواية الاولى وروح هذا الجمع على الاول بأن الرواية ليست نصافي لبت
 عيسى صلى الله عليه وسلم وتلك نص فيها وقوله بعده وتم صريح فيه والرواية الاولى مشهورة مروية من
 طرق كثيرة ولم يخالفها غير رواية مسلم فينبغي تأويلها ثم اختلف في محل دفنه عليه الصلاة والسلام فقيل
 يدفن في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وان محله فيها معذله وورد فيه أثر وقيل في بيت المقدس وقوله ويوم
 القيامة الخ يدل على جواز تقدم خبر كان عليها مطلقا أو اذا كان ظرفا لان المعمول انما يتقدم حيث
 يصح تقديم عامله والضمير في يكون لعيسى عليه الصلاة والسلام وقيل لمحمد صلى الله عليه وسلم وهو
 خلاف الظاهر ولذا لم يذكره المصنف رحمه الله (قوله فبأى ظلم الخ) أخذ التعميم من التنوين وليس
 مراده أن له صفة محذوفة كما قيل وتتركه كالحصر لما مر وقوله وعلى الذين هادوا والخ المحترم هو
 ماسية أى فى الانعام مفصلا فان قيل التحريم كان فى التوراة ولم يكن حينئذ كفر بعيسى ومحمد عليهم ما
 الصلاة والسلام وصعد عن سبيل الله قيل المراد استمرار التحريم وجعل الزمخشري الصدوق والا كل
 ونحوهما ما يانا للظلم قال التحريم رحمه الله هو لدفع ما يقال ان العطف على المعمول المتقدم ينأى
 الحصر مثل مررت بزيدا وبعمر وومن جعل الظلم بعناه كفى قوله تعالى ذلك جزىناهم بما صنعهم وجعل
 بصددهم متعلقا بمحذوف فلا اشكال عليه (قلت) ومنه يعلم تخصيص ما ذكره أهل المعاني من أنه منصف
 للحصر بالاتفاق اذ المراد اذا لم يكن الحصر مستقادا من غير التقديم ولم يكن الثانى بيانا للاول
 كما اذا قلت بذنب ضربت زيدا وسوء أدبه أى لا يغير ذنب فافهمه فانه من النفاثس (قوله ناسا كثيرا)
 أى هو صفة مفعول صدم مقدرا أو صفة مفعول مطلق فينتصب على المصدرية وقيل انه منصوب على
 الظرفية أى زمانا كثيرا وانما لم تعد الباء فى أخذهم ونحوه وأعيدت فى غيره لانه فصل بين المعطوف
 والمعطوف عليه بما ليس معمولا للمعطوف عليه وحيث فصل بمعموله لم تعد وجمله وقد نهوا حالية
 ووجه الدلالة على أن النهى للتحريم أنه تعالى توعد على مخالفتهم وهو ظاهر (قوله نصب على المدح
 ان جعل يؤمنون الخ) كما مر وقد جوز فيهما أن تكون جملة حالية أيضا وليست مؤكدة لتبنيدها
 بقيد ليس فى الاول ولعدم دلالتها على الرسوخ فى العلم واليه أشار بقوله ان جعل الخ وقد أشكل
 هذا على من قال لا وجه لتبنيدها بالنصب بذلك الجملة فانه منصوب على المدح مطلقا وخطب بعضهم فى
 توجيهه وما ذكره المصنف رحمه الله بعينه كلام الكسائى قال مكى من جعل نصب المقيمين على
 المدح جعل خبرا لاسمهم يؤمنون فان جعل الخبرا وتلك مؤنثهم لم يجوز نصب المقيمين على المدح لانه
 لا يكون الا بعد تمام الكلام لكن قال النيسابورى رحمه الله طعن الكسائى فى القول بالنصب
 على المدح بأنه يكون بعد تمام الكلام وهنالك كذلك لان الخبرا وتلك والجواب أن الخبرا يؤمنون
 ولو سلم فالدليل على أنه لا يجوز الاعتراض بين المبتدأ وخبره ولما رأى الزمخشري ما فيه لم يصرح
 بما ذكره المصنف رحمه الله وكان وجه ما ذكره أن القطع فى العطف فى قوة الاتباع لانه الاصل فيه
 ومقتضى العطف على المبتدأ أن يكون الخبرا المذكور بعده لانه مبتدأ او ما عطف عليه وكذا
 الضمير العائد فيه وبعد الاخبار عنه لا يصح قطعه لكن حكى ابن عطية رحمه الله عن قوم من منع
 نصبه على القطع من أجل حرف العطف والقطع لا يكون فى العطف انما ذلك فى النهوت ولما استدل
 النخاعة رحيم الله بقوله

(ويوم القيمة يكون عليهم شهيدا) فيشهد على
 اليهود بالتكذيب وعلى النصارى بأنهم دعوه
 ابن الله (فيظلم من الذين هادوا) أى فبأى ظلم
 منهم (حرصنا عليهم طيبات أحلت لهم) يعنى
 ما ذكره فى قوله وعلى الذين هادوا حرصنا
 (وبصدتهم عن سبيل الله كثيرا) ناسا كثيرا
 أو صدنا كثيرا (وأخذهم الربوا وقد نهوا عنه)
 كان الربا محرم ما عليهم كما هو محرم علينا وفيه
 دليل على دلالة النهى على التحريم (وأكلهم
 أموال الناس بالباطل) بالرشوة وسائر الوجوه
 المحترمة (وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما)
 دون من تاب وآمن (لكن الراسخون فى العلم
 منهم) كعبد الله بن سلام وأصحابه
 (والمؤمنون) أى منهم أو من المهاجرين
 والانصار (يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل
 من قبلك) خبر المبتدأ (والمقيمين الصلوة)
 نصب على المدح ان جعل يؤمنون الخبر

لا يعدن قومي الذين هم * سم العداوة وآفة الجزر

النازلين بكل معتزل * والطيبون معاقد الازر

على جواز القطع فرق هذا القائل بأن البيت لا عطف فيه لانه قطع فيه النازلين فنصب والطيبون

فرغ على قوله قومي ولا وجه للفرق مع ما أنشده سبويه القطع مع حرف العطف من قوله
ويأوى الى النسوة عطل * وشعنا مرضيع مثل السعالى

فصب شعنا وهو معطوف وقد تقدم لنا كلام في هذا في سورة البقرة ولعل القطع ليس مثل الاعتراض
من كل الوجوه لما فيه من ملاحظة التبعية فلا يرد ما ذكره النيسابورى وجه الله وبعد كل كلام فما
ذكره المصنف رحمه الله فانه الساقف فالحمد لله فيه عليهم فليجرب (قوله أو عطف على ما أنزل اليك الخ)
هذا وجه آخر في اعرابه وهو انه مجرور معطوف على ما أنزل والمعنى يؤمنون بالمقيمين والمراد بالمقيمين
حينئذ الانبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم قبل وليس المراد باقامة الصلاة على هذا اذاؤها
بل اظهارها بين الناس وتشر بها وقيل المراد بالمقيمين الملائكة لقوله يسبحون الليل والنهار لا يفترون
وقيل المسلمون بتقدير مضاف أى وبدين المقيمين وفيه أقوال أخر فقيل معطوف على ضمير منهم وقيل
ضمير اليك أو ضمير قبلك وهذا أبعدا وفي الكشاف ولا يلفظ الى ما زعموا من وقوعه لمنافى خط
المصحف وربما التفت اليه من لم يتطرق في الكتاب ولم يعرف مذاهب العرب فيما لهم من النصب على
الاختصاص من الافتنان وغبي عليه أن السابقين الاولين الذين مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل
كانوا أنفذهمة في الغيرة على الاسلام وذب الطاعن عنه من أن يتركوا في كتاب الله ثلثة استهزاء من
بعدهم ونحو قابر قومهم يلحق بهم اه وقيل عليه لا كلام في نقل النظم تواتر فلا يجوز اللحن فيه أصلا
وهل يمكن أن يقع في الخط لحن بأن يكتب المقيمين بصورة المقيمين بناء على عدم تواتر صورة الكتابة
وما روى عن عثمان وعائشة رضى الله تعالى عنهما أنها قالان في المصحف لحننا وستقيم العرب بالسنتها
على تقدير صحة الرواية يحمل على اللحن في الخط لكن الحق رده هذه الرواية واليه أشار بقوله ان السابقين
الخ (أقول) هذا اشارة الى ما نقله الشاطبي رحمه الله تعالى في الرائية وبينه شرحه وعلما الرسم العثماني
بسنده متصل الى عثمان رضى الله تعالى عنه انه لما فرغ من المصحف أتى به اليه فقال قد أحسنتم وأجلمتم
أرى شيئا من لحن ستقيمه العرب بالسنتها ولو كان الملمى من هذيل والكتاب من قريش لم يوجد فيه هذا
قال البخاوى وهو ضعيف والاسناد فيه اضطراب وانقطاع لان عثمان رضى الله تعالى عنه جعل
للناس اما ما يقدون به فكيف يرى فيه لحننا ويتركه لتقيمه العرب بالسنتها وقد كتب مصاحف سبعة
وليس فيها اختلاف قط الا فيما هو من وجوه القراآت واذا لم يبقه هو ومن باشر الجمع كيف يقيه غيرهم
وتأول قوم اللحن في كلامه على تقدير صحته عنه بأن المراد الرمز والاياء كما في قوله

منطق رابع وتلحن أحبا * فاو خير الكلام ما كان لحنا

أى المراد به الرمز بحذف بعض الحروف خطأ كآلف الصابرين مما يعرفه القراء اذا رآوه وكذا
زيادة بعض الحروف والوجوه المذكورة في الرفع وما عطف عليه ظاهرة وعلى عطفه على ضمير يؤمنون
تقديره المؤمنون يؤمنون هم والمقيمون الصلاة لا يؤمنون المقيمون حتى لا يصح الاخبار كما توهم
الا أنه لا يخفى أن غيره أولى منه وأقدم * (تنبيه) * قد نخلنا النقول وتبعنا كلامهم ما بين
معسول ومعسول فآل ذلك الى أن قول عثمان فيه مذهبان أحدهما أن المراد باللحن ما خالف
الظاهر وهو موافق له حقيقة ليشمل الوجوه تقديرا واحتمالا وهذا ما ذهب اليه الداني وتابعه كثيرون
والرواية فيه صحيحة والثاني ما ذهب اليه ابن التيسارى من أن اللحن على ظاهره وأن الرواية غير
صحيحة (قوله قدم عليه الايمان بالانبياء والكتب الخ) الايمان بالانبياء عليهم الصلاة
والسلام معلوم من الايمان بما أنزل اليهم والايمان بالكتب مصرح به وما يصدقه اقامة الصلاة
وايتاء الزكاة وقوله لانه المقصود أى لان الايمان بالانبياء عليهم الصلاة والسلام وما معهم هو المقصود
في هذا المقام لانه لبيان حال أهل الكتاب وارشادهم وهم كانوا يؤمنون ببعض ذلك ويتركون
بعضه فينبى لهم ما يلزمهم ويجب عليهم وأما الايمان بالله واليوم الآخر فهم قائلون به ظاهرا كما تر

أو عطف على ما أنزل اليك والمراد بهم الانبياء
عليهم الصلاة والسلام أى يؤمنون
بالكتب والانبياء وقرأنا نافع بالرفع
عطف على الراسخون أو على الضمير في يؤمنون
أو على أنه مبتدأ والخبر أول ثلثة سنون
(المؤمنون الزكوة) رفعه لاحد الاوجه
المذكورة (المؤمنون بالله واليوم الآخر)
قدم عليه الايمان بالانبياء والكتب وما
يصدقه من اتباع الشرائع لانه المقصود
بالآية

(أولئك سنؤتيهم أجرًا عظيمًا) على جمعهم بين
 الإيمان الصحيح والعمل الصالح وقرأ حجة
 سيوتهم بالياء (أنا وأوحينا إليك كما أوحينا إلى
 نوح والنبيين من بعده) جواب لاهل الكتاب
 عن اقتراحهم أن ينزل عليهم كتاب من السماء
 واحتجاج عليهم بأن أمره في الوحي كسائر
 الانبياء عليهم الصلاة والسلام (وأوحينا
 إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب
 والاسباط وعيسى وأيوب ويونس وهرون
 وسليمان) خصهم بالذم كرمع اشتغال النبيين
 عليهم تعظيمهم فان إبراهيم أول اولي العزم
 منهم وعيسى آخرهم والباقي أشرف
 الانبياء ومشاهيرهم (وأوتينا داود زبورًا)
 وقرأ حجة زبورًا بالضم وهو جمع زبر عني
 من زبور (ورسلنا) نصب بضمهم دل عليه أوحينا
 اليك كما رسلنا أو فسره (قد قصصناهم
 عليك من قبل) أي من قبل هذه السورة أو
 اليوم (ورسلناهم قصصهم عليك وكلام الله
 موسى تكليمًا) وهو منتهى مراتب الوحي
 خص به موسى من بينهم وقد فضل الله محمدًا
 صلى الله عليه وسلم بأن أعطاه مثل ما أعطى
 كل واحد منهم (رسلا مبشرين ومنذرين)
 نصب على المدح أو باضمار أرسلنا أو
 على الحال ويكون رسلا موطئا لما بعده
 كقولك مررت بزيد رجلا صالحا (لئلا يكون
 للناس على الله حجة بعد الرسل) فيقولوا لولا
 أرسلت النار سولا فينبهنا ويعلمنا ما لم تكن
 تعلم وفيه تنبيه على أن بعثة الانبياء عليهم
 الصلاة والسلام إلى الناس ضرورة لقصور
 الكل عن ادراك حقائق المصالح والالام
 عن ادراك كلياتها واللام متعلقة بأرسلنا
 أو بقوله مبشرين ومنذرين وحجة اسم كان
 وخبره للناس أو على الله والآخرا حال ولا
 يجوز تعلقه بحجة لانه مصدر ويعد ظرف لها
 أو صفة (وكان الله عزيزا) لا يغلب فيما يريد
 (حكيمًا) فيما يدبر من أمر النبوة
 وخص كل شي بنوع من الوحي والاعجاز
 (لكن الله يشهد) استدراك عن مفهوم

تحقيقه في أول البقرة وقيل انه تصريح بما علم ضمنا للتأكيده وقيل تعميم بعد التخصيص لان الايمان
 بالله واليوم الآخر عبارة عن جميع ما يجب الايمان به وجهه من بين الايمان الصحيح والعمل الصالح
 مأخوذ مما تقدمه وفي هذا كلام تقدم في سورة البقرة فانظره (قوله جواب لاهل الكتاب الخ) قد
 مرت تفصيله فلا خفاء في كلامه كما توهم ومن قال انه تعليل لقوله الراخون في العلم فقد أبعد المرعى ولم
 يدرك هذا التفسير هو المأثور وبدأ بنوح تهديد لهم لانه أول نبي عوقب قومه لانه أول شرع كما توهم
 وظاهره يدل على أن من قبل نوح لم يكن يوحي له كما أوحى لنبينا صلى الله عليه وسلم لانه غير موسى
 اليه أصلا كما قيل (قوله خصهم بالذم الخ) ان أراد بالتخصيص ذكرهم لم يرد عليه شيء والورد عليه
 ان الاسباط ليسوا كذلك لكن الامر فيه سهل (قوله وقرأ حجة زبورًا بالضم الخ) والجاء وور على قصصها
 والضم على أنه جمع زبر بكسر فسكون صفة بمعنى من زبور أي مكتوب أو زبر بالفتح والسكون كفس
 وفلوس كما في الدر المنثور وعبارة المصنف تحتمله ما وقيل انه مفرد كقوله وقد قيل انه جمع زبور على
 حذف الزوائد (قوله نصب بضمهم) أي أرسلنا رسلا وكذا رسلا الاتي والقرينة عليه قوله أوحينا
 لاستلزامه الارسال أو قصصنا الا انه منصوب بقصصنا بحذف مضاف أي قصصنا أخبار رسلا وفيه
 وجوه آخر وقوله من قبل هذه السورة إشارة إلى المضاف المنوي وهو ظاهر (قوله وهو منتهى
 مراتب الوحي الخ) أي الكلام بالذات أشرف أنواعه وأعلاها وقد وقع لآتي صلى الله عليه وسلم في
 الاسرام مع زيادة رفعة وما من معجزة لآتي من الانبياء الا ولتبينا صلى الله عليه وسلم مثلها كما نصت
 لبيانه بعض أهل الاترع زيادة له شرفه الله تعالى وتكليمها مصدر مؤكدا قالوا انه رافع للعبارة
 وفيه نظر لانه مؤكدا للفضل فيرفع الجاهل عنه وأما رفعه الجاهل عن الاستناد بأن يكون الحكم رسوله من
 الملائكة كما يقال قال الخليفة كذا اذا قاله وزيره فلامع أنه أكد الفعل والمراد به معنى مجازي كقول
 هند بنت النعمان في زوجه جوارح بن زبناح وزير عبد الملك بن مروان

بكي الخ من روح وأنكر حطه • وبعثت عبيها من جذام المطارف

أي بكي الخ من إبسه لانه ليس من أهله ولذلك صرخت المطارف من إبس جذام لها وهي قبيلة روح
 فأكدت عجب بحججها مع أنه مجاز لان الثياب لاتعج والقراءة المشهورة رفع الجلالة الشريفة وقرئ
 بنصبها في الشواذ وهي واضحة أيضا (قوله نصب على المدح) أي تقدير أمدح أو أعني وقدمه
 لرجحانه عنده والحال الموطئة هي التي يكون المقصود بالحالية وصفها كما هنا وعليه فهي حال من رسلا
 الذي قبله أو ضميره قبل ولا وجه للفصل حينئذ بين ما بقوله وكلام الله موسى وجوز فيه الزمخشري
 البدلية وتركة المصنف رحمه الله تعالى لان اتحاد البدل والمبدل منه لفظا بعيد وان كان المعنى بالبدلية
 الوصف (قوله وفيه تنبيه على أن بعثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام الخ) يشير إلى رد ما في الكشاف
 وأن العقل لا يكفي في ذلك حتى يكون ارسال الرسل للتنبيه عن سنة الغفلة فان العقل قاصر عنه فلا بد
 من الشرع وارسال الرسل ومحل بسطة كتب الكلام وقوله بأرسلنا أي المقدر كما مر أو بقوله مبشرين
 ومنذرين يعني على السزاع وقوله ولا يجوز تعلقه بحجة لانه مصدر يعني ومعه قوله لا يجوز تقدمه عليه
 ومن جوز في الظرف جوزناه هنا (قوله وخص كل نبي بنوع من الوحي والاعجاز) لان كل نبي
 غلب في زمنه شيء جعلت معجزته من جنسه كما غلب في زمن موسى عليه الصلاة والسلام السحر فجاء
 بالعصا ونحوها مما يضاهاه وفي زمن عيسى صلى الله عليه وسلم الطب فأبرأ الأكمه والابرس وفي زمن
 نبينا عليه الصلاة والسلام البلاغة فجاء بالقرآن واعترض على المصنف رحمه الله تعالى بان هذا ينافي
 قوله قبيل هذا انه أعطى محمد صلى الله عليه وسلم مثل ما أعطى كل واحد منهم فلا يختص أحد منهم
 بنوع بالنسبة اليه ويجاب بأن اختصاص كل منهم بالنسبة إلى من قبله لا بالنسبة إلى من بعده
 فالاختصاص نبي لا مطلق وهو ظاهر أو ان المراد غير من أتى اليه هذا (قوله استدراك عن مفهوم

ما قبله فكانه الخ) يعني أن أهل الكتاب لما سألوه صلى الله عليه وسلم أنزل كتاب من السماء كما أرادوا
بعنا اليقروا بحقيقة ما جابه ورد قولهم بقوله أنا أوجنا الخ استدرجنا على ذلك فقال ان لم تلزمهم
الجنة ويشهدوا لك فالله يشهدوكني به شهيدا وشهادة الله اثباته أصحته باظهار المعجزات كما ثبتت
الدعوى بالبينات واذا ثبتت شهادته ثبتت شهادة الملائكة عليهم الصلاة والسلام لان شهادتهم سبع
لشهادته وقوله يبينه وقع في نسخة يثبت بالثلاثة وهم بعني وقوله روى الخ هو مروى عن ابن
عباس رضى الله تعالى عنهما (قوله انزله ملتبساً بعلمه الخاص به الخ) فالباء للملابسة والاضافة
تفيد اختصاصا خاصا به لا يلبق بالبشر بل بخالق القوي والقادر وذكر في نفسه يعرف في الكشف أربعة
أوجه فقال معناه انزله ملتبساً بعلمه الخاص الذي لا يعلم غيره وهو تأليفه على نظم وأسلوب يعجز عنه كل
بليغ وصاحب بيان وموقفه مما قبله موقع الجملة المفسرة لانه بيان للشهادة وأن شهادته بعصمته أنه انزله
بالنظم المعجز الفائق القدرة وقيل انزله وهو عالم بأنك أهل لانزله اليك وأنت مبلغه وقيل انزله بعالم
من مصالح العباد مستملا عليه ويحتمل أنه انزله وهو عالم به رقيب عليه حافظ له من الشياطين برصد من
الملائكة والملائكة يشهدون بذلك كما قال تعالى في آخ سورة الجن فقبل عليه أنه جعل العلم بعني
المعلوم والمراد بالعلوم التأليف والنظم الخصوص وليس هذا من جعل العلم مجازا عن النظم والتأليف
ولو جعل العلم معناه المصدرى ويكون تأليفه يبا التلبسه لالعلم نفسه صح لكان فيه تجوز من جهة
أن التأليف ليس نفس التلبس بل أثر والباء على هذا محتمل الآية كما يقال فعلمه اذا كان متقنا
وعلى ما يتبع فيكون وصفا للقرآن بكامل الحسن والبلاغة وأما في الوجه الثاني والثالث فالعلم معناه
والظرف حال من الفاعل أو المفعول ومتعلق العلم مختلف وهو كونك أهلا ومصالح العباد وظاهر
كلامه أنه على الثاني حال من الفاعل وعلى الثالث من المفعول ومعنى قوله بعالم من المصالح على
أن التلبس بالعلم تلبس بالمعلوم أو على أن العلم بعني المعلوم وموقع الجملة على الوجهين تقرير لصله وبيانها
أعني أنزل اليك وأما على الرابع فحال من الفاعل ومعنى العلم أنه رقيب عليه حافظ له والملائكة رصد
عليه تحفظه من الشياطين كقوله تعالى فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا ويشهدون على هذا
من الشهود وللحفظ اه محصله وهو رد على الطيبي اذ جعل العلم مجازا عن التأليف بخصوص
والعلاقة بين الفاعل والمفعول لان الفاعل المتقن الحكيم لا يصد عنه الا الفعل المحكم البديع والمصنف
رحمه الله تعالى ترك الوجه الرابع وهو أن تلبسه بعلمه حفظ له لانه لا مساس له به هذا المقام (قوله
فالجار والمجرور على الاولين حال الخ) ويحتمل أنه مفعول مطلق على الوجوه أى انزالا ملتبساً بعلمه وضمير
بعلمه وعلى الثالث للقرآن فلذا جعله فيه حالا من المفعول وجعل الجملة تفسيرا لما قبلها وهي قوله
أنزل اليك لانها بيان لانزله على وجه مخصوص والزمخشري جعله بيانا للشهادة وكلام المصنف يحتمل
أيضا الألف يخالفه في اطلاق التفسيرين (قوله أيضا بنيتك الخ) كلام الكشف وشروحه ظاهر
في أن قوله بما أنزل متعلق يشهد على ان الباء صلة والمشهود به هو صحة ما أنزله وهو الظاهر والمصنف
رحمه الله تعالى حيث قال انهم أنكروه ولكن الله يبينه ويقتره بما أنزل اليك من القرآن المعجز الدال
على نبوتك وقال هنا والملائكة يشهدون أيضا بنيتك ثم قال لعرفوا نبوتك وشهدوا بها كما عرفت
الملائكة وشهدوا أشار الى أن المشهود به هو النبوة وأن تعلق بما أنزل تعلق الآية أى يشهد بنيتك
بسبب ما أنزل اليك دلالة بما عجزوا على صدقك ونبوتك كذا قيل وقيل انه بيان لما لم المعنى ومؤذاه
فان شهادته بعصمته ما أنزله من القرآن باظهار المعجزات المقصود منه اثبات نبوته فتأمل (قوله
وفيه تنبيه على أنهم يودون أن يعلموا صحة دعوى النبوة الخ) أى يعلم من سياق النظم أن أهل الكتاب
في تعنتهم وسؤالهم كانوا يودون أى يحبون ويريدون أن يظهر لهم جليلة الامر عيانا ليؤمنوا وهم مخطون
لان هذا ليس طريقا للبشر في معرفة الحق والنبوة بل مخصوص بالملائكة لانهم يشاهدون ذلك فلذلك
أثبتهم الله لهم بالايجاز المحتاج الى التفكير والتدبر وفي كون الجاحدين المعاندن من أهل الكتاب

ما قبله فكانه لما تفتوا عليه بسؤال كتاب
ينزل عليهم من السماء واخرج عليهم بقوله
انا أوجنا اليك قال انهم لا يشهدون ولكن
الله يشهد أو أنهم أنكروه ولكن الله يبينه
ويقتره (بما أنزل اليك) من القرآن المعجز
الدال على نبوتك روى أنه لما نزل انا أوجنا
اليك قالوا ما نشهد لك فثبت (أنزله بعلمه)
أنزله ملتبساً بعلمه الخاص به وهو العلم
بتأليفه على نظم يعجز عنه كل بليغ أو مجال
من يستعد للنبوة ويستأهل نزول الكتاب
عليه أو بعلمه الذي يحتاج اليه الناس
في معاشهم ومعادهم فالجار والمجرور على
الاولين حال من الفاعل وعلى الثالث
حال من المفعول والجملة كالتفسير لما قبلها
(والملائكة يشهدون) أيضا بنيتك
وفيه تنبيه على أنهم يودون أن يعلموا صحة
دعوى النبوة على وجه يستغنى عن النظر
والتأمل وهذا النوع من خواص الملك
ولا سبيل للانسان الى العلم بأمثال ذلك سوى
الفكر والنظر فلما أتى هؤلاء بالنظر
الصحيح عرفوا نبوتك وشهدوا بها كما عرفت
الملائكة وشهدوا (وكنى بالله شهيدا) أى
وكنى بما أقام من الحجج على صحة نبوتك عن
الاستشهاد بغيره

أعرق في الضلال وأبعد عن الانقلاص عنه
(ان الذين كفروا وظلوا) محمد عليه الصلاة
والسلام بانكار نبوته أو الناس بصددهم عما
فيه صلاحهم وخلصهم أو باعهم من ذلك
وعليه يدل على ان الكفار مخاطبون
بالفروع اذ المراد بهم الجاهلون بين الكفر
والظلم (لم يكن الله ليغفر لهم ولا يهديهم
طريقا الاطريق جهنم خالدون فيها أبدا)
بحرى حكمه السابق ووعده المحتموم على ان
من مات على كفره فهو خالد في النار وخالدون
حال مقدرة (وكان ذلك على الله يسيرا)
لا يعسر عليه ولا يستعظمه (يا أيها الناس
قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم) لما قرأ أمر
النبوة وبين الطريق الموصل الى العليها
ووعده من أنكرها مخاطب الناس عامة
بالدعوة والزمام الحجة والوعد بالاجابة والوعيد
على الرد (فأمنوا خير لكم) أي ايمانا خيرا
لكم أو اتقوا أمر اخير لكم مما أنتم عليه
وقيل تقديره يكن الايمان خيرا لكم ومنعه
البصريون لان كان لا يحذف مع اسمه الا
فيما لا يتدنه ولانه يؤدي الى حذف الشرط
وجوابه (وان تكفروا فان الله مافي السموات
والارض) يعني وان تكفروا فهو غنى عنكم
لا يتضرر بكم فكم كالا يتفجع بايمانكم ونبه على
غناه بقوله لله مافي السموات والارض وهو
يعم ما اشتماع عليه وماتر كيتا منه (وكان
الله عليما) بأحوالهم (حكيميا) فيما دبراهم
(يا أهل الكتاب لاتقلوا في دينكم) الخطاب
للقريتين غلت اليهود في حط عيسى عليه
الصلاة والسلام حتى رموه بأنه ولد من غير
رشته والنصارى في رفعه حتى اتخذوه الها
وقيل الخطاب للنصارى خاصة فانه أوفق
لقوله (ولاتقولوا على الله الا الحق) يعني
تنزيهه عن الصاحبة والولد (انما المسيح عيسى
ابن مريم رسول الله وكنته ألقاها الى مريم)
أوصلها اليها وحصلها فيها (وروح منه)
وذو روح صدر منه لا يتوسط ما يجرى مجرى

يودون ذلك نظرا ليجني وقوله جمعوا بين الضلال والاضلال من الصدع سبيل الله وأعرق من العرق
يعين وراهم همتين وقاف بمعنى أقوى وأدخل (قوله وعليه يدل على أن الكفار الخ) أي على
هذا الوجه النظم أو الآية تدل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أما على ما قبله فلا دلالة لها
لانهم مخاطبون بالاصول ومكافون بترك الكفر والظلم اذا كان معنى انكار النبوة أو صد الناس
عن الدخول في الدين فهو وكفروهم مخاطبون بتركه بالاتفاق وأما اذا كان أعم شامل للظلم أنفسهم
بالمعاصي وذكر أنه لا يغفر لهم ذلك دلالة الآية على أنهم مؤخذون به ومكافون ومخاطبون بوجوده
عليهم ومنهم من أرجعه الى الوجهين الاخيرين وله وجه واذا كان في تفسير الظلم وجوه كما ذكره
لم يتم الاستدلال والمثله مبسوطه في أصول الفقه وفي الكشف هنا كلام تركه المصنف رحمه
الله تعالى لانه مبني على الاعتزال الصريح وقوله بحرى حكمه الخ أي لا بالوجوب كما يقوله المعتزلة
والمحتموم بالخاء المهملة المقضى المقطوع به على منتضى الحكمة وقوله حال مقدرة أي مستطرفة مستقبلة
غير مقارنة لان الخلود يكون بعد ايدى الصالحين ولو قدر يقعون خالدون لم يلتم تقديره والتعبير عنه
بالهداية تمكيم ان لم يرد بالهداية مطلق الدلالة وقوله لما الخ بيان لارتباط هذا بما قبله ومناسبتة له (قوله
أي ايمانا خيرا لكم الخ) في نصب خبره وجوه للنخبة فذهب الظليل وسيبويه أنه منصوب بفعل محذوف
وجوب تقديره وافعلوا أو أوأخيرا لكم ومذهب الفراء أنه نعت مصدر محذوف كما ذكره المصنف
رحمه الله تعالى وأورد عليه أنه يقتضى ان الايمان ينقسم الى خير وغيره ودفع بأنه صفة مؤكدة وأن
مفهوم الصفة قد لا يعتبر ومذهب الكسائي وأبي عبيد أنه خبر كان مضمرة والتقدير يكن الايمان خيرا
ورد بان كان لا يحذف واسمه ادون خبرها الا في مواضع اقتضته وأن المقدر جواب شرط محذوف فيلزم
حذف الشرط وجوابه اذ التقدير ان تؤمنوا بكن الايمان خيرا وهذا مبني على أن الجزم بشرط
مقدر فان قلنا بأنه بنفس الامر واخوانه كما هو مذهب بعض النحاة لم يرد وكذا حذف كل واسمها
تخصيصه بوضع لا يسلم هذا التثاقيل وقيل انه منصوب على الحال نقله مكي عن بعض الكوفيين وأبو
البقاء وهو بعيد فاذ كره المصنف رحمه الله تعالى لاغبار عليه فانه حكاية ما قاله النحاة في هذا التركيب
فلا اعتراض عليه بأنه مخالف للكلام ابن الحاجب ونحوه ما قلنا (قوله وان تكفروا فهو غنى عنكم الخ)
لما كان ملكه السموات والارض وما فيهما أمر مقتررا قبل كفرهم أشار الى أن الجواب مقدر وهذا دليله
أقيم مقامه وهو ظاهر الأنت قوله المراد بما فيها ما يشمله لان الكل مشتمل على اجزائه وهي مطروقة
فيه أيضا مجموع الاجزاء هو عين الكل قيل عليه ان ظرفيته مما فيها ما حقيقة وظرفية الكل لاجزائه
بجارية فيلزم الجمع بين الحقيقة والجارية نظريا (قوله الخطاب للقرتين الخ) الرشته بالكسر
وجوز فيه في القاموس الفتح يقال في الولد هولرشته اذا كان حاصل من نكاح لازنا وسفاح وضده هو
زنية والزنية هو أن ينسب الى أنه زانية وكون تخصيصه بالنصارى أوفق بما بعده لانهم اقتصروا عليه
الصاحبة والولد والتصريح بأمر عيسى صلى الله عليه وسلم يؤيد وان كان قوله ولا تقولوا على الله الا
الحق قد يدخل فيه اليهود لاقتراءهم بتزييه عيسى عليه الصلاة والسلام وما قالوه في عزير لكن ما بعده
لا يساعده والغلو مجاوزة الحد ومنه غلوة السهم وغلو السعر (قوله الا الحق يعني تنزيهه عن
الصاحبة والولد) قيل الانقطاع في هذا الاستثناء أشبه لان التزييه لا يتكون مقولا عليه بل له وفيه
لان معنى قال عليه اقترى وفيه نظر لان الاستثناء مفرغ وقد مر أن الانقطاع فيه غير معروف لكن
المعنى يقتضى ما ذكره التحرير وقيل الظاهر أن المراد بقوله ولا تقولوا على الله الا الحق انه تنزيه عن كل
مالا يليق كالتسريك وقوله انما المسيح تنزيهه عن الصاحبة والولد فليست (قوله أوصلها اليها وحصلها)
جمله ألقاها حال بتقدير قد واللقاء الطرح وهو هنا مجاز عن الايصال وقوله ذو روح إشارة الى أنه على
حذف مضاف أو استعمل الروح في معنى ذى الروح واضافه الى الله للتشريف أولانه بمحض قدرته

الاصل والمادة وقيل سمى روحا لانه كان يبيح الاموات أو اتقوب

من غير توسط المادة وعلى القول الآخر هو استعارة تشبيه اللغبي بالروح التي بها الحياة وما ج بعض
 النصارى الواقدي بهذه الآية فقال انها تدل على ان عيسى عليه الصلاة والسلام جزء من الله
 فعارضه بقوله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه فلو كان كذلك لاقتضى ان جميع
 الموجودات جزء منه فوجه ومعنى كونه كلمة انه حصل بكلمة كن من غير مادة وقال الغزالي رحمه الله
 تعالى لكل شئ سبب قريب وبعيد فالقول المني والثاني قول كن وما دل الدليل على عدم القريب
 في حق عيسى صلى الله عليه وسلم اضافة الى البعيد وهو كلمة كن اشارة الى انتفاء القريب وأوضحه بقوله
 ألقاها يجعله كالماني الذي يلقى في الرحم فهو استعارة كما أشار اليه المصنف رحمه الله تعالى (قوله
 أي الالهة ثلاثة الخ) يعني ان الظاهر أنهم يقولون بالالهة ثلاثة الله وعيسى عليه الصلاة والسلام
 ومريم كما صرح به في الآيات الاخرى ان نقل عنهم القول بالاثانيم فحكاية الله عنهم أو وثق لكن قال
 الطيبي رحمه الله تعالى ان الحكيم الفاضل يحيى بن عيسى صاحب المنهاج في الطب كان نصرانيا فلما أسلم
 وحسن اسلامه صنف رسالة في الرد على النصارى قال فيها زعموا أنه تعالى جوهر واحد ثلاثة اثانيم
 أقنوم الاب وأقنوم الابن وأقنوم روح القدس فهو واحد بالجواهر مختلف بالاثانيم وقال بعضهم انها
 أشخاص وذوات وقال بعضهم انها خواص وصفات فأقنوم الاب الذات وأقنوم الابن الكلمة وهي
 العلم وأنهم تزل مولدة من الاب لا على سبيل التناسل بل كتوليد ضياء الشمس وأقنوم روح القدس هو
 الحياة وأنهم تزل فائضة من الاب والابن واختلفوا في الاتحاد فقالت يعقوبية انها بمعنى الممازجة
 كما زجة النار للقمح فالجمرة ليست نارا خاصة ولا حمة وهذا موافق لقولهم ان الله نزل من السماء ماء
 وتجسد من روح القدس وصار انسانا ولذلك قالوا المسيح جوهر من جوهرين وأقنوم من أقنومين
 وهذا هو القول باللاهوت والناسوت وظاهر قول نسطورا ان الاتحاد على معنى الحلول وأن الكلمة
 جعلته محلا ولذا قالوا جوهران وأقنومان الى غير ذلك واذا تفرق اختلافهم كذلك صح حينئذ ان يراد
 من قوله ولا تقولوا ثلاثة ولا تقولوا جوهر واحد ثلاثة اثانيم وأن يحمل بقيمة الآيات على ما قالوه
 قال وقولهم ثلاثة أي مستوون في الالهية كما يقال في العرف عند الحاق اثنين بواحد في وصف
 هم ثلاثة أي أنهم اشبهان به والا قنوم بضم الهمزة بمعنى الاصل وهي لغة يونانية وجهها اثانيم وقوله
 الهين من دون الله أي الهين غير الله فيكونون معه ثلاثة فلا يقال انه لا دليل فيه على التثليث المدعى
 (قوله لا تعدد فيه بوجه ما) ذاتا وغيره كالقول بالاثانيم وقوله تسبيحا اشارة الى أنه منصوب على المصدر
 كما مر تحققة وقوله من أن يكون اشارة الى أن في الكلام حرف جر مقدروه ومن أو عن كانه قبل
 نزوه من أن يكون أو عن أن يكون له ولد وفي محمل أن والفعل حيثئذ وجهان التصب والجري يعني أن
 الولد يشابه الاب ويكون مثله والله منزه عن النظر والمثيل وأيضا الولد انما يطلب ليكون قائما بمقامه
 اذا عدم ولذا كان التناسل والله تعالى باق لا يطرق ساحتها الفناء فلا يحتاج الى ولد وقوله ما في
 السموات الخ دليل آخر على نفي الولد لانه مالك لجميع الموجودات ولو كان له ولد لكان مثله في المالكية
 فلا يكون مالكا لغيره وكذا كفايته في الحفظ لان الوكيل بمعنى الحافظ لان من وكل اليه شئ يحفظه كما مر
 فاذا استقل في ذلك لم يحتاج الى الولد فان الولد يعين أباه في حياته ويقوم مقامه بعد وفاته والله تعالى منزه
 عن كل هذا فلا يتصور له ولد عقلا ويكون اقترأ وجهه لا وحقا (قوله ان يأنف من تكفت الدمع الخ)
 الافة الترفع والتكبر والاستكفاف استفعال من التكف وأصله كما قال الراغب من تكفت الشئ تخفيته
 وأصله تخفية الدمع عن الخد بالاصبع ويحمر لا يتكف لا ينزح انتهى ومنه قوله فلم يتكف لعينيك مدمع
 وقيل التكف قول السوء يقال ما علمه في هذا الامر تكف ولا وكف واستفعل فيه للسلب قاله المبرد
 وفي الاساس استكف منه وتكف امتنع وانقبض أنفا وجمية وقال الزجاج الاستكفاف تكبر في تركه
 أنفة وليس في الاستكفاف ذلك (قوله من أن يكون الخ) اشارة الى تقدير الجار لانه يقال استكف

(فا منوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة)
 أي الالهة ثلاثة الله والمنسج ومريم
 ويشهد عليه قوله تعالى أنت قلت للناس
 اتخذوني وأبي الهين من دون الله
 الاب والابن وروح القدس ويريدون بالاب
 الذات وبالابن العلم وبروح القدس الحياة
 الذات والتثليث (خير الكرم) نصبه لما
 انتموا عن التثليث (أي واحد بالذات
 سبق) انما الله الواحد أي واحد بالذات
 لا تعدد فيه بوجه ما (سبحانه أن يكون له
 ولد) أي أسبغ تسبيحا من أن يكون له ولد فانه
 يكون لمن يعادله مثل ويتطرق اليه الفناء
 له ما في السموات وما في الارض ملكا
 وخالقا لا يماثل شئ من ذلك فيتخذ له ولدا
 (وكفى بالله وكبلا) تنبيه على غناه عن
 الولد فان الحاجة اليه ليكون وكبلا لا يبه
 والله سبحانه وتعالى قائم بحفظ الاشياء كاف
 في ذلك مستغن عن مخلقه أو يعينه (لن
 يستكف المسيح) لن يأنف من تكفت الدمع
 اذا تخفيته باصبعك كما يرى أثر عليك (أن
 يكون عبد الله) من أن يكون عبدا فان
 عبوديته شرف يتباهى به وانما السادة
 والاستكفاف في عبودية غيره

منه وعنه والعبودية لله شرف وأي شرف كما قال الشاعر
ومما زادني شرفا وتبها * وكدت بأخصى أطال التريا
دخولي تحت قولك يا عبادي * وجهلك خير خلقك لي نبيا

(قوله روي أن وفد نجران الخ) هذا نقله الواحدى رحمه الله تعالى في أسباب النزول عن السكبي رحمه
الله تعالى (قوله عطف على المسيح) هذا هو الظاهر وفيه وجوه أخرى وهو أن يكون عطفاً على الضمير
المستتر في يكون أو عبداً لأنه صفة ولذا يقال هو عبداً أبوه ويكون وصفهم بكونهم عبداً لأن المراد ولا كل
واحد منهم أن يكون عبداً لله أو هو له وصف مقدر بقرينة الملقوظ أى ولا الملائكة أن يكونوا عبداً لله
أو هو من عطف جملة على جملة وعلى الوجوه السابقة من عطف مفرد على مفرد فهو فاعل فعل مقدر هو
ومعوله كما صرح به وقول المصنف رحمه الله تعالى أى ولا يستنكف الخ تقرير لمحصل المعنى وإشارة إلى
تقديره متعلق الفعل معه فلا يرد عليه أنه يقتضى تقدير الفعل ومتعلقه فلا يكون معطوفاً على المسيح بل
من عطف الجملة كما تروى ترك المصنف رحمه الله تعالى هذه الاحتمالات لأن المعنى على عطفه على المسيح بل
إعادة لا تميز عطفه ولذا قال صاحب التقرير إن غيره ليس بصحيح فتدبر (قوله واحتج به من زعم فضل
الملائكة الخ) هذه المسئلة مفصلة في الكلام ووجه الاستدلال ظاهر لأن الذى تقتضيه قواعد المعاني
وكلام العرب الترقى من الفاضل إلى الأفضل فيكون المعنى لا يستنكف المسيح ولا من هو فوقه كما يقال لمن
يستنكف من هذا الأمر الوزير ولا السلطان دون العكس لكنه قيل أنه لا يفيد الا فوقية في المعنى الذى
هو مظنة الاستنكاف والترفع عن العبودية وهو هنا بزعم النصارى الروحية التى فيه من جهة أنه لأب
له وكمال القدرة والتأييد الذى به يحيى الموتى ونحوه وهذا فى الملائكة أقوى لأنهم لأب لهم ولا أم لهم
بإذن الله من قوة قلع الجبال ومزاولة مضاعف الاعمال والتصرف فى الاحوال والاحوال ما يقبل فى
جنبه الاحياء والابرار وهم مع ذلك لا يستنكفون عن العبودية فكيف يعيسى صلى الله عليه وسلم
ولادلاله لهذا على الافضلية المختلف فيها كما يشهد به الذوق اذ هى كثرة الثواب كما نرى وقد وجهوا
كل ما ورد فيه ما يقتضى الافضلية بنحوه وأجره على هذا النقط (قوله وجوابه أن الآية للرد على
عبدة المسيح والملائكة الخ) يعنى سوق الآية وان كان للرد على النصارى لكنه أدمج فيه الرد على عبدة
الملائكة المشاركين لهم فى رفع بعض المخلوقين عن مرتبة العبودية الى درجة المعبودية وادعاء
انتسابهم الى الله بما هو من شوائب الالهية وخص المقربون لأنهم كانوا يعبدونهم دون غيرهم ورد هذا
الجواب بأن هذا لا يتنى فوقية الثاني كما هو مقتضى علم المعاني ولا وروده لأنه يعلم من التقرير دفعه لأن
المقصود بالذات أمر المسيح فلذا قدم ولو سلم أنه لا يتنى فوقية فهو لا يشبهها كما اذا قلت ما فعل هذا زيد
ولا عمر وهو يكتفى لدفع حجة الخصم وأما كون السياق والسباق يخالفه فليس بشئ لأن الجيب قال انه
ادماج واستطراد (قوله وان سلم اختصاصها بالنصارى فلهه أراد الخ) يعنى أن مجموع الملائكة أفضل من
عيسى واخوانه من الانبياء والمرسلين والكلام انما هو فى تفضيل الآحاد على الآحاد وفى الاتصاف
فيه نظراً لأن مورد اذ بنى على أن المسيح أفضل من كل واحد من آحاد الملائكة فقد يقال يلزمه القول
بأنه أفضل من الكل كما أن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لما كان أفضل من كل واحد من آحاد الانبياء
عليهم الصلاة والسلام كان أفضل من كل واحد منهم ولم يفرق بين التفضيل على التفصيل والتفضيل على
الجملة أحد من صنفاً فى هذا المعنى وقد كان طار عن بعض المعاصر بين فضله بين التفضيلين ودعوى
أنه لا يلزم منه على التفصيل تفضيل على الجملة ولم يثبت منه هذا القول ولو قاله أحد فهو مردود بوجه
لطيف وهو أن التفضيل المراد جل أماراته رفع درجة الافضل فى الجنة والاحاديث متظافرة بذلك
وحيث قد لا يخفى تماماً أن ترتفع درجة واحد من المفضولين على من اتفق أنه أفضل من كل واحد منهم أولاً
ترفع درجة أحد منهم عليه لا سبيل الى الاول لأنه يلزم منه رفع المفضول على الافضل فتبين الثانى وهو

روى أن وفد نجران قالوا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لم تعيب صاحبنا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن صاحبكم قالوا عيسى
عليه السلام قال عليه السلام وأي شئ
أقول قالوا تقول انه عبداً لله ورسوله قال
انه ليس بعار أن يكون عبداً لله قالوا بل
قبرأت (ولا الملائكة المقربون) عطف على
المسيح أى ولا يستنكف الملائكة المقربون
أن يكونوا عبداً واحتج به من زعم فضل
الملائكة على الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وقال مساقلة قول النصارى فى رفع المسيح
عن مقام العبودية وذلك يقتضى أن يكون
المعطوف أعلى درجة من المعطوف عليه
حتى يكون عدم استنكافهم كالدليل على
عدم استنكافه وجوابه أن الآية للرد على
عبدة المسيح والملائكة فلا يتجه ذلك وان سلم
اختصاصها بالنصارى فلهه أراد بالعطف
المبالغة باعتبار التكبير دون التكبير كقولك
اصبح الامير لا يخالفه رئيس ولا صروس

ارتفاع درجة الافضل على درجات المجموع ضرورة فيلزم ثبوت افضليته على المجموع من ثبوت افضليته
على كل واحد منهم قطعا انتهى فقد علمت الفرق بين هذا وبين ما مثل به وكذا ما قيل في الجواب الاخر
وتحوه من ان هذه الدلالة انما تكون بعد سبق العلم بالافضلية كما في حديث السلطان والوزير دون مجرد
النظر في التركيب كما لا يفعله زيد ولا عمرو وفي اثبات الافضلية بهذا شبه دور ولو سلم نفي افضلية المجموع
دون كل واحد من المقرين لاجنس الملك على جنس البشر المتنازع فيه ورد بأن المدعى ان في مثل هذا
الكلام مقتضى قواعد المعاني الترتي من الادنى الى الاعلى دون العكس والتسوية وقد عرفت ان الحكم
في الجمع المعروف باللام على الاحاد سيما قبل الحكم بعدم الاستتلاف ومدعا ليس الادلالة الكلام
على ان الملك المقرب افضل من عيسى صلى الله عليه وسلم وهذا كاف في ابطال القول بأن خواص البشر
افضل من خواص الملك فالجواب الحق ما سبقت الاشارة اليه في صدر الكلام فاحفظه (قوله وهم
السكر ويون الخ) في كتاب الحباثت قبل ملائكة الرحمة هم الروحانيون بفتح الراء من الروح وقيل
الروحانيون بالضم والفتح مطلق الملائكة والسكر ويون ملائكة العذاب من الكرب قاله البيهقي وغيره
وفي القائل الكرويون سادة الملائكة منهم جبرائيل وميكائيل واسرافيل وهم المقربون من كرب اذا قرب
وهو المراد هنا وفي تذكرة التاج ابن مكرم ستل أبو الخطاب بن دحية عن الكرويين هل يعرف في اللغة
أم لا فقال الكرويون بفتح الكاف وتخفيف الراء سادة الملائكة وهم المقربون من كرب اذا قرب وأنشد
أبو علي البغدادي * كروية منهم ركوع وسجدة وقال الطيبي رحمه الله تعالى فيه ثلاث مبالغات
احداها ان كرب أبلغ من قرب الثانية أنه على وزن فعول من صنع المبالغة الثالثة زيادة اليا فيه
للمبالغة كاجرى وقوله باعتبار التكرير دون التكبير الاول بالثلاثة والثاني بالمرحدة ومعناها ظاهر
وقوله والتزاع فيه المشهور ان خواص البشر افضل من خواص الملك قائل (قوله والاستتبار الخ)
قدم الفرق بينهما المنقول عن الراغب ولكون التكبير يكون بالاستحقاق وصف الله عز وجل به (قوله
فيجازهم الخ) اشارة الى ان المقصود من الحشر الجواز اولها قال في تفصيله انه تفصيل للمجازاة العامة
وهذا دفع لما يتوهم من عدم مطابقة المفصل للجملة اذا جعل لم يذكريه الا المستنكفون فأشار الى
الجواب بوجهين الاول انه تفصيل للماعلم صريحا ومعنالات المقصود سحشرهم وجميع العباد
فيكون لغاؤهم تقديريا والثاني انه تفصيل للجزء وأنه يتعدىهم وتحسهم بما يشاهدونه من نعم
غيرهم وفي الكشاف فان قلت التفصيل غير مطابق للمفصل لانه اشتمل على القريقين والمفصل على
فريق واحد قلت هو مثل قولك جمع الامام الخوارج فمن لم يخرج عليه ككسائه وحله ومن
خرج عليه نكل به وصحة ذلك لوجهين أحدهما ان يحذف ذكر أحد القريقين لدلالة التفصيل
عليه ولان ذكر أحدهما يدل على ذكر الثاني كما حذف أحدهما في التفصيل في قوله عقيب هذا فأما
الذين آمنوا بالله واعتصموا به والثاني وهو أن الاحسان اليهم مما يغفون فكان داخلا في جملة
التسكين بهم فكانه قيل ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيعذب بالحسرة اذا رأى أجور العاملين
وعايبهم من عذاب الله وقال الضرير الجواب هو الاول والثاني غير مستقيم لان دخول أماعلى
الفر يقين لا على قسمي الجزاء (قوله عنى بالبرهان المعجزات الخ) لان البرهان الجحمة وهي حجة
قاطعة والقرآن مبين طرق الهداية فهو نور على الاستعارة ودلائل العقل الخلف ونشر مرتب
(قوله ثواب قدره الخ) انما فسر بالثواب المقدر لعطف فضل عليه والرحمة حقيقة والتجوز في كلمة
في تشبيه عموم الثواب وشموله بعموم الظرف ولو فسر بالجنة كما فسر به بعضهم كان التجوز في الجور
دون الجار وأشار الى أن تسمية الثواب رحمة لانه بمقتضى الاحسان لا الوجوب عليه كما هو مذهبنا
(قوله وهم اليه الخ) هذا الضمير اما عاد على الله ومعنى الهداية اليه الهداية الى عبادته أو على
جميع ما قبله باعتبار أنه موعود وأعلى الفضل وصرطاما مستقيما مفعول ثان شياء على تعدى هدى الى

وان أراد به التكبير فغايته تفضيل المقرين
من الملائكة وهم الكرويون الذين هم حول
العرش أو من أعلى منهم رتبة من الملائكة على
المسيح من الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وذلك لا يستلزم فضل أحد الجنسين على
الاخر مطلقا والتزاع فيه (ومن يستنكف عن
عبادته) ويستكبر ومن يرتفع عن الاستكبار
دون الاستنكاف ولذلك عطف عليه وانما
يستعمل حيث لا استحقاق بخلاف التكبر فانه
قد يكون بالاستحقاق (فسيحشرهم اليه
جميعا) فيجازهم (فأما الذين آمنوا وعملوا
الصالحات فيوفى بهم أجورهم ويزيدهم من
فضله وأما الذين استنكفوا واستكبروا فنعذبهم
عذابا أليما ولا يجدون لهم من دون الله وليا
ولا نصيرا) تفصيل للمجازاة العامة المدلول
عليها من نفوى الكلام وكأنه قال فسيحشرهم
اليه جميعا يوم يحشر العباد للمجازاة أو
لمجازاتهم فان اناية مقابلتهم والاحسان اليهم
تعذيب لهم بالنم والحسرة (بأيها الناس قد
جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا اليكم نوراً مبيناً)
عنى بالبرهان المعجزات وبالنور القرآن أى
قد جاءكم دلائل العقل وشواهد النقل ولم يبق
لكم عذر ولا علة وقيل البرهان الدين أو
رسول الله صلى الله عليه وسلم أو القرآن (فأما
الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم
في رحمة منه) في ثواب قدره بارزاً ايمانه وعمله
رحمة منه لا قضاء ملحق واجب (وفضل)
احسان زائد عليه (ويهم اليه) الى الله
سجانه وتعالى وقيل الى الموعود (صرطاما
مستقيما) هو الاسلام والطاعة في الدنيا
وطريق الجنة في الآخرة

مفعولين حقيقة أو بتضمن يعرفهم أو مفعول فعل مقدر أو منصوب على الحال واليه متعلق بمقدر أي
متر بين اليه أو مقتر بالياهم اليه على أنه حال من الفاعل أو المفعول وقيل هو حال من صراطا وليس
أقولنا يهديهم إلى طريق الإسلام إلى عبادته كبيره معنى فالوجه أن يجعل صراطا بدلا من اليه وقيل عليه
أن قولنا يهديهم طريق الإسلام موصلا إلى عبادته معناه واضح ولا وجه لكونه بدلا من الجمار
والجمرور فتأمل (قوله حذف دلالة الجواب الخ) وجهه ظاهر وهو من التنازع وأعمال الثاني وفيه
نظر ومارواه مروى في السنة وقوله وهي آخر ما نزل في الأحكام أي هذه الآية آخر آية نزلت متعلقة
بالأحكام كما أن آخر ما نزل سورة براءة كما ذكره المحققون (قوله وليس له ولد صفة له أو حال الخ) منع
الزحشرى الحالية مطلقا ولم يبين وجهه ووجهه أنه أما حال من امرؤ وهو نكرة مجي الحال منها
خلاف الظاهر إذا المتبادر في الجمل الواقعة بعد النكرات أنها صفات وأما جملة تلك القسرة لا محل لها
من الأعراب على ما شهت في النحو وأن تكون صفة والزحشرى لم يلتفت اليه
لما بين جعله صفة ومفسر من التنافي لأن المفسر غير مقصود من الكلام والصفة وقيدوا المسند إليه
محط الفائدة مع أن المفسر إذا كان مضارعا ورد جزمه وهو يعين كونه غير صفة وأما جعله حالا من
الضمير المستتر كما قاله المصنف وسبقه اليه أبو البقاء فصيل عليه أن المفسر غير مقصود حتى ادعى بعضهم
أنه لا ضمير فيه لانه تفسير مجرد الفعل بلا ضمير وان رد بقوله تعالى قل لو أنتم تملكون وفي الجمرانه تمنع
لأن المسند اليه في الحقيقة الاسم الظاهر الذي هو فاعل الفعل المحذوف فالذي ينبغي أن يكون التقيد
له وإذا دار الاتباع والتقييد بين مؤكدمؤ كد فلو وجه أنه للمؤ كد بالفتح اذ هو معتمد الاسناد وقال
السفاقي أن هذا مرجح لا موجب وأما إذا كان ليس له ولد صفة فلا يضر التوصل بينهما وبين موصوفها
بالمفسر لأنها تامة كبدله والفاء في فلها واقعة في جواب الشرط وقوله وابن الأتم لا يكون عصبه لأن
ذكرهم وإناهم في القسمة والاستحقاق سواء لإدلائهم بالأم كما تقر في الفرائض وعلم بدليل آخر
(قوله والولد على ظاهره) أي مخصوص بالذكر لا ما يشملهما فإنه مشترك بينهما اشتراك معنو يا وقد وقع
في سياق النفي لأن الذكر هو المتبادر منه وقد عضة الدليل وفيه نظرا ما قيل انه تخصيص من غير مخصص
والتعليل بأن الابن يسقط الاخت دون البنت ليس بسديد لأن الحكم تعيين النصف وهذا ثابت عند
عدم الابن والبنت غير ثابت عند وجود أحدهما أما الابن فإنه يسقط وأما البنت فلانها حينئذ نصير
عصبه لا يعين لها فرض نعم يكون نصيبها مع بنت واحدة النصف بحكم العصبية لا القرضية فلا حاجة إلى
تفسير الولد بالابن لا منظر قائله مفهومه وأيضا الكلام في الكلالة وهو من لا يكون له ولد أصلا ولا والد
والولد مشترك معنوي في سياق النفي فيم فلا بد للتخصيص من مخصص وكذا فيما بعده فتأمل فالولد
عند ابن عباس رضي الله عنهما ما علمهما إذا لاثرت البنت مع الاخت عنده وعند الجمهور ترتب لكن
ذلك بالعصوية بالغير وقوله لاثرت النصف أي بطريق القرضية لا بد من هذا القيد وهو مراده إذ قد
ترت البنت النصف كما إذا ترك بنتا وأختا كما نبه عليه بعض أهل الفرائض وقوله إن كان الأمر بالعكس
أي إن ماتت وتركت (قوله ذكرنا كان أو أنتي الخ) فان قيل هما شرطان ذكر كل واحد منهما في حادثة
فان قام الدليل على أن المراد بأحدهما الذكر لم يبين أن المراد بالثاني الذكر قيل ليس كذلك بل الكل شرط
واحد لانه ذكر أو لا إذا كان الأخ هو الميت فجعل للاخت النصف ثم قلب المسئلة فجعل للاخت ميتا
والأخ هو الوارث فجعل له جميع المال فهذا يبين أن الشرط واحد وهو عدم الولد ثم المراد في أحد
الموضعين المذكورين فكذلك في الآخر وفيه نظر (قوله والآية كالم تدل على سقوط الأخوة بغير
الولد الخ) عدم دلالتها على السقوط بغير الولد ظاهر للسكوت عنه وكذا دلالتها على عدم السقوط به
أي بغير الولد كالأب فان الكلالة فسرت بن لولده ولا والد كما مر وأما ما قيل انه في بحث ظاهر لأن
الإطلاق في جعله وارثا على تقدير عدم الولد دليل ظاهر على عدم السقوط بالغير فدفوع بأنه مسكوت

(يستفتونك) أي في الكلالة حذف دلالة
الجواب عليه روى أن جابر بن عبد الله كان
مرضا فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني كلالة فكيف أصنع في مالي فتزك
وهي آخر ما نزل في الأحكام (قل الله يفتيكيم
في الكلالة) سبق تفسيرها في أول السورة
(ان امرؤ هالك ليس له ولد له أخت فلها نصف
ماترك) ارتفع امرؤ ففعل يفسره الظاهر
وليس له ولد صفة له أو حال من المستكن في
هالك والواو في ولا يجتمل الحال والعطف
والمراد بالاخت الاخت من الابوين أو اب
لانه جعل أخوها عصبه وابن الأتم لا يكون
عصبية والولد على ظاهره فان الاخت وان
ورثت مع البنت عند عاقبة العلماء غير ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما لكنهما لاثرت النصف
(وهو يرثها) أي والمرث أخوته ان
كان الأمر بالعكس (ان لم يكن لها ولد)
ذكرنا كان أو أنتي ان أريد بغيرها يرث جميع
مالها والا فالمراد به الذكر إذ البنت لا تجب
الأخ والآية كالم تدل على سقوط الأخوة
بغير الولد لم تدل على عدم سقوطهم به

عنه والسنة دلت على خلافه فقوله وقد دلت السنة الخ جلة حالية مبينة لدفع هذا التوهم (قوله) وكذا مفهوم قوله الله يفنيكم في الكلالة ان فسرت بالميت) اشارة الى ما مر من الاختلاف في تفسيرها اذ حيث تكون الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا وأورد عليه أن التعرض لعدم الولد مع احتمال مفهوم الكلالة على الوالد أيضا يشير الى أن المانع عن الارث الولد لا الوالد ولا تخصيصه بالتني ليس بظاهر وجوابه يعلم من الفرائض فانه وقع الاتفاق عليه لـ كنهه لا بد من نكته لتخصيص الولد بالتني وما قيل انه ذكر أحد الجزأين لينقل الذهن منه الى الجزء الآخر غير ظاهر فاطهره (قوله الضمير يربث بالاخوة الخ) جواب سؤال مشهور وهو أن الخبر لا بد أن يصدق به ما يفيد المبدأ ولهذا لا يصح سيد الجارية مالكها وضمير التثنية دال على الاثنية فلا فائدة في الاخبار بالتثنية وقد دفع بوجه منها ما ذكره الاخفش من أن الاثنية تدل على مجرد التعدد من غير تقييد بذكر وصغراً وغير ذلك من الاوصاف فكانه قيل انهما يستحقان ما ذكر مجرد التعدد من غير اعتبار أمر آخر وهذا مفيد ورد بأن ضمير التثنية يدل على ذلك أيضا فعاد السؤال وروى مكي عنه أيضا وهو الذي ارتضاه الزمخشري وتبعه المصنف رحمه الله بأنه حمل على معنى من يرث وأن أصله وتقديره ان كان من يرث بالاخوة اثنتين وان كان من يرث ذكورا واناثا وانما قيل كالتساو وكلاهما بقية الخبر كما قيل من كانت أمك فأنت ضمير من لتأنيث الخبر كما تفي وجع هنا ورد بأنه غير صحيح وليس نظير من كانت أمك لانه صرح فيه بمن وله لفظ ومعنى فن أنت راى المعنى لانه أم ومدلول الخبر فيه مخالف للمدلول الاسم بخلاف ما نحن فيه فان مدلوليها واحد ولم يؤنث في من كانت أمك لراعاة الخبر انما أنت المعنى من اذ أريد به ما مؤنث كما تقول من قامت ولا خبر فيه ولا يخفى وروده وان قيل انه تحامل عليه كما هو عادته وقيل ان الخبر له صفة مقدرة به اسم الفاعلة أى فان كانتا اثنتين من الاخوات ومثل ذلك جائز وقيل اثنتين حال مؤكدة والخبر محذوف أى له بدلالة قوله وله أخت عليه (قوله فغلب المذكر) بقرينة قوله رجالا ونساء وقيل هو اكتفاء (قوله بين الله لكم ضلالكم الخ) هذه الوجوه الثلاثة ذكرها قدماء المفسرين وهى ابطاءه على ظاهره وتبيين الضلال والشر ارشاد الى الهدى والخير أو حذف مضاف أى كراهة أن تضلوا أو حذف الجواز ولا التافية ويرجع الاول بأنه من حسن الختام والالتفات الى أول السورة وهو يا أيها الناس اتقوا ربكم فانه أمرهم بالتقوى وبين لهم ما كانوا عليه في الجاهلية ولما تم تفصيله قال لهم انى بينت لكم ضلالكم فاتقوا كما أمرتكم فان الشر اذا عرف اجتنب والخير اذا عرف ارتكب وقوله فهو عالم بمصالح العباد في الهيا والممات اشارة الى أنه عاين على ما مر من أمر الميراث وما يتعلق بالاحياء والاموات (قوله من قرأ سورة النساء الخ) هذا حديث موضوع مفتري على أبي بن كعب رضى الله عنه كما ذكره المحققون ووجه تصدقه على كل وارث لانه تلى ما بين الانصبا فكان له أجر ذلك وقوله وأعطى من الاجر كمن اشترى محررا أى كاجر من اشترى عبد المحرره فسمه محررا باعتبار المال وقوله ويرى من الشرك ليس معطوفا على مدخول كما قيل على مفهوم ما قبله أو على مقدراى أعطاه الله هذا الثواب وجعله يرى آمن الشرك وآمنا من سوء الخاتمة وقوله وكان في مشيئة الله الخ أى في تقديره وارا دته معفو عنه مغفور له اللهم اننا نسألك حسن الخاتمة والعفو والمغفرة وأن توفقنا لفهم كلامك وتشرح صدورنا بعبوات احسانك وانعامك

وقددت السنة على أنهم لا يرثون مع الاب وكذا مفهوم قوله قل الله يفنيكم في الكلالة ان فسرت بالميت (فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) الضمير يربث بالاخوة وتثنيته محمولة على المعنى وفائدة الاخبار عنه بالتثنية التبيه على أن الحكم باعتبار العدد دون الصغر والكبر وغيرهما (وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) أصله وان كانوا اخوة وأخوات فغلب المذكر (بين الله لكم ان تضلوا) أى بين الله لكم ضلالكم الذى من شأنكم اذا خلبتم وطبا عكم لتعترزوا عنه وتحرروا خلافة وأبين لكم الحق والصواب كراهة أن تضلوا وقيل لئلا تضلوا الخذف لا وهو قول الكوفيين (والله بكل شئ عليم) فهو عالم بمصالح العباد في الهيا والممات * عن النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة النساء فكأنما تصدق على كل مؤمن ومؤمنة وورث ميراثنا وأعطى من الاجر كمن اشترى محررا ويرى من الشرك وكان في مشيئة الله تعالى من الذين يتجاوز عنهم

(سورة المائدة)
مدينة وهى مائة وثلاث وعشرون آية
(بسم الله الرحمن الرحيم)
يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود الوفاء هو القيام بمقتضى العهد وكذلك الايفاء

﴿سورة المائدة﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

السورة مدينية الاقوله اكملت لكم دينكم الخ فانها نزلت بمكة وفى عددها اختلاف فقيل مائة واثنان وقيل ثلاث وعشرون (قوله الوفاء هو القيام بالعهد الخ) أى حفظ ما يقتضيه العهد وهو يستعمل ثلاثيا ومضاعفا ومن يدا يقال وفى وفى وفى بمعنى لـ كنهه فى المزيد مبالغة ليست

في الجرد واليه اشار المصنف رحمه الله وأصل معنى العقد الربط محكمات تجوز به عن اليهود وعقود
 المعاملات وقوله الموثق بالثبديد والتخفيف (قوله قال الحطبية الخ) هو شاعر معروف والبيت من
 قصيدة له في مدح بني أمية الناقه قوم من العرب كانوا يعبرون بهذا اللقب فلما قال فيها
 قوم هم الاتق والاذناب غيرهم * ومن يسترى بألف الناقه الذنبا
 صاروا يقضون به قال شرح الكشاف وفي البيت اشارة الى كون العقد بمعنى العهد مستعار من
 عقد الحبل على الدلو حيث رشح به كالحبل والدلو وما يتعلق بهما والعناج بوزن كرام حبل يشد في
 أسفل الدلو ثم يمد الى العراق فيقع العين والراء والقاف ليكون عوناً لها وللوزم فاذا انقطعت الاوزام
 أمسكها العناج والعرقونان خشبتان معترضان على الدلو لجمع عراقى والاوزام السيور التي بين اذنان
 الدلو وأطراف العراق والكرب يقضين الحبل الذي يشد في وسط العراق ثم يبنى ويثقل ليكون هو
 الذي يلي الماء فلا يعفن الحبل الكبير ويقال لمن يحكم أمراً أو يبالغ فيه بلا الدلو الى عقد الكرب وخص
 العقد بالحار لانه هو المعروف بينهم في العقد لمن نزل بجوارهم وبه يتحدون والقصيدة كان سببها ذلك
 فلا وجه لما قيل لو قال لغيرهم لكان أبلغ والمستعار في البيت عقد الحبل على الدلو والمستعاره العهد
 والميثاق وما بعده ترشيح وانما جعلوا المستعار ذلك وان كان العقد فيه مطلقاً لتبادره ولانه لو لا ذلك
 لم يترتب جواب اذا على الشرط ومن غفل عنه قال لوجه لتقيده بما ذكر (قوله وأصله الجمع بين
 الشينين الخ) قال الراغب العقد الجمع بين أطراف الشيء ويستعمل في الاجسام الصلبة كعقد الحبل
 وعقد البناء (قوله ولعل المراد بالعقد الخ) اي المراد بهما ما يلزم الوفاة به أو يستحب بما عقده الله أو
 العباد كالعاملات والذور لانه جمع محلي باللام فيم والامر في قوله أو فو المطلق الطلب ندباً ووجوباً
 ويدخل فيه اجتناب المحرمات والمكروهات واختاره لانه أوفق بعموم اللفظ وأقرب بعموم الضائدة
 وقيل الحبل على تحليل الحلال أي اعتقاد حله والعمل على وفقه وتحريم الحرام كذلك أظهر نظرنا الى
 ما يشهر به سوق الكلام من الاجمال والتفصيل لا يقال السورة مشتقة على أمتهات التكليف في
 الاصول والقروع لا تختص بالتحليل والتحريم وكفى بقوله ونعا ونواعي البر والتقوى واعدلوا هو أقرب
 للتقوى فلا يلزم حصر الجمل على التحليل والتحريم ولو سلم فليكن من التفرع على الاصل لا التفصيل
 للجمل كما تقول امثلوا أو امر الله أقيموا الصلاة وآواز كاه وصوموا رمضان لانقول ما وقع في
 معرض التفصيل هو التحليل والتحريم وظاهر أن ليس جميع السورة كذلك وأن المذكور بالتفصيل أوقع
 منه بالتفرع (قوله تفصيل للعقد الخ) لما مر من عمومه وشموله لها وأنه المتبادر لا التفرع والبهيمة
 من ذوات الارواح ما لا عقل له مطلقاً أو ذوات الاربع وقال الراغب انه خص في المتعارف بما عدا
 السباع والطيور في العقد خمسة أقوال للمفسرين فقيل اليهود وقيل حلف الجاهلية وقيل ما عقده
 الله وبعضهم مع بعض وقيل النكاح والشركة واليمين والعهد والحلف والبيع وقيل الفرائض وقيل
 جميع ما ذكر ورجح بعضهم واليه ذهب المصنف رحمه الله (قوله واضافتها الى الانعام للبيان الخ)
 قيل البهيمة اسم جنس والانعام نوع منه فاضافتها اليه كاضافة حيوان انسان وهي مستقصاة وأجيب
 بوجهين أن المراد من البهيمة والانعام شئ واحد واضافتها اليها على معنى من البيانية أي البهيمة التي
 هي الانعام كقوله فاجتنبوا الرجز من الاوثان أي الرجز الذي هو الاوثان ولا استدرج في
 ذكر عام وتخصيصه أو المراد بالبهيمة الطيباء ويقر الوحش ونحوهما واضافتها الى الانعام لملازمة المشابهة
 بينهما وجوز التحري في اضافة المشبه للمشبه به كونهما بمعنى الام على جعل ملازمة الشبه اختصاصاً
 بينهما أو بمعنى من البيانية على جعل المشبه نفس المشبه به وفيه بحث لان ذكر النوع أو الفرد بعد الجنس
 لا فائدة فيه واضافته اليه لفروعه مستهجنه كحيوان انسان أو انسان زيد وقوله المراد من البهيمة والانعام شئ
 واحد ان أراد قبل الاضافة فليس كذلك وان أراد بعد هافكذا انسان زيد مع أنه بالآخرة يكون

والعقد العهد الموثق قال الحطبية
 قوم اذا عقدوا عقد الجارهم
 شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا
 وأصله الجمع بين الشينين بحيث يعسر
 الانفصال ولعل المراد بالعقد ما يم العقود
 التي عقدها الله سبحانه وتعالى على عباده
 وألزمها اياهم من التكليف وما يعقدون
 بينهم من عقود الامانات والمعاملات
 ونحوها مما يجب الوفاة به أو يجس ان جعلنا
 الامر على المشترك بين الوجوب والندب
 (أصلت لكم بهيمة الانعام) تفصيل
 للعقد والبهيمة كل شئ لا يميز قيل كل ذات
 أربع واضافتها الى الانعام للبيان كقولنا
 ثوب خز ومعناه البهيمة من الانعام وهي
 الأزواج الثمانية وألحق بها الطيباء ويقر
 الوحش

من اضافة الشيء لنفسه فالحق في الجواب أن يقال اضافة العام للخاص اذا صدرت من بليغ وقصد
 بذكره فائدة فحسنة كدنية بغداد فان افظا بعد ادلالا كان غير عربي لم يعمد معناه أضيف اليه مدينة
 لبيان مسماه ووضيحه وكشجر الارالمالما كان الارالمال يطلق على قضبانه أضيف ايمان المراد وهكذا
 والافلقوزائد مستهجن ولذا ترى التحريم يستحسنها نارة فيمثلها بشجر الارالمال ويستحبها أخرى فيمثلها
 بانسان زيد وهنالمالما كان الانعام قد يختص بالابل اذ هو أصل معناه ولذا يقال التمس الالهأ أضيف اليه
 بهيمة اشارة الى ما قصد به من العموم وللحاجة في مثل هذه الاضافة اختلاف فمن اشترط العموم والخصوص
 من وجه في الاضافة البيانية قال انها لامسة ومن لم يشترطه قال انها بيانية كما ذكره في شرح الهادي
 فلا يرد ما قيل اشترط في الاضافة بمعنى من كون المضاف اليه جنس المضاف كالفضة للخاتم وههنا الامر
 بالعكس ومن في البهيمه من الانعام لا تكون الا بيانية وفي خاتم من فضة بيانية أو تبعيضية أو استدلالية
 واذا كان من اضافة المشبه للمشبهه فالامر ظاهر وبهذا اندفع قول الامام رحمه الله انه لو قال اأحلت
 لكم الانعام لكان الكلام تاما بديل ورد في آية أخرى فأى فائدة في زيادة لفظ البهيمه وكذا قوله
 ان لفظ البهيمه مفرد والانعام جمع فما الفائدة في ذكره لانه قصد به بيان الجنس فلذا أفرد وجمع الانعام
 ليشمل أنواعها ولله العلامة جواب عن قوله كما علمنا فيه وقوله كل حي لا يعزأى ليس من شأنه التمييز فلا يرد
 العبي كما هوهم والاجترار استعمال من الجرزة بالكسرة وهي ما يخرج به البعير من كرشه وبعض الحيوانات
 من جوفه يتعلل به الى وقت العلف وقوله وعدم الانياب جمع ناب وهو من يختص بسباع الحيوان
 ولذا يتكى عنها بجمله نظير ناب وأخر قوله وفحوهما عن قوله المراد كافي الكشاف لانه المحتاج للبيان
 فتأمل (قوله الاحرم ما يتلى الخ) اختلف في هذا الاستثناء فقيل منقطع لان المتلوق لفظ المستثنى
 منه ليس من جنسه والمصنف رحمه الله تبع العلامة على أنه متصل مستثنى من بهيمة الانعام بتقدير
 مضاف محذوف من ما يتلى عليكم وهو محرم ليكون عبارة عن البهائم المحترمة بقوله حرمت عليكم الميتة
 الخ وفحوه أو من فاعل يتلى أي يتلى آية تحريمه لانه يكون ماعبارة عن البهيمه المحترمة لا اللفظ المتلوق قال
 الضرير ولا يعد اعتبار الجوز في الاستناد من غير تقدير وأما جعله منذر غامض الموجب في موقع
 الحال أي الاكثرة على الحالات المتلوة فبعيد جدا والمستثنى منصوب ويجوز رفعه كما تقر في النحو
 (قوله حال من الضمير في لكم الخ) في الكشاف نصب على الحال من الضمير في لكم أي أحلت
 لكم هذه الاشياء لا محلين الصيد عن الاخفش أن اتصابه عن قوله أو فوا بالعقود وقوله وأنتم
 حرم حال عن محلي الصيد كانه قيل أحلنا لكم بعض الانعام في حال امتناعكم من الصيد وأنتم
 حرم لتلاخروج عليكم والوجه هو الاقول واليه ذهب الجمهور ولا يرد عليه ما قيل انه يلزم تقييد احلال
 بهيمة الانعام بحال اتفاه حل الصيد وهم حرم وهي قد أحلت لهم مطلقا ولا يظهر له فائدة الا اذا عني
 بها الطبايح والوحش وبقوله لانه مع عدم اطراد اعتبار المفهوم بعلم منه غيره بالطريق الاولى لانها
 اذا أحلت في عدم الاحلال لغيرها وهم محرمون لدفع المخرج عنهم فكيف في غير هذه الحال فيكون بياننا
 لانعام الله عليهم بما رخص لهم من ذلك ويساننا لانهم في غنبة عن الصيد واتسها بحرمة الحرم والحجب
 أن عبارة الكشاف صريحة فيه ولم يفرج عليه أحد من شراحه وقد تنبه له في الكشاف لكنه لم ينقعه
 (قوله وقيل من واو أو فوا) هذا قول الاخفش انه حال من فاعل أو فوا ولا يخفى ضعه لمانه
 من الفصل بين الحال وصاحبها بجملة ليست اعتراضية اذ هي مبينة وتخلل بعض أجزاء المدين بين
 أجزاء المدين ولا وجه للتقييد به مع أنهم مأثورون بالوقاه مطلقا والتوجيه السابق لا يجري فيه كما لا يخفى
 وان قيل انه أقرب معنى وان كان أبعد لفظا لان جعله حالا من ضمير لكم انما يصح اذا أريد بهيمة الانعام
 الطبايح وأما اذا أريد الانعام المستثنى منها البعض على ما صرح به فقيه تقييد الاحلال بهذه الحال
 وليس كذلك لما علمت من أنه على طرف التمام ثم تكلفه ماعبارته منادية على خلافه فقال ويمكن دفعه

وقيل هما المراد بالبهيمه وفحوهما
 مما يتلى الانعام في الاجترار وعدم
 الانياب وضافتها الى الانعام للابسة
 التشبيه (الاما يتلى عليكم) الاحتمال ما يتلى
 عليكم كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة
 ما يتلى عليكم تحريمه (غير محلي الصيد) حال
 من الضمير في لكم وقيل من واو أو فوا

بأن المراد بالانعام أعم من الانسي والوحشي مجازاً أو تغليباً أو دلالة أو كيف شئت واحلالها على
 عمومها مختص بحال كونكم غير محلين للصيد في الاحرام اذ معه يحرم البعض وهو الوحشي وأما جعله
 حالاً من فاعل أحلالنا المدلول عليه بقوله أحلت لكم ويستلزم جعل وأنتم حرم أيضاً حالاً من مقدر أي
 حال كونكم غير محلين للصيد في حال احرامكم فليس يبعد الامن جهة اتصاف حالين متداخلين
 من غير ظهور ذي الحال في اللفظ وترجيحه بأن التحليل والتحرير من شأن الشارع دون المكلفين ليس
 بشئ لأن معناه تقرير الحل والحرمه عملاً واعتقاداً وهو سابق في الكتاب والسنة (أقول) لا يخفى ما في هذا
 الوجه الذي رجحه من الضعف من جهة العربية فإن الفاعل الذي ناب عنه مفعوله تركباً منسياً وقد
 نص النحاة على أنك لو قلت أنزل الغيث مجيهاً دعائمهم على أنه حال من فاعل الفعل المجهول المتروك اذ
 تقديره أنزل الله الغيث حال اجابته لدعائمهم لم يجز لاسمياً على مذهب القائلين بأن المبني للمفعول صيغة
 أصلية ليست محولة عن المعلوم وأيضاً لوجه التقييد كما ورد على الوجه الذي قبله مع أن محلي صيغة
 جمع كما هو في الرسم العثماني بالياء فكيف يكون حالاً من الله فكان قائلة زعم أنه محل من غير ياء
 أو أنه رتب بالياء على خلاف القياس كما في الجر ولا يخفى حاله ولا يبيحنا هنا كلام طويل الذيل فيه
 تكلف وتعسف تركه خير منه (قوله) وقيل استثناء وفيه تعسف ليس وجه التعسف فيه أن استعمال غير
 في الاستثناء غير ظاهر ولا من تكرير الاستثناء سواء ترادف أو تداخل بل لفساد المعنى فيه إلا أن يتكافأ
 له ما لا يليق بالنظم القرآني لأن المحلين لا يستثنون من البهيمه ان رجح الاستثناء من الاول بل من لكم فيه
 المعنى أحلت البهيمه الا المحلين وهو غير صحيح وكذا استثناءه مما قبله فندير (قوله) يعني مناسك الحج جمع
 شعيرة وهو اسم ما أشعر الخ) قبل أقدم اسم لتلايته وهم أنه وصف لاشتقاقه وكونه على وزن الصفات لانه
 لم يجز على موصوف والشعار الامارة والاعلام جمع علم بمعناه وقوله التي حدها اشارة الى
 أن تسميتها شعائر تكسبها حدود الاق الحدود تسمى شعائر أيضاً لما لها من العلامات وقوله ولا الشهر
 الحرام المراد به جنسه وفسره المفسرون بأشهر الحج لانه المناسب للمقام وجدياً يجمع مفتوحة ودال
 مهملة ساكنة جمع جذبات بالتحريك وجدياً بوزن رمية وجمعه جدياً كما يحشى تحت السرح والرحل
 وخص الهدى بالذكروان كان داخل في الشعائر لان فيه نوعاً للناس ولانه ما لي قد تساهل فيه وتغيباً
 له لانه من أعظماها (قوله) أي ذوات القلائد) وهي الابل التي كان يجعل لها شعائر وهي بعض الهدى
 خصت بالذكركثر يفاهاً ولا تقدير فيه والنهي عن التعرض لها مبالة في النهي عن التعرض له كما في
 قوله تعالى ولا يدين زينتهن فانهن اذ انهن عن اظهار الزينة كالخمال والسوار علم النهي عن ابداء محلها
 بالاطريق الاولى ومن الغريب ما روي عن السدي في شرح أبي داود من أن المراد بالقلائد اصحاب
 الهدى قال كان العرب يقدون من لحاء شجر مكة فيقيم الرجل بمكة حتى اذا انقضت الاشهر الحرام وأراد
 أن يرجع الى أهله قلد نفسه وناقته من لحاء الشجر فياً من حتى يأتي أهله انتهى ولحاء ككساء بلام وحاء
 مهملة قشر الشجر كحبيته (قوله) ولا آتين البيت الحرام فاصدين الخ) أي ولا تحلوا أقواماً آتين ويجوز
 أن يكون على حذف مضاف أي فعال قوم آتين أو آذي قوم آتين وقرئ شاذ ولا آتى البيت بالاضافة
 والبيت مفعول به لا طرف وأي يشبههم تفسيره لفضل او رضى تفسيره رضواناً وهو بناء على ظنهم ان كان في
 حق المشركين كما سيأتي (قوله) وبالجملة في موضع الحال من المستكن الخ) هذا رد على المفسرين في جعله
 جملة يتبعون صفة لا آتين حيث قال في تفسيره أي لا تعرضوا القوم هذه صفتهم تغليباً لهم واستنكاراً
 لان يتعرض لمن لهم وتبعه أبو البقاء اذا اختار أن اسم الفاعل الموصوف لا يعمل لضعف شبهه بالفعل
 الذي عمل بالجملة عليه لان الموصوفية تبعاً للشبه لانها من خواص الاتماء وقد رد بوجهين الاول أن
 الوصف انما منع من العمل اذا تقدم المفعول كقولك زيداً ضرب قومي فلواتاً لم يمنع مجيئه بعد
 الفراغ من مقتضاه كما صرح به صاحب اللب وغيره الثاني أن المفسرين لم يرد ما فهمه المعترض من

وقيل استثناء وفيه تعسف والاصيد
 مجتعل المصدر والمفعول (وأنتم حرم)
 حال مما استمكن في محلي والحرم جمع
 حرام وهو المحرم (ان الله يحكم ما يريد) من
 تحليل وتحريم (بأيها الذين آمنوا اتحلوا
 شعائر الله) يعني مناسك الحج جمع شعيرة وهي
 اسم ما أشعر أي جعل شعائر اسمي به أعمال
 الحج ومواقفه لانها علامات الحج وأعلام
 النسك وقيل دين الله أقوله سبحانه وتعالى
 ومن يعظم شعائر الله أي دينه وقيل فرائضه
 التي حدها لعباده (ولا الشهر الحرام)
 بالقتال فيه أو بالسبي (ولا الهدى) ما أهدى
 الى الكعبة جمع هدية تجدي في جمع جذية
 السرح (ولا القلائد) أي ذوات القلائد من
 الهدى وعطفها على الهدى للاختصاص
 فانها أشرف الهدى أو القلائد أنفسها
 والنهي عن احلالها مبالة في النهي عن
 التعرض للهدى وتظهير قوله تعالى ولا يدين
 زينتهن والقلائد جمع قلادة وهو ما قلده
 الهدى من نعل أو لحاء شجر أو غيرها ليعلم
 به أنه هدى فلا يتعرض له (ولا آتين البيت
 الحرام) فاصدين زيارته (يتبعون فضلاً من
 ربهم ورضواناً) أي يشبههم ويرضى عنهم
 وبالجملة في موضع الحال من المستكن في
 آتين وليست صفة له لانه عامل والمختاران
 اسم الفاعل الموصوف لا يعمل

أن جملته يتبعون صفة آتية حتى يرد عليه ما ذكره من أنه آتية ويتبعون صفتان لموصوف مقدر وهو قوم دفعا المارد عليه من أن آتية إذا كان مفعول لا تحلوا عمل غير معتد الأتية يرد عليه أنه إذا جاز الاعتماد على الموصوف المقدر كان اشتراط الاعتماد لغوا ولا يمنع العمل في شيء من الصور لانه ما من اسم فاعل الا ويصح أن يقدر له موصوف كما قيل (أقول) هذا زبدة ما هنا من القيل والقال وليس يتجه من وجود الاقول ان مادعاء الفاضل المحقق غير متعين لجواز أن يريد بيان حاصل معنى النظم وأن لا تحلوا مؤول بلا تعرضوا لان الحلال والحرمه لا تتعلق بالذوات ولذا قدر في نحو أحل لكم النساء نكاح النساء ويجوز أن يزيد ما فهمه المذهب بناء على أن الوصف المتأخر لا يمنع كما مروا ان كان مثله يمنع مطلقا كما توهمه صاحب الدر المنصور حتى ذهب الى عدم منعه قياسا على المصدر الا أنه لا وجه له فقد قال في كتاب المواطن لا خلاف في جواز عمله اذا تأخر ولا اجزم به بعضهم هنا هذا خطأ من المعارض وغفله ممن قبله وحاول دفعه بدليل آخر وما اعترضه على الزمخشري فيما نسب اليه من الاعتماد على المقدر بجديت اللغوية الذي سمعته فليس بشئ لان النحاة صرحوا به كما قال في الالفية

وقد يكون نعت محذوف عرف * فيستحق العمل الذي وصف

وهو وان فهمه واد اعترضه ليعر بشئ لانه ليس كل اسم فاعل يصح أن يقدر له موصوف اذ يمنع منه مواضع معنوية كعدم القرائن وصناعية كافي نحو قولك طأ ذهاب أخوك لانه لا يصح أن يقدر له موصوف كرجل وشخص لعدم الرابط وقد صرحوا في باب النعت بأن الموصوف لا يحذف في كل موضع وأن له مواطن يطرد فيها كان يكون الموصوف بعض اسم مجرور بمن أوفى قبله ولذا مثا لواله هنا بقوله تعالى ومن الناس والاداب والانعام مختلف ألوانه أي صنفت مختلف ألوانه الخ وإذا كانت الصفة جملة أو ظرفا لا يصح في غير هذا الا ندورا أو شذوذا وأما قول السهيلي رحمه الله تعالى طريقة حذفه هنا أن يكون الموصوف مندرجا في معنى اسم قبله نحو كرم ضارب زيد الدخوله في معنى كرم في غير لا يجوز فقد قال أبو حيان رحمه الله تعالى انه مردود فقوله أن جملته يتبعون صفة لمقدر فرار من السحاب للوقوف تحت الميزاب فان قلت كيف قال انه لو لم يقدر الموصوف كان عاملا بلا اعتماد مع دخول النفي عليه وهو لا يجتص بما كما صرحوا به قلت هو بناء على ما فهمه من أن معنى الاعتماد على النفي أن يسلط عليه وينفي معناه لأن يلي لفظه نحو ما قائم أولك وهذا ليس كذلك لان تقديره لا تحلوا آتية البيت فالنفي الالاحلال نعم هذا الاعتماد عليه فانه يكتفي وقوعه في حيز النفي خصوصا والنفي منصب على القيد وقد صرحوا بأن اعتماده على معنى النفي مطلقا صرحوا بها كان أو مؤولا ولم يعترضوا هنا للاعتماد لظهوره وهذا مما يتوجب منه فلا تنك من الغافلين (قوله وفائدته استنكار تعرض من هذا شأنه) أي مطلقا أو من المسلمين والمنايع له أنه طالب فضل الله ورضوانه وقوله وقيل الخ فيكون على هذا مخصوصا بالكفرة فالفضل التجارة والرضوان بزعمهم ولو أبقى الفضل على ظاهره لانه بزعمهم ضح لكنه لما أمكن حمله على ما هو في نفس الامر كان حمله عليه أولى وأورد على هذا التوجيه السابق أنه اذا كان آتية البيت الحرام المسلمين فالتعرض لهم حرام مطلقا سواء كانوا آتية أو لا فلا وجه لتخصيصهم بالنهي عن الاحلال وفي الصباح ما تعرضت له بسوء وعرضت له بمعنى وقيل ما صرت له عرضة بالوقعة فيه ولا تعرض له بسوء أي لا تعرض له فتمنعه باعتراضك أن يبلغ مراده بمعنى التعرض للشيء أعم من أخذه وقتله وطرده فالاحلال بمعنى جهله لالأواعتماد له كتابة أو مجاز عن التعرض له لان المؤمن لا يتعرض لما لا يحل له فلذا فسروه به هنا وقول الزمخشري السابق قوم هذه صفتهم اشارة الى أن التعليق بالمشتق يفيد عليه مبدا الاشتقاق فالظاهر أن العلامة ومن تبعه أشاروا بهذا كما فهمه الفاضل المحقق فانهم (قوله اذ روى الخ) حطيم بن ضبيعة أتى من اليمامة الى المدينة ولم يسلم بعد عرض الاسلام عليه فلما خرج من مرسح المدينة أي الابل المرسحة للري فاستاقها وتبعوه فلم يدركوه فلما

وفائدته استنكار تعرض من هذا شأنه
والنسيه على المنايع له وقيل معناه يتبعون
من الله رزقا بالتجارة ورضوانا بزعمهم اذ
روى ان الآية نزلت عام القضية في حجاج
اليمامة لما هتم المسلمون أن يعترضوا لهم
بسبب انه كان فيهم الحطيم شرح بن ضبيعة
وكان قد استاق مرسح المدينة

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام قضاء العمرة التي أحصر عنها مع تلبية حجاج اليمامة فقال
 هذا الحطيم وأصحابه فدوونكموه وكان قد قلد ما نهب من السرح وجعله هديا فلما توجهوا والذالك نزلت
 هذه الآية وهذا الحديث أخرجه ابن جرير عن عكرمة وسمى الرجل الحطيم بن هند البكري فليجزر
 (قوله وعلى هذا الآية منسوخة الخ) أن كان هذا مخصوصا بالمشركين والمنع عن قتالهم ودخولهم
 المسجد الحرام فانهم ما نسخا فاذا كان للمسلمين والمشركين وخصوصا السب لا يمنع عموم اللفظ
 فالنسخ في حق المشركين خاصة وهو في الحقيقة تخصيص لكن لما كان المخصص متراخيا لا مقارنا
 سمي ناسخا كما هو مذهب الحنفية فينبغي أن يحمل كلام المصنف رحمه الله تعالى على الاصل لانه
 شافعي لا يسمى مثله نسخا قد بر (قوله وقرئ يتغنون على خطاب المؤمنين) هذه قراءة حمد بن قيس
 الاعرج في الشواذيل وهي قلقة لقوله من ربهم ولو أريد خطاب المؤمنين لكان المناسب من ربكم وربهم
 وقيل ترك التعبير بما ذكره للتخفيف بأنه ربهم يحرمهم ولا يرضى بما فعلتموه وفيه بلاغة لا تخفى وإشارة إلى
 ما ترمي أنه الله رب العالمين لا المسلمين فقط فانهم (قوله اذن في الاصطيداء بعد زوال الاحرام ولا يترجم
 من ارادة الاباحه الخ) قال الزجاج ومثله لا تدخلن هذه الدار حتى تؤدى عنها فاذا أدت عنها
 فادخلها أي اذا أدت أبيع لك دخولها وهذه مسئلة أصولية فقيل الامر بعد الحظر يقتضي الاباحه
 واستدل به هذه الآية والمصنف رحمه الله تعالى لا يراه فلذا قال ان الامر هنا للتوسعة ورفع المنع والصيد
 ليس مأمورا به فلا وجه للايجاب فيه ولا تنكون الآية دليلة على ما ذكر فان كان ما يقتضي الايجاب
 أو الاستحباب عمل به ومن قال حقيقة الايجاب قال انه مبالغ في صحة المباح حتى كانه واجب وقيل
 ان الامر في مثله لوجوب اعتقاد الحلال وفيه نظروتحقيقه في أصول الفقه (قوله وقرئ بكسر الفاء
 الخ) هذه قراءة شاذة منسوبة للحسن وضعيفة من جهة العربية لان النقل الى التحريك مخالف للقياس
 وقيل انه لم يقرأ بكسرة محضة بل أمال لامالة الطاء وان كانت من المستعربة وقرئ أحلتم بالهمزة لانه
 يقال حل من احرامه وأحل بمعنى فقله وأحلتم معطوف على بكسر الفاء أي وقرئ أحلتم
 (قوله لا يجهلنكم أو لا يكذبنكم) يعني أن معنى جرم حل كما نقل عن ثعلب والكسائي يقال جرمه
 على كذا أي - له عليه فعلى هذا يتعدى لواحد بنفسه وهو الضمير هنا والى الآخر جعل وهو أن تعمدوا
 فتقديره على أن تعمدوا ومثله بعد حذف الجار ما جروا ونصب على المذهبين أي لا يجهلنكم بغض قوم
 على الاعتداء عليهم وقال أبو عبيد القراءه معناه كسب يقال جرم وأجرم بمعنى كسب ومنه الجرمة
 وكسب يتعدى لواحد أيضا وقد يتعدى لثنتين فكذا جرم يقال كسب ذنبا أو كسبه ذنبا فعلى هذا
 أن تعمدوا مفعول ثان له وأصل مادته موضوعة بمعنى القطع لان الكسب يقطع لكسبه ومنه لا جرم
 وسماى تحقيقه (قوله شدة بغضهم وعداوتهم الخ) الشنان النقص أو شدته وسمع في نونه الفتح
 والتسكين وفيه ما احتمل أن يكونا مصدرين شذوذ الان فعلا نانا الفتح مصدر ما يدل على الحركة
 يكونان ولا يكون لفعل متعد كما قاله سيويه وهذا متعدي لانه يقال شنانه ولادلالة على الحركة وقيل
 ان في الغضب غلبان القلب واضطرابه فلذا أورد مصدره كذلك وفعالان بالسكون في المصادر قليل نحو
 لويته لينا بمعنى طامته أو صفة لان فعالان بالسكون في الصفات كثير كسكران وبالفتح ورد فيها
 قليلا كما رطوان وتيس عدوان فان كان مصدر افاضائه اما الى الفاعل أو المفعول أي ان يغضكم
 قوم أو تبغضهم وجوز المصنف رحمه الله تعالى الوصفية في السكران دون الفتح لانه ورد فيه كما أشار
 اليه واذا كان وصفاهو بمعنى بغض أي مبغض بالكسر اسم فاعل كقدر بمعنى قادر وواضحة بيانية
 أي البغض من بينهم وليس مضافا الى فاعله أو مفعوله كالمصدر (قوله لان صدوكم الخ) هذا على
 قراءة الفتح بتقدير اللام على أنه عدل لثنان وعلى قراءة الكسر ان شرطية وما قبله دليل الجواب
 أو الجواب على القول بجواز تقدمه والصحيح الاول وأورد على قراءة الكسر أنه ان كان الصدام المذكور

وعلى هذا فالآية منسوخة وقرئ يتغنون على
 خطاب المؤمنين (واذا حلتم فاصطادوا)
 اذن في الاصطيداء بعد زوال الاحرام ولا يترجم
 من ارادة الاباحه هنا من الامر دلالة
 الامر الآتي بعد الحظر على الاباحه مطلقا
 وقرئ بكسر الفاء على الفاء حركة هزة
 الوصل عليها وهو ضعيف جدا وأحلتم يقال
 حل المحرم وأحل (ولا يجزئكم) لا يجزئكم
 أو لا يكذبنكم (شنان قوم) شدة بغضهم
 وعداوتهم وهو مصدر أضيف الى المفعول
 أو الفاعل وقرأ ابن عامر واسم على عن نافع
 وابن عباس عن عاصم بكسر الفاء
 وهو أيضا مصدر كذا ان أو نعت بمعنى بغض
 قوم وفعالان في النعت أكثر كعطلتان
 وسكران (أن صدوكم من المسجد الحرام)
 لان صدوكم عام الملبية وقرأ ابن كثير وأبو
 عمرو بكسر الهمزة على أنه شرطية
 أعني عن جوابه لا يجزئكم (أن تعمدوا)
 بالانتماء نافي مفعول يجزئكم فانه يعدي
 الى واحد والى اثنين ككسب

ما وقع عام الحديبية فهو محقق منقذم فكيف يقال ان صدوكم وهو يقتضى استقباله وعدم تحققة
وان اريد ما بعد الفتح فلم يقع صد بعد فذهب قوم الى أن الآية لم تنزل بعد الحديبية فانه غير متفق عليه
واثن سلم فهو للتوبيخ على الصد الواقع يوم الحديبية والدلالة على أنه كان ينبغي أن لا يكون وقوعه الا
على سبيل القرض والتقدير لقوله تعالى ان كنتم قوما مسرفين وجوز أن يكون بتقدير ان كانوا قد صدوكم
وقوله ومن قرأ بجزمتكم الخ وقع في نسخة مقدم ما والعجيب هذه وما ذكره نظرا الى أن الاصل ان تكون
الهمزة لاتعدية ولا فيجوز أن يكون من جرته ذنبا لله بالمعنى ولم يجعل جرمت وأجرمت من المتعدى
الى واحد وأن تعدوا على حذف الجار لانه الواقع موقع المفعول الذي يكون بلا واسطة البيت (قوله
على العفو والاعضاء الخ) الاعضاء عدم النظر الى ما يكره وفسر البر والتقوى بهما المقابلة بقوله ولا
تعاونوا الخ فانه يدل على ذلك أو هو عام فالمراد بالبرمتابعة الامر مطلقا وبالتقوى اجتناب الهوى ولو
عطف الثاني بأول كان أظهر قال الطيبي والثاني أظهر وأولى لتصير الآية من جوامع الحكم ويكون
تذيلا للكلام فيدخل في البر والتقوى جميع مناسك الحج قال تعالى فانها من تقوى القلوب والعفو
والاعضاء أيضا وفي النهى عن الاثم والعدوان عدم التعرض لفاصدى البيت الحرام دخول أوليا
وعلى الوجه الاول يكون عطا على ولا يجزمتكم من حيث المعنى لانه من باب لا أرى نكها هنا كانه قيل
لا تعدوا على قاصدى المسجد الحرام لاجل أن صدكم قرئ من البيت الحرام وتعاونوا على العفو
والاعضاء ومن ثم قيل الوقف على أن تعدوا لاجل الاعتداء منى عنه والتعاون على البر والتقوى
مأوربه والتشفي طلب شفاء الصدر بالانتقام (قوله ما فارقه الروح من غير تذكية الخ) والمراد حذف
أنفه من غير سبب خارج عنه والدم المسفوح الذى أسالوه وأخرجوه بالآلة والاعضاء جمع هي وهى المصارين
والاهلال رفع الصوت والمراد به هنا ذكرا ما يذبح له وقوله من وقذته اذا ضربته أصله أن تضربه حتى
يستريح ومنه وقذته النعاس أى غلب عليه وانما قال في ماء النطيحة انها للنقل لانها المنطوح مطلقا
مذكرا كان او مؤنثا ولا تفعلا بمعنى مفعول لا تدخله التاء وفسر ما كل السبع بما كل منه أى
أكل بعضه لان ما كل كانه لا يتعلق به حكم ولا يصح ان يستثنى منه ما أدركه ذكرا (قوله وهو
يدل على أن جوارح الصيد الخ) جوارح الصيد أعم من كلابه وطيوره كالبازي وهى فى حكم السباع
والحياة المستقره هى التى لا تكون على شرف الزوال قيل وعلامتها أن تضرب بعد الذبح لا وقت الذبح
فانه لا يحسب وقوله من ذلك أى ما ذكر قبله من المنخفة الى هنا لا يحتمل رجوعه الى ما قبله وعلى هذا
لا تقيد المذكورات بقوله فئات والالم يصح الاستثناء منها وقوله فى الشرع لقطع الخلقوم أى
موضوعة وفى نسخة قطع الخلقوم بالياء متعلق بالذكاة والمرى مجرى الطعام وتفصيل التذكية
فى القته (قوله النصب واحد الانصاب) معطوف على الميتة واختلف فيها فقيل هى حجارة كانوا
يذبحون عليها فعلى على أصلها ولعل ذبحهم عليها كان علامة على كونها لغير الله وقيل هى الاصنام
لانها نصبت لتعبد وعلى على أصلها أو بمعنى اللام والنصب بنصبين جمع نصاب وقيل هو مفرد وقري
بضم الون ذلكين الصاد تحقيقا وقري بفحنتين وفتح فسكون (قوله الاستقسام بالالزام الخ)
جمع زلم أو زلم وهو القدح المضروب به لطلب ما قدر وقسم له ولذلك سمي استقساما وقد ينه المصنف
واعتقل بضم العين المحبة وسكون الفاء الذى لا سمع عليه لانه أغفلت علامته والمراد هنا أنه لم يكتب
عليه قبل هدا من بجهة الفأل وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الفأل فلم صار فيه قوا حراما
وأجيب بأنه كان استشارة مع الاصنام واستعانة منهم فلها صار حراما وما أنه دخول فى علم الغيب فلا
فسلم أن الدخول فى علم الغيب حرام ومعنى استشار الله بعلم الغيب أنه لا يعلم الا منه ولهذا صار استعمال
الطير والذئب من المنجمين والكهنة ممنوعا حراما بخلاف الاستخارة من القرآن فانه استعلام من الله
تعالى ومن ينظر فى ترتيب المقدمات أو يرتاض فهو لا يطلب العلم الغيب منه فلو كان طاب علم الغيب

ومن قرأ بجزمتكم بضم الباء جعله منقولا
من المتعدى الى مفعول بالهمزة الى
مفعولين (وتعاونوا على البر والتقوى) على
العفو والاعضاء ومتابعة الامر ومجانبة
الهوى (ولانعاونوا على الاثم والعدوان)
للتشفي والانتقام (واتقوا الله ان الله شديد
العقاب) فاتقسامه أشد حرمت عليكم
الميتة بيان ما يتلى عليكم والميتة ما فارقه
الروح من غير تذكية (والدم) أى الدم
المسفوح لقوله تعالى أو دما مسفوحا وكان
أهل الجاهلية يصبونه فى الامعاء ويشوونها
(ولحم الطير وما أهل لغير الله به) أى رفع
الصوت لغير الله به كقولهم باسم اللات والعزى
عند ذبحه (والمنخفة) أى التى ماتت بالخنق
(والموقوذة) المضروبة بنحو خشب أى حجر
حتى غوت من وقذته اذا ضربته (والمتردية)
التي تردت من علو أو فى بئر فانت (والنطيحة)
التي نطحتها أخرى فماتت بالنطح والتساقط فيها
للقول (وما كل السبع) وما كل منه السبع
فمات وهو يدل على أن جوارح الصيد اذا
أكلت مما اصطادته لم تحمل (الاما ذكيتهم)
الاما أدركتم ذكانه وفيه حياة مستقره من
ذلك وقيل الاستثناء مخصوص بما كل
السبع والذكاة فى الشرع لقطع الخلقوم
والمرى بمجئد (وما ذبح على النصب)
النصب واحد الانصاب وهى أحجار كانت
منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويهدون
ذلك قربة وقيل هى الاصنام وعلى معنى اللام
أو على أصلها بتقدير وما ذبح مسمى على
الاصنام وقيل هو جمع والواحد نصاب (وأن
تستقسموا بالالزام) أى وحرم عليكم
الاستقسام بالالزام وذلك أنهم اذا قصدوا
فعل اضربوا ثلاثة أقداح مكتوب على أحدها
أمر فترجى وعلى الآخر نفي رجبى وعلى
الثالث غفل فان خرج الامر مضوا على ذلك
وان خرج النهى تجنبوا عنه وان خرج
الغفل أجالوها نافية عن الاستقسام طلب
معرفة

ما قسم لهم دون ما لم يقسم لهم بالازلام وقبل
هو استقسام الجزور بالاقداح على الانصاف
المعلومة وواحد الازلام زلم كجمل وزلم
كصرد (ذلكم فحق) اشارة الى الاستقسام
وكونه فسقا لانه دخول في علم الغيب وضلال
باعتقاده ان ذلك طريق اليه واقتراء على الله
سبحانه وتعالى ان اريد بربى الله وجهالة
وشرك ان اريد به الصنم او الميسر المحترم او
الى تناول ما حترم عليهم (اليوم) لم يرد به يوما
بعينه وانما اراد الحاضر وما يتصل به من
الازمنة الالمانية وقيل اراد يوم نزولها وقد
نزلت بعد عصر يوم الجمعة معرفة بحجة الوداع
(يئس الذين كفروا من دينكم) اى من
ابطاله ورجوعكم عنه بتجليل هذه الخبايا
وغيره او من ان يقلبكم عليه (فلا تخشوهم)
ان يظهر واعليكم (واخشوني) واخلصوا
ان خشية الى (اليوم) اكلت لكم دينكم
فالنصر والاطهار على الاديان كلها
او بالتصميم على قواعد العقائد والتوقيف
على اصول الشرائع وقوانين الاجتهاد
(واتمت عليكم نعمتى) بالهداية والتوفيق
او باكمال الدين او بفتح مكة وهدم منار
الجاهلية (ورضيت لكم الاسلام) اخترته لكم
(دينا) من بين الاديان وهو الدين عند الله
لا غير (فن اضطر) متصل بذكر المحرمات وما
ينبها اعتراض لما يوجب التجنب عنها وهو
ان تناولها فسوق وحرمتها من جملة الدين
الكامل والنعمة الناقصة والاسلام المرضى
والمعنى فن اضطر الى تناول شئ من هذه
المحرمات

حراما لاستطرق الفكر والرياضة ولا قائل به وقال الامام رحمه الله تعالى لولم يجز طلب علم الغيب لزم
ان يكون علم التعبير ككفر لانه طلب للغيب وان يكون اصحاب الكرامات المتدعون للالهامات
كفار او معلوم ان كل ذلك باطل وفيه ان ما ذكره من الاستخارة بالقرآن وتبعه التصبر فقال انهم اطبقوا
عليه محل نظر فانه لم ينقل فعله عن السلف وقد قيل ان الامام مالك كرهه ولم ارفقه نقلا الا انه قال
في فتاوى الصوفية نقل عن الزندوسى انه لا بأس به وانه فعله ما ذوعلى رضى الله تعالى عنهما وروى
عن علي كرم الله وجهه انه قال من اراد ان يتقاه بكتاب الله فليقرأ قل هو الله احد سبع مرات وليقل
ثلاث مرات اللهم بكتابك تقاهات وعليك توكلت اللهم ارنى في كتابك ما هو المكتوم من سرلك المكنون
في غيبك ثم يتقاهل بأول الصحيفة اه وفي النفس منه شئ وفي كتاب الاحكام للعباس ان الاية
تدل على بطلان القرعة في عتق العبيد لانها في معنى ذلك بهينه اذ كان فيه اثبات ما اخرجته القرعة
من غير استحقاق لان من اعتق احد عبده عند موته ولم يخرجوا من الثلث وقد علمنا انهم متساوون
في استحقاق الجزية ففي استعمال القرعة اثبات حرية غير مستحقة وحرمانها من هو مسأله فيها كما
يقوله صاحب الازلام فان قيل قد جاءت القرعة في قسمة الغنائم وغيرها وفي اخراج النساء قيل له انما
القرعة فيها التطيب نفوسهم والبرائة من التهمة في اتيار البعض ولو اطمطحو على ذلك جاز من غير قرعة
واما الجزية الواقعة على واحد منهم فغير جائز تقاهاعنه الى غيره وفي استعمال القرعة نقل للجزية عن
وقعت عليه واخراجها منهم مساواة غيره فيها اه (اقول) هذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى
واصحابه والشافعي خالفهم فيه وروى فيه احاديث صحيحة وله فيه تصنيف مستقل قرأناه رواه عن
مشايخنا ويؤيده وقوعها في القرآن من غير دليل ناسخ واما القرعة في غير العتق فمتفق عليها (قوله)
وقيل هو استقسام الجزور الخ) هذا هو الميسر وسأقرب بيانه ورجع هذا بعض المفسرين ولانه يناسب
ذكره مع محرمات الطعام فعناء طلب قسم من الجزور او ما قسمه الله له وقوله لانه دخول في علم الغيب
مترافيه وقوله والى تناول ما حترم اى اشارة الى تناول المحرمات من المأكول المعلوم من سياق ما قبله
فرجع الى جميع ما قبله وشمل الاستقسام (قوله) اراد به الحاضر وما يتصل به من الازمنة الالمانية
واسقط قوله في الكشف الماضية اذ لا معنى له هنا وهو منصوب على الظرفية يئس وليست اللام فيه
للعهد كما يقال كنت بالامس شايبا وانت اليوم اشيب او هي للعهد والمراد يوم نزول الاية الذي ذكره
المصنف رحمه الله تعالى ورواه الشيخان عن مر رضى الله تعالى عنه واليأس عدم الرجاء وأشار الى تقدير
مضاف فيه لان اليأس ليس من نفس الدين بل من ابطاله أو غلبته بأن يقلبكم عليه وقوله ان يظهر وا
عليكم راجع الى الوجهين وان كان على الثاني أظهر وقوله فلا تخشوهم متفرع على اليأس واظهار
الخشية فيه يفهم من نهيمهم عن خشية غيره (قوله) بالنصر والاطهار على الاديان كلها الخ) لانهم
بالنصر والقوة يجبرون احكام الدين من غير مانع وبه تمامه او المراد اتمام الدين في نفسه ايمان ما يلزم
بيانه ويستنبط منه غيره وهذا رد على من قال ان الاية تبطل القياس واليه أشار بقوله وقوانين الاجتهاد
(قوله) بالهداية والتوفيق الخ) اى باتمام الهداية والتوفيق باتمام سببهما والافهاما حاصلان قبل ذلك
ومنار الجاهلية استعارة لامورها من مناسكهم وغيرها (قوله) اخترته لكم الخ) يعنى انه نظر
فيه الى معنى الاختيار ولذا اعدى باللام ومنهم من جعل له صفة لذين قدم عليه فاتصبا حالوا والاسلام
وديننا مفعولا رضيت ان ضمن معنى صيرا اودينا منصوب على الخالية من الاسلام او يتميز من لكم فان
قيل ما وجه تصيد رضا الاسلام بقوله اليوم لانه معطوف على اكلت وهو مرضى قبل ذلك وبعده
قيل المراد برضا حكمه باختياره حكما ابديا لا ينسخ وهو كان في ذلك اليوم وقوله وهو الدين عند
الله لا غير جملة حالية مقيدة للدلالة على ما ذكرنا فافهم (قوله) متصل بذكر المحرمات الخ) الاضطرار
الوقوع في الضرورة وقوله وحرمتها من جملة الدين الخ اشارة الى ان الاعتراض بذكر امر الدين يؤكده
حرمتها

حرمها لانها من جلته والتمهصة الجماعية أى الجوع معي بها لانه يخصص له البطون أى تغصروا الجنف
معناه الميل كما زوال المراد بجملة للاشم نجا وزجمل الضرورة والرخصة بالزيادة أو قصد أمر غير دفعها وظاهره
أن معنى قوله غير باغ ولا عاذ ذلك وقد فسّر الباسخى في سورة البقرة بالمستأثر على غيره فكأنه أشار هنا
الى تفسير آخره وقوله لا يؤاخذ به بأكله أو به ليصح جملة جوابا لمن الشرطية مترابطة عليه وإشارة
الى أنه أقيم فيه سبب الجزاء مقامه لأنه مقدر فى الكلام وان كان لا مانع منه (قوله لما تضمن السؤال
معنى القول الخ) يعنى أن السؤال ليس بما يعنى بل فى الجمل ويتعدى بحرف الجر يقال سأل عن كذا
فقبل انه بتقدير مضاف أى جواب ماذا واختار المستقر رحمه الله أنه ضمن معنى القول فخكيت
به الجملة كما يحكى بالتول وهو معلق لانه وان لم يكن من أفعال القلوب لكنه طريق العلم
فطلق كما يعلق وقال لهم دون لنا الذى وقع فى سؤالهم يقتضى الحكاية ذلك حكاية باله فى المناسبة
غيبه يسألونك كما تقول أقسم زيد ليضربن ولو قلت لا ضربن جاز وقوله والسؤال الخ أى ليس عن مطلق
ما أحل بل عن المطاعم لأن الكلام فيها وقوله سألوها أى حل لهم أى هل هو جميع ما عدا
المدكور أى فيه تفصيل فأجيبوا بأنّه تفصيلا (قوله ما لم تستخبه الطبايع السليمة الخ) فالمراد
بالطيب ما لم يستخبت لقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبيثات والمراد يستخبت العرب
ما كانوا يابا كونه من الحشرات وقوله أو ما لا يدل الخ تفسير آخر للطيب وهو بمعنى الحلال لأن الطيب
يكون بمعنى الحلال والحل ما ينص أو قياس ويدخل فيه الإجماع ولا بد من استناده لنص وان لم تقف
عليه وقال السليمة لأن الطبايع جمع طبع وهو ما طبع عليه الانسان كما ذكره الأزهري فلا عبرة بمن أنكر
صكونه جمعا وقال انه واحد مذكروا من أنه ذهب الى الطبيعة وقال ابن السدي مجوز أن يكون جمع
طبع ككلب وكلاب اه وكأنه لم يقف على ما قاله الأزهري (قوله عطف على الطيبات ان جعل ما
موصولة الخ) يصح على هذا أيضا كونها مبتدأ وبجمله تكلموا خبره ولكنه خلاف الظاهر (قوله
وصيد ما علمت الخ) أى صيده لانه الذى أحل فعطفه على الطيبات من عطف الخاص على العام
وعلى تقدير الشرطية لا يكون عطفا على الطيبات بل مبتدأ خبره الشرط والجزاء على المختار والجملة
عطف على جملة أحل لكم ولا يحتاج الى تقدير مضاف ونقل عن الزمخشري أنه قال بالتقدير فيه
وقال تقديره لا يبطل كون ما شرطية لان المضاف الى اسم الشرط فى حكم المضاف اليه كما تقول غلام
من يضرب أضرب كما تقول من يضرب أضرب كذا قال التحرير والظاهر أنه لا حاجة الى جعل الصيد
بمعنى الصيد لان الحل والحرم يتعلقان بالفعل وأنه لا حاجة الى تقدير المضاف على جعلها شرطية كما أشار
اليه المصنف رحمه الله بتركه التقدير فيه لانه على ذلك التقدير يصير الخبر خاليا عن ضمير المبتدأ الآن يتكلف
يجعل ما أمسكن من وضع الظاهر موضع الضمير فليست أملى وقوله والجوارح كواسب الخ من قولهم جرح
فلان أهله خيرا اذا أكسبهم وقلان جارحة أهله أى كسبهم (قوله معلى اياه الصيد الخ) مؤدب الجوارح
شامل للكلاب وخص به الاشتقاق لانه أكثر فيه وقوله ومضربها أصل معنى التضرية الاضراء والحث
وقد ضربى بالصيد واضراء عليه مرنه عليه ثم قيل لكل من اعتاد شئنا وقوله لان كل سبع يسمى كلبا فى
شمولة الطير نظر ولادلالة فى تسميته الاسد كلبا عليه وقوله من الكلب يسكون اللام أصالة أو مخففة كلب
بتصنين وفيه على هذا استخذام فى قوله فيه (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام اللهم ملط عليه كلبا من
كلابك) قال فى الكشاف فأكله الاسد وسأنى هذا فى سورة النجم قاله صلى الله عليه وسلم فى حق عتبة بن
أبي لهب أو لهب بن أبي لهب وقد أذاه وسبه قال الطيبي رحمه الله هذا حديث موضوع وليس كما قال بل
هو حديث صحيح أخرجه الحاكم فى المستدرک من حديث أبى نوفل قال كان لهب بن أبى لهب بسب النبى
صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم ملط عليه كلبا من كلابك وأكلت فخرج فى قافلة
يريد الشام فزولوا من لافيه سبعاء فقال انى أخاف دعوة محمد صلى الله عليه وسلم فجعلوا امتاعه حوله

(فى محضة) جماعة (غير متجانف لانه) غير
ماثل له ومخرف البه بأن يأكلها تالذا
أو بها وزاحدا لرخصة كقوله غير باغ ولا عاد
(فان الله غفور رحيم) لا يؤاخذ به بأكله
(يستلونك ماذا أحل لهم) لما تضمن
السؤال معنى القول أو وقع على الجملة
وقد سبق الكلام فيماذا وانما قال لهم ولم
يقول لنا على الحكاية لان يستلونك بلفظ
الغيبه وكلا الوجهين شائع فى أمثاله والمسؤل
ما أحل لهم من المطاعم كما هم لما نلى عليهم
ما حرم عليهم سألوها أى حل لهم (قل أحل
لكم الطيبات) ما لم تستخبه الطبايع السليمة
ولم تنفر عنه ومن مفهومه حرم مستخبات
العرب أو ما لم يدل نص ولا قياس على حرمة
(وما علمت من الجوارح) عطف على الطيبات
ان جهات ما موصولة على تقدير وصيد
ما علمت وبجمله شرطية ان جعلت شرطا وجوابها
فكلموا والجوارح كواسب الصيد على أهلها
من سبعاء ذوات الاربع والطيور (مكئين)
معلى اياه الصيد والمكلب مؤدب الجوارح
ومضربها بالصيد مشتق من الكلب لان
التأديب يكون أكثر فيه وأثر أولان
على سبع يسمى كلبا لقوله عليه الصلاة
والسلام اللهم ملط عليه كلبا من كلابك

وقعدوا بحرسونه فخاء أمد فانتزعه وذهب به قال الحاكم وهو صحيح الاسناد وقوله وانتصاه أي
 مكابين وقوله وفأندتها المبالغة الخ إشارة إلى أنها حال مؤكدة لعدم ما لها وهو علم (قوله
 حال ثانية) مؤكدة أيضاً واستثنائية إن لم تكن مباشرة والافهي معترضة (قوله من الحبل وطرف
 التأديب الخ) أي المراد بما علمهم الله ما ذكر وهو أعم من الوجه الثاني ولذا قدمه لأنه أعم فائدة إذ
 التأديب شامل لما في إرساله وما معه وقيل الأول يتعلق بكيفية التعليم والحبل وهي من الله أي بالهام
 منه أو بالعقل الذي خلقه فهم والثاني بما في الاصطيد من الجزئيات التي يحل بها الصيد وذلك بالشرع
 الذي علمه الله فعلى الأول الحال الثاني أعم تعلو من منزلة التفسير والتفصيل للحال الأول أي مكابين
 وعلى الثاني قيد زائد وقوله بدعائه أي بدعاء الصائت للكعب ونحوه (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام
 الخ) رواه أصحاب السنن وأوله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب المعلم فقال
 إذا أرسلت كلبك المعلم وذكر اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك فان أكل منه فلا تأكل فانما أمسك
 على نفسه قال أبو حنيفة وأصحابه إذا أكل الكلب من الصيد فهو غير معلم لا يؤكل صيده ويؤكل صيد
 البازي ونحوه وإن أكل وعليه إمام الحرمين من الشافعية وقال مالك والليث يؤكل وإن أكل الكلب
 منه وقال الشافعي رحمه الله لا يؤكل إذا أكل منه وإلى المذهب أشار المصنف رحمه الله وقوله
 في الحديث إنما أمسك الخ عمله للثمن وقوله الضمير لما علم الخ هذا هو الأصح كما صرح به الحديث
 السابق وقيل هو لا لاكل وهو بعيد وقوله فيؤخذ كم الخ إشارة إلى أن سرعة الحساب مجاز عن
 المؤاخذه على جميع الأفعال حقها وجليها لأن من سرع عليه الحساب وسهل به حساب على كل شيء
 ومن صعب عليه قد يحاسب على ما يهمله ويترك غيره (قوله يتناول الذبايح وغيرها ويم الخ) في البخاري
 عن ابن عباس رضي الله عنهما إن المراد بها الذبايح لأن غيرها لم يختلف في حله وقوله والنصارى قبل فيه
 شيء فإن النصارى مثلثة وأخرج عبد الرزاق عن النخعي عن علي كرم الله وجهه ورضي عنه أنه كان يكره
 ذبايح بني تغلب ونسأهم ويقول هم من العرب ورواه الشافعي عنه بإسناد صحيح ولم يلق بهم الجوس لأنهم
 ليسوا بأهل كتاب (قوله سنوا بهم سنة أهل الكتاب الخ) قال ابن حجر رحمه الله لم أجده بهذا اللفظ وقد
 رواه مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه قال ما أدري ما أصنع في أمر الجوس فقال له عبد الرحمن
 بن عوف رضي الله عنه أشهد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب
 قال مالك رحمه الله يعني في الجزية وعلم من تخصيص مالك الجزية أنه لا تؤكل ذبايحهم ولا تسكح نساؤهم
 ورواه البيهقي عن الحسن يعني ما ذكره المصنف وعبد الرزاق وقال إجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده
 فلا وجه لما قاله ابن حجر وإعادة أهل الكفار الطيبات للتأكيذ والتوطئة لما بعده وذكره اليوم لما
 (قوله وطعامكم حل لهم الخ) فلا عليكم أصله لأبأس عليكم فخذف اسم لا وهو مسموع من العرب
 كما ذكره النخعي وفي الاتصاف لما كان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة أو لولا الآية بصرف
 الخطاب إلى المؤمنين أي لا جناح عليكم أي المسلمون أن تطعموا أهل الكتاب وفي أمالي الإمام السهيلي
 رحمه الله تعالى قيل ما الحكمة في هذه الجملة وهم كفار لا يحتاجون إلى ياتنا ففهمه جواباً عن أحدهما
 أن المعنى انظروا إلى ما أحل لكم في شربكم فان أطعموكم فكلوه ولا تنظروا إلى ما كان محرماً عليهم
 فان لحوم الأبل ونحوها كانت محرمة عليهم ثم نزع ذلك في شرعنا والآية بيان لنا لا لهم أي اعلوا أن
 ما كان محرماً عليهم مما هو حلال لكم قد أحل لهم أيضاً ولذلك لأطعموا ما خبزوا أو نحوه وقالوا
 هو حلال في شربنا وقد أحل الله لكم طعامنا كذبناهم وقلنا إن الطعام الذي يحل لكم هو الذي يحل
 لنا لا غيره فاعني طعامهم حل لكم إذا كان الطعام الذي أحلته لكم وهذا التفسير عن قول السدي
 وغيره الثاني للخصم والزجاج والنخاس وكثير من المتأخرين أن المعنى جازتكم أن تطعموهم من
 طعامكم لأن يبين أنهم ما يحل لهم في دينهم لأن دينهم باطل لأنه لم يقل وأطعمكم بل طعامكم

واتصاه على الحال من علمته وفأندتها المبالغة
 في التعليم (تعلو من) حال ثانية أو استئناف
 (اعلمكم الله) من الحبل وطرف
 التأديب فإن العلم بها الهام من الله تعالى
 أو مكتسب بالعقل الذي هو منصف
 منه سبحانه وتعالى أو مما علمكم الله أن
 تعلموه من اتباع الصيد بارسال صاحبه
 وإن ينزير بزجره وينصرف بدعائه ويمسك
 عليه الصيد ولا يأكل منه (فكلوا مما أمسك
 عليكم) وهو ما تأكل منه لقوله عليه
 الصلاة والسلام لعدي بن حاتم وإن أكل
 منه فلا تأكل إنما أمسك على نفسه واليه
 ذهب أكثر الفقهاء وقال بعضهم
 لا يشترط ذلك في سباع الطير لأن تأديبها إلى
 هذا الحد متعذر وقال آخرون لا يشترط
 مطلقاً (وذكروا اسم الله عليه) الضمير لما علمتم
 والمعنى معواطيه عند إرساله أو لما أمسك
 يعني معواطيه إذا أدركتم ذكاه (واتقوا
 الله) في محرمانه (إن الله سريع الحساب)
 فيؤخذ كم مما حل لهم (اليوم أحل لكم
 الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حمل
 لكم) يتناول الذبايح وغيرها ويم الذين
 أوتوا الكتاب اليهود والنصارى واستثنى
 على رضي الله تعالى عنه نصارى بني تغلب
 وقال يسوا إلى النصرانية ولم يأخذوا منها
 الا شرب الخمر ولا يلقونهم الجوس في ذلك
 وأن ألقواهم في التقرير على الجزية لقوله
 عليه الصلاة والسلام سنوا بهم سنة أهل
 الكتاب غير ما كنى نسأهم ولا أسكنى ذبايحهم
 (وطعامكم حل لهم) فلا عليكم أن تطعموهم

والاطعام المأكول وأما الفعل فهو الاطعام فان زهوات اطعام يقوم مقام الاطعام توسعا فلتسابق
 اعتراض آخر وهو الفصل بين المصدر وصلته بغير المبتدأ وهو ممنوع بالاجماع لا يميزون اطعام زيد حسن
 للمساكين ولا ضربك شديد زيد فكيف جازو طعامكم حل لهم اه وقوله وتبيعه ومنهم بقيد أنه يجوز
 البيع لهم مطلقا ولو كانوا من دار الحرب وبه صرح الفقهاء لكن قالوا الاولى أن لا يباع لهم بخلاف
 السلاح وما يمينه على الحرب وبعضهم يخطئ في الاول فاعرفه (قوله والمحصنات الخ) جعله
 بمنع على جواز الاولى بناء على ذكاح الامة الكافرة وأما المحصنات من الذين أتوا الكتاب ففسره
 ابن جرير رضي الله تعالى عنهم ما بين أسلم منهم وقالوا انه يأباه النظم ولم ير ضوه وهو ظاهره يتناول الحريات
 وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا يجوز ذكاح الحريات ونحو الآية بالنمبات واحتج له بقوله
 لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يذرون من حاد الله ورسوله والنكاح مقتض للمودة وقوله تعالى
 خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة قال الجصاص وهذا عندنا ما نأخذ
 على الكراهة وأصحابنا يكرهون منة كحة أهل الحرب (قوله وتقييد الحل بآياتها) أي الاجور والمهور
 لا يجب تجملها فهذا القيد لا مفهوم له لانه تأكيدي الوجوب للاحتراز والمراد بالآية التمهيد
 والالتزام بجواز هذا أقرب وان كان المآل واحدا وحل المساخفة على اظهار الزنا لظهوره مقابلته في
 الاسرار لتبادره من الخدن وهو الصديق وقيل الاول نهى عن الزنا والثاني نهى عن مخالطته (قوله
 يريد بالامان شرائع الاسلام) على أنه مصدر وأريد به المؤمن به كدرهم ضرب الامير لان الامان نفسه
 لا يكفر به والكفر الابه عنه وجوده والآية تذييل لقوله اليوم أحل لكم الطبيات تعظيم الشأن مأمله
 الله وما حرمه وتعليفا على من خالف ذلك فيقتضي أن يراد بالامان أمور الدين (قوله أي اذا
 أردتم القيام الخ) لما كان النظم اذا حمل على ظاهره يقتضي تأخير الوضوء عن الصلاة أو كونه قبلها
 أو متصلا به بعد القيام وكله غير مراد أوله بتأويلين أن يكون القيام الى الصلاة بمعنى ارادته
 فغير عن السبب بالمسبب أو قصدها فغير عن أحد لازمي الشيء بلازمه الآخر لانه من اطلاق اسم الملزوم
 على لازمه والمسبب على سببه بناء على ان ارادة الشيء لازم وسبب على أنه لو سلم فيمكن في تقاير الوجهين
 اعتبار العلاقات واختار الاول لما في الثاني من التكلف كذا قيل وهو رد لكلام العلامة حيث
 قال المراد بالقيام الى الصلاة قصدها وعلى الاول قصد القيام الى الصلاة والمصنف رحمه الله تعالى
 جعل الاول من باب اطلاق المسبب على السبب والثاني من اطلاق الملزوم على اللازم وقصد الشيء كما
 أنه لازم للقيام اليه سببه فلا فرق في ذلك بينهما وهذا اشارة الى سؤال علي الرضخري وهو وارد
 على المصنف أيضا وهو أنه لا فرق بين الوجهين معنى اذا قصد والارادة متقاربان والعلاقة وان اعتبر
 فيها التقاير كما ذكر ويجوز فيها الاتحاد فترجح أحد الوجهين وجهه غير الاخر ليس تحتها كبره في
 والنصرير حاول الجواب منه ولا طائل تحتها وقيل في الفرق بينهما ان الاول هو القصد الى الانتصاب
 الى الصلاة والثاني القصد الى الصلاة ولا نظر الى الانتصاب وبعد كل كلام لم ينضح كل الانتصاح
 (قوله والتنبيه على أن من أراد للعبادة الخ) وجهه يؤخذ من التعليق على الارادة فان جوابها
 مقارن أو متصل وما ذكره في الوجه الثاني من أن التوجه الخ قيل عليه انه يمكن في التعبير عن
 القصد بالقيام أن القيام يستلزم القصد ولا دخل لكون التوجه مستلزما له في التعبير بالقيام عن
 القصد الآن يقال أرادنا كيد استلزام القيام للقصد بأن القيام لا يتفك عن التوجه المستلزم للقصد
 وفيه تأمل (قوله وظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم الخ) نظر الى عموم الذين آمنوا من غير
 اختصاص بالمحدثين وان لم يكن في الكلام دلالة على تكرار الفعل لانها لا تقتضيه على الصحيح وانما
 ذلك من خارج لكن الاجماع صرفها عن ظاهرها فاما أن تكون مقيدة أي وأنتم محدثون بقرينة
 دلالة الخصال ولانه استلزم الحدث في البذل وهو التيم فلو لم يكن له مدخل في الوضوء مع المدخبة

وتبيعه ومنهم ولو حرم عليهم لم يجز ذلك
 (والمحصنات من المؤمنات) هي الحرات
 العفاف وتخصيهن بعنف على ما هو الاولى
 (والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من
 قبلكم) وان كن حريات وقال ابن عباس
 لا تفعل الحريات (اذا أنتقم من أجورهن)
 مهورهن وتقييد الحل بآياتها وجوبها
 والحث على ما هو الاولى وقيل المراد بآياتها
 التزامها (محصنين) أعفاه بالنكاح (غير
 مسافحين) غير مجاهرين بازنا ولا متخذي
 أخذان) مسرفين به والخذن الصديق يقع
 على الذكروالانثى (ومن يكفر بالامان
 على الذكروالانثى) أي اذا أردتم القيام
 فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين
 يريد بالامان شرائع الاسلام وبالكفر به
 انكاره والامتناع عنه (بأيها الذين آمنوا
 اذا قمتم الى الصلاة) أي اذا أردتم القيام
 كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن
 فاستعذ بالله من ارادة الفعل بالفعل
 المسبب عنها لا يجازو التنبيه على أن من
 أراد العبادة ينبغي أن يبادر بها بحيث
 لا يتفك الفعل عن الارادة أو اذا قصدتم
 الصلاة لان التوجه الى الشيء والقيام اليه
 قصده وظاهر الآية يوجب الوضوء على كل
 قائم الى الصلاة وان لم يكن محدثا

والاجماع على خلافه لما روي انه عليه الصلاة والسلام صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد يوم الفتح فقال عمر رضي الله تعالى عنه صنعت شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا فطقت فقبل مطلق اريد به التقييد (٢٢٠) والمعنى اذا قمتم الى الصلاة محمدتين وقبل الامر فيه للتعدي وقبل كان

في التيميم لم يكن البدل بلا وقوله فلم تجدد واما صريح في البدلية واما ما قيل انه اشترط الحدث في البدل فيدل على هذا غير ظاهر فانه للضرورة ولا ضرورة بدون الحدث وفقد الماء وقيل انه لا دلالة في الكلام على عموم الاحوال فيخص بالبعض او انه لا دلالة له على تخصيص الافراد ويجب على كل مؤمن الوضوء عند القيام ولو مرة وأورد عليه انه لولا دلالة العبارة على عموم الاحوال لم يرد الاشكال وفيه نظر وقيل الامر للندب ويعلم الوجوب للحدث من السنة وهو بعيد لاجماعهم على أن وجوب الوضوء مستفاد من هذه الآية مع الاحتياج الى التخصيص بغير المحدثين من غير دليل مع أنه لا ندب بالنسبة الى المحدثين وأبعد منه أنه ندب بالنسبة الى البعض ووجوب بالنسبة لآخرين وكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى الخمس بوضوء واحد أخرجه مسلم وغيره وقوله عمدا فطقت أي بيانا للمجاز وبه يعلم منه أن تجديد الوضوء سنة وقيل في الكلام شرطه قدر أي اذا قمتم الى الصلاة الخ ان كنتم محدثين وان كنتم جنبا وهو قريب جدا (قوله وقيل كان ذلك أول الامر ثم نسخ الخ) فيه أن أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وروا عن عبد الله بن الغسيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه صلى الله عليه وسلم أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حدث وحديث المائدة لا يعارضه لان العراقي قال لم أجده مرفوعا وقد مر أن آخر ما نزل براءة (قوله ولا حاجة الى الدلائل الخ) ذلك عند الحنفية من الآداب والواجب عند مالك رحمه الله تعالى لذاته وقيل لتحقق وصول الماء فلو تحقق لم يجب كما قاله ابن الحاج في شرح المنية (قوله الجمهور على دخول المرفقين الخ) وخالف في ذلك بعضهم كزفر وأما أنها اذا كانت بمعنى مع أو متعلقة بمحذوف لم يبق معنى التمهيد ولم يبق له كره من زيادة فائدة لا شقال اليد عليها فذكرها زاد فقيه نظر لانه يدل على دخول المرفقين صريحا لان اليد وان كانت الى المتكبر فليس ذلك مرادها بل المراد بعضها لخروج ما فوق المرفق وادخاله ويعلم منه التمهيد أيضا وما جنح اليه المصنف رحمه الله تعالى أن التخصيص على الشيء لا يقتضي عدم غيره فتأمل (قوله وقيل الى تقييد الغاية مطلقا الخ) اختلف أهل النحوي والاصول في هذه المسائل فمن قائل بالدخول مطلقا ومن قائل بالخروج مطلقا ومفصل بين أن صدر الكلام ان لم يتناول الغاية فذكرها المذلل الحكم اليها فلا يدخل مثل أعوا الصيام الى الليل وان تناولها كما هنا فذكرها لا سقط ما وراءها فيبقى داخل تحت الحكم وهذا أيضا ليس على اطلاقه اذ يدخل في مثل قرأت القرآن الخ بخلاف قرأته الى سورة كذا والغاية ما ينتهي به الشيء فطلق على الجزء الاخير وما يلاقيه والمرفق بفتح الميم وكسر الفاء على الاصح معروف (قوله الباء مزيدة وقيل للتبعية الخ) لما كان المسح متعديا بنفسه جهلها زائدة ولظهوره قدمه أروى دخلت في المفعول لتضمن معنى الاصاق وهو شامل لمسح اليهض والكل ولا دلالة على أحدهما غفل على التبعية اتفقته وقيل ان الباء تفيده التبعية سواء دخلت في الآلة فهو مسحت بالتمديد أو المحل فهو مسحت برأس التيميم ونقل عن أبي علي وبه أخذ أبو حنيفة لكن ذهب الى أن الاقل ليس عمدا لخصوه في ضمن غسل الوجه مع عدم تأدي الفرض به بالاتفاق فصار مجلا بين مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الناصية فقد رجع قد ارها وهو الربع وبناء على اشتراط الترتيب والاقبوز أن يكون عيم الاعتداده لذلك (قوله نصبه نافع وابن عامر الخ) قرئ أربلكم بالنصب والجزر الرفع فالاول اما بالعطف على وجوهكم وقيل على أيديكم بناء على أن العطف على الاول والثاني اذا تعدد المعطوف عليه لكنه أورد عليه أن فيه الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجملة ليست اعتراضية وقد التزمه أبو البقار رحمه الله تعالى وقال انه لا بأس به وأما احتمال العطف على محل الجوار والجرور فبعد لفظا ومعنى (قوله وجزه الباقيون على الجوار الخ) جعل قراءة الجز على الجز الجوارى وأشار الى الرد على من قال انه شاذ بانه الشهر مع انه انما ورد كثيرا في النعت وقيل في التأكيدي في العطف وحرف العطف مانع من الجوار بأنه كثير في كذا

ذلك أول الامر ثم نسخ وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام المائدة من آخر القرآن نزولا فأحوالها حراما حرما حرامها (فاغسلوا وجوهكم) أمرت الماء عليها ولا حاجة الى ذلك خلافا لما لك (وأيديكم الى المرافق) الجمهور على دخول المرفقين في المسحول ولذلك قيل الى بمعنى مع كقوله تعالى ويرذككم قوتة الى قوتكم أو متعلقة بمحذوف تقديره وأيديكم مضافة الى المرافق ولو كان كذلك لم يبق معنى التمهيد ولا ذكره مزيد فائدة لان مطلق اليد يشتمل عليها وقيل الى تفيد الغاية مطلقا وأما دخولها في الحكم أو خروجها منه فلا دلالة لها عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن في الآية وكان الايدي متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا وقيل الى من حيث انها تقييد الغاية تقتضي خروجها والام تكن غاية لقوله تعالى فنظرة الى يسيرة وقوله تعالى ثم أعوا الصيام الى الليل لكن لما لم تتبين الغاية ههنا عن ذي الغاية وجب ادخالها احتياطا (واسمها برؤسكم) الباء مزيدة وقيل للتبعية فانه الفارق بين قولك مسحت المنديل وبالتمديد ووجهه أن يقال انها تدل على تضمن الفعل معنى الاصاق فكانه قيل والاصاق المسح برؤسكم وذلك لا يقتضي الاستبعاد بخلاف ما لو قيل واسمها رؤسكم فانه كقوله فاغسلوا وجوهكم واختلف العلماء في قدر الواجب فأوجب الشافعي رضي الله تعالى عنه أقل ما يقع عليه الاسم أخذ باليقين وأبو حنيفة رضي الله تعالى عنه مسح ربيع الرأس لانه عليه الصلاة والسلام مسح على ناصيته وهو قريب من الربع وما لك رضي الله تعالى عنه مسح كله أخذ بالاحتياط (وأربلكم الى الكعبين) نصبه نافع وابن عامر وحضف والكسائي ويعقوب عطفا على وجوهكم ويؤيده السنة الشائعة وعمل الصحابة وقول أكثر الأئمة والتصديق اذ المسح لم يجز وجزه الباقيون على الجوار وتطيره كثير في القرآن والشعر كقوله تعالى عذاب يوم أليم وحرور عين بالجز في قراءة حمزة والكسائي وقولهم حجر ضرب خرب العرب وللنصاء باب في ذلك

العرب حجر ضرب خرب العرب وللنصاء باب في ذلك

العرب نظما ونثرا ولا يختص بالنعث والتأكيدي وقد ورد في العطف كما أثبتته النجاشة حتى عقد والده
 يا بهلى حدته له كثرته وما فيه من المشاكلة وقد كثر حتى تعدوا عن اعتباره في الاعراب الى التثنية
 والتانيث وغير ذلك لكن شرط حسنه عدم الالباس مع تضمن نكتة وهو هنا ليس كذلك لان الغاية دلت
 على أنه ليس بمسوح اذ المسح لا يقضي والنكتة فيه الاشارة الى تصفيفه حتى كأنه مسح ومنهم من حمل
 النصب على حالة ظهور الرجل والجزء على حال استنارها بالخلف حملا لا قراءتين على الخاليتين قيل وفيه نظر
 لان المسح على الخلف ليس ما سماه على الرجل حقيقة ولا حكما لان الخلف اعتبر ما ناسرا به الحدوث الى
 القدم فهي ظاهرة وما حمل بالخلف ازيل بالمسح فهو على الخلف حقيقة وحكمه وان المسح على
 الخلف لا يجب الى الكعبين اتفاقا كذا قيل (وفيه بحث) لانه يجوز ان يكون ايمان المحل الذي يجزى عليه
 المسح لانه لا يجزى على ساقه ثم انه نقل هذا عن الكشاف وقد قال النخعي انه لا دلالة في كلامه عليه
 (قوله وفائدة التبييه الخ) في نسخة يقصد وفي أخرى يقصد وهما بمعنى أي يخفف وهذا استفاد من
 صورة العطف لامن جعله معطوفا على المسوح ليعيد ما ذكره كما قيل فان قيل العطف على المسوح
 لا للمسح بكونه بين الحقيقة والجاز حيث أريد بالمسح بالنسبة الى المعطوف عليه حقيقة
 وبالنسبة الى المعطوف الغسل الشبيه بالمسح في قوله استعمال الماء قيل انه اشكال قوي لا يخصص عنه
 سوى الجمل على تقدير إعادة العامل في المعطوف مراد به المعنى المجازي فتكون الارجل معطوفة على
 الرأس في الظاهر وهو من عطف الجمل في التهتيق أي وامسحوا بأرجلكم ولا يخفى أنه لا دلالة في الكلام
 على التجوز في المحذوف مع ما في اضمار الجار من الضعف وقيل انه من قبيل علفتها بنا وما يردا وهو من
 المشاكلة ومن أهل البدع من جوز المسح على الرجل بدون الخلف مستدلا بظاهر الآية وللشريف
 المرتضى كلام في تأييده تركا لاجماع أهل السنة على خلافه وتمثله بعذاب يوم أليم بجزء وهو صفة
 العذاب لا اليوم وحور عين في قراءة الجزم معطوف على ولدان لا على ما قبله مما طافوا به وتبع في التثليل
 بهاتين الآيتين بالبقاء وغيره وسأيت فيهما كلام آخر (قوله وفي الفصل الخ) هذا مذهبه وضمن الائمة
 معنى التبييه والدلالة فلذا دعاه بعلى والقائل بعده لا يسلمه ويقول بل هو لبيان الاولى ويكتفي مثله نكتة
 وقراءة الرفع على أنه مبتدأ خبر محذوف كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى وقوله فاغتسلوا أخذ من
 التطهر الدال على المبالغة في الطهارة (قوله ليتصل الكلام الخ) قيل ولثلايتهم نسخته لان هذه
 السورة من آخر ما نزل (قوله أي ما يريد الامر بالطهارة الخ) يريد أن مفعوله محذوف واللام للتعليل
 لازادة لان أن المصدرية لا تضم بعد اللام الزائدة وقوله تضييقا مفعول له مبين للمعنى والخرج الضيق
 (قوله ليتنظفكم الخ) يعنى الطهارة هنا لغوية بمعنى التنظف أو معنوية بمعنى نكتة التذوق لا بمعنى
 ازالة النجاسة فان الحدوث ليس بنجاسة وهذا رد على الخنزية على ما قيل فانهم يقولون ان الحدوث نجاسة
 وليس كذلك لانه عندهم نجاسة حكمية بمعنى كونه مانعا من الصلاة لا بمعنى كونه بحيث يتنجس الطعام
 أو الثوب الرطب ببلاقاته أو تفسد الصلاة بجملة محدث أو جنب غسل موضع خروج النجاسة منه وأما
 تنجس الماء عند أي حنيقة فلا تتقال المانعية والاثام اليه وقيل معناه تطهير القلب عن دنس التردد عن
 طاعة الله تعالى (قوله أوليطهركم بالتراب اذا أعوزكم التطهير بالماء الخ) يقال أعوزني كذا يعني أعجزني
 والعوز بالفتح العدم والمراد بالتطهير رفع الحدوث والمانع الحكمي وأما ما نقل عن بعض الشافعية كلام
 الحرمين من أن القول بأن التراب مطهر قول ركيك فراده به منع الطهارة الحسية فلا يرد عليه أنه مخالف
 للحديث الصحيح جهات الى الارض مسجد او طهورا (قوله لان أن لا تقدر بعد الزيادة) هذا مخالف
 لكلام النجاشة قال الرضى الطاهر أن تقدر أن بعد اللام الزائدة التي بعد فعل الامر والارادة وكذا في
 المعنى وغيره فلا سلف له في هذا القول ووقوع هذه اللام بعد الارادة والامر في القرآن وكلام العرب
 شائع مقبوس وهو من مسائل الكتاب قال فيه سألته أي الخليل عن معنى أريد لان يفعل فقال انما يريد

وفائدة التبييه على أنه ينبغي أن يقتصد في
 صب الماء عليها ويغسل غسلا يقرب من المسح
 وفي الفصل بينه وبين أخويه ايماء الى وجوب
 الترتيب وقرئ فاطهروا وأرجلكم مغسولة
 (وان كنتم جنبا فاطهروا) فاغتسلوا (وان
 كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم
 من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء
 فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
 وأيديكم منه) سبق تفسيره ولعل تكريره
 ليتصل الكلام في بيان أنواع الطهارة
 (ما يريد الله ليخجل عليكم من حرج) أي
 ما يريد الامر بالطهارة للصلاة والامر بالتيمم
 تضييقا عليكم (ولكن يرد يلبطهركم)
 ليتنظفكم أوليطهركم من الذنوب فان
 الوضوء تكفير للذنوب أوليطهركم بالتراب
 اذا أعوزكم التطهير بالماء ففعل يرد يدي
 الموضوعين محذوف واللام للعلل وقيل من يدي
 والمعنى ما يريد الله أن يجعل عليكم من حرج
 حتى لا يرضى لكم في التيمم ولكن يريد أن
 يطهركم وهو ضعيف لان أن لا تقدر بعد
 الزيادة

أن تقول ارادتي لهذا كما قال تعالى وأمرت لأن يكون أول المسلمين اه واختلاف فيه التحفة فقال
 السرا في رجه الله فيه وجهان أحدهما ما اختاره البصريون أن مفعوله مقدر أي أريد ما أريد لان
 تفعل فاللام تعليلية غير زائدة الشا في أنها زائدة لتأكيد المفعول اه وقال أبو علي في التعليلية عن
 المبردان الفعل دال على المصدر فهو مقدر أي أردت وأرادتي لكذا حذف ارادتي واللام زائدة اه
 وهو نكتة بعيد فقيه ثلاثة مذاهب أقربها الأول وأسهلها الثاني وهو من بليغ الكلام القديم
 كقوله * أريد لأنسي ذكره **كل ساعة** * ووجه البلاغة فيه أن الجار دال على تعميم
 المراد والمأمور به وأن لا يتخلف مراده وامتنال أمره وهذا ما يعرفه الذوق السليم ولأن تقول إن
 مراده أنها لا تزاد في غير الأمر والارادة (قوله ليتم بشره الخ) يعني أن المراد بالنعمة نعمة الطهارة
 بقربة المقام وطهارة ومكفرة الطاهر فيه الفتح كقولهم الولد يجينه ومجئته أي سبب للجن والجن
 ويصح أن يكون على وزن اسم الفاعل مشددا والعزائم جمع العزيمة وهي ضد الرخصة أي المعنى جعل
 الله نعمة الرخصة تقيما للنعمة العزيمة (قوله والآية مشتملة على سبعة أمور الخ) والاصل الماء والبدل
 التراب والمستوعب الغسل وغيره الوضوء والمحدود بقوله إلى المرافق وإلى الكعبين وغيره ما سواه وهذا
 ظاهر وقوله بالاسلام يحتمل التعميم وهذا أولى (قوله يعني الميثاق الذي أخذه الخ) هو بهذا اللفظ
 أخرجه البخاري ومسلم وفي النهاية المنشط بالفتح مفعول من النشاط وهو ضد الدسل والمكروه ما يكره
 ولا ينشط لعمله وهذه الميابة كانت بالعقبة الثانية سنة ثلاث عشرة من النبوة والاولى في سنة إحدى
 عشرة فقوله أو ميثاق ليلة العقبة أي الاولى وقصته ما عرفت وبيعة الرضوان بالحديبية سميت بها لقوله
 تعالى لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وقوله في النساء نعمة بمعنى نسيانها وهو
 مصدر أنسى المزيد فكان من نسي أنسى نفسه وذات الصدور أصل معناه صاحبه الصدور فتجوز به
 عما فيها كما في قوله هذا اناك وأشار إلى أن المراد بعلمه مجازاته على ما علمه وفضلا لا يكون في مثل
 هذا الموضع فيقول هنا أو يدرج في مسامحات المستحقين لأن لها استعمالا خاصا بعد النبي ويمكن
 تأويل كلامه بما وافقه وهو واضح (قوله عداه يعني الخ) قد سبق ما نقلنا من أن جرم يكون بمعنى حمل
 فيستعدى للمفعول الاول بنفسه ولثاني يعني أو بمعنى كسب فيتعدي لواحد ولثنين وفسره المصنف
 رجه الله ما هناك وهذا المصريح يعني تعين الاول فان كان معنى حقيقيا فلا كلام ولا نعمت التضمين
 والمصنف اشار إلى أن المختار عنده أنه غير حقيقي فتقدمه هناك موافقة لما صرح به في النظم فيا قبل
 جرم يحجب متهديا إلى مفعول مثل جرم ذنبا وليس هذا منه لأن مفعوله لا يكون الامكسوبا كالذنب
 لا الشخص وإلى مفعولين وظاهر أن هذا ليس منه لوجود حرف الجر في ما هو في موقع المفعول الثاني
 فاعتبر تضمين معنى الحمل ليصح كون معنى الاول هو الشخص والثاني مع حرف الاستعلاء لا يخفى ما فيه
 من القصور بل الخلل كما يعلم مما مر ولما فتحت مكة أمر الله المسلمين أن لا يكافروا كراهة كما سلف منهم
 وأن يعدلوا في القول والفعل والحكم وهو مراد المصنف بما ذكره (قوله أي العدل الخ) يعني أن الضمير
 راجع إلى المصدر الذي تضمنه الفعل وهو ما أطلق العدل فيندرج فيه العدل مع الكفار وهو المقصود
 بالآية لما صرح في سبب النزول وان كان للعدل مع الكفار فظاهر وعلى الوجهين يتم قوله وإذا كان هذا
 العدل الخ فلا يرد قول الضرير ان بناء على أن ضمير هو أقرب لخصوص مصدر اعدوا المراد به العدل
 مع المشركين وترك الاعتداء عليهم وأما إذا كان لمطلقه فلا (قوله صرح لهم بالامر بالعدل الخ)
 في الكشاف فصرح لهم بالامر بالعدل تأكيذا وتشديدا ثم استأنف فذكر لهم وجه الامر بالعدل وهو
 قوله هو أقرب للتقوى أي العدل أقرب إلى التقوى وأدخل في مناسبتها أو أقرب إلى التقوى لانه
 لطفا فيها يعني أن أقربيته إلى التقوى مناسبة الطاعة للطاعة فالتقوى نهاية الطاعة وهو أنسب بها
 من غيرها منها أو مناسبة اقضاء السبب إلى المسبب فهو بمنزلة الجزاء الاخير من العلة فليس المراد أنه

(وليتم) يتم بشره ما هو مطهرة لا بد انكم
 ومكفرة لذنوبكم (نعمة عليكم) في الدين أو
 ليتم برخصه انعامه عليكم بعزائمكم (المعكم
 تشكرون) نعمته والآية مشتملة على سبعة
 أمور صكها منى طهانان أصل وبدل
 والاصل اثنان مستوعب وغير مستوعب
 وغير المستوعب باعتبار الفعل غسل ومسح
 وباعتبار الحمل محدود وغير محدود وأن اتها
 مانع وجامد وموجبها حدث أصغرا وأكبر
 وأن المبيح للعدول إلى البدل مرض أو سفر
 وأن الموعود عليه ما تطهر من الذنوب وانعام
 النعمة (واذكر وانعمت الله عليكم) بالاسلام
 ليدرك المذموم ويرغبكم في شكره (وميثاقه
 الذي واثقكم به اذ قلتم سمعنا وأطعنا) يعني
 الميثاق الذي أخذه على المسلمين حين بايعهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع
 والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره
 أو ميثاق ليلة العقبة أو بيعة الرضوان
 (واتقوا الله) في النساء نعمة وتفض ميثاقه
 (ان الله علم بذات الصدور) أي يخفياتها
 فيجازيكم عليها فاضلا عن جليات أعمالكم
 (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء
 بالقسط ولا يجبر منكم شيئا فوم على ألا
 تعدلوا) عداه يعني تضمنه معنى الحمل والمعنى
 لا يجبر منكم شدة يفضكم للمشركين على ترك
 العدل فيهم فتعدوا عليهم باركاب ما لا يحل
 ككلمة وقذف وقتل نساء وصبيبة ونقض عهد
 تشقيا مما في قلوبكم (اعدلوا) هو أقرب
 للتقوى أي العدل أقرب للتقوى صرح لهم
 بالامر بالعدل وبين أنه يمكن من التقوى
 بعد ما نهاهم عن الجور وبين انه مقتضى
 الهوى وإذا كان هذا العدل مع الكفار فما
 ظنك بالعدل مع المؤمنين

(واقتر الله ان الله خبير بما تعملون) فيجازيكم به وتكرر هذا الحكم اما لاختلاف السبب كما قيل ان الاولى نزلت في المشركين وهذه في اليهود والذين
 الاتهام بالعدل والمبالغة في الطغاة نارة القبط (وعدا الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة وأجر عظيم) انما حذف ثاني مفعولي وعد استغناء
 بشو له مغفرة فانه استئناف بيانه وقيل الجملة في موضع المفعول فان الوجود ضرب من القول وكانه قال وعدهم هذا القول (والذين كفروا وكذبوا
 بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم) هذا من عاده تعالى ان يتبع حال أحد القريين حال الآخر ٢٢ ٢٣ ٢٤ وفاء بحق الدعوة وفيه مزيد وعد للمؤمنين وتطبيب
 لقلوبهم (يا أيها الذين آمنوا اذكروا
 نعمت الله عليكم) روى أن المشركين وأولاد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه
 بعسفان قاموا الى الظهر معا فلما ولدوا
 ألا كانوا أكبوا عليهم وهموا أن يوقعوهم
 اذا قاموا الى العصر فرد الله عليهم كيدهم
 بأن أنزل عليهم صلاة الخوف والاية اشارت الى
 ذلك وقيل اشارة الى ما روى أنه عليه الصلاة
 والسلام أتى في بطة ومعها الخلفاء الاربعة
 يستقرضهم لدية يسألون قتلها ممن أمة
 الضمري يصحبها مشركين فقالوا لهم يا أبا
 القاسم اجلس حتى نطعمك ونقرضك
 فأجلسوه وهموا بقتله فمد عمر بن جحاش
 الى رضى عظيمة يفرحها عليه فأمسك الله يده
 فنزل جبريل فأخبره ففرج وقيل نزل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم منزلا وعلق سلاحه بشجرة
 وتفرق الناس عنه فجاءه اعرابي فسلم
 سبعة فقال من يعكك منى فقال الله فاسقطه
 جبريل من يده فأخذ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقال من يعكك منى فقال لأحد أشهد
 أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله
 فنزلت اذ هم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم
 بالقتل والاهلاك يقال بسط اليه يده اذا
 بطن به وبسط اليه لسانه اذا شتمه (فكف
 أيديهم عنكم) متعها ان قد اليكم ورد مضرتما
 حكيم (واتقوا الله وعلى الله فليتوكل
 المؤمنون) فانه الكفاي لا يصل الخير وودع
 الشر (ولقد أخذ الله ميثاق بني اسرائيل
 وبعثناهم اثني عشر نقيبا) شاهد من كل
 سبط يقب عن احوال قومه ويفتش عنها
 أو كذب لا يكذب عليهم بالوفاء بما أمروا به
 روى أن بني اسرائيل لما فرغوا من فرعون
 واستقروا بمصر أمرهم الله سبحانه وتعالى
 بالمسير الى أرض بعامن أرض الشام وكان
 يسكنها الجبارة الكنعانيون وقال ان كتبها

أقرب من غير العدل حتى يكون من قبيل الخلل أحلى من العسل كما قاله الراغب قد بر (قوله فيجاءيكم
 الخ) يعني كون خبير كناية عن الجبازة كما مر وقوله وتكرر هذا الحكم الخ يعني قوله يا أيها الذين
 آمنوا كونوا قوامين بالقسط الى ههنا مع تقدمه في سورة النساء بعينه لما ذكره أى لاختلاف المحكوم
 عليه بقريته سبب النزول والسياق والسباق كذا في حواشي القطب وليس المراد بالحكم النهي عن الجور
 والامر بالعدل وافراد الحكم لانهم ما حكموا واحدا كما قيل وثائرة فاعله من نارت ثائرة أى حاجت حاجته
 (قوله انما حذف ثاني مفعولي وعد الخ) لما كان الظاهر نصب مغفرة وأجر اعلى أنه مفعول وعد كما وقع
 في سورة الفتح اشاروا الى نكتة العدول عن الظاهر بأن مفعوله محذوف يفسره ما بعده أو متروك ومعناه
 قدم لهم وعدا وهو ما بين بالجملة المذكورة بعده وهي جواب سؤال مقدر أى شئ وعدة لهم أو القول
 مقدر أى وعدهم فأنزلهم مغفرة أو هو مفعول وعد باعتبار كونه بمعنى قال أو المراد حكايته لانه يحكى
 بما هو في معنى القول عند الكوفيين وفائدة الوجود بهذا القول انه وعد من لا يخلف الميعاد بضمونه
 فلا خلف فيه البتة فقد قال ذلك لهم وفي حقهم فكان اخبارا بنبوته لهم وهو أبلغ وقيل ان هذا القول
 يقال لهم عند الموت تيسير لهم وتبرير الشكرات الموت عليهم (قوله هذا من عاده تعالى الخ) أن يتبع
 يدل من هذا وتطبيب قلوبهم بلعل أصحاب النار هم الكفرة لا هؤلاء (قوله روى أن المشركين
 رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا أخرجه مسلم عن جابر رضى الله عنه وغيره من طرق أخر
 وعسفان كعثمان اسم مكان معروف على مرحلتين من مكة وكان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة
 وقد التقي المسلمون والكفار واقتروا من غير حرب ورأى هنا بصريه وفاء وفى موضع الحال بتقدير قد
 أو بدل من النبي وأصحابه بتأويله بالمصدر مثل سمعته قال كذا وقوله ألا كانوا يفتح الهمزة وتشديد اللام
 وهي كلمة تنديهم كهلوا وما قيل معناه على أن لا كانوا ليس بسديد لان لا تدخل على الماضي من غير تكرير
 وهذا كان في غزوة ذات الرقاع وذى النماز ومعنى أكبوا عليهم هجوموا عليهم وهم في الصلاة بدون سلاح
 (قوله وقيل اشارة الى ما روى الخ) هذا أخرجه أبو نعيم في الدلائل عن ابن عباس رضى الله عنهما وابن
 اسحق والبيهقي لكن الذى في روايتهم ان القليلين كانوا معاهدين للمسلمين وأن الخروج الى بني النضير
 لا الى قريظة والضمرى يفتح فسكون نسبة الى بنى ضمرة حتى من العرب وجحاش بكسر الجيم علم يهودى
 (قوله وقيل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) هذا الحديث أخرجه الشيخان من حديث جابر
 ولا يناق كون هذا سبب النزول مع أن سبب النزول يجوز تعدده وقوله قوم فان الجمع قد يطلق على الواحد
 كما في قوله الذين قال لهم الناس ولا حاجة الى تكاف تقدير بعض أو أنه هم بأمرهم فكانهم هموا
 (قوله بالقتل والاهلاك الخ) الالهلاك أعم من المباشرة التي بالقتل والبسط مطلق المدف بسط اليد
 للبطن وبسط اللسان للشتم فاذا استعمل فيهما فهو كناية عنهما فلا يكون يبسطوا اليكم أيديهم
 وألسنتهم جمعاً بين معنيين مختلفين للفظ واحد وقوله ان تداشارة الى المعنى الذى به قابل البسط وقوله
 فانه الكفاي اشارة الى وجه اتطامه مع (٢) ما بعده (قوله شاهد من كل سبط الخ) تقدم أن السبط
 في بني اسرائيل كالقبيلة في العرب والنقيب والعريف الذى يجعل رأسه القوم من الجيوش لانه يتقب عن
 احوالهم ويفتشها ويرفعها من النقب في الحامط ونحوه وهو معنى التكفيل لو فاتهم بما أمروا به
 وأرضاهم بالتمكيز لئلا يكرهوا بلاءه بالشام والكنعانيون أولاد كنعان بن سام بن نوح عليه الصلاة
 والسلام وهم أمة من الجبارة ولقتهم تقرب من العربية وكالب بفتح اللام ويوقنا بفتح الفاء وتشديد
 الذون وهم وذابدال مجمة بعدها ألف كلها اعلام غير عربية وحمل المعية على النصرة بقريته المقام

لكم دارا وقرارا فاجروا اليها وجاهدوا من فيها فاني ناصركم وأمر موسى عليه الصلاة والسلام أن ياخذ من كل سبط كفتلا عليهم بالوفاء بما أمروا
 به فأخذ عليهم الميثاق واشتارهم من النقباء وسارهم فلما نامن أرض كنعان بعث النقباء يخبرون الاخبار ونهضهم أن يصدقوا قومه فرأوا
 أجراما عظيمة وبأسا شديدا فيها وأوجعوا وحدها قوتهم الا كالب بن يوفنا من سبط يهودا ويوشع بن نون من سبط قريظة بن يوسف
 قوله مع ما بعد الظاهر مع ما قبله ٨١ مصصه

وقيل الظاهر تفسيره بانى أوفقكم للخير (قوله أى نصرتموهم وقورتموهم الخ) أصل معنى التعزير المنع والذب بالذال المجمة بمعنى أيضاً وقيل أصله التقوية من العز وهو الازمن وادواحد وفي التقوية منع لمن قوته على غيره فهما متقاربان ثم تجوز به عن النصرة لما فيها من ذلك وعن التاديب وهو في الشرع ما كان دون الحد لانه رادع ومانع عن ارتكاب القبيح ولذا سمي في الحديث نصرة في قوله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالماتاً ومظلوماً ونصرة الظالم تأديبه كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عنه قال الطيبي رحمه الله تعالى فان قلت الايمان بالرسول مقدم على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فلم أخز كره في قوله لئن أقمتم الصلاة الآية قلت هذه الجملة أعنى قوله وآمنتم برسلي وعزتموهم وأقرضتم الله قرضاً حسناً كناية عن إيمانية عن المجاهدة ونصرة دين الله ورسوله والاتفاق في سبيله كانه قيل لئن أقمتم الصلاة وآتيتهم الزكاة وجاهدتم في سبيلي يدل عليه قوله تعالى ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين قال أى لا ترتدوا على أدباركم في دينكم لخالفتمكم أمر ربكم وعصيانكم نبيكم صلى الله عليه وسلم وانما وقع الاهتمام بشأن هذه القرينة دون الاولين وأبرزت في معرض الكناية لأن القوم كانوا يتقاعدون عن القتال ويقولون لا موسى صلى الله عليه وسلم اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون وقيل انما قدمت لانها هي الظاهر من أحواله الدالة على إيمانه وفسر القرض بالاتفاق في سبيل الخير فهو واستعارة لانه لما وعد سبحانه والثناء عليه شبهه بالقرض الذي يقضى بمثله وفي كلام العرب قديماً الصالحات قروض (قوله سادس مسد جواب الشرط) كذا في الكشف أيضاً وقيل عليه اذا اجتمع شرط وقسم أجيب السابق منهما الا أن يتقدمه ذو خبر فهو وجواب القسم فقط وجواب الشرط محذوف واللام الاولى موطنه والثانية جوابية وليس بشئ لأن مراده أن جواب الشرط محذوف وهذا دال عليه فهو سادس مسده معنى لأنه جوابه ويجوز أن يكون لا كفرت جواباً لما تضمنه قوله ولقد أخذنا ميثاق بني اسرائيل من القسم وقيل ان جوابه لئن أقمتم فلا تكون اللام موطنه أو تكون ذات وجهين وهو غريب وجعله القسم المشروط وجوابه مفسرة لذلك الميثاق المتقدم (قوله بعد ذلك الشرط المؤكد المعلق به الوعد العظيم) أى الشرط المؤكد بالقسم الذي علق به ما وقع في جوابه من الوعد العظيم وهو قوله لا كفرت الخ وعظمه ظاهر وعدل عن قول الزمخشري بعد ذلك الشرط المؤكد المعلق بالوعد العظيم لانه أورد عليه أن الوعد بتكفير السيات وادخال الجنات جزاء للشرط والجزاء هو المعلق بالشرط لا الشرط بالجزاء فعبارة الكتاب على القلب ولذا غيرها المصنف اشارة الى أنها مقولبة وأجيب بأنه لم يرد بالتعليق المصطلح أى جعل أمر على خطر الوجود مرتباً ومقيداً حصوله بمحصل شرطه مسبباً عنه بل معناه اللغوي وهو الارتباط به وقد جعل الشرط مرتباً بالوعد حيث أخبر بمحصل الموعد به حصول مضمون الشرط وقد وقع التعليق بهذا المعنى في كلام السيرافي وغيره أو أن التعليق في الحقيقة من الجانبين لأن كلامه مسبب للاخر من وجه فالشرط من جهة الوجود العيني والجزاء من جهة الوجود العقلي أو بأن الوعد العظيم هو قوله انى معكم بالاعانة والنصرة والشرط متعلق به من حيث المعنى نحو أنا معن بشأنك ان خدمتني رفعت محلك وهو يرجع الى جعل التعليق لغوياً أيضاً فلا حاجة الى العدول عن الظاهر لهذا وقيل ليس معنى كلامه ما فهموه من الشرط التحوي لظهور أن ليس المعنى من كفر بعد إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والايمان بالرسول بل بعد ما شرطت هذا الشرط ووعدت هذا الوعد وأنعمت هذا الانعام ولا يخفاه في أن الضلال بعد هذا أقيح وأظهر ولا حاجة الى حمل الكفر على الارتداد خاصة بل يتناول البقاء على الكفر بعد هذا الاخبار والاعلام بمضمون الشرطية ويدل على هذا أنه وصف الشرط بالمؤكد ومعلوم أن القسم ليس لتأكيد مضمون الشرط بل مضمون الجملة بل التحقيق أنه مؤكد للاخبار الذي تضمنه الجزاء كما صرح به السيرافي وهذا مع بعده وتكلفه محصاه أن المراد بالشرط الجملة الشرطية أجزاؤها ومعنى المعلق بالوعد المعلق مع الوعد وفيه نظر آخر وأما ما قيل ان

(وقال الله انى معكم) بالنصرة (لئن أقمتم الصلاة وآتيتهم الزكاة وآمنتم برسلي وعزتموهم) أى نصرتموهم وقورتموهم وأقرضتم الله قرضاً حسناً بالاتفاق في سبيل الخير وقرضاً يحتمل المصدر والمفعول (لا كفرت بعتكمم سيأتكم) جواب للقسم المدلول عليه باللام في لئن سادس مسد جواب الشرط (ولا دخلتكم جنات تجرى من تحتها الأنهار) كقوله بعد ذلك بعد ذلك الشرط المؤكد المعلق به الوعد العظيم

كفر قبل ذلك اذ قد يمكن أن يكون له شبهة
 ويتوهم له عذرة (فجاءت قضاةهم ميثاقهم
 لعناهم) طردناهم من رحمتنا أو سخطناهم
 أو ضربنا عليهم الجزية (وجعلنا قلوبهم قاسية)
 لا تتفعل عن الآيات والنذر وقرأ آجزة
 والكسافي قسبة وهي امامبالغة قاسية
 أو بمعنى رديئة من قولهم درهم قسي اذا
 كان مغشوشا وهو أيضا من القسوة فان
 المغشوش فيه يس وصلابة وقرئ قسبة
 باتباع القاف للسين (يحيى) رفون الكلام
 عن مواضعه) استثناف لبيان قسوة
 قلوبهم فانه لا قسوة أشد من تغيير كلام
 الله سبحانه وتعالى والافتراء عليه ويجوز أن
 يكون حال من مفعول لعناهم لان القلوب
 اذا ضعيرت فيه (وإن واصلها) وتركوا
 نصيبا وافيها (بما ذكرناه) من التوراة
 أو من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم والمعنى
 انهم حرفوا التوراة وتركوا حفظهم مما أنزل
 الله عليهم فلم يتألوه وقيل معناه انهم حرفوا
 فزلت بشؤمه أشيا من منافع حفظهم لما
 روى أن ابن مسعود قال قد ينسى المرء بعض
 العلم بالمصيبة وتلا هذه الآية (ولا تزال تطلع
 على خائنة منهم) خيانة منهم أو فرقة خائنة
 أو خائن والتاء لامبالغة والمعنى أن الخيانة
 والغدر من عادتهم وعادة أسلافهم لا تزال
 ترى ذلك منهم (الاقليل منهم) لم يخونوا وهم
 الذين آمنوا منهم وقيل استثناف من قوله
 وجعلنا قلوبهم قاسية (فأغف عنهم وأصفح)
 ان تابوا آمنوا أو عاهدوا واترو الجزية
 وقيل مطلق نسخ بآية السيف (ان الله يحب
 المحسنين) نعليل للامر بالصفح وحسن عليه
 وتبنيه على أن العفو عن الكافر الخائن
 احسان فضلا عن العفو عن غيره (ومن
 الذين قالوا اننا نصارى أخذنا ميثاقهم) م
 أي وأخذنا من النصارى ميثاقهم كما أخذنا
 من قبلهم وقيل تقديره ومن الذين قالوا اننا
 نصارى قوم أخذنا وانما قالوا اننا نصارى
 ليدل على أنهم هم أو أنفسهم بذلك ادعاء
 لنصرة الله سبحانه وتعالى

المراد بتأكيده الشرط التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي وتعليق الوعد العظيم به وأنه خفي على
 النكر برفليس بشئ لأن كل ما ضيقه الشرط مستقبلا ومثله لم يدوره تأكيده اقتدير (قوله ضلالا
 لاشبهة فيه ولا عذر معه الخ) كونه لاشبهة فيه مأخوذ من سواء السبيل أي وسط الطريق وحاقه
 وهو ما يظفر غاية الظهور وما كان كذلك لا عذر معه لان قد والتعبير بالماضي كما قيل وهذا جواب
 عما يقال ان الكفر قبل ذلك وبعده ضلال كما وجه التقييد ومعذرة مصدر ميمى بمعنى عذر (قوله
 طردناهم) حقيقة الامن في اللغة الطرد والابعاد فاستعماله بالمتنيين الاخرين مجاز باستعماله في لازم
 معناه وهو الحاقرة بما ذكره كونه لا قرينة في الكلام عليه (قوله لا تتفعل عن الآيات والنذر)
 النذر جمع نذير وتنفعل بمعنى تتأثر وتكون قسبة مبالغة لكونه على وزن فاعيل وقوله ان الدرهم
 القسي بمعنى الردي من القسوة هو الظاهر وقيل انه غير عربي بل معرب وقوله نصيبا وافيها يؤخذ من
 التنوين فانه يضيد التثنية والتعظيم (قوله استثناف لبيان قسوة قلوبهم الخ) والحال امامن
 مفعول لعناهم أو من المضاف اليه قلوبهم وأما جعله حال من القلوب أو من ضميرها في قاسية كما قاله أبو
 البقاء فلا يصح لعدم العائد منه وجعل القلوب بمعنى أصحابها لا يلفت اليه والتعبير بالمضارع فيه
 الحكاية واستحضار الصورة وقوله وتركوا اشارة الى أن الترابيعي الترك وهو يستعمل بهذا المعنى
 كثيرا وقوله فزات أي سقطت وضمير شؤمه للتصريف وفي معنى ما روى عن ابن مسعود رضي الله
 تعالى عنه قول الامام الشافعي رضي الله عنه ورجه

شكوت الى وكيع سوء حفظي • فأرشدني الى ترك المعاصي
 وأخبرني بأن العلم نور • نور الله لا يهدي لعاصي

وهذا رواه أحمد رحمه الله في مسنده (قوله خيانة الخ) يعني خائنة امامه مدبر على وزن فاعلة
 كالكاذبة أو اسم فاعل موصوفه المقدر فرقة فلذا أنت أو المراد به خائن والتاء لامبالغة وان كانت في
 فاعل قلبه ولذا آخره • ككون الخيانة دأب أسلافهم يعلم من وصفهم بالتصريف وما معه ودأبهم لانه
 لا يزال يشاهده منهم فلا يريد ما قيل انه لا دلالة في النظم على أسلافهم وقيل انه مستفاد من جعل ضمير
 منهم لهم ولا سلافهم وجعل الاطلاع أهم من الاطلاع بالمشاهدة والاختبار وهو تكلف لا حاجة اليه
 وكذا ما قيل ان ما يشاهده منهم علم أنهم ورثوه من أسلافهم وقوله نسخ بآية السيف بناء على أن هذه
 السورة منسوخة وانما نزلت قبل براءة وهو قول مشهور وقوله فصلا عن غيره من الكلام
 في لفظه ومعناه فتذكره (قوله أي وأخذنا من النصارى ميثاقهم كما أخذنا من قبلهم الخ) في هذا
 التركيب وجود ذكرها للمعربون فقبل من متعاقبة بأخذنا وتقديره وأخذنا من الذين قالوا اننا نصارى
 ميثاقهم فيقدر مقدم ما يعود الضمير اليه فهو راجع الى الموصول أو هو عائد على بنى اسرائيل الذين عادت
 اليهم الضمائر السابقة كقولك أخذت من زيد ميثاق عمر أو أي مثل ميثاقه بهذا الوجه بدل الزمخشري
 وعبارة المصنف رحمه الله ظاهرة في الاول وتحتمل الثاني أو الضمير عائد على مبتدأ محذوف أخذنا
 صفته ومن الذين خبره أي من الذين قالوا اننا نصارى قوم أخذنا منهم ميثاقهم أو المبتدأ من مقدرة
 موصولة أو موصوفة أي من أخذنا ميثاقهم بناء على جواز حذف الموصول وابقائه صلته وهو ذهب
 الكوفيين وتقدير قوم هو الذي اشار اليه المصنف رحمه الله بقوله وقيل الخ وما قيل ان قرينة هذا التقدير
 قوله تعالى ميثاقهم اذ لولا لتقيل الميثاق ووجهه على عدم التقدير تأكيده نسبة الميثاق اليهم من عدم
 الوقوف على المراد (قوله وانما قالوا اننا نصارى الخ) أي كان الظاهر أن يقال ومن النصارى بدون
 اطناب ولم يرد هذا التعبير عنهم به في غير هذا الموضع وفي الكشاف انما سموا أنفسهم بذلك ادعاء لنصرة
 الله وهم الذين قالوا العيسى نحن انصار الله ثم اختلفوا بعد بسطورية وبعقوبية وملاصية انصارا
 للشيطان لكن الذي في اللغة والتواريخ أن عيسى صلى الله عليه وسلم ولد في سنة أربع وثلاثين لظلمة

الاسكندر في بيت لحم من القدس ثم سارت به امة الى مصر ولما بلغ ثنتي عشرة سنة عادت به الى الشام
 فأقام ميلدة تسمى الناصرة أو نصورية وبها سميت النصارى ونسبوا اليها وقيل انهم جمع نصران كندامى
 وندمان أو جمع نصرى كهرى ومهارى والنصرانية والنصرانية واحدة النصارى والنصرانية أيضا
 دينهم ويقال لهم نصارى وأنصار وتصدر دخل في دينهم وهذا وجه آخر في تسميتهم نصارى بدليل أنه
 يقال لهم أنصار أيضا فلم يسعهم الله نصارى بل ذكر أنهم لقبوا بذلك أنفسهم وأفعالهم تقتضى نصره
 الشيطان لانصره الله فعديل عن الظاهر ليصور تلك الحال في ذهن السامع ويقرر عندهم أنهم ادعوا
 نصره دين الله نحو قوله تعالى وراودته التي هو في بيتها عدل عن اسمها زيادة المرادة وفي الاتصاف لما
 كان المقصود من هذه الآية تدهم بنقض الميثاق المأخوذ عليهم بنصره الله وبما يدل على أنهم لم يوفوا بما
 عاهدوا عليه من النصره عدل عن قوله النصارى الى هذا فالحاصل ما صدر عنهم قول بلا فعل (وعندى)
 أنه لو قيل في وجهه أنهم على دين النصرانية وليسوا عليها لعدم علمهم بحججها ومخالفتهم لما في الانجيل من
 التبشير بنينا صلى الله عليه وسلم لكان أقرب من بيان وجه التسمية الذي ذكره (قوله فالزمن الخ) أى
 أصل معنى الاغراء اللصاق ومنه الغراء المعروف فاستعمل في لازم معناه وهو الاضام للعداوة بأن
 صاروا فرقا يكثر بعضهم بعضا والتسطورة بهم الذين قالوا بأن اقنوم العلم الحمد بجسد المسيح صلى الله
 عليه وسلم بطريق الاشراق كاشراق الشمس من كوة على بلور والمعقوبية قالوا ان هذا الاقنوم الحمد
 بجسد المسيح صلى الله عليه وسلم وصار الحما وما والملكية قالوا اتقن الاقنوم العلم الى جسد المسيح صلى
 الله عليه وسلم وامتزج امتزاج الحمر بالماء وتفصيل هذا في المال والنحل وقوله بالجزاء والعقاب اشارة الى
 أن الانبياء مجاز عن وقوع ذلك وانكشافه لهم لأنهم اخبروا حقيقة (قوله ووجد الكتاب لانه
 للجنس) فيطلق على الواحد والاثني وما فوقهما وجهه بين لكم حاله من رسولنا وقوله في التوراة متعلق
 بنعت محمد صلى الله عليه وسلم وآية الرجم وهذا معنى اسم الجنس وهو اسم جامد يطلق على الواحد وما
 فوقه كالماء والتراب (قوله أو عن كثير منكم فلا يؤخذ الخ) هذا مروى عن الحسن لكن قال التحرير
 انه مخالف للظاهر لفظا ومعنى ووجهه أن الظاهر أنه كالكثير السابق وفيه نظر لان التكرار اذا أعيدت
 تكرر فمهي متغايرة (قوله يعنى القرآن الخ) فمضى هذا النور والكتاب واحد وتسميته نورا لكشفه
 واظهاره طرق الهدى واليقين وقوله الواضح الاجماز اشارة الى أن المبين من أبان للذات معنى ظهر
 وترك تفسيره بالتعدى واباته لما خفي لانه يتكرر حينئذ مع النور وقد اشار اليه في الكشف وعلى تفسير
 النور بالنبي صلى الله عليه وسلم لظهوره بالمعجزات واظهاره للحق ظاهرا فحينئذ يحتمل وجهين الظاهر
 والمظهر ولا تكرر فيه وقوله لان المراد بهما واحد على التفسير الاول للنور وكونهما كواحد للاتحاد
 ما بيناه على التفسير الثاني فهو لفظ ونشر مرتب (قوله طرق السلامة الخ) يعنى أن السلام مصدر
 يعنى السلامة أو اسمه تعالى وضع موضع المضمردا على اليهود والنصارى الواصفين له تعالى بالنقاص
 واستعارة الظلمة للكفر والنور للاسلام ظاهرة وقوله أنواع الكفر اشارة الى وجه جمع التطلعات ونوحيد
 النور والمراد بالاذن الارادة والتوفيق كما تزوجه (قوله طريق هو أقرب الطرق الى الله الخ) كونه
 كذلك ظاهر وفيه ~~كلمة~~ وهو أنه اذا كان المقصد طريقا أحدهما مستقيم والاخر غير مستقيم
 فلا بد أن يكون المستقيم أقرب واعتبر ذلك بالقوس والوتر وهذا يسمى بالشكل الحامى في الهندسة
 والمستقيم يصل به وغيره فلا يتصل به فانه قد يبعث تغيرا وتجدسا وهو وجه دلالة الاستقامة على
 القرب (قوله هم الذين قالوا بالاتحاد منهم الخ) قال الزنجشري معناه بت القول على أن حقيقة الله هو
 المسيح لا غير قيل كان في النصارى قوم يقولون ذلك وقيل ما صرحوا به ولكن مذهبهم يؤدى اليه حيث
 اعتقدوا أنه يخلق ويحيى ويميت ويدير أمر العالم اه يعنى لما جعل الشخصى على الشخصى مع ضمير
 الفصل والتأ كيداقتضى الاتحاد والفصل هنا مجزئالتا كيداقتضى الفصل بقدره ولان القصر هنا

(قروا خطا مما ذكرناه فاعترفتنا)
 فالزمنان من غيرى بالنبي اذا لصب به (بينهم)
 العداوة والبغضاء الى يوم القيامة
 بين فرق النصارى ومنهم تسطورة
 ويعتقونية وملكية أو بينهم وبين اليهود
 (وسوف فيهم الله عما كانوا يصنعون)
 بالجزاء والعقاب (يا أهل الكتاب) يعنى اليهود
 والنصارى ووجد الكتاب لانه للجنس (قد
 جاءكم رسولنا بين لكم كثيرا ما كنتم تحفون
 من الكتاب) كذبت محمد صلى الله عليه وسلم
 وآية الرجم في التوراة وبشارة عيسى عليه
 الصلاة والسلام بأحمد صلى الله عليه وسلم
 الانجيل (ويصفوا عن كثير) مما تحفونه لا يجربه
 اذا لم يضطر اليه أمر ديني أو عن كثير منكم فلا
 يؤخذ بغيره (قد جاءكم من الله نور وكتاب
 مبين) يعنى القرآن فانه الكاشف لتطلعات
 الشك والضلال والكتاب الواضح الاجماز
 وقيل يريد بالنور محمد صلى الله عليه وسلم
 (يهدى به الله) ويد الضمير لان المراد بهما
 واحد اولان هما كواحد في الحكم (من اتبع
 رضوانه) من اتبع رضاه بالايمان منهم
 (سبل السلام) طرق السلامة من العذاب
 أو سبل الله (ويخرجهم من الظلمات الى
 النور) من أنواع الكفر الى الاسلام (بانه)
 بارادته أو توفيقه (ويهدى بهم الى صراط
 مستقيم) طريق هو أقرب الطرق الى الله
 سبحانه وتعالى ومؤداه الى المحالة (قد كفر
 الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم) هم
 الذين قالوا بالاتحاد منهم

للمستند اليه على المستند أي لا غير المسيح كقولهم الكرم هو النخوي وان الله هو الدهر أي الجباب
 للبرادث لا غير الجباب بخلاف زيد هو المنطق فان معناه لا غير زيد وقال الراغب ان قيل ان أحد امهم
 لم يقل الله هو المسيح وان قالوا المسيح هو الله وذلك أن عندهم أن المسيح من لاهوت وناسوت فيصح
 ان يقال المسيح هو اللاهوت وهو ناسوت كما صح أن يقال الانسان هو حيوان مع تركيبه من العناصر
 ولا يصح أن يقال اللاهوت هو المسيح كما لا يصح أن يقال الحيوان هو الانسان قبل انهم قالوا هو المسيح
 على وجه آخر غير ما ذكر وهو ما روي أنه لما رفع عيسى صلى الله عليه وسلم اجتمع علماء بني اسرائيل فقالوا
 ما تقولون في عيسى صلى الله عليه وسلم فقال أحدهم أو تعلمون أن أحد ابيري الأبرص والا كه الا الله قالوا
 أتعلمون أن أحد ابيعلم الغيب الا الله قالوا الا قال أتعلمون أن أحد ابيري الأبرص والا كه الا الله قالوا
 لا قال فما الله الا من هذه صفته أي حقيقة الالهية فيه وهذا كقول الكرم زيد أي حقيقة الكرم في زيد
 وعلى هذا قولهم ان الله هو المسيح بن مريم والمصنف وجه الله تعالى أشار الى أن القائلين بالاتحاد يقولون
 بانحصار المعبود في المسيح كما هو ظاهر النظم فلا يرد عليه شيء وتقريره ما سبق (قوله وقيل لم يصرح
 به أحد الخ) يعني أنهم كانوا يقولون ان الله هو المسيح والافجرتد
 اتصافه بصفات الله انما يناسب الحكم بان المسيح هو الله أو له وقرر بعضهم كلام المصنف هنا بما لا ماس
 له به وقوله وتفضيحا معتقدهم أي لهم في معتقدهم ونسبة التفضيح الى الاعتقاد فيه مبالغة حسنة (قوله
 قل فمن يملك من الله الخ) هذه الصاعاطفة على مقدرا وأجواب شرطية قد رأى ليس الامر كذلك أو ان
 كان كذلك فمن يملك الخ وقوله فمن يملك الخ إشارة الى أن يملك مجاز عن يمسح أو يضمن معناه ومن الله
 تعلق به على حذف مضاف لكن ذكر في الاحقاف في قوله فلا تخفون لي من الله شيئا أن معناه لا تقدر
 على كفه من معاجلتك وطيقون دفع شيء من عقابه وحقيقته من يستطيع امساك شيء من قدرة الله تعالى
 ان أراد تعالى أن يهلكه فاذا لم يستطع امساكه ودفعه عنهم فلا يمكن منهم منه فلذا اضرب بالمنع أخذنا
 بالمحاصل وحقيقة الملك الضبط والحفظ ولذا يقال في قول الشاعر

أصبحت لأجل السلاح ولا • أملاك رأس البهيران بفرا

ان معناه لا أستطيع فهو بمعنى المنع أو القدرة مجازا (قوله احتج بذلك على فساد قولهم وتقريره الخ) أي
 تقرير الدليل أن المسيح مقدور أي حادث تعلق به القدرة بلا شبهة لانه تولد من أم ولذا ذكرت الام للتنبية
 على هذا وهو على فرض حياتها فلا يرد عليه أنها هلكت ومقهورا بالقضاء ومن هذه صفته كيف يكون
 لها (قوله ازا حة لماعرض لهم من الشبهة الخ) وهي أنه لا أب له وبراء الا كه والابرس واحياء
 الموتى فالظاهر أن يقول كما قال الزمخشرى يخلق ما يشاء أي يخلق من ذكواتي ويخلق من أنثى
 من غير ذكرك كما خلق عيسى ويخلق من غير ذكروا أنثى كما خلق آدم أو يخلق ما يشاء كخلق الطير
 على يد عيسى صلى الله عليه وسلم معجزة له وكاحياء الموتى وبراء الا كه والابرس وغير ذلك فيجب
 أن ينسب اليه ولا ينسب الى البشر المجري على يده (قوله أشباع ابنه الخ) يعني أنهم لم يدعوا أنهم أبناء
 الله وانما قالوا عزير والمسيح ابنا لله فالمراد أشباع الابن وأتباعه أطلق عليهم أبناء متجاوزا اما تقليد
 أو تشبيه الهم بالابناء في قرب المنزلة كما يقول أتباع الملوك نحن الملوك وكما أطلق على أشباع أبي خبيب
 رضى الله عنه الخبيبيون في قوله • قلنى من نصر الخبيبين قدى • على من رواه بالجمع قال ابن السكيت
 يريد أبا خبيب ومن كان على رأيه وهو واقب عبد الله بن الزبير رضى الله عنه انه • غير خب أي خداع
 أو خب نوع من المنى وروى مننى فقيل عبد الله وابنه وقيل وأخوه مصعب وبالجملة فالتمثيل لانه لما جاز
 جمع خبيب وأشباع أيه فالولى أن يجوز جمع ابن الله لابن وأشباع الابن بزعم القريةين فاندفع أنهم
 لا يقولون يدنو أنفسهم ولم تحمل على التوزيع بمعنى أنفسنا الاحياء وأبناؤنا الابناء بجمع الابن
 لمساكلة الاحياء لان خطاب بل أنهم بشر ياباه ويدل على ادعائهم البنوة بأى معنى كان والتتميل بالخبيبين

وقيل لم يصرخ به أحد منهم وايكن
 لما زعموا أن فيه لاهونا وقالوا لاه
 الا واحد زعمهم أن يكون هو المسيح
 فقب البهم لازم قولهم فوضيحا بجهلهم
 وتفضيحا لمعتقدهم (قل فمن يملك من
 الله شيئا) فمن يمنع من قدرته وادنه شيئا
 (ان أراد أن يملك المسيح) عيسى (بن مريم
 وأمه ومن في الارض جميعا) احتج بذلك على
 فساد قولهم وتقريره أن المسيح مقدور وقهور
 قابل للقضاء كسائر المخلوقات ومن كان كذلك
 فهو معزل عن الالهية (وقله ملك السموات
 والارض وما بينهما يخلق ما يشاء واقه على
 كل شيء قدير) ازا حة لماعرض لهم
 من الشبهة في أمره والمعنى أنه سبحانه
 وزعالى قادر على الاطلاق يخلق من غير
 أصل كما خلق السموات والارض ومن
 أصل كخلق ما بينهما فينشى من أصل ليس
 من جنسه كآدم وكثير من الحيوانات ومن
 أصل بجناسه انما من ذكر وحده كما خلق
 حواء ومن أنثى وحدها كعيسى أو منهما
 كسائر الناس (وقالت اليهود والنصارى)
 نحن أبناء الله وأحباؤه) أشباع ابنه عزير
 والمسيح كما قيل لأشباع ابن الزبير الخبيبيون
 أو المقربون عنده قرب الاولاد من والدهم
 وقد سبق لتعود ذلك من يد بيان في سورة آل
 عمران

على المشهور وقيل أصله الخبيثيون بالنسبة لخفف كاقبل الاجموعون في جمع انجمي فلا يكون شاهدا لما
 نحن فيه وعلى القول الثاني المراد بالابناء المقربون فحفظ الاحياء عليه كالتفسير (قوله فان صح
 ما زعم الخ) يعني ان النساء جواب شرط مقدر ويصح ان تكون عاطفة على مقدر كما مر وقوله به هذا
 المنصب أي المرتبة واستعمال القرب للمنصب بهذا المعنى ويعنى الاصل لا بالمعنى المتعارف الا ان فانه
 مولد وقوله لا يفعل ما يوجب تعذيبه يعنى الذنوب المصرح بها في النظم ويجعل في جملة عذاب الدنيا المسخ
 الواقع في أسلافهم واقتصر عليه ان يخشى وقيل انه الاولى اذا المسخ تعذيب البتة بخلاف
 البلايا والهن فانها كثر في الصلحاء كما قال المعري

ولكنهم أهل الحفاظ والعلامة فهم للمات الزمان خصوم

وجعل عذاب الآخرة من النار أيا ما معدودة تظهر الذنوبهم كما دعوه لبيته الا انهم فلا يقال انه كان
 يكنى ان يقال ان كنتم أبناء الله وأحباءه فلم يعذبكم فانهم معترفون بهذا العذاب بخلاف العذاب الخلد
 الذي أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وشهد به الكتاب والحاصل أنه اذا قيل لو كنتم أبناء وأحباء
 لما عذبكم لكن اللازم منتف فرعا منه والاتقاء اللازم وطالبوا بالحجة واذا قيل لم عذبكم في الدنيا بالمسخ
 وفي الآخرة بما تزعمون تم الازام على النهج المعتاد المشهور وقال الخبير رحمه الله بقى هذا اشكال قوى
 وهو أنه اذا كان معنى نحن أبناء الله أشباع ابنه فعناية الامر ان يكونوا على طريقه الابن تحققة
 للتبعية لكن من أين يلزم أن يكونوا من جنس الاب في اتفاه فعل القبائح واتفاه البشرية والخلقوية
 ليحسن الرد عليهم بأنهم بشر من جملة من خلقهم ما ذكر من استلزام الهبة عدم العصيان والعقاب ربما
 يتشى لان من شأن الهبة أن لا يعصى الحبيب ولا يستحق منه المعاقبة وفيه مناقشة لانه شأن المحبين
 والاحباء هم المحبوبون وسبأ في الجواب عنها وأجاب عن اشكال اثبات البشرية بأنه ليس اثباتا بالطلاق
 البشرية ليجب أن يكون رد الدعوى باتفائه بل هو اثبات أنهم بشر مثل سائر البشر ومن جنس سائر
 المخلوقين منهم العاصي والطبيع والمستحق للمعذرة والعذاب لا كما ادعوا من أنهم الاشباع المخصوصون
 بجز يقرب واختصاص لا يوجد في سائر البشر ولذا وصف بشر بقوله عن خلق حتى لا يعد أن يكون بغفر
 لمن يشاء أيضا في وقوع الصفة على حذف العائد أي لمن يشاء منهم وأما اشكال الجنسية فقيل في جوابه
 المراد أنكم لو كنتم أشباع ابن الله كنتم على صفة ابنه في ترك القبائح وعدم استحقاق العذاب
 لان من شأن الاشباع والاتباع أن يكونوا على صفة المتبوعين الذين هم الابناء ومن شأن الابناء أن
 يكونوا على صفة الاب في شأن الاشباع أن يكونوا على صفة الاب بالواسطة وقيل هو على حذف
 مضاف أي لو كنتم أشباع ابن الله كنتم من جنس أشباع الاب أعني أهل الله الذين لا يفعلون القبائح
 ولا يستوجبون العقاب وقيل ان قولهم نحن أبناء الله يتضمن دعوتين اثبات الابن وكونهم أشباعه
 وأحباءه أيه فراد عليهم الامر ان جميعا بأن من ادعتهم بنوته لو كان ابنا لما جاز عليه القبح ولا صدر منه
 ولو على صيبل الزلة ولم يؤخذ ولو بالمعاقبة والانبيا ليسوا كذلك وما ادعتهم من كونكم الاشباع
 والاحباء لو صح لما عذبتم بل اذا بطلت البتة بطل كونكم أشباع الابن وأحباء الاب بواسطة ذلك وأنت
 خير بأن قوله فلم تذبون (٢) وتذبون بالمسخ ومن الثاريان لاتقاء اللازم مقدم على الشرطية فلا معنى
 لاختصاص جزاء البتة بالمتبوعين الذين لا قطع بذنبهم وعقابهم بل يقطع بخلافه وكيف يصح هذا مع
 عموم خطاب الشرط وارتكاب الجمع بين الحقيقة والجهاز وقيل المراد ابطال أن يكونوا أبناء حقيقة كما
 يفهم من ظاهر اللفظ أو مجازا كما فسره فيكون أو كذا في افادة المطلوب وهذا مع بعده انما يصح لو كان مع
 التعرض لابطال ما ادعوا من كونهم أشباعا وبعد كل كلام فالقسام محتاج الى تحرير وتم ذيب والذي
 يظه رأنه هذا كله تكلف وضيق عن وأن الاثني أن يقال ان مرادهم بكونهم أبناء الله أنه لما أرسل
 اليهم الابن على زعمهم وأرسل لغيرهم رسلا من عباده دل ذلك على امتيازهم عن سائر الخلق وأن لهم مع الله

(٢) قوله فلم تذبون بذبكم بذبكم أي فان
 مع ما زعمتم فلم يعذبكم بذبكم فان كان
 بهذا المنصب لا يفعل ما يوجب تعذيبه وقد
 عذبكم في الدنيا بالقتل والامر بالمسخ واعترفتم
 بأنه سيهذبكم بالنار أيا ما معدودة (بل أنتم
 بشر من خلق)

(٢) قوله فلم تذبون الخ مراده الكشاف
 الا أنه تصرف في العبارة آخر اه معصمه

مناسبة تامة وزلني تقضى كرامة لا كرامة فوقها كما أن الملك إذا أرسل لدعوة قوم أحد جنده ولا تخرب
 انه علموا أنه صريحا بقرئهم وأنهم آمنون من كل سوء يطرق غيرهم ووجه الرد انكم لا فرق بينكم وبين
 غيركم عند الله فانه لو كان كما زعمتم لعذبكم وجعل المسخ فيكم وكذا على كونهم بمعنى المقر بين المراد قرب
 خاص فيطابقه الرد ويتعاقب الجوابان فافهمه وقول المصنف رحمه الله لكون ذلك لان ما سبق ليس هذا
 الكلام بعينه وقيل على قوله فان من كان بهذا المنصب الخ وفي نسخة بهذه الصفة أن الاحياء هنا بمعنى
 المحبوبين فالانساب أن يقال ان المحب لا يعذب المحبوب بهذه الانواع المذكورة وهذا مأخوذ من كلام
 النخعي وقد يقال في دفعه ان من أحب الله محبة صادقة أحبه الله كما قيل ماجزاء من يحب الا أن يحب
 (قوله عن خلقه الله تعالى) اشارة الى تقدير العائد وقوله وهم من آمن الخ لانهم كفرة لا يغفر لهم بدون
 الايمان كما علم من قوله ان الله لا يغفر أن يشركه ان قلنا بعوم كما هو المعروف المشهور ومن الغريب
 ما في شرح مسلم للنووي أنه يحتمل أنه مخصوص بهذه الامة وفيه نظر وقوله لا مزية لكم اشارة الى أنه رد
 لما ادعوه (قوله كاهساوا في كونها خلقا وملاكه) فلا يتميز بعضهم بالبيتوة وغيرها وهذا يسان لانه
 من تمة الرد عليهم وفسر الرجوع اليه بالجواز المسمى (قوله أي الدين وحذف الظهوره الخ) أي
 قدر مفعوله هذا الظهوره لانه من المعلوم أن ما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم هو الثمينة أو مفعوله
 ما كتتم بقرينة قوله قبل هذا بين لكم كثيرا مما كتتم تحفون أو هو منزل منزلة الا لازم أي يفعل
 البيان ويبدله ويعلم من عدم ذكره متعلقه عمومها لكل ما يلزم بيانه (قوله متعلق بجاكم الخ) اشارة
 بذكر حين الى أنه ظرف أي بعد فترة أو في حين فترة والمراد بتعلقه بيمين التعلق المعنوي لانه حال متعلقه
 مقدر والوجه هو الاول وجوز أن يكون حال من ضمير لكم ومن الرسل صفة فترة ومن ابتدائية أي فترة
 صادرة من ارسال الرسل عليهم الصلاة والسلام وأن تقولوا مفعول لاجله بتقدير كراهة أن تقولوا ونحوه
 وقيل انه بتقدير اللام لعدم اتحاد الفاعل فيهما والجواب أن المراد بجاكم رسول علمتم بعنة الرسل
 وفيه نظر وقوله ترى أي متتابعة متواترة (قوله متعلق بحذف أي لا تعذروا بما جاءنا فقد جاءكم الخ)
 هذا المحذوف قال النخعي انه تفسر عنه الفناء وتفيد بيان سببه كالتى تذكر بعد الاوامر والنواهي بيانا
 لسبب الطلب لكن كمال حسنهما وفضاحتها أن تكون مبنية على مقدر ومنبئة عنه بخلاف قولك اعبد
 ربك فالعبادة حق له ومبني الفصيحة على الحذف الا لازم بحيث لو ذكر لم يكن بذلك وتختلف عبارة
 المقدر فتارة يكون أمرا أو نهيا كافي هذه وتارة شرطا كافي قوله فهذا يوم البعث وقوله
 * فقد جئنا خراسانا وتارة معطوفا عليه كافي قوله فانفجرت وقد يصار الى تقدير القول كافي القرعان في
 قوله تعالى فقد كذبوا كذا يقولون قال فيها الزخشرى هذه المفاجأة بالاحتجاج والالزام حسنة رابعة
 وخاصة اذا انضم اليها الاتفات وحذف القول وجعل هذه الآية والبيت من هذا القبيل يعني التقدير
 فلما ان صح ما ذكرتم فقد جئنا خراسانا وكذا ما نحن فيه أي قلنا لا تعذروا فقد جاءكم قال في الكشف
 ثم انه في المعنى جواب شرطه قدر سواء صرح بتقديره أو لا كافي لا تعذروا الخ لان الكلام اذا اشتمل على
 مرتين ترتب أحدهما على الاخر ترتب العلية كان في معنى الشرط والجزاء فلا تنافي بين التقادير
 المختلفة هذا ولو سلم انهما مختلفان فهما وجهان يجريان في الموضوعين ذكر أحدهما هنا والآخر هناك وكما
 من ذلك في هذا الكتاب وهذا تحقيق بدعي فاحفظه (قوله كان بينهما ستمائة الخ) وقيل اربع مائة وبضع
 وستون سنة عن الضحاك وقيل غير ذلك والثلاثة من بني اسرائيل هم المذكورون في قوله تعالى فعززنا
 بنات كاسياتي وأما خالد بن سنان العيسى بالباء الموحدة فقد تردد فيه الراغب في محاضراته وبعضهم
 لم يثبتوه وبعضهم قال انه كان قبل عيسى صلى الله عليه وسلم لانه ورد في حديث لابي بنى وبين عيسى صلى
 الله عليه وسلم لكن في الكامل تاريخ ابن الاثير وغيره أن خالد بن سنان العيسى كان نبيا من معجزاته
 أن نار اظهرت بأرض العرب فاقتنواها وكادوا يتحسبون فأخذ خالد عصاه ودخلها حتى توسعها

من خلقه الله تعالى (بغض لمن يشاء)
 وهم من آمن به وبرسله (ويعذب من يشاء)
 وهم من كفر والمعنى أنه يعاملكم
 معاملة ساير الناس لا مزية لكم عنده (ولله
 ملك السموات والارض وما بينهما) كلها
 سواء في كونها خلقا وملاكه (واليه المصير)
 فيجازي المحسن باحسانه والمسي عباساته
 (يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم أي
 الدين وحذف الظهوره أو ما كتتم وحذف
 ان تقدم ذكره ويجوز أن لا يقدر مفعول على
 معنى ويبدل لكم البيان والجملة في موضع
 الحال أي جاءكم رسولنا مبنيا لكم (على
 فترة من الرسل) متعلق بجاكم أي جاءكم على
 حين فتور من الارسال وانقطاع من الوحي
 أو بين حال من الضمير فيه (أن تقولوا
 ما جاءنا من بشير ولا نذير) كراهة أن تقولوا
 ذلك وتعذروا به (فقد جاءكم بشير ونذير) متعلق
 بحذف أي لا تعذروا بما جاءنا فقد جاءكم
 (والله على كل شيء قدير) فيقدر على الارسال
 ترى كما فعل بين موسى وعيسى عليهما الصلاة
 والسلام إذ كان بينهما ألف وسبع مائة سنة
 وألف مني وعلى الارسال على فترة كما فعل بين
 عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام كان بينهما
 ستمائة وأربع مائة وتسع وستون سنة
 وأربعة أنبياء ثلاثة من بني اسرائيل
 وواحد من العرب خالد بن سنان العيسى وفي
 الآية امتنان عليهم بأن بعث اليهم

حين انطمت اثار الوحي وكانوا اوج
ما يكون اليه (واذ قال موسى لقومه يا قوم
اذكروا نعمت الله عليكم اذ جعل فيكم انبياء)
فأرشدكم وشرفكم بهم ولم يبعث في
أمة ما بعث في بني اسرائيل من الانبياء
(وجعلكم ملوكا) أي وجعل منكم أممكم
وقد تكاثرت فيهم الملوك تكاثرا لانبياء بعد
فرعون حتى فعلوا يحيى وهو اقبل عيسى
وقبل لما كانوا ملوكين في أيدي القبط
فأنتهدهم الله وجعلهم ملوكين لانفسهم
وأمرهم بملوكهم (وآنا كم مالم يؤت
أحد من العالمين) من فلق البحر وتظليل
الغمام وانزال المن والسوى ونحوها مما
آناه الله وقيل المراد بالعالمين عالمي زمانهم
(يا قوم ادخلوا الارض المقدسة) أرض
بيت المقدس سميت بذلك لانها كانت قرار
الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومساكن
المؤمنين وقيل الطور وما حوله وقيل
دمشق وفلسطين وبعض الاردن وقيل الشام
(التي كتب الله لكم) قسمها لكم أو كتب
في اللوح أنها تكون مسكا لكم
ولكن ان آمنتم وأطعتم لقوله الله بعد
ماعصوا فانها محرومة عليهم (ولا ترتدوا على
أدباركم) ولا ترجعوا مدبرين خوفا من
الجسارة قيل لما عرواحاهم من التقياء
يذكروا وقالوا القناتمة نابعرنا الواسع عملنا
وأنا يا نصرف بنا الى مصر أو لا ترتدوا عن
ديكم بالعصيان وعدم الوتوق على الله
سبحانه وتعالى (فتنقلبوا خاسرين) ثواب
الدارين ويجوز في فتنة قلبوا الجزم على
العطف والنصب على الجواب (قالوا
يا موسى ان فيها قوم ما يجبارين) متغلبين
لاتتأني مقاومتهم والجبار فعال من جبره
على الامر بمعنى أجبره وهو الذي يجبر الناس
على ما يزيد (وانا ان دخلها حتى يخرجوا
منها فان يخرجوا منها فانا نادا خاسرون) اذلا
طاعة انسابهم

وفرقتها فظننت وهو في وسطها وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه ذلك نبي ضربه قومه وأنت
ابنته النبي صلى الله عليه وسلم وأمنت به وله قصة مفصلة في كتب الآثار والصحاح أنه من الانبياء وأنه
قبل عيسى صلى الله عليه وسلم (قوله حين انطمت اثار الوحي الخ) اوج ما يكون اليه
أي في حين هو اوج أوقات كينونتهم الى الرسول على طريقة ما يخطب ما يكون الامير قائما
(قوله ولم يبعث في أمة الخ) اشارة الى الكثرة التي يفيدها جمع الكثرة المنكر وليس هذا من كلام موسى
صلى الله عليه وسلم ولا غير أسلوب الخطاب الى الغيبة (قوله وجعلكم ملوكا) غير الاسلوب
فيه لانهم لكثرة الملوك فيهم ومنهم صاروا كلهم كأنهم ملوك لسواكم ذلك الملوك في السعة
والترفة فلذا تجوز في اسناد الملك الى الجميع بخلاف النبوة فانها وان كثرت لا يسلك أحد من الانبياء
عليهم الصلاة والسلام لانها من الهى يختص الله به من يشاء فلذا لم تجوز في اسنادها وهذا هو الوجه
اللائق بيلاعة الكتاب العزيز فنقول المصنف منكم أو فيكم بيان لحاصل المعنى لانه مقدر فيه ذلك
وعلى الوجه الثاني جعل انما ذمهم من القبضة وعملكم عليهم مذكا فالتجوز في انظ الملوك وعلى الاول
في اللابيات للكل ما هو لبعض (قوله وقد تكاثرت فيهم الملوك الخ) هذا ايضا من كلام المصنف بيانا
للواقع لان كلام موسى صلى الله عليه وسلم أو ما أدرج فيه لانه لا يناسب ذكر عيسى صلى الله عليه وسلم
والمعنى أن موسى صلى الله عليه وسلم ذكر لهم انعام الله عليهم بجعلهم ملوكا وأن تلك النعمة التي ذكرها
استمرت فيهم زمانا طويلا وقوله حتى فعلوا الخ اشارة الى أنهم لكثرة الملوك فيهم وغرورا وتجبروا حتى
فعلوا مثل ذلك وقيل معناه أنه تكاثرت الملوك فيهم بعد قتل يحيى كالتكاثر الانبياء بعد فرعون وحين قتلوا
يحيى انقطعت كثرة الانبياء بثتم فعلهم وفي أكثر النسخ حتى قتلوا وعلى هذا فيكون المعنى
تكاثرت الانبياء والملوك فيهم قبل قتل يحيى فلما قتلوا يحيى انقطع عنهم كثرة ما ذكرنا انتهى (قوله
من فلق البحر الخ) هذا دفع لما يتوهم من تفضيلهم على أمة محمد بأن المراد بما آناههم أمر مخصوص بهم
كفلق البحر وتظليل الغمام لهم في التيه أو كثرة الانبياء والملوك وهذا لم يؤت أحد غيرهم ولا يلزم من
تفضيلهم بوجه تفضيلهم من جميع الوجوه فانه قد يكون للمفضل ما ليس للمفاضل أو الالف واللام
في العالمين للعهد فالمراد ما لوزمانهم فلا يلزم المحذور أيضا وايضا مالم يؤت أحد وان لم يلزم منه التفضيل
لكن المتبادر من استعماله ذلك فلذا أولوه بما ذكر (قوله أرض بيت المقدس الخ) في معناه أربعة
أقوال كما ذكره المصنف وسميت مقدسة أي مظهرة لتطهيرها من الشرك فانها مقر الانبياء وههبط الوحي
والاردن يضم الهمزة وسكون الراء الهمزة وضم الدال الهمزة وتشديد النون ومواقع في القاموس
من انها بتشديد الدال سهو ومنه وهي كورة بالشام (قوله قسمها لكم أو كتب في اللوح الخ) القصة
بمعنى التقدير فعنى كتبها قدرها بما جزأ والمراد بالكتابة في اللوح فهي حقيقة روى أن الله تعالى
أمر الخليل عليه الصلاة والسلام أن يصعد جبل لبنان فما انتهى بصره اليه فهو له ولاولاده فكانت
تلك الأرض مدي بصره وقوله ان آمنتم الجمع بينه وبين الآية الآتية بناء على أن التصريح فيها مؤبد وهو
أحد الوجهين كما سياتي (قوله ولا ترجعوا مدبرين الخ) يعنى ان على أدباركم حال من فاعل ترتدوا
أي منقلبين ومدبرين والادبار جمع دبر وهو ما خلفهم من الاماكن من مصر وغيرها وقوله قبل الخ
اشارة الى حمل الرجوع على الرجوع الى مصر فالمراد بالارتداد الرجوع عن مقصدهم الى غيره وعلى
القول الاخير المراد به صرف قلوبهم عما كانوا عليه من الاعتقاد صرغا غير محسوس وقوله ثواب
الدارين اشارة الى مفعوله المقدر وجوز في فتنة قلبوا الجزم بالهطف وهو أظهر والنصب في جواب النهى
على أنه من قبل لا تكفر تدخل النار وهو ممنوع خلافا للكتاب (قوله متغلبين لاتتأني مقاومتهم
الخ) معنى تتأني تمكن بسهولة تفعل من التأني (قوله والجبار الخ) يعنى أنه فعال صيغة مبالغة
من جبر الثلاثي على القياس لان أجبره على خلافه كالحساس من الاحساس ومعناه التهرع تعالى

ولذا

ولذا يقال للخلة جبارة واليه أشار المصنف رحمه الله تعالى بقوله وهو الذي يجبر الناس على ما يريد أي
يكرههم عليه وقوله كالب ويوشع بناء على ما ارتضاه من انهما من قوم موسى صلى الله عليه وسلم لا من
الجبارة وقوله يخافون الله سبحانه وتعالى بناء على هذا أيضا ويؤيده قراءة ابن مسعود يخافون الله وقد
يخافون العدو أي وقوله اذلا طاعة لانهم تعليل لتعليق الدخول بخروجهم فانه يقتضى أنهم لا يدخلونها
ماداموا فيها فلا يرد عليه ما قيل انه ليس عليه للشرطية بل لعدم الدخول حتى يخرجوا منها فينبغي تعليقه
عليه (قوله وقيل كانا رجلين من الجبارة الخ) فاعني هذا الذين عبارة عن الجبارة والواو ضمير بني اسرائيل
وعائد الموصول محذوف أي يخافونهم وعلى الاوّل كان الضمير وهو الواو لبني اسرائيل أيضا لانه
لا يحتاج الى تقدير عائد لانه هو العائد ولذا قدروا المفعول فيه اسما ظاهرا فالفارق بين الوجهين انما هو
قوله والراجع الخ ويحتمل على الاوّل ان الذين يخافون الله المؤمنون مطلقا فلا يكون الضمير
لبني اسرائيل وعلى هذا جوزنا أيضا ان يكون التقدير من الذين يخافون الله أي يخافون العدو وكما في الدر
المصون (قوله ويشهده انه قرئ الذين يخافون بالضم الخ) أي الذين يخافون الله التائبين بقراءة يخافون
مجهولا وقوله انتم الله عليهم كما قيل من المخوفين وهذه القراءة مروية عن ابن عباس رضي الله عنهما
وعن مجاهد وفي هذه القراءة احتمال آخر وهو ان يكون من الاخافة ومعناه من الذين يخافون من الله
بالتذكرة والموعظة أو يخوفونهم وعيد الله بالعقاب ويحتمل وجه آخر وهو ان يكون معنى يخافون أي
يهابون ويوقرون ويرجع اليهم لفضلهم وخبرهم ومع هذين الاحتمالين لا تزجج في هذه القراءة لكونها
من الجبارين وأما قوله انتم الله تعالى الخ فكونه مرصعا غير ظاهر لانها صفة مشتركة بين يوشع
وكالب وغيرهما ولذا ترك المصنف رحمه الله (قوله بالايمان والتثبيت الخ) المراد بالتثبيت التثبيت على
الايمان وانما زاده ليشتمل كون الرجلين من بني اسرائيل وقد جوز في هذه الحالية أيضا بتقدير قد وباعنه
بمعنى فاجأه والاحتمال باصدا والحا الماهتين البروز الى الصحراء (قوله لتعسر الكراخ) الكراخ التوجه
الى العدو في المقاتلة وباقباله الكراخ قال امرؤ القيس مكرمه مقل صبر معا وقوله أجسام لا قلوب
فيها أي ليس لهم قلوب قوية وشجاعة تستزبل قلب من لا يكون كذلك منزلة العدم وقوله من صنعه وفي
نسخة صنعه بمعنى احسانه وانعامه وقوله مؤمنين به ومصدقين بوعده بمعنى المراد بالايمان التصديق
بأقواله وما يتبعه من التصديق بما وعده والافايمانهم محقق ويصح أن يكون المراد به التهييج والالهاب (قوله
تفردوا خوهم على التأكيد والتأييد) التأييد مستفاد من أبدأ والتأ كيد منه ومن لن فانها تفيد تأ كيد
التي لمكونها في مقابلة سوف يفعل كما مر مرارا وقوله بدل البعض لان الابدع الزمان المستقبل كله
ودوام الجبارة فيها بعضه وقول الزمخشري ماداموا يسان للابدع يحتمل بدل الكل وعطف البيان لوقوعه
بين التكرين وهذا بناء على تفسير الابدع بالظاهر منه أو بالزمن المتداول (قوله قالوا ذلك استهانة بالله
ورسوله) يعني ليس المراد انه يذهب مع الله حقيقة كما ذكره الزمخشري واستظهره بمقابله بانها همتا
قاعدون فان التقيدهم ههنا يقتضى ان المراد حقيقة فكذلك ما يقابله وقوله وقيل الخ أي هو مبتدأ
خبره محذوف وهو خلاف الظاهر ولذا امرضه وقيل انه يحتمل أن يكون من قبيل كل رجل وضعته
(قوله قاله شكوى بنه وحزنه) أي مقال شكوى أو لاجل الشكوى فليس القصد الى الاخبار وكذا كل
خبر يخاطب به علام الغيوب يقصد به معنى مناسب سوى افادة الحكم أو لازمه فليس رد الماء امره الله به
ولا اعتذار عن عدم الدخول (قوله والرجلان المذكوران الخ) جواب عن هذا القصر مع أنهم
معه أيضا وقوله لم يثق عليهم ما ضمنه معنى يعتمد فلذا عدا به على وتلون القوم مجاز عن تقلب آرائهم وكون
المراد بالاخ ما يشتملها ما بعد انظروا معنى لان افراده محتاج الى التأويل بكل مواضع في الدين أو بجنس
الاخ وأجيب بأنه ليس القصد القصر بل بيان قلة من يوافقه تشبيها للحاله بحال من لا يملك الانفسه وأخاه
(قوله ويحتمل نصبه عطفا على نفسى الخ) ذكره في اعرايه وجوها شتى منها ما ذكره المصنف رحمه

(قال رجلان) كالب ويوشع (من الذين
يخافون) أي يخافون الله سبحانه وتعالى
ويقونه وقيل كانا رجلين من الجبارة أسلم
وسار الى موسى عليه الصلاة والسلام فعلى
هذا الواو لبني اسرائيل والراجع الى الموصول
محذوف أي من الذين يخافون بني اسرائيل
ويشهد له أنه قرئ الذين يخافون بالضم أي
المخوفين وعلى المعنى الاوّل يكون هذان
الاخوة أي من الذين يخوفون من الله عز
وجل بالتذكير ويخوفونهم الوعيد (انتم الله
عليهم ما بالايمان والتثبيت وهو صفة ثانية
لرجلين أو اعتراض (ادخلوا عليهم ابواب)
باب قريتهم أي باغتوهم وضاعطوهم في
المضيق وامنعوهم من الاصحار (فأذا دخلتموه
فانكم غالبون) لتعسر الكراخ عليهم في المضيق
من عظم أجسامهم ولا منهم اجسام لا قلوب
فيها ويجوز أن يكون علمها بذلك من اخبار
موسى عليه الصلاة والسلام وقوله كتب
الله لكم أو معاملا من عادة الله سبحانه وتعالى
في نصرته رسله ومعاهدا من صنعه لموسى
عليه الصلاة والسلام في قهر أعدائه (وعلى
الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين) أي مؤمنين به
ومصدقين بوعده (قالوا يا موسى انان ندخلها
أبدا) تفردوا خوهم على التأكيد والتأييد
(ماداموا فيها) بدل من أبدأ بدل البعض
(فأذهب أنت وربك فقاتلانا ههنا فاعدون)
قالوا ذلك استهانة بالله ورسوله وعدم
مبالاة بهم وقيل تقديره اذهب أنت وربك
يعنيك (قال رب انى لأملك الانفسى وأخى)
قاله شكوى بنه وحزنه الى الله سبحانه وتعالى
لما خالفه قومه وأيسر منهم ولم يثق معه موافق
يثق به غيرهم عليه السلام والرجلان
المذكوران وان كانا يوافقانه لم يثق عليهما
لما كابد من تلون قومه ويجوز أن يراد باخى
من يواخى في الدين فيدخلان فيه ويحتمل
نصبه عطفا على نفسى أو على اسم ان ورفعه
عطفا على الضمير في لأملك أو على محل ان
واسمها جزؤه عند الكوفيين عطفا على الضمير
في نفسى

من صحتهم (قال فانها) فان الارض المقدسة
(محترمة عليهم) لا يدخلونها ولا يملكونها
بسبب عصيانهم (أربعين سنة) يتوبون في
الارض) عامل الظرف اما محرمة فيكون
التحريم موقتا غير مؤبد فلا يخالف ظاهر
قوله التي كتب الله لكم ويؤيد ذلك
ماروى أن موسى عليه الصلاة والسلام
سار بعدهم بنى من بنى اسرائيل ففتح اربحاء
وأقام بها ماشاء الله ثم قبض وقيل انه قبض
في التيه ولما احتضرا خبرهم بأن يوشع بعده
بنى وأن الله سبحانه وتعالى أمره بتتال
الجبارة فسار بهم يوشع وقتل الجبارة وصار
الشأم كله لبنى اسرائيل واما يتوبون أى يسبرون
فيها متحيرين لا يرون طر يقا فيكون التحريم
مطلقا وقد قيل لم يدخل الارض المقدسة
أحد من قال انان ندخلها بل هلكوا في
التيه وانما قاتل الجبارة أولادهم روى أنهم
لبثوا أربعين سنة في سمة فراسخ يسبرون من
الصباح الى المساء فاذا هم بحيث ارتحلوا
عنه وكان الغمام يظلمهم من الشمس وعود
من نور يطلع بالليل فيضى لهم وكان طعامهم
المن والسلوى وماؤهم من الحجر الذي يحملونه
والا كثر على أن موسى وهرون كانا معهم
في التيه الا أنه كان ذلك روحا لها وزيادة في
درجتها وعقوبة لهم وانما ما تافيه فبات
هرون وموسى بعده بسنة ثم دخل يوشع
اربحاء بعد ثلاثة أشهر ومات النقباء فيه بغتة
غير كالب ويوشع (فلاناس على القوم
الفاسقين) خاطب به موسى عليه الصلاة
والسلام لما ندم على الدعاء عليهم وبين أنهم
أحقاء بذلك لفسقهم (واتل عليهم نبأ ابني
آدم) قاييل وهابيل أوحى الله سبحانه وتعالى
الى آدم أن يزوج كل واحد منهما نوا من الآخر
فمخط منه قاييل لان نوامه كان أجل فقال
لهما آدم قزبا قربانا فنن أي كما قيل تزوجها
فقبل قربان هابيل بأن نزلت نارفا كتسه
فازداد قاييل سخطا وفعل ما فعل وقيل لم يرد
بهما ابني آدم اصلبه وانهما رجلان من بنى
اسرائيل ولذلك قال كتبنا على بنى اسرائيل

الله فصبه اما عطف على اسم ان أو نفسى أو مرفوع بالعطف على فاعل أملاك أو مبيتة أو خبره محذوف
أو مجرور بالعطف على الضمير المجرور المضاف اليه نفس وكذا ما ظاهرا حتى العطف على الضمير المرفوع
المتصل بلانأس كيد لوجود الفصل بالمفعول ثم هذا لا يوجب الاتحاد في المفعول بل يقدر لامعطوف
مفعول آخر أى وأخى الانفسه كما تقول ضربت زيدا وعمرا فلا يراد ما قبل انه يلزم من ذلك أن موسى
وهرون عليهم الصلاة والسلام لا يملكان الانفس موسى صلى الله عليه وسلم فقط وليس المعنى على ذلك
بل على أن موسى عليه الصلاة والسلام يملك أمر نفسه وأمر أخيه وليس من عطف الجمل بتقدير ولا يملك
أخى الانفسه كما توهم وتحقيقه أن العطف على معمول الفعل لا يقتضى الامشاركة في مدلول ذلك
ومفهومه الكلى لا الشخص المعين بملكانه المخصوصة فان ذلك الى القران وكذا اذا عطف على
اسم ان معناه ان أخى لا يملك الانفسه وكذا العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار وقد تقدم
الكلام فيه وهو ضعيف على قواعد البصريين وأجازوه الكوفيون كما ذكره المصنف رحمه الله (قوله
بأن تحكم لنا بما نستحقه الخ) هذا مبني على الاختلاف في أن موسى صلى الله عليه وسلم هل كان معهم في
التيه ولكن ما كان ينالهم من المشقة لانه كما كانت النار على ابراهيم بردا وسلاما ولم يكن معهم وهو
محتاج الدعوة كسائر الرسل عليهم الصلاة والسلام وهذه الجملة دعائية فعلى الاثر المراد التقرب
والتباعد بينهم فانها ههنا الحقيقى (قوله عامل الظرف اما محرمة الخ) الظرف هنا أربعين سنة فعلى
تعلقه بمحرمة التحريم مؤقت فلا ينافى أنها كتبت لهم وقوله احتضرا أى حضره الموت وهو وجه قول (قوله
واما يتوبون الخ) أى عامله يتوبون وتاه يتوبه ويتوبه وهو أوتيه عما تداخل فيه الواو والياء من التيه
ومعناه الحيرة ولذا أطلق على المنافسة تيه وتياه لانه متحير فيها فعنه يسبرون متحيرين وحيرتهم عدم
الهدى لهم للطريق وكون التحريم مطلقا أى يحتمل التأيد وعدمه وقوله وقد قيل الخ بناء على أن المراد منه
التأيد وقوله فاذا هم لامفاجأة أى يسبرون وبعد سيرهم يرون أنفسهم في الخ الذى ارتحلوا عنه كبير
السوانى لا ينقطع وتظليل الغمام لهم مع عصيانهم ومعاقبتهم بالحيرة من كرمه تعالى وإشارة الى أن تعذيبهم
انما هو لتأديب كما يضرب الرجل ولده مع محبته له ولا يقطع عنه معرفه ولذا أنزل عليهم المن والسلوى
لئلا يملكون جوعا وجعل حجر موسى صلى الله عليه وسلم معهم يتفجر منه الماء كما مر دقا لعطشهم وجعل
معهم عود نور ولباسهم من شئ كالظفر لا يبلى وشعورهم لا تزيد الى غير ذلك من الانعام وروحا يفتح الرء
أى كان التيه وأموره راحة لهم ما وعلى هذا فاطلال الغمام وما معه لاجلها ما وقوله فيه أى فى التيه
وتأس مجزوم بلا الناهية بمعنى لا تحزن لموتهم أو لما أصابهم فيه من الاسبى وهو الحزن (قوله أوحى
الله الخ) كان فى شريعة تزوج الاخ بالاخت التي لم تولد معه فى بطن واحد جعل افتراق البطون بمنزلة
افتراق النسب للضرورة ولذا حرم بعده اذ زال المقتضى وكثير الناس واذا كان ذلك غيرا ترفاغا
أمره بتقريب قربان لعله أنه لا يقبل لأنه لو قبل جاز والتوا أمان الولدان فى بطن واحد الذكر توأم والانتى
توأمه والمصنف رحمه الله استعمل توأم للتوأم بتأويل الشخص وتوأمه قاييل اقلما وتوأمه هابيل
كبود اقال والد شخى واعلم أن التوأم بلا همز اسم لجموع الولدين فأكثر فى بطن واحد من جميع الحيوان
وبهمز كرجل توأم وامرأة توأم مفرد تنبته توأمان فالاعتراض بأنه لا تنبته له وهم لما علمت من الفرق
بين التوأم بلا همز والتوأم بالهمز وان التنبية انما هى للمهموز لا غير وظاهر القاموس بل صريحه أنه اسم
لجموعهما وأن التنبية انما هى لتوأم وتوأمه لا لتوأم وعبارته التوأم من جميع الحيوان المولود مع غيره
فى بطن من الاثنين فصاعدا ذكر أو أنثى أو ذكر وأنثى جمعه نوايم وتوأم كرخال وقوله بأن نزلت نار الخ
هذا كان علامة القبول وكان أكل القربان غير جائز فى النمرع القديم وقوله وفعل ما فعل هو قصة الآتية
(قوله وقيل الخ) زيف هذا بقوله فبعث الله غربانا الخ اذ كان الدفن معلوما اذ ذلك التأمل (قوله
ولذلك قال كتبنا الخ) وتوجيهه على الآخر أى من أجل أن الحسد صار سببا لهذا الفساد وهو غالب على

بنى اسرائيل وعن بعض المفسرين انما ذكر بنى اسرائيل دون الناس لان التوراة اول كتاب نزل فيه
 تعظيم القتل ومع ذلك كانوا أشد ظغما وناوعدا بيا فيه حتى قتلوا الانبياء عليهم الصلاة والسلام والمعنى
 بسبب هذه الفعلة كتبنا في التوراة تعظيم القتل وشددنا عليهم وهم بعد ذلك لا يبالون وسيد كرهذا
 المصنف ربه الله تعالى بعد قوله ثم ان كثيرا منهم بعد ذلك في الارض اسرفون فلا حاجة الى التبرع به
 ههنا (قوله أي تلاوة ملتبسة بالحق الخ) ذكر في اعرابه ثلاثة أوجه انه صفة مصدر اتم أو حال من
 المفعول وهو بنو ابي آدم وقدره الزمخشري نأ ملتبسا بالحق ليعين ذوالحال أو حال من فاعل اتم
 المستتر وهو ضمير الخطاب ثم الحق يطلق على معان أحدها المثبت الصحيح وثانيها المطابق للواقع
 يعنى الصادق وثالثها المتضمن للغرض الصحيح لقوله تعالى في الاحقاف ما خلقنا السموات والارض
 وما بينهما الا بالحق أى خلقنا ملتبسا بالغرض الصحيح والحكمة وضده الباطل يعنى العيب كما في قوله
 ما خلقت هذا باطلا ويصكون صفة لما اشتمل على هذه المعاني ومصدر يعنى الثبوت والمطابقة وصحة
 الغرض وهو هنا بالمعنى المصدورى أو الوصفى والباء فيه للملابسة كما أشار اليه بقوله ملتبسا وعمل نأ
 في الظرف لانه مصدر في الاصل والظرف يكتفى فيه رائحة الفعل (قوله أو حال منه) فيتعلق
 بمحذوف سبقه اليه أبو البقاء ورده في الدر المنثور بأنه يكون قيدا في عامه وهو اتم المستقبل واذا لما
 مضى ولذا لم يتعلق به مع ظهوره وفيه تأمل (قوله أو بدل على حذف مضاف) قال التميمي يربح
 كونه متلاوا والافخرد الظرف كاف في الابدال لحصول الملابسة وقيل عليه انه غير صحيح لان اذ لا يضاف
 اليها الا الزمان نحو يومئذ ونيا ليس بزمان وهو بدل بهض من كل أو كل من كل وما ذكره المصنف من
 الكشف الا أنه ترك قوله يقال قرب صدقة وتقرب به لان التقرب مطاوع قرب قال الاصمعي تقربوا
 قرب القمع فيعتدى بالباء حتى يكون يعنى قرب انتهى قال السمين قال الشيخ كذا قرره الزمخشري
 وفيه نظر لان اذ لا يضاف اليها الا الزمان قال الاصمعي الخ أى يكون قريبا بطلب مطاوعا والتقدير اذ قريابه
 فتقربا به وفيه بعد قال وليس تقرب فيه مطاوع قرب لتفرقه ولا اتحاد فاعل الفعلين والمطاوعة مختلف
 فيها الفاعل يكون من أحدهما فاعل ومن الآخر انفعال نحو كسرت ففانكسر فليس قرب وتقرب
 من هذا الباب فهو غلط فاحش ولا نسلم ما ذكره من القاعدة انتهى (أقول) فيما قاله أمور الا قول ان قوله
 اذ لا يضاف اليها الا اسم زمان غير مسلم الا ترى قول العلامة تيا ذلك الوقت فانه يعنى نيا اذ ولا شبهة في
 صحته معنى واعرابا ولا فرق بينهما فان منعهما فادونه خرط القتاد ودعوى لزوم اختلاف فاعلهما غير
 مسلمة فان حجبتهم أن أحدهما فاعل والآخر قابل وهو مبنى على قاعدة أصولية وهو أن القابل لا يكون
 فاعلا وقد ردها بعض الفضلاء الا ترى ان الانسان قد يقتل نفسه فيجهد القابل والفاعل ويؤيده قوله
 تعالى فيقتلون ويقتلون فان كان الاصمعي أراد هذا لم يرد عليه ما قاله الشيخ وقد يقال مراده بيان معناه
 لغة فاعرفه (قوله والقربان اسم ما يتقرب به الخ) الحلوان بالضم أجرة الدلال والكاهن ومهر المرأة وما
 يعطى من رشوة ونحو ذلك من الخلاوة لانه يؤخذ بسهولة وأراد أفعال تفضيل من الرذاعة ضد الجودة
 وصاحب ضرع أى ماشية والضرع يطلق عليها مجازا من اطلاق الجزء على الكل (قوله لانه سخط
 حكم الله الخ) حكم الله هو عدم جواز تكاح التوأمة وقوله لفرط الحسد أى على قبول القربان وقوله
 قال انما يتقبل الله من المتقين يدل على أنه المراد لانه حسه على ارادة أخذ اخته الحناء (قوله أنتيت)
 اتيانه من قبله عبارة عن اصابة ما أصابه وازالة حظه أى نصيب الحسد ونعمته لان شأن الحسد ذلك
 وقوله فان ذلك أى اجتهاده فيما ذكر (قوله وأن الطاعة لا تقبل الا من مؤمن متق) في الكشف قال له
 انما أنتيت من قبل نفسك لانسلاخها من لباس التقوى لامن قبلي فلم تقتلني ومالك لا تعاتب نفسك ولا
 تعلمها على تقوى الله التي هي السبب في القبول فأجابه بكلام حكيم مختصر جامع لمعان وفيه دليل
 على أن الله تعالى لا يقبل الطاعة الا من مؤمن متق الخ يريد ان هذا الجواب وارد على الاسلوب

(مطلب في معاني الحق) *
 (بالحق) صفة مصدر محذوف أى تلاوة
 ملتبسة بالحق أو حال من الضمير في اتم أو
 من نأ أى ملتبسا بالصدق موافقا لما في كتب
 الاولين (اذ قريبا قريانا) ظرف لنأ أو حال
 منه أو بدل على حذف مضاف أى واتل
 عليهم بنأهما نيا ذلك الوقت والقربان اسم
 ما يتقرب به الى الله سبحانه وتعالى من
 ذبيحة أو غيرها كما أن الحلوان اسم ما يجعل به
 أى يعطى وهو في الاصل مصدر وولد للثلم
 بين وقيل تقديره اذ تقرب كل واحد منهما
 قريبا قيل كان قابيل صاحب زرع وقرب
 أرد أقح عنده وهما يل صاحب ضرع وقرب
 جلا سميما (فتقبل من أحدهما ولم يتقبل
 من الآخر) لانه سخط حكم الله سبحانه
 وتعالى ولم يخلص النبي قريانه وقصد الى
 أخس ما عنده (قال لا تقتلنك) فوعده
 بالقتل لفرط الحسد له على تقبل قريانه ولذلك
 (قال انما يتقبل الله من المتقين) في جوابه
 أى انما أنتيت من قبل نفسك بترك التقوى
 لامن قبلي فلم تقتلني وفيه إشارة الى أن
 الحسد ينبغي أن يرى حرمانه من تقصيره
 ويجتهد في تحصيل ما به صار المحسود محظوظا
 لاني ازالة حظه فان ذلك مما يضرت ولا
 ينفعه وأن الطاعة لا تقبل الا من مؤمن
 متق (ان بسطت الي يدك لتقتلني ما أنا
 بياسط يدي اليك لا قتلتني أخاف الله رب
 العالمين)

الحكيم لانه تلقاه بغير ما يطلب وعما هو أهم منه من القتل والاشارة بقوله ولا تحمله اعل تقوى الله
 التي هي السبب في القبول الى أنه ينبغي للعاسد أن يرى ذلك ويعتقه فيقول فيما لم يتقبل منه أن سبب
 عدم قبوله من قسور فاعل ذلك الفعل فيه لكونه غير واقع على نهج التقوى الصادرة من المؤمنين
 كعدم نيته بذلك وقصد وجه الله بل حظ نفسه فالمراد بكونه متقبلاً انه متق في تلك الطاعة فلا يرد عليه
 ما قيل كل متق أو عاص اذا فعل طاعة وأخلص النية فيها قبلت منه كما قال الامام القرطبي قال
 أجمعنا المخطئون بعمالون الحسنات والسيئات اذا ثقلت حسناتهم دخلوا الجنة ولا يصح الجواب بأن
 المراد من التقوى التقوى من الشرك التي هي أول المراتب وقايل آل أمره الى الشرك إذ روى أنه
 هرب الى عدن بعد قتل أخيه فأتاه ابلدس لعنه الله وقال له انما أكلت النار قربان هايل لانه خدماها
 وعبدها فبقي له بيت نار وهو أول من عبد النار (قوله قيل كان هايل أقوى منه ولكن تخرج عن قتله)
 أي تجنب الحرج والاثم فالتفعل للسلب هنا والاستسلام الانقياد والمراد به هنا عدم الممانعة والمدافعة
 وقوله لان الدفع الخ يعني أن القتل للانتصار والمدافعة لم يكن مباحاً في ذلك الوقت وفي تلك الشريعة كما
 روى عن مجاهد رحمه الله تعالى وإن الله أمر بالصبر عليه ليكون هو المتولى للانتصاف وقوله أو تحربا بالماهور
 الافضل الخ الافضل الاكثر وأبوا وهو كونه مقتولاً لا فائلاً بالدفع عن نفسه بناء على جوارزه اذ ذل وهذا
 الحديث أخرجه ابن سعد في طبقاته وعلم أنه اختلف في هذا على ما بسطه الامام الجصاص فالصحيح
 من المذهب أنه يلزم دفع الفساد عن نفسه وغيره وان أدى الى القتل ولذا قال ابن عباس رضي الله تعالى
 عنهم ان معنى ما أناب يأسط الخ ان بدأني بقتل فأنا لم أبدأك فالعني لم يثبت لي بسط اليد ووجه التعبير
 بالاسمية ظاهراً حيث نذ ما على قول مجاهد رحمه الله تعالى انه لم يبع اوسم الدفع فالآية مذمومة وهل
 نسخت قبل شرعنا أم لا فيه كلام والدليل عليه قوله فقاتلوا التي تبغي وغيره من الآيات والاحاديث
 وقيل انه لا يلزم ذلك بل يجوز واستدل بهذا الحديث ونحوه وأولو ترك القتال في القسنة واجتنابها
 وأول الحديث يدل عليه وأما من منع ذلك الآن مستنداً لاجديت اذا التقي المسلمان بسيفيهما فالتقاتل
 والمقتول في النار فقد رد بأن المراد به أن يكون ~~ككل~~ منهم معزوم على قتل أخيه وان لم يقتله
 ويتقرباً لهذا القصد (قوله وانما قال ما أناب يأسط يدى الخ) يعني ان هذه جواب القسم الموطأ له
 باللام لان الجواب للسابق من القسم والشرط كما تركتم الدلالة على جواب الشرط كانت في المعنى
 جواباً له ولو كانت جواب الشرط حقيقة لمزمتها الفاء وقد عدل فيها عن الفعلية الى الاسمية وعبارة
 المصنف أحسن من قول الكشاف فان قلت لم جاء الشرط بلفظ الفعل والجزء بلفظ اسم الفاعل وهو قوله
 لئن بسط ما أناب يأسط قلت ليقيد أنه لا يفعل ما يكتب به هذا الوصف الشنيع ولذلك أكد بالباء
 لما فيه من المسامحة أو جعله جواب الشرط بخلاف قول المصنف رحمه الله تعالى جواب لئن فإنه صادق
 بجواب القسم ثم بين أن العدول الى الاسمية للمبالغة في أنه ليس من شأنه ذلك ولا من يتصف به ولم يقل
 وما أناب يأسط بل يأسط للتبري عن مقدمات القتل فضلا عنه ولذا قال المصنف رحمه الله تعالى رأسا
 أي تبرأ عنه من أصله وفي الاتصاف انما امتاز اسم الفاعل عن الفعل بهذه الخصوصية من حيث ان
 صيغة الفعل لا تعطي سوى حدوث معناه من الفاعل لا غيراً ما اتصاف الذات به فذل الأمر يعطيه اسم
 الفاعل ومن ثمة يقولون قام زيد فهو قائم فيجعلون اتصافه بالقيام ناشئاً عن صدوره منه ولهذا المعنى
 قيل لا تجعلك من المسجونين لتكون من المرجومين عدولاً عن الفعل الذي هو لا تجعلك لارجنك
 الى الاسم تغليظاً يعنون أنهم يجعلون هذه لوقوعها وثبوتها كالسمة والعلامة الشابتة ولا يقتصرون
 على مجرد اتصافه بها ولا فرق بين الثني والاثبات لانه لتأكيد الثني لا المنفي حتى يرد أن نفي الحدوث
 أبلغ من نفي الثبوت كما قيل (قوله تعليل بان للامتناع عن المعارضة والمقاومة الخ) المقاومة مفاعلة
 من القيام كنى بها عن المدافعة لان المتدافعين يقوم ~~ككل~~ واحد منهم مقابله الآخر ولما كان كل

قيل ~~كان~~ ان هايل أقوى منه ولكن
 يخرج عن قتله واستسلم له خوفاً من الله سبحانه
 وتعالى لان الدفع لم يبع بعد أو تحربا بالماهور
 الافضل قال عليه الصلاة والسلام كن عبد
 الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل وانما
 قال ما أناب يأسط في جواب لئن بسطت للتبري
 عن هذا الذم الشنيع رأساً والتعتر من
 أن يوصف به وبطلني عليه ولذلك أكد النفي
 بالباء (انني أريد أن تبرأ مني وانك فتكون
 من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين)
 تعليل بان للامتناع عن المعارضة والمقاومة

منها على مستقلة لم يعطف أحدهما على الآخر إذ انا بالاستقلال ودفعاً توهم أن يكون جزءه لعله
 تامة وقد أورد عليه بعض فضلاء العصر أن ذلك يقتضى بسط يده والمذكور بقوله اني أريد تعليل لعدم
 البسط فكيف يشبه أمر المستبين فإنه يصدر من كل منهما هناك سبب فتكون تبعاً السمين على البادى
 وقد يقال ان قوله ما أبايا بسط يدي اليك لا تقتل النقي فيه لا قيدي يعني ان بسطتها فالدفع لا للقتل وان
 احتمل ترتبه عليه وعلى هذا يكون له ائمان اثم قتله واثم ما صدر من الدافع لتسببه له وكونه ائماً على حرمة
 الدفع عندهم ظاهر وعلى غيره فلا تهم فعل ما ياتم فاعله لو لم يكن دافعاً وهذا أمر تقديري لقوله ان
 بسطت وكذا في الحديث لأن ما شرطية أو موصولة فيها معنى الشرط والى هذا أشار صاحب الكشف
 بقوله ليس هذا من قبيل ما ورد في الحديث لأنه لم يصدر الفعل الا من طرف واحد من أين وجوب تحمل
 الظالم اثم فعله ومثله اثم صاحبه على فرض المقابلة بالاثم وليس بشئ لأنه لم يدع وجوب التحمل ولا أن
 الحديث دال على هذا القسم بل ائماً أراد هائل وكأنه قال اني أريد أن يضاهف عذابك والارادة
 لا تستدعي وجوب الوقوع انتهى ولما لم يفهمه بعضهم قال انه ناشئ من عدم فهم المراد فتدبر (قوله
 ارادة أن تحمل اثمى لو بسطت الخ) الداعي الى هذا التأويل أنه يرجع القاتل باثمه وأما رجوعه باثم
 المقتول ان أريد به اثم قتله فلا اثم له فيه وأن أريد ائمه مطلقاً فقد علم أنه لا تزوارزة وزرأخرى وقد مر
 أن في الآية تأويلين للسلف فعلى ما قدمه المصنف رحمه الله تعالى يصحكون الدفع بالقتل وغيره ائماً
 ومعنى الآية اني لا أدفع ظوف ربي ولو دفعت لكان اثمى واثمك عليك أما اثمك فظاهر وأما اثمى فلا نك
 كنت السبب له وأنت الذي علمتني الضرب والقتل لأنه أول فاعل له ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها
 ووزر من يعمل بها الى يوم القيامة وهذا على فرض وقوعه وتنزله منزلة الواقع فيصح تنزيهه بالحديث
 (قوله المستبان ما قاله فعلى البادى) الحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه
 والمستبان مبتدأ وما قاله الشرطية والشرط وجوابه خبر المبتدأ ويجوز أن تكون موصولة بدلا من
 المستبان بدل اشتمال أو مبتدأ وعلى البادى خبره أو خبر مبتدأ محذوف أى فهو على البادى وما فى مالم
 يعتمد مصدريه فيها معنى المدة وهى ظرف لتعلق على والمعنى المستبان الذى قاله من السبب اسمة ترضره
 على الذى بدأ بالسبب مدة عدم اعتداء المظلوم مالم يجاوز المظلوم حد ما سببه البادى فاذا جاوزه استقر
 ضرر ما قال كل عليه لان البادى كان سبباً فى سبب صاحبه وسبب الجيب فيه اثم الأنة محطوط عنه
 مالم يرد فى المكافأة كذا قال الزمخشري وقال التحرير فان قيل أى حاجة الى هذا التكلف وقد دل
 الحديث على اختصاص الجميع بالبادى عند عدم الاعتداء فلا يكون للجيب شئ منه فلنا قد حمل
 الجميع على اثم البادى ومثله اثم الصحاب فلا يدل على ان اثم الصحاب لا يقع عليه (بقي ههنا بحث) وهو
 ان تقدير المثل محتمل فى الآية كما ذكره ما فى الحديث فقد ذكر الجميع بلفظ واحد وهو ما قال أى اثم
 ما قاله فلا مجال للجملة على ما قال البادى ومثله اثم ما قال الاخر الا بالترام الجمع بين الحقيقة والجماز
 فالاقرب أن يحمل على ظاهره ويجعل اثم غير البادى ذاهبتين جهة نفس السبب وهو من هذه الجهة
 ساقط عنه بالدليل وجهة الحمل عليه وهو على البادى لكون هذه الجهة من قبله على طريقة من سن سنة
 سيئة الخ فلا يكون من حمل وزر نفس على أخرى وأما ان غير البادى ليس له المعارضة بالمثل بل الرفع
 الى الحاكم ليبرى على البادى ما هو الحكم من الحدأ والتعزير فذلك بحث آخر انتهى وهذا رد على صاحب
 الكشف اذا قال حط الاثم عن المظلوم لأنه مكافئ غير صحيح لأنه اذا سب شخص لم يستوف الجزء الا الحاكم
 والجواب أن صريح الحديث يدل على ما ذكره جار الله والجمع بين الحكم الفقهي والحديث أن السبب
 اما أن يكون بلفظ يترتب عليه الحد ثم ما فذلك سبيله الرفع الى الحاكم أو بغير ذلك وحينئذ لا يخلو اما
 أن يكون بما يتضمن اسناداً أو تفاخراً بسبب وشوهه مما يتضمن ازراء بصاحبه دون شتم كقول الرى
 بالكفر والفسق فله أن يعارضه بالمثل ويدل عليه حديث زينب وعائشة رضى الله تعالى عنهما وقوله

والمعنى ائماً استسلم لك ارادة أن تحمل اثمى
 لو بسطت اليك يدي واثمك ببسط يدي الى
 وشوهه المستبان ما قاله فعلى البادى مالم
 يعتمد المظلوم

وقبل معني بائني بائني قتل وباءك الذي لم
 يتقبل من أجله قربانك وكلاهما في موضع
 الحال أي ترجع متلبسا بالآتين حاملهما
 واعد لم يرد معصية أخيه وشقاؤه بل قصده
 بهذا الكلام إلى أن ذلك ان كان لا محالة
 واقعا فأريد أن يكون لئلا في المراتب
 أن لا يكون له لأن يكون لأخيه ويجوز أن
 يكون المراد بالآتم عقوبته واردة عقاب
 العاصي جائزة (نطقت له نفسه قتل أخيه)
 فسهلته له ووسعته من طاع له المرتع إذا
 اتسع وقرئ فطاوعت على أنه فاعل بمعنى
 فعل أو على أن قتل أخيه كأنه دعاها إلى
 الاقدام عليه فطاوعته وله لزيادة الربط
 كقولك حفظت لزيد ماله (فقتله فأصبح من
 الخاسرين) دينا ودنيا اذ بقي مدة عمره
 مطرودا محزوناً قيل قتل هايل وهو ابن
 عشرين سنة عند عقبة حراء وقيل بالبصرة
 في موضع المسجد الأعظم (فبعث الله غرابا
 يبحث في الارض ليريه كيف يوارى سواة
 أخيه) روى أنه لما قتله تخبر في أمره ولم يدرك
 ما يصنع به اذ كان أول ميت من بني آدم
 فبعث الله غرابين فاقتتلا فقتل أحدهما
 الآخر ففره ليعنقاره ورجليه ثم ألقاه في
 البفرة والضمير في يرى الله سبحانه وتعالى أو
 لغراب وكيف حال من الضمير في يوارى
 والجملة ثانياً مفعول يرى والمراد بسواة أخيه
 جسده الميت فإنه مما يستعجب أن يرى (قال
 يا ويلتا) كلمة جزع وتحسر والالف فيها بدل
 من ياء المتكلم والمعنى يا ويلتا احضري فهذا
 أو أنك والويل والويله الهلكة (أعجزت
 أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سواة
 أخي) لا أهتدي إلى مثل ما أهتدى إليه وقوله
 فأوارى عطف على أكون وليس جواب
 الاستفهام اذ ليس المعنى ههنا لو أعجزت
 لو ارب

صلى الله عليه وسلم دونك فانتصرى أو يتضمن شتما وذلك أيضا يرفع إلى الحاكم الحديث محمول
 على القسم الذي يجري فيه الانتصار وقوله لم يعد المظالم يدل عليه لأن اشتغاله بما حقه الرفع إلى
 الحاكم اعتداء وهذا تفصيل حسن وقول الخبر رانه بحث آخر لا وجه له لأنه أي بحث آخر في الحديث
 سوى أخذ الاحكام الشرعية منه (قوله وقيل معني بائني بائني قتل الخ) وهذا ظاهر فإضافة الآتم
 إلى المتكلم لأنه نشأ من قبله أو هو على تقدير مضاف ولا حاجة إلى تقدير مثل ونحوه واثم القائل
 الذي لم يتقبل له قربانه عدم رضاه بحكم الله كما مر ولا خفاء أنه لا يحسن المقابلة بين التكلم والمخاطب
 على هذا لأن كليهما اسم المخاطب وقوله وكلاهما في موضع الحال أي مجموعهما لا كل واحد وفيه
 تسميح (قوله بل قصده بهذا الكلام الخ) لما كان ارادة الآتم من آخر غير جائزة كأن يريد زناه ونحوه
 أو له بأن المراد أن لا يكون له نفسه اثم وهو لازم لآتم أخيه فأريد لازمه أو المراد بالآتم ما يلزمه ويتربط
 عليه من العقوبة ولا يخفى أنه لا يتضح حينئذ تفريع قوله فتهكون الخ (قوله فهتسه الخ)
 قال الراغب معناه فسمحت له فزينته وانقادت وسوات وطوعت أبلغ من أطاعت وهو في مقابلة
 فأبت نفسه وفسره المصنف رحمه الله تعالى بالخشعي بسهله وذكر أن معناه التوسعة فيجوز به عما
 ذكر وقراءة المضاعفة فيها وجهان أن يكون فاعل بمعنى فعل كما ذكره سيبويه رحمه الله وهو أوفق
 بالقراءة المتواترة أو أن المضاعفة مجازية تجعل القتل بدعوى إلى نفسه لاجل الحسد الذي لحق قايل
 وجعلت النفس تأباه فكل من القتل والنفس كأنه يريد من صاحبه أن يطعمه إلى أن غلب القتل النفس
 فطاوعته (قوله وله لزيادة الربط الخ) أي كان يكفي طوعت نفسه قتل أخيه وحفظت مال زيد ولو لكنها
 زيدت للتاكيد والتبيين كما في ألم نشرح لك صدرك وقيل أنه للاحتراز عن أن يكون طوعه أخيه ليعقله
 أو حفظ المال لنفسه وفيه نظر وحراء بكسر الحاء والمدي صرف ولا يصرف جبل معروف وقوله دينا
 ودينا أخذ العموم من حذف المفعول (قوله حال من الضمير في يوارى الخ) وقدم عليه لأن له
 الصدر ورجله كيف يوارى في محل نصب مفعول ثان ليرى البصرية المتعدية بالهمزة لاثنين وهي معلقة
 عن الثاني وقيل انها علمية أي ليعلمه ولو كان بمعنى ايصره لم يكن لقوله كيف يوارى موقع حسن وأما
 على تقدير ليعلمه فهو في موقع المفعول أي فإنه يجيب عن السؤال بكيف يوارى وفيه نظر والسوأة
 ما يدسوك نظره ولذا يطلق على العورة ويبحث بمعنى يحفر وأصل معناه يفتش وإيريه أتماما متعلق بيبعث
 أو يبحث والغرابان هما طائران معروفان وقيل انها ما كان بصورة غرابين ودفن المسلم والكافر
 المعصوم فرض كفاية وقوله يستعجب الخ بيان لوجه كونها سوأة وفسر السوأة بالسوءة بفتح الميم
 وهو المراد والخشعي فسرهما بالعورة وما فعله المصنف رحمه الله أولى وسميت سوأة لأنها تسوء ناظرها
 واعلم أنه قال في كتاب الاحكام ان في العورة أقوالا قيل هي الحسد كله وقيل ما بين السرة والركبة وقيل
 انها منقطة وهما القبل والذبر ومخففة وهي ما بين السرة والركبة فلعل العلامة فسرها بالعورة حتى
 تشمل الاقوال نعم ما فعله المصنف أظهر (قوله كلمة جزع وتحسر) أصل النداء لمن يطلب اقباله من العقلاء
 وهو مجاز هناعن الجزع والتحسر كأنه ينادي موته ويطلب حضوره بعد تنزيه منزلة من ينادى ولا
 يطلب الموت الامن كان في حال أشد من الموت فكيف به عن ذلك وقوله والمعنى الخ بيان لاصله والهلكة
 بفنكتين الهلاك والاستفهام في أعجزت للتعجب وأن أكون يتقدير عن أن أكون وتعجبه عن
 أعجزه عن كونه مثله لأنه لم يهتد إلى ما أهتدى إليه (قوله وليس جواب الاستفهام الخ) هذا رد على
 الزخشعي حيث جعله منصوبا في جواب الاستفهام وقد سبقه إليه كثير من المعربين وقالوا انه خطأ
 لأن شرطه أن يعقد من الجملة الاسمية والجواب جملة شرطية نحو أن تزورني فأكرمك تقديره ان تزورني
 أكرمك ولو قيل ههنا أن أعجز عن أن أكون مثل الغراب أو ارسوأة أخي لم يصح المعنى لأن المواراة
 تترتب على عدم العجز لا عليه وقيل في توجيهه ان الاستفهام لانكار بمعنى النفي وهو سبب أي ان لم

أعجزوا ربنا وقيل هو من قبيل أنعمى ربك في عفو عنك بالنصب لينسحب الانسحاب التوبيخي على
 الامرين ويشعر بأنه في العصيان وتوقع العفو من تكب لما يحايب العقل حيث جعل سبب العقوبة
 سبب العفو ويكون التوبيخ على هذا الجعل فكذلك انزل نفسه منزلة من جعل العجز سبب المواراة
 دلالة على التعكيس المؤكد للعجز عما هتدى اليه غراب ومن يكن الغراب له دليلا كفي به خاتما
 خابرا والثاني مسلك المدقق في الكشف وزاد فيه فان قلت الانسحاب التوبيخي انما يكون على واقع
 أو متوقع فالتوبيخ على العصيان والعجز له وجه اما على العفو والمواراة فلا قلت التوبيخ على جعل
 كل واحد سببا أو تزيهه منزلة من جعله سببا لا على العفو والمواراة فافهم وقد أشار اليه في سورة
 الزمر وقيل عليه ان الثاني في غاية البعد والاول غير صحيح لانه لا يكتفي في النصب بسببه النبي بل لا بد من
 سببه المنفي الا ترى ان ما تأتينا فقصدنا مفسر عندهم بأنه لا يكون منك اتيان فتحدث لابان لم تأتينا
 فتحدثنا والجواب عنه أنه فرق بين ما نصب في جواب النبي وما نصب في جواب الاستفهام والكلام في
 الثاني فكيف يرد الاول نقضاً ولو جعل في جواب النبي لم يرد ما ذكره أيضا لانه لا حاجة الى أخذ النبي من
 الاستفهام الانكارى مع وضوح تأويل عجزت بل اهدت وقد قال في التسهيل انه ينصب في جواب النبي
 الصريح والمؤول وما نحن فيه من الثاني فتأمل وقال ابن عرفة قد تفسره ما في سياق شئ له حكمه
 وتقدير شرطه ما خوذ منه فالتقدير ان كنت مثل هذا الغراب أو اراخ وهو كلام دقيق (قوله وقري
 بالسكون على فانا اوارى الخ) أي انه مستأنف وهم يقدرون المبتدأ ايضاح القطع عن العطف
 وأما تسكين المنصوب فكثير ولا عبرة بقول أبي حيان انه ضرورية (قوله فأصبح من النادمين على قتله
 الخ) أصبح هنا بمعنى صار وكابد بمعنى قاسى ولقى ما يؤلم كبده وقوله ما كنت عليه وكبلا أى أنالم
 أكن مأمورا بحفظه وقدم تران الوكيل بمعنى الحافظ وقوله ومكث يعني آدم عليه الصلاة والسلام وعدم
 التفرغ الخ بالجر عطف على ما كابد وهو تزوجه بتوأمته (تبيينه) في الكشف بعد هذا وروى أنه رثاه
 بشعره وهو كذب بحت وما الشعر الا منحول ملحون وقد صرح عن ابن عباس رضى الله عنهم أن الانبياء
 عليهم الصلاة والسلام كلهم معصومون من الشعر والشعر المذكور هو قوله

تغيرت البلاد ومن عليها • فوجه الارض مغرب قبح
 تغير كل ذى لون وشكل • وقل بشاشة الوجه الملمح

وقال الشراح الملمح ان رفع نخطا لانه صفة الوجه المجرور وان خفض فاقوا وهو عيب قبح وان كثر
 وقول من قال الوجه فاعل قل وبشاشة منصوب على التمييز بحذف التنوين اجراء للوصل مجرى الوقف
 ألحن وقيل ان آدم عليه الصلاة والسلام رثاه بكلام مشهور بالسرياني فلم يزل يتنقل الى أن وصل الى
 يعرب بن خطان وهو أول من خط بالعربية فنظر فيه فقدم وأخروجه شعرا عربيا (قلت) لاشك ان
 لو ائج الوضع عليه لاشحة لركا كته لكن ما استصعبوه من الاقواء وترك التنوين ليس بصعب لما في أشعار
 الجاهلية والشعراء من أمثاله مع أنه قد يخرج بأنه نعت جرى على المحل لان الوجه فاعل المصدر وهو
 بشاشة وقيل انه مرفوع وقد سمع كالجبر (قوله بسببه قضينا عليهم) سبب هو معنى أجل كما سيذكره
 والضمير راجع للقتل او ما ذكر من القصة وقضينا نفسنا بكتبتنا ومن ابتداء ثمة متعلقة بكتبتنا وقيل
 بالنادمين وكتبتنا استئناف واستبعده أبو البقاء والاجل بفتح الهمزة وقد تنكسر أصل معناه الجنابة
 ولذا يقال بمعناه من جر التأي من جر نكت فلا يخفى حسن وقوعه هنا ثم اتسع فيه فاستعمل لكل سبب
 هكذا حقيقه أكثر اللغو بين وجر ايد ويقصر رواؤه مشددة وقد تحققت وضمير أنه للشأن ومن شرطية
 والباء في بغير لام مقابلة متعلقة بقتل أو حال بمعنى متعبا بما اوفساد بالجر معطوف على المضاف المحذوف
 أر على المذكور ان لم يقدر (قوله من حيث انه هنك حرمة الماء الخ) يعني أن جميع الناس مشتركون
 في الكرامة على الله والاحترام عند الله فن قتل واحدا منهم فقد نقي كرامة الله وهنك حرمة

وقري بالسكون على فانا اوارى أو على
 تسكين المنصوب تحقيفا (فأصبح من
 النادمين) على قتله كما كابد فيه من التعريف
 أمره وحمله على رقبته سنة أو أكثر على
 ما قيل ونلذه للغراب واسوداد لونه وتبرئ
 أنويه منه اذ روى أنه لما قتله اسود جسده
 فآله آدم عن أخيه فقال ما كنت عليه
 وكبلا فقال بل قتلته بعد ذلك ما تسمه لا يضحك
 وتبرأ منه ومكث بما فعله من أجله (من أجل
 وعدم الظفر بما فعله من أجله) بسببه قضينا
 ذلك كتبنا على بنى اسرائيل) بسببه قضينا
 عليهم وأجل في الاصل مصدر أجل شرا اذا
 جناه استعمل في تعليل الجنابات كقولهم
 جناه استعمل في تعليل الجنابات كقولهم
 من جرك فعلته أى من أن جررته أى جنينته
 ثم اتسع فيه فاستعمل في كل تعليل ومن
 ابتداء ثمة متعلقة بكتبتنا أى ابتداء الكتب
 وانتاؤه من أجل ذلك (أنه من قتل نفسه
 بغيره نفس) أى بغير قتل نفس بوجوب
 الاقتصاص (أو فساد في الارض) أو بغير
 فساد فيها كالشرك أو قطع الطريق (فيكنا
 قتل الناس جميعا) من حيث انه هنك حرمة
 الدماء وسن القتل وجر الناس عليه

وكذلك من قتل الجميع فيكون قتل واحد كقتل الجميع وكذا اخبارها بترك القتل كاحياء الجميع
 لابقاء كرامة الله وتوفير حرمة وافائدة في هذا التشبيه الترهيب والردع عن قتل نفس واحدة تصويره
 بصورة قتل جميع الناس والترغيب والتخصيص على احيائها تصويره بصورة احياء جميع الناس ولانه
 جزأ الناس فكان فعلهم متسببا على فعله فكانه صدر منه لما سانه من السنة السنية ولانه يشبهه في
 استجلاب أصل غضب الله وأدخل بعضهم في هذا التزوج لانه يشبه الاحياء بالناسل قال وبه تنصل
 هذه الآية بقصة ابني آدم وهو توكلف من غير داع (قوله بعد ما كتبنا عليهم هذا التشديد
 الخ) التشديد العظيم يؤخذ من قتل جميع الناس وقوله وبهذا اتصلت الآية وفي أكثر النسخ
 القصة أي قصة ابني آدم بما قبلها من قصص بني اسرائيل وعلى النسخة الاخرى المراد بالآية قوله من
 أجل ذلك الخ اتصل بقصة ابني آدم ويحتمل أن يريد بالآية قصة ابني آدم لانها في حكم آية واحدة وفسر
 الاسراف بما ذكره ليشمل الفهل ويمع ما لا يتعلق بالمال كما هو المتبادر منه (قوله أي يحاربون
 اولياءهما الخ) يدخل في اولياء الله والمسلمين الرسول دخولا اوليا ولا ينافيه جعل محاربهم بمنزلة
 محاربهم ما لان منهم من حارب الرسول حقيقة فلا حاجة الى التنزيل في شأنه لانه اشارة الى تقدير مضاف
 أو ان ذكر الله للتهديد وجعل محاربهم بالمسلمين حكم محاربهم بالرسول للتنبيه على أن ما ذكر في الآية في
 حكم قطع الطريق شامل لقطع على المسلمين بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ولو باعصار لانهم يحاربون
 الرسول حيث يحاربون من هو على طريقته وأهل شريعته فلا يتوهم أن الحكم فيهم بطريق الدلالة أو
 القياس وما يقال انه اشارة الى أن ذكر الرسول تهديد على تهديد كلامه خال عن التخصيص كيف
 ولاذكر للمسلمين بعده وأيضا قطع الطريق لو قتلوا وفعلا ما فعلوا بأهل الزمة فحكمهم حكم غيرهم وكان
 مرادهم أن ذكر الله تهديد لذكر رسوله وذكر الرسول تهديد لقوله يسعون في الارض فسادا لانه هو
 المقصود ولو اقتصر عليه لكان في وهذا التقرير على سقوط ما قبل على المصنف رحمه الله تعالى انه خرج
 من كلامه الرسول نفسه فيقتضى أن يبين شأنه بطريق المفهوم وليس كذلك وقال الجصاص يريد الذين
 يحاربون اولياء الله ورسوله كقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله ويدل على ذلك أنهم لو حاربوا
 رسول الله لكانوا مرتدين باظهار محاربة النبي صلى الله عليه وسلم ومخالفته انتهى وعليه فلا حاجة
 الى التأويل ولا يرد عليه شيء وهو ظاهر وأصل معنى الحرب لغة السلب أي الاخذ وقد يستعمل بمعناه
 يقال حربه اذا سلبه كما قاله الراغب والمكابرة الهجوم جهره والصوصية بضم اللام مصدر بمعنى السرقة
 والمكابرة بهذا المعنى استعماله الفقهاء وذكرها الجاحظ في كتاب اللصوص وأهلها كثير من أهل اللغة
 فكانهم مولود لم تثبت عندهم الا أن الجاحظ ثقة ولم يقل انها مولدة (قوله أي مفسدين الخ) يعني أنه
 حال بتأويل المصدر باسم الفاعل أو مفعول له أو مصدر لسعي من معناه كقعدت جلوسا وفساد اسم مصدر
 يعني الفساد حينئذ وفي كلام المصنف رحمه الله تعالى اشارة الى (تنبيهه) في الكشف في قوله ليريه
 كيف يوارى سوءة أخيه ليعلمه لانه لما كان سبب تعلمه فكانه قصد تعليمه على سبيل المجاز قبل فهو استعارة
 تبعية في اللام حيث شبه ترتب التعلم على بحضه ونسبته عنه بتقرب ما يقصد بالفعل عليه وكلامه صريح
 فيه وان توهم أن مراده أن اسناد التعليم الى الغراب مجازي لكونه سببا ولو أراد هذا قال فكانه علمه
 ثم بعد التجوز في اللام هل الاسناد مجازي فيه تأمل انتهى (أقول) يعني على استعارة اللام معناه انه
 بعينه تبيين له موارد أخيه حقيقة وهذا في التأويل ظاهر اما اسناده الى الغراب فلا يمكن أن يكون على
 الحقيقة ثم انه على ارجاع الضمير لله وتعلقه بعينه لا بد فيه من التجوز في اللام لانها آية وكلامه مشعر
 بخلافه فتأمل (قوله أن يقتلوا الخ) الاثمان بالتعجيل لما فيه من الزيادة على القصاص من أنه
 لا يسقط بعفو الولي وكذا التصليب لما فيه من القتل وانما ضم اليه القتل لانه لا يكون جزاء القتل
 واخذ المال أقل من القتل وحده وقوله حتى يموت تنازع فيه بترك ويطعن وقوله تقطع الخ هذا في أول

أو من حيث ان قتل الواحد وقتل الجميع
 سواء في استجلاب غضب الله سبحانه وذهاب
 والعداب العظيم (ومن احيائها فكانما
 أحيى الناس جميعا) أي ومن تسبب
 لبقاء حياتهم باعفوا أو منع عن القتل أو
 استنقاذ من بعض أسباب الهلكة فكانما
 فعل ذلك بالناس جميعا والمقصود منه تعظيم
 قتل النفس واحيائها في القلوب ترهيبا عن
 التعرض لها وترغيبا في الهامة عليها
 (واقدم جاتهم رسولنا بالبيئات ثم ان كثير منهم
 بعد ذلك في الارض لمسرفون) أي بعد
 ما كتبنا عليهم هذا التشديد العظيم من
 أجل أمثال تلك الجناية وأرسلنا اليهم الرسل
 بالآيات الواضحة تأكيدا للامر وتجديدا
 له لم يكتفي بحماها ولا يولون به وبهذا اتصلت
 في الارض بالقتل ولا يولون به وبهذا اتصلت
 الآية بما قبلها والاسراف الذين يحاربون
 الاعتدال في الامر (انما جزاء الذين يحاربون
 الله ورسوله) أي يحاربون اولياءه
 وهم المسلمون جعل محاربهم محاربتهما
 تعظيما وأصل الحرب السلب والمراد به هنا
 قطع الطريق وقيل المكابرة بالصوصية وان
 كانت في مصر (ويسعون في الارض فسادا)
 أي مفسدين ويجوز نصبه على العلة أو المصدر
 لان سعيهم كان فسادا فكانه قيل ويفسدون
 في الارض فسادا (أن يقتلوا) أي قصاصا
 من غير صاب ان أفردوا القتل (أو يصلبوا)
 أي يصلبوا مع القتل ان قتلوا وأخذوا المال
 وللفقهاء خلاف في أنه يقتل ويصلب
 أو يصلب حيا ويترك أو يبطن حتى يموت
 (أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف)
 تقطع أيديهم أي يبيد وأرجلهم اليسرى ان
 أخذوا المال ولم يقتلوا

مرة فان عادة طمع الاخرين (قوله يتقوا من بلد الخ) اختلف في النبي فقال الجازيون يتنى من موضع الى موضع وقال العراقيون يسجن ويحبس والعرب تستعمل النبي بمعنى السجن لانه يفارق بيته وأهله وقال ابن عربي فيه أقوال فقبل يتنى لبلاد وقيل لبلد أبعد وقيل بطالبونه بالحد والى الاول ذهب صاحب الحر من الشافعية أيضا كما قال الشاعر

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها * فلستنا من الاموات فيها ولا الاحياء
اذا جاءنا السجن يوما للحاجة * عجبنا وقتلنا جاءه هذامن الدنيا

واستدل به بأن المراد جزوه ودفع شره فاذا نتى الى بلد آخر لم يؤمن ذلك منه واخرجه من الدنيا غير ممكن ومن دار الاسلام غير جائز فان حبس في آخر فلا فائدة فيه اذ يجبس في بلده يحصل المقصود وهو أشد عليه وقوله بحيث لا يمكن من القرار في موضع المراد أنهم يشردون ويفرقون بحيث لا يجتمعون في مكان كسرا لشوكهم بالتفريق (قوله وأوفى الآية الخ) أي هي للتقسيم واللف والنشر المقدر على الصحيح ومن قال بتخيير الامام جعلها تخيرية والاول علم بالوحى والافليس في اللفظ ما يدل عليه دون التخيير ولان فيها اجزية مختلفة غلظا وخفة فيجب أن تقع في مقابلة جنابيات مختلفة ليكون جزاء كل سبئية سبئية مثلها ولانه ليس للتخيير بين الغلظ والاهون في جنابة واحدة ككبره معنى والظاهر انه أوحى اليه هذا التنويح والتفصيل وما قبل ان التخيير بالنسبة الى الامام والحال كما انه يفعله ما يريد منه. امع ملاحظة الجنابيات واستحقاقها صلح من غير تراص للمحصنين مع بعده (قوله لهم خزى في الدنيا الخ) قال النووي رحمه الله تعالى اذا اقتص منه وعرف كيف يكون مستحقا لذلك وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من ارتكب شيئا فعوقب به كان كفارة له فيقتضى سقوط الاثم عنه وأن لا يعاقب في الآخرة وأجاب بأنه يكفر عنه حق الله وأما حقوق العباد فلا وهنا حقان لله والعباد وفيه نظر وقوله مخصوص الخ لان القصاص لا يسقط بالتوبة ثم انهم لهم في الدنيا عذاب وخزى وكذا في الآخرة فاقتصر في الدنيا على الخزى لانه أعظم من عذابها واقتصر في الآخرة على عذابها لانه أشد من الخزى وقوله لعظم ذنوبهم راجع الى عذاب الدنيا والآخرة ووجه دلالة ان الله غفور رحيم عليه أنه لا يعفون حقوق العباد بل عن حقوقه وقوله يسقط بالتوبة الخ إشارة الى مخالفتهم غيره من القصاص * (تنبيه) قال شيخ والدي ابن حجر الهيتمي قول المصنف رحمه الله تعالى يسقط بالتوبة الخ كلام ظاهر الفساد لان التوبة لا تدخل لها في القصاص أصلا اذ لا يتصور له بقيد كونه قصاصا حاله واجب وجواز لا فان نظرنا الى الولي فطلبه جائزا واجبا مطاقا ولا امام فان طلبه منه الولي واجب والام يجوز من حيث كونه قصاصا والاجاز واجب من حيث كونه حيدا او له بعضهم بما لا يوافق المذهب فتأمل وقال شيخنا ابن قاسم ادعائه الفساد ظاهر الفساد فانه لم يدع ما ذكر وانما ادعى أن لها دخلا في صفة القتل قصاصا وهي وجوبه وقوله اذ لا يتصور الخ قلنا لم يدع أن له حالتي وجوب وجواز هذا القيد بل ادعى أن له حالتي في نفسه وهو صحيح على أنه يمكن أن له حالتي بذلك القيد لكن باعتبارين اعتبار الولي واعتبار الامام اذا طلب منه وقوله ان نظرنا الخ كلام ساقط ولا شك أن النظر اليه ما يقتضى ثبوت الحالتي قصاصا وقوله فتأمل تأملنا فوجدنا كلامه نشأ من قلة التأمل انتهى (قوله وان الآية في قطاع المسلمين الخ) قيل عليه المراد بالتوبة التوبة عن قطع الطريق ولان تأثيرها في سقوط الحد بعد القدرة سواء كانت من الكافر أو المسلم وأما أن توبة الكافر مسقطه لجميع ما كان قبل التوبة فمعلوم من غير هذا الموضع واعلم أن مراد المصنف رحمه الله تعالى ما فصله في كتاب الاحكام أن محاربة الله ذهب قوم من السلف الى أنها إنما تستعمل في الكفار ونحن قال به جل هذه الآية على أهل الردة ورده بأنه ورد في الاحاديث اطلاقها على أهل المعاصي أيضا وأنه لا خلاف بين السلف والخلف في أن هذا الحكم غير مخصوص بأهل الردة وأنه يبين قطع

(أو يتقوا من الارض) يتقوا من بلد الى بلد بحيث لا يمكن من القرار في موضع ان اقتصرنا على الاشارة وفسر أبو سفيان النبي بالحبس وأوفى الآية على هذا التفصيل وقيل انه لتخيير والامام مخير بين هذه العقوبات في كل قاطع طريق (ذلك لهم خزى في الدنيا) ذل وفضيحة (ولهم في الآخرة عذاب عظيم) لعظم ذنوبهم (الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) استغناهم خصوصا بما هو حق الله سبحانه وتعالى ويدل عليه قوله تعالى (فاعلموا أن الله غفور رحيم) إنما القتل قصاصا فاله الاو لا يسقط بالتوبة وجوبه لا جوازه وتقييد التوبة بالتقدم على القدر قديلا على أنها بعد القدرة لا تسقط الحد وان أسقطت العذاب وأن الآية في قطاع المسلمين لان توبة المشركت تدركه

الطريق وان كان من أهل الملة وحكى عن بعض المتأخرين ومن لا يعتد به أن ذلك مخصوص بالمتردين وهو قول ساقط مردود مخالف للامة واجماع السلف والخلف ويدل على أن المراد به قطاع الطريق من أهل الملة قوله تعالى الا الذين تابوا الخ ومعهم أن المتردين لا يختلف حكمهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما يسقطها عنهم قبل القدرة وقد فرق الله بين توبتهم قبل القدرة وتوبتها وأيضاً فان الاسلام لا يسقط الحد عن وجب عليه وأيضاً ليست عقوبة المتردين كذلك الآية وان نزلت في الكفار من العربيين أو غيرهم فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومراد المصنف رحمه الله تعالى رد هذا القول الذي ذهب اليه بعض المفسرين لكن في عبارته اجمال ومساحة فلا يرد عليه ما أورده هذا المعترض (قوله أي ماتوا سألون به الى توبه الخ) يشير الى أن المتعلق بالوسيلة وهي صفة لا مصدر حتى يمنع تقدم معموله عليه وقبل انه متعلق بالفعل وقوله وفي الحديث الخ ان أراد به أنه هنا بهذا المعنى فغير ظاهر لتعلق الجارية ولانه ورد في الحديث كما رواه مسلم وغيره منزلة في الجنة جعلها الله لعباد من عباده وارحوا أن أكون أنا فأسألوا الى الوسيلة فهو يقتضى أنها غير المذكرة هنا لاختصاصها بالانبياء عليهم الصلاة والسلام والجواب أنه بيان لبعض افرادها بطريق التنظير لا التمثيل والاعداء الظاهرة ظاهرة وأما الباطنة فالقوى الشهوية ونحوها (قوله واللام متعلقة بمجرى حذف الخ) أي لام لا يقندوا لاهم لانه خبر أن وفي أن بعد لومذ هبان أحدهما ما اختاره المصنف رحمه الله تعالى أنها فاعل فعل مقدر وضمير به ما في الارض ومثله وحدهما ذكره واجر الضمير مجرى اسم الاشارة تر تحقيقه في سورة البقرة (قوله أولان الواو في ومثله بمعنى مع) فيتوحد حينئذ مرجع الضمير وهو ما في الارض المصاحب له كما تقول جاء زيد وهذا صاحب كما ومع به يكون تأكيدياً وهو حال كذا في الكشاف وجعل الناصب له ثبت المقدر بعد لوم وهكذا حكم الضمير بعد المفعول معه الافراد وأجاز الاخفش أن يعطى حكم المتعاطفين فيثني ضميره وقال بعض النحاة الصحيح جواز ما على قوله ورد بأنه لا فائدة في قوله معه حينئذ ان كان الضمير لما وان كان مثل بأن يكون له مثلاً فيفيد وأما كون العامل فيه ثبت فليس بصحيح لان العامل في المفعول معه هو العامل في المصاحب له كما صرحوا به وهو ما أوضيحه ما وثنى منها ليس عاملا فيه ثبت المقدر وأما صحته على تقدير جعله لهم أو متعلقه على ما قبل وكلام المصنف رحمه الله تعالى محتمل له ولذا أسقط ذكر العامل المذكور في الكشاف فمضوع أيضاً كما نقل عن سيبويه رحمه الله أنه قال وأما هذا اللك وأبال فقبح لانه لم يذ كر فعل ولا حرف فيه معنى فعل حتى يصير كأنه قد تكلم بالفعل فصرح بأن اسم الاشارة وحرف الجر والظرف لا يعمل في المفعول معه ومن النحاة ما قبل ان المصنف رحمه الله تعالى أعرض عن كونه مفعولاً معناه وقال ان الواو بمعنى مع يريد أنه من قبيل كل رجل وضعته رداً على ما قاله الزمخشري وهو فاسد من وجوه لان مثله يلزم فيه المطابقة ولا يذ كر الخبر ولم يقل ولو اذ ذراعاً أنه أخصر لان هذا أبلغ اذ معناه لو أنهم حصلوا ما في الارض وملكوه بقصد الفدية لم يقبل منهم ذلك قتأمل (قوله تمثيل لزوم العذاب الخ) قال القطب أي كناية عن لزوم العذاب فان لزوم العذاب من لوازمه أن ما في الارض جميعاً ومثله معه لو اقتدوا به منه لم يقبل منهم فلما كانت هذه الجملة بل هذه الملازمة لازمة لزوم العذاب عبر عنها بما فيكون كناية ولعل التمثيل يطلق على الكناية اذا كانت بالتمثيل وقال الضرير لا يريد به الاستعارة التمثيلية بل أراد مثال وحكم يفهم منه لزوم العذاب لهم أي لم يقصد بهذا الكلام اثبات هذه الشرطية بل انتقال الذهن منه الى هذا المعنى وبهذا الاعتبار يقال له كناية ويكس تنزله على التمثيل الاصطلاحي بأن يقال حالهم في حال التفصي عن العذاب بمنزلة حال من يكون له أمثال ما في الارض ويحاول بها التخلص من العذاب فلا يقبل منه ولا يتخلص فقد علمت أن التمثيل هنا محتمل ثلاثة معان (قوله وقرئ يخرجوا) يعني مجهولاً ووجه المبالغة افادة الاسمية الثبوت مع زيادة الباء للتأكيد وقد مر له

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله واتقوا اليه الوسيلة) أي ماتوا سألون به الى توبه والزاني منه من فعل الطاعات وترك المعاصي من وسئل الى كذا اذا تقرب اليه وفي الحديث الوسيلة منزلة في الجنة (وجاهدوا في سبيله) بجارية أعدائه الظاهرة والباطنة (اعلمكم تفعلون) بالوصول الى الله سبحانه وتعالى والفوز بكرامته (ان الذين كفروا لو ان اهـم ما في الارض) من صنوف الاموال (جميعاً ومثله معه ليقندوا به) ليهلوه فدية لانهم (من عذاب يوم القيامة) واللام متعاقبة محذوف تستدعيه لو اذ التقدير لو ثبت أن لهم ما في الارض وتوحيد الضمير في به والمذكور شيان اما لاجرا انه مجرى اسم الاشارة في فهو قوله تعالى عوان بين ذلك أولان الواو في ومثله بمعنى مع (ما تقبل منهم) جواب لو لو بما في حيزه خبر ان والجملة تمثيل للزوم العذاب لهم وانه لا سبيل لهم الى الخلاص منهم (وهم عذاب اليم) تصریح بالمقصود منه وكذلك قوله (يريدون ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها) وقرئ يخرجوا من (وهم عذاب مقبم) وقرئ يخرجوا من (أخرجوا) وانما قال وما هم بخارجين بدل وما يخرجون للمبالغة

زيادة توضيح في ما أبا ياسبدي اليك (قوله جلتان عند سيبويه الخ) في الكشف رفعهما على الابتداء
والنهر محذوف عند سيبويه رحمه الله تعالى كأنه قيل وفيما فرض عليكم السارق والسارقة أي حكمهما
ووجه آخر وهو أن يرتفع بالابتداء والنهر فاقطعوا أيديهما ودخول الفاء لتضمينهما معنى الشرط لأن
المعنى والذي سرق والتي سرت فاقطعوا أيديهما ما والاسم الموصول يفصح معنى الشرط وقرأ عيسى بن
عمر بالنصب وفضلها سيبويه على قراءة العامة لاجل الأمر لأن زيد فاضر به أحسن من زيد فاضر به
وهذا مما وقع فيه خبط في الكشف هنا وفي سورة النور وفي التفسير الكبير فيه كلام لا ماس من له بهذا
المقام مع طوله والذي يبين لك مغزاه وإن لم يفهموا كلام سيبويه رحمه الله ما في الاتصاف قال رحمه
الله المستقرى من وجوه القراءات أن العامة لا تتفق فيها أبدع عن العدول عن الإفصح وجدير بالقرآن
أن يجرز أفصح الوجوه وأن لا يخلو من الإفصح ويشتمل عليه كلام العرب الذي لم يصل أحد منهم إلى
ذروة فصاحت ولم يتعلق بأعدادها سيبويه رحمه الله تعالى عن اعتقاد عرائنه عن الإفصح واشتمال
الشاذ الذي لا يعد من القرآن عليه ونحن نورد كلام سيبويه لتتضح براه سيبويه رحمه الله تعالى من
عهدته قال بعد أن ذكر المواضع التي يختار فيها النصب أنه متى بنى الاسم على فعل الأمر فذلك موضع
اختيار النصب ثم قال موضع الامتياز هذه الآية بما اختار فيه النصب وأما قوله تعالى والسارق
والسارقة الآية والزانية والزانية الخ فإن هذا المبنى على الفعل ولكنه جاء على مثال قوله تعالى مثل الجنة
التي وعد المتقون ثم قال فيها أنهم أخرجها كذا يريد سيبويه رحمه الله تعالى تمييز هذه الآية عن المواضع التي
بين اختيار النصب فيها ووجه التمييز أن الكلام حيث يختار النصب يكون الاسم فيه مبنيا على الفعل
وأما في هذه الآية فلا يبنى عليه فلا يلزم فيه اختيار النصب ثم قال وإنما وضع المثل للحديث الذي ذكر
بعده فذكر أخبارا وقصصا فكانه قال ومن القصص مثل الجنة فهو محمول على هذا الاضمار والله
أعلم فكذلك الزانية والزانية لما قال جل ثناؤه سورة أنزلناها وفرضناها قال في جله الفرائض الزانية
والزانية ثم جاء فاجلدوا بعد مضى الرفع فيها ما يريد لم يكن الاسم مبنيا على الفعل المذكو به بعد بل بنى على
محذوف متقدم وجاء الفعل طارئا ثم قال كما جاء * وقائلة خولان فانكح قناتهم * فجاء بالفعل بعد أن عمل
فيه المضمر وكذلك السارق والسارقة أي وفيما فرض عليكم السارق والسارقة وإنما دخلت هذه
الاسماء بعد قصص وأحاديث وقد قرأ ناس والسارق والسارقة بالنصب وهو في العربية على ما ذكرت لك
من القوة ولكن أبت العامة الرفع يريد أن قراءة النصب جاء الاسم فيها مبنيا على الفعل غير معتد
على ما قبله فكان النصب قويا بالنسبة إلى الرفع حيث يبنى الاسم على الفعل لا على متقدم وليس يعني أنه
قوى بالنسبة إلى الرفع حيث يعتد الاسم على المحذوف المتقدم فانه قد بين أنه يخرج عن الباب الذي
يختار فيه النصب فكيف يفهم منه ترجحه عليه والباب مع القراءة تين مختلف وإنما يقع الترجيح بعد
التساوي في الباب والنصب أرجح من الرفع حيث يبنى الاسم على الفعل والرفع متعين لأقول أرجح
حيث يبنى الاسم على كلام متقدم وإنما التبس على الزمخشري كلام سيبويه من حيث اعتقد أنه
باب واحد عنده ألا ترى إلى قوله لأن زيد فاضر به أحسن من زيد فاضر به حيث رجح النصب على الرفع
حيث يبنى الكلام في الوجهين على الفعل وقد صرح سيبويه بأن الكلام في الآية مع الرفع مبنى على
كلام متقدم ثم حقق سيبويه هذا المقدور بأن الكلام واقع بعد قصص وأخبار ولو كان كما ظنه الزمخشري
لم يحتج إلى تقدير بل كان يرفع على الابتداء ويجعل الأمر خبره كما عربه الزمخشري فالنصب على وجه
واحد وهو بناء الاسم على فعل الأمر والرفع على وجهين أحدهما ضعيف وهو الابتداء وبناء الكلام
على الفعل والآخر قوى بالغ كوجه النصب وقد دفعه على خبر ابتداء محذوف دل عليه السياق
وإذا تعارض وجهان في الرفع أحدهما أقوى والاخر ضعيف تعين القراءة على القوى كما عربه
سيبويه رحمه الله ورضي عنه وإنما نقلت كلامه برمته لأنه كله كما قيل * وما محسن شيء كله حسن *

(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)
جلتان عند سيبويه إذا التقدير فيما تبلى
عليكم السارق والسارقة أي حكمهما

ولا عطر بعد عروس وناهيك بمقام لم يفهمه مثل الزمخشري والامام ولنا فيه زيادة تحقيق في سورة
النور (قوله وجه له عند المبرد الخ) هذا كلام ابن الحاجب بعينه وكونه جلتين
عند سيبويه لان تقديره مما يتلى عليكم حكم السارق والسارقة وهذا جله اسمية وقوله فاقطعوا جلة
فعلية مفسرة لذلك الحكم واما المبرد فذهب الى ان الفاء ليست هي التي يعمل ما بعدها فاقبلها كما في
وربك فكبر ليصح النصب بالتسليط لما بعدها وانما هي الفاء الجزائية الداخلة على الخبر لتضمن المبتدا
معنى الشرط بناء على ان اللام موصولة لاحرف تعريف كما في المؤمن والكافر مما لم يقصد به معنى
الحدوث والمعنى الذي سرق والتي سرفت فاقطعوا الخ ومثل هذه الفاء يمنع العمل بالاتفاق والامر في
هذا الموقع يقع خبر المبتدا بلا تأويل وليس من قبيل زيد فاضربه لسكونه في الحقيقة شرطاً وجزءاً مثل
ان سرق فاقطعوه كذا قال النحويون نقلوا عن المبرد وفيه نظر لان هذه الفاء زائدة وكونها تمنع
العمل بالاتفاق لا يظهر وجهه وايضاً ان ال موصولة قال الحلبي لا تقع في خبرها الفاء فليحذر هذا
النقل فان في النفس منه شيئاً وقوله لتضمن ما أي السارق والسارقة وفي نسخة لتضمنها أي الجلة والاولى
أولى (قوله وقرئ بالنصب وهو المختار الخ) فيه بحث لانه ان اراد أنه مختار عند القراء فليس كذلك
لان القراءة المتواترة على خلافه وان اراد عند النحاة فقد عرفت أن سيبويه يقول ان الرفع أقوى وانه
عنده ليس من باب الاشتغال وان اراد عند المبرد فذهب المبرد أن المبتدا المتضمن معنى الشرط لا يحتاج
خبره الا امرى الى تأويل ولم يدخل السارقة في السارق تغليباً كما هو المعروف في أمثاله لانه لبيان الحد
الذي يحافظ فيه على ترك ما يدرأ الشبهة وما ذكره في السارقة وشرطها مما تكفلت به الفروع وقوله
صلى الله عليه وسلم القطع الخ أخرجه الشيخان عن عائشة ولفظه تقطع اليه في ربع دينار فصاعداً
(قوله والمراد باليدى الايمان ويؤيده قراءة ابن مسعود رضى الله عنه الخ) وضع الجمع موضع المثني
اشارة الى قاعدة ذكرها النحاة وهي أن كل جزأين أضيفا الى الكل لفظاً وتقديراً وكانا مفردين من
صاحبه ما جاز فيهما ثلاثة وجوه الجمع وهو الافصح ثم الافراد ثم التثنية واختلوا أي الآخرون
أفصح فتقبل الاقول وقيل الثاني واحترزوا بالجزأين عما ليس بجزء نحو دارهم ما فانه لا بد من تثنيته لان
اللبس وكذا ان أفردا عن الاضافة كالدين لذلك واحترزوا بالمفردين من نحو فقأت عينيه ما فانه لا بد من
التثنية لا لباسه في الافراد وما نحن فيه من هذا القبيل فكان اللزوم تثنيته على الافصح فأشار الى
جوابه بأن اليد هنا بمعنى اليدين كما قرئ به فهي مفردة فلذا جمعت كالفلوب مع أنه لا بد من تثنيته في الجمع
والافراد كما ذكرنا وما قيل ان اليدين من كل شخص واحدة بخلاف اليد غير وارداً لان الدليل دل على أن
المراد من اليد يد مخصوصة وهي اليدين وقد دل الشرع على ذلك أيضاً والرسخ بضمين وضم فسكون
المفصل الذي بين الكف والساعد والحديث دليل على معنى اليد وانها اليد اليدين أيضاً (قوله
منصوبان على المفعول له) قال النحويون ترك العطف اشعاراً بأن القطع للجزء والجزاء للنكال والمنع
عن المعاودة اه وانما ذكر هذا بناء على أنه لا يجوز تعدد المفعول له بدون عطف واتباع لانه
على معنى اللام فيكون كمنع حرفي جرمي بمعنى يعامل واحده وهو ممنوع وقد صرح به أبو حيان واعترض
على هذا الاعراب به فأشار المحقق الى دفعه وقد سبقه اليه الحلبي ونقل عن بعض النحاة أنه أجاز تعدد
المفعول له فلا يرد السؤال رأساً وقد دفع أيضاً بأن النكال نوع من الجزاء فهو يدل منه وعلى ما ذكره
النحويون يكون مفعولاً له متداخلاً كالحال المتداخلة وهو حسن واذ انصبا على المصدرية فهما اما
مصدران لا قطعوا من معناه أو فاعل مقدر من لفظه وقد جوز فيه الحالمية أيضاً (قوله من السراق)
بتشديد الراء جمع سارق ومن الغريب أنه نقل عن أبي رضى الله عنه أنه قرأ والسارق والدمرقة بترك الالف
وتشديد الراء فقال ابن عطية رحمه الله تعالى ان هذه القراءة تصحيف لان السارق والسارقة كتباً بدون
ألف في المحييف وقيل في توجيهها انهم جمع سارق وسارقة لكن فاعله لم يتقل فيه في جمع المؤنث السالم

وجهه عند المبرد والفاء للسببية دخل الخبر
لتضمنها معنى الشرط اذا المعنى والذي سرق
والتى سرفت وقرئ بالنصب وهو المختار في
أمثاله لان الانشاء لا يقع خبر الابصار
وتأويل والسارقة أخدمال الغير خفية وانما
توجب القطع اذا كانت من حرزوا المأخوذ
ويجوز القطع اذ كان عليه الصلاة
ويع دياراً وما يساويه بقوله عليه الصلاة
والسلام القطع في ربع دينار فصاعداً
وللعلماء خلاف في ذلك لاحاديث وردت فيه
وقد استقصيت الكلام فيه في شرح المضايح
والمراد باليدى الايمان ويؤيده قراءة ابن
مسعود رضى الله عنه أي يمانها ولذلك
ساغ وضع الجمع موضع المثني كما في قوله تعالى
فقد صغت قلوبكما اكتفاءً بتثنية المضاف اليه
واليد اسم لتمام العضو ولذلك ذهب الخواص
الى أن المقطع هو المنكب والجهود على أنه
الرسخ لانه عليه الصلاة والسلام أتى بسارق
فأمر بقطع يمينه منه (جزءاً مما كتبها كالا
من الله) منصوبان على المفعول له أو المصدر
ودل على فعلها فاقطعوا (والله عزير حكيم
فمن تاب) من السراق (من بعد ظلمه) أي
بعد سرقته

(وأصل) أمره بالتعصية عن التبعات والعزم على أن لا يعود إليها (فإن الله يتوب عليه أن الله غفور رحيم) يقبل توبته فلا يعذبه في الآخرة أما القطع فلا يسقط بها عند الكثيرين لأن فيه حق المسروق منه (ألم تعلم أن الله له ملك السموات (٢٤٣) والأرض) الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم أو لكل أحد (يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء

فعلة ولم يسمع فعله في الجمع أصلاً فلو قيل انها صبغة مبالغلة لكان أقرب فانظره وقوله أما القطع فلا يسقط بها ضميرها إلا آخرة أي إذا لم يقطع في الدنيا لا يسقط حق العبد في الآخرة وان جاز سقوط حق الله والتبعات حقوق العباد والمظالم وقوله والعزم إشارة إلى أن الإصلاح هنا إصلاح النفس بالتوبة وهي الذم والعزم على عدم العود كما مر وأنه إذا تاب تاب الله عليه أي قبل توبته وعموم الخطاب لكل واقف عليه من تحقيقه وفي الأحكام لابن العربي انه في شرع من قبلنا كان جزاء السارق استرقاقه وقيل كان ذلك إلى زمن موسى صلى الله عليه وسلم فعلى الأول شرعنا نسخ لما قبله وعلى الثاني مؤكداً للنسخ كما سأتى في سورة يوسف (قوله قدم التعذيب على المغفرة الخ) يعني كان الظاهر عكسه لأن الرحمة سابقة على الغضب كما في حديث سبقت رحمتي غضبي وهنا عكس لأن التعذيب للمصير على السرقة والمغفرة للتائب منها وقد قدمت السرقة في الآية أولاً ثم ذكرت التوبة بعدها فجاء هذا اللاحق على ترتيب السابق أو المراد بالتعذيب القطع بالمغفرة التجاوز عن حق الله والأول في الدنيا والثاني في الآخرة يعني به على ترتيب الوجود ولأن المقام مقام الوعد قالوا وهذا أقرب (قوله أي صنع الذين يععون الخ) لما كانت ذواتهم لا تحزنه وانما يحزنه فعلهم أو له بما ذكر وهو ما يتقدير مضاف أو على أن الاسناد مجازي وأنه أسند للمفعل إلى سببه وأنه لا فاعل له حقيقى (قوله أي في اظهاره إذا وجد والخ) انما قال ذلك لأن المنافقين كفرة وذلك الاظهار بالاخبار والاكوا مجاهرين لانافقين وعدم تعلق الباء بمنافق لفظاً ومعنى وقوله والعطف أي على قالوا ومعنى لا يحزنك لا تبال بهم كإفساره الزخري وحزنه ليس لخوفهم بل شفقة عليهم حيث لم يفوقوا الهداية (قوله خبر محذوف الخ) رجع عطف ومن الذين هادوا على من الذين قالوا لانه قرئ سماعين على الذم فهذا يدل على أنها ليست بخبر فسماعون حينئذ خبر مبتدأ محذوف ولا م للكدب للتقوية كما في قوله تعالى فعال لما يريد وأما تضمنه معنى القبول ففيه نظر فانه يقتضى أنه انما يفسر بالقبول لتعديده باللام وقد قال الزجاج يقال لا تسمع من فلان أي لا تقبل ومنه سمع الله من حمده أي تقبل منه حمده وكلام الجوهرى يخالفه أيضاً ويقتضى أنه ليس مبنياً على التضمن وعلى الوجه الاخير مفعوله محذوف واللام للتعليل وضميرهم المقدر جوز فيه المصنف رحمه الله تعالى وجهين وهما معنى لان الذين يسارعون القرى بان وفي الكشف أول الذين هادوا وأورد على التضمن أيضاً أن القبول متعد بنفسه كما في كتب اللغة يقال قبله كعلمه وتقبله واللام بعد السماع بمعنى القبول بمعنى من كفى سمع الله من حمده وتدخل على السمع منه لا السمع (قوله والمعنى على الوجهين) أي الوجهين السابقين في سماعون للكدب من كون اللام متعلقة به لتضمنه القبول واليه أشار بقوله مصغون لهم قابلون كلامهم وكونها للتعليل ومفعوله محذوف واليه أشار بما بعده وزاد وجهاً آخر وهو كون سماعون الثاني تأسيد الاول واللام متعلقة بالكدب ولا معايرتين الوجه الثاني هنا وهناك كما هو لان المراد سماعون من الكلام الصادر منك (قوله من بعد مواضعه الخ) في الكشف يحذفون الكلام بما يلوونه ويذيلونه عن مواضعه التي وضعه الله فيها فهم يلوونه بغير مواضع بعد أن كان ذاتها مواضع قبيل معناه ما قال في سورة النساء وأما من بعد مواضعه فالمعنى أنه كانت له مواضع هو يقن بأن يكون فيها فحين حرفه تركوه كالغريب الذي لا موضع له بعد مواضعه ومقاربه يعنى أنه تشبيهه على الفرق بين عن مواضعه ومن بعد مواضعه فان معنى الاول مجرد الامالة والثاني الازالة عن مواضعه وهذا مراد المصنف رحمه الله تعالى بقوله أي يلوونه الخ فتره عليه ووجوه اعراب الجملة غنية عن البيان (قوله يرى أن شريفان خير الخ) ساء شريفان على زعمهم وهذا الحديث أخرجه البيهقي في الدلائل عن أبي هريرة رضى الله عنه وليس فيه أنهم ما من خير وزاد فيه في الكشف أن ابن صوريا سلم في هذه القصة وتركها المصنف رحمه الله تعالى لانه لم يصح اسلامه بل خالفه والتحميم تسويد الوجه من الحمة وهي الفحمة ويقال له تسخيم أيضاً وقوله ان أوتيت هذا الحرف أي المزال عن موضعه قال

بشر بغيره وكانا محصنين ففكره وارجهما فارسا لهما مع رهط منهم إلى بني قريظة ليسألا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقالوا ان أمركم بالجدد والتحميم فاقبلوا وان أمركم بالرجم فلا تأمرهم بالرجم فأبوا عنه فجعل ابن صوريا حكيماً بينه وبينهم

بشر بغيره وكانا محصنين ففكره وارجهما فارسا لهما مع رهط منهم إلى بني قريظة ليسألا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقالوا ان أمركم بالجدد والتحميم فاقبلوا وان أمركم بالرجم فلا تأمرهم بالرجم فأبوا عنه فجعل ابن صوريا حكيماً بينه وبينهم

وقال له أنشدك الله الذي لا اله الا هو والذي
 فلق البحر ليمسى ورفيع فوقكم الطور
 وأنجاكم وأغرق آل فرعون والذي أنزل
 عليكم كتابه وحلاله وحرامه هل تجد فيه
 الزجيم على من أحسن قال نعم فوثبوا
 عليه فقال خفت ان كذبت به أن
 ينزل علينا العذاب فأمر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بالزنيين فرجا عند باب المسجد
 (ومن يرد الله فتنته) ضلته أو فضيحتة
 (فلن نملكه من الله شيئا) فلن نستطيع له من
 الله شيئا في دفعها (أراك الذين لم يرد الله أن
 يطهر قلوبهم) من الكفر وهو كجرتى نص
 على فساد قول المعتزلة (لهم في الدنيا خزي)
 هو ان بالجزية والخوف من المؤمنين (ولهم
 في الآخرة عذاب عظيم) وهو الخلود في النار
 والضمير للذين هادوا ان استأنف بقوله
 ومن الذين والانفصر يقين (سماعون
 للكذب) كرهه للتأكيد (أكلون
 لاسحت) أى الحرام كالرشاش من صحتة اذا
 استأنف لانه مسحرت البركة وقرأ ابن كثير
 وأبو عمرو والكسائي ويعقوب في المواضع
 الثلاثة بضمين وهما الغتان كالغنق والغنق
 وقرئ بفتح السين على لفظ المصدر (فان
 جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) تخيير
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلموا
 اليه بين الحكم والاعراض ولهذا قيل لو
 تخاكم ككأيان الى القاضي لم يجب عليه الحكم
 وهو قول للشافعي والاصح وجوبه اذا كان
 المترافعا أو أحدهما ذميا لانا التزمنا الذب
 عنهم ودفع الظلم عنهم والآية ليست في أهل
 الذمة وعند أبي حنيفة يجب مطلقا (وان
 تعرض عنهم فان يضروك شيئا) بأن يعادوك
 لاعراضك عنهم فان الله سبحانه وتعالى
 يعصمك من الناس (وان حكمت فاحكم
 بينهم بالقسط) أى بالعدل الذي أمر الله به
 (ان الله يحب المقسطين) فيحفظهم ويعظم
 شأنهم

الطيبى رحمة الله تعالى انه ليس بقول لهم بل وضع موضع مقولهم كما ترى قوله انا قلنا المسيح عيسى بن
 مريم رسول الله وهو ظاهر ولا وجه لما قيل ما المانع من أن يكون مقولهم فانهم كانوا عابدين بالتحريف
 ومعتزلة به قنائل وقوله أنشدك الله قسم وأقسم عليه بما هو من حال بنى اسرائيل وموسى صلى الله
 عليه وسلم مما يعرفه تأكيذا وتحريرا على عدم مخالفته وقوله على من أحسن أى تزوج لان في جريان
 الاحسان الشرعى في الكافر ما هو مذكور في الفروع وهو حجة على أبي حنيفة في اشتراط الاسلام الا أن
 يقال كان ذلك قبل نزول الجزية أو كان على اعتبار شريعة موسى صلى الله عليه وسلم (قوله من الله)
 أى شيئا آخر يخالفه من الله أو من بدلية وقوله وهو كجرتى نص على فساد قول المعتزلة يعنى في أن أفعال
 العباد خيرها وشراها بإرادة الله وهو رد على الزنجشري حيث رأى الآية صريحة في خلاف مذهبه
 فقال معنى من يرد الله فتنته من يرد تركه مفتونا وخذ لانه فان تملك له من الله شيئا فلن نستطيع له من لطف
 الله وتوفيقه شيئا ومعنى لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لم يرد أن يفهمهم من أطفافه ما يطهر به قلوبهم لانهم ليسوا
 من أهل العلم أنها لا تنفع فيهم ولا تنفع ولا يخفى تعسفه فيه كما قال في الاتصاف كما يتلجج والحق أبلغ هذه
 الآية كما تراها منطبقه على عقيدة أهل السنة في أنه تعالى أراد الفتنه من المفتونين ولم يرد أن يطهر
 قلوبهم من دنس الفتنه ووضع الكفر لا يجزئهم المعتزلة من أنه تعالى ما أراد الفتنه من أحد وأراد من
 كل الايمان وطهارة القلب وأن الواقع من الفتن على خلاف ارادته وأن غير الواقع من طهارة قلوب
 الكفار مراد أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها الى آخر ما شغ به (قوله والضمير للذين هادوا
 الخ) قيل الاوجه أن يجعل الضمير لا وتلك على التقديرين وسماعون للكذب تأكيذا كما قيل ان الظاهر
 أنه تعليل لقوله لهم في الدنيا خزي الخ أو توطئة لما بعده أو المراد بالكذب هنا الدعوى الباطلة وفيما مر
 ما يفتر به الاحبار ويؤيده الفصل بينهما وأصل معنى السهت المحو والحق أطلق على الحرام لانه محروق
 البركة يقال سحتة وأسحتة أى أهلكه وأذهبه والسحت بضمين وضم فسكون تحقفا وفتحين انهم منه
 وأما بفتح فسكون فصدر رأيد به المسحوت كالمصيد بمعنى المصيد (قوله لو تخاكم ككأيان الى القاضي
 الخ) تحقيق المقام كما في كتاب الاحكام للجصاص رحمه الله تعالى أن هذه الآية ظاهرة التخيير وهى
 معارضة لقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله فذهب قوم الى أن التخيير منسوخ بالآية الأخرى
 وأنه كان أو لا تخيرتم أمر باجاء الاحكام عليهم واليه ذهب كثير من السلف ومثله لا يقال من قبل الراى
 وقيل ان هذه الآية تعين لم يعقد له ذمة والأخرى في أهل الذمة فلان نسخ الأنا براديه التخصيص فتأمل
 لان من أخذت منه الجزية تجرى عليه أحكام الاسلام وقد روى هذا عن ابن عباس رضى الله عنهم
 قال أصحابنا أهل الذمة محمولون على أحكام الاسلام في البيوع والموارث وسائر العقود الا في بيع الخمر
 والخنزير فانهم يقرن عليهم ويمنعون من الزنا كالمسلمين فانهم نهوا عنه ولا يرجون لانهم غير محصنين
 واختلف في مناسكهم فقال أبو حنيفة يعزرون عليها وخالفه في بعض ذلك محمد وزفر وليس لنا اعتراض
 عليهم قبل التراضى بأحكامنا حتى تراضوا بها وترافعوا اليها ووجب اجراء الاحكام عليهم واعتبر أبو
 حنيفة تراضيهما بأحكامنا فلم يجز الحكم عليهم ما يجزى الاخر وخالفه محمد رحمه الله تعالى في هذا فلما سلم
 أحدهما زام الاخر حكم الاسلام وهذا مما تحققت في الفروع فان أردت تفضيله فراجع كتاب الاحكام
 للجصاص والذب بالذال المجمة الدفع (قوله بأن يعادوك لاعراضك عنهم الخ) يعنى أن تعليق عدم الضرر
 بالاعراض باعتبار ما يترتب على عدم الحكم بما يوافق هواهم من العداوة المقتضية للتصدى لضرره
 فيصير ما آل المعنى ان تعرض عنهم فعداؤك وقصدوا ضررك فالتة يعصمك منهم وقيل عليه ان المصنف
 رحمه الله فسر العصمة في قوله تعالى والله يعصمك من الناس بعصمة الروح وهى لا تنافي المضرورة وأوجب
 بأن مراده هنا بإرادة هذه العبارة عدم الضرر مطلقا ولم يقصد حكاية ما فى الآية وقوله فيحفظهم ويعظم
 شأنهم إشارة الى أن المراد بالحبسة ما يلزمها من حفظه هنا وتعليقه كما هو شأن المحبوب وبه يرتبط بما

قبله وينتظم معه أتم انتظام اذ هي ميل القلب وهو في حقه تعالى غير متصور (قوله تعجب من محكمهم من لا يؤمنون به الخ) قبل الاولى انه تعجب من محكمهم والتولى فان شأن التحكيم الرضا بحكم الحكم كاشير اليه كلمة ثم الاستبعادية وليس هذا بخارج عن كلام المصنف رحمه الله تعالى لقوله فيما بعد انه داخل في حكم التعجب لكن سوقه ليس على ما ينبغي (قوله وان جعلتها مبتدأ فن ضميرها المستكن فيه) أي في الظرف وهو عندهم لان الحال من المبتدأ لا يصح عند سبويه وقبل رفعه بالظرف ضعيف لعدم اعتماده وهو سهو ولا نهى اعتمدت على ذي الحال كما في الدر المصون لكن قال التحرير جعل التوراة مرفوعا بالظرف المستدبر بالواو وحل نظرو وجه النظر أنها تجعله جلة مستقلة غير معتمدة أو أنه لا يقرب بالواو ولم يلتفت الى هذا النظر المعرب وانما أول تأنيث التوراة لانه اسم أعجمي وتاء التأنيث انما يعتبر تأنيثها في العربي فأشار الى أنها بعد التعريب عومت معاملة الاسماء العربية الموازنة لها والمؤامة المغارة والدودة مهملات الارجوحة للمصيان أو صوت حركتها وتكون بمعنى الجلبة وقد ذكره الازهرى فقول الطيبي لم أجده في كتب اللغة لا وجهه (قوله وهو عطف على يحكمونك داخل في حكم التعجب) لان التحكيم مع وجود ما فيه الحق المغنى عن التحكيم وان كان محلا للتعجب والاستبعاد لكن مع الاعراض عن ذلك أعجب وضميره للكتاب وقوله لا عرضهم اشارة الى أن عدم الرضا بحكم الله كفر وعلى الوجه الثاني فالكفر ظاهر وقوله يهدى الى الحق اشارة الى تفسيره وبيان متعلقه واستعارة النور للمبين ظاهرة ويصح في يهدى ويكشف البياض والتاء على أن الضمير للتوراة قال التحرير وهو أولي والجملة بيان للجملة أعنى فيها هدى (قوله يعنى أنبياء بنى اسرائيل الخ) يعنى ان خص فهو ظاهر وان عم فالمراد ما لم ينسخ منها على القول بأن شريعة من قبلنا شريعة لنا وأورد عليه أن قوله للذين هادوا صريح في تخصيصها بنى اسرائيل وكذا قوله الذين أسلموا فان المراد الذين انقادوا لها ولم ينسخوا أحكامها وفيه نظر لانه غفلة عن كونه متعلقا بانزل فان تخصيص الانزال بهم لا يقتضى تخصيص العمل والصفة مادحة لا مقيدة كما سأتى نعم ما ذكره جواب عن الاستدلال بهذه الآية لا مانع من جعلها على وجه آخر (قوله صفة أجريت على النبيين الخ) تبع في هذا الزمخشري بناء على ظاهر كلامه وقد قيل عليه ان المدح انما يكون بالصفات الخاصة التي تتميزها المدوح عن دونه والاسلام لام الانبياء فلا يحسن مدح النبي به فالوجه أن الصفة قد تذكروا مدحها وتعظيمها في نفسها والتنويه بها كإقتران تعظيم الموصوف وعلى هذا الاسلوب وصف الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالصلاح والملائكة بالايان بعنا على الانصاف بهذه الصفة لثبوت لهم حق اخوة المشاركة فيها واذا قيل أوصاف الاشراف أشراف الاوصاف وقال حسان رضى الله تعالى عنه

مان مدحت محمد بما قالى * لكن مدحت مقاتلى محمد

فلو لم نذهب الى هذا لخرجنا عن قانون البلاغة في ذكر الاسلام بعد النبوة ولذا عيب على أبي الطيب قوله

شمس ضحاها هلال ليلتها * درت قاصيرها زبرجدها

قتل من الشمس الى الهلال وعن الدر الى الزبرجد فضغت الاسن عرض بلاغته ومزقت أديم صنعته

٥١ وفي المفتاح اشارة الى هذا في قوله تعالى الذين يحملون العرش الى قوله ويؤمنون الآية قال ووجه حسن ذكره اظهار شرف الايمان وفضله والترغيب فيه وذكره في التلخيص أيضا وأورد عليه الطيبي رحمه الله تعالى كلاما واهيا ولذا تركه وكان القائل بأنها مادحة لا يسلم ما ذكره واليه أشار المصنف رحمه الله تعالى بقوله مدحهم وأنه لا يلزم ما أوردته المعترض اذ قد قصد مع المدح فوائد أخر كالتنويه بعلوم مرتبة المسلمين والتعريض بغيرهم وكلام المصنف رحمه الله تعالى مخالف لما ذكره وقول الزمخشري على سبيل المدح قبل المراد به مدح الصفة نفسها وقبل المراد أنها صفة أجريت عليهم على طريق المدح دون التخصيص أو التوضيح لكن لا بقصد المدح ليسلزم ما ذكرتم بل بقصد التعريض والهدى

(وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكمكم الله) تعجب من محكمهم من لا يؤمنون به والحال أن الحكم منصوب عليه في الكتاب الذي هو عندهم وتنبه على انهم ما قصدوا بالتحكيم معرفة الحق واقامة الشرع وانما طلبوا به ما يكون أهون عليهم وان لم يكن حكم الله تعالى في زعمهم وفيها حكم الله حال من التوراة ان رفعتها بالظرف وان جعلتها مبتدأ فن ضميرها المستكن فيه وتأنيسها للكونن نظيرة المؤنث في كلامهم لفظا كقومة ودودة (ثم يتولون من بعد ذلك) ثم يعرضون عن حكمك الموافق لكتابهم بعد التحكيم وهو عطف على يحكمونك داخل في حكم التعجب (وما أولئك بالأمؤمنين) بكتابهم لا عرضهم عنه أولا وعما يوافقه ثانيا أو بك وبه (انا أنزلنا التوراة فيها هدى) يهدى الى الحق (ونور) يكشف عما استبهم من الاحكام (يحكم بها النبيون) يعنى أنبياء بنى اسرائيل أو موسى ومن بعده ان قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ وهذه الآية تتمة للقائل به (الذين أسلموا) صفة أجريت على النبيين مدحها وتنويهها بشأن المسلمين وتعرضا باليهود وأنهم يعزل عن دين الانبياء عليهم الصلاة والسلام واقتفاء

بفتح فـ تكون الطريقة (قوله متعلق بأنزل) المذكور في قوله أنزلنا سابقا ولا يضرت تقدم
المفعول وصفته لانه ليس بأجنبي فلا يحتاج الى القول بأنه أنزل آخره مقدرا كما قيل وأما تعلقه بهدى
ونور فيلزم عليه الفصل بين المصدر ومعموله وقوله وهو يدل أي تعلقه بيجكم لا بأنزلنا لانه لا يلزم من
انزاله لهم اختصاصها بهم كما مر وهو جواب عما مر وأنبأ الذين هادوا والإنسانى كونهم أنبياء بنى
اسرائيل كما مر لانه على تعلقه بيجكم لا بأنزلنا وأن هذا وجه آخر يدل عليه متعلق اللام فتأمل والربانيون
المنسوبون الى الرب هم الزهاد وقد تقدم تحقيقه (قوله بسبب أمر الله) الامر يستفاد من السين
الدالة على الطلب وقوله بأن يحفظوا بيان لحاصل المعنى وان أوهم أن ماصدرية كما جوز بعضهم
وقال انه أولى لعدم احتياجه الى تقدير العائد لان التبيين عن بعين موصوليتها عنده فقوله من كتاب
الله يقتضيه وقوله بسبب أمر الله يقتضى ان ضميرا مستحفظا راجع للنبين والربانيين والاحبار وجوز
رجوعه للربانيين والاحبار فان كان المستحفظا للنبين تعين الثانى (قوله رقباه لا يتركون أن يغيروا الخ)
شهداء جمع شهيد بمعنى مشاهد وعدى يعلى لتضمنه معنى المراقبة وجعل الزمخشري كانوا معطوفا على
استحفظوا أى بسبب كونهم أى الربانيين والاحبار على كتاب الله شهداء والعائد ضمير عليه والغرض
من بيان السببية أن الباء ليست مثلها في هذا يلزم تعلق حرف جر بمعنى واحد بدفع واحد بل الاولى
صلة كما في حكمت بكذا وهذه سببية وان دخلت على شئ واحد بالذات وهو كتاب الله وقوله يبينون
يشير الى أن الشهادة هنا مستعارة للبيان لان الشاهد يبين ما يشهد عليه (قوله نهى للحكام أن يبخشوا
غير الله الخ) المراد بالحكام الحكام بالدين مطلقا وبالاحكام التوراة فيكون كناية عما قيل لهم
ومعنى يدهنوا يمحكون واما يطلبون لاجلهم من المداهنة وهى المصانعة والملاينة وهو معنى مجازى
كفى الاساس لان السير ويحوه اذا ذهن لان وقوله تستبدلوا لشارة الى أنه مجاز عما ذكر لولا لانه دخلت
الباء على الثمن وقد مر تحقيقه وقوله مستهيناه الخ لا يقال كان الظاهر أن يقال أو طلبا للنفع ليعوافق
ما قبله قيل هذا لان تقديم النفع على حكم الله امانة فلذا أدرجه فيه لانه انما خصه به ليظهر ترتب
الكفر عليه لان مجزئ الحكم بخلافه لا يقتضى الكفر (قوله ولذلك وصفهم بقوله الخ) لما وصف
في هذه الآيات من لم يجكم بالكافرين ثم بالظالمين والفساقين اختلفوا فيه فعند ابن عباس رضى الله
تعالى عنهم أنها في أهل الكتاب وأن قوله ومن لم يجكم بما أنزل الله مخصوص بهم وأن الخطاب في قوله
فلا تخشوا لهم وعن الشعبي أن الآية التي فيها الكافرون في المسلمين والخطاب في فلا تخشوا لهم ويلزمه
أن يكون المسلمون اسوأ حالا من اليهود والنصارى الا أنه قيل ان الكفر اذا نسب اليهم حمل على التشديد
والتغليظ والكافرا اذا وصف بالظلم والفسق أشعر بمتوقه وتمترده فيه فراد المصنف رحمه الله تعالى أنه
لحكمهم بغيره وصفوا بهذه الاوصاف الثلاثة وان كان الموصوف واحدا باعتبارات مختلفة فلا نكارهم
حكمه وصفوا بالكافرين ولو وضعهم الحكم في غير موضعه وصفوا بالظالمين ونفروجهم عن الحق وصفوا
بالفساقين أو أنهم وصفوا باعتبار أطوارهم وأحوالهم المنضممة الى الحكم فتارة كانوا على حال
تقتضى الكفر وتارة على أخرى تقتضى الظلم والفسق وقوله وأطاعة معطوف على باعتبار أى
أو كل واحدة من الصفات لطائفة مخصوصة فيكون قوله فأنتك هم الكافرون للمسلمين اما تغليظا واذا
استحوذ ذلك (قوله وفرضنا على اليهود الخ) أى فكذبنا مجاز بمعنى قدرنا وفرضنا وكان القصاص في
شريعته متعينا عليهم كما صرح به في شرح المواقف فقوله ومن تصدق به فهو كفرارة له مما زيد في شريعتنا
بالنسبة الساقلة منا فاة بينهما وفيها متعلق بكذبنا أو حال أو صفة مصدر محذوف والجار والمجرور متعلق
بمحذوف عام أو خاص أى مأخوذة أو مقبولة أو مقتصة وفي كل يقدر ما يناسبه وقرأ الكسائى العين
وما عطف عليه بالرفع وحزرة وعاصم بنصب الجميع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر بال نصب فيما عدا
الجروح فرفعوها (قوله جل معطوفة على أن وما في غيرها الخ) في توجيه الرفع اختلاف منه

(الذين هادوا) متعلق بأنزل أو بيجكم أى
يجكون بها في تحاكمهم وهو يدل
على أن النبين أنبياء لهم (والربانيون
والاحبار) زهادهم وعلماؤهم السالكون
طريقة أنبياءهم عطف على النبين (عما
استحفظوا من كتاب الله) بسبب أمر الله
إياهم بأن يحفظوا كتابه من التضييع
والتحريف والراجع الى ما محذوف ومن
والتحريف (وكانوا عليه شهداء) رقباه لا يتركون
للتبيين (وكانوا عليه شهداء) رقباه لا يتركون
أن يغيروا أو شهداء يبينون ما يخفى منه كما
فعل ابن صوريا (فلا تخشوا الناس
واخشوني) نهى للحكام أن يبخشوا غير الله
في حكموماتهم ويدهنوا فيها خسة ظالم
أو مراغبة كبير (ولا تشتروا بآياتي) ولا
تستبدلوا بآياتي الحكامى التي أنزلتها (غنا قليلا)
هو الرشوة والجاه (ومن لم يجكم بما أنزل
الله) مستهيناه منكره (فأولئك هم
الكافرون) لاستهانتهم به وتمتردهم بأن
حكموا بغيره ولذلك وصفهم بقوله الكافرون
والظالمون والفساقون فكفرهم لانكاره
وظلمهم بالحكم على خلافه وصفهم بالظالمين
عنه ويجوز أن يكون كل واحدة من الصفات
الذات باعتبار حال انضمت الى الامتناع
عن الحكم به ملائمة لها وأطاعة كقيل
هذه في المسلمين لاتصالها بخطابهم والظالمون
في اليهود والفساقون في النصارى (وكتبنا
عائيم) وفرضنا على اليهود (فيها) في التوراة
(أن النفس بالنفس) أى ان النفس تقتل
بالنفس (والعين بالعين والاتف بالاتف
والاذن بالاذن والسن بالسن) رفعها
الى ما في على أنها اجل معطوفة على أن
وما في غيرها باعتبار المعنى

ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى تبعا للزخشرى قال أبو على الفارسي الواو عاطفة جلة اسمية على جلة
 أن النفس بالنفس يمكن من حيث المعنى لأن من حيث اللفظ فإن معنى كتبنا عليهم أن النفس بالنفس
 قلنا هم النفس بالنفس فالجمله مندرجة تحت ما كتب على بني اسرائيل وجعله ابن عطية على هذا القول
 من العطف على التوهم وهو غير مقيس وقال الزخشرى الرفع للعطف على محل أن النفس لأن المعنى
 وكتبنا عليهم النفس بالنفس اما لاجراء كتبنا مجرى فلما وامالات معنى الجملة التي هي النفس بالنفس
 يقع عليه الـ~~الـ~~ كتب كما تقع عليه القراءة تقول كتبت الحمد لله وقرأت سورة أنزلناها فقال أبو حيان
 هـ هذا ثانی توجيهی ابي على رحمه الله تعالى الا أنه جعله من العطف على المحل وليس منه لأن العطف
 على المحل في مواضع ليس هذا منها لانا نقول أن النفس بالنفس في محل رفع لان طالبه مفعول بديل أن
 وما في حيزها بتأويل مصدر منصوب ووردت بأن الزخشرى لم يعن أن وما في حيزها في محل عطف عليه
 المرفوع حتى يرد عليه ما ذكر انما على ان محله الرفع قبل دخوله افروعي العطف عليه كما روي في اسم ان
 المكسورة وقد سبقه الى هذا الرد أبو البقاء وجواز العطف على محل اسم ان المفتوحة كالمكسورة
 ذكره ابن الحاجب وغيره من النحاة وهو الصحيح وقد رد على ابن الحاجب قوله انه لم ينسب عليه بأنهم صرحوا
 به وقالوا انه أكثر ما يكون بعد علم أو ما في معناه كقوله

والافاعلموا أنا وانتم • بفاة ما بقينا في شقاق

وبهذا علم أن قول التعرير وما كان العطف على المحل انما يجوز في ان المكسورة دون المفتوحة
 نزل المفتوحة هنا مع الاسم والخبر منزلة جلة من المبتدأ والخبر ليقين كون أن مع الاسم في محل الرفع
 مبتدأ وذلك اما لاجراء كتبنا مجرى قلنا أو بنحو يراقع الكتابة على الجملة حكاية مختل من وجوه
 أحدها أن ان المفتوحة يعطف على محل اسمها كالمكسورة سواء في الجواز والاختلاف وزعم أنه
 لا يجوز والثاني أنه لا فرق بين اجراء كتب مجرى قال والحكاية بها فانها لا تكون الا باجرائها مجرى
 القول الثالث أنه لو كان مراده العطف على المحل لم يمتح إلى اجراء كتب مجرى القول ولا مساس له
 ولو اجري مجرى القول لازم حكاية المفرد به وفتح أن بعده وكلاهما مخالف لمقتضى هذا الاجراء فتوجيهه
 بما ذكره عام في مصنف وقوله على محل ان النفس بأباه لانه حينئذ على محل اسم أن (وعندي) ان
 معنى كلامهم هنا ليس ما ذكره بل مرادهم أن كتب ينصب مفعولا وليس مما يعمل في الجمل فكيف
 صح أن يعطف على مفعوله جلة على قراءة الرفع ولا بد من ملاحظة العطف عليه لانه من جلة المكتوب
 عنده كما هو المتبادر من السياق وكادات عليه قراءة النصب فوجهه بأنه أعمل في الجملة اما التخصيصة
 القول أو لانه اعتبر فيه الحكاية كما كان معناه وما يحكى به وهذا مبني على الخلاف بين البصريين
 والكوفيين هل الحكاية تختص بالقول أو تجرى في كل ما يفيد معناه فقول المصنف رحمه الله تعالى
 باعتبار المعنى يعني باعتبار معنى كتبنا وما تضمنت من القول الذي يصح وقوع الجمل بعدها حتى لو قيل
 كتبنا عليهم النفس بالنفس أو ان النفس بالكسر صح ذلك فلو حفظ هذا وعلا خطته يصير المعطوف عليه
 في معنى الجملة أيضا ولما كان الوجهان المذكوران في الكشف متقاربين جعلهما المصنف قول واحد
 فافهمه فانه مما تفرده كتابنا وأظنك لاتراه في غيره فانهم خبطوا فيه خبط عشواء (قوله أو مستأنفة)
 يعني ان هذه جمل اسمية معطوفة على الجملة الفعلية فالعين مبدأ أو بالعين خبره وكذا ما بعده فيكون هـ هذا
 ابتداء تشريع ويان حكم جديد غير مندرج فيما كتب في التوراة وقيل انه مندرج فيه أيضا على هذا
 والتقدير وكذلك العين بالعين الخ تتوافق القراءتان قال الحلبي وهذا مراد الزخشرى بالاستئناف
 ومنهم من جعل الاستئناف على المتبادر منه وقال انه جواب سؤال كأنه قيل ما حال غير النفس فقال
 العين بالعين الخ (قوله العين مفعولة بالعين الخ) أي يقدر كون خاص مناسب لما وقع خبرا عنه فان
 الفتح بفسا وقاف وهـ مزة اعاء العين واخر اجها الغة والجدع يجيم وذال مجة وعين مهملة قطع الانف

وكانه قيل وكتبنا عليهم النفس بالنفس
 والعين بالعين فان الكتابة والقراءة تسمان
 على الجمل كما تقول أو مستأنفة ومعناها
 وكذلك العين مفعولة بالعين والانف
 مجذوعة بالانف

قوله وذال مجة ذكره في القاموس بالبدال
 المهملة وعبارته الجذع كالتع الجبس
 والسجن وقطع الانف أو الاذن أو البدأ
 الشفة اه

وقد يستعمل لغيره والصلى بالصاد المهملة واللام والميم قطع الاذن والقطع معروف في السن ومنهم من
 قدر الكون المطلق وقال انه مرادهم وكان هذا بيان لما ل المعنى (قوله أو على أن المرفوع منها الخ)
 يعني ان العين عطف على الضمير المرفوع المستتر في الجار والمجرور الواقع خبرا والجار والمجرور بعدها
 حال وضعف هذا الوجه بأنه يلزمه العطف على الضمير المرفوع المتصل من غير فصل ولا تأسيده وهو
 لا يجوز عند البصريين الاضرورة وأما قوله تعالى ما أشركوا ولا أبأؤنا فقال سيدي رحمه الله تعالى انه جاز
 للفصل بلا لاقامته مقام التوكيد واعتراض عليه أبو علي بأن هذا انما يستقيم لو كان الفاصل قبل حرف
 العطف أما اذا وقع بعده فلا وتطير سيدي رحمه الله بحضر القاضي امرأة غير متجه وردده ابن عطية بأن الفصل
 معتبر بين المعطوف والمعطوف عليه وقد حصل هنا وأجاب عنه المصنف رحمه الله تعالى بأنه مفصول
 تقديرا اذا أصله النفس مأخوذة أو مقتصة هي بالنفس اذا الضمير مستتر في المتعلق المقدم على الجار
 والمجرور بحسب الاصل وانما تأخر بعد الحذف وانتقاله الى الطرف وهو يقتضي ان الفصل المقدر
 يكفي للعطف وفيه نظر وعلى هذا يقدر المعلق عاما ليصح العطف اذا لو قدر النفس مقولة بالنفس والعين
 لم يستقم المعنى وانما جعلها حالامينة ولازمة لانه لا معنى لقولنا العين مأخوذة حتى يقال بالعين وهو
 ظاهر وقيل على هذا انه بعيد من جهة المعنى لانه يكون المعنى أن النفس هي والعين مأخوذة بالنفس
 حال كونها قصاصا في العين اه وهو مدفوع بأدنى تأمل (قوله أي ذات قصاص الخ) لانه مصدر
 كالقتال وليس عين الخبر عنه فيقول بأحد التأويلات المعروفة في امثاله وقوله وقرأه الكسائي أيضا
 أي كما رفع ما قبله وأما غيره من القراء المذكورين فرفعه وحده وقوله على أنه اجمال للمحكم أي الحكم
 الجروح بعد ما فصل حكم غيرها من الاعضاء لأنه اجمال لما قبله كما يتوهم وقيل عليه انه لا اختصاص
 لكونه اجمال للمحكم بقراءة الرفع وقد يقال مراده تنبيه على أنه اجمال وما قبله تفصيل فلذا ترك
 العطف عليه وأما ما قيل انه اذا نصب كان الظاهر أنه لا يشمل ما قبله لتغير المعطوف والمعطوف عليه
 بخلاف ما اذا رفع ففاسد معنى ووجه القراءات ظاهرا أما نصب الجميع فواضح وأما رفع ما بعد النفس
 فلانها قسم آخر مقابل له لان المتلف امان نفس أو غيرها وأما رفع الجروح فلان في ما قبله ازالة للنفس أو
 عضو وهذا ليس كذلك (تنبيه) قال ابن حنبل رحمه الله تعالى لا تقتل الجماعة بالواحد
 لانه تعالى قال النفس بالنفس وأجيب بأنه تخصصه حكمته وهي صوت الدماء لانه لو كان كذلك قتلوا
 مجتمعين حتى يسقط عنهم القصاص قال ابن العربي وهو جيد الآن كون الحكمة مخصوصة غريب (قوله
 من المستحقين الخ) أي من المستحقين للقصاص بدليل ما بعده (قوله وقيل للجاني الخ) قال التحرير
 وهذا يدل على أن خبرا مبتدأ بمجرع الشرط والجزاء حيث لم يكن العائد الا في الشرط وقيل ان في الجزاء
 عائدا أيضا باعتبار أن هو معنى تصدقه فيشتمل بحسب المعنى على ضمير المبتدأ فاستدلاله غير متعين وليس
 بذلك لانه مبني على مذهب الاخص الذي قررناه في قوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية في سورة
 البقرة وقوله يسقط عنه ما لزمه تفسير الكفارة على هذا الوجه (قوله وقرئ فهو كفارته له أي فالتصدق
 الخ) يعني أن الضمير على هذه القراءة للتصدق لالتصدق وقوله التي يستحقها أخذ من الاضافة
 المقيدة للاختصاص واللام المؤكدة لذلك وكونها لا ينقص منها شيء لان بعض الشيء لا يكون ذلك
 الشيء وهو تعظيم لما فعل حيث جعله مقتضيا للاستحقاق الا ان من غير نقصان ثم لا خفاء أن هذا يكون
 ترغيبا في العفو ونظرة المخشري بقوله تعالى فأجره على الله في الدلالة على تعظيم الفعل الذي استحق
 الاجر وقيل الضمير يعود على المتصدق ولكن المراد به الجاني نفسه ومعنى كونه متصدا قائنه اذا جنى
 جناية لا يشعرون أو لا تثبت فاذا اعترف كان اعترافه بمنزلة التصديق وهذا منقول عن مجاهد رحمه الله
 تعالى ومن الناس من لم يوقف على هذا اقتصاصا بآراءه من عند نفسه (قوله وأبغناهم على آثارهم الخ)
 قيننا من قفا بقوة أي تبع وتعلق الجاهل به قالوا التضمين معنى جثابه على آثارهم قافيا لهم فهو متعبد

والاذن معلومة بالاذن والسن مقلوطة بالسن
 أو على أن المرفوع منها معطوف على المستكن
 في قوله بالنفس وانما ساغ لانه في الاصل
 مفصول عنه بالطرف والجار والمجرور حال
 مبدئية للمعنى وقرأنا فاع والاذن بالاذن وفي
 أذنيه باسكان الذال حيث وقع (والجروح
 قصاص) أي ذات قصاص وقرأه الكسافي
 أيضا بالرفع وواقفه ابن كثير وأبو عمرو ابن
 عامر على أنه اجمال للمحكم بعد التفصيل (فن
 تصدق) من المستحقين (به) بالقصاص
 أي فن عفا عنه (فهو) فالتصدق
 (كفارة له) لالتصدق يكفر الله به ذنوبه
 وقيل الجاني يسقط عنه ما لزمه وقرئ فهو
 كفارته له أي فالتصدق كفارته التي يستحقها
 بالتصدق لانه لا ينقص منها شيء (ومن لم يحكم
 بما أنزل الله) من القصاص وغيره (فأولئك
 هم الظالمون وقينناهم على آثارهم) أي
 وأبغناهم على آثارهم فحذف المفعول
 دلالة الجار والمجرور عليه والضمير لا يبيون

لواحد بالياء والتضعيف ليس للتعديفة تعدية لواحد قبل التضعيف قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به
 علم يقال قفا فلان أثر فلان اذا تبعه قال الزمخشري انه متعدية لغيره وان أحدهما بنفسه والآخر
 بالياء والمفعول الاول محذوف وعلى آثارهم كما اذا مسدده لانه اذا قف به على أمره فقد قفاه
 به فحماه الى أن التضعيف عداء الى الثاني بالياء وتبعه المصنف رحمه الله كذا قيل وفيه نظر (قوله
 مفعول ثان عدى اليه الفعل بالياء) قيل عليه هذا وان كان صحيحا من حيث ان فعل قد جاء بمعنى
 فعل المجرد كقدر وقدرا الا ان بعضهم قال ان تعدية المتعدى الى واحد لثان بالياء لا تجوز سواء كان
 بالهمزة أو بالتضعيف ورد بأن الصواب أنه جائز لانه قليل وقد جاء منه ألفاظا قالوا صلح الحجر الحجر
 وصككت الحجر بالحجر ودفع زيد عمرا ودفع زيد ابره مر وأى جعلته سدافعاله وقدمت أنه لا حاجة الى هذا
 ومصدقا حال من عيسى مؤكدة فانه من لازم الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله وقرئ بفتح الهمزة)
 قيل وجه محتمه أنه اسم أجمعى فليس بأس بأن يكون على ما ليس من أوزان العرب وهو أفعال أو
 فعيل بالفتح وأما فعيل بالكسر فله نظائر كبريم واحليل وغيره وقوله في موضع النصب لانه جملة وقوله
 عطف عليه أى على قوله فيه هدى ونور وعطف الحال المفردة على الجملة الحالية وعكسه جائز تأويلها
 بغيرد ولو اقترنت بالواو كما تقدم (قوله ويجوز نصب ما على المفعول له الخ) أى كما يجوز فيه الحالية
 وعطفه على الحال وجهه بمعنى هادى يجوز أن يكون مفعولا لاجله معطوفا على مفعول له آخر مقدر
 نحو اثبات النبوة وارشاد ونحوه أو هو ملل ان فعل محذوف عامل فيه أى هدى وموعظة للمتقين
 آتيناك ذلك وعادة الزمخشري في أمثاله تقديره مؤخر الان حذفه وابقاه معه وله يقتضى الاهتمام
 بالمفعول وقوله وليحكم عطف عليه وأظهرت اللام فيه لاختلاف فاعليها لان فاعل المقدر ضمير الله
 وفاعل هذا أهل الكتاب وقد رتب عليه ليصح كونه علة لا يتساء عيسى صلى الله عليه وسلم ما ذكر (قوله وعلى
 الاول) أى كونه حالا اذ لا تعطف العلة على الحال وأما تجوز عطفه عليه لانه في معنى العلة فتضعيف
 وقراءة حجة بلام الجز ونصب الفعل وغيره قرأ بلام الامر وجرمه مع كسر اللام وتسكينها (قوله
 وقرئ وأن ليحكم الخ) جوزوا في موصولة الرفع والنصب على أنه حال والخبر كقوله كذا اصححه شرح
 الكشاف وهي موصولة حرفي لان حرف المصدر تسميها النخاعة بذلك لانها تتم بما بعدها ووصلها بالامر
 مذهب سيبويه رحمه الله وأورد عليه أنه ان قدر هنا وآتيناك الحكم زال الطلب بالكسبة وان قدر
 وآتيناك الامر بالحكم فليس للامر لفظ ومادة مذكورة يسبب منها ويكون معنى أمرته بأن قم بالامر
 بالقيام وأجيب بأن الزمخشري حقه في سورة نوح في قوله أن أنذر قومك اذ قال أن الناصبة
 للمضارع والمعنى انا أرسلناك بأن أنذر أى بأن قلنا له أنذر أى بالامر بالانذار يعنى أنه اذا سبق لفظ
 الامر وما في معناه نحو رسمت لا يحتاج الى تقدير القول لان مال العبارات أعنى أمرته بالقيام
 وأمرته بأن قم أو أن قم بدون الباء واحد وان لم يسبقه فلا بد من تقديره ثلاثا لطلب في ما نحن
 فيه بقدر وأمرنا فلا يحتاج الى ضمائر القول وفيما تلاه يكون التقدير وأنزلنا اليك قول احكم أى
 الامر بالحكم لان المتزل الامر بالحكم لا الحكم ولو قيل ان التقدير وأنزلنا اليك الامر بالحكم وأرسلناه
 بالامر بالانذار من دون ضمائر القول وليس من مدلول جوهر الكلمة بل من الاداء فيقدر المصدر تبعاً
 وفي أمرنا مخاطب تحققة المكان حسنا وهذا كما قدر في أن لا تترى خير عدم الزنا فيقدر مصدر من النبي
 وأما اذا صرح بالامر فلا يحتاج الى تقدير مصدر الطلب أيضا هذا ولو قدر أمرته بالامر بالقيام أى بأن
 بأمر نفسه مباغاة في الطلب لم يبعد عن الصواب ولما فهم منه ما فهم من الاول وأبلغ استعماله من
 غيره ملاحظة الاصل وهذا تدقيق بدعي من احسان صاحب الكشف وبه اندفع كثير من الاستثله على أن
 المصدرية والتفسيرية كافي المغنى وشرحه وهذا المصدر مطوف على الانجيل أى آتيناك الانجيل والحكم
 به (قوله عن حكمه وعن الايمان الخ) علق به عن لان الفسق معناه الخروج كما مر والخروج عن الايمان

(بعيسى بن مريم) مفعول ثان عدى اليه
 الفعل بالياء (مصدقا لما بين يديه من
 التوراة وآتيناك الانجيل) وقرئ بفتح الهمزة
 (فيه هدى ونور) في موضع النصب بالحال
 (ومصدقا لما بين يديه من التوراة) عطف عليه
 وكذا قوله (وهدى وموعظة للمتقين)
 ويجوز نصب ما على المفعول له عطفاً على
 محذوف أو تعليقاً به وعطف (وليحكم أهل
 الانجيل بما أنزل الله فيه) عليه في قراءة
 حجة وعلى الاول اللام متعلقة بمحذوف أى
 وآتيناك ليحكم وقرئ وأن ليحكم على أن
 أن موصولة بالامر كقوله أمرتك بأن قم أى
 وأمرنا بأن ليحكم (ومن لم يحكم بما أنزل الله
 فأولئك هم الفاسقون) عن حكمه أو عن
 الايمان

قوله اذ قال الخ نقل عبارته بضم تغيير اه

انما يكون بما يوجب الكفر وهو الاستهانة بحكم الله فقوله ان كان قبلا لتقدير الثاني (قوله والاية تدل على أن الانجيل الخ) لانه تعالى أوجب العمل بما في الانجيل وهذا مما اختلف فيه هل شريعة عيسى صلى الله عليه وسلم ناسخة لشريعة موسى عليه الصلاة والسلام والانجيل مشتق على أحكام أم لا وهو مأثور بالعمل بالتوراة وشريعة موسى صلى الله عليه وسلم المعروف الاقول وبشمله هذه الاية وغيرها وحديث البخاري أعطى أهل التوراة التوراة فعملوا بها وأهل الانجيل الانجيل فعملوا به وفي الملل والنحل للشهرستاني جميع بني اسرائيل كانوا متعبدين بشريعة موسى صلى الله عليه وسلم مكلفين التزام أحكام التوراة والانجيل النازل على المسيح لا يختص أحكاما ولا يستتبعن حلالا وحراما ولكنه رموز وأمثال ومواعظ ومساوها من الشرائع والأحكام فصال على التوراة وكانت اليهود لهذه القصة لم ينقادوا لعيسى صلى الله عليه وسلم اه وقوله وحملها الخ أي تأويل هذه الاية بما ذكره وقيل عليه انه لا يقتضى نسخ اليهودية الا اذا كان أهل الانجيل جميع بني اسرائيل وايس في الاية تصريح به فتأمل (قوله فاللام الاولى للعهد والثانية للجنس) كون اللام الاولى للعهد ظاهر اذا المراد فرد معين من الكتب وأما كون الثانية للجنس) فبإدعاء أن ما عدا الكتب السماوية ليست كتب بالنسبة اليها ويجوز أن يكون للعهد نظر الى أنه لم يقصد الى جنس مدلول لفظ الكتاب بل الى نوع مخصوص منه هو بالنظر الى مطلق الكتاب معهود بالنظر الى وصف كونه سماويا غائبا عنه عهديته ليست الى حد الخصوصية الفردية بل الى خصوصية نوعية أخص من مطلق الكتاب وهو ظاهر ومن الكتب السماوية حيث خص بما عدا القرآن وذ كر مثله في لفظ الكامة (قوله ورقبها على سائر الكتب بحفظه الخ) المهين في اللغة الرقب قال

ان الكتاب مهين لنبينا * والحق يعرفه ذو الالباب

عليك على عرش السماء مهين * لعزته تغضو الوجوه وتسجد

والحافظ قال

والشاهد أيضا هو أنه أصلية وفعله هين وله نظائر يطر وحيرو وسيطر وزاد الزجاجي يقر ولا سادس لها وقيل انها مبسطة من الهزمة ومادته من الامن كهراق وقال المبرد وابن قتيبة ان المهين أصله مؤمن وهو من أسماءه تعالى فصغر وأبدت هـ مزته هاء وخطى فيه حتى نسب الى الكفر لان أسماء الله تعالى لا تصغر وكذا كل اسم معظم شرطا (قوله وقرئ على بنية المفعول) أي بفتح الميم وهي شاذة رويت عن مجاهد وابن مجيبي عن وعلى هذه القراءة لا يكون فيه ضمير وضمير عليه يعود الى الكتاب الاقول وعلى قراءة كسر الميم فيه ضمير يعود الى الكتاب الثاني ومحافظه الحفظ بتوفيق الله لهم فهي محافظة من الله أيضا وقوله بحفظه عن التغيير أي بسبب أن القرآن محفوظ عن التغيير وهو شاهد على صحة غيره من الكتب السماوية فكان رقيباً عليها اد اعلى ما فيها من الاحكام والتوحيد وليس المعنى أنه حفظ الكتب عن التغيير حتى يعترض بأنه وقع فيها ذلك كما نطق به القرآن فلا وجه لكونه حفظها منه كما توهم (قوله فمن صلة لا تتبع الخ) لان أهواءهم ماثلة وزائفة عن السبيل المستقيم فاتباعها الخراف ومبيل أو هو حال متعلق بما تلا أو عاد لا أو حال من أهواءهم أي مخرقة وتقديره التضمن بما ذكر أحد الطرق فيه وقد مر تفصيله في سورة البقرة فارجع اليه وقوله أيها الناس اشارة الى عموم الخطاب الشامل لما مضى ومن بعدهم (قوله وهي الطريق الى الماء) وجه الشبه بيننا وبين الدين ظاهر فهو استعارة لتحقيقه وقوله الابدية ان كان من وجه الشبه يكون وجهه في المشبه أقوى وقال الراغب سميت الشريعة تشبيها بشريعة الماء من حيث ان من شرع فيها على الحقيقة والصدق روى وتظهر وأعني بالرى ما قال بعض الحكماء كنت أشرب فلا أروى فلما عرفت الله رويت بلا شرب وبالتطهير ما قال تعالى ويظهركم تطهيرا والمنهاج الطريق الواضح والعطف باعتبار رجوع الاوصاف وقيل المنهاج الدليل المرسل الى معرفة الدين (قوله واستدل به الخ) لانه الظاهر

ان كان مستهينا به والاية تدل على أن الانجيل مشتق على الاحكام وأن اليهودية منسوخة ببعثة عيسى عليه الصلاة والسلام وأنه كان مستقلا بالشرع وحملها على وليكم وما جاء أنزل الله فيه من ايجاب العمل بأحكام التوراة خلاف الظاهر (وأزنا البك الكتاب بالحق) أي القرآن (مصداقاً لما بين يديه من الكتاب) من جنس الكتب المنزلة فاللام الاولى للعهد والثانية للجنس (ومهيناً عليه) ورقبها على سائر الكتب بحفظه عن التغيير وبشهادها بالحق والثبت وقرئ على بنية المفعول أي هو من عليه وحفوظ من التعريف والحفاظ له هو الله سبحانه وتعالى أي بما أنزل عصر (فاحكم بينهم بما أنزل الله) أي بما أنزل الله البك (ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق) بالانحراف عنه الى ما يشتهونه فمن صلة لا تتبع لتضمنه معنى لا تعرف أو حال من فاعله أي لا تتبع أهواءهم ما تلاعما جاءك (اكل جعلنا منكم) أيها الناس (شرعة) شريعة وهي الطريق الى الماء شبهه بالدين لانه طريق الى ما هو سبب الحياة الابدية وقرئ بفتح الشين (ومنهاج) وطريقا واضحا في الدين من نهج الامر اذا وضح واستدل به على أنها غير متعبدين بالشرائع المتقدمة

(ولو شاء الله لبعلكم أمة واحدة) جماعة متفقة على دين واحد في جميع الاعصار من غير نسخ وتحويل ومفعول لو شاء محذوف دل عليه الجواب وقيل المعنى لو شاء الله اجتماعكم على الاسلام لا يجركم عليه (ولكن ايالوكم فيما آتاكم) من الشرائع المختلفة المناسبة لكل عصر وقرن هل تعملون بها مذهبنا لها معتقدين أن اخلافنا مقتضى الحكمة الالهية أم تزغون عن الحق وتفرطون في العمل (فاستبقوا الخيرات) فابتدروها انتما ازاء الفرصة وحيازة فضل السبق والتقدم (الى الله من حكم جميعا) استئناف فيه تعليل الامر بالاستباق ووعود وعيد للمبادرين والمقصرين (فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون) بالجزء الفاصل بين الحق والمطل والعامل والمقصر (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) عطف على الكتاب أي أنزلنا اليك الكتاب والحكم أو على الحق أي أنزلنا بالحق وبأن احكم ويجوز أن يكون جملة بتقدير وأمرنا أن احكم (ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك) أي أن يضلوك ويصرفوك عنه وان وصلته بدل من هم بدل الاشتغال أي احذرهم فتنتهم أو مفعول له أي احذرهم مخافة أن يفتنوك روي أن أحبار اليهود قالوا اذهبوا بنا الى محمد لعلمنا نقتنه عن دينه فقالوا يا محمد قد عرفنا أما أحبار اليهود وأنا ان اتبعناك اتبعنا اليهود كاهم وان بيننا وبين قومنا خصومة فنصناك اليك فتقضى لنا عليهم ونحن نؤمن بك ونصدقك فأبى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فزات (فان تولوا) عن الحكم المتزل وأرادوا غيره (فاعلم أنما يريد الله أن يصيهم ببعض ذنوبهم) يعني ذنب التولي عن حكم الله سبحانه ونعالي فعب عنه بذلك تقيم اعلى أن لهم ذنوبا كثيرة وهذا مع عظمه واحد منها معدود من جهلنا وفيه دلالة على التعظيم كافي التنكير ونظيره قول لبيد

* أوبرتبط بعض النفوس جامها *

من جعله لكل شرعة لان الخطاب بعم الامم اذا المعنى لكل أمة لا لكل واحد من أفراد الامم فيكون لكل أمة دين يخصه ولو كان متعبدا بشرعة أخرى لم يكن ذلك الاختصاص قبل والجواب بعد تسليم دلالة اللام على الاختصاص الحصري منع الملازمة لجواز أن تكون متعبدين بشرعة من قبلنا مع زيادة خصوصيات في ديننا بما يكون الاختصاص وفيه أنه لا حاجة في افادة الحصر لما ذكر مع تقدم المتعلق وأيضا ان الخصوصيات المذكورة لا تنافي بعدنا بشرع من قبلنا لان القائلين به يدعون أنه فيما لم يعلم نسخه ومخالفة ديننا لا مطلقا اذ لم يقل به أحد على الاطلاق ولذا اجمع بين أضراب هذه الآية وبين ما يخالفها نحو اتباعوا ملة ابراهيم بأن الاتباع في أصول الدين ونحوها (قوله جماعة متفقة على دين واحد الخ) قيد بذلك ليلالتم ما قبله وجوز ان يخشري أن تكون الأمة بمعنى الملة بتقدير مضاف أي ذرى ملة وارثك وبه وان كان خلاف الظاهر لانه أوفق بقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والمعنى لو شاء أن يجعلكم أمة لبعلكم ولكنه لم يشأ وعبر عن ذلك بقوله ليلالتم أي أراد ليلالتم وقد أراد دون شاء ليصح تعلق اللام به وتقدير مفعول شاء مأخوذا من الجواب هو المطرد وأما خلافه فقد رده بعضهم وقد تقدم بسط الكلام فيه وأجبر بالهزم من الجبر والقهر أفصح من جبر (قوله من الشرائع المختلفة الخ) اشارة الى أن اختلاف الشرائع ليس بدار بل حكم الهية يقتضيها كل عصر والزيف العدول عن الحق والتفريط في العمل اهماله والتقصير فيه وحيازة فضل السبق لانه يصير سالكا سنة بشر من بعده في أجرها والسابقون السابقون أو تلك المقربون وقوله انتهز الفرصة أي اغتنم ما يمكن قال

انتهاز الفرصة ان القرصه * تصيران لم تنتهزها غصه

وقوله لتعديل الامر الخ قيل أي لطلبه للالزومه لظهور أن ليس المعنى أنه يلزمكم الاستباق لاجل أن مرجعكم الى الله بل اني أمركم به وأنه واجب عليكم لهذه العلة وفيه نظر لانه لا معنى للوجوب سوى اللزوم فما المانع من اعتباره (قوله استئناف فيه تعليل الامر بالاستباق) أي أنه جواب سؤال مقدر بعد ما تقرر أن اختلاف الشرائع لاختبار المطيع الناظر للحكمة أو المعتقد أن لها حكمة وغيره من يتبع هواه فله تبادرتهم الى الطاعة أن مرجعهم الى الأمر المتيب لمن أطاع المعاقب ان عصي وقيل انها واقعة جواب سؤال مقدر أي كيف يعلم ما فيها من الحكم فأجاب بأنكم سترجعون الى الله وتخشرون الى دار الجزاء التي تنكشف فيها الحقائق وتوضح الحكم فلهذا تضمن الوعد والوعيد بقوله للمبادرين والمقصرين لف ونشر مرتب (قوله بالجزء الفاصل) يعني أن الانباء مجاز عن المجازاة لما فيها من تحققات ما ذكر (قوله عطف على الكتاب الخ) وقد تم تحقيق دخول المصدرية على الامر ونون أن احكم فيها الضم والكسروا أمرنا اسم مبتدأ وأن احكم خبره ومن توهم أنه فعل وأن تفسيرية فقد أخطأ لانه كافي الدر المصون لم يهد حذف المفسر بأن قيل ولو جعل معطوفا على فاحكم من حيث المعنى والتكرير لانا طعة قوله واحذرهم أن يفتنوك كان أحسن وهو تكلف لان أن مانعة عن العطف كافي العطف والحديث المذكور أخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس رضي الله عنهما (قوله يعني ذنب التولي الخ) يعني المراد ببعض الذنوب بعض مخصوص والتعجيب به يقتضي أن لهم ذنوبا كثيرة هذا بعضها والتعجيب ببعض المبهم لتعظيمه كأن التنوين يذكركم لتعظيمه لكونه ذا اعلى تبعض مبهم فكما دل التنوين عليه دل لفظ بعض عليه كافي بيت لبيد والتعظيم هنا معنى عده عظيما مهولا ويذكر لتعظيمه الذي هو ضد التحقير ولقد تلمظ الشاعر في قوله

وأقول بعض الناس عنك كناية * خوف الوشاة وأنت كل الناس

وهو استعارة تليح لانه كناية ومن لم يدق النظر قال بعض بمعنى كل وهو من الاضداد (قوله أوبرتبط) وهو من معلقة لبيد المشهورة التي أولها

عفت الديار محلها فقامها * حتى تأبد غولها فسرجامها
أولم تكن تدرى نوارياتي * وصال عقد حياثل جذامها
تزال أمكنة اذالم أرضها * أو يرتبط بهض النفوس حمامها

وقبله

(وان كثيرا من الناس لفاسدون) لمتزودون
في الكفر وهعدون فيه (أخكم الجاهلية
يبغون) الذي هو الميل والمداهنة في الحكم
والمراد بالجاهلية الملة الجاهلية التي هي
متابعة الهوى وقيل نزات في بني قريظة
والنضير طلبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يحكم بما كان يحكم به أهل الجاهلية من
التفاضل بين القتلى وقرئ برفع الحكم على
انه مبتدأ ويبغون خبره وراجع محذوف
حذفه في الصلة في قوله تعالى أهدأ الذي
بعث الله رسولا واستضعف ذلك في غير الشعر
وقرئ أخكم الجاهلية أي يبغون كما حكاه
الجاهلية يحكم بحسب شهواتهم وقرأ ابن عاصم
تبغون بالتاء على قل لهم أخكم الجاهلية
تبغون (ومن أحسن من الله حكم القوم
يوقنون) أي عندهم واللام للبيان كما في قوله
تعالى هيت لك أي هذا الاستفهام لقوم يوقنون
فانهم هم الذين يتدبرون الامور ويحققون
الاشياء بأبصارهم فيعلمون أن لا أحسن
حكم من الله سبحانه وتعالى (أيها الذين
آمنوا اتخذوا اليهود والنصارى أولياء)
فلا تعقدوا عليهم ولا تأمروهم معاشره
الاحباب (بعضهم أولياء بعض) أي إلى
عله النبي أي فانهم متفقون على خلافكم
بوالى بعضهم - بعضا لاتحادهم في الدين
واجتماعهم على مصادمتكم (ومن يتولهم -
منكم فانه منهم) أي ومن والاهم منكم فانه
من جلتهم وهذا التشديد في وجوب محاببتهم
كما قال عليه الصلاة والسلام لاتترأى
ناراها

وتر الصبغة مبالغة خبر بعد خبراً وبدل وجذام بحميم وذلك مجعته بمعنى قطاع قال ابن النحاس في شرحه
المعنى أني أتراك الامكنة اذ أريت فيها ما أكره لأن يدركني الموت فيرتبط نفسي ويحبسها والجمام الموت
وقيل القدر الذي قدر وجزم يرتبط عطفاً على أرض وقيل انه مرفوع أو منصوب على معنى الآن
وسمك تخفيفاً أو ضرورة ولاداعي اليه وقصد ببعض النفوس نفسه الأانه عبر به لتعظيمه حتى
كأنه لا يمكن تعيينه (قوله الذي هو الميل والمداهنة في الحكم) مر أن المداهنة الموافقة والملاينة والمراد
بالجاهلية الملة الجاهلية قدره لاجل التأنيت والمراد متابعة الهوى لان الملة تطلق على الحق والباطل
وقدر بعضهم في قوله طلبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أي طلب بعضهم وهم قريظة وقيل بنو النضير
على ما ذكره شرح الكشاف حيث قالوا بنو النضير اخواتنا فان قتلوا منا قتلاً أعطونا سابعين وسقاً
من تمر وان قتلنا أخذوا منا مائة وأربعين وسقاً وأروش جراحنا على النصف من أروشهم فأحكم لنا
بالحكم يعني بالتفاضل فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القتلي بواء أي سواء وقوله طلبوا رسول
الله أي من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ضمن معنى - ألو (قوله وقرئ برفع الحكم على أنه مبتدأ
ويبغون خبره والراجع محذوف) وقيل الخبر محذوف وهو صفة أي حكم يبغون قال ابن جني ليست هذه
القراءة ضعيفة لكن غيرها أقوى منها وقد حذف العائد من الخبر كما حذف من الصفة والصلة كقوله

قد أصبحت أم الخيار تدعى * على ذنبا كلهم أصنع

وقال أبو حيان - حسنه هنالك الفاصلة فصار كل ما لكاة فقد علت أن فيه خلافاً وبعضهم منعه وقال ان
هذه القراءة خطأ وليس كما قال وهذه قراءة ابن وثاب والاعرج وأبي عبد الرحمن وقوله وقرئ أخكم
الجاهلية يعني بتختين وقراءة الخطاب على الالتفات (قوله أي عندهم واللام الخ) عندهم تفسير
لقوله لقوم يوقنون أي عند المؤمنين لا أحداً - أحسن حكم من الله وليس مراده أن اللام بمعنى عند كما في
الدر المنصور فانه ضعيف بل هو بيان لمحصل المعنى بدليل ما بعده واذا كانت للبيان تعلق بمحذوف كما
في سقيالك وهيت لك أي تبيين للظهور أي مضمون الاستفهام الانكارى الذي بمعنى التثنية يذكركم
يوقنون كما أشار اليه المصنف وقيل انها متعلقة بحكم وانما لم يجعل اللام صلة لان حسن حكم الله
لا يختص بقوم دون قوم وقيل هي على أصلها وانها صلة أي حكم الله للمؤمنين على الكافرين أحسن
الاحكام وأعداها نقله الطيبي وهذه الجملة حالية مقررة لمعنى الانكار السابق (قوله أيها الاله النبي
الخ) يعني أنها جملة مستأنفة تعليلاً للنهي قبلها وقال الحوفي انها صفة أولياء والاول هو الظاهر وخبر
بعضهم - يهود الى اليهود والنصارى على سبيل الاجمال والمعنى دال على أن بعض النصارى أولياء
لبعض منهم وبعض اليهود أولياء لبعض منهم ولا حاجة الى تقدير لان اليهود لا يوالون النصارى كالعكس
ويشير اليه قول المصنف رحمه الله لاتحادهم في الدين (قوله وهذا التشديد الخ) لانه لو كان منهم حقيقة
لكان كافراً وليس بقصود وقوله لاتترأى ناراها حديث أخرجه أبو داود والنسائي عن جرير بن عبد
الله وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مبرية الى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بنصف العقل وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر
المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لاتترأى ناراها ما وفي النهاية الترائى تفاعل من الرؤية يقال
ترأى القوم اذ رأى بعضهم بعضا واسناد الترائى الى النار مجاز كتولهم دارى تنظر الى دار فلان أى
تقابلها ودور متناظرة يقول ناراها ما مختلفان هذه تدعو الى الله وهذه تدعو الى الشيطان فكيف
يتفقان وترأى بتاء واحدة رواية وأصلها تترأى بتاءين حذف احدها تخفيفاً والمعنى لا ينبغي لمسلم

أن ينزل بموضع إذا أوقدت فيه ناره تظهر لشار المشرك إذا أوقدها في منزله ولكن ينزل مع المسلمين في دارهم وهذا المعنى الذي فسره به متعين واللام يكن جوابا لسؤالهم وفي الكشف أن ما وقع في الصائق من أن قوم من أهل مكة أسلموا وكانوا مغيبين بمقابل الفتح فقال صلى الله عليه وسلم أنا بري من كل مسلم مع مشرك فقبل لباري رسول الله قال لا تراهي ناراها أي يجب أن تباعد بحيث إذا أوقدت نار ان لم تلح احدها الاخرى أظهر مما في التمهية وقوله الموالى لهم أي جنس هؤلاء ولذا جع ضميره (قوله أي الذين ظلموا أنفسهم الخ) هذا تعليل آخر يتضمن عدم نفع موالاتهم بل ترتب الضرر عليها وقوله يعني ابن أبي الخهم المنافقون فالمرض بمعنى النفاق وقوله يسارعون فيهم عدى بنى وأصل تعديته بعلى ولذلك فسره الزمخشري بينكم مشون بمعنى يسرعون أيضا لانه متعد بنى لكن تركه المصنف لكونه تفسير بالاختى وانما عدل عنه إشارة الى اختلاطهم بهم ودخولهم فيهم فعداهم بها التضمنه معنى الدخول والدائرة أصلها الخط المحيطة بالسطح استعيرت لتوابع الزمان بملاحظة احاطتها واستعمالها في المكروه والدولة ضدتها وقد ترد معنى الدائرة أيضا لكنه قليل وحديث عبادة أخرجه ابن جرير وابن اسحق ومولى بتشديد الباء جمع مولى مضاف ليه المنكح (قوله يقطع شأفة اليهود الخ) أي يذهبهم بالسكينة والشافة بيشين مجة وهمزة وقد تبدل ألفا تخفيفا وفاقرة قال الفرار معناها الاصل وبثرة في العقب تكوى فذهب واذا قطعت مات صاحبها وقال الاصمعي الشافة النماء والارتفاع وفي المثل استأصل الله شاقته أي قطع أصله أو ذهب أثره كما تذهب تلك البثرة بالسكى أو قطع غمامه وارتفاعه وقوله يقطع مضارع بمننا تخفية أو بابه جارة واسم (قوله أو الامر باظهار الخ) يعني أن الامر بما يعنى الشأن كما في التفسير الأول أو مصدر أمره بكذا اذا طلب منه واستبطونه بمعنى أخفوه وقوله أشعر على نفاقهم أي دل ولذا عداه بعلى (قوله ويؤيده قراءة ابن كثير الخ) لانها ظاهرة في الاستئناف وقوله على انه الخ بيان للاستئناف على الوجهين لكن في كون الاستئناف البياني يقترب بالواو ونظروا لاجتماعه بعضهم متعلقا بالتاني فقط ومعنى كون الأول مستأنفا أنه معطوف على جملة الترجي وليس مندرجا تحتها (قوله عطف على أن يأتي باعتبار المعنى الخ) لما كان العطف على خبر عسى أو مفعولها يقتضى أن يكون فيه ضمير الله ليصح الاخبار به أو يجري على استعماله قدره بعضهم ويقول الذين آمنوا به أو هو من العطف على المعنى إذ معنى المعطوف عليه عسى أن يأتي الله بالفتح ويقول الذين آمنوا فتكون عسى تامة لاسنادها الى أن وما في حيزها فلا يحتاج حينئذ الى رابط وهذا قرىب من عطف التوهم فكانهم عبروا عنه بالعطف على المعنى تأذبا (قوله أو وجهه بدل الخ) يعني أن يأتي بدل من اسم الله وعسى تامة وهي تامة اذا أسندت الى أن وما في حيزها فنكدا اذا أبدلت منه كما قال الفارسي لانه لو أخبر عنها حينئذ لكان الخبر لبدل كما مر وأن وما معها بعد عسى لا يخبر عنها هذا تحقيق كلام الفارسي رحمه الله وقد غفل عنه من اعترض عليه بأنهم انما أتت اذا أسندت الى أن وما في حيزها كما صرح به النجاة وقوله مغنيا عن الخبر بما تضمنه من الحدث بيان لوجه انها اذا أسندت لان ومنصوبها لا يكون لها خبر بأنها انما احتاجت اليه لانها تسمى مسندا ومسندا اليه كسائر التواسخ والجملة الواقعة بعد أن مشتملة عليه فلا تحتاج الى الخبر وتحققه في كتب النحو (قوله أو على الفتح الخ) فالعنى حينئذ فسمى الله أن يأتي بالفتح ويقول المؤمنون فهو ظرف للباس عبادة وتقر عسى وهذا الوجه ذهب اليه ابن النحاس وأورد عليه أنه يلزم الفصل بين أجزاء الصلاة بأجنبي لان الفتح حينئذ يعمى أن يفتح وأن المعنى أن يأتي بقول المؤمنون وهو ركب وأشار المصنف رحمه الله الى دفع هذا بأن المراد عسى الله أن يأتي بما يوجب هذا القول من النصرة المظهرة لحالهم وقبل انه عطف على يصحوا على أنه منصوب في جواب الترجي اجراءه مجرى التثني قاله ابن الحاجب وهذا مما يجيزه الكوفيون وهو قول مرجوح والاصح في نصب يصحوا أنه بالعطف على يأتي وسوغه وجود الفاء السببية التي لا يحتاج معها الى

أولان الموالى لهم كانوا منافقين (ان الله لا يهدي القوم الظالمين) أي الذين ظلموا أنفسهم بمخالفة الكفار أو المؤمنين بمخالفة أعدائهم (فترى الذين في قلوبهم مرض) يعني ابن أبي واضرابه (يسارعون فيهم) أي في موالاتهم ومعاونتهم (يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة) يعتذرون بأنهم يخافون أن تصيبهم دائرة من دوائر الزمان بان يتقلب الامر وتكون الدولة للكفار روى أن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي موالى من اليهود كثير اعددهم وانى أبرأ الى الله والى رسوله من ولايتهم وأرأى الله ورسوله فقال ابن أبي انى رجل أخاف الدوائر لأبرأ من ولايتهم موالى فتزلت (فسمى الله أن يأتي بالفتح) رسول الله صلى الله عليه وسلم على أعدائه واطهار المسلمين (أو أمر من عنده) يقطع شأفة اليهود من القتل والاجلاء أو الامر باظهار أمر المنافقين وقتلهم (فصبجوا) أي هؤلاء المنافقون (على ما أسروا في أنفسهم نادمين) على ما استبطنوه من الكفر والشك في أمر الرسول صلى الله عليه وسلم فضلا عما أظهره مما أشعر على نفاقهم (ويقول الذين آمنوا) بالرفع قراءة عامر وحزرة والكسائي على أنه كلام مبدأ ويؤيده قراءة ابن كثير ونافع وابن عامر صرفوا بغيروا وعلى انه جواب فائل يقول فاذا يقول المؤمنون حينئذ وبالنصب قراءة أبي عمرو ويعقوب عطف على أن يأتي باعتبار المعنى كأنه قال عسى أن يأتي الله بالفتح ويقول الذين آمنوا أو وجهه بدل من اسم الله تعالى داخل في اسم عسى مغنيا عن الخبر بما تضمنه من الحدث أو على الفتح بمعنى عسى الله أن يأتي بالفتح ويقول المؤمنون فان الايمان بما يوجبه كالايمان به

(أهلؤا الذين أقسموا بالله جهداً أيمانهم انهم لكم) بقوله المؤمنون بعضهم لبعض فعبان من حال المناقبة وتبججاً بعبان الله سبحانه وتعالى عليهم من الاخلاص أو يقولون لا يهود فان المناقبة حلفوا لهم (٢٥٤) بالمعاضدة كما - كي الله تعالى عنهم وان قولتم ان نصرنا لكم وجهد الايمان أغظها وهو في

الاصل مصدر ونصبه على الحال على تقدير وأقسموا بالله يجهدون جهداً أيمانهم فحذف الفعل وأقيم المصدر مقامه ولذلك ساغ كونها معرفة أو على المصدر لانه بمعنى أقسموا (حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين) أما من جعله المقول أو من قول الله سبحانه وتعالى شهادة لهم بمحسوط أعمالهم وفيه معنى التعجب كانه قيل ما أحبطت أعمالهم وما أخسرهم (يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه) قرأه على الاصل نافع وابن عامر وهو كذلك في الامام والباقون بالادغام وهذا من الكائنات التي أخبر الله تعالى عنها قبل وقوعها وقدرت من العرب في أواخر عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث فرق بنو مدلج وكان رئيسهم ذا الحمار الاسود العنسي تنبأ باليمن واستولى على بلاده ثم قتله فيروز الديلمي ليلة قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم من غدها وأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة فسر المسلمون وأتى الخبر في أواخر ربيع الاول وبنو حنيفة أصحاب مسيلة تنبأ وكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسيلة رسول الله الى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد فان الارض نصفها الى ونصفها لك فأجاب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مسيلة الكذاب أما بعد فان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين فخاربه أبو بكر رضى الله تعالى عنه بجند من المسلمين وقتله وحشى قاتل حزة وبنو أسد قوم طليحة بن خويلد تنبأ فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد افهر ب بعد القتال الى الشام ثم أسلم وحسن اسلامه وفي عهد أبي بكر رضى الله عنه سبع فزارة قوم عيينة بن حصن وغطافان قوم قرة بن سلمة وبنو سليم قوم النجاة بن عبد ياليل وبنو بوع قوم مالك بن نويرة وبعض تميم قوم سجاح بنت المنذر المنبئة زوجة مسيلة وكنة قوم

رابط كما في الدر المصون والظاهر أنه لا حاجة في عطفه على يصحبوا الى جهله منسوبا في جواب عسى لان الفاء كافية في المعطوف والمعطوف عليه لانها كشي واحد ومن غنل عن هذا قال كنى للعائد أقسموا بالله فانه من وضع الظاهر موضع المضمر ومثل هذا الاشكال وارد في عطف فيصحبوا الا أن يكون من قبيل لعلى أجم فأزورك وما اعترض به أبو حيان رده السفاقي كما هو ظاهر فانظر ان أردته (قوله بقوله المؤمنون بعضهم لبعض الخ) يعني أن الاستهزام للتعجب والتعجب بتقديم الجيم أى الافتخار ويقوله المسلمون لليهود تفضيحنا لهم وللمنافقين أى الذين عاهدوكم على النصر ما بالاهم خذلوكم (قوله وجهد الايمان أغظها الخ) في الكشف في سورة النور جهده عينا مستعار من جهده نفسه اذا بلغ أقصى وسعها وذلك اذا بالغ في اليقين وبلغ غاية أشدها وأوكدها وسأى تحقيقه هناك وهو حال تأويل مجتهد دين فيه أو أصله مجتهدون جهداً أيمانهم فالجمال في الحقيقة الجملة ولذا ساغ كونه حالاً كقولهم ما فعل ذلك جهداً مع أن الحال حقه التنكير لانه ليس حالاً بحسب الاصل أو هو متأول بنسكرة أو هو منصوب على المصدرية لان المعنى أقسموا اقساماً مجتهداً فيه وفي قوله لانه بمعنى أقسموا تسمح أى لانه بمعنى مصدر أقسموا (قوله وفيه معنى التعجب الخ) جعله الخشري تعجباً وشهادة على كونه مقول القول فقط وقيل في توجيهه انما خص به لانه ليس للمؤمنين شهادة وحكم بحسب محسوط أعمالهم والمصنف رحمه الله جعله على الوجهين لانه لا بعد في التعجب على الوجهين ولا في حكم المؤمنين باعتبار ما يظهر من حالهم في ارتكاب ما ارتكبوه واخبار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وعلى الاول هي في محل نصب وعلى الثاني لا محل لها وقيل انها جملة دعائية والتعجب من سياق الكلام لا من الصيغة أو منها وقوله على الاصل أى يرتد بفك الادغام اسكون الثاني والاصل في المثلين اذا سكن ثانيهما الفلك كما تقرر في محله والامام اسم مصنف سيدنا عثمان رضى الله عنه كما مر وكتب على الاصل ليعلم منه حال القراءة الاخرى فهو لا يخالفه كما توهم وهذا غير متفق عليه لانه قال في الدر المصون انه في بعض مصاحف الامام يرتد بال واحدة ومصاحفه متعددة فقيل سبعة وقيل ثمانية كما مر (قوله وهذا من الكائنات التي أخبر الله تعالى عنها الخ) قيل من شرطية والشرط لا يقتضى الوقوع اذا صله أن يستعمل في الامور المفروضة فكيف يكون هذا اخباراً عن المغيبات كما هو أحد وجوه بحجاز القرآن وأما وقوعه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكان بعد نزول هذه الآية فلا يرد والجواب أن الشرط قد يستعمل في الامور المحققة تنبيهاً على أنها لا يلبق وقوعها بل كان ينبغي أن تدرج في الفرضيات وهو كثير وقد علم من وقوع ذلك بعد هذه الآية أن المراد هذا وذو الحمار بالحاء المهمله الاسود العنسي بالنون وعنس قبيلة باليمن وعنس بالبلاء قبيلة غير هذه وعنس جدهم نسبوا اليه وقيل لهذا وذو الحمار لانه كان له جار يأمره بالسير والوقوف فيأتى ما يريد وقيل انه كان يقول له امجد ربك فيسجد وضبطه بعضهم بالحاء المعجمة كابن ماصكولا وغيره اما لانه كان له طيلسان كان له جاراً ولان النساء كانت تجعل روث حماره في خرهن ومسيلة بكسر اللام تصغير مسيلة ووقعة مسيلة وتزوج به بسجاح وأكاذبه الباردة مشهورة في التواريخ وقاتله وحشى رضى الله عنه وقيل هو وعبد الله بن زيد الانصاري طعنه وحشى وضربه عبد الله بسيفه وهو القاتل

يسألني الناس عن قتله فقالت ضربت وهذا طعن

في آيات وقوله فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد كذا في الكشف وهو خطأ وصوابه بعث اليه أبو بكر رضى الله تعالى عنه وفزارة وغطافان قبيلتان مشهورتان وباليل يساين ولا مين كهنايل صنم سمى هذا به وسجاح مبنية على الكسر كانت كاهنة ثم تنبأت ثم أسلمت وحسن اسلامها وحطم كنفه على يده أى يد أبي بكر رضى الله تعالى عنه وحر به مع الخوارج عظيم طويلاً الذيل ووجهه بن الايام تقدمت قصته في سورة البقرة والجهور على أنه مات على رذته وقيل انه أسلم وروى الواقدي أن عر رضى الله

الاشعث بن قيس وبنو بكر بن وائل بالبحرين قوم الحطام وكفى الله امرهم على يده وفي امارة عمر رضى الله تعالى عنه غسان قوم جبيلة بن الايم تنصروا الى الشام

تعالى عنه كتب الى ابحار الشام لمالحق بهم - كما يافيه ان جبهه ورد الى في سره اقومه فاسلم فأكرمه ثم
 سار الى مكة فطاف فوطى ازاره رجل من بني فزارة فطعمه جبهه فهشم أنفه وكسر ثناياه وقيل قلع عينه
 ويدل له ما سياتى فاستعدى الفزاري على جبهه الى فخكمت اما بالعضو واما بالقصاص فقال أنقتص مني
 وانا ملك وهو سوقه فقلت شملك واياه الا سلام فانه فضله الا بالهافية فسأل جبهه التأخير الى الغد فلما
 كان من الليل ركب مع بني عمه ولحق بالشام مرتدا وروى أنه ندم على ما فعل وأنشد
 تنصرت بعد الحق عارا للظمة * ولم يك فيها لو صبرت لها ضمر
 فأدركني فيها لجاج حية * فبعت لها العين الصححة بالعود
 فمالت أي لم تنادني وليتني * صبرت على القول الذي قاله عمر
 وروحني معروف وفي نسخة الوحشي وهو خطأ من الكتاب (قوله قيل هم الين) أي أهل الين لأن
 الين اسم بلادهم وأبو موسى الأشعري رضى الله عنه من صميم الين وهذا هو الصحيح كما أخرجه
 ابن أبي شبة في مسنده والطبراني والحاكم من حديث عياض بن عمر الأشعري وأما كونهم الفرس
 فقال العراقي رحمه الله لم أقف عليه وهو هنا وهم وانما ورد ذلك في قوله تعالى في آخر سورة القتال
 وان تولوا يستبدل قوما غيركم كما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رضى الله عنه فن ذكره هنا وهم أيضا
 وقوله وذووه يدل على صحة اضافة ذوالى الضمير في السعة فلا يلتفت الى من أنكره والقادسية موضع
 يقرب الكوفة حارب فيه سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه رسم الشقي صاحب جيش يزيد جدسى بها
 لان ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم تقدس بها أى اغتسل وتطهر والنخ بفتحين قبيلة وكذا كندة
 وبجيلة (قوله من أفناء الناس) أى اخلاط قبائل شتى ليسوا قبيلة واحدة كمن قبلهم يقال هو من
 أفناء الناس اذ لم يعلم من هو الا زهرى عن ابن الاعرابي أفناء الناس وأفناءهم أى اخلاطهم الواحد
 عقو وقنو وعن أبي حاتم عن أم الهيثم هؤلاء من أفناء الناس وتفسيره قوم نزاع من ههنا ومن ههنا
 ولم تعرف أم الهيثم للأفناء واحدا وهو بقاء ونون ممدود (قوله والراجع الى من محذوف تقديره الخ)
 من الشرطية هنا مبتدأ واختلف النحاة في خبرها فقيل مجموع الشرط والجزء وقيل الجزاء فعلى الاول
 لا يحتاج الجزاء وحده الى ضمير بطله وعلى الثاني يحتاج اليه فهو مقدر كما ذكره المصنف رحمه الله
 وقيل انه مؤول بلا يضركم ارتداده أو الجزاء محذوف وهذا مسبب عنه قائم مقامه أى فهو مبغوض
 مطرود وسوف يأتي الله بمن هو خير منه ولكل وجهة وقدم محبة الله لان محبة العبد بعد ارادة الله
 هدايته وتوفيقه لانها ناشئة منها (قوله ومحبة الله للعباد الخ) تبع في هذا الرخصى اذ أنكر كون
 محبة العباد لله حقيقة بل هي مجازية من باب اطلاق السبب على المسبب اذ لا تتصور المحبة الحقيقية
 هنا وردت فيه على من ادعى ذلك من الصوفية في طرف العباد اذ الطرف الآخر لا نزاع فيه وقدرته
 عليه وأظن فيه صاحب الاتصاف بما حاصله أن اللذة الباعثة على المحبة اما محسية وهي ظاهرة
 أو عقلية كلذة الجاه والياسة ولذة العلوم ولا علم أذوا أكمل من معرفة الحق والمحبة المنبغثة عنها محبة
 حقيقية متفاوتة بحسب تفاوت المعارف الاترى الى قول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذى
 سأله عن الساعة ما أعددت لها قال ما أعددت لها كبير عمل ولكن حب الله ورسوله فقال عليه الصلاة
 والسلام أنت مع من أحببت كيف غاير بين المحبة والعمل وقال الغزالي رحمه الله بعد ما قرأ أمر المحبة
 المحبون لله يقولون لمن أنكر عليهم ذلك ان تسخر وامنا فانما تسخر منكم كما تسخرون (قوله واستعماله
 مع على الخ) يعنى كان الظاهر ان يقال للمؤمنين كما يقال تذل له ولا يقال عليه لامنا فاة بين التذل
 والعلو كما عدها يعلى لتضمنه معنى العطف والحنو المتعدى بها (قوله أو التنبيه على أنهم مع
 علو طبقهم وفضلهم على المؤمنين خاضعون لهم) لما كان في هذا خفاء اختلف فيه شراح الكشاف فقيل
 المراد أنه ضمن معنى الفضل والعلوية أى أن كونهم أدلة ليس لاجل كونهم اذلاء فى أنفسهم بل لارادة أن

(فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه)
 قيل هم الين لما روى أنه عليه الصلاة
 والسلام أشار الى أبي موسى الأشعري
 وقال هم قوم هذا وقيل الفرس لانه عليه
 الصلاة والسلام مثل عنهم فضرب يده على
 عاتق سلمان وقال هذا وذووه وقيل الذين
 جاهدوا يوم القادسية أفغان من النخع
 وخسة آلاف من كندة وبجيلة وثلاثة آلاف
 من أفناء الناس والراجع الى من محذوف
 تقديره فسوف يأتي الله بقوم مكانهم ومحبة
 الله تعالى للعباد ارادة الهدى والتوفيق لهم
 فى الدنيا وحسن الثواب فى الآخرة ومحبة
 العباد له ارادة طاعته والتعزز عن معاصيه
 (أدلة على المؤمنين) عاطفين عليهم متذللين
 لهم جمع ذليل لاذلول فان جمع ذل
 واستعماله مع على اما لتضمن معنى العطف
 والحنو أو للتنبيه على أنهم مع علو طبقهم
 وفضلهم على المؤمنين خاضعون لهم

يضعوا الى علو منصبهم وشرفهم فضيلة التواضع ولا يجئني أن مقابلته بالتضعين تقتضى أنه وجه آخر
لالتضعين فيه ولا يتأتى فيه التضعين لانه لاتعاقب بين المعنيين فلا وجه له وقيل انه استعار على اعنى اللام
ليؤذن بأنهم غلبوا غيرهم من المؤمنين في التواضع على علوهم بهذه الصفة مع شرفهم وعلو طبتهم وقوله
أعزة على الكافر ين تكميل لانه لما وصفهم بالتذليل ربما توقعهم أن لهم في أنفسهم حقارة فقال ومع ذلك
هم أعزة على الكافر ين كقوله

جالوس في مجالسهم رزان * وان ضيف ألم بهم خفوق

وهذا أقرب ما قيل لانها مستهارة للام ولكنه لو حظ معناها الاصلى كما يفهم من أى لهب أنه جهنمى
وان قال النحر ير أنه لا يبعد مثله وأضعفها ما قيل انه على هذا الجار والمجرور وصف آخر اقوم وقوله مع
علو الخ تفسير لقوله على المؤمنين وخاضعون تفسير لاذلة وفي نسخة خافضون (قوله اوله مقابلته الخ) أراد
بالمقابلة المشاكلة لانه اسمها أيضا يعنى لما كانت العزة تتعدى بعلى وقد فارتها عادت بعلى مثلها
والمشاكلة يجوز فيها التقديم والتأخر كما بين في محله ويحتمل أن يريد أن الأدلة لما كانت ضد العزة وتقابلها
عديت تعديتها لان النظر كما يحتمل على النظر يحمل الضد على الضد كما عتدوا أسر بالباء جلاله على
جهر وهذا ما صرح به ابن جنى وغيره وقيل انه يحتمل أن الأدلة معناها عدم العزة فلذا عديت تعديتها
كأنه قيل غير أعزة على المؤمنين وهو قرىب من الاقول وقد يقال انه وجه للعمل ووجهه يجاهدون
صفة أو حال من ضمير أعزة أو مستأنفة (قوله أو حال بمعنى أنهم الخ) هذا مذهب الرخصى فى جواز
اقتران المضارع المنفى بلا بالواو فان النجاة - تزوه فى المنفى بل وما لا فرق بينه - ما لا يريد عليه ما قيل
انهم نصوا على أن المضارع المنفى بلا وما كالمثبت فى أنه لا يجوز أن تدخل عليه الواو لانه بمعنى الاسم
الصريح جاء زيد لا يضحك بمعنى غير ضاحك كما أن معنى جاء زيد يقوم بمعنى قائما والفرق بين العطف
والحالية أنه على الاول تقيم لمعنى يجاهدون مفيدة للمبالغة والاستيعاب وعلى الثانى تعريض عن
يجاهد وليس كذلك وفيه تأمل (قوله وحاله هم خلاف حال المنافقين الخ) أو رده عليه أن تعبير
المنافقين بغيره العطف أيضا لا فرق وأن خشية المنافقين لا تختص باليهود بل يخافون لوم المسلمين
لوتخلفوا وعلى عدم اجتهادهم لوحضروا (قوله وفيها وفى تنكير لأم بمبالغة) لانه نفي عنهم مخافة
اللوم من أى لأم كان وباتفاء الخوف من اللومة الواحدة يتنفي خوف جميع اللومات لان النكرة فى
سياق النفي نعم فاذا انضم اليها تنكير فاعلموا استوعب خوف جميع اللومات فهذا اتقيم كذا قيل الا أنه
قيل عليه كيف يكون لومة أبلغ من لوم مع ما فيها من الوحدة فلو قيل لوم لأم كان أبلغ والجواب بأنها
فى الاصل للمرة لكن المراد بها هنا الجنس وأتى بالتاء للإشارة الى أن جنس اللوم عندهم منزلة لومة واحدة
ولذا فسروه بلا يخافون شيئا من اللوم لا يدفع السؤال لانه لا قرينة على هذا الجوز مع بقاء الابهام
فيه وقوله اشارة الى ما تقدم أى وافرد ما تقدم ومنهم من خصه ببعضها وهذا أولى وقوله ينحى ويوفى له
اشارة الى شموله للايتاء بالفعل والقوة وقوله كثير الفضل يشير الى أن معناه ذلك أو أنه فى الاصل كان
من الاسناد المجازى ثم غلب حتى صار حقيقة وقوله من هو أهل أى أهل الفضل وخصه وان كان عليا
بكل شئ مناسبة المقام (قوله وانما قال وليكم الله الخ) أى لما قال لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء
الخ ذكر عقبه من هو حقيق بالموا الامة وأفرد الولي ليفيد أن الولاية لله بالا صالة وللرسول والمؤمنين بالتبع
فيكون التقدير كما به عليه شرح الكشاف وكذلك رسوله والذين آمنوا يكون فى الكلام أصل
وتبع لأن وليكم مفرد استعمال الجمع ليلزمه ما لزم لو كان النظم أولياءكم والحصر باعتبار أنه
الولى اصالة وحقيقة وولاية غيره انما هى بالاستناد اليه فلا يريد عليه أنه لو كان التقدير كذلك لتساقى حصر
الولاية فى الله ثم اثباتها للرسول صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين (قوله صفة للذين آمنوا فإنه جرى مجرى
الاسم الخ) أى اسم جار مجرى غير الصفات فلذا يوصف وجرى الصفات باعتبار صلته فلذا ووصف به

اوله مقابلة (أعزة على الكافر بن) شداد
متغلبين عليهم من عزه اذا غلبه وقرى بالنصب
على الحال (يجاهدون فى سبيل الله) صفة
أخرى اقوم أو حال من الضمير فى أعزة (ولا
يخافون لومة لائم) عطف على يجاهدون
بمعنى أنهم الجاهلون بين الجاهدة فى سبيل
الله والتصلب فى دينه أو حال بمعنى أنهم
يجاهدون وحاله هم خلاف حال المنافقين
فانهم يجزجون فى جيش المسلمين خائفين
ملازمة أولياءهم من اليهود فلا يعلون شيئا
يلحقهم فيسب لوم من جهتهم واللومة المرة
من اللوم وفيها وفى تنكير لأم بمبالغة
ذلك اشارة الى ما تقدم من الاوصاف
فضل الله يؤتبه من يشاء) ينحى ويوفى له
(واقه واسع) كثير الفضل (عليه) عن هو
أهل انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا
لما نهى عن موالاته الكفرة ذكر عقبه من
هو حقيق بها وانما قال وليكم الله ولم يقل
أولياءكم للتبعية على أن الولاية لله سبحانه
وتعالى على الاصالة ورسوله صلى الله عليه
وسلم وللمؤمنين على التبعية (الذين يقيمون
الصلاة ويؤتون الزكاة) صفة للذين آمنوا
فانه جرى مجرى الاسم أو يدل منه ويجوز
نصبه ورفع على المدح

(وهم راكعون) متخشعون في صلاتهم
وزكاتهم وقيل هو حال مخصوصة يتوون أي
يتوون الزكاة في حال ركوعهم في الصلاة
حرصا على الاحسان ومساعدة اليه وانها
نزات في علي رضي الله تعالى عنه حين سأله
سائل وهو راكع في صلاته فطرحة خاتمه
واستدل بها الشيعة على امامته زاعمين ان
المراد بالولي المتولى للامور والمستحق
لالتصرف فيها والظاهر ما ذكرناه مع أن
حمل الجمع على الواحد أيضا خلاف الظاهر
وان صح أنه نزل فيه فله جي بلفظ الجمع
لترغيب الناس في مثل فعله فيستدرجوا
فيه وعلي هذا يكون دليلا على أن
الفعل القليل في الصلاة لا يطلها وان
صدقة التطوع تسمى زكاة (ومن
يتول الله ورسوله والذين آمنوا) ومن
يتخذهم أولياء (فان حزب الله هم الغالبون)
أي فانهم الغالبون ولكن وضع الظاهر
موضح المضمر تنبيه على البرهان عليه
فكانه قيل ومن يتول هؤلاء فهم حزب الله
وحزب الله هم الغالبون وتنويع ابدكرهم
وتعظيم الشأنهم ونشر يفاهم بهذا الاسم
وتعريفهم بولي غير هؤلاء بأنه حزب
الشيطان وأصل الحزب القوم يجتمعون لامر
حزبهم (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين
اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أتوا
الكتاب من قبلكم والكفار أولياء) نزات
في رفاة بن زيد وسويد بن الحرث أظهر
الاسلام ثم ناقوا وكان رجال من المسلمين
يؤادونهم وقد تربى النبي عن موالاتهم
على اتخاذهم دينهم هزوا ولعبا إيماء إلى
العلة وتنبه على أن من هذا شأنه بعيد عن
الموالاته جديرا بالمعاداة والبغضاء وفصل
المستترين بأهل الكتاب والكفار على قراءة
من جره وهم أبو عمرو والكسائي ويعقوب
والكفار وان أمهم أهل الكتاب يطلق على
المشركين خاصة لضعف كفرهم ومن نصبه
عطفه على الذين اتخذوا

واخذت شري لم يعر به صفة فقبل لان الموصل وصله الى وصف المعارف والوصف لا يوصف الا بالتأويل
ولذا قيل انه أجرى مجرى الاسماء كؤمن وكافر (قوله متخشعون في صلاتهم الخ) لما كان الركوع غير
مناسب للزكاة فسر بمعنى يشملها وهو التذلل والتخضع كما في قوله
لاتهين الفسقة بركك أن * تزكع يوما والدمر قدرقه

وعلى الوجه الثاني ابقاؤه على ظاهره ويكون في معين وقصة على كرم الله وجهه ورضي الله عنه
أخرجها الحاكم وابن مردويه وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما باسناد متصل قال اقبل ابن سلام
وتفر من قومه آمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان منازلنا بعيدة وليس لنا مجلس
ولا متحدت دون هذا المجلس وان قومننا مارا ونا آمنابا لله ورسوله وصدقناه ورفضونا وآلوا على أنفسهم
أن لا يجالسونا ولا ينادونا ولا يكلمونا فاشق ذلك علينا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم انما وليكم
الله ورسوله ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المسجد والناس بين قائم وراكع فبصر سائلا فقال
هل أعطاك أحد شيئا فقال نعم خاتم من فضة فقال من أعطاك فقال ذلك القائم وأمرأ يده الى علي
رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم على أي حال أعطاك فقال وهو راكع فكبر النبي صلى الله
عليه وسلم ثم تلا هذه الآية نأشأحسان رضي الله عنه يقول

أباحسن تفديك نفسي ومهجتي * وكل بطل في الهدى ومسارع
أذهب مدحك المبرضاتعا * وما المدح في جنب الاله بضائع
فأنت الذي أعطيت اذ كنت راكعا * زكاة فدتك النفس يا خيرا كع
فأنزل فيك الله خير ولاية * وثبتها من كتاب الشرائع

(قوله واستدل به الشيعة على امامته الخ) وجه الاستدلال أنه جعل الولي من يتصدق وهو راكع
وذلك على رضي الله عنه والولي الخليفة لانه الذي يتولى أمور الناس فتكون الخلافة مضمرة فيه حقا
له وليس بشئ لان المراد بالولي ضد العدو وهو الصديق ولو سلم أنه ما ذكره فاللفظ عام وسبب النزول
لا يختص وارادة الجمع بالواحد خلاف الظاهر خصوصا خلافة أبي بكر رضي الله عنه ثبتت
بالاحاديث الصحيحة كما بين في محله (قوله فله جي بلفظ الجمع لترغيب الناس الخ) فاذا كان لترغيب
لا يختص به أيضا وكروا في التعبير عن الواحد بالجمع أنه يكون لفائدة تعظيم الفاعل وأن من أتى
بذلك الفعل عظيم الشأن بمنزلة جماعة كقوله تعالى ان ابراهيم كان أمة ليرغب الناس في الاتيان بمثل
فعله وتعظيم الفعل أيضا حتى ان فعله هبة لكل مؤمن وهذه منة سرية تعتبر في كل مكان مما يليق به
ووجه الاستدلال المذكور ظاهر وقيل انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة فانه كان جائزا ثم نسخ وبأنه
أشار اليه فأخذ من اصبعه بالاعفله (قوله وضع الظاهر موضع المضمر الخ) هذا مبني على أن
جواب الشرط الاسمي في نحو ه لا بد من استعماله على ضميره كما تر فوضع الاسم الظاهر موضع الضمير للدلالة
على علة الغلبة وهو أنهم حزب الله كقوله تعالى وان جندنا لهم الغالبون وقوله ومن يتول هؤلاء الخ بيان
أنه على هذا الوجه ذكر الله للتوطئة والتهميد وعلى ما بعده من التنويه والتنزيه لا يلزم فيه ملاحظة
التوطئة ففرق بينهما ووجهه أنه جعلهم مشاهير وذو علمافيه حتى لا يقادرا الى الفهم غيرهم اذ انكر
حزب الله وقوله لامر حزبهم أي أمهم وقيل الحزب جماعة فيهم شدة فهو أخص من الجماعة والقوم
(قوله نزات في رفاة بن زيد الخ) وترتب النهي على اتخاذهم لتعليقه بما هو في حكم المشتق ومن جز
الكفار أبو عمرو والكسائي ويهقوب وهو أظهر لترتب المعطوف عليه ولان أيارضى الله عنه قرأ ومن
الكفار والكفار على هذا مخصوص بالمشركين وقد ورد بهذا المعنى في مواضع من القرآن ووجه
التخصيص ما ذكره وعلى قراءة النصب لا يكون المشركون مضمرا باستهزا ثم هنا وان أثبت لهم في آية
انا كفيئناك المستترين اذا المراد بهم مشركو العرب ولا يكون النهي عليهم ماعلا بالاستهزاء بل نحو اعن

على أف النبي عن مولاه من ايس على الحق
 رأسا وامن كان ذادين تبع فيه الهوى
 وحرفه عن الصواب كاهل الكتاب ومن لم يكن
 كالمشركين (واتقوا الله) بترك المناهي (ان
 كنتم مؤمنين) لان الايمان حقا يقتضى ذلك
 وقيل ان كنتم مؤمنين بوعده ووعيدته (واذا
 ناديتهم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا)
 أى اتخذوا الصلوة والمناداة وفيه دليل على
 أن الاذان مشروع للصلوة روى أن نصرانيا
 بالمدينة كان اذا سمع المؤذن يقول أشهد
 أن محمدا رسول الله قال أحرقت الله الكاذب
 فدخل خادمه ذات ليلة بنا وأهله نيام
 فتطأ برشرها في البيت فأحرقه وأهله ذلك
 بانهم قوم لا يعقلون) فان السفة يؤدى الى
 الجهل بالحق والهزيمة والعقل يمنع منه (قل
 يا أهل الكتاب هل تنقمون منا) هل تنكرون
 منا وتعيبون يقال نقم منه كذا اذا أنكره
 واتقم اذا كافأه وقرئ تنقمون بفتح القاف
 وهى لغة (الآن آمننا بالله وما أنزل البنا وما
 أنزل من قبل) الايمان بالكتب المنزلة كلها
 (وان أكثرتم فاسقون) عطف على أن آمننا
 وكان المستثنى لازم الامرين وهو المخالفة
 أى ما تنكرون منا المخالفتكم حيث دخلنا
 الايمان وانتم خارجون منه أو كان الاصل
 واعتقاد أن أكثرتم فاسقون فحذف المضاف
 أو على ما أى وما تنقمون منا الا الايمان
 بالله وبما أنزل وبأن أكثرتم فاسقون أو
 على علة محذوفة والتقدير هل تنقمون منا
 الا أن آمننا فله انصافكم وفسقكم أو نصب
 باضممار فعل يدل عليه هل تنقمون أى ولا
 تنقمون أن أكثرتم فاسقون أو رفع على
 الابتداء والخبر محذوف أى وفسقكم ثابت
 معلوم عنكم ولكن حب الرياسة والمال
 يمنكم عن الانصاف والآية خطاب لهم
 سأولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 يؤمن به فقال أو من بالله وما أنزل البنا الى
 قوله ونحن له مسلمون فقالوا حين جمعوا ذكر
 عيسى لانهم ديننا شر من دينكم

مواالاتهم ابتداء وهذا معنى قوله على أن النبي الخ وقوله بترك المناهي خصه لوقوعه بعد النبي عن
 اجتيازهم أوليا فالمناسب تخصيص الايمان بالوعيد ومن عمه نظر الى أنه تذييل ومثله يورد بطريق
 العموم فافهم (قوله وفيه دليل على أن الاذان مشروع للصلوة) في الكشف فيه دليل على ثبوت
 الاذان بنص الكتاب لانه لما دل على أن اتخاذ المناداة هزوا من مكررات الشرع دل على أن
 المناداة من حقوقه المشروعة وان كان ابتداء مشروعه بالسنة كما في قصة عبد الله بن زيد الانصارى
 ومارأى فى منامه وهذا لا ينافى كون مشروعية الاذان أول ما قدموا المدينة والمائدة متأخر
 نزولها ولما كان ثبوته معروفا جعله المصنف رحمه الله تعالى دليلا على مشروعيته لا على ثبوته فلذا عدل
 عما في الكشف وان كان لا يتنوع اجتماع الأدلة الشرعية على حكم واحد لانها أمارات لا مؤثرات
 وموجبات وقوله قد دخل خادمه فى شروح الكشف انه جارية فان الخادم يطلق على الذكر والأنثى وترك
 قول الكشف لا بالنام ونحوه من الاستشارة لانه رد لما ورد من ذكر المنام ونحوه لانه انما ثبت بوحى
 وافق ما ذكر كما بينه شرح الحديث وسعى الاذان مناداة لقوله حى على الصلوة حى على الفلاح (قوله
 فان السفة يؤدى الى الجهل) المراد بالسفة خفة العقل وعدمه وفسر تنقمون بتسكرون وتعيبون اذ
 النعمة معناها الانكار باللسان أو بالعقوبة كما قاله الراغب لانه لا يعاقب الاعلى المنكر فيكون على حد
 قوله * ونسبم بالافعال لا بالتكلم * فلذا احسن اتقم منه مطاوعه بمعنى عاقبه وجازاه والافكيف يخالف
 المطاوع أصله فافهم ونقم ورد كعلم يعلم ويرد بكسر القاف فى الماضى والمضارع وهى الفععى ولذا قال
 المصنف رحمه الله تعالى وهى لغة أى قليلة وهى قراءة الحسن ونقم يعدى عن وعلى وقال أبو حيان
 أصله أن يعدى يعلى ثم افتعل المنبى منه يعدى عن لتضمنه معنى الاصابة بالمرور وهما فعل بمعنى افتعل
 وجعل ما أنزل البنا وما أنزل من قبل أى قبلنا عبارة عن جميع الكتب السماوية وهو ظاهر (قوله
 عطف على أن آمننا الخ) ولما كان على هذا تقديره هل تنكرون الايمان وفسق أكثرتم وهم لا يعترفون
 بأن أكثرهم فاسقون حتى ينكروه فلذا أولوه بأنه مستعمل فى لازمه وهو مخالفتهم فكانه قيل هل تنكرون
 منا الا أن على حال تخالف حالكم حيث دخلنا فى الاسلام وخرجتم منه بالفسق بمعنى الخروج عن الايمان
 وأنه على تقدير مضاف أى اعتقاد أنكم فاسقون وهو ظاهر وانما قال أكثرتم لان منهم من أسلم كعبد
 الله بن سلام وأضرابه رضى الله عنهم وقوله أى وما تنقمون منا كذا وقع فى نسخ هذا الكتاب والكشف
 والوجه ترك الواو وكذا وقع فى نسخة وكانه اشارة الى أنهم نقموا عليه أوورا آخر كما يفيد ما قبله من
 انكارهم الاذان وغيره من أمور الدين فتأمل وعلى هذا الوجه هو معطوف على المؤمن به بلا حظة معنى
 الاعتقاد أيضا فهو فى المعنى كالوجه الذى قبله والمراد بفسقهم كفرهم كما مر وكما يلزمنا اعتقاد حقيقة
 ما نحن عليه يلزمنا اعتقاد بطلان ما يخالفه والايمان بأنه باطل والوجه الرابع أنه مجرور بلام محذوفة
 ومعطوف على علة أخرى محذوفة ومجمله ما جرى أو نصب أو هو منصوب بفعل مقدر متنى أو هو مبتدأ
 خبره محذوف والجمله حال أى وفسقكم ثابت معلوم كذا قال فى الكشف فقد راجع الخبر مؤخرا وقيل انه
 لا بد من تقديره مقدمالان أن الفتوحة لا يقع ما معها مبتدأ الا اذا تقدم الخبر ورد بأن كثيرا من النحاة
 خالف فى هذا الشرط وأنه يغتفر فى الامور التقديرية ما لا يغتفر فى غيرها وفى هذه الآية على احتمال
 الرفع والنصب والخبر وجوه كثيرة بلغت احدى عشر ترك المصنف رحمه الله تعالى منها وجوها كان لم يرض
 بها لما أورد واعلمها ككون الواو بمعنى مع لما قال الخبر برانه لا يتم على ظاهر كلام النحاة من أنه لا بد
 فى المقول معه من المصاحبة فى معمولية الفعل وحينئذ يعود المحذور وهو أنهم نقموا كون أكثرهم
 فاسقين وان قيل انه على مذهب الاخفش الذى لا يشترط ذلك وقيل عليه ما قيل وقيل ان آمننا بتقدير
 اللام وهذا معطوف عليه أى ما تنقمون علينا شيئا الا الايماننا وأن أكثرتم فاسقون (قوله والآية
 خطاب لليهود الخ) أى لقوم من اليهود أوله عما آمن به قتلهم آمننا بالله وما أنزل البنا وما أنزل الى

ابراهيم واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتى موسى وعيسى الآيات وهذا رواه ابن جرير
والطبراني عن ابن عباس رضى الله عنهما (قوله أى من ذلك المنقوم الخ) اختلف المفسرون فى الخطاب
بأن يشكم فذهب الاكثرا الى أنه أهل الكتاب المتقدم ذكرهم وقيل الكفار مطلقا وقيل المؤمنون وكذا
اختلفوا فى معنى اسم الاشارة فقيل اشارة الى الاكثر الفاسقين ووجدنا اسم الاشارة امالانه يشار به
الى الواحد وغيره وليس كالضمير أو لتأويله بالمذكور ونحوه وفى الكلام مقدر أى بشر من حال هؤلاء
وجهه الرخصى اشارة الى المنقوم ولا بد من حذف مضاف قبله أو قبل من تقديره دين من لعنه وقيل
انه اشارة الى الاشخاص المتقدمين الذين هم أهل الكتاب يعنى أن السلف شر من الخلف وعليه فلا
يحتاج الى تقدير والمنقوم انما هو ايمانهم المذكور والاحتياج الى حذف المضاف ظاهر على كون
من لعنه الله خبرا عن ضمير ذلك وأما على كونه بدلا فلينخرج من بدل الغلظ لان مثل أعجبني الحسن زيد بدل
غلط قطعاً اذ لا اشتغال قبل ذكر الرخصى أن المعنى عقوبتهم شر من عقوبة المسلمين بزعمهم وقد غفل
عنه المصنف رحمه الله تعالى فاهله ولو جعل منثوبة مفعولاً له لا يشكم أى أنبئكم لطلب المنثوبة عند الله
بهذا الانبأ لاقتضاء حكم نخلص عن التكلف وهذا وجهه ولكنه خلاف الظاهر وأما الاول فليس
المصنف رحمه الله تعالى غافلاً عنه كما زعم بل لما أول شر الثمانى اكتفى به عن تأويل الاول لجرىانه فيه
(قوله جزاءنا عند الله) قال الراغب الثواب ما يرجع الى الانسان من جزاء أعماله سمي به يتصور أن
ما عمله يرجع اليه كقوله ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ولم يقل بجزائه والثواب يقال فى الخير والشر
لكن الاكثر المتعارف فى الخير وكذا المنثوبة وهى مصدر ميمى بعناه وعلى اختصاصها بالخيار استعملت
هنا فى العقوبة على طريقة تخية بينهم ضرب وجميع فى التكلم وان كان فى الآية استعارة لطلب ذكر
المشبه وما فى البيت تشبيهاً انتزع وجهه من التضاد على طريقة التهجيم لذكر الطرفين بطريق حمل
أحدهما على الآخر اكن على عكس قولك مز يد اسد والجمية مشبه به والضرب مشبه كذا قبل وقد
أسلفنا فى سورة البقرة التحقير فى هذا وأنه ليس من التشبيه والاستعارة فى شئ كما صرح به الشيخ
فى دلائل الاجمافان أردت تحقيقه فراجعه فانه مما تفرد به كتابنا هذا (قوله بدل من شر
على حذف مضاف) فيقدر أهل قبل ذلك أو دين قبل من كما أشار اليه المصنف رحمه الله تعالى بقوله أى
بشر الخ وتقدم وجه الاحتياج الى التقدير على البدلية ولم ينبه عليه المصنف فى الثانى حواله على
الاول لظهوره (قوله وهم اليهود الخ) أى من لعنه الله اليهود وكذا المسوخون منهم والمسوخون
خنازير النصارى وقيل المسخون وقعا فى اليهود ومشايخ قبل جمع شيخ على خلاف القياس والتحقيق
أنه جمع مشيخة وهى جمع شيخ كسيفه للسيوف ومعبدته للبيدوم أسدة للاسود (قوله عطف على صلة
من الخ) فى هذه الآية أربع وعشرون قراءة ثمان من السبعة وما عداها ما شاذة فقرأهم غير
جزء عطف على ما مضى معلوم وفيه ضمير يهودان وقراءة عبد الطاغوت بفتح العين وضم الباء وفتح
الذال وخفض الطاغوت على أن عبداً واحداً مراد به الجنس وليس بجمع لانه لم يسمع مثله فى انبئة الجمع
بل هو صيغة مبالغفة ولذا قال الرخصى معناه القلوفى العبودية وأنشد لطرفة شاهداً عليه

أبى يبنى ان أمكمو * أمة وان أباً كوعبد

أراد عبداً وقد ذكر مثله الزجاج وابن الأنبارى قال ضمت الباء للمبالغة كقولهم للقطن والحذر فطن
وحذر بضم العين فلا عبادة بين طعن على هذه القراءة ونسب فارجعها الى الوهم كالفراء وأبى عبادة
وأما الشاذة فقرأه أبى رضى الله عنه وعبدوا معلوماً بضمير الجمع لعنى من قرأ الحسن عباد جمع عبد
وعبد بالافراد بجر الطاغوت ونصبه ما على أن أصله عبد بفتح الباء فكأن أو عبداً بالتووين حذف
كقوله * ولأن كراهة الاقلام * ونصبه عطف على القرادة وقرأ الأعمش والخضعي عبد مجهولاً مع رفع
الطاغوت وقرأ عبداً لله كذلك الا أنه أنت فقرأ عبداً والطاغوت يدكرويونت كما هو معطوف

(قل هل أنبئكم بشر من ذلك) أى من ذلك
المنقوم (منثوبة عند الله) جزاءنا عند
الله سبحانه وتعالى والمنثوبة مختصة بالخير
كالعقوبة بالشر فوضعت ههنا موضعها على
طريقة قوله

* تخية بينهم ضرب وجميع *
ونصبه على التمييز بشر (من لعنه الله
وغضب عليه وجعل منهم القرادة والخنازير)
بدل من شر على حذف مضاف أى بشر من
أهل ذلك من لعنه الله أو بشر من ذلك دين
من لعنه الله أو خبر محذوف أى هو من لعنه
الله وهم اليهود أبعدهم الله من رحمته وسخط
عليهم بكفرهم وانما كرههم فى المعاصى بعد
وضوح الآيات ومسح بعضهم قرادة وهم
أصحاب السبت وبعضهم خنازير وهم كفار
أهل مائدة عيسى عليه الصلاة والسلام
وقيل كلاً المسخين فى أصحاب السبت مسخت
سبابهم قرادة ومشايخهم خنازير (وعبد
الطاغوت) عطف على صلة من وكذا
عبد الطاغوت على البناء للمفعول ورفع
الطاغوت

على صلته من والعاث محذوف أى فهم أو بينهم وقرأ ابن مسعود رضى الله عنه عبد بفتح العين وضم
الباء وفتح الدال ورفع الطاغوت كشر ف كان العبادة صارت سجيبة له وأنه بمعنى صار معبودا كما مر
أى صار أميرا وقرأ ابن عباس رضى الله عنهما عبد بضم العين والباء وفتح الدال وجر الطاغوت فعن
الاحفش أنه جمع عبيد جمع الجمع أو جمع عبد كشارف وشراف أو جمع عبد كسقف
وسقف أو جمع عباد ككتاب وكتب فهو جمع الجمع أيضا وقرأ الاعشى عبد بضم العين وتشديد الباء
المفتوحة وفتح الدال وجر الطاغوت جمع عابد وعبد كطلم ووزق منصوبا مضافا لالطاغوت مقرد للمبالغة
وقرأ ابن مسعود رضى الله عنه أيضا عبد بضم العين وفتح الباء المشددة وفتح الدال ونصب الطاغوت
على حد ولاذ كراهه وقرأ بريدة وعابد الشيطان بنصب عابد وجر الشيطان بدل الطاغوت وقيل أنه تفسير
وقرى عباد كجهال وعباد كرجال جمع عابد أو عبد وفيه إضافة العبادة لغيره الله وقد منعها بعضهم والاصح
أنه أغلب وقرئ عابد بالرفع على أنه خبر مبتدأ مقدر وجر الطاغوت وقرئ عابد وبالجمع والاضافة
وقرئ عابد منصوبا وقرئ عبد الطاغوت بفتحها مضافا على أن أصله عبدة ككفرة تحذفت نونه للاضافة
كقوله وأخلفوك عد الامر الذى وعدوا أى عدته كإتمام الصلاة أو هو جمع أو اسم جمع كخادم
وخدم بلا حذف ويشهده قراءة عبدة الطاغوت وقرئ أعبدا ككلب وعبيد جمع أو اسم جمع وعابدى
جمع بالياء وقرأ ابن مسعود رضى الله عنه أيضا ومن عبد وافته ذر أربع وعشرون وقول المصنف
رحمه الله ومن قرأ الخ أى مقردا منصوبا على وزن فاعل أو فعل كذرا وأوجعا منصوبا والكل مضافة وقد
سمعت أن منهم من نصب بعدها ومر توجيها فهو معطوف على القردة مقبول جعل أو على من لانهم
جوزوا فيها النصب بفعل مقدر أو بالبدلية من محل بشر وقوله وعبد صار معبودا أى بفتح العين وضم
الباء فعل ماض ككرم ورفع الطاغوت وتقدم توجيهه (قوله ومن قرأ عبد الطاغوت بالجر) أى على
أنه مقدر أو جمع فهو معطوف على من الجرورة محلها على البدلية من شر وجهه عطف على البدل لا على
شر لانه المقصود بالنسبة وقدم تفسير الطاغوت بالشيطان وأنه قرئ به وقرأ حمزة بالنصب
ومر توجيهها (٣) وقوله والباقون بفتحها أى الباء على أنه ماض بمعنى لفاعيل كما مر وقوله وكل من
أطاعوه الخ فالعبادة مجاز عن الطاعة (قوله جعل مكانهم شرا) أى أسند الشرارة الى المكان
وجعل شر الان التمييز في المعنى فاعل واثبات الشرارة لمكان النبي كناية عن اثباتها له كقولهم سلام على
الجلوس العالى والحمد لله بين يديه كان شرفهم أثر في مكانهم أو عظم حتى صار متجسما ويجوز أن يكون
الاسناد مجازيا كجرى النهر (قوله وقيل مكانا منصوبا) بصيغة المفعول كسائر أسماء الامكنة وهو
ما ينصرفون اليه ليصيروا فيه فالكون بمعنى الصيرورة من المزيد يعنى ليس المراد الكناية بل المكان محل
الكون والقرار الذى يؤول امرهم الى التمكن فيه كقوله شر من قلبا وهو مصيرهم يعنى جهنم وبئس المصير
والشرارة بفتح الشين مصدر كالقباحة لفظا ومعنى (قوله قصد الطريق الخ) قصد بفتح فسكون مجرور
عطف بيان لسواء السبيل وأصل معناه الوسط المستوى وهو معنى القصد لانه يستعمل فى الاعتدال
بين الافراط والتفريط يعنى أنهم أضل عن طريق الحق المعتدل لان أهل الباطل بين مفرط كالنصارى
إذا دعوا الى الوهية انبيهم صلى الله عليه وسلم ومفرط كاليهود إذا دعوا فى غير دينهم والمراد به دين الاسلام
والحنيفية (قوله والمراد من صيغتي التفضيل) أى شر وأضل يعنى أن التفضيل مقصود به الزيادة فى
نفسه من غير نظر الى مشاركة غيرهم فيه وفيه وجوده فقيل انه على زعمهم وقيل انه بالنسبة الى غيرهم من
الكفار وقال النحاس ان مكانهم سمى فى الآخرة شر من مكان المؤمنين فى الدنيا لما ملأتهم فيه من مكاره
الدهر وسماع الاذى والهضم من جانبهم واستحسنه بعضهم ورجوه على غيره من الوجوه (قوله أى
يخرجون من عندك كما دخلوا الخ) التسوية بين دخولهم وخروجهم لعدم انتفاعهم بحضورهم عنده
صلى الله عليه وسلم وجعل الجملتين حاليين لانه يجوز تعدد هاجله من غير عطف ومن منعه يقول ان الواو
عاطفة والمعطوف على الحال حال أيضا ويا بالكفر وبه بالابسة والجار والجرور حالان ودخول

وعبد بمعنى صار معبودا فيمكن كون
الراجع محذوفا أى فهم أو بينهم ومن قرأ
وعابد الطاغوت أو عبد على أنه نعت كغطن
ويقتل أو عبدة أو عبد الطاغوت على أنه
جمع كخدم أو ان أصله عبدة تحذف التاء
للاضافة عطفه على القردة ومن قرأ وعبد
الطاغوت بالجر عطفه على من والمراد من
الطاغوت الجبل وقيل الكهنة وكل من
أطاعوه فى معصية الله تعالى (أو ائلك) أى
أى الملعونون (شر مكانا) جعل مكانهم شرا
ليكون أبلغ فى الدلالة على شرارتهم وقيل
مكانا منصوبا (وأضل عن سواه السبيل)
قصد الطريق المتوسط بين غلوا النصارى
وقدح اليهود والمراد من صيغتي التفضيل
الزيادة مطلقا بالاضافة الى المؤمنين فى
الشرارة والصلابة (وإذا جاؤكم قالوا آمنا)
نزلت فى يهود نافقوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفى عامة المنافقين (وقد دخلوا
بالكفر وهم قد خرجوا به) أى يخرجون من
عندك كما دخلوا لا يؤثرونهم ما معهم منك
والجملتان حالان من فاعل قالوا وبالكفر
وبه حالان من فاعل دخلوا وخرجوا

(٣) قوله وقوله والباقون بفتحها ليس فى نسخ
القاضى ولا الكشاف التى بأيدينا اه

معجمه

قد اتقرب الماضي من الحال حال التعرير دخلت قد لتقرب الماضي الى الحال فتكسر سورة استبعاد ما بين الماضي والحال في الجملة والا فقد انما تقرب الى حال التكلم وهذا إشارة الى ما قبل ان الماضي انما يدل على الانتفاء قبل زمان التكلم والحال مبنية لهيئة صاحبها قيد لعلها مفهية في حال وقوعه سواء كان ماضيا أو حالا أو مستقبلا فهذا غلط نشأ من اشتراك لفظ الحال وأجيب بأن الفعل اذا وقع قيد النبي يعتبر مضيه وغيره بالنظر الى المقيد فاذا قيل جاءني زيد ركب يفهم منه تقدم الركوب على الجي فلا بد من قد حتى تقربه الى زمان الجي فيقارنه وله زيادة تفصيل في حواشي المطول والرضي فارجع اليه وذكر الوهاني كنه أخرى هنا وهي انما تفيد ان الخطاب كان متوقفا المضمون الخبر وفي الكشاف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متوقفا لاظهار الله ما كتبه فدخل حرف التوقع وأورد عليه أن حرف التوقع انما دخل على الدخول والخروج بالكثرة لا على اظهار اتفاقهم وأجيب بأن الاخبار بذلك اظهاره والمناقشة باقية لانها لتوقع الخبر لا لتوقع الاخبار وقيل لا شك ان المتوقع ينبغي أن لا يكون حاصلًا وكونهم منافقين كان معلوما صلى الله عليه وسلم فيجب المصير الى الجواز والقول باظهاره ما كتبه ولم يقل وقد خرجوا به لا فائدة ما كيد الكفر حال الخروج لانه خلاف الظاهر إذ كان الظاهر بعد رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ومما عكس كلامه أن يرجعوا عما هم عليه وأيضًا انهم اذا سمعوا قول النبي صلى الله عليه وسلم وأنكروا زاد كفرهم وقوله والله أعلم إشارة الى أن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك عالما أيضا لكنه ليس كعلم الله المطلع على السرائر وقيل حينئذ كان المناسب أن يقول المصنف رحمه الله وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلمه فتأمل وقيل قوله ولذلك أي اعلمه صلى الله عليه وسلم قال والله أعلم لخصه علم النبي صلى الله عليه وسلم أيضا لكن لا كعلمه تعالى لان علمه ظني (قوله أي الحرام وقيل الكذب لقوله عن قولهم الاثم) فانه يدل على أنه متعلق بقولهم فلا يكون مطلق الاثم ولا قرينة على خصوصية كلمة الشرك فنعين أن يكون المراد بقولهم أمنا من حيث كونه كذبا ليس عن صميم قلب أما اذا كان اخبارا فظاهر وان كان انشاء فلتضمنه الخبر يحصل صفة الايمان لهم وهذا هو الذي ارتضاه الرضوي والمصنف رحمه الله لما رأى تخصيصه هنا لا داعي اليه وأن التخصيص فيها سبأ في لا يقتضيه بل ربما يقتضيه خلافا لان الاصل عدم التكرار لم يرض ما جنحوا اليه وان كان لا تكرار فيه لانه هنا بالنسبة الى من فعلوه وهناك بالنسبة الى من لم يفته عنه نبي عليهم أو لا اتصافهم بسوء الاعتقاد ثم عقبه بسوء الاعمال وقال يسارعون في الاثم فعدهم نبي وهو متعدي بالى إشارة الى تمكنهم فيه تمكن الظروف في ظرفه واحاطته بأعمالهم (قوله لبئس شيا عملوه) إشارة الى أن ما نكرة موصوفة وقعت تمييز للضمير المستتر في لبئس الفاعل والمخصوص محذوف أي لبئس شيا عملوه هذه الامور وجوز جعلها موصولة فاعل لبئس (قوله تخفيض العلماء) بضادين مجتمين أي حدث وطلب وجعل الربانيين هنا علماء وفيها مترزهاد المناسبة المقام والزهاد في الاكثر علماء والنهي انما يكون منهم وكون لولا وأخواتها مع المضارع للتخفيض ومع الماضي للتوبيخ مما قرره ابن الجاجب وغيره (قوله أبلغ من قوله لبئس ما كانوا يعملون الخ) أي لم تقتر في اللغة والاستعمال أن الفعل ما صدر عن الحيوان مطلقا فان كان عن قصد سمي علاما ثم حصل بمزاولة وتكرار حتى وضع وصار ملكة سمي صنيعا وصنعة وصناعة فلذا كان الصنيع أبلغ لاقتضائه الرسوخ ولذا يقال للصادق صانع وللشوب الجيد الصنيع صنيع كما قاله الراغب والتدرب الاعياد والتعري التوخي وقصد الاخرى والالبق والتروى التفكير والتأمل من الروية ووقع في نصته تردد يعنى العود اليه مرة بعد أخرى وفي أخرى ترد وهي متقاربة معنى والحسبة بكسر الحاء اسم بمعنى الاحتساب وهو معروف وانما كان ترك النهي أقبح من الارتكاب لان المرتكب له في المعصية لذة وقضاء وطير بخلاف المقتله ولذا ورد أن جرم المديون أعظم من الزانيين فان قلت يلزم على هذا ان ترك النهي عن الزنا والقتل أشد انما منهم ما هو بعيد كما قيل قلت قيد

وقد وان دخلت لتقرب الماضي من الحال ليصح أن يقع حالا فأذن أيضا الماضيا من التوقع أن امانة التفاني كانت لا تحية عليهم وكان الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك قال (واقله أعلم بما كانوا يكتمون) وذلك قال (وترى كذبا أي من الكفر وفيه وعيد لهم) (وترى كذبا أي من اليهود أو من المنافقين منهم) أي من اليهود أو من (يسارعون في الاثم أي الحرام وقيل الكذب لقوله عن قولهم الاثم) (والعدوان) القلم أو مجاوزة الحد في المعاصي وقيل الاثم ما يقتضيه من والعدوان ما يتعدى الى غيرهم (وأكلهم السحت) أي الحرام خصه بالذكر للمبالغة (لبئس ما كانوا يعملون) لبئس شيا عملوه (ولولا ينههم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت) تخفيض لعلمهم على النهي عن ذلك فان لولا اذ دخل على الماضي أفاد التوبيخ واذا دخل على المستقبل أفاد التخفيض (لبئس ما كانوا يعملون) أبلغ من قوله لبئس ما كانوا يعملون (بصنعون) من حيث ان الصنيع عمل الانسان بعد تدرب فيه وترور وتعري اجادة ولذا لم يسمه خواصهم ولان ترك الحسبة أقبح من موافقة المعصية لان النهي تلتزمه وتقبل اليه ولا كذلك ترك الانتكاس عليها فكان جد نورا بأبلغ الذم

الاشدية يختلف بالاعتبار فكونه أشد باعتبار ارتكاب ما لا فائدة له فيه لا ينافي كون المباشرة أكثر
 اتمامه قائل (قوله أي هو مسك الخ) أي يجمل يضيق الرزق وغل اليد وسطها مجاز عن البخل
 والجود يعني فين لا تصح منه الحقيقة أصلاً كما هنا بخلاف يذو يد مغلوله أو مبسوطه فانه كناية عن ذلك
 وقدم الكلام فيه وأنه قد لا تراعى هذه التفرقة كما جعل الرحمن على العرش استوى كناية عن الملك
 وفي قوله ولذلك يستعمل الخ يقتضى أنه حيث يتصور منه ذلك مجاز مع أنه كناية فيصعب على ما إذا
 كان نعمة قرشة مائة (قوله جاد الحى بسط الدين بوابل * شكرت نداء تلاعه ووهاده)
 جاد من الجود يقال جاد المطر فهو جاد والجوع جود كما صاحب وصحب والوهاد بكسر الواو جمع وهددة وهي
 ما طامأن وانخفض من الارض والتلعة ما ارتفع منها وقال أبو عمر والتلعة مجازى ما ارتفع من الارض
 الى بطون الاودية والندى العطاء ولو قرئ يديه تنفية يدلصح وبسط بضمين جمع بسط والمراد بها
 السحاب والوابل المطر الكثير (قوله وتظيره من المجازات المركبة ثابت لمة الليل) الشيب معروف واللمة
 بالكسر ذؤابة مخصوصة قبل فيه نظر لانه من مجاز المفردات فالشيب مجاز عن وضع الصبح واللمة عن
 سواده أى ايض ما كان أسود منه وليس هذا بمتعين لجواز أن يشبهه طرق الصبح على الليل بعروض الشيب
 في الشعر الأسود (قوله وقيل معناه أنه فقير الخ) أيده به هذه الآية لأن قبض اليد يقتضى إمكان بسطها
 لاعدم قدرته عليه والاقبل شلت يده والاول يقتضى البلاغة وحسن الاستعارة لكنه جوز
 مما بعده من غير تعريض له فانظر الفرق بينهما (قوله دعاء عليهم بالبخل والتكدي الخ) ويجوز أن يكون خبراً
 والتكدي بفتحين هنا العسروة والخير من تكديت الركية اذا قل مأوها والمطابقة على تقدير الدعاء بالبخل
 أو الفقرة ظاهرة لتسبب ذلك اليه تعالى بخلاف الدعاء بغل الايدي فان المناسبة من حيث اللفظ فقط
 فيكون تجديها قال الزمخشري ويجوز أن يكون دعاء عليهم بغل الايدي حقيقة بغلوا في الدنيا أسارى
 وفي الآخرة معذبين باغلال جهنم والطباق من حيث اللفظ وملاحظة أصل الجواز كما تقول سبني سب
 الله دابره أى قطعه لان السب أصله القطع قيل يعنى تعتبر المطابقة في قوله تعالى يد الله مغلوله مع غلت
 أيدهم في ارادة الحقيقة في الثاني مع ملاحظة أصل الجواز وهو غل اليد البخل الذى هو المراد منه
 لاستوائهما في التلفظ كما أن سب الله من حيث اللفظ مطابق لقولهم سبني الخ لان المراد من سب الله قطع
 الدابر أى استأصله بقطع آخره وهذه مشاكلة لطيفة بخلاف قوله

قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخه * قلت اطبخوا لي جبة وقيصا

ولادعى الى اعتبار المشاكلة هنا وانما هو تخمين ولذا تركها النحرير وهو الظاهر وقوله مسجين الظاهر
 أنه بتشديد الحاء من صعبه اذا جزه اذ لم يرد أصعبه والمعروف فيه الثلاثى قال تعالى يسحبون في الجحيم
 وهو معطوف على أسارى وهو حال (قوله ثنى اليد مباغعة في الرد الخ) لانهم لما قالوا يده مغلوله رد
 عليهم بأن يديه مبسوطتان بالجود والكريم اذا أعطى يديه كان أكرم وأبدان عبارة عن نعم الدنيا
 ونعم الآخرة أو عما ينعم به اكراماً وما ينعم به استدراجاً (قوله تأكيد لذلك) أى لقوله يده مبسوطتان
 الدال على نهاية الكرم والجود ووجه التأكيد تهمم الاحوال المستفاد من كيف ووجه الدلالة على
 الاختيار المشبهة وأنه على مقتضى الحكمة التعليل بمشبهة الحكيم الذى لا يشاء الا ما هو حكمة ومصلحة
 وقوله في ذات يذات مجبة أى في يد أو المراد به ما فى اليد (قوله ولا يجوز جعله حالاً من الهما الخ) تبع
 في هذا أبا البقاء رحمه الله وقد رد بأن المنوع مجبى الحال من المضاف اليه اذا لم يكن المضاف جزءاً أو كجزء
 أو عاملاً وهنا المضاف جزء من المضاف اليه فليس بمنع والفصل بالخبرين الحال وصاحبها ليس بمنع
 أيضا كما في قوله تعالى وهذا يعنى شيئاً اذا قيل انه حال من اسم الاشارة والعامل فيه التثنية وقوله اذا
 لا ضمير يعود من جمله يتفق ككيف يشاء الى ذى الحال وهو اليد ان قيل انه لا مانع من تقديره أى
 يتفق بما نم هو خلاف الاصل والظاهر وهو يقتضى المرجوحية لا الامتناع والجمله على هذا مستأنفة

(وقالت اليهود يد الله مغلوله) أى هو مسك
 يقتر بالرزق وغل اليد وسطها مجاز عن البخل
 والجود ولا قصد فيه الى اثبات يد وغل وبسط
 ولذلك يستعمل حيث لا يتصور ذلك كقوله
 جاد الحى بسط الدين بوابل
 شكرت نداء تلاعه ووهاده
 وتظيره من المجازات المركبة ثابت لمة الليل
 وقيل معناه انه فقير قوله تعالى لقد سمع الله
 قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء
 (غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا) دعاء عليهم
 بالبخل والتكدي أو بالفقر والمسكنة أو بغل
 الايدي حقيقة بغلوا أسارى في الدنيا
 ومسجين الى النار في الآخرة ككون
 المطابقة من حيث اللفظ وملاحظة الاصل
 كقولك سبني سب الله دابره (بل يده
 مبسوطتان) ثنى اليد مباغعة في الرد
 ونفى البخل عنه تعالى واثبات الغاية الجود
 فان غاية ما يذله السجى من ماله أن يعطيه
 يديه وتثنيها على منح الدنيا والآخرة
 وعلى ما يعطى للاستدراج وما يعطى للاكرام
 (يتفق كيف يشاء) تأكيد لذلك أى هو مختار
 في انفاقه يوسع تارة ويضيق أخرى على حسب
 مشيئته ومقتضى حكمته لا على تعاقب سعة
 وضيق في ذات يد ولا يجوز جعله حالاً من
 الهما لفصل بينهما بالخبر لان المضاف اليها
 ولا من اليدين اذا ضميرها ما فيه

ولام ظهره ما لذلك والاية ترك في فخاص بن عازوراء فانه قال ذلك لما كف الله عن اليهود ما بسط عليهم من السعة بشوقم تكذيبهم محمد صلى الله عليه وسلم وأثرك فيه الاثرون لانهم رضوا بقوله (وايزيدت كثير منهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفرا) أي هم طاغون كافرون ويزدادون طغيانا وكفرا بما يسعون من القرآن كما يزاد المريض مرضا من تناول الغذاء الصالح للاصحاء (وألقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة) فلا تتوافق قلوبهم ولا تتطابق أئوالهم (كلما وقد وانار الحرب أطفأها الله) كلما أرادوا حرب الرسول صلى الله عليه وسلم وانارة شر عليه ردهم الله سبحانه وتعالى بأن أوقع بينهم منازعة كف بها عنه شرهم أو كلما أرادوا حرب أحد غلبوا فانهم لما خالفوا حكم التوراة (٢٦٣) سلط الله عليهم بخصمهم ثم أفسدوا فسط عليهم فطرس الرومي

ثم أفسدوا فسط عليهم الجوس ثم أفسدوا فسط عليهم المسلمين وللحرب صلة أو قد و أو صفة نار (ويسعون في الارض فسادا) أي للفساد وهو اجتهادهم في الكيد وانارة الحروب والنقن وهتك المحارم (والله لا يحب المفذين) فلا يجازيهم الا سرا (ولو أن أهل الكتاب آمنوا) بجمه صلى الله عليه وسلم وبما جاء به (واتقوا) ما عددنا من معاصيهم ونحوه (لكفرنا عنهم سيئاتهم) التي فعلوها ولم نؤاخذهم بها (ولا دخلناهم جنات النعيم) ولجعلناهم داخلين فيها وفيه تنبيه على عظم معاصيهم وكثرة ذنوبهم وأن الاسلام يجب ما قبله وان جل وأن الكتابي لا يدخل الجنة ما لم يسلم (ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل) باذاعة ما فيه من نعت محمد عليه الصلاة والسلام والقيام باحكامهما (وما أنزل اليهم من ربهم) يعني ساير الكتب المنزلة فانها من حيث انهم مكلفون بالايمان بها كالمنزل اليهم أو القرآن (لا) كما من فوقهم ومن تحت أرجلهم (لوسع عليهم أرضاقهم بأن يفيض عليهم بركات من السماء والارض أو يكثر غرة الاشجار و غلة الزروع أو يرزقهم الحنن البانعة الثمار فيجتنونها من رأس الشجر وبلتقطن ما تساقط على الارض بين بذلك أن ما كف عنهم بشوقم كفرهم ومعاصيهم لا تصور القيص ولو أنهم آمنوا وأقاموا ما أمروا به لوسع عليهم وجعل لهم خيرا دارين (منهم أمة مقتعدة) عادة غير غالبة ولا مقصرة وهم الذين آمنوا بجمه صلى الله عليه وسلم وقيل مقصدة متوسطة في عداوته (وكثير منهم ساء ما يعملون) أي بس ما يعملونه وفيه معنى التعجب أي ما أسوأ عملهم وهو العنادة وتحريف الحق والاعراض عنه والافراط في العداوة (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك) (فابلغت رسالته) فما أدبت شيئا منها لاق

وجوز فيها الحالية والخبرية على التقدير السابق وقوله ولا من ضميرهما أي المستتر في مبدوءه (قوله في فخاص بن عازوراء) أخرجه ابن حبان وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم ضبطه في آل عمران وقوله وأثرك فيه الاثرون يعني أنه نسب القول الى اليهود جله والقاتل واحد لانهم لما رضوا بقوله جعلوا قاتلين كما يقال بنو فلان قتلوا قتيلا والقاتل واحد منهم وقد متر تحقيقه (قوله أي هم طاغون الخ) لأن الزيادة تقتضي وجود المزيد عليه قبلها ومثله بما ذكره لانه كان المتبادر أن يكون لايمانهم وازدياده لاضده فلذا أوضحه بالمشال (قوله كلما أرادوا حرب الرسول صلى الله عليه وسلم الخ) يعني ان اية ساد النار هنا كناية عن ارادة الحرب لانه كان عادتهم ذلك ونيران العرب مشهورة منها هذه وضمير عليه للرسول صلى الله عليه وسلم واطفاء النار على الاقل عبارة عن دفع شرهم وعلى الثاني غلبتهم والحرب عليه مطلقة وفطرس الرومي بضم الفاء وسكون الطاء المهملة وضم الراء المهملة والسين المهملة كذا ضبطه النجاشي الى رحمة الله وفي نسخة نسطوس وللحرب صلة أو قد و أي متعلقة به واللام للتعليل وقوله للفساد أي هو مقبول لاجله وقيل انه حال (قوله فلا يجازيهم الا سرا) يعني عدم المحبة كلبية عنه كما أن محبته عبارة عن انعامه ونوابه كما متر وقوله ولم نؤاخذهم اشارة الى أنه ليس المراد به السر وقوله ولجعلناهم اشارة الى معنى التعدي به بالهمزة وعظم معاصيهم بمقتاد من منع دخول الجنة وكثرت من جمع السيات وقوله يجب ما قبله بالجم أي يقطع ويرفعه بحيث لا يؤاخذ بشي قبله غير حقوق العباد وقوله وأن الكتابي الخ اشارة الى دفع ما يؤهمه قوله ان الله لا يغفر أن يشركه الاية (قوله باذاعة ما فيه الخ) أصل الاقامة الثبات في المكان ثم استعير اقامة الشيء لتوفية حقه كما قاله الراغب وتوفية حق الكتاب السماوي اظهار ما فيه والعمل به فلذا فسر ما لخصه الله سبحانه من أشار الى أن انزال الكتاب الى قوم مجرذ وصوله اليهم أو ايجاب الايمان وان لم يكن الوحي نازلا عليهم (قوله لوسع عليهم أرضاقهم) بأن يفيض الخ المراد الاتساع مطلقا وخص الاكل لكونه أعظمها ويستمتع سايرها كما في قوله يا كرون أموال اليتامى وجعل من فوقهم ومن تحت أرجلهم كناية عن أمور السماء والارض أو الاشجار العالية عليهم والزروع التي هي مخفضة أو الثمار على الاشجار والساقطة منها على الارض وجهه بع في الامطار والانهار التي تحصل بها اقواتهم به من الاكل (قوله عادة غير غالبة) معنى الاقتصاد الاعتدال وغالبية من الغلظ وهو الافراط وأما تفسير الاقتصاد بالتوسط في العداوة فغير مناسب لما به دونه ولنا مرصه (قوله أي بس ما يعملونه الخ) في ساء مذاهب للنساة فقيل انها فعل تعجب كقصور زيد بالضم بمعنى ما أتصاه وقيل ان النساة بع دواساء من الافعال التي استعملت للتعجب فقول المصنف والزخشرى ان فيه معنى التعجب أراد وأنه مأخوذ من المقام بدليل تفسيرها بئس فانها تكون من باب المدح والذم وتبميزها محذوف أي ساء عملا الذي كانوا يعملون أو ما نكرة تميز وقوله أو الافراط في العداوة هو على التفسير الثاني للاقتصاد والتعجب لما فعلوه وقد عرفوا خلافه (قوله جميع ما أنزل اليك الخ) لما كان معنى قوله فان لم تفعل فان لم تبلغ ما أنزل وهو الرسالة صار ما له الى ان لم تبلغ فما بلغت وهو لا فائدة فيه لاتحاد الشرط والجزاء فلذا قيل المعنى فان لم تبلغ جميع ما أنزل اليك فان لم تبلغ شيئا منه أصلا لأن تفسيره في بعض ما أمر به يحبط باقيه كما أن ترك ركائز الصلاة بطلت صلاته واستدل به على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكتف شيئا من الوحي أصلا خلا للشيعة اذا قالوا ترك بعضه تقية وقال بعضهم ان هذا فيما يتعلق بالدين ومصالح العباد وأمر باطلاعهم عليه وأما ما خص به صلى الله عليه وسلم من الاسرار فلا كما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعامين أما أحدهما

جميع ما أنزل اليك غير ما أحب أحد ولا خائف مكرها (وان لم تفعل) وان لم تبلغ جميعه كما أمرتكم (فابلغت رسالته) فما أدبت شيئا منها لاق

واستجلاب العقاب وقرأ ما ذبح وابن عامر
وأبو بكر رسالته بالجمع وكسر التاء
(والله يعصمك من الناس) عدة وضمان
من الله سبحانه وتعالى بعصمة روحه
صلى الله عليه وسلم من تعرض الاعادي
واذاحة لعاذيره (إن الله لا يهدي القوم
الكافرين) لا يمكنهم ما يريدون بك وعن النبي
صلى الله عليه وسلم بعنى الله برأته فضة ت
بها ذرعا فأوحى الله تعالى إلى أن لم تبلغ رسالتى
هذبتك وضمن لي العصمة فقويت وعن أنس
رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحرس حتى نزلت فأخرج رأسه
من قبة آدم فقال انصرفوا أيها الناس فقد
عصمتي الله من الناس وظاهر الآية يوجب
تبليغ كل ما أنزل ولعل المراد بتبليغ ما يتعلق
بهدم العباد وقد بانزله اطلاعهم عليه
فان من الامرار الالهية ما يحرم افشاؤه
(قل يا أهل الكتاب لستم على شيء) أى دين
يعتد به ويصح أن يسمى شيئاً لأنه باطل (حتى
تقيموا التوراة والانجيل وما أنزل اليكم من
ربكم) ومن اقامتها الايمان بمحمد صلى الله
عليه وسلم والاذعان لحكمه فان الكتب
الالهية باسمها أمره بالايمان بمن صدقته المجزة
ناطقة بوجوب الطاعة له والمراد اقامة
أصولها وما لم ينسخ من فروعها (وايزيدن
كثيراً منهم ما أنزل اليك من ربك طغياناً
وكفراً فلأناس على القوم الكافرين) فلا
تخزن عليهم لزيادة طغيانهم وكفرهم بما تبلغه
اليهم فان ضرر ذلك لاحق بهم لا يتخطاهم وفي
المؤمنين مندوحة لك عنهم (ان الذين آمنوا
والذين هادوا والصابون والنصارى) سبق
تفسيره في سورة البقرة والصابون رفع على
الابتداء وخبره محذوف والنسبة فيه التأخير
عما في خبران والتقدير ان الذين آمنوا
والذين هادوا والنصارى حكمهم كذا
والصابون كذلك

فبقتته وأما الاخر فلو بيشته قطع هذا البلعوم أى عنقه وأصل معناه مجرى الطعام واليه أشار الحسن
رضى الله تعالى عنه بقوله

يارب جوهر علم لو أوج به • لقبيلى أنت عن بعد الوثنا

وهو علم الحقيقة والحكمة المسكوت عنها وقد أشار إلى هذا المصنف رحمه الله تعالى وهو يهتفهم من لفظ
الرسالة فان الرسالة ما يرسل إلى الغير وهذا مذهب الصوفية رحمه الله تعالى أو أن اتحاد الجزاء والشرط
المراد به المبالغة كما في شعري شعري ومن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله أى فقد
ارتكب أمراً عظيماً وقوله أوفكا نك ما بلغت شيأ منها كقولها فكأنما قتل الناس جميعاً قبل والوجه
هذا لأنه ربما يناقش في الأول ووجه المناقشة أن الصلاة اعتبرها الشارع أمراً واحداً بخلاف التبليغ
وهي غير واردة لأنه إذا أزمه بتبليغ الجميع فقد جعلها كالصلاة والايمان فان من آمن ببعض ما يلزمه
الايمان به دون بعض لا يعد مؤمناً وأجيب بوجوه أخر منها أن المراد الحكم بالتبليغ لا نفس
التبليغ أى ان تركت تبليغ ما أنزل اليك حكم عليك بأنك لم تبلغ أصلاً وقيل أقيم السبب مقام المسبب
أى لا تواب لك وقيل المراد بما أنزل القرآن وبما في الجواب بقية المجزات (قوله عدة وضمان من الله
تعالى الخ) وانما قال بعصمة روحه من القتل لئلا يورد عليه أنه صلى الله عليه وسلم تبع يوم أحد حتى قيل
انه نزلت بعد ذلك فهو باق على عومه وامتنع كل بأن اليهود سموه صلى الله عليه وسلم وأجيب بأنه
ضمن له العصمة بسبب تبليغ الوحي فلا يمنع عنه بقتل ونحوه وأما ما فعل به صلى الله عليه وسلم وبالانبياء
عليهم الصلاة والسلام فلذلك عن الاموال والبلاد والانس ولا يخفى بعده قال الراغب رحمه الله تعالى
عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام حفظهم عما خصوا به من صفات الجواهر ثم بما أولاهم من الاخلاق
والفضائل ثم بالنصرة وتثبيت أقدامهم ثم بانزال السكينة عليهم وبمحافظة قلوبهم وبالترقيق وقوله وعن
أنس رضى الله تعالى عنه قالوا هذا الحديث أخرجه الترمذى والبيهقى وغيرهما عن عائشة رضى الله
تعالى عنها وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ولم يسنده أحد عن أنس رضى الله تعالى عنه
وأدم همزة وodal مهملة مفتوحةين بلا مد وميم اسم جمع لا ديم وهو الجلد المدبوغ وقوله ولعل المراد
الخ حريسته وافشاؤه ونشره واطهاره (قوله حتى تقيموا التوراة الخ) قد سمعت معنى الاقامة عن
قريب وقوله ناطقة بوجوب الطاعة له أى اذابت اليهم وهذا يعلم من الطاعة فانها تقتضى أمره لهم
وهو لا يأمر من لم يبعث اليه فلا يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث لقومه فقط كما ورد في الحديث
فكيف يجب على غيرهم طاعته وفيه من تأسف وتأسف وأشار بقوله فان ضرر الخ الى أن سبب
الحزن خوف الضرر والمندوحة السمعة والمراد بها هنا الغنى عنهم (قوله والصابون رفع على الابتداء
وخبره محذوف الخ) يعنى الخبر المذكور خبران والصابون مبتدأ خبره محذوف لدلالة الخبر الاول
عليه فيكون حينئذ في نسبة التأخير والتقدير ان الذين آمنوا والذين هادوا ومن آمن منهم فلا خوف عليهم
ولا هم يحزنون والصابون كذلك بناء على أن المحذوف في ان زياد وعمر قائم خبر الثاني لا الاول كما هو
مذهب بعض النحاة والى هذا أشار المصنف رحمه الله تعالى وقوله حكمهم كذا كناية عن قوله
من آمن الخ واستدل عليه بالبيتين فان قوله لغريب خبران ولذا دخلت عليه اللام لانها تدخل على
خبران لا على خبر المبتدأ الاشدودا وكذا بعبارة ما بقينا الخ خبرانا ولو كان خبراً تم اقال ما بقيتم هذا
تقرير ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى تبعاً للزمخشري وقال التحرير انما اختاره هذادون العكس وهو
أن يكون المذكور خبراً عن الثاني وقد حذف من الاول لأنه أقيم حيث جعل السابق قرينة
اللاحق وقدم للاهتمام بالمقدم وأوفق بالاستعمال كما في الشعر المذكور وعورض بأن ترك الفصل
بين المبتدأ والخبر أنسب واللاحق بالاقرب اقرب وهو أيضاً موافق للاستعمال كما في قوله نحن بما
عندنا البيت وانما اعتبرية التأخير ليسلم عن الفصل بين اسم ان وخبره ولعل أن الخبر ما اذا تم قال وقد
يقال اختاره هذا في الآية خاصة أى كون الخبر للاول والحذف من الثاني معنية التمهيد لان الكلام

مسوق لبيان حال أهل الكتاب فصرف الخبر المذكور إليهم أولى والصابئون أشد الفرق ضلالا كما ذكره العلامة فباعتبار ذلك منهم متأخر أقدم لانه لمزيد الاهتمام أولى وبالادلة على هذا الغرض أولى وأيضا في صرف الخبر الى الثاني فصل للنصارى عن اليهود وتفرقه بين أهل الكفاين لانه حينئذ عطف على قوله والصابئون قطعاً نعم لوضح أن المناقنين واليهود وأوغل المعدودين في الضلال والصابئين والنصارى أسهل صح تعاطفهما وجعل المذكور خبراً عنهم ما ترك كلمة التحقيق المذكورة في الاولين دليل على هذا المعنى (قوله فاني وقيار الخ) هو لصابي بضاد مججمة وباء موحدة بعدها هـ مزة ابن الحرث البرجعي بالجيم قاله وقد حسبه عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في خلاقته بالمدينة حين استعدى عليه والشعر هو هذا

فنيك أمسى بالمدينة رحله * فاني وقيار بها الغـ سـ ريب
وما عاجلات الطير يدنين للفتى * رشاد اولاعن ريشهن يجيب
ورب أمور لا تضيرك ضيرة * وللقلب من مخشاتها وجيب
ولا خير فين لا يوطن نفسه * على نائبات الدهر حين تنوب
وفي الشك تقرط وفي الجزم قوة * ويحطى في الحد الفتي ويصيب
ولست بمسئق صديقا ولا أبا * اذ لم يعد الشئ وهو يريب

وقيار اسم فرسه أو جملته وكان وطى غلاما قتله فحس بسببه وقوله فنيك روى بالفاء وتر كما يجوز ما وقيل ان غريب فيه خبر عن الاتمين جميعا لان فعلا يستوي فيه الواحد وغيره نحو والملائكة بعد ذلك ظهير ورد الخ لخالى رحمه الله تعالى بأنه لم يرد للاتنين وان ورد للجمع كقول وأجاب عنه ابن هشام بأنهم قالوا في قوله عن اليمين وعن الشمال قعيدان المراد قعيدان وهذا يدل على اطلاقه على الاتنين أيضا فالصواب منع هذا الوجه بأنه يلزم عليه توارد عاملين على معمول واحد وهو ان الابداء أو المبتدأ على الخلاف في رافع الخبر ومثله لا يصح على الاصح خلافا للكوفيين (قوله والافاعلموا الخ) هو لبشر بن أبي خازم بخناه وزاء مجتمين الازدى من قصيدة أوردتها في الفضليات وقوله

اذ اجرت نواصي آل بدر * فأدوها وأمري في الوثاق
والافاعلموا أنا وأنتم * بغاة ما بقينا في شقاق

وكان قوم من آل بدر وهم قوم من فزارة جازوا على بني لام وهم من طي فجزوا نواصبيهم وحبسوهم وقالوا مننا عليكم ولم نقتلكم فقال بشر ذلك ومعناه أدوا وغرامة ذلك والافاعلموا أنا نطلبكم أبدا كما طلبتمونا فبغاة جمع باع بمعنى طالب وقيل انه جمع باع من البغي والتعدى وأنتم بغاة جملة معترضة لانه لا يقول في قومه انهم بغاة وما بقينا في شقاق خبر ان فلا شاهد لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى لان خبر المتكلم مع الغير في محله (قوله وهو كاعتراض دل به الخ) يعني الصابئون وخبره المحذوف يجرى مجرى الاعتراض لكونه جملة في أثناء الكلام لقصد التأكيد أما في الآية فظاهر وأما في البيت فلان اثبات البغي للمخاطبين مع كونهم يادين في الجنابة واعلن في الشر لا يقين بأن يرجعوا ويعتذروا يؤكد ثبوته لانامع كوتبا بصدد الانتقام ودفع نقبض الضيم والعار ولم يجعله اعتراضا حقيقة بل كاعتراض لانه معطوف على جملة ان الذين آمنوا وخبرها ويرد عليه ما قاله ابن هشام من ان فيه تقديم الجملة المعطوفة على بعض الجملة المعطوف عليها وانما يتقدم المعطوف على المعطوف عليه في الشعر فكذا ينبغي أن يكون تقديمه على بعض المعطوف عليه بل هو أولى منه بالتمتع وأما ما أجاب به عنه بأن الواو والاستئناف التي تدخل على الجملة المعترضة كقوله تعالى فان لم تعملوا ولن تعملوا فاقوا النار الخ وهذه الجملة معترضة لامعطوفة فلا تتشبه هـ لانه يفوت تكتة التقديم من تأخير التي ذكروها لانها اذا كانت معترضة لا تكون مقدمة من تأخير (قوله ويجوز أن يكون والنصارى معطوفا عليه) فيه تسحيح وهذا على القول

كقوله
فاني وقيار بها الغريب

وقوله

والافاعلموا أنا وأنتم

بغاة ما بقينا في شقاق

أي فاعلموا أنا بغاة وأنتم كذلك وهو

كاعتراض دل به على أنه لا كان الصابئون

مع ظهور رضاهم وميلهم عن الاديان كلها

يتاب عليهم ان صح منهم الايمان والعمل

الصالح كان غيرهم أولى بذلك ويجوز أن

يكون والنصارى معطوفا عليه ومن آمن

خبرها

الآخر للتحاة ولا يرد عليه شيء سوى أن الاكثر الحذف من الثاني دلالة الاول وعكسه قليل لكنه
جائز ولم يتعرض لهذا الوجه في الكشف لكنه يعارضه ما مر وقيل هو عطف على الصلة بتقدير مبتدا
أى وهم الصابون ولا يخفى بعده وان عده وأحسن الوجوه (قوله نحن بما عندنا الخ) هذان
قصيدة لرجل من الانصار وقيل لقيس بن الخطيم بانحاء المعجزة ابن عدى وهو شاعر جاهلي وقيل لعمر
ابن امرئ القيس الانصارى وأوله

أبلغ بنى حجبي وقومهم * خطمة أنا وراهم أنف
واتنادون ماتسوهم الأعداء من ضيم خطة نكف
الحافظ عورة العشرة لا * ياتهم من ورائنا وكف
يامال والسيد المعتم قد * يطرأ في بعض رأيه السرف
نحن بما عندنا وأنت بما * عندك راض والرأي مختلف

حجبي يفتح الجيمين بينهما ما مهملة ساكنة وآخرها موحدة وأنف مقصورة بطن من الانصار وخطمة
يفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة بطن من الانصار أيضا وأنف بضم الهمزة والنون جمع أنف
كضارب بمعنى محام مأخوذ من الافة وهي الجنية ونسومهم بمعنى تكلفهم والضم الظلم وخطمة بمعنى
شأن وأمر ونكف بضم النون والكاف جمع نكف بمعنى مستنكف والوكف العيب أو الاثم والخوف
أو المكروه أو النقص والعورة ما لم يحم وكل مخوف ومن ورائنا أى في غيبتنا ومال مرخم مالك
والعزم ذوالعمامة وهو مما تمتدح به العرب والشعر من المنسرح (قوله ولا يجوز عطفه على محل ان
واسمها الخ) قال القطب في شرح الكشف اهم في العطف على المحل عبارة ان قسارية تقولون العطف
على محل ان واسمها وتارة على محل اسم ان والمراد بالمحل ما كان قبل دخولها وهو الرفع على الابداء
لان اسمها المالم يكن مرفوعا محلا لا بسبب دخول ان جعلت مع اسمها شيا واحدا كما جعلت لا التي
لنقى الجنس مع اسمها اسما واحدا وجعلوا العطف على محلها مع اسمها والتعقيب الاول لان الاسم كان
قبل مرفوعا بالابداء فلما دخلت عليه لم تغير معناه بل أكدته ولذا اختصت به هي والمفتوحة على
رأى دون أخواتها كليت واعل لتغييرها معناه واختلغا في غير العطف من التوابع فذهب الفراء
ويونس الى جوازه وفيه مذاهب فأجازوه بعضهم مطلقا ومنهم بعضهم مطلقا وفصل بعضهم فقال يمتنع
قبل مضى الخبر وبعده يجوز وذهب الفراء الى أنه ان خفي اعراب الاسم جازز وال الكراهة اللفظية
فحوالك وزيد ذاهبان والامتنع والمانع ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى تبعا للخشري من لزوم توارده
عاملين وهما ان والابداء أو المبتدأ على معمول واحد وهو الخبر وأورد عليه انه انما يلزم ذلك لو كان
المذكور خبرا عنهم المصير مثل ان زيد او عمر وقائمان وأما على نية التأخير وامتناع مضى الخبر تقدير
فيكون المذكور معمول ان فقط وخبر المعطوف محذوف كما في ان زيدا قائم وهو عطف على محل ان مع
اسمها وأجيب بأن من آمن صالحا لخبرية الجموع والاصل عدم التقدير فلما ارتفع الصابون بالعطف
على المحل لزم المحذوف فتمين الرفع على الابداء ولزم تقدير الخبر ونية التأخير وهذا ليس بشئ لانه لو قدر
له خبر لكان جملة معطوفة على جملة ولم يكن من العطف على المحل في شئ ولا يلزم المحذور المذكور الا
اذا لم يقدر له خبر ولا محيص الا بالتميز صحة ذلك كما ذهب اليه الكوفيون أو القول بأن خبر ان مرفوع
بما كان مرفوعا قبل دخولها والعجب أنه مع ظهور ضعفه كيف أوردوه وأطال فيه مثل هؤلاء
القول (قوله ولا على الضمير في هاد والعدم التأكد والفصل الخ) أما الاول فظاهر لانه
لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل بدون فصل وكذا الثاني لانه لو عطف على الفاعل لكان التقدير
هاد الصابون فيقتضى أنهم هاد وليس كذلك وهذا القول منقول عن الكسائي وقد خطأ فيه الفراء
والزجاج بما ذكر ولذا قيل ان الكسائي يرى صحة العطف من غير فاصل فلا يرد عليه الاعتراض الاول

وخبر ان مقدر دل عليه ما بعده كقوله
نحن بما عندنا وأنت بما
عندك راض والرأي مختلف
ولا يجوز عطفه على محل ان واسمها فانه
مشروط بالرفع من الخبر ان لو عطف عليه
قبله كان الخبر خبرا مبتدأ وخبر ان معا
فيجتمع عليه عاملان ولا على الضمير في هادوا
لعدم التأكد والفصل ولانه يوجب كون
الصابون هادا

وأما كون هاد بمعنى ناب كما في قوله تعالى انا هدنا اليك فلا يناسبه قوله من آمن منهم فتأمل (قوله وقيل ان بمعنى نعم) التي هي حرف جواب ولا عمل لها حينئذ فبايدها مرفوع المحل على الابتداء والمرفوع معطوف عليه وهذا مما أثبتته بعض النحويين وأهل اللغة وخرجوا عليه قراءة ان هذان لاسحران ونحوه من الشواهد نعم انه هنا لا يصح لانهم المية تقدمها شيء تكون جوابا له ونعم لا تقع في ابتداء الكلام على الصحيح والجواب بأن ثمة سؤال المقدرا بعيدا ركبت (قوله وقيل الصابئون منصوب بالفتحة الخ) قيل هذا القول فاسد فان لغة بلخرث وغيرهم الذين جعلوا المثني دائما بالالف نحو رأيت الزيدان ومررت بالزيدان وأعر بوجه بحر كانت مقدرة انما هي في المثني وهذا القائل قاس الجمع عليه فألزمه الواو كما ألزم المثني الفاعل فيعرب بحركات مقدرة ومثله لا يجري فيه القياس ولا ينبغي تخرجه القرآن عليه ولا يمكن المصنف رحمه الله تعالى تسع فيه أبا البقاء ونقد له مكي أيضا وقوله وذلك أي تقدير الحركات على القول بأنه معرب بحركات مقدرة لا بالحروف كما يجوز فيه تقدير الفتحة على الياء يجوز تقديرها على الواو ولا ينبغي ضعفه وقوله وبالجملة خبران على الوجه الأول وأخبر المبتدأ على الثاني وعلى كل حال لا بد من تقدير العائد منها كما ذكره ومن هذه امثلية أو موصولة دخلت الفاء خبرها ولو أخر حذف العائد عن البدلية أيضا كان أولى لانه بدل بهض لا بد فيه من تقدير العائد كما تقر في العربية وكان عليه أن يوجه أن من آمن منهم كيف يقع خبرا عن الذين آمنوا أو بدلاله يقتضي انقسام المؤمنين الى مؤمنين وغير مؤمنين فلذا أول في الكشف وشروحه بأن المراد بالذين آمنوا الذين آمنوا باللسان فقط فيكون المعنى الذين آمنوا باللسان من أخلص منهم الايمان فله كذا أو يقول من آمن بمن ثبت على الايمان فيصح في حق المؤمنين الخالص وفي هذا شبه جمع بين الحقيقة والمجاز ودفق بأن الثبات على الايمان ليس غير الايمان بل هو واحدانه فردان من مطلقه والوجه الأول اذ في ضم المؤمنين الى الكفرة اخلال بنكرهم وبما ذكر من النكتة في تقديم الصابئون (قوله أو النصب على البدل من اسم ان وما عطف عليه) ذكر وفي اعرابه ثلاثة وجوه الرفع على الابتداء والنصب بدلا من مجموع الذين آمنوا وما بعده أو معطوف فقط والمصنف رحمه الله تعالى ترك هذا وكانه لما قبل ان البدل من المعطوف يتلزم الابدال من المعطوف عليه كما ذكره المحشري في قوله تعالى اذا عجبتمكم كثيرا وان قال النحوي انه ممنوع فلو قال أو معطوف عليه كان أشمل فان قيل ما ذكر من الوجوه الثلاثة في محل من آمن هل يجري على تفسيري الذين آمنوا ولا قيل ان جعل احداث الايمان والثبات عليه من افراد الايمان جازا اجماع الكل في كل من الوجهين والاصل الرفع على الابتداء والنصب على الابدال في المجموع بما اذا أريد بالذين آمنوا المنافقون والنصب على الابدال بما اذا أريد بهم خالص المؤمنين واعلم انه قال في الكشف فان قلت فأين الراجع الى اسم ان قلت هو محذوف تقديره من آمن منهم كما جاء في موضع آخر فتقبل هذا على تقدير البدل لا الخبر لوجود الراجع من قوله عليهم وقيل في الرد عليه المراد على تقدير ارتفاع من آمن على الابتداء اذ على تقدير كونه بدلا لخبر ان هو قوله لا خوف عليهم وضمير عليهم عائد الى اسم ان بلا حاجة الى تقدير محذوف والعجب عن توهم العكس (قلت) مراد الطيبي رحمه الله انه على تقدير البدل يحتاج الى رابط لانه بدل بعض ولا بد فيه من التضمير كما ذكره النحاة والخبر عن بدل المبتدأ عن المبتدأ اورابطه به موجود وهو عليهم كما تقول زيد عينه حسنة فان الخبر للبدل لا للمبتدأ على الافصح الصحيح وهو وهم لانه يقتضى انه اذا كان مبتدأ فأبالجملة لا يحتاج الى رابط وليس كذلك لان ضمير عليهم وهم ان وليس هو الموصول المبتدأ بل بعضه وكذا الراد عليه واهم ايضا لان قوله ضمير عليهم عائد على اسم ان خطأ لانه على من سواء كان بدلا أو مبتدأ لان من لا خوف عليهم ليس عين ما تقدم بل بعضه وهذه غفلة تعجيبه منهم ما (قوله وقرئ والصابئين وهو الظاهر) لعطفه على اسم ان من غير محذوف وقلت الهمزة ياء على خلاف القياس وقوله بابدال الهمزة الفاعلي من صبا فيصير كرى

وقيل ان بمعنى نعم وما به دها في موضع الرفع بالابتداء وقيل الصابئون منصوب بالفتحة وذلك كما يجوز بالياء يجوز بالواو (من آمن بالله واليوم الآخر) فلا صالحا في محل الرفع بالابتداء وخبره (فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وبالجملة خبران أو خبر المبتدأ كما مر والراجع محذوف أي من آمن منهم أو النصب على البدل من اسم ان وما عطف عليه وقرئ والصابئين وهو الظاهر والصابئون بقلب الهمزة ياء والصابئون بحذفها من صبا بابدال الهمزة الفاعلي ومن صبوت لانهم صبوا الى اتباع الشهوات ولم يتبعوا شرا ولا عقلا

واسم الفاعل منه صاب كرام ووجهه صابون كرامون وصبا معناه مال للميلهم عن مقتضى الشرع والعقل
 (قوله جواب الشرط والجملة صفة رسلا الخ) تسمية كمال كلمة شرط وقع من الفقهاء وأهل العقول
 وقال أبو حيان رحمه الله ليس كلمة شرط بل هو منصوب على الظرفية لاضافته الى ما المصدرية الظرفية
 وقال السفاقي رحمه الله وغيره سموها شرطا لقتضائها جوابا كالشرط الغير الجازم فهي مثل اذا
 ولا بعده في وقيل على كونها صفة انه لا يساعده المقام لان الجمل الخبرية اذا جعلت صفة أو صلة
 يفسخ ما قبلها من الحكم ويجعل عنوانا للموصوف وتسمه ولذا وجب أن تكون معلومة الانتساب له
 ومن هنا كانت قبل العلم بها أخبارا وبعده صفات ولا ريب أن ما سبق له النظم انما هو لبيان أنهم
 جعلوا كل من جاءهم من الرسل عرضة للقتل والتكذيب حسبما يفيد جعلها استنفادا على أبلغ وجه
 وأكده لبيان انه أرسل اليهم رسلا موصوفين بذلك وهو تخيل لا طائل نحتته فان قوله ولقد أخذنا
 ميثاق بني اسرائيل وأرسلنا اليهم رسلا مسوق لبيان جناباتهم والنبي عليهم بذلك كما اعترف به هذا
 القائل وهو لا يفيد الا بالنظر الى الصفة التي هي المقصود بالافادة كما في سائر القيود لانها امرى النظر
 وأما كونها معلومة فلا ضير فيه فانك اذا وجدت شخصا وقلت له فعلت كيت وكيت وهو أعلم بما فعل
 لا يضرك ذلك في تقريره وتعيينه بل هو أقوى كما لا يخفى على الخبير بأساليب الكلام فلا تلتفت الى مثل
 هذه الاوهام (قوله وقيل الجواب محذوف دل عليه ذلك وهو استئناف) لبيان الجواب المحذوف
 وتقديره ناصبوه وعادوه ولم يقدر استكبر والمفروض به في الآية الاخرى لانه أدخل في التوبيخ على
 ما قبلها لانه محجى الرسول صلى الله عليه وسلم الهادي لهم وأنسب بما وقع في التفصيل مستقبعا غاية
 الاستقباح مذكورا بطريق الاستحضار وهو قتل الانبياء عليهم الصلاة والسلام فان الاستكبار
 انما يقضى اليه بواسطة المناسبة وأما في الآية الاخرى فقد قصد الى استقباح الاستكبار نظر الية في
 نفسه لاقتضاء المقام وقد خالف المصنف رحمه الله الزمخشري اذ جعل هذا متعينا لانه تفصيل لحكم
 افراد الجمع الواقع في قوله أرسلنا اليهم رسلا أي كلما جاءهم رسول من الرسل والمذكور بقوله فريضا
 كذبوا الخ يقتضى أن الجاني في كل مرة فريضان فيبينهما تدافع وعلى تقدير قطع النظر عن أفراد هذا المانع
 لا يحسن في مثل هذا المقام تقديم المفعول مثل ان أكرمت أختي أخاك أكرمت لانه يشعر بالاختصاص
 وتقدير الفعل مع النزاع في المفعول وتعليقه بالشرط يشعر بالشك في أصل الفعل وقيل انه لا بد من
 الفاء لان محل تأثير الشرط هو الفعل وتقديم المفعول يبعده عن المؤثر فيجوجه الى رباط ولانه بتقديم
 المفعول أشبه الجملة الاسمية المنقورة الى الفاء كذا قرره النحوي وقيل فيه مانع آخر لان المعنى على
 أنهم كلما جاءهم رسول وقع أحد الامرين لا كلاهما فلو كان جوابا بالكان الظاهر أو بدل الواو والمصنف
 رحمه الله لم ينظر الى هذه الموانع أما الاول فلانه لقد التعليل جعل قتل واحد كقتل فريق وقيل المراد
 بالرسول جنسه الصادق بالكثير ويؤيده كمال الدالة على الكثرة وأما الثاني فلانه لا تقتضى قواعد
 العربية مثله وما ذكر من الوجوه أوهام لا يلتفت اليها ولا يوجد مثلها في كتب النحو ومنه علم دفع الخبر
 (أقول) هذا عجيب منه مع تجره يغفل عن مثل هذا وقد قال في متن التسهيل ويجوز ان ينطلق خيرا
 يصب خلافا للقراء فقال شراجه أجاز سيبويه والكسائي رحمه الله تعالى تقديم المنصوب بالجواب
 مع بقاء جزمه وأنشد الكسائي رحمه الله تعالى

(الكلام على كمال)
 لقد أخذنا ميثاق بني اسرائيل وأرسلنا
 اليهم رسلا لئذ كروهم وليسوا
 لهم أمر دينهم كلما جاءهم رسول بما لا تؤى
 أنفسهم بما يخالف هواهم من الشرائع
 ومناق التكاليف فريضا كذبوا فريضا
 يقولون جواب الشرط والجملة صفة رسلا
 والراجع محذوف أي رسلا منهم وقيل
 الجواب محذوف دل عليه ذلك وهو
 استئناف

والخير أيام فمن يصطبرها * ويعرف لها أيامها الخير يعقب

تقديره يعقب الخير ومنع ذلك القراء رحمه الله مع بقاء الجزم وقال بل يجب الرفع على التقديم والتأخير
 أو على اضممار الفاء وتأول البيت بأن الخير صفة لا أيام كأنه قال أيامها الصالحة واختارا من مالك رحمه
 الله هذا المذهب في بعض كتبه ولما رأى الزمخشري اشتراط المانع بين الشرط الجازم وما في معناه مال
 اليه خصوصا وقوة المعنى تقتضيه فهو الحق والمصنف رحمه الله نظر الى الظاهر وأنه لا حاجة الى التقدير

مع أن الآية الأخرى وهي قوله تعالى أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففر بقاء كذبتهم
 وفر بقاء يقتلون تدل على التقدير دلالة ظاهرة (قوله وانما جى بيقتلون موضع قتلوا الخ) يعنى ان
 كذبوا على أصله وعدل في يقتلون الى المضارع لقصد الاستحضار ولم يقصد الزمخشري وجه الاستمرار
 الذى ذكره هناك وهو أنهم بعد يحومون حول قتل محمد صلى الله عليه وسلم لان هذا خبر عن أسلافهم
 وانما يستقيم ذلك فى الخطابين كما فى تلك الآية ولم يقصد ذلك فى التكذيب لزيد الاهتمام بالقتل والمصنف
 رحمه الله تعالى ذكر الاستمرار وأدخل الخطابين فيه لان ما صدر عن أسلافهم كأنه صدر منهم لارتضائهم
 واقترانهم أثرهم ولا منافاة بين استحضار الحال الماضية والاستمرار لانه لما قدر أنه شوهدت تلك الحال
 واستمرارها فيهم عبر عنها بالمضارع لذلك فلا يقال الظاهر أو تنبيهها للمنافاة بين ما يمكن الظاهر المغايرة
 بينهم الآن المراد اما حكاية الحال الماضية أو الاستمرار رأى فر بقاء يقتلون بعد لانكم حول قتل محمد صلى
 الله عليه وسلم واقصر العلامة هنا على حكاية حال أسلافهم لقرينة ضمائر الغيبة وترك تلك الآية على
 الاحتمالين لقرينة ضمائر الخطابين ليكون توخيها وتعمير الحاضر بن بقاءهم ولذا اعتبرت هذه
 الآية بقصة عيسى عليه الصلاة والسلام فتأمل (قوله أن لا يصيبهم بلاء وعذاب الخ) يعنى المراد بالفتنة
 هنا البلاء لا معناها المعروف وأن الحقيقة كما ذكر فى الكون وقعت بعدما يفيد اليقين فهى محققة من
 الثقبلة وان وقعت بعدما لا يفيد يقينا ولا ظنا فهى مصدرية وان وقعت بعدما يفيد الظن احتملت
 الوجهين لاجرائه مجرى العلم لقوته وتزويله منزلة غيره لعدم افادة اليقين وحسب من هذا القبيل لانها
 يعنى قدر وظن وهى تنصب مفعولين سدت ان وما بعدها مسد لاشتماله على مسند ومسند اليه
 وقيل ان حسب يعنى علم هنا وانها لا تخفف الا بعد ما يفيد اليقين واسمها ضمير شأن محذوف وكان تامة
 وقيل ان المفعول الثانى محذوف هنا أى حسبوا عدم الفتنة كانوا وهو منقول عن الاخفش رحمه الله
 تعالى ومذهب الجمهور ما ذكر واعلم أن هذا كله انما يتم اذا قلنا كلما شرطية وقدمه أبو حيان وقال
 انها فى معناه فتعامل معاملة وهى الحق (قوله ثم تابوا فاقاب الله عليهم) أى قبل قوتهم وأتابهم
 عليهم وذلك انما يكون بعد قوتهم فلذا قدره وقوله مرة أخرى عدل عن قول الزمخشري
 بطلبهم الحال وهو الرؤية لانه مع ما فيه من الاعتزال تكلف لان طلب الرؤية منهم لم يكن بعد عبادة الهجلى
 فان طلبها كان من الذين كانوا مع موسى صلى الله عليه وسلم فى الطور وعبادة الهجلى كانت من المتخلفين
 عنه اذ ذلك ولذا قيل ان ثم فيه حينئذ لتراتخى الرتبة لالزمانى (قوله وقرئ بالضم فبما على أن الله
 عما هم الخ) الظاهر أن عماهم فى عبارة المصنف رحمه الله تعالى بالتشديد لانه ثبت فى اللغة عماه يعمله
 أى صيره أعمى والذى فى عبارة الزمخشري تخفف فانه قال على تقدير عماهم الله وصهم أى رماهم
 وضمهم بالعمى والصهم كما يقال نركه اذا ضربته بالنيزك وهو رخ قصير معرب من مصغر نزه لکن قال
 أبو حيان انه لم يسمع عماه وصهم والزمخشري أعرف منه باللغة لکنه لغة قبلية كما ذكره المصنف رحمه
 الله تعالى والمعروف تعديته بالهمزة وقد يعدى بالتضعيف فعموا بضم العين والميم وصموا بضم الصاد
 والميم مبنى لمفعول ويصح أن تقرأ عبارة المصنف رحمه الله تعالى عماهم وصهم فتكون مطابقة لعبارة
 الزمخشري (قوله بدل من الضمير أفاعل الخ) على البدلية الضمير اما عائد على ما قبله أو غير عائد عليهم
 بل على الكثير فمفسر به لانه فى هذه الصورة يجوز عود الضمير على المتأخر كما مر أو هو فاعل والواو علامة
 الجمع لا ضمير وهذه لغة لبعض العرب يعبر عنها النحاة بأكلوفى البراغيث أو هو خبر مبتدأ محذوف
 واختلف فى تقديره فقد ربه بعضهم العمى والصم كثير منهم ومنهم من قدره العمى والصم كثير منهم
 أى صادر منهم والظاهر الاقول ولذا اقتصر عليه المصنف رحمه الله تعالى (قوله وقيل مبتدأ والجملة
 قبله خبره الخ) وضعفه المصنف رحمه الله تعالى بأن الخبر الفعلي لا يتقدم على المبتدأ لاتباسه بالفاعل فلا
 يقال فى زيد قام زيد على أنه مبتدأ وخبر ورد بأن منع التقديم مشروط بكون الفاعل ضمير مستترا

وانما جى بيقتلون موضع قتلوا على حكاية
 الحال الماضية استحضارها واستتظافا
 للقتل وتنبيه على أن ذلك من دينهم ماضيا
 ومستقبلا ومحاظفة على رؤس الآتى
 (وحسبوا ألا تكون فتنة) أى وحسب
 بنو اسرائيل أن لا يصيبهم بلاء وعذاب
 بقتل الانبياء وتكذيبهم وقرأ أبو عمرو وجزة
 والكسافى ويعتوب أن لا تكون بالرفع
 على أن أنهى الختفة من الثقبلة وأصله أنه
 لا تكون فتنة فحذفت أن وحذف ضمير
 الشأن وادخال فعل الحسبان عليها وهى
 للتحقيق تنزيل المنزلة العلم لتمكنه فى قلوبهم
 وان أو ان بما فى حيزها ساد مسد مفعوليه
 (فعموا) عن استماع الحق كما فعلوا حين عبدوا
 الهجلى (ثم تاب الله عليهم) أى ثم تابوا فاقاب
 الله عليهم (ثم عموا وصموا) كرتة أخرى وقرئ
 بالضم فبما على أن الله عماهم وصهم أى
 رماهم بالعمى والصم وهو قابل واللغة
 الفاشية أعمى وأصم (كثير منهم) بدل من
 الضمير أفاعل والواو علامة الجمع كقولهم
 أكلوفى البراغيث أو خبر مبتدأ محذوف أى
 العمى والصم كثير منهم وقيل مبتدأ والجملة
 قبله خبره

فانه لا يلتبس اذا كان بارزا فان قيل انه يلتبس بالفعل في لغة اكلو في البراغيث ايضا قيل انها لغة
ضعيفة لا يلتفت اليها وقد قالوا انه لا يجوز تقديم الخبر فيما يصلح المبتدأ أن يكون تأكيدها بالفعل نحو
أناقت فان أنالوا آخر التلبس بتأكيدها بالفعل وما نحن فيه منسلف في الالتباس إلا أن الالتباس هنا بتأني
آخر أعني البدل لكن النجاسة صرحوا بجواز التقديم في مثل الزيدان قاما ولا التفات الى اللغة الضعيفة
لكن الجواز لا يثنى الضعف وامتناع المثل يصلح وجهه للضعف ولذا قال المصنف رحمه الله لأن تقديم
الخبر الخ وقد اشار اليه الرضى فلا يرد ما ذكر (قوله والله بصير الخ) حله على المجازة لأن المطلع على من
خالقه يتقدم منه ويجازيه على ما فعل ثم لا يخفى موقع بصير هنا مع قوله عموا وقوله وفق أعمالهم منصوب
على نزع الخافض أى على وقفها ومقدارها (قوله أى انى عبد مر بوب مثلكم الخ) أى مملوك
مخلوق لأن الرب يـكـون بمعنى المالك والخالق والمماثلة من العطف وترتب العبادة على ذلك
يؤخذ من التعليق بالرب وقوله أو فيما يختص به من الصفات رد على النصارى القائلين بجول صفة
العلم فيه واسماء الموفى بالذات من عيسى صلى الله عليه وسلم (قوله يمنع من دخولها) يعنى أن التحريم
هنا مجاز مرسل أو استعارة تبعية لمنع اذ لا تكليف عمه (قوله وما لهم أحد ينصرهم من النار) أى
ينصرهم منها ونصه ليناسب ما قبله ولوأطلق لكان له وجه وجبه وأشار بقوله أحد الى أن القصد الى
التعميم ونفى الجنس لاننى الجمع حتى يتوهم غيره والظاهر أنه يلزم من نفي الجمع نفي الواحد لانه اذا لم
ينصرهم الجحيم الغفير فكيف ينصرهم الواحد منهم ونقل عن الزمخشري أنه بناء على زعمهم أن لهم أنصارا
كثيرة فنفى ذلك تكذيبهم وقيل انه من مقابلة الجمع بالجمع واذا كان من كلام عيسى صلى الله عليه
وسلم وضع فيه الظاهر موضع ضمير الخطاب كما في الكشاف وعليه أيضا فالمعنى لا ينصرهم الله ولا غيره
وقوله فإظنك بغيره يعنى اذا كان عيسى صلى الله عليه وسلم مع تعظيمهم له لا ينصرهم بل يعادهم فكيف
غيره وليس معناه كما قيل ان تعظيم عيسى صلى الله عليه وسلم صار سببا لكونهم ظالمين لاناصرهم
فما حال من عظم مخلوقا نازل الدرجة (قوله وهو حكاية عما قاله النسطورية الخ) قد مر الكلام
في معنى الاقاييم وان منهم من قال بتجسمها وهو الظاهر من كلام المصنف رحمه الله وقوله وما سبق
أى قوله ان الله هو المسيح (قوله وما فى الموجودات واجب مستحق للعبادة الخ) أى ما من اله الا وهو
موصوف بالوحدة اذ التعدد يستلزم انتفاء الالهية كما ثبت ببرهان التمايز فاذا نافي مطلق التعدد
فإظنك بالتثليث وقوله من حيث انه مبدأ جميع الموجودات لتعديل لا تقيد لان قيد الحينية يستعمل
للتعديل والتقييد والاطلاق كالانسان من حيث هو انسان قابل للعلم وصنعة الكتابة فلا يرد عليه انه تعالى
مستحق للعبادة استحقاقا ذاتيا فالأولى ترك هذا القيد وقوله متعال عن قبول الشركة اشارة الى حصر
الوحدة فيه على ابلغ وجه يفيد عدم قبوله للشركة فكما اتنى وجود الشركة اتنى امكانها أيضا وقوله ومن
مزينة للاستغراق قالوا فى وجهه لانها فى الاصل من الابتدائية حذف مقابلهما اشارة الى عدم التناهي
فاصل لا رجل لا من رجل الى ما لا نهاية له وبني اسمها تتضمن من لانها الدالة على العموم كما ذهب اليه
السكاكى قيل لو كان تقديرا من يقتضى البناء بنى المضاف ورد بأنه فرق بين تقدير حرف وتضمن معناه
(قوله وان لم ينتهوا عما يقولون ولم يوجدوا) ما قالوا هو التثليث ونحوه من الكفر والانتهاى له معنيان
قبول النبى والفراغ وبلوغ النهاية وعلمه ما فعناه ان لم يرجعوا عما هم عليه الى خلافه وهو التوحيد
والايمان (قوله أى ليسن الذين بقوا منهم على الكفر) يعنى أن هذا التمام وضع الظاهر موضع المضمرة
فالمراد بالذين كفروا النصارى ومن يباينة أو ليس منه والذين كفروا بمعنى النابئين على الكفر فن
تبعضية فقوله وضعه موضع الخ مبنى على الشان وقدم الاقول لعدم مخالفتها لمقتضى الظاهر (قوله
تكثير الشهادة الخ) تعديل لوضع الظاهر موضع المضمرة لما ذكر وقوله وتنبهها تعديل للوجه الاخر على
الف والنشر المشوش ووجه التعقيب اذا فر من الذين كفروا وبني على الكفر ظاهر وكذا على الوجه

وهو ضعيف لان تقديم الخبر فى مثله ممنوع
(والله بصير بما يعملون) فيجازيهم وفق
أعمالهم (لقد كفر الذين قالوا ان الله هو
المسيح بن مريم وقال المسيح يا بنى اسرائيل
اعبدوا الله دى وربكم) أى انى عبد
مر بوب مثلكم فاعبدوا خالقى وخالقكم (ان
من يشرك بالله) أى فى عبادته أو فيما يختص
به من الصفات والافعال (فقد ترم الله عليه
به من الصفات) يمنع من دخولها كما يمنع المحرم عليه
الجنه) يمنع من دخولها كما يمنع المحرم عليه
من المحرم فانهادار الموحدين (وآواه
النار) فانها المعتدة للمشركين (وما للظالمين
من أنصار) أى وما لهم أحد ينصرهم من
النار فوضع الظاهر موضع المضمرة تسجيلا
على أنهم ظلموا بالاشراك وعدلوا عن طريق
الحق وهو يحتمل أن يكون تمام كلام عيسى
عليه الصلاة والسلام وأن يكون من كلام الله
تعالى تنبه به على أنهم قالوا ذلك تعظيما لعيسى
صلى الله عليه وسلم وتقربا اليه وهو معادهم
بذلك ومخاصمهم فيه فإظنك بغيره (اقد كفر
الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة) أى أحد
ثلاثة وهو حكاية عما قاله النسطورية
والملكانية منهم القائلون بالاقاييم الثلاثة
وما سبق قول اليعقوبية القائلين بالاتحاد
(وما من اله الا اله واحد) وما فى الموجودات
واجب مستحق للعبادة من حيث انه مبدأ
جميع الموجودات الا اله واحد موصوف
بالوحدة نسبة متعال عن قبول الشركة ومن
مزينة للاستغراق (وان لم ينتهوا عما يقولون)
ولم يوجدوا (ليسن الذين كفروا منهم
عذاب اليم) أى ليسن الذين بقوا منهم على
الكفر أى ليسن الذين كفروا من النصارى
وضعه موضع ليسنهم تكثير للشهادة على
كفرهم وتنبهها على أن العذاب على من دام
على الكفر ولم يتقلع عنه فلذلك عقبه بقوله

الاسترخاء المعنى أن الكفار مستحقون للعذاب فينبغي الرجوع والتوبة عن الكفر ليسلوا منه وتوبة الكفار هي الإسلام فلذا فسرها بقوله بالالتهاؤ الخ وكذا طلب المغفرة للكفر إنما يكون بتوبته الله عما عتده وقوله بعد هذا التقرير والتهديد تصریح بوجه التعقيب على إطلاق الكفر فافهم (قوله يغفروهم الخ) إشارة إلى ارتباطه بما قبله وقوله تعجب من أصرارهم هو على نفسير الذين كفروا عن بقوا على الكفر وصرح به لأن عدم التوبة يقتضي الأصرار وترك الأقوال لظهوره إذا المعنى لا يسادرون إلى التوبة كقوله تعالى ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم (قوله ما هو الرسول كسائر الرسل قبله الخ) يعني ليس كإبراهيم النصارى بل هو كغيره من رسل البشر لأن ما شبه عليهم وقع ما هو أعظم منه لغيره من الأنبياء فإنه أحياء من مات من الأجسام التي شأنها الحياة وموسى صلى الله عليه وسلم أحياء الجاد ونبينا صلى الله عليه وسلم لظن له الحجر والشجر وعيسى صلى الله عليه وسلم خلق من غير أب وآدم صلى الله عليه وسلم خلق من غير أب وأم وهذا أعزب (قوله وأمه صديقة الخ) يعني أن هذه صديقة مبالغة كشرية كما صرح به النجاشي ومن غفل عنه قال لم يعددوا فعلا من صبيغ المبالغة وكونه من الصدق أدرج ولذا قدمه المصنف رحمه الله لأن صبيغ المبالغة القياس في الأخذ من الثلاثي لكن قوله وصدقت بكلمات زهبا يؤيد أنه من المضاعف وعدل عن قول الزمخشري ومآمه أيضا لصديقة كبعض النساء لأنه ليس في النظم ما يفيد الحصر وقال النحر بالحصر مستفاد من المقام والغطف والأول ظاهر وأما الثاني فيقتضي أن ما زيد الأكرم وأبوهم شريف يصح أن يقال أنه يصح ادعاء الحصر في المعطوف ولا بعد فيه وقوله كسائر النساء رد على النصارى وما نسبوه لمريم (قوله ويفقران إليه افتقارا الخ) يعني أنه بين أولا أقصى مراتب كإلهها وأنه لا يقتضي الألوهية وقدمه لتلاويها وجهها مذكرة نقائص البشرية الموجبة لإطلاق ما ادعوا فيها على حد قوله تعالى عني الله عنكم لم أذنت لهم حيث قدم العقول المعاتبه له صلى الله عليه وسلم وكونه من عداد المراتب مأخوذ من التغذية الذي يتولد منه الإخلال التي يتركب منها البدن ومنها قوامه والكائنات بمعنى الهدنة والقاسدة بمعنى القافية لأن الفناء بفساد التركيب ومنه قولهم عالم الكون والفساد وقوله ثم عجب أي بين ما يتعجب منه الناظر لحالهم والواقف عليها فان المراد من الأمر بالنظر التعجب كما تقول انظر إلى زيد يسيء إلى مع إحسانه (قوله كيف يصرفون عن استماع الحق الخ) يعني أي هنا بمعنى كيف ويؤفكون بمعنى يصرفون (قوله وشم لتفاوت ما بين العجابين الخ) ويصح أن يكون لبيان استقرار زمان بيان الآيات وامتداده (قوله يعني عيسى عليه الصلاة والسلام وهو وان ملك الخ) محصله أن معنى الآية أن تعبدون شيئا أبدا لا يستطيع مثل ما يستطيعه الله أو شيئا لا استطاعة له أصلا لأن كل ما يستطيعه البشر بما جاد الله وإقداره عليه وهو جواب لما يقال كيف يكون المراد بما لا يعقل عيسى صلى الله عليه وسلم وهو ضار لهم نافع بأحياء الموتى وغيره فأجاب بأن ضره ونفعه كالإبراء والأحياء بأمر الله وتقديره على أنه ليس كضر الله ونفعه فلا وجه للاستدلال به على مدعاها ولا يشافي نفسه فإن الملك والاستطاعة بالذات أو الفرد العظيم منها مخصوص بالله فعلى القول بالنفع والضر على عمومهما والتأويل في نفسه وعلى الثاني مخصوص ولاتأويل في نفسه عنه (قوله نظرا إلى ما هو عليه في ذاته الخ) يعني المراد بما عيسى صلى الله عليه وسلم وأمه فكان الظاهر من فاشار إلى أنه في أول أمره كان نطفة ومضغة لا يعقل وهو بعد ذلك لا عقل له في ذاته لو لم يخلق الله فيه القوة العاقلة وعبره لأنه نقي عنه بعدها القدرة على الضر والنفع لأن معنى يملك يستطيع ويقدر فذكرت ما نوطئة له ومناسبة معه وقوله رأسا يعني بالكلية أعم من الضر والنفع وأنه من جنس ما لا يعقل لكونه حيوانا أو جسمنا فغير عنه بما لم يجنس ومن كان بينه وبين غيره مشاركة وجنسية كيف يكون الها وقيل إن المراد بها كل ما عبد كالاصنام وغيرها فغلب ما لا يعقل تحقيرا وقوله فيجازي عليها فهو القادر على الضر والنفع لا غير ولو صرح به لكان أنسب (قوله أي غلوا باطلا) يعني غير الحق صفة مصدر

الراغبة ويستغفرونه بالتوحيد والتزبه عن الاتحاد والحلول بعد هذا التقرير والتهديد (والله غفور رحيم) يغفر لهم ويعتصمهم من فضله ان تابوا وفي هذا الاستتغاف تعجب من أصرارهم (ما المسيح بن مريم الرسول قد خلت من قبله الرسل) أي ما هو الرسول كالرسل قبله خصه الله سبحانه وتعالى بالآيات كما خصهم بها فان احبنا الموتى على يده فقد أحيانا العاصوا جعلها حية نسعى على يده موسى عليه السلام وهو أعجب وان خلقه من غير أب فقد خلق آدم من غير أب وأم وهو أعزب (وأتمه صديقة) كسائر النساء اللاتي يلازم من الصدق أو يصدقن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (كانا يابا كلان الطعام) ويقتقران إليه افتقارا للحيوانات بين أولا أقصى ما لهم من السكال ودل على أنه لا يوجب لهم الألوهية لأن كثيرا من الناس يشاركونه في مثله ثم شبه على نقصهما وذكر ما ينافي الربوبية ويقتضي أن يكونا من عداد المراتب الكائنة الفاسدة ثم عجب من يدعي الربوبية لهما مع أمثال هذه الأدلة الظاهرة فقال (انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر أي يؤفكون) كيف يصرفون عن استماع الحق وتأخذه وتم لتفاوت ما بين العجابين أي آياتنا والآيات عجب واعراضهم عنها عجب (قل أتعبدون من دون الله مالا يعلكم لستم تبالغوا) يعني عيسى عليه الصلاة والسلام وهو وان ملك ذلك يتملك الله سبحانه وتعالى إياه لا يملكه من ذاته ولا يملك مثل ما يضر الله تعالى به من البلايا والمصائب وما ينفع به من الصحة والسعة وانما قال ما نظرا إلى ما هو عليه في ذاته توطئة لتبني القدرة عنه رأسا وتبيينها على أنه من هذا الجنس ومن كان له حقيقة يقبل المجانسة والمشاركة فيهمزل عن الألوهية وانما قدم الضر لأن التهمز عنه أهم من تحرى النفع (واقه هو السميع العليم) بالأقوال والعقائد فيجازي عليها ان خير الخيرا وان شررا فشررا (قل يا أهل الكتاب اتقوا في دينكم غير الحق) أي غلوا باطلا

فترفعوا عيسى عليه الصلاة والسلام الى أن تدعوا له الالهوية أو تضعوه فتزعموا أنه غير رشدة وقيل الخطاب للنصارى خاصة (ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل) يعنى أسلافهم وأئمتهم الذين قد ضلوا قبل بعث محمد صلى الله عليه وسلم في شريعتهم (وأضلوا كثيرا) شايعهم على بدعهم وضلالهم (وضلوا عن سواء السبيل) عن قصد السبيل الذي هو الاسلام بعده بعثه صلى الله عليه وسلم لما كذبوه وبغوا عليه وقيل الاوّل اشارة الى ضلالهم عن مقتضى العقل والثاني اشارة الى ضلالهم عما جاء به التمرع (لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم) أى لعنهم الله في الزبور والانشجيل على لسانهما وقيل ان أهل ايلة لما اعتدوا في السبت لعنهم الله تعالى على لسان داود فسجنهم الله تعالى قردة وأصحاب المائدة لما كفروا دعاهم عيسى عليه السلام ولعنهم فأصبحوا خنازير وكانوا خمسة آلاف رجل (ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) أى ذلك اللعن الشنيع المقتضى للمسخ بسبب عصيانهم واعتدائهم ما حرم عليهم (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه) أى لا ينهى بعضهم بعضا عن معاودة منكر فعلوه وعن مثل منكر فعلوه أو عن منكر أرادوا فعله وتبوءه أو لا ينتهون عنه من قولهم تنهى عن الاثم وانتهى عنه اذا امتنع (ابئس ما كانوا يفعلون) تعجب من سوء فعلهم مؤكدا بالقسم (ترى كثيرا منهم) من أهل الكتاب (يتولون الذين كفروا) يوالون المشركين بغض الرسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين (لبئس ما قدمت لهم أنفسهم) أى ابئس شيئا قدموا ليردوا عليه يوم القيامة (أن مسخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون) هو المخصوص بالذم والمعنى موجب مسخط الله والخلود في العذاب أو عمله الذم والمخصوص محذوف أى ابئس شيئا ذلك لان كسبهم المسخط والخلود

أى غلوا غير حق وبوصيقتهم به لتوكيد فان الغلوا لا يكون الا غير حق وقيل انه للتقييد لانه قد يكون غير حق وقد يكون حقا كالتعمق في المباحث الكلامية والخطاب لاهل الكتاب مطلقا كما أشار الى النصارى بقوله فترفعوا عيسى عليه الصلاة والسلام واليه وبقوله أو تضعوه الخ والقول الثاني يخصه بالنصارى والاهواء جمع هوى وهو الباطل الموافق للنفس (قوله شايعهم) وفي نسخة يشايعهم والمشايعة المتابعة وفسر ضلوا في الموضوعين بما يدفع التكرار وقوله عن سواء السبيل الظاهر تعلقه بالآخر فيكون المراد به الاسلام وهو ظاهر كلام المصنف رحمه الله وجعله التخرير متعلقا بالثلاثة فعليه يكون مراد المصنف رحمه الله بان المراد به في الاخير ولاية بفتح الهمزة وسكون الياء التحتية موضع قريب من بيت المقدس (قوله أى ذلك اللعن الشنيع الخ) ترك قول الزمخشري أى لم يكن ذلك اللعن الشنيع الذي كان سبب المسخ الا لاجل العصية والاعتداء لانه ليس في الكلام ما يفيد الحصر وان قال التخرير انه استنفيد الحصر من العدول عن جعله متعلقا بلعن الى الجملة الاستثنائية المقولة في جواب أى سبب كان ذلك اللعن فوجب أن يكون ذلك هو السبب لا غير ليمت الجواب وقيل الحصر من السببية لان المراد منها السبب التام وهو يفيد ذلك وقد تقدم له ما يدل على ذلك في قوله فيما ينفضهم ميثاقهم وقوله واعتدائهم ما حرم عليهم أى تجاوزهم اليه (قوله أى لا ينهى بعضهم بعضا الخ) لما كان فعلوه يقتضى أن النهي عما وقع والنهى لا يتصور فيه وانما يكون عن الشيء قبل وقوعه أو لوه بأن المراد النهي عن العود اليه وهذا ما تقرر مضاف قبل منكر أى معاودة منكر فعلوه من السياق أو بأن المراد مثله أو فعلوه بمعنى أرادوا فعله كما في اذ قرأت القرآن فاستعذ أو اتناهى بمعنى الامتناع والكف لان أصل معناه بلوغ النهاية وبها الفراغ وقيل انما توجه هذا السؤال لو كان في الكلام دلالة على وقوع الفعل حال اعتبار تعلق الفعل به اذ لا خفاء في صحة قولنا كانوا لا ينتهون يوم النجس عن منكر فعلوه يوم الجمعة وكذا الكلام فيما اذا أريد لا ينتهون ولا يتنصرون فان الانتهاء عما فعل لا يتصور فهو لا يصلح جوابا وقيل الانتهاء عن الشيء عبارة عن أن لا يفعل مرة أخرى ولك أن تقدر فعلوا مثله ولو جعل المعنى في فعلوا به بالنسبة الى زمان الخطاب لم يحتج الى تأويل ولسان داود وعيسى صلى الله عليه وسلم عن لسانهما كما مر وأفرد لعدم اللبس ان أريد باللسان الجارحة وقيل المراد به الكلام وما نزل عليهم (قوله تعجب من سوء فعلهم الخ) يعنى أن اللام هنا جواب قسم مقدر وجعل التأكيدي لتعجب وهو ظاهر لانه يقتضى أنه تعجب عظيم ولا بأس به وقيل الاول أن يجعل التأكيدي للفعل المتعجب منه (قوله لبئس شيئا قدموا الخ) قدموا اشارة الى أن أنفسهم عبارة عن ذواتهم وأعينهم وتقديرهم له فعله في الدنيا قبل جزائه وما نكرة تمييز والمخصوص بالذم المصدر المؤول (قوله هو المخصوص بالذم والمعنى موجب مسخط الله الخ) لهم في اعرابهم جارحوه فقبل ان مسخط الله مرفوع على البدل من المخصوص بالذم وهو محذوف جملة قدمت صفته والتقدير بئس الشيء شيئا قدمت لهم أنفسهم وهو مسخط الله ونقلوا هذا عن سيديهم رحمه الله وقيل ان مسخط هو المخصوص بالذم واعرابه مذكور في النحو وهو الذي اختاره المصنف رحمه الله تعالى للزمخشري وقد رقبه مضافا أى موجب مسخطه لان نفس مسخط الباري باعتبار اضافته اليه ليس مذموما بل مأوجه من الاسباب وهي ملاحظة حسنة وهذا انما يصح على جعل ما موصولة أو تمييزا وقيل هو في محل رفع بدل من ما ان قلنا انما معرفة أو في محل نصب منها ان كانت تمييزا ورد بأنه معرفة فكيف يدل من التمييز ومن ضمير قدمت المحذوف وقيل انه على تقدير الجار أى لان مسخط الله فالمخصوص محذوف واليه اشار المصنف بقوله أو عمله الذم الخ (قوله والخلود في العذاب) قيل عليه ان تأويل الجملة بالمصدر يقتضى أنها مندرجة تحت حرف المصدر وهو لا يوصل بالاسمية ولا سبيل اليه وكذا قوله لان كسبهم المسخط والخلود الا أن تجعله أن مخففة من الثقيلة وبعدها ضمير شأن مقدر أو معطوفة على ثاني مفعولى ترى وهي علمية فانه جوز فيها أن تكون علمية وبصرية بالنسبة اليهم والى أسلافهم ولا يخفى بعده وأنه تعسف لاحاجة

ابتدائية الآن يقال انها بيانية او بمعنى الباء وامان الحق فعلى البيان متعلق بمحذوف وعلى
التبعية بعرفوا وهو معنى قوله عرفوا بعض الحق لانه اشارة الى انه مفعول به كما قيل ويجوز ان تكون
تعليقية اى فيض دمعهم بسبب عرفانهم وفي كلامه اشارة اليه وقوله عرفوا كلة الافصح عرفوه كلة
لان كل المضافة للضمير لا تقع في فصيح الكلام الا تا كيدا او مبتدأ ولا يعمل فيها ما قبلها (قوله
او من ائمة الذين هم شهداء) اشارة الى قوله وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكفروا شهداء على الناس
وقدمت تفسيره وقوله استفهام انكار واستبعاد تحقيقا لايمانهم كانوا ائمة ولا شبهة في ايماننا لان
عدم الايمان في كمال الاستبعاد مع قيام الداعي وهو الطمع في الدخول في زمرة الصالحين مع سلكهم
والانخراط مع الصالحين بمعنى الانضمام معهم والعتمة بهم يقال انخرط فلان على القوم اذا جاءهم ودخل
معهم (قوله او جواب سائل قال لم آمنتم الخ) قيل عليه ان علماء التصوف والمعاني صرحوا بان الجملة
الاستثنائية الواقعة جواب سؤال مقدر لا تقترن بالواو ولا بدفهما من الفصل اذ الجواب لا يعطف على
السؤال وما قيل في الجواب عنه ان الواو زائدة وقد نقل عن الاخفش انها تزداد في الجملة المستأنفة اذ
هو عطف على جملة محذوفة هي الجواب المستأنفة قد بدره ما لكم لا تؤمنون وقد جاءكم الحق والرسول
صلى الله عليه وسلم بين أظهركم لا يتوجه الا باثبات اقتران مثلها بالواو وقد وقع مثله في الكشف في
مواضع وكونها معطوفة على مقدر ينفي كونها جوابا وقيل الظاهر عطفه بالواو لان كونه جوابا
لا ينافي الاستفهام الانكاري فتأمل (قوله ولا تؤمن حال من الضمير الخ) ما استفهامية مبتدأ
ولنا خبره ولا تؤمن جملة حالية وهي حال لازمة لا يتم المعنى بدونها نحو قالهم عن التذكرة معرضين
ولذا لا يصح اقترانها بالواو في ما اتنا وما بالناس لا تفعل كذا لانها خبر في المعنى وهي المستفهم عنها وقوله
وذكره توطئة وتعليق ما هذا على الوجه الثاني وهو ان المراد بكتابه ورسوله لانه هو الذي جاءهم من
الحق ولكن لما كان المقصود من الايمان بهم ما الايمان بالله قدم ذكره عليهم ما وهي حال عاملة بمعنى
وهو الجار والمجرور ومتملقه (قوله ونطمع عطف على تؤمن الخ) قدر المبتدأ على تقدير الحالية لان
المضارع المنبئ لا يقترن بالواو وعلى العطف فهو عطف على المنفى او النفي فاذا عطف على المنفى فظاهر
وان عطف على النفي فالطمع ليس ينكر ولذا جاءه والانكار والاستبعاد للجمع بينهم ما اى كيف نطمع في
ذلك ونحن غير مؤمنين وقيل يحتمل ان يكون معطوفا على لا تؤمن بان يكون عطف على النفي اى يجمع
بين عدم الايمان وبين الطمع او على المنفى اى لسنا نجمع بين الايمان وبين الطمع وذلك الجمع بالدخول في
الاسلام لان المسلم هو الذي ينبغي ان يطمع في صحة الصالحين وما ذكر صاحب التقريب من انه على
الاول ورد الجمع على النفي وعلى الثاني ورد النفي على الجمع يوهم ان الاول للجمع مقفين وليس كذلك بل هو
جمع ونفي اثبات انتهى وفيه امر ان الاول انه على المنفى لا حاجة الى اعتبار الجمع لانه انما اعتبر في العطف
على النفي لان الطمع في ادخال الله لهم في زمرة الصالحين ليس بمنكر فكذا صر في الانكار فيه الى الجمع
اي صير المعنى كيف يطمع في ادخال الله لهم في زمرة الصالحين مع عدم الايمان واما اذا عطف على المنفى
فانكار نفي الطمع في ادخالهم في زمرة مستقيم من غير نظر الى معنى الجمع الثاني ان ما جعله وهم ليس
كما قال فان معناه ان الجمع المنكر فيه اعتبر بعد تقرير النفي واذا عطف عليه بعد ما نفي فقد ورد الجمع الذي
افاده العطف على النفي اى طرأ عليه وجاء بعده واذا عطف على المنفى فالنفي وارد عليها وعلى الجمع
ولا وهم فيه وقول المصنف رحمه الله تعالى عطف على تؤمن ظاهري عطفه على المنفى ويحتمل الوجه
الآخر (قوله والعامل فيها عامل الاولى مقيد اياها او تؤمن) اى الطرف او متعلقه ويسمى عاملا
معنويا عندهم ولما ورد على هذا كما في البحر ان العامل لا ينصب اكثر من حال واحدة اذا كان صاحبها
مفردا دون بدل او عطف الا فاعل التفضيل على الصحيح لانه كمتعلق حرفي جزلانه بمعنى في حال كذا ولذا
قيل انه مبنى على رأى من اجاز تعددها مطلقا اشارة المصنف رحمه الله تعالى الى ان الحال الاولى منه

والعنى أنهم عرفوا بعض الحق فأبى كاهم
فكيف اذا عرفوا كلة (يقولون ربنا آتانا)
بذلك أو محمد (فأبى كاهم شاهدنا مع الشاهدين)
من الذين شهدوا بأنه حق أو نبوته أو
من أئمة الذين هم شهداء على الامم يوم
القيامة (ومالنا لا تؤمن بالله وما جاءنا من
الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم
الصالحين) استفهام انكار واستبعاد
لاستفهام الايمان مع قيام الداعي وهو الطمع
في الانخراط مع الصالحين والدخول في
مدخلهم أو جواب سائل قال لم آمنتم ولا
تؤمن حال من الضمير والعامل ما في اللام من
معنى الفعل اى أى شئ حصل لنا غير
مؤمنين بالله اى بوجدانته فانهم كانوا
مؤمنين أو بكتابه ورسوله فان الايمان بهما
ايان به حقيقة وذكره توطئة وتعليق
ونطمع عطف على تؤمن أو خبر محذوف
والواو للعامل اى ونحن نطمع والعامل فيها
عامل الاولى مقيد اياها أو تؤمن

وهو مطلق والثانية بعد اعتبار تقييده فعامله متعدد بمعنى كافي رزقوا منها من غرة وأفعل التفضيل
فكانه قيل كيف عدم الايمان في حال الطمع المذكور وهذه حال مترادفة ولزوم الاولى لا يخرجها عن
الترادف واذا كانت من فاعل تؤمن فهي متداخلة وقيل معنى كلام المصنف رحمه الله تعالى أنها
لوجعت حالاً مستقلة ولم يعتبر التقييد كان المال مالنا ونطمع ولا انكار ولا استبعاد للطمع بدون عدم
الايمان وعبارة المصنف رحمه الله تعالى نافية عنه فانها اوجبه للعمل لا صحة المعنى وما ذكره لازم
ايضاً لانه انما ينكر الحال الثانية بعد انكار الاولى لانها لازمة بل هي معتبرة من اجزاء الجملة الاولى
كأمر وقيل ان في صحة قولنا مالنا ونحن نفعل كذا بالاول والحالية نظراً بالنظر الى الاستعمال وأن الحالين
على الاول لا متداخلتين ولا مترادفتين لعدم صحة ذكر الثانية بدون الاولى وعدم كونها حالاً عامي
حال عنه ولتسم هاتين حالين متلاصقتين فالحالان المتعاقبتان ثلاثة أقسام اهـ يعني أن الحال الواقعة
بعد مالنا وما بالنا لا يصح اقترانها بالاول لانها لازمة والانكار منصب عليها وبها تمام الفائدة كما ذكره
الحجة وعليه قوله * ما بال عينك منها الماء ينسكب * وقد ذكر مثل هذا في سورة آل عمران حيث
اعترض على قول الكشاف ما باله وهو آمن وهذا من فوائد التي تفرد بها الكفاية كقوله حق أريد بها باطل
لانه مسلم في الحال الاولى المتوقف عليها تمام الكلام وما اذا جاء بعدها حال أخرى فضله فالسمع
فيها خلاف ما ذكره والدراية بتفضيله كقول جرير

مابال وجهك بعد الحلم والدين * وقد علك مشيب حين لا حين
وكقول الآخر وقد أنشده ابن الاعرابي
وقائمه ماباله لا يزورها * وقد كنت من تلك الزبارة في شغل

وقدمرنا كلام فيه في سورة آل عمران وأما ما ذكره في ثلث الحال فقد علمت رده وكذا قوله ليست
حالا عامي حال عنه لا وجه له (قوله أي عن اعتقاد من قول الخ) في الكشف بما تكلموا به عن
اعتقاد واخلص من قولك هذا قول فلان أي اعتقاده وما يذهب اليه وقال الحرير أول كلامه يشعر بأن
القول حقيقة ولكنه مقيد بأن يكون عن اعتقاد واخلص وأخره يشعر بأنه مجاز عن المذهب والراي
والاعتقاد وبالجملة فالقصد الى أن الاثابة ليست بمجرد القول وأجيب بأن مراده أنه حقيقة لانه الاصل
وأن القول اذا لم يقيد بالخلو عن الاعتقاد يكون المراد به المقارن للاعتقاد كما اذا قيل هذا قول فلان
لان القول انما يصدر عن صاحبه لا فائدة الاعتقاد وعبارة أحسن ولذا عدل عنها (قوله أحسنوا
النظر والعمل الخ) الاول مخصوص والثاني عام أو الاول نظراً الى افادة الحدوث وتقدير معمول
والثاني الى الحاقه بالاشياء وعدم تقدير متعلق والآيات الاربع هي من قوله واذا تمعوا الى هنا وقوله
روى أنها زات الخ هو حديث أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم والواحد من طريق ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وعروة بن الزبير رضي الله عنه من سلاف
وجه لقول العراقي في التخريج انه لم يقف عليه وانكاره وكذا ما بعده أخرجه ابن جرير عن سعيد بن
جبير (قوله عطف التكذيب بآيات الله الخ) المراد بالصدق من سبق ذكرهم لانه تعالى أنابهم
بما قالوه وهو الصدق النافع فذكره لانه بعدهم ليم الوعد والوعيد وبضد هاتين الاشياء (قوله
أي ما طاب ولنمته الخ) لعطف تفسير لان الطيب يستعمل في القرآن بمعنى الحلال ومعنى اللذيذ فأشار
الى أن المراد الثاني بقوله ما أحل الله وتضمن ما قبله ما ذكر يفهم من مدحهم بأنهم رهبان وجعل الحلال
حرام لانهم لا يقربون النساء ولا يأكلون اللحوم ويجعلونها محرمة عليهم ولا يثابونه أنه مدحهم بذلك لانه
كان في دينهم مدح وحوارب مدح بالنسبة الى قوم مذموم بالنسبة الى آخرين فلا يرد عليه شيء كما توهم
وجعل الاعتداء عبارة عن تحريم الحلال فيكون تأكيده القول لا تحرموا الخ وفي التوجيه الثاني عن
تحليل الحرام بعد النهي عن تحريم الحلال فهو تأسيس وسأني جعله معنى النهي عن الامراف في الحلال

(فأنابهم الله بما قالوا) أي عن اعتقاد من
قولك هذا قول فلان أي معتقده (جنات
تجسرى من تحتها الانهار خالد بن فيها وذلك
جزء المحسنين) الذين أحسنوا النظر
والعمل أو الذين اعتادوا الاحسان
في الامور والآيات الاربع روى أنها
نزلت في الصحابي وأصحابه بعث اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكتابه فقرأه
ثم دعا جعفر بن أبي طالب والمهاجرين
معه وأحضر الرهبان والقسيسين فأمر
جعفر أن يقرأ عليهم القرآن فقرأ سورة مريم
فيكروا وآمنوا بالقرآن وقيل نزلت في ثلاثين
أوسمة من رجال من قومه وقدوا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليهم سورة
يس فبكوا وآمنوا (والذين كفروا
وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم) عطف
التكذيب بآيات الله على الكفر وهو ضرب
منه لان القصد الى بيان حال الكاذبين وذكرهم
في معرض المصدقين بها جهابذة الرغبة
والترهيب (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا
طيبات ما أحل الله لكم) أي ما طاب ولذمه
كانه لما تضمن ما قبله مدح النصارى على
ترهيمهم والحل على كسر النفس ورفض
الشهوات عقبه النهي عن الاقراط في ذلك
والاعتداء عما حد الله سبحانه وتعالى بجعل
الحلال حراما فقال (ولا تعتدوا ان الله
لا يحب المعتدين)

ويجوز أن يراد به ولا تمتد واحد وما أحل الله لكم إلى ما حرم عليكم فتكون الآية ناهية عن تحريم ما أحل وتحليل ما حرم داعية إلى القصد بينهما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف القيامة لأصحابه يومها بالغاب في أنذارهم فقرأوا اجتماعاً في بيت عثمان بن مظعون وانفقوا على أن لا يزالوا صائمين قائمين وأن لا يتأمنوا على الفرس ولا يأكلوا اللحم والودك ولا يقربوا النساء والطيب ويرفضوا الدنيا ويلبسوا المسوح ويسجروا في الأرض ويجيبوا ما كبرهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم اني لم أوهر بذلك ان لانفسكم عليكم حقاً فقوموا وافطروا وقوموا واناموا فاني أقوم وأنام وأصوم وأفطر وأكل اللحم والدم وأتى النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني فنزلت (وكذا عمار زككم الله حالاً طيباً) أى كوا ما أحل لكم وطاب لکم عمار زككم الله فيكون حلالاً مفعول كوا أو مما أحل منه تقدمت عليه لانه نكرة ويجوز أن تكون من ابتدائية متعلقة بكار ويجوز أن تكون مفعولاً وحلالاً حال من المومول أو العائد المحذوف أو وصفه لمصدر محذوف وعلى الوجوه لولم يقع الرزق على الحرام لم يكن لذك والحلال فائدة زائدة (واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم) هو ما يسد من المرء بلا قصد كقول الرجل لا والله وبلى والله وبلى به ذهب الشافعي رضى الله تعالى عنه وقيل الخلف على ما يظن أنه كذلك ولم يكن والبسه ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى وفي أيمانكم صلة يؤخذكم أو القول لانه مصدر أو حال منه (ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان) بما وثقت الايمان عليه بالتصدق والنية والمعنى ولكن يؤخذكم بما عقدتم اذا حنتم أو بكت ما عقدتم تحذوف لانه لم يقرأ أحسنه والكسائي وابن عباس عن عاصم عقدتم بالتخفيف وابن عاصم برواية ابن ذكوان عاقبتهم وهو من فاعل بمعنى فعل (فلنقارنه) فذكرة نكته

وقال النحر يرانه أشار في الكشف إلى أربعة معان للاعتداء تجاوز حد الشرع أو حد الاعتدال في الاتفاق أو الظلم على الإطلاق أو مقيداً بغير الطيبات (قوله ويجوز أن يراد به ولا تمتدوا الخ) فالعنى لا تتجاوزوا الحلال إلى الحرام وتحرموا ما أحل من قوله لا تحرموا طيبات الخ وتحليل ما حرم الخ مستفاد من لا تمتدوا على هذا التفسير والمراد بتجديده تعاطيه أو اعتداده وقوله داعية إلى القصد أى الاعتدال وعدم الاسراف إشارة إلى درج المعنى الآخر في النظم (قوله روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) هذا الحديث رواه ابن جرير والواحدى فى أسباب النزول عن مجاهد وعكرمة والسدى وله شاهد في الصحيحين من حديث وقع بعنه ورقوا بمعنى رقت قلوبهم من خشية الله وهو ضد القسوة وعثمان بن مظعون بظاء موحدة وعين مهيالة تصحابي يكنى أبا السائب جعنى أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً وهاجر المهاجرين وشهد بدر وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة وقيل بعد اثنين وعشرين شهراً منها ودفن بالقيبع رضى الله عنه وفي كلام بعضهم والذي رواه المحدثون أن عثمان بن مظعون وعلياً وأباً رضى الله عنهم هو أبان يحتصموا وقتلوا فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ونزل فيهم الآية الآتية ليس على الذين آمنوا والذي ذكره مستتر من عدة أحاديث وأصله في الصحيحين والودك بفتح الواو والادال المهـ له والكاف الشحم والمسوح جمع مسح وهو اللباس أى الغليظ من الملابس والسباحة فى الأرض عدم التوطن والقرار والمذاك كير جمع ذكرك على خلاف القياس للفرق بينه وبين جمع الذكرك ضد الاتى وقيل لا واحد له كما يديد وتمة الحديث بمعنى ما ورد فيه لارهانية فى الدين (قوله كوا ما أحل لكم وطاب الخ) إشارة إلى أنه اذا كان مفعولاً يكون صفة للمأكول كما هو الشائع فيه فهو بمعنى ما أحل لا بما عنى المـ درى وقوله تقدمت عليه لانه نكرة إشارة إلى أنه كان صفة وصفة النكرة اذا تقدمت صارت حالاً فلا رده عليه أنه نكرة موصوفة بصححى الحال منها ولا يلزم تقدمه كما قيل وقوله ويجوز أن تكون مفعولاً أى صفة مفعول فاعمة مقامه أى شيئاً مما رزقكم ويحتمل أنه نفسه مفعول بتأويل بعض وهو تكلف أو صفة مصدر أى أكله والآية دليل لنا فى شمول الرزق للحلال والحرام اذ جعله تاركاً لخلاف الظاهر وهو رد على المعتزلة وقوله وعلى الوجوه الخ رد لما يوجهه كلام الكشاف من اختصاصه ببعضها (قوله هو ما يديد من المرء بلا قصد الخ) أى ما يسبق إليه لسانه من غيرنية اليهين هذا عند الشافعي رضى الله عنه وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لغو اليهين أن يحلف على أمر مضى يظنه كذلك فان علمه على خلافه فهو غموس والادلة على المذمومين مبسوطه فى الفروع والاصول وقيل على تعلق فى أيمانكم يؤخذكم فى النسبية قوله ان امرأة دخلت النار فى هرة وقوله أو حال منه أى من اللغو معطوف على صلة (قوله بما وثقت الايمان عليه الخ) يقتضى أن ما موصولة لتقدير العائد وجعلها فى الكشف مصدرية قيل وهو أحسن لوقوعها فى مقابلة اللغو ولعدم الاحتياج إلى التقدير (قوله والمعنى ولكن يؤخذكم بما عقدتم اذا حنتم الخ) المراد بالمؤخذة المؤخذة فى الدنيا وهى الاثم والكفارة لان فيها عقوبة لافى الآخرة حتى يرد أن المؤخذة ليست فى وقت الحنث فالوجه هو الثانى وتعيد الايمان شامل للغموس عند الشافعية وفيه كفارة عندهم وأما عندنا فلا كفارة ولا حنث فيه قدر اذا حنتم فكان التقدير بين اشارة إلى المذهبين وقراءة التخفيف ظاهرة وقراءة عاقده فاعل فيها الاصل الفـ عمل وكذا قراءة التشديد ليدلان القرآت بقصر بعضها بعضاً أو بالمبالغة فيها باعتبار أنها باللسان والقلب لأنه لا تتم كرا للسانى كما توهم (قوله فكفارة نكته أى النكحة التى تذهب اثم الخ) منهم من جعل هذا الضمير عائد على الحنث فهو من السياق ومنهم من جعله عائداً على ما الموصولة بتقدير مضاف أى نكته ومنهم من جعله عائداً على العقد الذى فى ضمن الفعل بتقدير مضاف وظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى أنه قصد الثانى ويحتمل غيره أيضاً وأما عوده على الايمان لانه مفرد كالانعام

والكسائي وابن عباس عن عاصم عقدتم بالتخفيف وابن عاصم برواية ابن ذكوان عاقبتهم وهو من فاعل بمعنى فعل (فلنقارنه) فذكرة نكته

أومؤول يفرد فلا حاجة اليه وما بنى عليه سبأ في ما فيه والقوله بفتح الفاء المرة من الفعل وفسره به
 فوجه التأنيث وإشارة الى أنه ما بنى المصدر لقوله اطعام وتذهب من الاذهاب وقوله وتستره إشارة
 الى أن معنى التكفير باغاة الستر والمراد به المحولان المحمولان المجرور (قوله واستدل بظاهره
 على جواز التكفير بالمال الخ) قيده بالمحال ليخرج التكفير بالصوم فإنه لا يكون الا بعد الحنث عندهم
 لانه عند العجز عن غيره والعجز لا يتحقق بدون حنث وقد بعث الشافعية جواز تقديم المال بما اذا لم
 يكن الحنث معصية وأطلقه بعضهم وهو الصحيح وعليه المصنف رحمه الله تعالى وفاسوه على تقديم الزكاة
 على الحول ووجه الاستدلال بظاهر الآية انه جعل الكفارة عقب اليمين من غير ذلك كالحنث وقال
 ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم ونحن نقول ان الآية تضمنت ايجاب الكفارة عند الحنث وهي غير
 واجبة قبل الحنث فثبت أن المراد بما قدمت اليمان وحنثتم فيها وقد اتفقوا على أن معنى قوله تعالى
 فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فأظرفعدة من أيام أخر فكذا هذا وقوله على جواز
 التكفير إشارة الى أن ما قدره أو لا من قوله اذا حنثتم قيد للوجوب وكذا قوله كفارة نكته فلا يقال
 انه اذا كان التقدير ما ذكر كيف تكون الآية دليلة لا لهم فتأمل (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم من
 حلف على عين الخ) هذا الحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه وقبل عليه ان دلالة
 الفاء الجزائية على التعقيب من غير تراخ ممتوعة وبعد التسليم الواقع في حيز الفاء مجموع التكفير
 والايان ولادلالة على الترتيب بينهما ألا ترى أن قوله اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
 الله وذروا البيع الآية لا يقتضى تقديم السعي على ترك البيع بالاتفاق وأيضا فقد روى هذا الحديث
 فليكفر عن يمينه ثم لبأت بالذى هو خير وروى رواية أخرى فلبأت الذى هو خير ثم ليكفر ورجحنا هذه
 بالشهرة وجعلنا كلمة ثم فى الاخرى بمعنى الواو وفيه بحث لان اثبات الشهرة لا يسمع بغير نقل وهم
 يجمعون بين الرويتين بأن احدهما لبان الوجوب والاخرى لبان الجواز وأيضا قد عدها نارة وتأخيرها
 أخرى يدل على أنها مسان (قوله من أقصده فى النوع أو القدر الخ) اقصد أفعال تفضيل من القصد
 وهو الاعتدال وقوله ونصف صاع عند الحنثية أى من البر وصاع من الشير وقوله وحمله النصب
 أى وحمل الجار والمجرور وهو من أوسط اطعام مصدر ينصب مقعواين الا قول من ماما أضيف اليه
 وهو عشرة والثانى محذوف أقيمت صفته مقامه أى طعاما أو قوتنا أو هو مرغوع على أنه بدل من اطعام
 أو خير مبتدأ محذوف أى طعامهم من أوسط وقيل على البدلية ان اقسام البدل لا تتصور هنا وأجيب
 بأنه بدل كل من كل بقتة تدوير موصوف أى اطعام من أوسطه نحو أعجبنى قرى الاضياف قراهم من
 أحسن ما وجد (قوله وأهلون كأرضون الخ) أرضون بسكون الراء هنا ويجوز فتحها ايبنى جمع
 مذكر سالم على خلاف القياس لان قياس مفردة أن يكون علما أو صفة وهذا اسم جامد كارض والذى
 سوغه انه استعمل كثيرا بمعنى مستحق فأشبهه الصفة (قوله وقرى أهل اليكم الخ) هذه قراءة جعفر
 الصادق وكان القياس فتح الباء خلفه الفحة لكنه شبه الباء بالالف فقد راعى اربابهم ولم يثقله كما فى الكشاف
 بعدى كرب لانه نقل بالتركيب تخفف الا أن يقال ان صيغته ثقيلة فأشبهت المركب وهو ما جمع أهل
 على خلاف القياس كلبال فى جمع لينة وقال ابن جنى واحدهما ليلاة وأهلاة قالوا وهو محتمل أن يكون
 مراده أن له مفردا مقدرا هو هذا ويحتمل انه سماع من العرب فيه ومن قال انه اسم جمع أراد به الجمع
 على خلاف القياس كما سبأ (قوله عطف على اطعام أو من أوسط ان جعل بدلا الخ) قيل وجهه ان
 يكون من أوسط بدلا من الاطعام والبدل هو المقصود ولذا كان المنبذ منه فى حكم المنحى فكانه قيل
 فتكفارة من أوسط ما تطعمون واعترض بأن العطف على البدل فى موقع البدل ضرورة وابدال
 كسوة منه لا يكون الا غطاء وهو لا يقع فى التنزيل وأجيب بالتمنع بل قد ورد على ما سبق من أنه قد يعطف
 على البدل ويكون المقصود الاتساع الى ما اتسب اليه البدل منه بوجهه فى حكم المنحى وقد يجاب

أى القسمة التى تذهب أتمه وتستره
 واستدل بظاهره على جواز التكفير بالمال
 قبل الحنث وهو عندنا خلافا للحنثية لقوله
 عليه الصلاة والسلام من حلف على عين
 ورأى غيرها خير منها فليكفر عن يمينه
 ولبأت الذى هو خير (اطعام عشرة مساكين
 من أوسط ما تطعمون أهل اليكم) من أقصده
 فى النوع أو القدر وهو متكلم مسكين
 عندنا ونصف صاع عند الحنثية ومحملة
 النصب لانه صفة مندعول محذوف تقديره
 أن تطعمه وأربعة مساكين طعاما من أوسط
 ما تطعمون أو الرفع على البدل من اطعام
 وأهلون كأرضون وقرى أهل اليكم بسكون
 الباء على لغة من يسكنها فى الاحوال
 الثلاثة كالالف وهو جمع أهل كالبالي
 فى جمع ليل والاراضى فى جمع أرض وقيل
 هو جمع أهلاة (أو كسوة) عطف على
 اطعام أو من أوسط ان جعل بدلا

بأنه على طريقة * علمتها تبارها باردا * والتقدير اطعام من أوسط ما تطعمون أو الباس من كسوتهم
ورد بأنه حينئذ يكون عطف على المبدل منه لا البدل مع ما فيه من تغيير الكلام والجواب ان المراد أنه
بالنظر الى ظاهر اللفظ عطف على البدل فان قيل هنا وجه آخر وهو عطفه على اطعام و - عمل من أوسط
صفة اطعام على ما هو الظاهر أو صفة مصدر محذوف أي اطعاما من أوسط أو مفعولا به أي طعاما من
أوسط فما الباعث على هذا الوجه المتعسف أجيب بأنه اختار ذلك لئلا يكون الكفارة فيما يتعلق
بالمساكين متعلقة بالكسوة اسم للثوب فيناسب ان يعتبر في جانب الاطعام المطعوم بخلاف
الاعتناق فانه جنس واحد فليكن باسم المعنى وهو التبرير ومن حاول رد الكل الى نوع واحد ذهب
الى ان التقدير اطعام أو الباس كسوة (أقول) ما ذكره مناف لما قرره الأئمة وسأله وشبهه لا يسمع ثم انه
كيف يكون بدل غلط وهو يتوقف على كون الاقوال غير مراد معناه قطعاً وهذا لا يصلح هنا لان كلامهم ما
مقصود وكيف يعطف بدل غلط على غيره ثم انه كيف يتأني ما ذكره من التناسب وهو على البدلية صفة
اطعام مقدر فلا يجزئ ما في كلامه من الاختلال فلا يعطف عليه الا اذا قطع عما قبله وكان خبر مبتدا
محذوف والمناسبة المذكورة لا يتكاف لاجلها مثل هذه التكافيات فلا وجه للتقليد فتأمل وأما بدل
الاشتمال الذي ادعاه بعضهم فما الاشبهة في عدم صحته (قوله وهو ثوب يغطي العورة الخ) تفسير
للكسوة تبع فيه الرخصى وأورد عليه أنه مخالف لمذهبه فانهم ما يسي كسوة قيص أو ازار
أو منديل أو قنعة والتدوير بالضم والكسر من يقتدى به والاقتداء بنفسه كالكسوة فانهم مصدر واسم
المكسوة وأيضا فالمناسبة بينها وبين الاطعام حاصله من غير التكاف السابق وقوله جامع قيص الخ كلامه
ظاهر في أن كل واحد منها ذكف وهو يخالف قول الكشاف وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ازار أو
قيص أو رداء أو كساء وعن مجاهد ثوب جامع وهو ما يستر البدن على ما هو المتعارف وجامع منون
ما بعده بدل منه أو مضاف والاوّل أولى (قوله أو كسوتهم) بكاف الجر الداخلة على اسوة بضم الهمزة
وكسرها أيضا وهي كما قال الراغب الحال التي يكون الانسان عليها في اتباع غيره ان حسنا وار قبها وهو
من الاسى وهو الحزن وهو الازالة نحو كركبت النخل أزالت كربه وهذا اسوة هذا أى مثله فالكاف على هذه
القراءة زائدة ولذا قال المصنف رحمه الله تعالى كمثل ما تطعمون وهذه قراءة سعيد بن جبير وابن السميع
وهي شاذة وهو زنه بدل من واولانه من المؤساة واليه أشار المصنف رحمه الله تعالى وقوله والكاف
في محل الرفع الخ ظاهر كلامه أنه خبر مبتدا محذوف ويحتمل أنه بيان للمعنى ولذا قيل انه ليس بمستقيم
والاولى طعام كسوتهم على الوصف فهو عطف أيضا على من أوسط وعلى هذه القراءة يكون التغيير بين
الاطعام والتحرير فقط وتكون الكسوة ثابتة بالسنة وقيل انها في الكسوة وفيه نظر وقال
السفاقي قدر أبو البقاء أى مثل اسوة أهلكم في الكسوة فلا تكون الآية غريبة من الكسوة وفيه
نظر لانه ليس في الكلام ما يدل عليه وجوز فيها النصب أيضا على أحد الوجوه في اعراب من أوسط
وجعله معطوفا عليه وشرط الشافعي رضى الله تعالى عنه في المعتق الايمان ودليله والجواب عنه مفصل
في محله (قوله ومعنى أو ايجاب احدي الخصال الثلاث الخ) اختيار للمذهب المختار في الواجب
التخير وهو أن الواجب أحد الامور لا على التعيين لا مناسب الى بعض المعتزلة أن الواجب الجمع ويسقط
بواحد وبعضهم الواجب معين عند الله وهو ما يفعله المكلف فيختلف بالنسبة الى المكلفين وبعضهم ان
الواجب واحد معين لا يختلف لكن يسقط به وبالأخرى فثابتها قدرا وثوابا لا يثنى التغيير المفوض
تفاوته الى الهمم وقصد زيادة الثواب فان الكسوة أعظم من الاطعام والتحرير أعظم منها (وهنا
بحث) وهو أن أو لاحد الشيئين أو الاشياء وانما تفيد التغيير بعد الطلب فقوله كسوته اطعام خبر لفظا
طلب معنى لان المقصود منه ايجاب ذلك وحينئذ كيف تكون الفاء لتعقيبه اذ لو كان كذلك لا تقضى
وجوبه قبل الحث ولا قائل به فان قيل يقدر له قيد كما قيل سبق له دلالة على ما ذكره فتأمل وقوله واحدا

وهو ثوب يغطي العورة وقيل ثوب جامع قيص
أورداء أو ازار وقري بضم الكاف وهولفة
كسوة في قدوة أو كسوتهم بمعنى أو كمثل
ما تطعمون أهل بيكم اسرافا كان أو تقتيرا
تؤاسون بينهم وبينهم ان لم تطعموهم الاوسط
والكاف في محل الرفع وتقديره أو اطعامهم
كسوتهم (أو تحرير رقبته) أو اعتناق انسان
وشرط الشافعي رضى الله تعالى عنه فيه
الايمان قبلا على كفارة القتل ومعنى أو
ايجاب احدي الخصال الثلاث مطلقا ويخير
المكاف في التعيين (فمن لم يجد) أى واحدا
منها (فصيام ثلاثة أيام) وكسوته صيام ثلاثة
أيام

منه المأتم من ان ازل تخيير (قوله والشواذ ليست بحجة عندنا الخ) قال في الاحكام قال ابن عباس
 رضى الله تعالى عنه ما وجدنا و ابراهيم وقتادة هن متباينات لا يجوز فيهما التقريب فثبت التتابع
 بقول هؤلاء ولم يثبت بالتلاوة بل وازان تكون التلاوة منسوخة والحكم باساره هو قول أصحابنا وقالوا
 ايضا ان قراءته كروايته وهى مشهورة في اذهاب على القطعي فما ذكره غير مسلم عندنا وقوله وحتمتم
 مرتنه صلبه (قوله بان تضواها ولا تذلوها الخ) اصل معنى الضنة الجذل والمراد عدم البذل
 والسلف في الحديث هنا تناسير فقال قوم معناها حفظوا انفسكم عن الحديث فيها وان لم يكن الحث معصية
 وقال آخرون معناها اقلوا من الايمان لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة ليمانكم و عليه قول الشاعر
 قليل الايمان يظلم يمينه * اذا بدرت منه الاله برت

وقال قوم راعواها لكي تودوا الكفارة اذا حتمتم فيها لان حفظ الشيء رعايته قالوا وهذا هو الصحيح اما
 الاول فلامعنى له لانه غير منسوخ عن الحديث اذا لم يكن الفعل معصية وقد قال صلى الله عليه وسلم فليأت
 الذى هو خير وليكفر كما تزول قال تعالى قد فرض الله انتم تحله ايمانكم فثبت انه غير منسوخ عن الحديث
 اذا لم يكن معصية فلا يجوز ان يكون احفظوا ايمانكم فيها عن الحديث واما القول بانها منسوخة عن الحث
 فساقت واه لانه كيف يكون الامر بحفظ اليمين فيما عن اليمين وهو الاله كقولك احفظ المال بمعنى
 لا تكسبه واما البيت فلا شاهد فيه لان معنى حافظ ليمينه انه مراعى لها باعادة الكفارة ولو كان معناه
 ما ذكر كان اكثر زعم ما قبله والى هذه الاقوال اشار المصنف رحمه الله تعالى وفي الكشف معنى آخر
 وهو ان المراد احفظوها ولا تنسوا كيف حثتم بها (قوله اى مثل ذلك البيان) يعنى انه اشارة الى
 مصدر الفعل المذكور وقد مر تحقيقه في البقرة في قوله وكذلك جعلناكم امة وسطا فقد ذكره وقوله
 نعمة التعليم قد مره مفهولا بقرته ما قبله وقوله ارنعمه جمع نعمة منصوب عطف عليه فهو عام والواجب
 شكرها مبنية لنعمة (قوله فان مثل هذا التبيين يسهل لكم المخرج منه) في الكشف لعلمكم
 تشكرون نعمته فمبى بعلكم ويسهل عليكم المخرج منه فقيل المجرور عائد على الحديث وقيل المخرج منه
 فيما يعلمكم اى من التكليف ولولا العائد لكان الاحسن ان يجعل ما مصدرية وقيل انه للشكر وقوله
 فان الخ دليل على صحة ارادة نعمة الواجب شكرها يعنى بمنى هذا التبيين يسهل المخرج من الشكر
 لان شكر نعمة العمل مما يعرف من كلامه فتأمل (قوله قد رتعاف عنه العقول الخ) قيل الرجس
 والرجس يعنى وهو الشئ القدر وقيل ما استقدره العقول وقال الزجاج انه كل ما استقدر من عمل قبيح
 واصل معناه الموت الشديد ولذا يقال للغمام رجاس رعدو ولما كان فيه الاخبار عن متعدد بفرده
 فاما ان يكون خبرا عن الاول وخبر الاخيرين منقدر اى رجس وفسق وكفر وشقوه اوفى الكلام مضاف
 الى هذه الاشياء والخبر له اى انما شأن هذه الاشياء اوتها طيها اولا حاجة الى تقدير لانه يجوز الاخبار
 عن هذه الاشياء بانها رجس كما قيل انما المشركون نجس لانه مصدر يستوى فيه التليل والكثير وهذا
 احسن (قوله لانه مسبب عن تسويله وتزيينه) يعنى جعله عملا للشيطان مع انها اعيان به لاقه ان عمل
 الشيطان اى تزيينه سبب لها اومن لا ابتداء اى ناشى من عمله واذا قدر التعاطى فقيل لا حاجة الى
 التأويل وفيه نظر (قوله الضمير للرجس اوما ذكر الخ) رجوعه الى الرجس لا يقتضى الامر
 باجتناب الخرف قط بل كل رجس وعوده على جميع ما مرتبنا وبل ما ذكره على التعاطى المقدر وجوز
 عوده الى الشيطان وهو قريب وقوله لى تظواهر متحققه فى اول البقرة فتذكره (قوله اكد
 تحريم الخمر والميسر الخ) وجه التاكيد المذكور ظاهر لانهم كانوا مترددين فى التحريم بعد نزول آية البقرة
 ولذا قال عمر رضى الله تعالى عنه اللهم بين لنا فيما ناشا فاما نرات هذه وجمع فهل انتم منتهون
 قال انتهينا يا رب ويحبت بوحدة مفتوحة واطعمهم له ساكنة وتامنة ثابته معنى خالص اى لا خير فيه اصلا
 او الغالب عليه عدم الخير والامر بالا اجتناب عن عينهما اى لا عن شربهم اوفه باختيار الظاهر واحد

وشرط فيه اوبخنته رضى الله تعالى
 عنه التتابع لانه قرئ ثلاثة ايام متتابعات
 والشواذ ليست بحجة عندنا اذ لم تثبت كتابا
 ولم تر سنة (ذلك) اى المذكور (كقارنه
 اى انكم اذا حاتمتم) وحتمتم (واحفظوا
 ايمانكم) بان تضواها ولا تذلوها الخ
 اى بان تبروا فيها ما استطعتم ولم يفت بها خبرا و
 بان تكفروها اذا حتمتم (كذلك) اى مثل ذلك
 البيان (بين الله لكم آياته) اعلام شراعه
 (لعلمكم تشكرون) نعمة التعليم اوفعه
 الواجب شكرها فان مثل هذا التبيين يسهل
 لكم المخرج منه (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر
 والميسر والانساب) اى الاصنام التى نصبت
 للعبادة (والازلام) سبق تفسيرها فى اول
 السورة (رجس) قدر تعاف عنه العقول
 وافرد لانه خبر الخمر ورجس المعلقوات
 محذوف او مضاف محذوف كانه قال انما
 زهاطى الخمر والميسر (من عمل الشيطان)
 لانه مسبب عن تسويله وتزيينه (فاجتنبوه)
 الضمير للرجس اوما ذكره بالاجتناب عنه واعلم
 تفعلون) لى تظواهر متحققه فى اول البقرة
 انه سبحانه وتعالى اكد تحريم الخمر والميسر
 فى هذه الآية بان صدر الجملة بانما ذكرهما
 بالاصنام والازلام وما هما رجسا وجهلها
 من عمل الشيطان تديها على ان الاشتغال
 بهما اشترجت او غالب وامر بالا اجتناب
 عن عينهما

وجعله سبباً يرجي منه الفلاح ثم قرئ ذلك بأن
 بين ما فهم ما من المتأسد الدينية والدينية
 المقتضية للتحريم فقال تعالى (انما يريد الشيطان
 أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر
 والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة)
 وانما خصهما باعادة الذكر وشرح ما فهمها
 من الوبال تنبيه على انهما المقصود بالبيان
 وذكر الانصاب والازلام للدلالة على انهما
 مثلهما في الحرمة والشرارة لقوله عليه
 الصلاة والسلام شارب الخمر كعباد الوثن
 وخص الصلاة من الذكر بالافراد لتعظيم
 والاشعار بأن الصادق عنها كالصادق عن
 الايمان من حيث انها عماده والفارق بينه
 وبين الكفر ثم أعاد الحديث على الانتهاء بصيغة
 الاستفهام مرتبة على ما تقدم من أنواع
 الصوارف فقال (فهل أنتم منتهون) ايذا
 بأن الامر في المنع والتحذير بالغ الغاية
 وأن الاعذار قد انقطعت (وأطيعوا الله
 وأطيعوا الرسول) فيما أمر به (واحدروا)
 ما نهى عنه أو مخالفتها (فان توليتم فاعلموا
 أنما على رسولنا البلاغ المبين) اي فاعلموا أنكم
 لم تضروا الرسول صلى الله عليه وسلم
 بتوليكم فانما عليه البلاغ وقد أدى وانما
 ضررتم به أنفسكم (ليس على الذين آمنوا
 وعمالوا الصالحات جناح فيما طعموا) مما
 لم يحرم عليهم لقوله (اذا ما اتقوا وآمنوا
 وعمالوا الصالحات) اي اتقوا المحرم وبنوا
 على الايمان والاعمال الصالحة (ثم اتقوا)
 ما حرم عليهم بعد كالتجر (وآمنوا) بتجرمه
 (ثم اتقوا) ثم استمروا وبنوا على اتقاء
 المعاصي (وأحسنوا) وتحتروا الاعمال
 الجيلة واشتغلوا بما روي انه لما نزل تحريم
 الخمر قالت الصحابة رضي الله تعالى عنهم
 يا رسول الله فكيف يا خواتنا الذين ماتوا
 وهم ينسبون الخمر وبأكون الميسر فترت
 ويحتمل أن يكون هذا التكرير باعتبار
 الاوقات الثلاثة

الوجوه والا فاذ رجع الضمير الى المتعاطى لا يكون كذلك (قوله وجهه سبباً يرجي منه الفلاح) ضمير
 جعله للاجتنب والسببية من لعل لانها بمعنى كي ووجه المبالغة فيه باعتبار ظاهر الترجي وافادته انه ذنب
 عظيم بعد ارتكابه لا يقطع بالفلاح بمجرد الاقلاع عنه بل يرجي له ذلك (قوله وانما خصهما باعادة
 الذكر) أي الخمر والميسر هما المقصودان لانهما هما اللذان صدر امرهم كما قال تعالى يسئلونك عن الخمر
 والميسر الآية وقوله صلى الله عليه وسلم شارب الخمر كعباد الوثن حديث رواه الترمذي بلفظ مد من الخمر
 وحل على المستحل ولا حاجة اليه وهذا دليل على بعض المدعى أو جعل الازلام بمنزلة الوثن وهو بعيد
 وقيل انهما لم يخصا بالذکر لان معنى يصدكم عن ذكر الله بعبادة غيره وهي الانصاب وعن الصلاة بالاشتغال
 بالازلام وهو تقدير من غير دليل والشرارة بكسر الشين المعجمة الشر (قوله وخص الصلاة من الذكر
 بالافراد الخ) لان ما يصد عن ذكره يصد عنها الان الذکر من أركانها فأوردت بالذکر تعظيماً لها كما في ذكر
 الخاص بعد العام (قوله والاشعار بأن الصادق عنها كالمصدق عن الايمان الخ) كان وجهه أن الاول
 بيان لتعظيمها في ذاتها وهذا بيان لانه غاية مراد الشيطان من شرب الخمر ومنتهى آمله ذلك فيها ولا
 أحب الى الشيطان من ايقاعهم في الكفر فلو لأن تركها يؤدى اليه لما كانت محط نظره ولذلك سميت
 عماد الدين في الحديث لان الخبء لا يقوم بالعماد والفارق بين الايمان والكفر الصلاة لان
 التصديق القلبي لا يطاع عليه وهذه أعظم شعائر المشاهدة في كل وقت ولذا طلبت فيها الجماعة
 ليشهدوا والايمان وبشهادته فافهمه فانه خفي على من قال انه لا شعار في النظم بما ذكر وصدها عن
 الصلاة لانها تشغلهم عنها ولان السكران لا يقرب الصلاة (قوله أعاد الحديث على الانتهاء الخ) لانه
 فهم أول من قوله تعالى فاجتنبوه مع ماله من تأكيدات التحريم وقوله ايذا بان الامر الخ أى الشأن
 والحال أو الامر الطلبي باجتنابه وبلغ غاية الظهور حتى لا حاجة الى أمرهم به لظهور أدلتها المقاطعة
 للاعذار فلذا عبر بالاستفهام الانكارى مع الجملة الاسمية والذات المعقبة الدالة على أنها قد ثبتت
 الصوارف عنها وتبينت وجوه الفساد فيها حتى ان العاقل اذا خلى ونفسه بعد ذلك لا ينبغي ان يتوقف
 في الانتهاء وقوله أو مخالفتها مع من التنسيب الاول فيكون مؤكداً لقوله أطيعوا الله وعلى الاول
 مؤسس ولذا قدمه وقوله وانما ضررتم به أنفسكم اشارة الى أن قوله فاعلموا الخ جواب باعتبار لازمه
 المكفي به عنه (قوله اذا ما اتقوا الخ) تلميح نفي الجناح بهذه الاحوال ليس على سبيل اشتراطها
 فان عدم الجناح في تناول المباح الذي لم يحرم لا يشترط بشرط بل على سبيل المدح والثناء والدلالة على
 أنهم بهذه الصفة وسبب النزول ليس وجهاً آخر في معنى الآية ودفع ما فهم من التكرار بل اشارة الى ان
 الآية نزلت في المؤمنين عامة ويدخل فيهم هذه الطائفة أو في هذه الطائفة لكن الحكم عام وقوله اتقوا
 المحرم الخ اشارة الى دفع التكرار في الآية بـ أي تفصيلاً (قوله روي انه لما نزل الخ) أخرجه
 أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وهو في الصحيحين عن أنس رضي الله تعالى عنه
 (قوله ويحتمل أن يكون هذا التكرير الخ) قال الطيبي رحمه الله تعالى المعنى انه ليس المطلوب من
 المؤمنين الزهادة عن المستلذات وتحريم الطيبات وانما المطلوب منهم الترقى في مدارج التقوى والايمان
 الى مراتب الاخلاص واليقين ومعارج القدس والكمال وذلك بأن يشتموا على الانتفاع من الشرك
 وعلى الايمان بما يجب الايمان به وعلى الاعمال الصالحة لتحصيل الاستقامة التامة التي يتمكن
 بها الى الترقى الى مرتبة المشاهدة ومعارج ان تعبد الله كأنك تراه وهو المعنى بتوبه تعالى وأحسنوا الخ
 وبه ينتهي لازني عند الله ومحبهه والله يحب المحسنين وفي هذا النظم نتيجة من قوله صلى الله عليه وسلم ليس
 الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضعاء المال وليكن الزهد أن تكون بما يد الله أو ترقى من ان عافى
 يدك وهذا دفع للتكرير وأنه ليس مجرد التاكيد لانه يجوز فيه العطف بهم كما صرح به ابن مالك في قوله
 تعالى كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون بل به باعتبار تغير ما عاق به مرة بعد أخرى والمصنف رحمه الله

أشاراً ولألا إلى تغيرها بأن المراد بالأول اتقاء ما حرم عليهم أو لامع الثبات على الايمان والاعمال الصالحة
 إذ لا ينفع الاتقاء بدون ذلك والثاني اتقاء ما حرم عليهم بعد ذلك من الخمر ونحوه والايان التصديق
 بتحريم ذلك والثالث الثبات على اتقاء جميع ذلك من السابق والحادث مع تحريم الاعمال الجيدة فالمراد
 بالاول والثالث زمان التحريم الاول الماضي وزمان التحريم الثاني الذي هو بمنزلة الحال وزمان الثبات
 على جميع ذلك في المستقبل (قوله أو باعتبار الحالات الثلاث) بأن يتق الله ويؤمن به في السر ويحجب
 ما يضر نفسه من عمل واعتقاد ويتق الله ويؤمن به علانية ويحجب ما يضر الناس ويتق الله ويؤمن به
 بينه وبين الله بحيث يرفع الوسائط وينتهي الى أقصى مراتب التقوى في الدرجة الثالثة الساندة للقبول
 النفسانية ولما في هذه الحالة من الزاني منه تعالى ذكر الاحسان فيها لان الاحسان كما فسره النبي صلى الله
 عليه وسلم في حديث البخاري الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه (قوله أو باعتبار المراتب الثلاث)
 أي مراتب التقوى الثلاث التي مرتفصلها ومن قال المراد به مبدأ السلوك ومبدأ العمر فقد غفل عن
 مراده أو تغير التقوى باعتبار تغير المتق منه وهو العقاب والوقوع في حى المحرمات والتدنس بدنس
 الطبيعة والهوى وقوله فلا يؤاخذهم بشئ لانه لازم المحبة فهو كما في قوله وقالت اليهود والنصارى
 نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم وكان الظاهر والله يجب هو لا يؤاخذهم بشئ لانه لازم المحبة فهو كما في قوله وقالت اليهود والنصارى
 نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم وكان الظاهر والله يجب هو لا يؤاخذهم بشئ لانه لازم المحبة فهو كما في قوله وقالت اليهود والنصارى
 أنهم متصفون بذلك (قوله نزلت في عام الحديبية) مرأت الحديبية بالتحفيف وأن منهم من شددتها وهي
 اسم مكان معروف وهذا أخرجه ابن أبي حاتم عن مقاتل (قوله والتحقير في شئ للتبسيخ) تدحض من
 من أدحض أي أزل وهو كناية عن ازالة الثبات والتصبر والتحقير والتقليل من شئ وتذكيره قبل عليه ان
 هذه الصيغة بعينها وردت في الاموال والانفس من الفتن العظام كقوله تعالى بشئ من الخوف والجوع
 ونقص من الاموال والانفس والفتن وهو اشارة الى ما يقع به الابتلاء من هذه الامور فهو وبعض من
 كل بالاضافة الى مقدوره تعالى فانه قادر على ابتلائهم بأعظم مما ذكر ليستعمل بذلك على الصبر ويدل على
 ذلك أنه سبق الوعد به قبل حلوله لتوطين النفوس فان المفاجأة بالشدائد شديدة الالم واذا فكر العاقل
 وحده ما صرف عنه من البلايا أكثر مما وقع فيه باضعاف لا تقف عنده غايته فسبحان اللطيف بعباده
 (أقول) ما ذكره العلامة بعينه أشأ واليه الشيخ في دلائل الاحكام في شئ انما يذكر ان قصد التعميم نحو
 وان من شئ الا يسبح بحمده والابهام وعدم التبيين أو التحقير لا دعاء أنه لم يقارنه لا يعرف ولذا عيب
 على المتن قوله

لوالفلك الدور أبغضت سعيه • لعوقه شئ عن الدوران

مع استحسانها في قول أبي حية النمرى

أداما تقاضى المرء يوم وليه • تقاضاه شئ لا يلى التقاضيا

وهنا لوقيل ايبلونكم بصيبتكم المعنى فالقاهم لا بد له من نكته وهي ما ذكر وأماما أو رده من الآية
 الاخرى فشاهد له لاعليه لانه المقصود فيه أيضا التحقير بالنسبة الى ما دفعه الله عنهم كما صرح به المعترض
 مع أنه لا يتم الاعتراض به الا اذا كان ونقص معطوف على مجرور ومن ولو عطف على شئ لكان مثل هذه
 الآية بلا فرق والعجب أنه مع ظهوره أو رده الطمى رحمة الله ولم ينهه (قوله ليتميز الخائف من عقابه
 الخ) هذا بيان محصل المعنى ووجه التجوز فيه ما سياتى من أن العلم مستعمل في لازم معناه وهو وقوع
 المعلوم وظهوره لان علمه تعالى لا يختلف عنه أو أن المراد من العلم التعلق بالمعلوم وضمير هو للعقاب أي
 والعقاب لم يقع بل مستظر على صيغة المفعول ان وقع منه اثم وقوله لضعف قلبه أراد به قلبه يقينه
 والافضعف القلب بالمعنى المعروف لا يناسب عدم الخوف فقوله وقلة ايمانه تفسيره ومن موصولة
 ويجوز أن تكون استفهامية أي جواب من يخافه وبمذا علم ضعف ما قيل لفظ الله فاعل بعلم
 فلا يصح أن يكون معنى ما ذكره والاختلاف نظام الكلام الأأن يكون المراد من مجموع يعلم الله الخ

أو باعتبار الحالات الثلاث استعمل
 الانسان التقوى والايان بينه وبين نفسه
 وبينه وبين الناس وبينه وبين الله تعالى
 ولذلك بدل الايمان بالاحسان في الصلاة
 والثالثة اشارة الى ما قاله عليه الصلاة
 والسلام في نفسه مرة أو باعتبار المراتب
 الثلاث المبدأ والوسط والمنتهى أو باعتبار
 ما يتق فانه ينبغي أن يترك المحرمات وتوقيان
 العقاب والتسببات تجوز عن الوقوع في
 الحرام وبعض المباحات تحفظا لانفس عن
 الخسة وتهم ذيبها عن دنس الطبيعة
 (والله يحب المحسنين) فلا يؤاخذهم بشئ
 وفيه أن من فعل ذلك صار محسنا ومن صار
 محسنا صار الله محبوبا (يا أيها الذين آمنوا
 ايبلونكم الله بشئ من الصلوات أه أيديكم
 ورماحكم) نزلت في عام الحديبية ابتلاهم
 الله سبحانه وتعالى بالصلوات وكانت الوحوش
 تغشاهم في رحالهم بحيث يتمكنون من
 صيدها أخذ بأيديهم وطعنوا برماحهم وهم
 محرمون والتقليل والتحقير في شئ للتبسيخ
 على أنه ليس من العظام التي تدحض الاقدام
 كالأبتلاء يبذل الانفس والاموال فمن لم ينبت
 عنده كيف ينبت عند ما هو أشد منه
 (ليعلم الله من يخافه بالغيب) ليتميز الخائف
 من عقابه وهو غائب مستظر لقوة ايمانه عن
 لا يخافه لضعف قلبه وقلة ايمانه فذكر العلم
 وأراد وقوع المعلوم وظهوره أو تعلق العلم

ذلك وقوله بعد ذلك الابتلاء أي بعد الابتلاء السابق وما علم من حاله وقيل المراد قدرة المحرم عليه فيما يستقبل فان الابتلاء بغشيان الصيد قد مضى وقوله من لا يملك جأشه بالهزمة وأصل معناه الصدر كافي الأساس ويطلق على القلب وملك الجأش ضبطه بمعنى الصبر والتحمل ويقال ربط لذلك الأمر جأشا وهو رابط وفي ضده واهي الجأش ومعناه ما ذكره فسر العذاب الأليم بالوعد لانه ليس واقما البتة ولا في حين الاعتدال والتقصير في أمر تسهل رعايته فوق التقصير فيما تصعب رعايته فلذا أوعده عليه وهذا يشبه حينان أهل السبت وطوق الوعيد لا يحقق لحوق العذاب بما قيل انه مناسب لمذهب المعتزلة باطل (قوله جمع حرام) بمعنى محرم وان كان في الحل ومن كان في الحرم وان كان حلالا وهما سيان في النهي عن قتل الصيد ورواح المرأة الثيبلة الردف والكثبية العظيمة وجعه رده بضمه تين وذكر القتل لما ذكره والذكاة بالذال المجعجة النحر والذبح (قوله وأراد بالصيد ما يؤكل لحمه الخ) هذا مذهب الشافعي رحمه الله من أن ما لا يؤكل من الصيد فلا جراه على المحرم فيه ومذهبنا كما في كتاب الاحكام انه عام في جميع صيد البر الا ما خصه الحديث الا في ولا يقاس غير الخنثى والبراديهما كل ما ابتدأ الانسان به ذى كالسبع والذئب بالاجماع يخص به ما خرج عنه فان لم يتدنه بالاذى فعليه الجزاء والمالم يكن للخنثى علة مذكرة ليجز القياس عليها وكونه غير ما كول اللحم لم تقم الدلالة عليه من خوى الكلام ولا ذكر اعلمته فيه ومن أحسن ما من بأبي القياس في مثله لخصه بالمدد وكونه غير ما كول نقي والتقى لا يكون علة (قوله خمس يقتل الخ) رواه الشيخان ورواية الحلية في مسلم وقوله مع ما فيه الخ أي بالقياس عليه وهو مذهبه وقوله هل يلغى أي يبطل حكمه ولذا عبر بالقتل وهو الاصح من مذهب الشافعي أيضا (قوله ذكرا الاحرامه عالما بأنه حرام عليه الخ) وليس ذكر العمدة للتقييد عند الجمهور بل امالانه المورد اولانه الاصل والخطأ الملحق به للتغليظ والاشعار بأنه يستوي فيه العمدة والخطأ ووجه الدلالة أنه لا يزال ولا انتقام في الخطا وهذا معنى قول المصنف رحمه الله بل لقوله ومن عاد الخ زقوله والخطأ الملحق به فيه نظر فان القياس لا يجري في الكفار عندنا فانما ظاهر قول الزهري رحمه الله نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطا وذهب سعيد بن جبيرة الى أنه لا شيء في الخطا عملا بظاهر الآية (قوله فطهه أبو اليسر رضي الله عنه الخ) قالوا انما هو أبو قتادة رضي الله عنه كما في الصحيحين من روايته وهو الذي فعل ذلك وقد تبع المصنف فيه الكشاف وقال الطبري انه ليس في شيء من الاصول يعني اصول كتب الحديث وأورد على قوله اذ روى الخ أنه يدل على أن قتلهم كان عن قصد ولا يدل على انه عن علم بأنه حرام لان الحديث دل على أن حرمة صيد المحرم علم بعد نزول الآية فلا يدل على أن قتلهم عن تعسفا فسره به وفيه نظر لانه صرح في الكشاف بأنه كان محرما في الجاهلية أيضا فكان معلوما ومعلوم من الآية كونه قد شرعنا به واعلم أنه عدل عن قول الكشاف في التعريف أن يقتله وهو ذكرا لحرمة أوعالم ان ما يقتله ما يحرم عليه قتله لانه ليس بمائع لانه اذ ارعى غير صيد وصاب صيدا وهو ذكرا لحرمة ينبغي أن يكون عمدا وليس به وقد تكلف له ودفع آخر ابان أربعة في الواو فلذا غير المصنف رحمه الله (قوله برفع الجزاء والمثل قراءة الكوفيين الخ) الفاء اما جزائية أو زائدة في خبر الموصول قرأ أهل الكوفة جزاء مثل بتنوين جزاء ورفعه ورفعه مثل وباقى السبعة برفعه مضافا الى مثل ومحمد بن مقاتل بتنوين جزاء ونصبه ونصب مثل والسلي برفع جزاء متوننا ونصب مثل وقرأ عبد الله جزاء برفع جزاء مضافا لغيره ورفعه مثل فأما قراءة الكوفيين فواضحة لان جزاء مبتدأ ومثل صفته والخبر محذوف أي فعلية جزاء مماثل لما قبله وجوز أبو البقاء في مثل البدلية والزجاج أن يكون جزاء مبتدأ ومثل خبره اذا التقدير جزاء ذلك الفعل أو المقتول مماثل لما قبله (قوله وعليه لا يتعلق الجزاء) وأيضا المصدر يعمل بشابهة الفعل ويوصفه بعد الشبه وأما كون المصدر بمعنى الجزى به فهو في حكم الصفة فردبانه تفسير معنى لانا ويل اعراب فانه جعل عين الجزاء مبالغة والمقصود أنه مجزى به وفيه نظر واذ لم يتعلق

(فن اعتدى بعد ذلك) بعد ذلك الابتلاء بالصيد (فله عذاب اليم) فالوعد لاحق به فان من لا يملك جأشه في مثل ذلك ولا يراعى حكم الله فيه فكيف به فيما تكون النفس أميل اليه وأحرص عليه (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) أي محرمون جمع حرام كرواح وردد ولعله ذكر القتل دون الذبح والذكاة لتعظيم وأراد بالصيد ما يؤكل لحمه لانه الغالب فيه عرفا ويؤيد به قوله عليه الصلاة والسلام خمس يقتلن في الحل والحرم الصلاة والسلام خمس يقتلن في الحل والحرم الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور وفي رواية أخرى الحمية بدل العقرب مع ما فيه من التشبيه على جواز قتل كل مؤذ واختلاف في أن هذا النهي هل يأتي بحكم الذبح فيلحق مذبح المحرم بالميته ومدبوح الوثقي أو لا فيكون كاشاة المفصولة اذ اذبحها الغاصب (ومن قتل منكم منه هذا) ذكرا لحرمة عالما بأنه حرام عليه قتل ما يقتله والاكثر على أن ذكره ليس لتقييد وجوب الجزاء فان اطلاق العامد والنجاشي واحد في ايجاب الضمان بل لقوله ومن عاد فنتقم الله منه لان الآية نزلت فيمن تعمد اذ روى أنه عن لهم في عمرة الحديبية حمار وحش قطعته أبو اليسر برميحه فقتله فترلت (جزاء مثل ما قبل من الذم) برفع الجزاء والمثل قراءة الكوفيين ويعقوب بمعنى فعلية أي قوا جبه جزاء مماثل ما قبل من الذم وعليه لا يتعلق الجزاء بجزاء الفصل بينهما بالصفة فان متعلق المصدر كالصلة له فلا يوصف مالم يتم بها وانما تكون صفته

به كان منسفة له أخرى لوقوعه بعد التكررة وأورد على ما ذكر أنه انما يمنع عمله في المفعول به ويجوز في
 الجراء والمجرور لانه يكفيه راحة الفعل كما صرح حوايه (قوله وقرأ الباقون على اضافة المصدر الخ) ولما
 قيل على هذه القراءة ان الجزاء للمقتول لانه أولها بوجهين أن يكون مثل مقعما كما في قولهم
 مثلا لا يقول كذا على أنه كناية أو المراد أن يجزى أي يعطى المثل جزاءه وهذا أظهر وأقوى وفي كلام
 المصنف رحمه الله ان الاضافة اذا كانت للمفعول تعين المعنى الثاني فلا يلائمه الجواب الاقول وقيل انه
 يفوت عليه أيضا اشتراط المماثلة بين الجزاء والمقتول فالاولى جعل الاضافة بيانية أي جزاء هو مثل
 ماقتل فتتفق القراءتان مع في وليس يوارد لان جزاءه المحكوم به ما يشاومه ويعادله وهو يقتضى
 المماثلة خصوصا على مذهب أبي حنيفة رحمه الله فتأمل (قوله وهذه المماثلة باعتبار الخلقة الخ)
 هذا هو المروي عن ابن عباس رضى الله عنهما في الظبية شاة وفي النعامة بعير وهو قول مالك والشافعي
 ومحمد بن الحسن ولما نظير له فيه القيمة كالعصفور وقال أبو حنيفة وأبو يوسف المثل هو القيمة يشتري بها
 هديان شاء وان شاء اشترى طعاما وأعطى كل مسكين نصف صاع وان شاء صاع عن كل نصف صاع يوما
 وأيدوه بأنه قد ثبت المثل بمعنى القيمة في قوله تعالى فن اعطى عليه م فاعتمدوا عليه بمثل ما اعتدى
 عليكم فان المراد قيمة المصوب بالاتفاق فوجب الحمل عليه وهو عام لما لا نظير له وفيه القيمة عندهم
 فيلزم عليهم استعمال المثل في معنياه ولا حاجة اليه فان قيل المثل اسم للنظير وليس باسم للقيمة وانما
 أوجبوا القيمة فيما لا نظير له بالاجماع لان الآية قيل ان الله تعالى قد سمى القيمة مثلا في قوله فن
 اعطى عليكم الخ ويدل على أنها مراد من جماعة من الصحابة رضى الله عنهم روى عنهم في الجملة
 شاة ولا تشابه بين الجملة والشاة فعلمنا أنهم أوجبوها على وجه القيمة فان قيل انما يسوغ حمل على القيمة
 لولم يفسر وقد فسر بقوله من النعم فلا ماغ للتأويل قيل انما يسوغون تفسيره لواقصر عليه وما اذا
 وصل به ما لا يحتمل التفسير من الصيام والطعام فلا فهو تفصيل للحكم كقوله فكفارته اطعام عشرة
 مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم الآية وقوله يهدى أي يذبح الهدى وفي نسخة يهدى وقوله وان
 لم يبلغ بخبر أي زاد على نصف الصاع ما لم يبلغه يتصدق به أو يصوم له يوما (قوله واللفظ للاول أو ف)
 لان الظاهر من مثل ماقتل من النعم المماثلة في الخلقة والهبة وهذا يبلغ الكعبة يستدعيه وأجيب بأن
 قوله يحكم به ذوا عدل يدل على أن المعتبر القيمة ورد بأن القيمة كما يحتاج الى نظروا جهاد كذا المماثلة
 الخلقة لكن التقوم أحوح الى ذلك فيعلم بالطريق الاولى وقد مر أن المثل معروف في القيمة وان
 ما ذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله أشمل وغير محتاج الى التكاف كما أشار اليه الزمخشري (قوله صفة جزاء
 الخ) أو حال من الضمير المستتر في خبره المقدر وهو عليه وقوله وكما أن التصوم الخ إشارة الى جواب
 ما قيل من طرف أبي حنيفة ان التكليم انما يحتاج اليه في بيان القيمة وقدمت الكلام فيه (قوله وقرئ
 ذو عدل على ارادة الجنس الخ) في الكشاف وقرأ محمد بن جعفر ذو عدل منكم أراد يحكم به من يعدل
 منكم ولم يرد الوحدة فقيل يعني لم يقصد أن العدل الواحد يكفي في الحكم بل قصد جنس العدل فان من
 يكفي للثنين كما يكفي لواحد لكن لادلالة على التعيين وهذا بعينه كلام الزجاج كما نقله الطيبي رحمه الله
 ومراده أن ذو يستعمل استعمال من للتقليل والتكثير وليس المراد بها الوحدة بل التعدد وأقله اثنان
 فما قيل عليه ليس في الآية لفظه صالحة لقصد التعدد صلاحية من لذلك لاشبهة في عدم وروده
 عليه ومن فسره بالامام فتوحيدها على أصله من غير تأويل هو ما في الكشاف وهو بعينه كلام ابن جنى
 (قوله هديا حال من الهاء في به أو من جزاء الخ) كونه من جزاء لانه خبر عنده أو قدر واجب جزاء ما
 الزمخشري فلما قدر فعله جزاء وجعله حالا لزمه اما الحال من المبتدأ أو أعمال الطرف من غير اعتماد
 وكلاهما خلاف المنصور عند النحاة وقيل فيه نظير لحوار أن يعتبر الطرف معتمدا على المبتدأ يعني من
 قتله على القول بأنه خبر للشرط أو للموصول فكأنهم يتوادل على أن الواقع موقع الجزاء لو كان طرفا

وقرأ الباقون على اضافة المصدر الى المفعول
 وانحاز مثل كما في قولهم مثل لا يقول كذا
 والمعنى فعليه أن يجزى مثل ماقتل وقرئ
 جزاء مثل ماقتل بنصبه ما على فاليجز جزاء أو
 فعليه أن يجزى جزاء مماثل ماقتل وجزاؤه
 مثل ماقتل وهذه المماثلة باعتبار الخلقة
 والهبة عند مالك والشافعي رضى الله تعالى
 عنهما والقيمة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وقال يقوم الصلح حيث صدقان بلغت القيمة
 فمن هدى تخيير بين أن يهدى ما قيمته قيمته وبين
 أن يشتري بها طعاما ما قيمته كل مسكين نصف
 صاع من ثمر أو صاعا من غيره وبين أن يصوم
 عن طعام كل مسكين يوما وان لم يبلغ تخير
 بين الاطعام والصوم واللفظ للاول أو ف
 يحكم به ذوا عدل منكم) صفة جزاء ويحتمل
 أن يكون حالا من خبره في خبره أو منه اذا
 أضافته أو وصفته وبلغته بخبره تدلان
 وكما أن التصوم يحتاج الى تطورا واجتماد
 اليه ما فان الانواع تتشابه كثيرا وقرئ
 ذو عدل على ارادة الجنس أو الامام (هديا)
 حال من الهاء في به أو من جزاء

والمرفوع فاعلام تجزأ انسا كافي المضارع المنبأ والماضى بدون قد لا يتقدم المبتدأ كما ذكرى قوله
 فينتقم الله منه فيكون التقدير ههنا فهو عليه جزاء فيكون الظرف معتمدا على المبتدأ المحذوف وفيه
 نظر وقيل انه اذا كان حالامن جزاء فهو فاعل لفعل تقديره فيجب جزاء الخ واذا كان حالامن ضميره
 فهي حال مقدرة كما قاله الفارسي ثم انه اورد على النحر ان الاعتماد على المحذوف ممنوع ولذا لا يعمل
 اسم الفاعل بدون الاعتماد مع انه لا بد له من موصوف محذوف وليس بشئ لانه فرق بين المبتدأ المقدر
 والموصوف المفروض فان الاول في حكم الموجود بخلاف الثاني (قوله وان تون لتخصيصه
 بالصفة الخ) لانه منكرة لا تجب الحال منها الا اذا تخصصت او تقدمت وفي حال الاضافة حالة ظاهرة
 واعتبار الحذف لانه مضاف الى المفعول كما مر واطراف الصفة انظية فلذا وصف به التكره والخلاف في
 المسئلة المذكورة مبسوط في الفروع (قوله عطف على جزاء ان رفعه الخ) وعلى قراءة النصيب كما تقدم
 فهو خبر مبتدأ محذوف أى الواجب عليه كفارة ويجوز ان يقدر فعله ان يجزى جزاء أو كفارة فيعطف
 كفارة على أن يجزى فهو مبتدأ تقدم عليه خبره وأوفيه للتخيير قال الطيبي وليس من باب جالس الحسن
 أو ابن سيرين بل من باب قولك جالس السلطان أو الوزير أو العاهل ونقل عن الشافعي رحمه الله قول
 ضعيف انه على الترتيب ومنه تعلم أن التخيير على قسمين ما يكون المخير متساويا وما يكون المخير فيه تفاوت
 ويون بعيد وقوله عطف بيان مبني على مذهب الفارسي من أنه لا يختص بالمعارف ومن قال باختصاصه
 جعله بلا أو خبر مبتدأ محذوف (قوله بالاضافة للتبيين الخ) فالكفارة بمعنى المكفرة وهي عامة تشمل
 الطعام وغيره وكذا الطعام يكون كفارة وغيره فبينهم ما عموم وخصوص من وجه كخاتم حديد
 وما قبل أن الطعام ليس جنسا للكفارة فالاضافة لادنى ملايسة لا يساوية ليس بشئ يعتمد به (قوله
 والمعنى عند الشافعي رحمه الله تعالى أو أن يكفر بالطعام مساكين الخ) فنعمه يقوم الهدى لانه الواجب
 أولا وعندنا يقوم الصيد وظاهر كلامه أن الكفارة والطعام بالمعنى المصدرى ولوأبقى على ظاهره اصح
 وله ان يتصدق بما يبلغ المذم عند الشافعي أيضا (قوله أو ما سواه من الصوم الخ) قال الراغب العدل
 والعدل متقاربان لكنه بالفتح فيما يدرك بالبصيرة كالحكام وبالكسر ما يدرك بالحواس كالمعدى
 فاعدل بالفتح هو التقسيط على سواه وعلى هذا روى بالعدل قامت السموات تنبها على أنه لو كان ركن
 من الاركان الاربعة في العالم زائد على الآخر أو ناقص عنه على خلاف مقتضى الحكمة لم يكن العالم
 منتظما وهذا معنى دقيق بالتأمل فيه حقيقى (قوله متعلق بمحذوف أى فعله الجزاء والطعام الخ)
 أى متعلق بالاستقرار الذي تعلق به عليه المقدر وعدل عن قول الزمخشري انه متعلق بجزاء وان كان بناء
 على اعرابه وهو لم يذكره لانه انما يتأتى اذا اضيف الى مثل لانه عطف عليه كفارة ولا يعطف
 على المصدر قبل تمامه ولا اذ تون ووصف لان المصدر الموصوف بصفة متقدمة لا يعمل وفيه وجوه أخر
 كتعلقه بطعام أو بفعل مقدر وهو جوزى (قوله ثقل فعله وسوء عاقبته الخ) يشير الى أن أصل معنى
 الوبال الثقل ومنه الوابل للمطر الكثير والوبيل للطعام الثقيل الذي لا يسرع هضمه والمرعى الوخيم
 وضمير أمره على الوجه الاول لمن قتل الصيد وعلى الثاني لله ولذا وصفه بالشدّة لانه مخالفة لامر القوى
 الشديد البطش وأشار الى أنه في الوجه الثاني مضاف مقدر رأى وبال مخالفة أمر الله لان أمر الله
 لا وبال فيه وانما الوبال في مخالفته (قوله من قتل الصيد محرما في الجاهلية الخ) وهو ذنب عظيم لانهم
 كانوا على شريعة امم قبل صلى الله عليه وسلم والصيد محرّم فيها أيضا كما ذكره الزمخشري فلا يرد
 عليه أنه لا ذنب في الجاهلية أو قبل التحريم لانه لا ذنب بدون التحريم ولا تحريم في الجاهلية فكيف
 يتحقق العقور وقيل المراد بالعضو أن لا يتم فيه (قوله الى مثل ذلك الخ) انما ذكر المثل لان العود الى ذلك
 الفعل بعينه وقد وقع وانقضى لا يتصور وأما تقدير المبتدأ في فهو ينتقم فليصح دخول الفاء لان الجزاء
 اذا وقع مضارعا مثبتا لم تدخله لم يقدر المبتدأ وكذا المنفى بلا فاقبل ان المضارع يجوز بدون

وان تون لتخصيصه بالصفة أو بدل من مثل
 باعتبار محله أو لفظه فيمن نصبه (بالفتح الكعبة)
 وصف به هديا لان اضافته انظية ومعنى بلوغه
 الكعبة ذبحه بالحرم والتصدق به ثم وقال
 ابو نيفة يذبح بالحرم ويتصدق به حيث شاء
 (أو كفارة) عطف على جزاء ان رفعته وان
 نصته خبر محذوف (طعام مساكين) عطف
 بيان أو بدل منه أو خبر محذوف أى هي طعام
 وقرأ نافع وابن عامر كفارة طعام بالاضافة
 للتبيين كقولك خاتم فضة والمعنى عند الشافعي
 أو ان يكفر بالطعام مساكين فيعطى كل
 الهدى من غالب قوت البلد فيصاها أو ما
 مسكين مدا (أو عدل ذلك صياها) مسكين
 سواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين
 سواه وهو في الأصل مصدر أطلق للمفهوم
 وقرئ بكسر العين وهو ما عدل بالشئ في
 المقدار كعدل الحبل وذلك إشارة الى الطعام
 وصيا ما تمير للعدل (ليذوق وبال أمره)
 متعلق بمحذوف أى فعله الجزاء أو الطعام
 أو الصوم ليذوق ثقل فعله وسوء عاقبته
 بهنك محرمة الاحرام أو الثقل الشديد على
 مخالفة أمر الله وأصل الويل الثقل ومنه
 الطعام الويل (عنى الله عما سبق) من قتل
 الصيد محرما في الجاهلية أو قبل التحريم أو
 في هذه المرة (ومن عاد) الى مثل هذا
 (فينتقم الله منه) فهو ينتقم الله منه

الغناء فلا يكون للفاو فائدة فاذا جمعت اسمية ظهرت الفائدة مبنية على القول بأن فيه وجهين وهو أحد
قولي النحويين في هذه المسئلة لكن المشهور خلافه (قوله وليس فيه ما يمنع الكفارة عن العائد الخ)
روى عن ابن عباس رضي الله عنهما والحسين وشريح أن عاد عدام يحكم عليه بكفارة حتى كانوا
يسألون المستفتي هل أصبت شأقبله فان قال نعم لم يحكم عليه وان قال لا حكم عليه والجهور على خلافه
وهو الصحيح لان وعيد العائد لا يثنى وجوب الجزاء عليه وانما لم يصرح به لعلمه فيما مضى مع أن الآية
يحمل أن معناها من عاد بعد التعريم الى ما كان قبله والانتقام يحتمل أن يكون في الدنيا بالكفارة لكنه
خلاف الظاهر وكذا كون المراد ينتقم منه اذا لم يكفر (قوله ما صيده منه مما لا يبيش الا في الماء الخ)
يعني الصيد مصدر بمعنى المفعول وطعامه ليس مصدرا بمعنى أكله وعطفه عليه من قبيل أعجبتني زيد
وكرمه بل هو بمعنى المفعول وضهير طعامه لا صيده في إحلال الصيد الانتفاع به وإحلال مطه ومه
إحلال أكله على حد حذف مضاف وهو من عطف الخاص على العام عنده وعند ابن أبي ليلى الصيد
والطعام على معانها ولذا قدر المضاف في صيد البحر فقال صيد حيوان البحر بأن تطعموه وضهير طعامه
لحيوان البحر وقوله مما لا يبيش الا في الماء مطلقا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه وخرج عنه الضفدع
وشحوه (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام في البحر الخ) أخرجه أصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله
عنه وصححه والحل منته بكسر الحاء وفتح الميم بلا واو عاطفة خبر بعد خبر وما ذكره من قولي أبي حنيفة
رجحه الله منصف في الحق (قوله ما قد ذه أو نضب عنه الخ) أي ما ألقاه البحر أو بقي بعد ذهاب الماء
عنه والتقديم آخر ذم من مقابله باصيد لان ما لم يصد منه يكون كذلك ونضب يترون وضاد منجمة وباء
موحدة من النضوب وهو ذهاب الماء فالطعام بمعنى المطعوم كما مر ومن فسره بالاكل جعل الضهير
للصيد بمعنى الصيد أو بمعنى المصدر والضهير راجع اليه بمعنى الصيد (قوله تنبيهكم نصب على الغرض)
بالغين والضاد المجهزين أي هو مفعول لاجله وفسره بتبعه لانتها ليتدفعه لعلها على ما عرف في النحو
وفي الكشاف بعد ما ذكره هذا وهو في المفعول له منزلة قوله تعالى ووجهه اسحق ويعقوب نافله في باب
الحال لان قوله متاعا لكم مفعول له مختص بالطعام كما أن نافله حال مختصة به مقرب فخص المفعول له
بكون الفعل مسنونا لقوله طعامه وليس على حد لال الصيد وانما هو على حد لال الطعام فقط وانما جعله عليه
مذهبه وهو مذهب أبي حنيفة فرجحه الله تعالى من أن صيد البحر ينقسم الى ما يؤكل والى ما لا يؤكل
وان طعامه هو الماء كقول منة كانه وهي ولد الولد حال مختصة به مقرب لان اسحق وولد له صيد فكذلك متاعا
الا أنه أورد عليه أنه يؤدي الى أن الفعل الواحد المسند الى فاعلين متعاطفين يكون المفعول له المذكور
بعدهما الاحدهما دون الآخر كقيام زيد وعمر واجلالا على أن الاجلال مختص بقيام أحدهما
وفيه الباس رأ ما الحال في الآية المذكورة فليت نظيرة لهذا ان فيه قرينة عقلية ظاهرة وعلى غير
مذهبه فلا يختص المفعول له بأحدهما وهو ظاهر جلي فلذا تراه المصنف رحمه الله تعالى فيقال ان
المصنف رحمه الله أشار باطلاق الغرض وعدم تخصيصه بما في الكشاف الى ما فيه لان فيه صرف
العبارة عن ظاهرها بالضرورة من عدم تدبر مراده والسيارة وث سيار باعتبار الجماعة يقال رجل
سائر وسيار وسيارة باعتبار الجماعة قاله الرغب والمراد المسافرون وانما جعله قديما بناء على الاغلب
(قوله ما صيده أو الصيد فيه الخ) يعني الصيد بمعنى الصيد والمعنى صيد البر وهو خلاف البحر محترم
على المحرم وهو يقتضى حرمة عليه مطلقا سواء اصطاده هو أو غيره والاضافة لامية وهو بالمعنى
المصدرى والاضافة لامية أو بمعنى في فيقتضى تحريم صيد المحرم نفسه لا صيد الحلال له والمراد صيده
حقيقة أو حكما بأن أمر به أو أعانه عليه أو دله عليه واليه أشار بقوله مدخل والجهور على هذا وهو
مذهبا للحديث الذي ذكره وهو حديث أخرجه أحمد والحاكم وصححه عن جابر رضي الله عنه قيل
ولادله على الاول على حرمة صيد الحلال مطلقا بل حرمة صيده في أوقات المحرم ان كان قوله

وايس فيه ما يمنع الكفارة عن العائد كما
عز يزوا انتقام) عن أصغر على عصبانه
(أحل لكم صيد البحر) ما صيده منه مما
لا يبيش الا في الماء وهو حلال كانه لقوله عليه
الصلاة والسلام في البحر هو الطهور وماؤه
الحل منته وقال أبو حنيفة لا يحمل منه
الا السلك وقيل يحمل السلك وما يؤكل نظيره
في البر (وطعامه) ما قد ذه أو نضب عنه
وقيل الضهير للصيد وطعامه أكله (متاعا
لكم) تنبيهكم نصب على الغرض
(وللسيارة) أي وللسياراتكم يتزودونه قديما
(وحرم عليكم صيد البر) أي ما صيده فيه
أو الصيد فيه فعلى الاول يحرم على المحرم
أيضا ما صاده الحلال وان لم يكن له فيه
مدخل والجهور على حد لقوله عليه الصلاة
والسلام لحم الصيد حلال لكم ما لم تصطادوه
أو يصد لكم

مادنتم قيد الصيد وعلى حرمة صيده مطلقا في أوقات كونه محرمان كان قيد التحريم وأما قول
 الزمخشري لادلالة له على تحريم صيد الحلال لأن المفهوم المتبادر من حرم عليكم الصيد صيدكم فذبح
 بأن دلالة الآية عليه مدفوعة بأن السنة بينت المراد منه فلا عمل بدلالته وفيه نظر لأن تحريم صيد البر
 للحلال معلوم أنه ليس عليه شيء فيه وهذه قرينة ظاهرة على أن المراد ذلك فقد بر وما دمتم قرئ بضم
 الدال من دام يديم وما مصدرية ظرفية وقرئ بفتحهم بكسرهما كخفتم من دام يدام لغة فيها وحرم بضمين
 جمع حرام بمعنى محرم وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما حرم بفتحين أي ذوى حرم بمعنى أحرام أو مبالغة
 فالحرم اسم المكان والأحرام أيضا (قوله سمي البيت كعبة لتكعبه) التكعب التريب ومنه
 تكعب الحسان وقد يقال للارتفاع ولهذا سميت الكعبة كعبة لكونها مرة مرة أو مرتفعة ومنه كعب
 الرجل (قوله عطف بيان على جهة المدح أو المفعول الثاني) أي أو هو المفعول الثاني لأن جعل
 بمعنى صير ينصب مفعولين لا بمعنى خلق أو حكم وبين كما قيل لأنه خلاف الظاهر وإنما قال على جهة المدح
 لأن البيت الحرام عرف بالتعظيم عندهم فصار في معنى المعظم أولانه وصف بالأحرام المشهر بحرمة
 وعظمته فذكر البيت كالتوطئة له وهذا مع ظهوره حتى على من قال شرط عطف البيان الجود والحمد
 لا يشترط مدح انما يشترطه المشتق وهو وجود منه (قوله اتعاشا لهم الخ) أصل معنى الاتعاش
 الارتعاع والتحرك ويقال نعشه اذا رفعه من عناء أو جبهه في زلة واقتار فمضى سبب اتعاشهم أنه سبب
 اصلاح أمورهم وجبهه هادي بناور دنيا كما بينه المصنف رحمه الله تعالى لأنه كان مأثما لهم ومطبا وبجها
 لتجارتهم والعما رجع عامر وهو من يأتي بالعمرة ومنه تعلم أن التجارة في الحج ليست مكروهة
 (قوله وقرأ ابن عامر قبا على أنه مصدر الخ) يعني أنه مصدر كشيء و كان القياس أن لا تقلب واوه
 باء كعوض وعوج لكنها لما قلبت في فعله ألتصفت المصدر في اعلال عينه (قوله ونصبه على المصدر
 أو الحال) أي يقوم قبا أو قائما وذلك على تقدير كون البيت الحرام مفعولا ثانيا ويحتمل البدلية
 (قوله الشهر الذي يؤدي فيه الحج الخ) فالتعريف لاهد بدليل قرئانه جمع قرين وهو ما قرن به من
 الهدى والقلائد وعلى الثاني المراد به الجنس الشامل لكل واحد منها لا تنفاه دليل الهدية (قوله
 ذلك إشارة إلى الجعل أو إلى ما ذكر الخ) في اعراب ذلك وجوه أحدها أنه خبر مبتدأ محذوف أي الحكم
 الذي قرئناه ذلك أو مبتدأ خبر محذوف أي ذلك الحكم هو الحق أو مفعول فعل مقدر أي شرع ذلك
 لتعلموا الخ فاللام متعلقة به وهو أقربها وفي كلام المصنف رحمه الله تعالى إشارة إليه والاشارة إلى
 الجعل المذكور أو إلى جميع ما ذكر (قوله فانه شرع الاحكام لدفع المضار قبل وقوعها الخ)
 بيان لكيفية تعليل قوله لتعلموا الخ لقوله ذلك رأيت بالعام ليندرج تحته هذا العلم الخاص ويمكن أن
 يكون المعنى انما جعلنا الكعبة اتعاشا لهم في أمر دينهم وديناهم أو ذكرنا حفظ حرمة الاحرام بمنع
 الصيد لتعلموا أن تعلم مصالح دينهم ودينهم فيستدلوا بهذا العلم الخاص على أنه لا يعزب عن علمه تعالى
 من قال ذرة في السموات والارض ويعلم أنه تعالى عالم بما وراء ذلك كما كذا في شرح الطيبي رحمه الله
 تعالى فما قيل لم نر ما يبين أن العلم بما ذكر دليل على أنه تعالى يعلم كل شيء وكلام المصنف رحمه الله تعالى
 لا يفي بالمقصود والذي سنخى أنه تعالى لما كان مجردا بالذات وبالفعل عن المادة وعن التعلق بها كان
 النسبة إلى جميع الجزئيات بالنسبة إليه على السوية فاذا علم أنه تحقق عنده بعض الجزئيات كحوال
 الكعبة علم أنه عالم بكلها اذهى مستوية بالنسبة إليه تعالى وكونه عالما ببعض دون آخر ترجيح بلا
 مرجح قصور وتكاف (قوله تعميم بعد تخصيص الخ) لأن الاول خاص بالموجودات غيره تعالى
 وهذا شامل له ولله عذومات وقدم الخاص لأنه كالدليل على ما بعده ووجه المبالغة من تعميم كل وصيغة
 علم وقوله ان هنك محارمه وفي نسخة انهنك محارمه وهنك المحارم روع سترها وانسانها وانتهال
 المحارم قريب منه ولن أطلع وفي نسخة انقلع بمعنى رجع وقوله تشديدي في ايجاب القيام بما أمر من مبنى

(مادنتم حرما) أي محرمين وقرئ بكسر
 الدال من دام يدام (واتقوا الله الذي اليه
 تحشرون جعل الله الكعبة) صديها
 وانما سمي البيت كعبة لتكعبه (البيت
 الحرام) عطف بيان على جهة المدح
 أو المفعول الثاني (قبا ما لاناس) اتعاشا
 لهم أي سبب اتعاشهم في أمر معاشهم
 وما عداهم بلو ذبه الخائف ويأمن فيه
 والضعيف ويربح فيه التجار وتوجه اليه
 الججاج والعمارة وما يقوم به أمر دينهم
 وديناهم وقرأ ابن عامر قبا على أنه
 مصدر على فعل كاشع أعل عينه كما أعل
 في فعله ونصبه على المصدر أو الحال (والشهر
 الحرام والهدى والقلائد) سبق تفسيرها
 والمراد بالشهر الشهر الذي يؤدي فيه الحج
 وهو ذو الحجة وهو المناسب لقرئانه وقيل
 الجنس (ذلك) إشارة إلى الجعل أو إلى ما
 ذكر من الأمر بفظ حرمة الاحرام
 وبقوله (تعلوا أن الله يعلم ما في السموات وما
 في الارض) فانه شرع الاحكام لدفع المضار
 قبل وقوعها وجلب المنافع المترتبة عليها
 دليل حكمة الشارع وكال علمه (وان الله
 بكل شيء عليم) تعميم بعد تخصيص ومبالغة
 بعد اطلاق (اعلموا ان الله شديد العقاب
 وان الله غفور رحيم) وعيد ووعيد لمن هنك
 محارمه ولن حاقط عليها أولن أصرت عليه
 ولن أطلع عنه (ما على الرسول الا البلاغ)
 تشديدي في ايجاب القيام بما أمر أي الرسول
 أي بما أمر به من التبليغ ولم يبق لكم
 عذر في التفریط (واتقوا الله ما تدون
 وما تنكفون) من تصديق وتكذيب
 وفعل وعزيمة

للفاعل أى شدد عليهم فى إيجاب امتثال ما أمر به لأن معناه ان ما أمر به وهو الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لم يقصر به فذاوجه تقصيركم ولم يأل جهه - هذا فى تلبعكم فأى - عذركم فى الترك (قوله حكم عام فى نفي المساواة عند الله) فانه فى الاكثر أحسن كل شئ أقله وهو ظاهر

والناس ألف منهم كواحد * وواحد كالألف ان أمر عني

والخطاب عام لكل ناظر بعين الاعتبار فانه الصالح للخطاب وفيه إشارة الى غلبة أهل الاسلام وان قلوا كما أن التوبة الواحدة نحو الألواف من الذنوب وأثرها بالمدن الا يشار أى قدموه على غيره واجعلوا له أثره على غيره وقوله راجع الخ تقدم الكلام فيه وأن الراجعا نسبة الى الخطابين لبا تناسبه اليه تعالى وججاج جمع حاج أو حجاج وقد تقدم الكلام على هذه القصة وأن المسلمين أرادوا أن يوقعوا بججاج اليمامة وكان معهم تجارة عظيمة فنهى الله عن المشركين القاصدين لحرم الله وصحى ما معهم حينئذ واليامة بلاد وهى فى الأصل اسم امرأة سميت بها (قوله الشرطية وما عطف عليها الخ) يعنى ليس السؤال عنه مطاوعا منه بغيره بل منه ما هو لازم كاله وقال مما لا يعلم من أمر دينه وطلب العلم فريضة كما فى الحديث بل السؤال عما لا حاجة اليه مما بين اذرعنا تجر كثرة السؤال الى ما يورث الغم فليس النهى عن السؤال مطلقا بل عن أشياء ان تبدلهاهم تسوهم وهى التكاليف الصعبة (قوله وهما كقدمين الخ) قال الطيبي بعد ما ذكر قلت هذا النوع عند علماء البيان يسمى بالكناية لا يمانية فيفيد القطع بامتناع السؤال وليس يوجد فى الآية وتقرير الخ من شئ اقرب لما يفهم من دليل الخطاب والتقييد بالوصف أن هنالك سؤال لا يعدهم وهو لا يتعلق بالتكاليف السابقة والامور التى ان ظهرت أوقعتها - فى الخرج والضيق وهذا أحسن لولا أن قوله ان تبدلهاكم يقتضى أن يخص السؤال بما فى اخفائه مصالح للعباد وفى ابدائه فساد فان مقابل الابداء الاخفاء وبعضه ما روى البخارى ومسلم فى سبب نزولها عن أنس رضى الله عنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعت مثلهما قط فقال لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ونيه فقال رجل من أبى فقال فلان فنزلت وفيه تأمل وقوله فى زمان نزول الوحى تفسيره قوله حين ينزل القرآن (قوله وأشياء اسم جمع كطرفاء غير أنه الخ) (٢) فى أشياء مذهب نجسة * أولها هو مذهب الجاهل وهو أقربها واليه ذهب الخليل وسيدويه والملازم وأكثر البصريين أنها اسم جمع لاجمع كطرفاء وأصلها أشياء بهم مزتين بينهما ألف ووزن فاء - لاه فقدت الهمزة الأولى التى هى لام الكلمة على انقضاء استئصال همزتين بينهما ما ألف قبلها حرف علة وهى الياء فوزنها حينئذ لفعاء والقلب كثير فى كلامهم فلا يضر الاعتراض بأنه خلاف الأصل لانه أهون الشرين وحسنه يعلم بما يخالفه ومنع الصرف لاف التانيث * الثانى مذهب الفراء أنه اجمع شئ ياء مشددة وهمزة بوزن هين ولين خفف كما قالوا فى مبيت مبيت وجمع بعد تخفيفه على أشياء بهم مزتين بينهما ألف بعد ياء بزنة أفعلاء فاجمع همزتان احداهما لام والاخرى للتانيث تخففوه بقلب الهمزة الأولى ياء ثم حذفوا الياء الأولى التى هى عين الكلمة فصارت وزنه أفعلاء وقيل فى نصر بفتح هذا المذهب ان أصله أشياء فخذفت الهمزة التى هى لام الكلمة لأن النقل حصل بها فوزنها أفعلاء وعليها مانع الصرف لهمزة التانيث * الثالث مذهب الاخفش ان أشياء جمع شئ بوزن فليس وفعلاء يجمع على أفعلاء فجمع على أشياء بهم مزتين بينهما ما ألف بعد ياء ثم عمل فيه ما مر ومنهم من عزاهذا المذهب للاخفش وهو أمر سهل وورده الزجاج بأن فعلاء لا يجمع على أفعلاء وناظر المازنى الاخفش فى هذه المسئلة فقال كيف تصغر أشياء قال أقول أشياء فقال المازنى لو كانت أفعلاء لردت فى التصغير الى واحد فاقبل شيئا واجماع البصريين أن تصغر أفعلاء ان كان مؤنثا صديقات وان كان لمذكر صديقة وان قطع الاخفش وتحققة أن المكسر اذا اصغر فاما أن يجمع فله فيصغر على لفظه وان كان جمع كثرة لا يصغر على لفظه فان ورد منه شئ كان شاذا بل يرد الى واحد فان كان من غير العلاء صغر وجمع بالألف والتاء وان كان من العلاء جمع بالواو والنون

(قيل لا يستوى الخبيث والطيب) حكم عام فى نفي المساواة عند الله سبحانه وتعالى بين الردى - من الأشخاص والاعمال والاموال وحيدها - وغيبها فى مصالح العمل وحلال المال (ولو أعجبك كثرة الخبيث) فان العبرة بالجودة والرداءة دون القلة والكثرة فان المهمود القليل خير من المذموم الكثير والخطاب لكل معتبر لذلك قال (فاتقوا الله يا أولى الباب) أى فاتقوه فى تحترى الخبيث وان كثروا أثروا الطيب وان قل (أهلكم فغفلون) راجع ان تلبعوا الفلاح روى أنها نزلت فى حجاج اليمامة لما هم المسلمون أن يوقعوا بهم فنهوا عنه وان كانوا مشركين (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبدلهاكم نسوكم وان نسألوها حين ينزل القرآن تبدلهاكم) الشرطية وما عطف عليها صفتان لأشياء والمعنى لا تسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء ان تطهر لركم فتمكمم وان تسألوا عنها فى زمان الوحى تطهر لركم وهمما كقدمتين تقبحان ما يمنع السؤال وهو أنه ما يفهمه والعاقلة لا يفعل ما يفهمه وأشياء اسم جمع كطرفاء غير أنه قلبت لامه فجعلت لفعلاء وقيل أفعلاء حذفت لامه جمع شئ على أن أصله شئ كعين أو شئ كصديق تخفف وقيل أفعال جمع له من غير تغيير كبيت وأبيات ويرده منع صرفه

(٢) * (مبجث شرب فى أفظ أشياء) *

فيقال في تصغير رجال رجلاون واسم الجمع يصغر على لفظه كتصغير ورهيط وقال يحيى رحمه الله تعالى
 يلزمهم أن يصغروا أشياء على شويات أو عني شيات ولم يقله أحد وفي المدرك المصون شويات ليس يجيد
 فانه ليس موضع قلب الياء واوا الأتري أنك تصغر بيتا على بيت لا يوت إلا أن الكوفيين يجيزون ذلك
 فيمكن أن يرى رأيهم فان أبو على رحمه الله لم يأت الاخفش عما مر بجوابه منقطع والجواب عنه ان أفعله
 هنا جاز تصغيرها على لفظها وان لم يجزى غيرها لانها قد صارت بمنزلة أفعال فقامت مقامها بدلالة
 استجارتهم إضافة العدد اليها كما يضاف إلى أفعال وذكروا العدد المضاف اليها لذلك فقامت بدلالة
 أشياء فأقاموها أفعال لم يصغروا تصغيرها على لفظها فلا تدافع بين الكثير والتقليل انتهى وهذا
 دليل من قال ان وزن أفعال الرابع قول الكسائي انها جمع شئ على أفعال كضيف وأضيف وأورد
 عليه منع الصرف من غير علمه ويلزمه صرف أسماء وأسماء وقد استشهد بالكسائي هذا الاعتراض
 وأشار إلى دفعه بأنه على أفعال ولكن كثرت في الكلام فأشبهه : فعلا فلم يصرف كالم يصرف حراء
 وقد جمعوا على أشاوى كما جمعوا عذراء على عذارى وأسماءات كحراء وحراوات فاعلموا أشياء
 وان كانت على أفعال معاملة حراء وعذراء في جمعي التكسير والتجميع ورد بأن الكثرة تقتضي تخفيفه
 وصرفه وأيدوه بعضهم بأن العرب قد اعتبروا في باب ما لا يصرف شبه اللفظي كما صر في سراويل فحين
 منعه مع أنه اسم أعجمي لشبهه مصابيح وأجر وألف اللاحق مجرى ألف التأنيث المقصورة ولكن مع العلمية
 فاعتبروا مجرور الموصولة وله نظائر كثيرة الخامس أن وزنها أفعله جمع شئ بمنزلة فعيل كغيب وانصبها
 وصديق وأصدقاء حذف الهمزة الأولى التي هي لام الكلمة وفكحت الياء فحذف الالف فصارت أشياء
 بمنزلة أفعاء وجعل مكى تصريفه كحذف الالف من أفعال ثم حذف إحدى الياءين وحسن
 حذفها من الجمع حذفها من المفرد الكثرة الاستعمال وعدم صرفه لهمزة التأنيث الممدودة وهو حسن
 لولا أن التصغير يد عليه كما ورد على الاخفش مع ايرادات آخر وقيل في تصريفه حذف الهمزة ورفع
 به ما فعل ووزنه أفعاء وفي القول قبله ففلا وقره أفعاء غلط والصواب أفعاء وكان من التامخ والحاصل
 أنها هل هي اسم جمع وأصل وزنها ففلا أو جمع على أفعلاء ووزنه بعد الحذف أفعاء أو أفلاء أو أفعاء
 أو أصلها أفعال فالواو لا تظهر مذهب سيبويه لقولهم في جمعها أشاوى فجمعوه على حراء وصحاري
 وكان القياس أشايبا ياء لظهورها في أشياء لكنهم أبدلوا واوا واشدوا كما قالوا جبيت الخراج جباوة
 فأشاوى عند سيبويه لظهورها عند أبي الحسن أفعال لما جمع أفعلاء حذف الالف والهمزة التي بعدها
 للتأنيث للتكثير كما حذفوهما من القاصع فقالوا قاصع فصار أشاوى وقره كطرقاه هو اسم جمع لطرفة
 وهي شجر الأثل وقد علمت من هذا التفصيل معنى كلام المصنف رحمه الله وما له وعليه ولنا في ذلك قد بما

(عنى الله عنها) صفة أخرى أى عن أشياء
 عن الله عنها ولم يكفهم الذرورى انه لما
 نزلت وقه على الناس حج البيت قال سراقه
 ابن مالك أكل عام فأعرض عنه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حتى أعاد ثلاثا فقال لا

- أشياء أفعاء في وزن وقد قلبوا * لامالها وهي قبل القلب شياء
- وقيل أفعال لم تصرف بلا سبب * منهم وهذا الوجه الرذائعياء
- أو أشياء وحذف اللام من ثقل * وشئ أصل شئ وهي آراء
- وأصل أسماء أسماء وكثرت كساء * فاصرفه حتما ولا تغررك أسماء
- واحفظو قل للذي ينسى العلاسفها * خنطت شياء ونجابت عنك أشياء

(قوله صفة أخرى) أى لاشياء والرابضه عن الواجبه خبرية والمعنى لا تسألوا عن أشياء لم يكلفكم الله
 بها كما في سبب النزول المذكور (قوله روى أنه لما نزلت الخ) به هذا يعلم ارتباط الآية بما
 قبلها وهذا الحديث أخرجه ابن جرير عن أبي هريرة رضى الله عنه لكن فيه أن القائل عكاشة بن محسن
 رضى الله عنه ولذا أشك الراوى فيه كما أشار إليه في الكشف وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه
 خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل
 أ كل عام يا رسول الله فكنت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت

ولما استطعت ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه قال ابن الهمام رحمه الله الرجل المهم هو الاقرع بن حابس كما في مسند احمد والدارقطني ومسنيد الحاكم في حديث صحيح روي عليه شرط الشيخين فقد علمت الاصح في اسمه وكون الواقعة تعددت احتمال بعيد وقوله لوجبت أي مسألتكم وهي الحج في كل عام (قوله أو استثناف الخ) والضمير في عنها على هذا يعود الى المسئلة المدلول عليها بالتسأل أو اليه اشار المصنف ويجوز أن تعود الى أشياء أيضا كانه قيل فإحاطتنا في مسألتنا هذه فقال عقاب الله الخ (قوله وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الخ) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه الفريابي في تفسيره وأخرج مسلم وغيره أنهم سألو الرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحفوه في المسئلة فصدت يوم المنبر وقال لا تسألوني عن شيء الا ينته اكم فلما سمعوا ذلك أرموا وهربوا أن يكون بين يدي أمر قد حضر قال انس رضي الله عنه فجلت أنظر عينا وشمالا فاذا كل رجل لاف رأسه في نو به يكي فأنشأ رجل كان اذا الاحي يدي الى غير آية فقال يا رسول الله من أبي قال أبو بكر حذافة ثم انشأ عمر رضي الله عنه فقال رضينا بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبينا نعوذ بالله من الفتن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت في الخير والشرك كالיום قط أنه صورت لي الجنة والنار حتى رأيتها دون الحائط وروي أحمد أن حذافة رضي الله تعالى عنه رجوع الى أمته فقال ويحك ما الذي جلت على الذي صنعت قالت كآهل جاهلية وأهل أعمال قبيحة ويفرط بزنة بعد معنى يسبق وما لا يعنيه هم بنسخ الباء بمعنى لا يههمهم وسؤال الرجل بقوله أين أنا أي أين مال أمري ومرجعي والافهه ومنساق متهمكم وقوله يدعي بسكون الدال من الدعوة بالكسر (قوله الضمير للمسئلة الخ) قال أبو حيان لا يتجه هذا الاعلى حذف مضاف كما صرحوا به أي سأل أمثالها وأما ما قيل انه عائد على أشياء وأنه غير متجه لفظا ومعنى أما لفظا فلانه يتعدى بعن وأما معنى فلان المسئول عنه مختلف فان سؤلهم غير سؤال من قبلهم فغير وارد لانه بتقدير مثل كما مر واذا رجع الى المسئلة يكون الضمير في موقع المصدر لا المفعول به بالواسطة حتى يلزم التعدية بعن فيعمل على الحذف والايصال ولا بدون الوساطة كما في سألته درهم ما بعني طلبته منه لانهم لم يسألوا تلك الأشياء بل سألوا عنها وعن حالها (قوله وليس صفة لقوم فان ظرف الزمان الخ) هذا هو المشهور بين النحاة ولكن التحقيق انه لا يكون خبرا عن اسم عين ولا حالا ولا صفة ولا صلة اذا عدت الفائدة فان حصلت جاز كما اذا أشبهت العين المعنى في تجدد هاتني كل وقت دون وقت نحو الليلة الهلال أو قدر قبله اسم معنى نحو اليوم خير أي شرب خير بخلاف زيد يوم السبت ولذا قال في الالفية ولا يكون اسم زمان خبرا * عن جثة وان يفد فأخبرا وما نحن فيه مفيد لان القوم لا يعلم هل هم عن مضي أم لا وقد مر في قوله الذين من قبلكم انه أعرب صلة والصلة كالصفة وقال أبو حيان رحمه الله هذا المنع انما هو في الزمان المجرد عن الوصف أما اذا انضم وصفا فيجوز كقبيل وبعد فانها وصفان في الاصل فاذا قلت جاء زيد قبل عمر فالعنى جاء في زمان قبل زمان مجيئه أي متقدم عليه ولذا وقع صلة للموصول ولو لم يلحظ فيه الوصف وكان ظرف زمان مجردا لم يجز أن يقع صلة ولا صفة قال تعالى والذين من قبلكم ولا يجوز والذين اليوم وهذا التحقيق يديع غفلا عنه ومنه تعلم ما في كلام المصنف رحمه الله تعالى وأما كون الصفة الجار والمجرور الذي هو ظرف لا الطرف نفسه فوهم لان دخول الجار عليه اذا كان من أوفى لا يخرج عنه عن كونه في الحقيقة هو الخبر أو نحو فتأمل (قوله أي بسببها حيث لم يأتمروا الخ) لما لم يكن كفرهم بنفس المسئلة بل بالسؤل عنه أجابوا بأنه على حذف مضاف أي بجواب المسئلة أو الباء للسببية دون الصلة وقوله لم يأتمروا بما سألو أي لم يتلوا ما جيبوا به ويفعلوه (قوله ردوا نكار لما اتدعه أهل الجاهلية وهو أنهم اذا نتجت الناقاة خشية أبطن آخرها ذكروا بحجروا أذنبا أي نتوها وخلوها بسببها فلا تركب ولا تحلب

قوله أرموا كتب عليه بهم امش نسخة من أرم اذا أطرق ساكنا مثله اه
قوله أن حذافة كذا في النسخ واعلمه ابن حذافة قائل اه

ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتهم فات كون ما تركتكم قنزلت أو استثناف أي عنها الله عسلاف من مسئلتهم فلا تهودوا للمشاهدا (والله غفور رحيم) لا يعاجلكم بعقوبة ما فرط منكم ويعفو عن كثير وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يحطب ذات يوم غضبان من كثرة ما يسألون عنه مما لا يعنيههم فقال لا أسئل عن شيء الا أجبت فقال رجل أين أنا فقال في النار وقال آخر من أبي فقال حذافة وكان يدعي اغيره قنزلت (قد سأها قوم) الضمير للمسئلة التي دل عليها نسألوا ولله للالم بعد بعن أو لأشياء بحذف الجار (من قبلكم) متعلق بسألها وليس بها كافرين أي بسببها حيث لم يأتمروا بها سألو الجردا (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) ردوا نكار لما اتدعه أهل الجاهلية وهو أنهم اذا نتجت الناقاة خشية أبطن آخرها ذكروا بحجروا أذنبا أي نتوها وخلوها بسببها فلا تركب ولا تحلب

ومعنى البحيرة ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من البحر وهو الشق لشق اذنها فهي فعيلة بمعنى مفعولة
 والتساؤل للنقل الى الاسمية أو لحذف الموصوف وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى هو المروى عن
 ابن عباس رضى الله عنهما الا أنه ليس فيه قيد أن آخرها ذكر وعن قتادة رضى الله عنه أنها اذا تجت
 خمسة أبطن نظري الخامس فان كان ذكر اذبحوه وأكروه وان كان أنى شقوا اذنها وتركوها تسمى
 ولا يستعملها أحد في حلب وركوب وغيره وقيل البحيرة بالثني التي تكون خامس بطن وكانوا لا يحلون
 لها ما ولد بها للنساء فان ماتت لهن وقيل البحيرة بنت السابعة وستأتي وكانت تهمل أيضا وهذا قول
 جاهد وجبير وقيل هي التي منع لبنها للطواغيت فلا تحلب وهو قول سعيد بن المسيب وقيل هي التي تترك
 في المرعى بلاراع وقيل التي ولدت خمس اناث نشقوا اذنها وتركوها هملا وقيل هي التي ولدت خمسا
 أو سبعة وقيل عشرة أبطن فتركها هملا واذا ماتت حل لها للرجال دون النساء قاله الراغب وغيره وقيل
 هو السقب الذي اذا ولد شقوا أذنه وقالوا اللهم ان عاش فعبى وان مات فذكى فاذا مات أكوه وجمع بين
 الاقوال بأن العرب كانت تحتلف أفعالهم فيها (قوله وكان الرجل منهم يقول اذا شفيت الخ) هذا تفسير
 السابعة وهي فاعلة من سببته فهو ساتب وهي سابعة أو بمعنى مفعول كعبته راضية أى ذات رضوا كانوا
 اذا قدموا من سفر أو أصابهم نعمة نذر واذلك وقيل هي الشاة تنج عشرة أبطن اناث فتهمل ولا يشرب
 لبنها الاضيف أو ولد وقيل ما ترك لآهتهم وقيل ما ترك ليحج عليه وقيل هي العبد يعتق على أن لا يكون
 عليه ولاه ولا عقل ولا ميراث (قوله واذا ولدت الشاة الخ) هذه هي الوصلة وهي فعيلة بمعنى فاعلة
 لماسية أى واختلف فيها هل هي من جنس الغنم أو الابل فقال الفراء هي الشاة تنج سبعة أبطن عناقين
 عناقين فاذا ولدت في آخرها عناقا فوجدت اقبل وصات أخاها فحرت بحرى السابعة وقال الزجاج هي الشاة
 اذا ولدت ذكرا كان لآهتهم وان ولدت أنثى كانت لهم وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنها الشاة تنج
 سبعة أبطن فان كان السابع أنثى لم ينتفع النساء منها بشئ الا أن تموت فتأكلها الرجال والنساء وكذلك ان
 كان ذكرا وان كان ذكرا وانثى قالوا وصات أخاها فترك معها ولا ينتفع بها الا الرجال دون النساء فان
 ماتت اشتركوا فيها وقال ابن قتيبة رحمه الله ان كان السابع ذكرا ذبحوا كوا منه دون النساء وقالوا
 خالصة لذكورنا محرمة على أزواجنا وان كان أنثى تركت في الغنم وان كان ذكرا وانثى فمكة قول ابن
 عباس رضى الله عنهما وقيل هي الشاة تنج عشر اناث متواليات في خمسة أبطن فما ولدت بعدهم للذكور
 دون الاناث فاذا ولدت ذكرا وانثى معا قالوا وصات أخاها فلم يذبحوهما. كأنها وقيل هي الشاة تنج
 خمسة أبطن أو ثلاثة فان كان جديا يذبحوه وان كان أنثى أبقوه وان كان ذكرا وانثى قالوا وصات أخاها
 هذا عند من خصها بالغنم ومن قال انها من الابل قال هي الشاة تنج سبعة أبطن ثم تنفى بولادة أنثى
 أخرى ليس بينهما ما ذكره فيتم كونهن لآهتهم ويقولون قد وصلت أنثى بأنثى ليس بينهما ما ذكره (قوله
 واذا تجت الخ) هذا معنى الحامى واختلاف فيه أيضا فقيل هو الفعل يولد له عشرة أبطن فيقولون قد دجى ظهره
 فيه مل ولا يطرد عن ماء ومرعى وقيل هو الفعل يولد من ظهره عشرة أبطن فيقولون قد دجى ظهره وبه ملونه
 كذلك وعن الشافعي رضى الله عنه أنه الفعل يضرب في مال صاحبه عشر سبعة وقيل هو الفعل
 ينتج له سبع اناث متواليات فيحتمى ظهره وقد عرفت أن منشأ الاختلاف مذاهب العرب فيها (قوله
 ومعنى ما جعل ماشع ووضع الخ) كونه بمعنى ماشع ذكره الزمخشري والراغب وابن عطية لانها هنا
 ليست بمعنى خلق ولا صير وقيل ان أحدا من أهل اللغة لم يذكروا معانيها مشرع وجعلها هنا للتصير
 والمفعول الثاني محذوف أى جعل البحيرة مشروعة وليس كما قال فان الراغب رحمه الله نقله عن أهل
 اللغة كعمت وهو ثقة (قوله وفيه أن منهم من يعرف الخ) لانه قال أنهم وهو ظاهر وقوله
 أو الا أمر بالمد أى لا يعرفون ان الله هو الا أمر المحلل والمحترم ولكنهم يعقلون ويصع أقصره فتأمل (قوله
 الوالوالحال والهمزة الخ) قال أبو البقاء وجواب لو محذوف أى أولوا كانوا لا يعلمون يتبعونهم وذبح

وكان الرجل منهم يقول ان شفيت فتأتى
 سابعة ويجعلها كالبحيرة في تحريم الاتفاح بها
 واذا ولدت الشاة أنثى نهى لهم وان ولدت
 ذكرا فهو لآهتهم وان ولدتها قالوا وصات
 الاثني أخاها فلا يذبح لها الذكروا اذا تجت
 من صلب الفعل عشرة أبطن حرما واطهره ولم
 يمنعوه من ماء ولا مرعى وقالوا قد دجى ظهره
 ومعنى ما جعل ماشع ووضع وذلك تعدى الى
 مفعول واحد وهو البحيرة ومن مزيدة (ولكن
 الذين كفروا يفترون على الله الكذب) يحكم
 ذلك ونسبته الى الله سبحانه وتعالى (وأكثرهم
 لا يعقلون) أى الحلال من الحرام والمبج من
 المحترم أو الا أمر من التامى ولكنهم يعقلون
 بكارهم رغبة أن منهم من يعرف بطلان ذلك
 ولكن منعهم حب الرياسة وتقليد الآباء أن
 يمتدروا به (واذا قبل لهم نعالوا الى ما أنزل
 الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه
 آباءنا) بيان اقصور عقولهم وانهم ما هم في
 التقليد وان لا سند لهم سواء (أولو كان
 آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون) الوالوالحال
 والله من دخلت عليها لانكار الفعل على هذه
 الحال أى أحسبهم ما وجدوا عليه آباؤهم ولو
 كانوا جهلة ضالين

الراغب الى أن الواو لعطف هنا والهمزة للتعجب من جهلهم أي يكفهم ذلك وان كان آباؤهم لا يعلمون
 فيفعلون ما يقتضيه علمهم ولا يتدنون بن له علم قيل جعلوا الواو في مثل له الحال وليس ما دخلته الواو
 حالاً من جهة المعنى بل ما دخلته الواو ولو كان الحال أن آباؤهم لا يعلمون وفيه نظرون من الغريب أن بعض
 المفسرين سمي هذه الهمزة همزة التوقف وهي تسمية غريبة كما في الدر المنثور وفي كونه الجسلة
 الاستفهامية الانشائية حالاً تأمل يحتاج الى نظر دقيق وقوله فلا يكفي التقليد أي التقليد من غير أن يعلم
 أن من قلده له حجة صحيحة على ما قلده فيه حتى قالوا ان للمقلد دليلاً اجاباً وهو دليل من قلده وأول
 من فعل هذا عمرو بن لحي بن جعة بن خندف (قوله أي احفظوها والزواصلاها الخ) يعني اسم فعل
 أمر نقل الى ذلك مجموع الجار والجرور والجار وحده كما قيل وهو متعد وقد يكون لازماً بمعنى تمسك
 كما في قوله صلى الله عليه وسلم عليك بذات الدين وعلى قراءة الرفع فهو مبتدأ وخبر أي لازمة عليكم
 أنفسكم أو حفظ أنفسكم لازم عليكم بتقدير مضاف في المبتدأ وهي قراءة شاذة لتسافع وكون أسماء
 الاعمال موضوعاً للافظاء أو للمعاني محقق في النحو وقول المصنف رحمه الله اسماء دلزواظها وفي
 الأول (قوله لا يضركم الضلال اذا كنتم مهتدين ومن الاهتداء الخ) أي ضلال غيركم لا يضركم اذا كنتم
 على الهداية ولما توهم من ظاهر الآية الرخصة في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاذن في ذلك
 يتنافى الامر به وأشاروا الى الجواب عنه بوجوه الأول انه لا يمنع عن هلاك النفس حسرة وأسفا على ما فيه
 الكفرة والفسقة من الضلال والثاني أنه تسلية لمن يأمر وينهى ولا يقبل منه عند غلبة الفسق
 وبعد عهد الوحي والثالث أنه للرخصة في تركها ما اذا كان فيها مفسدة فوقها والرابع أنه لا امر
 بالنبات على الايمان والهدى والخامس أن الاهتداء لا يتم الا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والسادس
 القدرة عليه ضلال وجميع الوجوه تؤخذ من كلام المصنف رحمه الله فالأول من قوله لما كان المؤمنون
 يتحسرون الخ والثاني يؤخذ من قوله حسب طاقته لانه يشير الى أن ما لا يطاق معفو عنه ومن عدم
 الطاقة كثرة الفسقة وكذا الثالث والرابع من قوله وقيل كان الرجل الخ والخامس وهو بما زاده على
 الكشاف من قوله ومن الاهتداء الخ فلم يترك شيئاً من الكشاف كما قيل وقوله من رأى منكم الحديث
 الخ أخرجه مسلم عن أبي سعد رضي الله عنه (قوله ولا يضركم بحتم الرفع على أنه مستأنف الخ)
 أي هو امر فروع مستأنف لا تعلق له بالامر أو هو جواب للامر والمعنى ان لازمته أنفسكم لا يضركم
 والنعمة على الأول رفع وعلى هذا حرك لا لتقاء السا كنين بالضام اتعا لما قبله وكذا على تقدير كونه نهيًا
 وليس المراد في النهي نهي من ضل عن الضرر بل المعنى نهي الخاطئين عما يؤدوا الى الضرر من جهة
 من ضل كتابة على طريقة قوله لا أربك ههنا وقراءة الفتح تحريكه بالفتح تخفيفاً للتقاء السا كنين وضاره
 يضيره ويضوره بمعنى ضره كدته وذامه (قوله وتنبه على أن أحدا الخ) لانه يدل على انباء كل شخص
 بعمله دون عمل غيره والمقصود من الانباء المواخذة به (قوله أي فيما أمرتم شهادة بينكم) اعلم أنهم قالوا
 ليس في القرآن آية أعظم اشكالا حكما واعرابا وتفسيراً من هذه الآية والتي بعدها حتى صنفوا فيها
 تصانيف مفردة قالوا ومع ذلك لم يخرج أحد من عهدها والشهادة لها معان منها الاحضار كقوله
 واستشهدوا شهوداً من رجالكم ومنها القضاء نحو شهد الله أي قضى ومنها أقر ومنها حكم ومنها حلف
 ومنها علم ومنها وصى كما في هذه الآية وفيها قرأت متقدمة فقرأها الجمهور ورفع شهادة على أنها مبتدأ
 واثنان خبرها وجعلوا على حذف مضاف من الأول أي ذوا شهادة بينكم اثنان من الناس أو شهادة
 بينكم شهادة اثنين ابتداء والخبر ومنهم من جعل الشهادة بمعنى الشهود كرجل عدل أو الخبر
 محذوف واثنان مرفوع بالمصدر الذي هو شهادة والتقدير فيما فرض عليكم أن يشهد اثنان وهو
 قول الزجاج وتبعه الزمخشرى واذا ظرف لشهادة أي يشهد وقت حضور الموت أي أسبابه وحين

والمعنى أن الاقتداء انما يصح عن علم أنه عالم
 مهتد وذلك لا يعرف الا بالحجة فلا يكفي
 التقليد (أي الذين آمنوا عليكم أنفسكم)
 أي احفظوها والزواصلاها وبالمرمع
 الجور وجعل اسمها لازماً ولذا نصب
 أنفسكم وقرئ بالرفع على الانتهاء (لا يضركم
 من ضل اذا اهتديتم) لا يضركم الضلال
 اذا كنتم مهتدين ومن الاهتداء أن ينكر
 المنكر حسب طاقته كما قال عليه الصلاة
 والسلام من رأى منكم منكراً فاستطاع أن
 يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فليأبه
 فان لم يستطع فليقلبه والآية تراتلما كان
 المؤمنون يتحسرون على الكفرة وتبتون
 ايمانهم وقيل كان الرجل الخ
 سفهت أباك فذلت ولا يضركم والجزم
 انه مستأنف ويؤيده أن قرئ لا يضركم والجزم
 على الجواب أو النهي اكنه ضم الراء المدغمة
 لضم الصاد المنقولة اليها من الراء المدغمة
 وتنصره قراءة من قرأ لا يضركم بالفتح ولا
 يضركم بكسر الصاد وضاره من ضاره يضيره
 ويضوره (الى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم
 بما كنتم تعملون) وعدو وعدو للضريتين
 وتنبه على أن أحد الايواخذة بغير
 (أي فيما أمرتم شهادة بينكم) أي فيما
 أمرتم شهادة بينكم والمراد بالشهادة الاشهاد
 في الوصية

الوصية ما يدل من اذا أو نفس الموت أى وقوع الموت أى أسبابه حين الوصية أو منصوب بحضراً أو
شهادة مبتدأ أخره اذا حضر أى وقوع الشهادة فى وقت حضور الموت حين الوصية على الوجوه السابقة
ولا يجوز فيه أن يكون ظرفاً للشهادة لتلايخبر عن الموصول قبل تمام صاته كما مر أو خبره حين الوصية
واذا منصوب بالشهادة ولا يجوز نصبه بالوصية وان كان المعنى عليه لأن معمول المصدر لا يتقدمه على
الصحيح وأيضاً يلزم تقديم معمول المضاف اليه على المضاف وهو لا يجوز فى غير غير كقوله

• على الشافى لعبدى غير مكفور • لانها بمنزلة لا واثنان على هذين الوجهين الاخيرين اما فاعل
يشهد مقتداً او غير الشاهدان مقتداً أو شهادة مبتدأ واثنان فاعله سد مسد الخبر وهو مذهب القراء
الا أنه جعل المصدر بمعنى الامر أى يشهد فجعله من نيابة المصدر عن فعل الطلب وهو ضعيف عند غيره
لان الاكتفاء بالفاعل مخصوص بالوصف المعتمد واذا وحى عليه منصوبان على الظرفية كما مر فهذه
خمسة أوجه وأما قراءة من نصبها فذهب ابن جنى الى أنها منصوبة بفعل حضر اثنان فاعله أى ليقيم
شهادة بينكم اثنان وتبعه الزحشرى وأورد عليه أن حذف الفعل وابقاء فاعله لم تجزه النحاة الا اذا
تقدم ما هو من جنس لفظه كقوله • ليلك يزيد ضارح لخصومة • أو وقع فى الجواب وهذا ليس كذلك وما
ذكره من الاشتراط غير مسلم بل هو شرط الاكثية أو الشهادة مصدر نائب فعله وتقدير يشهد
أمر ادون اشهد لرفعه الظاهر أو يقدر يشهد خبراً وينكم فى قراءة من نون شهادة منصوب على الظرفية
ومن جوه اتسع فيه لانه متصرف ولذا قرئ بقطع بينكم بالرفع وقال المتريدى والرازى ان الاصل
ما بينكم وهو كناية عن التنازع والخاصم وحذف ما جازك قوله واذا رأيت ثم أى مانم واورده عليه
أن ما الموصولة لا يجوز حذفها او منهم من جوزها واثاب طنا القول فيه لانه من المهمات فقول المصنف
رحم الله أى فيما أمرتم اشارة الى أن شهادة مبتدأ خبره هذا المقتدر وهو أحد الوجوه السابقة وجعل
المراد من الشهادة الاشهاد فى الوصية لانها اللازمة بان حضره الموت لا الشهادة بنفسها لانها على من
أشده وقوله وقرئ شهادة الخ أى على أنها مفعول ليقم بلام الامر من أقامها اذا أداها على وجهها
وبينكم منصوب على الظرفية وأقول حضور الموت بمشارفته لانه لا وصية اذا حضر بالفعل وانما هى قبل
ذلك واذا معلقة بالشهادة وهو أحد الوجوه فيها وحين بدل منه وقوله مما ينبغى غير قول الزحشرى
دليل على وجوب الوصية لانهم قالوا المراد بالوجوب التنبؤ الذى لا يطلبه الشبهة بالواجب وفى تقدير ليقم
ما مر من حذف الفعل وابقاء فاعله فتذكره (قوله اثنان فاعل شهادة ويجوز أن يكون خبرها على حذف
المضاف) قيل عليه انه صرح بأن الشهادة بمعنى الاشهاد الذى هو فعل الموصى المحتضر فلا يصح أن
يكون اثنان فاعلاً لها بل لا بد أن يكون مفعولاً منصوباً والزحشرى لم يجعل الشهادة بمعنى الاشهاد بل
حملها على معناها المتبادر منها واثنان فاعل أى فيما فرض عليكم أن يشهد اثنان فلا يرد شئ (قلت) اضافته
الى الظرف ناطقة بان الشهادة واقعة بينهم وبحضره منهم وكذا تعلق حين الوصية بها فاعنى شهداهما
بما أوصى به بحضرتهم وهى تستلزم الاشهاد واليه مآل المعنى كما اذا قلت شهد الزيدان بما أتتهما
عمر ومن كلامه وهذا الاعتبار كان مأموراً لان الخبر عنه فى الحقيقة الوصية المشهلم عليها وهى
فعله ونظيره وان لم يكن مما نحن فيه فرحل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احدهما
فتذكر احدهما الاخرى لان المعلل به التدبير والمعنى أن تذكر احدهما الاخرى اذا ضلت كتابه على
سره فى كتب التفسير والعربية فليست الشهادة بمعنى الاشهاد مجازاً حتى يرد ما ذكره المعترض وتبعه كثير
منهم ولذا قال المراد ولم يقل ومعناها وهى مجاز عنه ونحو ذلك وقد اشار الى ذلك الزحشرى حيث
قال بعد قوله فى تفسيره شهادة بينكم فيما فرض عليكم أن يشهد اثنان يعنى فاستشهدوا فلا فرق بين
كلاميهما كما توهمه المعترض وأما ما قيل ان الشهادة بمعنى الاشهاد الذى هو مصدر الجهور واثنان
فأتم مقام فاعله والنائب عن الفاعل يطلق عليه فاعل كغيره فاعلم فمع كون الكلام مناد على خلافه

واضافتها الى الظرف على الاتساع وقرئ
شهادة بالنصب والتسوية على ليقم (اذا حضر
ثم حذف الموت) اذا اشار فيه وظهورت امارته
وهو ظرف للشهادة (حين الوصية) بدل
منه وفى ابداله تنبيه على أن الوصية مما ينبغى
أن لا يتهاون فيه أو ظرف حضر (اثنان)
فاعل شهادة ويجوز أن يكون خبرها على
حذف المضاف

يقضى الاتيان بالمصدر النحل المجهول بنائب فاعل وهو اسم ظاهر مرفوع وهذا وان جوزه البصريون كما في شرح التسهيل المرادى في باب المصدر فقد منعه الكوفيون وقالوا انه هو الصحيح لان حذف فاعل المصدر ساخن شائع فلا يحتاج الى ما يستدفعه كفاعل الفعل الصحيح وحذف المضاف اما من المبتدا او الخبر كما تر ووقع في النسخ هنا اختلاف في نسخة الاشهادى الوصية وفي اخرى بالوصية وفي اخرى الوصية فيكون المراد بالشهادة الوصية وسما في ما يتعلق به والاخيرة ليست معتدلة ولا تناسب الكلام فتأمل (قوله من أقاربكم أو من المسلمين وهما صفتان الخ) التفسيران صبيان على منسب أي (قوله ومن فسر الغريب بأهل الذمة) بناء على أن منكم معناه من المسلمين وفي كونه منسوخا واجامعا نظر أما الاول فلا نه قد سبق من المصنف رحمه الله تعالى في آية الوضوء ان القول بالنسخ في هذه السورة ضعف لقوله صلى الله عليه وسلم المائدة آخر القرآن نزولا فأحلوا حلها وحرموا حرامها وأما الثاني فلا أن ابن حنبل رضي الله تعالى عنه أجاز شهادة الكافر على المسلم في الوصية وأبو حنيفة رحمه الله تعالى أجازها في بعض الصور المذكورة في الفقه فتأمل (قوله أي سافرتم فيها) لان ضرب في الارض معناه سافر كما بين في كتب اللغة وقوله أي سافرتم الاجل اشارة الى أنه من مجازا المشارفة لان الوصية قبيل اصابتها (قوله تقفونهم الخ) وقف يكون لازما ومتعديا قال الراغب يقال وقتت القوم أوقفهم ووقفوا وهم وقوفا وتصبرونهم ما من الصبر باصا الممهلة بمعنى الحبس قال في النهاية في الحديث من حلف على عين صبرا أي ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة له من جهة الحكم (قوله صفة لاخران الخ) على الوصية بجهة الشرط معترضة فلا يضر الفصل بها واختلاف في الشرط هل هو قيد في أصل الشهادة أو قيد في آخران من غيركم فقط بمعنى أنه لا يجوز العدول في الشهادة على الوصية الى أهل الذمة الا بشرط الضرب في الارض وهو السفر فان قيل هو شرط في أصل الشهادة فتقدير الجواب ان ضربتم في الارض فليشهد اثنان منكم أو من غيركم وان كان شرط في العدول الى آخرين من غير الله فالتقدير فأشهدوا آخرين من غيركم أو قال الشاهدان آخران من غيركم فقد ظهر أن الدال على جواب الشرط ما مجموع قوله اثنان ذوا عدل الخ واما آخران من غيركم فقط ووجه أصابتمكم معطوفة على الشرط والى الثاني ذهب المصنف لظهوره (قوله صلاة العصر الخ) فالتعريف للعهد والجنس ونصادم ملائكة الليل الخ لانه يوجب كل بالمرء من يحفظه ويكتب أعماله في النهار وآخرون في الليل وملائكة النهار يصعدون بعد العصر وملائكة الليل تهبط بعده أيضا فيلاقون حينئذ فالتصادم مجاز عن التلاق وهوذا ورد من رحابه في الحديث واجتماع طائفتي الملائكة فيه تكثير للشهود منهم على صدقه وكذبه فيكون أقوى من غيره وأخوف (قوله ان ارباب الوارث منكم الخ) قدر المضاف أي ارباب وارثكم لان المخاطب الموصون والمرتاب الموصى له وجعله وارثا لانه الاغلب والمذكور في سبب النزول والافقد يكون الموصى له غير الوارث ولو قدر الموصى كان أسلم وليس المراد بالوصية هنا الوصية التي لا تكون للوارث وهو ظاهر وقيل نزل ارباب الوصى له منزلة ارباب الوصى (قوله وان ارباب الوارث منكم الخ) في الكشف ان اربابهم في شأنهما واتهموا خلفا وهما فالشرط مع جوابه المحذوف معترض لا الشرط وحده قيل قدر جواب الشرط ليكون الاعتراض هو الجملة الشرطية ولو كان هو الشرط فقط لكان الجزء مضمون القسم فلم يحسن توسطه بين القسم والجواب بل التقديم عليه أو التأخير والمصنف رحمه الله تعالى لا يثبت ذلك أيضا لانه لا يخلو أن يكون للشرط جواب أو لافان لم يكن له جواب فتكون ان وصية وهي مع أن الواو لازمة لها ليس المعنى عليها ولو قدر فاما متهما ومؤخر او كلاهما ينافيان الاعتراض الا أن يريد أنها مستغنية عن الجواب لسد ما كدته مسدده وفي قوله اختصاص القسم بحال الارتياب وقوله به ذلك وجوابه أيضا محذوف ما يشعر عوافة الكشف فتأمل فما قيل انه رأى اعتراض الشرط ومنع عدم

(ذوا عدل منكم) أي من أقاربكم أو من المسلمين وهما صفتان لاثنان (أو آخران من غيركم) عطف على اثنان ومن فسر الغير بأهل الذمة جعله منسوخا فان شهدته على المسلم لا تسمع اجامعا (ان أنتم ضربتم في الارض) أي سافرتم فيها (فأصابتمكم مصيبة الموت) أي تاربستم الاجل (تحبسونهم) تقفونهم ما وتصبرونهم حاصفة لاخران والشرط بجوابه المحذوف المدلول عليه بقوله أو آخران من غيركم اعتراض فائده الدلالة على أنه ينبغي أن يشهد اثنان منكم فان تعددكم في السفر من غيركم أو استئناف كأنه قيل كيف نعمل ان اربابنا بالشاهدين فقال تحبسونهم (من بعد الصلاة) صلاة العصر لانه وقت اجتماع الناس ونصادم ملائكة الليل وملائكة النهار وقيل أي صلاة كانت فيقسمان بالله ان اربابهم ان ارباب الوارث منكم (لا تشتري به ثمننا) مقسم عليه وان اربابهم اعتراض بقيد اختصاص القسم بحال الارتياب

حسن التوسط المذكور وهم من قلة التدبر وليس هذا من قوال القسم والشرط المعهود لانه اذا اتحد
 جواب ما وهن ليس كذلك وقوله لا تخاف بالله كاذبا أي حلفا كاذبا فلا ركة فيه ثم انهم قالوا لا نشترى
 لا يصلح جواب للشرط ولادليل له ولا مانع منه لانه في معنى ان ارتبتم فلا ينبغي ذلك لاننا لسنا من يشترى
 ذلك بمن قليل وجوز في ضميره ان يرجع للقسم وللشهادة لانها قول أو قولة قالوا والتقدير يمين الله وأشار
 بقوله نستبدل الى أن نشترى بمعنى نستبدل ليصح نصبه ثمنا وقبل تقديره ذاتن والاول أولى (قوله
 ولو كان المقسم له قريبا الخ) أشار الى تقدير الجواب والى أنها ليست وصلية لان المعنى ليس على ذلك وهو
 ظاهر وقوله الشهادة التي أمرنا باتمامها إشارة الى أن الاضافة والاختصاص فيها بالله لانه أمر بها أو
 أنها لادنى ملايسة (قوله وعن الشعبي أنه وقف على شهادة) أي بالها ثم ابتدأ الله بالمد والجز
 وليس هذا من حذف حرف الجزوا بقاء عمله شذوذا لانه اذا كان غير عوض وفي الجلالة الكريمة
 تعريض همزة الاستفهام عن واو القسم وحينئذ ما أن تمد للوصل بين الهمزتين فيقال آله أو تسهل
 الثانية ويقال أيضا والله وهل الجز بحرف القسم أو بالعوض قولان واذا قيل الله بدون مدكارواه
 سبويه أيضا فهل حذف من غير عوض فتكون على خلاف القياس أو الهمزة المذكورة همزة
 الاستفهام وهي همزة قطع عوضت عن حرفه ولكنها لم تمد اختار الثاني في الدرر المصون وهو أولى من
 دعوى الشذوذ وضمير بغيره في كلام المصنف رحمه الله تعالى ان كان للتعويض فهو القول الاول وهو
 الظاهر وان كان للمد احتل الثاني وقوله ان كتمان تفسير لاذا لا تقدير وقراءة الملائين بينهما المصنف
 رحمه الله تعالى وسأني تحققة في عاد الاولي (قوله فان عرفنا اطعم) لما كان كل عاثر يتطرق الى
 موضع عثاره فيعرف نعتيه ورد العثور بمعنى الاطلاع والعرفان وقال الغوري عثرت اذا اطلمت
 على ما كان خفيا وهو مجاز بسبب الاصل وقال اللسان مصدر هذا العثور ومصدر العثار العثرة
 وقال الرغب مصدرهما واحد وما قاله الراغب هو الظاهر لان اختلاف المصدرين في الجواز فتأمل
 (قوله أي فعلا ما أوجب انما الخ) فعلا بضمير التثنية وقوله فآخران في اعرابه وجوه قيل انه خبر مبتدا
 محذوف أي فالشاهدان آخران والفاء جزائية وجملة يقومان صفة آخران وهو مر فرع فعله مقدر
 أي فليشهد آخران ومرمافيه أو هو خبر مقدم موصوف والاوليان مبتدأ مؤخر وهو مبتدأ خبره
 من الذين أو هو مبتدأ وخبره يقومان وهو ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى والزخشرى ولا يضرتكبره
 وفيه أعراب أخر هذه أحسنها ومعنى كونها شاهدين سيأتي في بيان معنى الآية (قوله من الذين
 جنى عليهم الخ) يشير الى ان استحقاق الاثم عليهم كناية عن هذا المعنى وذلك لان معنى استحق الشئ لاق
 به أن ينسب اليه فالجاني لللاثم المرتكب له يابق أن ينسب اليه الاثم فاستحق الاثم بمعنى ارتكبه وجناه
 فالذين استحق عليهم الاثم أي جنى عليهم وارتكب الذنب بالقياس اليهم ففيه تضمين وضمير استحق عائد
 الى الاثم أو الايصال أو الوصية أو هو مستند للجار والمجرور وانما استحق الاثم لان أخذ ما يحصل بأخذه
 اثم يسمى انما كما يسمى ما يؤخذ بغير حق مظلمة ولذلك يسمى المأخوذ باسم المصدر وعلى منزلتها في استحق
 على زيد مال بالسهمان أي وجب أو بمعنى في أو من أي استحق فيهم أو منهم قيل والحق أنه مستند للاثم
 مشاكلة والتضمين لقوله ومعناه من الذين جنى عليهم وذلك لا ببناء قوله فان عثر على قوله انما اذا المن
 الاثمين لان المعنى ان كما كتبت الحق كما من الجانيين ثم ان اطعم على أنهم ما خانوا وبنينا على المشهود له
 واستحقا انما بذلك فآخران يقومان مقامهما بالشهادة فكفى عن قوله خاننا وبنينا بقوله استحقا انما ليسا كل
 الكلام السابق وهو انما اذا المن الاثمين ولذا قال واستوجب ما أن يقال انهم المان الاثمين ثم عبر عن
 المشهود عليهم بقوله استحق عليهم الاثم ليسا كل التعبير عن الجانيين بأنهما استحقا الاثم وفيه تأمل وقوله
 وهو أي الفاعل والاوليان أفعل تفضيل ولذا فسرهم بالاحقان وفي الكشف معناه من الورثة الذين
 استحق عليهم الاوليان من بينهم بالشهادة أن يجرد وهما للقيام بالشهادة ويظهر واجها كذب الكاذبين

والمعنى لا نستبدل بالقسم أو بالله عرضا من
 الدنيا أي لا تخلف بالله كاذبا طمع (ولو كان
 ذا قربى) ولو كان المقسم له قريبا ما وجبوا به
 أيضا محذوف أي لا نشترى (ولا نكتم
 شهادة الله) أي الشهادة التي أمرنا باتمامها
 وعن الشعبي أنه وقف على شهادة ثم ابتدأ
 آله بالمد على حذف حرف القسم وتعويض
 حرف الاستفهام منه وروي عنه بغيره
 كقولهم آله لا فعلن (انا اذا المن الاثمين) أي
 ان كتمان قرئ للملائين محذوف الهمزة والقائه
 حركتها على اللام وادغام النون فيها (فان
 عثر) فان اطعم (على أنهم استحقا انما)
 أي فعلا ما أوجب انما كتحريف (فآخران)
 فآخذان آخران (يقومان مقامهما من
 الذين استحق عليهم) من الذين جنى عليهم
 وهم الورثة وقرأ حفص استحق على البناء
 للفاعل وهو الاوليان (الاوليان) الاحقان
 بالشهادة لقرابتها ومعرفتهما

قوله ولذا قال الخ أي في الكشف لا هنا اه

(قوله)

(قوله وهو خبر محذوف الخ) أي على قراءة المجهول لأن الكلام فيها والقراءة الأخرى وقعت فيما بين الكلام عليها وتفصيل هذا لأنه من أهم المهمات ومن تعلق هذه الآية أنه قرئ استحق مجهولا ومعلومها في السبعة والأول جمع أول جمع مذكور سالم وقرأ الحسن الأولان تشبیهة أول وابن سيرين الأولين يساءين تشبیهة أولى منصوبا وقرئ الأولين بسكون الواو وفتح اللام جمع أولى كالأولين فقراءة الجمهور رفع الأوليان على أنه مبتدأ خبره آخران أي الأوليان بأمر الميت آخران كما مر وأخبر مبتدأ مقدر أي هما الأوليان كأنه قيل من الآخران فقيل هما الأوليان أو هو يدل من آخران أو عطف بيان وهذا يلزمه عدم اتفاق البيان والمبين في التعريف والتشكيك مع أنهم شرطوه فيه حتى من جوز تشكيكه لكن بعضهم لم يشترطه وقد نص عليه الزمخشري في آل عمران أو هو يدل من فاعل يقومان أو صفة آخران لكن فيه وصف النكرة بالمعرفة والاختصاص أجازة هنا لأنه بالوصف قريب من المعرفة وقال أبو حيان إنه هدم للقاعدة المؤسسة لكن المتقدمين ارتكبه في مواضع كافي مررت بالرجل خير منك في أحد الأوجه قاله في الدر المنصور وهذا عكس وإنما أمر على التثنية بسببى فإنه يؤقول فيه المعرفة بالنكرة وهذا أول فيه النكرة بالمعرفة إذ جعلت في حكمها للوصف ويمكن أن يكون منه بان جعل الأوليان لادم تعينهما كالنكرة أو هو نائب فاعل استحق لكن على هذا لا بد منه من تأويل إما بتقدير مضاف أي أم الأوليين وقدره الزمخشري انتداب الأوليين منهم للشهادة لاطلاعهم على حقيقة الحال وهذا عراب أبي على الفارسي رحمه الله تعالى وتقدير الزمخشري أولى من تقدير الأثم لأنه لا يصح التأويل بعد وعلى غير هذا مرفوعه ضمير يعود على ما تقدم لفظا أو سياقا وهو الأثم أو الأيضاء أو الوصية لتأويلها بما ذكر أو المال وفي على في عليهم أوجه فقيل هي على أصلها كما مر أو بمعنى من أوفى وأما قراءة حفص بالبناء للفاعل فالأوليان فاعله ومفعوله محذوف قدره بعضهم وصيتهما وقدره الزمخشري أن يجرد وهما للقيام بالشهادة ويظهر واهب ما كذب الكاذبين وقدره ابن عطية ما لهم وتركتمهم وقراءة الأولين جمع أول المقابل للآخره ويجرد وصفة الذين أو يدل منه أو من ضمير عليهم أو منصوب على المدح ومعنى الأولى التقدمة على الأجانب في الشهادة لسكونهم أحق بها وأعرف كما مر وقيل إنهم أولون في الذكر لدخولهم في أيها الذين آمنوا وقرأ الحسن الأولان بالرفع على ما وجهناه والأولين مثنى نصبه على المدح وأما قراءة الأولين كالأولين فشاذة لم تعزل أحد وهو جمع أولى وعرابه كالأولين والأولين وقدمت الوجوه فيها وقوله وقرأ أجزاء الخ الأولين جمع أول منصوب وقوله وقرئ الأولين يعني تشبیهة أول بوقية كلامه ظاهرة وقوله بدل منه ما تبع فيه الزمخشري وقال التحرير الضمير وارجع الى لفظ آخران فحقه أن يكون مفردا لأن لفظا المثنى كما تحرى لفظ واحد وقوله وأخبر آخران فيه الأخبار عن النكرة بالمعرفة وهو ما انفق على منعه في مثله وقوله أو من الضمير يقومان وكون المبدل منه في حكم الطرح ليس من كل الوجوه حتى يلزم خلق الصفة عن الضمير على أنه لو طرح وقام هذا مقامه كان من وضع الظاهر موضع المضمحل فيكون رابطا واعلم أن استحق هنا فسر بطلب الحق ويحق وغاب (قوله فيقسمان الخ) معطوف على يقومان والسببية فيه ظاهرة ولشهادتها جواب القسم وفسر أحق بأصدق والاعتداء بتجاوز الحق والظلم بإرتكاب الباطل بتزيله منزلة اللازم أو بتقدير مفعول أي أنفسهم وقيل الفرق بينهما بالعموم والخصوص (قوله ومعنى الآيتين أن المحتضرا إذا أراد الوصية الخ) اعلم أنهم اختلفوا في معنى الشهادة في هذه الآية فقيل قوم هي الشهادة على الوصية في السفر وأجازوا شهادة الذي على المسلم في هذه الصورة وبه حكم بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم واليه ذهب ابن حنبل والآية ليست بمسوخة عندهم لحديث المائدة وقال آخرون الشهادة هنا بمعنى الحضور من شهدت كذا شهودا وشهادة إذا حضرته وقيل هي إيمان الوصي إذا ارتاب الورثة فلا نسخ عليهم ما أيضا والآخر قول مجاهد وبعض الصحابة والمبين قد تسمى شهادة بغيره فإفسر قوله تعالى فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله لكنه

وهو خبر محذوف أي هما الأوليان أو خبر آخران أو مبتدأ خبره آخران أو يدل منهما أو من الضمير يقومان وقرأ أجزاء ويعقوب وأبو بكر من عاصم الأولين على أنه صفة للذين أو بدل منه أي من الأولين الذين استحق عليهم وقرئ الأولين على التثنية واتصافه على المدح والأولان وعرابه عراب الأوليان (فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما) أصدق منها وأولى بأن تقبل (وما اعتدينا) الواضهين الباطل موضع الحق والظالمين أنفسهم ان اعتدينا ومعنى الآيتين أن المحتضرا إذا أراد الوصية فيبني أن يشهد عدلين

بعد لان الشهادة اذا اطلقت فهي المتعارفة وقوله ولا تكتم شهادة الله صريح فيه فان الايمان لا تكتم
وتأويل من غيركم بغير اقربائكم قال الحصص لوجه له لان الخطاب توجه اولاً الى أهل الايمان فالغاية
تعتبر فيه ولم يجز للقرابة ذكر ويدل عليه الحديث الآتي في سبب النزول ثم ان الشهادة اذا جلت
على الوصية هل تم كل وصية أو تخصص بما وقع في الحديث اختلف فيه وهل هي منسوخة أو باقية حكمها
فقبل نسخت بقوله واستشهدوا شهداء من رجالكم فانه آخر ما نزل وقيل ان في هذه السورة ثمانى
عشرة فريضة لم يفسخ منها شئ واعلم ان الشهادة كيف تصورهمنا وشهادتهم اما على الميت ولا وجه
له باهدموته وانتقال الحق الى الورثة وحضورهم أو على الوارث الخاص فكيف يشهد الخصم على
خصمه فهذا يقتضى بالضرورة تأويل الشهادة فالظاهر ان تحمل في قوله شهادة بينكم على الحضور
أو الاحضار أى اذا حضر الموت لسافر فليحضر من يوصى اليه بإصالح ماله لوارثه مسلماً فان لم يجد
فكافراً والاحتياط أن يكرهنا اثنين فاذا اجتمع عندهما وحصل ريبه في كتم بعضه فليخلف الاثنتان
مودعان مصدقان بينهما ما فان وجد ما خافيه وادعى أنها ملكه منه بشراء ونحوه ولا يثبت له ما على
ذلك يخلف المدعى عليه على عدم العلم بما ادعى وانه ملك لورثته الا ان علم انتقاله عن ملكه والشهادة
الثانية بمعنى العلم بالمشاهد وما هو بمنزلة لان الشهادة المعايينة فالتجوز به عن العلم صحيح قريب والشهادة
الثالثة اما بهذا المعنى أو بمعنى اليقين كما مر فلا نسخ في هذه الآية على هذا ولا اشكال والله الحمد مما أفاضه
الله على بركة كلامه وما ذكره تكلف لم يصف من الكدر لذوق ذائق وسبب النزول وفعل الرسول
مبين لما ذكرنا عودا على بدء وقول المصنف من ذوى نسبه أو دينة اشارة الى الوجهين السابقين وقوله
يوصى اشارة الى محل الشهادة على الوصية والتغليب بالزمان والمكان مذهب الشافعي وهو عندنا لا يلزم بل
يجوز للحاكم فعله وقوله فانه لا يخلف الشاهد هو المشهور وقيل انه ان لم يجد من يركبه يجوز تخليفه
احتياطاً كما وقع في بعض كتب الفتاوى الحنفية وقوله ورد اليين هو مذهب الشافعي أيضاً وعندنا
لا ترد اليين وليس في الآية دليل عليه لما ذكرناه وقوله أو لتغير الدعوى أى انقلابها بأن المدعى
عليه صار مدعياً للملك والوارث مدعى عليه فلذا زعمه اليين لا للرد كما مر وهو الصحيح وقوله اذ روى
الحج استدلل بسبب النزول على ما ذكره آخره وهو الصحيح (قوله روى ان تيمم الخ) أخرجه البخارى
وأبو داود والترمذى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم ما بسند صحيح عن تيمم الدارى في هذه الآية قال
يرى الناس منها غيرى وغير عدى بن بدها وكان نصرانيين يختلفان الى الشام قبل الاسلام فاتيا الشام
لتجارتهما ووقدم عليهما مولى لى بنى سهم يقال له بزي بن أبى مرثد بجمارة ومعه جام من فضة يريد به الملك
وهو أعظم تجارته ففرض فأوصى اليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك لورثته قال تيمم فلما مات أخذنا ذلك
الجام فبعناه بألف درهم ثم اقتسمناه أنا وعدى بن بدها فلما قدمنا الى أهلنا دفعنا اليهم ما كان معنا
فققدوا الجام فسألونا عنه فقلنا ما ترك غير هذا وما دفع الينا غيره قال تيمم فلما أسلت بعد قدوم رسول
الله صلى الله عليه وسلم تأمت من ذلك فأتيت أهلنا فأخبرتهم الخبر وأدت اليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم
ان عند صاحبى مثلها فأقربه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم البيعة فلم يجدوا فأمرهم أن
يستخلفوه بما يعظم به على أهل دينه فخلف فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا الآية فقام عمرو بن العاص
ورجل آخر خلفا فزعت الخمسمائة درهم من عدى بن بدها كذا قال الترمذى فى الجامع ثم قال هذا
حديث غريب وليس اسناده بصحيح وأبو النضر الذى روى عنه محمد بن اسحق هذا الحديث هو عندى
محمد بن السائب الكلابي يكنى أبا النضر وقد تركه أهل العلم بالحديث وهو صاحب النفس سيرة هت
محمد بن اسمعيل يقول محمد بن السائب يكنى أبا النضر ولا نعرف لسالم أبى النضر رواية عن أبى صالح
مولى أم هانئ رضى الله تعالى عنها وقد روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم ما شئ من هذا على
الاختصار من غير هذا الوجه حدثنا سليمان بن وكيع قال حدثنا يحيى بن آدم عن أبى زائدة عن محمد

من ذوى نسبه أو دينة على وصيته أو يوصى
اليهم ما احتياطا فان لم يجدهما بأن كان في سفر
فآخران من غيرهم ثم ان وقع نزاع وارتباب
أقسم على صدق ما يقولان بالتغليب بالوقت
فان اطاع على أنها كذبا بامارة ومظنة
حذف آخران من أولياء الميت والمحكم
منسوخ ان كان الاثنتان شاهدين فانه
لا يخلف الشاهد ولا يعارض بينه وبين
الوارث وثابت ان كانا وصيين ورد اليين الى
الورثة اما ظاهر وخيانة الوصيين فان
تصدق الوصى باليمين لاماتته أو لتغير
الدعوى اذ روى أن تيمم الدارى وعدى بن
نصرانيين

ابن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رجل من
 بني سهم مع تميم الداري وعدى بن بذاة فقات السهمي بأرض ليس بها ماء سلم فلما قدم ما تبركته فهدوا واجاموا
 من فضة محروصا بالذهب فأحلفه مارسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الحمام بمكة فقبل اشتريناه من
 تميم ومن عدى فقام رجلان من أولياء السهمي خلفا بالله لشهادتهما حتى من شهادتهما وان الحمام
 اصاحبهم قال وفيهم نزل الآية وهذا حديث حسن غريب وهو حديث ابن أبي زائدة ويحدث عن القاسم
 كوفي قيل انه صالح الحديث اه وفي نور الثبراس تميم الداري المنسوب الى الدار وهو بطن من نطم اه وبزبل
 اهل دارين قاله مقاتل وقيل هو تميم المعروف الداري منسوب الى الدار وهو بطن من نطم اه وبزبل
 بيا موحدة مضرومة وزاي مجمة مولى العاصي بن وائل صاحب الحمام واختلاف في ضبطه كفي كتاب
 المشقبه وبذاة ييا موحدة ودال مهملة مشددة وتكشدا ودية مصر وفي تفسير ابن مقاتل بذاة
 بنون قبل الدال وهو غريب وقال ابن حجر انه اختلاف في اسلامه والمشهور انه لم يسلم فقوله هنا وبديل أي
 بديل مهملة هو ما في بعض النسخ وفي الاصابة انه بزبل وقيل بزبل برامه مهملة بدل الدال وبزبل بن أبي
 مريم وقيل ابن أبي مارية مولى عمرو بن العاصي ولا خلاف في انه مسلم مهاجرى اه فقول التحرير قيل
 الصواب براء مقطوعة بعد الباء المضمومة عندى لا يخفى ما فيه وقوله دون أي كتب وقوله الهميان
 اشارة الى أنهم ماراران له لانه من بني سهم وتخصيص العدديعني باثنين من الورثة وقوله فأتاهم جعل
 الاثنين جمعاً نسجاً (قوله أي الحكم الذي تقدم أو تخليف الخ) أي المشار اليه الحكم السابق
 تفصيلا في هذه القضية وتخليف الشاهدين وقيل المشار اليه الطبر بعد الصلاة وأدنى بمعنى أقرب والى
 مقدرة قبل أن المصدرية والوجه بمعنى الذات والحقيقة أي أقرب الى الايمان بها على حقيقة تمام غير
 تغييرها والى هذا أشار بقوله على نحو ما حلوا الخ وعلى وجهها حال من الشهادة والتقدير ذلك الحكم
 الذي ذكرناه أقرب أن يأو بالثهادة على وجهها عما كنتم تعملونه وأقرب الى خوف الفضيحة فمتمتعوا
 من ذلك فعلى هذا أو يخافوا عطف على أن يأو على حد قوله عطفها بنا وما بارداه (قوله واتقوا
 الله واسمعوا ما توصون به الخ) توصون مخفف أو مشدد واتقوا قبل انه معطوف على مقدراى احفظوا
 أسمعوا الله واتقوا الخ وحمل السمع على القبول والاجابة لما وصوا به لانه أفيد وأنسب ولو عم
 لصح وقوله فان لم تتقوا الخ حمله على ما ذكر لانه تذييل لتلك القصة فلا بد لشمله لمن هي فيه -م وقوله
 فقوله تفريع على تقدير متعلق الهداية طريق الجنة لانها توضح في ذلك اليوم ويحتمل عوده الى
 ما قبله كله أي الاهتداء الى الجنة أو طريق الجنة كأن يوم يجتمع الخ (قوله بدل من مفعول واتقوا
 الخ) وهو واقف فيكون مفعولا به أيضا وقيل انه على هذا الابد من تقدير مضاف أى اتقوا
 عذاب الله لاشتمال اليوم على العذاب لا على الله لتبرهه عن الزمان والمكان ورد بأن بينهما
 ملايسة بغير الكمية والبعضية بطريق اشتمال المبدل منه على المبدل لا كاشتمال الطرف على المظروف
 بل بمعنى أنه ينتقل الذهن اليه في الجمله ويقترضه بوجه اجالى مثلا اذا قيل اتقوا الله يتبادر الى
 الذهن أنه من أي أمر من أموره وأي يوم من أيام أفعاله يجب الاتقاء يوم جمعه للرسول أم غير
 ذلك (وفيه بحث) لانه اشترط فيه أن لا تكون ظرفية وهذا ظرف زمان لو أبدل منه لا وهم ذلك وفي
 الدر المنصون والاشتمال لا يوصف به الله وفيه نظر فتأمل وعلى نصبه باذ كره وهو مفعول به أيضا (قوله
 أي اجابة أجبت الخ) أي ماذا يتعلق بقوله أجبت على أنه مفعول مطلق له لكونه بمعنى أي اجابة
 وماذا كلة استفهام وهذا الوجه أرجح الوجوه ولذا قدمه وتقديره ماذا أجبت على أن يكون السؤال
 عن الجواب لا الاجابة والتقدير بأي شئ أجبت فحذف حرف الجزوا تصب ضعيف لان حذف حرف
 الجزوا تصاب مجروره لا يجوز الا في الضرورة كقوله تمزقون الديار ولم تعوجوا وكذا تقديره مجرورا
 والمقصود وان كان واحدا في المال لكن الاعتبار والتعبير مختلف وأمانة تقدير ماذا أجبت به كقيل على

ومعه ما بديل مولى عمرو بن العاص وكان مسلما
 فلما قدموا الشام مرض بديل فدون ما معه
 في صحيفة وطرحها في متاعه ولم يخبرها به
 وأوصى اليها بأن يدفعها متاعه الى أهله ومات
 فدفنناه وأخذنا منه انا من فضة فيه ثمانمائة
 مثقال منقوشا بالذهب فغيبناه فأصاب أهله
 الصحيفة فظا ابوهد بالاناء فجدوا فترافعوا
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمت
 يا أيها الذين آمنوا الآية خلفها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر عند
 المنبر وخلي سبيلها ثم وجد الاناء في أيديهم ما
 فأتاهم بنوسهم في ذلك فقالوا قد اشتريناه
 منه ولكن لم يكن لنا عليه بينة ففكرنا أن
 نقر به فرفعه هو الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فتمت فان عرفه فقام عمرو بن العاص
 والمطلب بن أبي رفاعة السهميان وحلفنا
 واهل تخصيص العدد لخصوص الواقعة
 (ذلك) أي الحكم الذي تقدم أو تخليف
 الشاهد (أدنى أن يأو بالثهادة على
 وجهها) على نحو ما حلواها من غير تحريف
 وخيانة فيها (أو يخافوا أن تردايمان بعد
 أيمانهم) أي تردايمان على المدعين بعد أيمانهم
 فيقتضوا بظهور الخيانة واليمين الكاذبة
 وانما جمع الضمير لانه حكم بيم الشهود وكلامهم
 (واتقوا الله واسمعوا) ما توصون به سمع
 اجابة (والله لا يهدي القوم الفاسقين) أي
 فان لم تتقوا ولم تسمعوا كنتم قوما فاسقين
 والله لا يهدي القوم الفاسقين أي لا يهديهم
 الى حجة أو الى طريق الجنة فقوله تعالى (يوم
 يجمع الله الرسل) ظرف له وقيل بدل من
 مفعول واتقوا بدل الاشتمال أو مفعول
 واسمعوا على حذف المضاف أي واسمعوا
 خبر يوم جمعهم أو منصوب باضمار اذ كر
 (فيقول) أي للرسول (ماذا أجبت) أي
 اجابة أجبت على ان ماذا في موضع المصدر
 أو بأي شئ أجبت فحذف الجزا

أن ما مبتدأ وذا يعني الذي خبره وأجبت صلته والعائد محذوف أي به كما قاله العوفي ففيه أنه لا يجوز حذف العائد المحرور إلا إذا جاز الموصول بمثل ذلك الحرف الجار واتحدت متعلقا كما تقر في النحو قوله وهذا السؤال لتوبيخ قومهم الخ لما كان على كل من السؤال والجواب اشكال أما السؤال فلأنه تعالى علام الغيوب فمما عني سؤاله أجابوا بأنه لقد صدق توبيخهم لاقوم كما يقع صريح الاستفهام لذلك وتحقق كونه مجازا أو كتابة ومن أي الأنواع في شرح المفتاح وأما الجواب فلأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قد نفيوا العلم عن أنفسهم مع علمهم بما أجيبوا به فيلزم الكذب عليهم فأجابوا عنه بوجه الأول أنه ليس لنفي العلم بل كناية عن اظهار التشكي والالتجاء الى الله بتفويض الامر كله اليه الثاني أنه على حقيقته لكن على خصوص في الزمان وهو أول الامر لذهولهم من الخوف ثم يجيبون في ثاني الحال وبعد رجوع العقل اليهم وهو في حال شهادتهم على الامم فلا يكون قولهم لاعلم لنا من انما ثبت الله تعالى لهم من الشهادة على أمهم الثالث انه إشارة الى أن علمهم في جنب علم الله بمنزلة العدم مع تفويض الامر اليه تعالى الرابع أنه ليس لنفي العلم بجوابهم عند التبليغ ومدة حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام بل كان منهم في عاقبة الامر وآخره الذي به الاعتبار واعتراض على هذا بأنهم يرون آثاره والخطاثة عليهم فلا يصح نفي العلم بجوابهم وبما كان منهم بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يقال هذا التعميد على سوء الخطاثة وظهور الشقاوة في العاقبة لانه على حقيقة الجواب بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلعلمهم أجابوا اجابة قبول ثم غلبت عليهم الشقاوة لانه قول معلوم انه ليس المراد بما إذا جبت نفس الجواب الذي يقولونه أو الاجابة التي تحدث منهم بل ما كانوا عليه في أمر الشريعة من الامتنان والاعتقاد ومثال الاوامر واجتناب النواهي أو عكس ذلك فان قيل قول عيسى عليه الصلاة والسلام فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم الخ يدل على عدم علمهم بعده قيل هو اثبات لقبهم عليهم على الوجه الابليغ واعتذاره بأنه لم يكن له المنع بعد التوفى واظهاره انه لا ذنب له في ذلك ولا تقصير فلا يدل على نفي العلم بجوابهم بعده بل على نفي القدرة على التعمين فنقول المصنف لتوبيخ دفع لما يرد على السؤال وقوله لاعلم لنا بما كنت تعلمه دفع لما يرد على الجواب بأنه ليس المقصود نفي علمهم عما سئلوا عنه بل نفي العلم بجميع ما علمه تعالى من الظواهر والبواطن وأشار بقوله وفيه الخ الى جواب آخر كما مر وقوله الى جنب علمك أي بالقياس والنسبة اليه ولا يخفى أن هذا ما له الى ما ذكره أولا فكيف ضعفه ومرضه وما قيل ان ظاهر هذا المعنى لا يناسب جواب السؤال المذكور فان حل على أن المراد لاعلم لنا الى جنب علمك فيما قاله القوم فهو راجع الى ما ذكره المصنف رحمه الله لا يخفى ما فيه وقوله وألا علم لنا بما أخذتوا به منا الخ جواب آخر وقدم ترماه وعليه (قوله وقرئ علام بالنصب الخ) اذا تم الكلام عند قوله انك أنت يكون على طريقة قوله انا أبو النجم وشعري شعري أي أنت المعروف بنهاية الكمال واحاطة العلم حتى ان ماد كرايدل على ذاتك مغن عن صفاتك وبه يفيد الجمل ويتم المعنى واليه أشار المصنف بقوله أي انك الموصوف الخ وقوله منصوب على الاختصاص عني به النصب على المدح لا الاختصاص الذي ذكره النحويون فان له شروطا ليدت مستوفاة هنا وتركت قول الزمخشري انه صفة لاسم ان لان الضمائر لا توصف على الصحيح ولذا أولوه بأن مراده بالوصف البدل وهو يطلقه عليه كثيرا وفيه كلام كثير كفا نا المصنف مؤتمه بتركه وأما قراءة الغيوب بالكسر فانه سمع في كل جمع على وزن فعمل بالنظم كبيوت كسر أوله لثلاثتوا الى ضمتان وواو وهو مفصل في كتب النحو وقوله وهو على طريقة ونادى أصحاب الجنة الخ) يعني كلمة اذ وقال الماضي عبره ما عني في المستقبل مجاز الحقيقة وهذا البدل تفسير المبدل منه وايضا لان الجواب جواب توبيخ الكفرة ورد لا قبول واليه أشار المصنف رحمه الله تعالى بقوله والمعنى انه الخ يعني اذ كرا نعامي عليك وعلى والدتك حين جعلك قوم من رتبة واذ ايدتك تعليمي أو توفيت وبروح القدس أو الظاهر من هذه الوصية بما آتيتك من المعجزات ففيه مزيد توبيخهم بما

وهذا السؤال لتوبيخ قومهم كما أن سؤال المؤودة توبيخ الوائد ولذلك (قالوا لا علم لنا) أي لا علم لنا بما كنت تعلمه (انك أنت علام الغيوب) فنعلم ما علمه عما أجابونا وأظهره لنا وما لا نعلم مما أضره واني فلو جرم وفيه التشكي منهم ورد الامر الى علمه بما كابدوا منهم وقيل المعنى لاعلم لنا الى جنب علمك أو لاعلم لنا بما أخذتوا به منا أو الكلام قد تم بقوله وقرئ علام بالنصب على أن الكلام بوصفانك انك أنت أي انك أنت الموصوف بالاختصاص المعروفة وعلام منصوب على الاختصاص أو النداء وقرأ أبو بكر ووجه الغيوب بكسر الفين حيث وقع (اذ قال الله يا عيسى ابن مريم اذكري نعمتي عليك وعلى والدتك) بدل من يوم يجمع وهو على طريقة ونادى أصحاب الجنة والمعنى أنه سبحانه وتعالى يوبخ وتعيدهما أظهر عليهم من الآيات فكذبتم طائفة ومهوم باضمارة ذكر (اذ ايدتك) قوتك وهو طرف لنعمة أي أو حال منه

فعلوه مع ظهور المعجزات المكذبة لهم (قوله وقرئ آيدنك) بالذقال الزخشمري وزنه افعل وقال
 ابن عطية فاعل واما آيدنك فتشديد فوزنه فعل لا غير على الصحيح ولا يحتاج في ثبوت هذه اللغة الى سماع
 المضارع نعم يحتاج اليه في كون وزنه أفعل أو فاعل كما قيل لانه اكتفى بمضارع الآخر وبكفي لثبوت
 القراءة به ومعناها واحد وقيل معناها بالذقوة وبالتشديد التصروه ما متقاربان لان التصرفوة
 (قوله بجبريل عليه الصلاة والسلام الخ) تقدم الكلام عليه في البقرة واطلاقه على كلامه المذكور
 وهو ما أتى به من التوحيد والشريعة على طريق التشبيه واصله الى القدس بمعنى التطهير المعنوي
 اختصاصية وقوله ويؤيده أي يؤيد أن المراد بروح القدس الكلام قوله تكلم بعده لانه كالمسائل
 (قوله والمعنى تكلمهم في الطفولة والكهولة الخ) أي قوله في المهد كناية عن كونه طفلا صغيرا وهي
 أبلغ من التصريح وأولى لان الصغير يسمى طفلا الى أن يبلغ الحلم فلذا عدل عنه وقوله على سواء إشارة
 الى دفع أن التكلم في الكهولة معهود من كل أحد فغاية في ذكره مع التكلم في الطفولة الذي هو من
 الآيات بأن التصديق الى عدم تفاوت الكلام في الحالين لا الى ان كلامهما آية وقال الامام ان الثاني أيضا
 معجزة مستقلة لان المراد تكلم الناس في الطفولة وفي الكهولة حين تنزل من السماء لانه حين
 رفع لم يكن كهلا وهذا مبني على تفسير الكهل فان عيسى عليه الصلاة والسلام رفع ابن ثلاث
 وثلاثين وقيل ابن أربع وثلاثين ودلالته على التسوية عقلية لان ذكر تكلم الكهولة ليس لانه
 آية بل ليجهلهم اعلى حد سواء وهو ظاهر فاقبل لادلالته على التسوية والاولى أن يجعل كهلا
 تشبيها أي تكلمهم كالتنصيف في الكهولة كما في الكهل في التكلم وحينئذ ينهدم الاستدلال به على أنه سينزل
 ليس بشيء لان ما ذكره بقيد التسوية أيضا وكون التشبيه يؤخذ من العطف لوجهه وتقدير
 الكاف تكلف وفي كلام المصنف رحمه الله نظر بعد ما سمعت كلام الامام في وجه الاستدلال به
 لانه لا يجاهد سدك والتسوية بل لا ثبات لكلامه لهم في الكهولة وهو انما يكون بعد النزول على
 ما مر في معناها واما اذا قصد التسوية فلا يقتضي ثبوت الكهولة اذ معناه تكلمهم طفلا كما تكلمهم لو كنت
 كهلا (قوله سبق تفسيره الخ) وسبق الكلام عليه كونه كراباذني هنا أربع مرات وعنه
 مرتين قالوا لانه هنا لثمان وهناك للاخبار فتناسب تكراره هنا وان له زيادة تأييد بكونه مأذونا من
 الله فيما فعله والجمع في الطائر المراد به انه اسم جمع كقوله جماعة البقر وسائر اللقوم يسعون ونحوه والا
 فضا على ليس من أبنية الجمع وقد صرح حوايه في النحو وليس المراد انه مفرد أريد به مجازاه في الجمع
 ومعنى الآية علمت الكتاب من غير معلم والحكمة بحيث علمت حكمه زمانك مع مهارتهم وزدت عليهم
 بما يجادل ذاروح ولم يتقادوا لك وانما قال باذني لان تصوير الحيوان وجعه له ذاروح لا يجوز ولا يليق به
 بغير اذن وقوله ما هذا الاشارة الى أن ان فيه نافية وجعل الاشارة الى عيسى صلى الله عليه وسلم للاخبار
 عنه بسحر واما جعل الاشارة اليه في القراءة الاولى وجعل السحر بمعنى الساهر فلا حاجة اليه (قوله
 أي أمرتهم على السنة رسلي) انما فسره بهذا لان الوحي مخصوص بالانبياء عليهم الصلاة والسلام وهم
 ليسوا كذلك فجعل أمرهم وحيا لكونه بواسطة الوحي الى رسلكم قال الزجاج الوحي في كلام العرب
 ورد بمعنى الامر كقوله

الحمد لله الذي استقلت به باذنه السماء واطمأنت به أوحى لها القرار فاستقرت

أي أمرها أن تقر فامتثلت فاقبل الاظهر أن المراد بالاحياء الهامهم الايمان لوجهه وانما
 قال برسلي ولم يقل برسولي ايطابق ما بعده لان المراد بالرسول الذين في زمن عيسى صلى الله عليه
 وسلم أو من تقدمه لانهم يجب الايمان بهم وبما جاؤوا به عالم ينسخه وانه اشارة الى أن الشريعة
 لموسى صلى الله عليه وسلم كما مر فافهم فقط ما قيل الظاهر على لسان رسول بيديله وقوله واشهد
 بأننا مسلمون وكون أن مصدرية أو مفسرة ودخولها على الامر فتحقيقه وفسر مسلمون

وقرئ آيدنك (روح القدس) بجبريل عليه
 الصلاة والسلام أو بالنفس حياة أيدية وبطهر من
 الدين أو النفس حياة أيدية وبطهر من
 الاثام ويؤيده قوله (تكلم الناس
 في المهد وكهلا) أي كالتنصيف المهد وكهلا
 والمعنى تكلمهم في الطفولة والكهولة على
 سواء والمعنى الحاق حاله في الطفولة بحال
 الكهولة في كمال العقل والتكلم به استدلال
 على أنه سينزل فانه رفع قبل ان يتكلم (واذ
 علمت الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل
 واذ تخلق من الطين كهية الطير باذني فتنفخ
 فيها فتكون طيرا باذني وتبرئ الاكس
 والابرص باذني واذ تنفخ الموتي باذني) سبق
 تفسيره في سورة آل عمران وقرأ نافع ويعقوب
 طائرا ويحتمل الافراد والجمع كالباقر (واذ
 كفت بنى اسرائيل عنك) بمعنى اليهود حين
 هم وابتغوا له (اذ جنتهم بالبينات) ظرف الكففت
 (قتال الذين كفروا منهم ان هذا الاصح
 صين) أي ما هذا الذي جنت به الاسحر وقرأ
 حنزة والكسائي الاسحر فلا اشارة الى عيسى
 عليه الصلاة والسلام (واذا وحيت الى
 الحواريين) أي أمرتهم على السنة رسلي
 (ان آمنوا بي وبرسولي) يجوز أن تكون أن
 مصدرية وأن تكون مفسرة (قالوا آمننا
 واشهد بأننا مسلمون) مخلصون

بمخلصون أو متقادون لانه بهذا المعنى يطلق على من قبلنا وفي العرف يختص بنا وهو معنى آخر وقوله
 فيكون تنبيها الخ أي على جعله متعلقا بقالوا والمعية تهتم من كونهم في زمان واحد وهو ظاهر
 (قول لم يكن بعد عن تحقيق واستحكام معرفة الخ) بعد سقط من نسخة أي الى الآن أي حين تكلمهم
 به لم يكن ما قالوه عن تحقيق منهم ولا عن معرفة بالله وقد رتبته لانهم لم يوحقوه وعرفوه لم يقولوا هل
 يستطيع ويقدر اذ لا يلبق مثله بالمؤمن بالله وتبع فيه الرخصى في الجرى على ظاهر الكلام من كون
 الحوارين شاككين في قدرة الله وفي صدق عيسى صلى الله عليه وسلم كاذبين في دعوى الايمان
 والاخلاص وذهب يحيى السنة وغيره الى أنهم كانوا مؤمنين وسؤالهم الاطه ثنات والتفت كإفان
 الخليل صلى الله عليه وسلم أرني كيف يحيى الموتى وهل يستطيع سؤال عن الفعل دون القدرة تعبيراً
 عن الفعل بلازمه أو عن السبب بسببه ومعنى ان كنتم مؤمنين ان كنتم كاملين في الايمان والاخلاص
 ومعنى ونعلم ان قد صدقنا علم مشاهدة وعيمان بعلم ما علمناه علم ايمان وابقان بدليل ان المؤمنين أمرنا
 بالتشبيه بالحواريين وأجيب بأن الحوارين فرقتان مؤمنون هم خاصة عيسى عليه الصلاة والسلام
 والمؤمنين بالتشبيه بهم وكافرون وهم أصحاب المائدة وسؤال عيسى صلى الله عليه وسلم لتزول المائدة
 وانزالها اليهم الخجة وقال ابن عطية وغيره من المفسرين ان القول بكونهم غير مؤمنين خارق للاجماع
 ولا نعلم خلافا في ايمانهم وأولوا الآية وأجابوا عنها بما مر ونحوه وقالوا صفة الحوارين تنافي عدم
 ايمانهم وهو الحق وادعاء أنهم فرقتان يحتاج الى نقل ولك أن تقول ان المنصف رحمه الله لم يذهب الى
 ما ذهب اليه الكشاف وان مراده ان اخلاصهم الذي ادعوه لم يكن محكماً حقيقة بل لا تتوره
 الاوهام والوهم الذي لا تضر المؤمن ولا توقعه في منزلة الكفر فطلبوا ازالة ذلك طلب من يتثبت
 لانكارهم له واستعظامه عندهم لاشك منهم ولكن خافوا ان يوقعهم الشيطان به في حساباته وهذا
 تصرف منه أخف من نسبة الشك اليهم ومخالفة ظاهر النظم كما يدل عليه ما سياتى وهذا هو النظر
 السديد عندي فتأمله (قوله وقيل هذه الاستطاعة على ما تقتضيه الحكمة والارادة) فمكناهم قالوا
 هل ارادة الله وحكمته تعلقت بذلك أو لا لانه لا يقع شئ بدون تعلقه به اياه قبل وقوله اتقوا الله ان كنتم
 مؤمنين لا يلائمه لان السؤال عن مثله مما هو من علوم الغيب لا تصور فيه وقد عرفت ان الجهور رأوا لوه كما
 مر (قوله وقيل المعنى هل يطبع ربك الخ) فيستطيع بمعنى يطبع ويطيع بمعنى يجيب مجاز الان الجيب
 مطيع وذكر أبو شامة أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد أباطالب في مرض فقال له يا ابن أخي ادع ربك
 أن يعافيني فقال اللهم اشف عي فقام كأنما نشط من عقال فقال يا ابن أخي ان ربك الذي تعبد له يطبعك
 فقال يا عم وانت لو أطعته لكان يطبعك أي يجيبك لمقصودك وحسنه في الحديث المشاكاة فقد
 عرفت أن العرب استعملته بهذا المعنى وفي الاتصاف قيل معنى يستطيع بفعل كما تقول لا تقدر على
 القيام هل تستطيع أن تقوم ونقل هذا عن الحسن فعلى هذا يكون ايمانهم بالمعنى الشك في القدرة
 والتعبير عن الفعل بالاستطاعة من التعبير عن السبب بالسبب اذ هي من أسباب اليجاد على عكس
 اذا قمنا الى الصلاة وهذا التأويل الحسنى يعضد تأويل أبي حنيفة رحمه الله حيث جعل الطول المانع عن
 نكاح الامة وجود الحزوة في العصمة وعدمه أن لا يملك عصمة الحزوة وان كان قادراً على ذلك فيباح له
 حينئذ الامة وحمل قوله ومن لم يستطيع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات على معنى ومن لم
 يملك منكم وحمل النكاح على الوطء فحمل استطاعة الملائكة على الملك حتى ان القادر غير المالك عادم
 الطول عنده فينكح الامة وكنت أستعده حتى وقفت على تفسير الحسن هذا وكانت عائشة رضي الله
 عنها تقول الحوارين أعراف بالله من أن يقولوا هل يستطيع ربك فنزهتهم عن أن ينسب اليهم مثل هذه
 المقالة الشنيعة (قوله وقرأ الكسائي تستطيع ربك أي سؤال ربك) أي قرأها بالتساخط بالعيسى
 صلى الله عليه وسلم وربك منصوب على المفعولية وقرأته كانت تقرأ عائشة ومعاذ وعلي وابن عباس

اذ قال الحواريون يا عيسى بن مريم (منه ووب
 باذكر وظرف لقالوا فيكون تنبيها على أن
 ادعاءهم الاخلاص مع قولهم هل يستطيع
 ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء لم يكن
 بعد عن تحقيق واستحكام معرفة وقيل هذه
 الاستطاعة على ما تقتضيه الحكمة والارادة
 لا على ما تقتضيه القدرة وقيل المعنى هل
 يستطيع ربك أي هل يجيبك واستطاع بمعنى
 استطاع كما استجاب وأجاب وقرأ الكسائي
 يستطيع ربك أي سؤال ربك

في جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين وعلى هذه القراءة فالأكثر أن فيها ما ضافه متذرا وقيل
لا حاجة الى تقدير والمعنى هل تستطيع أن ينزل ربك بدعائك وهذا منقول عن القاسمي وفيه نظر وفي
قوله هل تسأله ذلك إشارة الى أن استطاعة السؤال هنا عبارة عن السؤال كما زتحقيقه لأن قوله من
غير صارف يأباه فتأمل (قوله والمائدة الخوان اذا كان عليه الطعام من ماد الماء الخ) الخوان بضم
الخاء وكسرها وفيه لغة اخوان بهمزة مكسورة وهو معرب وقيل انه عربي مأخوذ من تحوونه أي نقص
حقه لانه يؤكل عليه فينتص وهو معنى المائدة وهي فاعلة من ماد عبيد اذا تحرك أو من مادة بعنى أعطاه
في اى افا فاعلة بمعنى مفعولة كهيئة راضية أو يجعلها للممكن مما عليها كأنها بنفسها معطية كقولهم للشجرة
المختر مطعمة وتفـ سير المائدة بالخوان نفسير بالاعم لانه لا يقال للخوان مائدة الا وعليه طعام والافهور
خوان كما يقال للقدح كأس الا وفيه خمر وله نظائر كثيرة ذكرها أهل اللغة (قوله بكل قدرته
وصحة نبوتى) لا فرق بين ما في ابتدائهم ما وانما الفرق في تقدير متعلق الايمان هل هو القدرة والنسبة أو عدم
تقديره والمراد صادقين في الايمان مطلقا (قوله تهمد عذرو بيان لمادعاهم الى السؤال الخ) هذا
لا يتأني ما سبق من كونهم لم تكن معرفتهم مستحكمة لانهم ليسوا معاندين ولا جازمين بخلافه فلهم أن
يعتذروا عن طلبه بأن مرادنا أن تيقن ويزول وهمنا وعلى التأويلات السابقة لا اشكال فيه فاقبل
انه رد لما في الكشاف من كونهم شاكين وبديل عليه قوله لما رأى أن لهم غرضا صحيحا الخ لا يريد عليه أنه
كيف يتمشى مع تصريحه أو لا يماز كره الكشاف وتقدمه على سائر الاقوال وله هذا اعتراض عليه
بأنه غير مناسب لصدر كلامه ولذا قال بانضمام علم المشاهدة الى علم الاستدلال ليكون عين اليقين ولا بعد
في مثله من بعض الحوار بين اذ قد يكون منهم من قرب عهدهم ثم تخضع بذلك خلو صه وكلامه لا يتخلو من
اغلاق وادماج وقوله عليهم من الشاهدين مثل قوله وكانوا فيه من الزاهدين وقوله اذا استشهدتنا
بشعر بأن على صلة الشاهدين لـ يمكن فيه تقديم ماني جيز الصلة وحرف الجر وكلاهما ممنوع فلا بد من
تملقه بمحذوف يضره من الشاهدين ان جوزنا أنفسنا لا يعمل للعامل وقد جوز تقدمه بعض الصحابة
مطلوما وبعضهم في الطرف وجوز أن يكون حال من اسم كان أى عاكفين عليها على ما زنى قوله تعالى قل ان
كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصة والوجه الثاني لا اشعار فيه به وقوله بكلها إشارة الى أن عذرهم
دللا لـ لكنه غير تام وهذا يؤيد ما اخترنا في تفسير كلامه (قوله اللهم ربنا الخ) قالوا ربنا ائنان لا يدل
والاصفة لان لفظ اللهم لا يتبع وفيه خلاف لبعض الصحابة ومن السماء اضافة مائدة ومتعلق بالفعل
(قوله أى يكون يوم نزولها عبيد الخ) لما كان العبيد اسما للزمان في المتعارف لم يصح الاخبار عن
المائدة به فقد نزولها يوم عبيد ليصح الجمل فان قلنا ان معناه السرور لا يحتاج الى التأويل ولكن يكون
جمعها نفسها سرورا بالغة مجازا في الاسناد والعبيد العائد مشتق من العود لعوده في كل عام بالفرح
والسرور وكل ما عاد عليه في وقت فهو عبيد قال الاعشى

فواكبدى من لاجع الحب والهوى • اذا اعتاد قلبي من أمية عبيدها

وهو وارى لكنهم قالوا في جمعه أعباد وكان القياس أعراد افضلوا ذلك فرقابين جمع عبيد وعود وقد
فصلنا الكلام فيه في شرح درة الغواص ومنهم من أعرب لنا خبرا وجعل عبيدا حالا (قوله بدل من
لنا باعادة العامل الخ) ظاهره أن المبدل منه الضمير ولكن أعبدا جار لان البدل في قوة تكرار
العامل وهو تحكيم لان الظاهر أن الجار والمجرور بدل من الجار والمجرور ثم ان ضمير الغائب يبدل منه
وأما ضمير الحاضر وهو المتكلم والمخاطب فأبازه بعضهم مطلقا وهو ظاهر كلام المصنف ومنعه قوم
وفصل بعضهم فقال ان أفادنا كيدا واحاطة وشمولا كما هنا جازوا الامتنع (قوله وقيل بأكل منها أولنا
وآخرنا) الاكل مأخوذ من المائدة وقوله نريد أن نأكل منها وكونها لأولهم وآخرهم بأن يأكلوا منها
جميعا من غير نقص ولا تفاوت بين الأول والآخرة فيكون كقولهم تعالى ولهم رزقهم فيها بكره وعشيا

والمعنى هل تسأله ذلك من غير صارف
والمائدة الخوان اذا كان عليه الطعام من
ماد الماء عبيد اذا تحرك أو من مادة أعطاه
كأنها تمسك من تقدم اليها ونظيرها قولهم
شجرة مطعمة (قال اتقوا الله) من أمثال
هذا السؤال (ان كنتم مؤمنين) بكل
قدرته وصحة نبوتى أو صدقتى في ادعائكم
الايمان (قالوا نريد أن نأكل منها) تهمد عذر
وبيان لمادعاهم الى السؤال وهو أن يقتعوا
بالأكل منها (وتطمئن قلوبنا) بانضمام علم
المشاهدة الى علم الاستدلال بكل قدرته
سبحانه وتعالى (ونعلم أن قد صدقتنا) في
ادعاء النبوة وأن الله يجيب دعوتنا (وتكون
عليها من الشاهدين) اذا استشهدتنا ومن
الشاهدين لهم دون السامعين للخبر (قال
عيسى بن مسلم) لما رأى أن لهم غرضا صحيحا
في ذلك وأنهم لا يقاومون عذره فأراد الزامهم
الحجة بكلها (اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من
السماء تكون لنا عبيدا) أى يكون يوم
نزولها عبيدا نعظمه وقيل العبيد السرور
العائد ولذلك سمي يوم العبيد عبيدا وقيل
تسكن على جواب الامر (لا تأتينا وآخرنا)
بدل من لنا باعادة العامل أى عبيد المائدة منا
ومتأخر ياروى أنهم انزات يوم الاحد فلذلك
اتخذوا النصرى عبيدا وقيل يأكل منها أو تأتينا
وآخرنا

وقرى لا ولانا واخرنا بمعنى الامة والطائفة (واية) عطف على عميدا (منك) صفة لها أى آية كائنة منك الداعى كمال قدرتك وصحة نبوتى (وارزقنا)
المائدة والشكر عليها (وانت خير الرازقين) أى خير من يرزق لانه خالق الرزق ومعطيه بلا عوض (قال الله انى منزلها عليكم) اجابة الى سؤالكم وفرأ
نافع وابن عامر وعاصم منزلها بالتشديد (فمن يكفر بعد منكم فانى أعذبه عذابا) أى تعذبا ويجوز أن يجعل مفعولا به على السعة (لأعذبه) الضمير للمصدر
أول العذاب ان أريده ما يعذب به على حذف حرف (٣٠٢) الجمر (أحد من العالمين) أى من عالمى زمانهم أو العالمين مطلقا فانهم مسحوا

الظاهر على هذا أن يكون لنا خبرا أى تكون قوتنا أو نافعنا أو لنا أو آثرنا وانما صفة لان
الظاهر منه عموم كل بنى اسرائيل بذلك والواقع خلافه فتأمل وقراءة أولانا وأخرانا ثابتة الا
والاخر باعتبار الامة والطائفة وهى قراءة زيد وابن محيىن والحدرى وهى شاذة وما قيل من ان المراد
الدار الاخرة لا يصح والجملة صفة عميدا (قوله وارزقنا المائدة الخ) لوعم لكان أولى وعلى هذا فالمراد
بالمائدة ما عليها لانها كما تطلق على الخوان تطلق على ما عليه (قوله أى تعذبا) يعنى أنه اسم مصدر يعنى
التعذيب كالتعذيب معنى التمتع أو اسم جعل يعنى المصدر كالنبتات بمعنى الابنات فيكون مفعولا مطلقا
(قوله ويجوز أن يجعل مفعولا به على السعة) فسر السعة فى الدر المنثور يجعل اسم الحدث مفعولا به
مبالغة فينتصب به على التشبيه بالمفعول وفى التوسع يتعدى الفعل الى مفعول آخر بنفسه من غير تقدير
حرف والمنصوب على التشبيه بالمفعول ثلاثة المصدر والظرف ومفعول الصفة المشبهة وليس هو الحذف
والايصال ولذا قال أبو البقاء فيه وجهان النصب على السعة أو الحذف والايصال والاول أقيس لان
حذف الجار لا يطرد فى غيران وأن عند عدم اللبس وقيل المراد بالسعة الحذف والايصال أى أعذب
بعذاب والعذاب ما يعذب به ويرى بما يؤيد ما بعده (قوله الضمير للمصدر الخ) قيل عذابا مفعول مطلق
اذ لو جعل اسما لما يعذب به لاقبل بعذاب لان التعذيب لا يتعدى الى مفعولين والحذف والايصال خلاف
الظاهر فلا يرجع اليه مع ظهور المصدرية فعلى هذا يكون ضمير لا أعذبه فى موقع المفعول المطلق كافي
ظننته زيدا قائما ويقوم مقام العائد الى الموصوف فان قوله لا أعذبه صفة عذابا ويجوز أن يجعل من
قبيل ضربته ضرب زيد أى عذابا لا أعذب تعذبا مثله فيكون مع كونه فى موقع المفعول المطلق عائدا
الى الموصوف (أقول) هذا ما أخذ من كلام أبي البقاء وحاصله أن الصفة لا بد لها من عائده وهذا الضمير
اذا كان مفعولا مطلقا يكون عائدا على المصدر المقهوم من الفعل كفى ظننته زيدا قائما اذا لا مرجع له
غيره وحينئذ تتخلو الصفة من العائد فأجاب عنه بجوابين الاول أنه مصدر واقع بعد النفي فيم وتشم
العذاب المتقدم ويحصل الربط بالعموم وأورد عليه أن الربط بالعموم انما ذكره المحررون فى الجملة الواقعة
خبراً نحو زيد نعم الرجل فلا يقاس عليه الصفة فان قدر مثل يكون الضمير جاعلا على العذاب المتقدم
والربط به وقيل الضمير راجع الى من يتقدير مضافين أى لا أعذب مثل عذابه ولا بد من هذا التقدير
ليصح المعنى (قوله من عالمى زمانهم أو العالمين مطلقا الخ) السفرة بالضم الطعام بوضع للمسافر ثم شاع
فيما يوضع فيه والمثل بالضم المراد بهى هنا العقوبة وأصلها عقوبة فيها قطع الانف والاطراف للتكيل
وهى النهى عنها وقال الطيبى المثلة العقوبة الغربية كالمسخ (قوله بلا فوس) جمع فوس وهو ما على جلد
السمك من القشور وهو على طريق التشبيه وايس معنى اللامع القضى كقيل والسكرات بضم الكاف
وتشديد الراء ورأى تحت كراثة البصل تنفر منها الملائكة وأهل الزهد والجن معروف وهم بضم الجيم
والباء وتشديد النون فى اللغة الفصحى وفيه لغة أخرى تسكين الباء وتخفيف النون كذا فى الجمل ولذا
قال الشاعر

وقالوا تدرع للشجاعة والوفى * فقلت دعونى آكل الخبز بالجن

وانما جعلت هذه معها لانها مشبهة والعسل دافع لاضرر السم والقديد اللحم اليابس وقوله احى
بفتح اليماء الاولى وسكون الثانية أمر أى كونى حية ذات روح وقوله اضطررت أى تحركت بجول
الروح فيها وغبا أى يؤمها به يدوم ليكون أشهى وأحب وفاء النى أى فى الزوال وفاء ماضى أى
وجد ظله وقوله استمفوا أى طلبوا العفو وفى نسخة استغفروا وقوله فلم تنزل الصحيح رواية خلافه وهذا
مروى عن الحسن (قوله ومن بعض الموفية الخ) ان قال ان المقصود من الآية هذا فلا وجه له وان

قدرة وخنازير ولم يعذب بمثل ذلك غيرهم
روى أنها نزلت سفرة حراء بين غمامتين
وهم ينظرون إليها حتى سقطت بين أيديهم
فبكى عيسى عليه الصلاة والسلام وقال اللهم
اجعلنى من الشاكرين اللهم اجعلها رحمة
ولا تجعلها مشقة وعقوبة ثم قام قنوصاً
وصلى وبكى ثم كشف المنديل وقال بسم
الله خير الرازقين فاذا سمكة مشوية بلا فوس
ولاشول تسيل دسما وعذرا أسها لمخ وعند
ذئبها خل وحولها من ألوان البقر ما خلا
الكرات واذا خمسة أرغفة على واحدتها
زيتون وعلى الثانى عسل وعلى الثالث سم
وعلى الرابع جبن وعلى الخامس قديد فقال
شمعون يا روح الله أمن طعام الدنيا أم من
طعام الآخرة قال ليس منها ولكن اخترعه
الله سبحانه وتعالى بقدرته كما راسأتم
واشكروا يهدى الله ويرزقكم من فضله فقالوا
يا روح الله لو أريتنا من هذه الآية آية
أخرى فقال يا سمكة احبى باذن الله تعالى
فاضطربت ثم قال لها عودى كما كنت فعادت
مشوية ثم طارت المائدة ثم عصاها بها
فمسحوا وقيل كانت تأتهم أربعين يوماً غبا
يجمع عليها الفقراء والاغنياء والصغار
والكبار ياكون حتى اذا فاء النى طارت وهم
ينظرون فى ظلها ولم يأت كل منها فقير لا غنى
مدة عمره ولا مريض الابرى ولم يمرض أبدا
ثم أوحى الله تعالى الى عيسى عليه السلام
أن اجعل مائدتى فى الفقراء والمريض دون
الاغنياء والاصحاء فاضطرب الناس لذلك
فمسح منهم ثلاثة وغمانون رجلا وقيل
لما وعد الله انزالها بهذه الشريطة استمفوا
وقالوا انريد فلم تنزل وعن مجاهد أن هذا
مثل ضرب به الله لمقترحي العجزات وعن بعض
الصوفية المائدة ههنا عبارة عن حقائق
المعارف فانها غذاء الروح كما أن

الاطعمة غذاء البدن وعلى هذا ففعل الحلال أنهم رغبوا فى حقائق لم يستعدوا والوقوف عليها فقال لهم عيسى عليه الصلاة والسلام ان أراد
حصلتم الايمان فاستعملوا التقوى حتى تتكروا من الاطلاع عليها فلم يلقوا عن السؤال والحوافيه فسأل لاجل اقتراحهم فبين الله سبحانه وتعالى أن
انزاله سهل ولكن فيه خطر وخوف بماقبة فان السالك اذا انكشف له ما هو اعلى من مقامه لعله لا يحتمله ولا يدركه فيفضل به ضلالاته ابدا

أراد أنه من البطون القرآنية فتم وتنزيل النظم عليه ظاهر (قوله تو بيج الكفرة وتبكيهم الخ) يعني
 أن الاستهغام ليس حقيقة ولكن لا تو بيج عيسى صلى الله عليه وسلم بل تو بيج المتخذين ولما كان هذا
 القول وقع من رؤسائهم في الضلال كان مقررا كالاتحاد وانما المستهغام عنه صورة من صدر فلذا قدم
 المستهغام لان المستهغام عنه بلى الهمة الالهية على المشهور عند أهل النحو والمعاني ولام
 للناس للتبليغ واتخذ بمعنى صيرت حتى لا تبين وقد يتعدى لو احد فالهين حال ومن دون امامه تعالى به
 أو بمخدوف صفة الهين وقيل التقديم لتقوية التوبيع وقوله وأي دون مرهم تو بيج على تو بيج أي مع أنك
 بشر تلم وتولد قبل هذا وقيل الاستهغام لاستنطاقه ليعترضوا وهذا ليس غير التوبيع كما توهم (قوله
 ومعنى دون اما المقابلة الخ) لما كان معنى اتخذت فلان صديقا من دوني أنه استبدله به لأنه جعله صديقا
 معه وهم لم يقولوا بذلك بل ثلثوا أولها بأن من أشرك مع الله غيره فقد نفاه معنى لانه وحده لا شريك له
 منزوع عن ذلك فاقر الله كلاكرا فيكون من دون الله مجازا عن مع الله أو المراد بين دون التوسط بينهم
 وبين الله كما تقول اتخذت شعاعا من دون السلطان أي بينك وبينه فيكون الدون إشارة لقصور مرتبتهما
 عن مرتبة لانهما قالوا هو كالشمس وهذا كشعاها وهذا في الآخرة ولذا ضعف ما قيل أن أول من صلى
 المغرب عيسى صلى الله عليه وسلم شكر الله حين خاطبه بقوله أنت قلت الخ وكان ذلك بعد الغروب فالأولى
 لنفي الألوهية عن نفسه والثانية لتفهم عن أمه والثالثة لإثباته الله (قوله أي أنزهك تنزهها من
 أن يكون لك شريك الخ) إشارة إلى أن اتخذها الهين تشريك لهما معك في الألوهية لا أفرادها مع ذلك
 إذ لا شبهة في الوهيتك وأنت منزوع عن الشركة فضلا عن أن يتخذ الهان دونك على ما يشعر به ظاهر العبارة
 قيل ويجوز أن يكون إشارة إلى أن من دون الله في موقع الصفة والمعنى الهين سوى الله فيكون المجموع
 ثلاثة وهذا أثبات للشريك فترجمه عنه ومنه يعلم توجيه آخر لقوله من دون الله غير التوجيهين السابقين
 اللذين ذكرهما الراغب وتبعه المصنف رحمه الله وقوله أنزهك تنزهها إشارة إلى أنه منصوب على المصدرية
 كما ترده في سورة البقرة وقوله من أن يكون لك شريك يان لتعلق المنزه عنه وقدره ابن عطية من أن
 يقال هذا وينطق به قيل وهو أنسب بقوله ما يكون لي أن أقول الخ (قوله ما ينبغي لي أن أقول قولاً
 لا يحق لي أن أقوله) إشارة إلى أن ما يكون بمعنى ما ينبغي ولا يليق وهو أبلغ من لم أقله وقوله لا يحق لي إشارة
 إلى أن لا يتعاقب بحق مقدمة عليه وبحق خبر ليس وليس يتعين لاحتمال أن يكون للتمييز فيعنى
 بمخدوف كافي سبيلك وقد أعربه العربون كذلك فلا حاجة إلى تكلف وجه آخر ولا يرد عليه ما قيل انه
 يقتضى تعلق بحق وتقديم صلة الجور وعلى الجار متنع فلا بد من تقدير متعلق بقصره الظاهر وأما
 القول بأن الباء زائدة فلا يفيد إذ لا فرق في المنع بين الزائد وغيره إلا أن يذهب إلى القول بالجواز كما
 ذهب إليه بعض النحاة (قوله ان كنت قلته) المعنى على المضى هنا وان تقلب الماضي مسة قبلا فلذا قيل
 معناه ان صح قوله ودعوى ذلك فقد تبين علمك به وأجاب عنه ابن يعيش بجواز بين الأول عن المبرد أن كان
 قوية الدلالة على المضى فلا تقدران على تحويلها إلى الاستقبال الثاني عن ابن السراج أن التقدير ان
 أقل كنت قلته قال وكذا ما كان من أمثاله وفي تذكرة ابن هشام رحمه الله أن هذين الجوابين ضعيفان
 (قوله تعلم ما أخفيه في نفسي كما تعلم الخ) قال الزجاج النفس في كلامهم لمعنيين بمعنى الروح وبمعنى
 الذات وحقيقة الشيء وليس مراده الحصر فيهما لأنهما ماني آخر وإذا كانت بمعنى الذات فقد ورد
 إطلاقها على الله من غير مشاكلة كقوله كتب على نفسه الرحمة وغيره وأما بالمعنى الأول فلا تطلق عليه
 تعالى الامشاكلة وهنالك كان المراد الذات على كل حال فيهما ما قلصت المشاكلة في إطلاقها بل في لفظ في
 حيث جعلت علم عيسى صلى الله عليه وسلم في ذاته بمعنى في ذهنه وعقله كقولك كان كذا في نفسي وعلم الله
 لا يرسم في عقل ودهن ولا يتوقف على آلة ولذا قال الطيبي رحمه الله لا بد من المشاكلة وان أريد الحقيقة
 والذات من حيث ادخل في الظرفية لان المراد به من جانب العبد ماني الضمير والقلب وقال الراغب

(وإذا قال الله يا عيسى بن مريم أنت قلت
 للناس اتخذوني وأتى الهين من دون الله
 يريد به تو بيج الكفرة وتبكيهم ومن دون الله
 صفة لالهين أو صلة اتخذوني ومعنى دون
 اما المقابلة فيكون فيه تشبيه على أن عبادة
 الله سبحانه وتعالى مع عبادة غيره كإله
 عبادة فمن عبده مع عبادة ما كان
 عبدهما ولم يعبده أو القصور فانهم لم
 يعقدوا أنهم مستقلان باستحقاق العبادة
 وانما زعموا أن عبادتهم ما وصل إلى عبادة
 الله سبحانه وتعالى وكأنه قيل اتخذوني
 وأتى الهين متوصلين بنا إلى الله سبحانه
 وتعالى (قال سبحانه) أي أنزهك تنزهها
 من أن يكون لك شريك (ما يكون لي أن
 أقول ما ليس لي بحق) ما ينبغي لي أن أقول
 قولاً لا يحق لي أن أقوله (ان كنت قلته فقد
 علم ما أخفيه في نفسي

يجوز أن يكون القصد الي نفي النفس عنه فكانه قال تعلم ما في نفسي ولا نفس لك فأعلم ما فيها كقوله
ولا ترى الضرب بهم بأن يجبر * ولذا قال في الكشاف في نفسي في قلمي والمعنى تعلم معلومي ولا أعلم
معلومي ولكن سلك بالكلام طريق انشا كلمة وهو من فصيح الكلام وفي الدر المنثور انه نفس يراين
عباس رضى الله عنهما فحاقيل في شرحه المعنى لا أعلم ما في ذاتك فعبر عن الذات بالنفس لقوله تعلم ما في
نفسى وأنت خير بأن لا أعلم ما في ذاتك وحقيقة تلك ليس بكلام مرضى بل المراد أنه عبر عن لا أعلم
معلومي بلا أعلم ما في نفسك لوقوع التعبير عن تعلم معلومي بتعلم ما في نفسي لا يخفى ما فيه من الخلل بعد
ما عرفت ما حقهناه واذا علمت أن للنفس معنيين يطلق أحدهما على الله من غير مشاكلة وهو الحقيقة
والذات والثاني متوقف على ما علمت ما في كتب الاصول من الخبط كما في العبد وشروحه (قوله
كما تعلم ما علمه) يعني علمه ما على حدسوا عنده أو المراد أنه يعلم بالطريق الاولى وقوله في نفسك
للمشاكلة جار على ما حقهناه لانه لم يقل اطلاق النفس مشاكلة لكن قوله وقيل المراد بالنفس الذات
صحيح لانه يقتضى أنه عليه لا يحتاج الى المشاكلة وهو كذلك لما عرفت أن علمه ليس بانتقاس في ذاته
لما قبل ان ما في ذاتك لا يخرج عن المشاكلة اذ لا تطلق النفس بمعنى الذات عليه تعالى الامشاكلة كما
في شرح المقاصد الشريفة فانه ليس كذلك وادعاء أن ما وقع في الآيات مشاكلة تقديرية من سقط المتاع
(قوله تقرر للجملتين باعتبار منطوقه ومفهومه) لا فادته الحصر بتفسير الفصل ان قلنا لا يشترط فيه
تعرى الطرفين أو فعل التفضيل أو تعريف الطرفين المقيد لاثبات علم الغيب له تعالى ونفيه عن
سواه فالاثبات تقرر بتعلم ما في نفسي لان ما انطوت عليه النفوس من جهة الغيوب والنفي تقرر بلا أعلم
ما في نفسك لانه غيب وغير لا يعلم الغيب وهذا معنى قوله باعتبار منطوقه ومفهومه وما قيل عليه من
أن المقيد للحصر ضمير الفصل فيكون نفي العلم عن الغير أيضا منطوقا لأن يريد نفي العلم عن نفسه وهو
مفهوم امكن لا يلاجه قوله نصر مح نفي المستفهم عنه ليس وارد لان الصحيح أن مدلول الكلام
الحصرى الاثبات على الانفراد ويلزمه النفي وقرق بين الحصر بما والا وانما وبين غيرهما ولذا لا يصح
العطف بلا النافية بعدهما دون غيرهما فهو مضمون لا منطوق فتأمل (قوله نصر مح نفي المستفهم
عنه الخ) وهو قوله للناس لان المعنى ما قلت لهم الا ما أمرتني به لا هذا وما يدل عليه قوله سبحانه الخ
(قوله عطف بيان للضمير في به أو بدل الخ) قدم عطف البيان لسلامته عن الاشكال وجوز كونه بدل
كل من كل رداعلى الزمخشري لان المبدل منه في حكم التسخخ والطرح فيلزم خلوا الصلة من العائد
بطرحه وبين وجهه بأنه ليس كذلك مطلقا وقوله مطلقا يحتمل في كل حكم لانه قد يعتبر طرحه في بعض
الاحكام كما اذا وقع مبتدأ فان الخبر للبدل في يجوز يدعيه حسنة ولا يقال حسن فلولا اعتبار طرحه
لزم أن يجبر عنه ويحتمل أنه ليس كل بدل كذلك بل هو مخصوص ببدل الغلط فانه يعتبر طرحه كما في شرح
المفصل ثم انه اعترض على الزمخشري بتناقض كلامه فانه صرح في المفصل بأنه ليس في حكم الطرح
وأعرب الايمان بدلا من ضمير يقوم ان قبيل هذا مع أن الضمير عائد من الصفة الى الموصوف والجواب
عنه وان شنع عليه شراح الكشاف أن هذا مذهب بعض النحاة ونقله الاسفنديارى في شرح المفصل
عن ابن السراج وقال في الدر المنثور ان الذاهين اليه نصوصا على أنه لا يجوز جاء الذى مرت به أبى عبد
الله يجوز أبى عبد الله بدلا من الهاء وعلوه بأنه يلزم بقاء الموصوف بلا عائد وأما كون المبدل منه وهو
الاسم الظاهر يصلح للربط فانه عين المبتدأ فبها خلاف لهم وهذا دأب الزمخشري كما يعلم من تتبع كتابه
وصرح به في الكشاف في مواضع أنه يشي على مذهب في آية ثم يذكر مذهب آخر يخالفه في أخرى استيفاء
للمذاهب ومن لا يعرف مغزى كلامه يظنه تناقضا منه ولا يرد عليه ما قيل ان في المعنى أن عطف
البيان في الجوامد بمنزلة النهى في المشتقات فكأن الضمير لا ينعى لا يعطف عليه عطف بيان فان كثيرا
من النحاة يجوزوه وليس متفقاً عليه وقد أشار شراح المعنى الى رده وجعله خبر مضمرا وهو ان اعيدوا

كما تعلم ما علمه ولا أعلم ما تحفه من
معلوماتك وقوله في نفسك للمشاكلة وقيل
المراد بالنفس الذات (انك أنت علام
الغيوب) تقرر للجملتين باعتبار منطوقه
ومفهومه (ما قلت لهم الا ما أمرتني به)
نصر مح نفي المستفهم عنه بعد تقديم ما يدل
عليه (أن اعبدوا الله ربى وربكم) عطف
بيان للضمير في به أو بدل منه وليس من شرط
البدل جواز طرح المبدل مطلقا بل يلزم منه
بقاء الموصول بلا راجع أو ضمير مضمير
أو مفهوله مثل هو أو أعنى

الخ أو منصوباً بأعنى مقتدرًا ظاهر غنى عن البيان (قوله ولا يجوز أبدًا لله من ما أمرتني به فإن المصدر لا يكون مفعول القول الخ) أي لا يجوز أبدًا لله من ما الموصولة التي هي بدل من مفعول القول لأن مفعوله إما جملة تحكية أو ما يوردي مؤداها كقوله قصيدة أو ما أريد به لفظه حكايته وليس هذا واحدًا منها وقيل عليه العبادة وأن لم تقل فالامر بها يقال لأن أن الموصولة مع فعل الامر لا تقدر بالعبادة ولكنها بالامر بها فكانه قيل ما قلت لهم الا الامر بعبادة الله والامر مقول بل قول على أن جعل العبادة مقولة ليس يعبد على طريقة ثم يعودون لما قالوا أي لا لوطه الذي قالوا قولاً يعلق به ومنه كثير في القرآن وفي الفرائد معناه ما قلت لهم الاما بعبادته أي الزموا بعبادته وهو المراد بما أمرتني والجملة بدل من ما لانها في حكم المفرد وكله تعسف (قوله ولا أن تكون أن مفسرة لأن الامر الخ) اشارة الى أن ما امر على تقدير المصدرية ورد به بوجهين أحدهما أن الامر المستند الى الله لا يصح تفسيره بعبادته والله ربي وربكم بل بعبادتي أو اعبدوا الله ونحوه ورد بأنه يجوز أن يكون حكاية بالهني وأن يكون ربي وربكم من كلام عيسى صلى الله وسلم كما مر في قوله انا قلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله فليس من الحكاية بل ادماج أو على اضمار أعني ونحوه وهذا لا يتنافى التفسير كما قيل وان كان خروجاً عن مقتضى الظاهر وفي أمالي ابن الحاجب اذا حكى حاله كلاً ما فله أن يصف الخ برعنه بما ليس في كلام المحكي عنه وقال الدماميني رحمه الله ولا يمتنع أن يكون الله قال لعيسى قل لهم اعبدوا الله ربي وربكم في حكاية كما أمره به ولا اشكال والوجه الثاني أن القول لا يفسر بل يحكى به ما بعده من الجمل ونحوها وهو ظاهر لأنه ان أريد به أنه لا يمتنع من معرفة التفسير المقول المحكى فسلم لأن مقول القول في محل نصب على المفعولية والجملة المفسرة لا محل لها كما ذكره أبو حيان هنا لكن المقول هنا محذوف وهو المحكى وهذا تفسيره أي ما قلت لهم مقولاً وفي الانتصاف أجاز بعضهم وقوع أن المفسرة بعد انظ القول ولم يقتصر به على ما هو في معناه (قوله الأ أن يؤول القول بالامر الخ) نقل عن الزنجشيري في حواشيه كان الاصل ما أمرتم الاما أمرتني به فوضع القول موضع الامر جري على طريق الادب الحسن لا لا يجعل نفسه وربه معاً أمرين ودل على الاصل بالقيام أن المفسرة قيل ولا يتناء جعل القول في معنى الامر على هذه القرينة والسكينة لم يكن لك أن تجعل كل قول في معنى فعل فيه معنى القول فجعل أن مفسرة له (قلت) هذا رد القول الانتصاف ان هذا التأويل لتقع أن المفسرة بعد فعل في معنى القول وليس قولاً صريحاً وجعل القول على الامر بما يصح المذهب الآخر في اجازة وقوعها به بدل القول مطلقاً فانه لولا ما بين القول والامر من التناسب المعنوي لما جاز اطلاق أحدهما وارادة الآخر والجب أن الامر قسم من القول وما بينهما ما الاعوم وخصوص وليس في هذا التأويل الذي سلكه الاكففة لا طائل وراءها ولو كانت العرب تأتي وقوع المفسرة بعد القول لما وقعت بعد فعل ليس بقول ثم عبرت عن ذلك الفعل بالقول لأن ذلك كالعود الى ما وقع القرار منه وهم بعداء من ذلك انتهى وقال ابن هشام فان قيل لعل الامتناع من اجازته لانه أمر لا يتعدى بنفسه الى المأمور به الا قليلاً يعني كقوله

ولا يجوز أبدًا لله من ما أمرتني به فإن المصدر لا يكون مفعول القول ولا أن تكون أن مفسرة لأن الامر مستند الى الله سبحانه وتعالى وهو لا يقول اعبدوا الله ربي وربكم والقول لا يفسر بل الجملة تحكي بعده الآن يؤول القول بالامر فكان مثل ما أمرتم الاما أمرتني به أن اعبدوا الله (وكنتم عليهم شهداء مادمت فيهم) أي رقيباً عليهم ممنعهم أن يقولوا ذلك وبعثه قدوة أو مشاهد الاحوالهم من كفر وإيمان

أمرتك الخبر فافعل ما أمرت به فكذا ما أول به قلنا هذا لازم له على توجيه التفسيرية وهو ليس بشئ لانه لا يلزم من تأويل شئ بشئ أن يتعدى تعديته كما صرحوا به لأن التعدية تنظر الى اللفظ ثم انه قيل في جعل أن مفسرة لفعل الامر المذكور وصلته مثل أمرته بهذا أن قم نظر أمان في طريق القياس فلان أحدهما مفعول عن الآخر وأما في الاستعمال فلانه لم يوجد في ادعاء القياس نظر لان الأول لا يسهامه لا يفتي عن الثاني والثاني لا يفتي عن الأول وللتفسير بعد الابهام شأن ظاهر (قوله رقيباً عليهم ممنعهم أن يقولوا ذلك الخ) اشارة الى أن الشهيد والرقيب هنا بمعنى ولكن تفتن في العبارة ليميز بين الشهيد والرقيبين لأن كونه صلى الله عليه وسلم رقيباً ليس كل رقيب الذي يمنع ويلزم بل كالتأويل على المشهود عليه ومنعه بجرد القول وأنه تعالى هو الذي يمنع الزام بالدلة والبيانات

فان قلت قوله فلما توفيتني الخ بعد قوله وكنتم عليهم شهيدا الخ من قبيل ما مر في قوله فالوالاعلم لنا أي
لاعلم لنا بما كان منهم بعدنا اذ الحكم للضامة وقد رد هنا بأنه كيف يخفى عليه أمرهم وقد رآهم سود
الوجوه كما مر قلت ليس هذا منه لانه صلى الله عليه وسلم في صدد الاتصال والتبصر عما ينسب اليه
واثباته لهم فأين هذا من ذلك فان قيل انه تعالى قيل توفيه هو المانع بالارشاد برسالة الرسل
والبينات كما أنه كذلك بعد توفيه فلا تقابل بين قوله كنت أنت الرقيب وقوله كنت عليهم شهيدا على هذا
التفسير فينبغي تفسيره بأي ما دمت فيهم كنت شاهدا لحوالهم فيمكن لي بيانها وبعد التوفى لا أعلم
حالهم ولا يمكنني بيانها قلت منعه من غير واسطة بل بالقول والزجر وضع الله ليس كذلك فالقول واضح
وتخصيصه بعد توفيه بالفعل بالرسل والافه والهادى قبله وبعده وهو ظاهر مما مر وقوله بالرفع
الى السماء اشارة الى ما سبق من أنه لم يصب ولم يمت فلذا فسرت التوفى برفعه وأخذ من الارض كما يقال
توفيت المال اذا قبضته (قوله ولا اعتراض على المالك الخ) وأما العباد فقد يعترض عليهم اذا فعلوا
بما يليكهم ما لا يجوز الشرع لانهم لا ملك لهم على الاطلاق وقوله وفيه تنبيه لم يجعل له معنى النظم لانه
ليس من منطوقه بل فيه اشارة اليه (قوله فلا يجوز ولا استباح الخ) وقع لبعض الطاعنين في القرآن
من الملاحدة أن المناسبات ما وقع في صحف ابن مسعود ورضي الله عنه بدل العزيز الحكيم العزيز الغفور
لانه مقتضى قوله وان تغفروا لهم كما قاله ابن الانباري رحمه الله تعالى وأجاب عنه لسوء فهمه ظن تعلقه
بالشرط الثاني فقط ليكون جوابه وايس كما هو بقوله الفاسد بل هو متعلق بهما ومن له الفعل وانترك
عزيز حكيم فهذا أنسب وأدق وأبقي بالمقام وما في كلام المصنف رحمه الله تعالى يمكن ارجاعه الى هذا
أوهو متعلق بالثاني وأنه احتراص لان ترك عقاب الجاني قد يكون لهجزئيا في القدرة أو لاهمال يثنائي
الحكمة فيبين أن ثوابه وعقابه مع القدرة التامة والحكمة البالغة وايس كما قيل

يجزون من ظلم أهل الظلم مغفرة • ومن أساء أهل السوء احسانا

وقوله لا يجوز ولا استباح فان كونه عزيزا غالبا يثنى الجزو كونه حكيميا يثنى استباح فعله ولذا قيل
ليس قوله ان تغفروا لهم تمر ايضا بسؤاله العفو عنهم وانما هو لظاهر قدرته على ما يريد وعلى مقتضى حكمه
وحكمته ولذا قال انك أنت العزيز الحكيم تنبيهه اعلى أنه لا امتناع لاحد عن عزته فلا اعتراض في حكمه
وحكمته ولم يقل الغفور الرحيم وان اقتضاهما الظاهر كما قال

أذيت ذنبا عظيما • وأنت للعفو وأهل
فان غفرت ففضل • وان جزيت فعدل

(قوله فان المغفرة مستحسنة لكل مجرم الخ) في الكشف ما قال انك تغفروا لهم ولكنه بنى الكلام على ان
غفرت فقال ان عذبتهم عدلت لانهم أحق بالعباد وان غفرت لهم مع كفرهم لم تعدم في المغفرة وجه
حكمة لان المغفرة حسنة لكل مجرم في المعقول بل متى كان المجرم أعظم جرما كان العفو عنه أحسن
يعنى أن المغفرة وان كانت قطعية الاتناء بحسب الوجود لكن المالكات بحسب العقل تحتل الوقوع
والملا وقوع استعمال فيها كلمة ان فقط ما توهم ان تعذيبهم مع أنه قطعي الوجود كيف استعمل فيه ان
وانما كان العفو أحسن لانه أدخل في الكرم وهذا الاثنائي كون العفو به أحسن في حكم الشرع من
جهات أخرى وعدم وقوع العفو بحكم النص والاجماع وفي كتب الكلام ان غفران الشرك جائز عقلا
عندنا وعند جهور البصريين من المعتزلة لان العقاب حق الله على السذنب وليس في استقاطه
مضرة فإذ كره في الانتصاف من أن هذا لا يوافق كلام أهل السنة ولا المعتزلة ليس على ما ينبغي وأما
استعماله في المتنع لذاته فكذلك أخرى فلا يثنائي هذا وهذا التقرير علت ما عني المصنف رحمه الله
تعالى وأنه ليس مخالفا للكشاف كما توهم (قوله على أنه طرف لقال وخبر هذا محذوف الخ)
قراءة الجهور وبالرفع ظاهرة على الابتداء والخبرية وقراءة النصب خرجت على وجوه منها أنه طرف

(فلما توفيتني) بالرفع الى السماء لقوله اني
متوفيك ورافعتك والتوفى أخذ الشيء
وافيا والموت نوع منه قال الله تعالى الله
يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في
ماتها (كنت أنت الرقيب عليهم) المراقب
لاحوالهم فتتبع من أردت عصيته من القول
به بالارشاد الى الدلائل والتنبيه عليها برسالة
الرسول وانزال الايات (وأنت على كل شيء
شاهد) مطلع عليه مراقبه (ان تعذبهم
فانهم عبادك) أي ان تعذبهم فانك تعذب
عبادك ولا اعتراض على المالك المطلق فيما
يفعل بملكه وفيه تنبيه على أنهم استحقوا
ذلك لانهم عبادك وقد عبدوا غيرك (وان
تغفروا لهم فانك أنت العزيز الحكيم) فلا يجوز
تغفروا لهم فانك القادر القوي على
ولا استباح فانك العقاب الذي لا يثيب ولا يعاقب
الثواب والعقاب فان المغفرة مستحسنة
الا عن حكمه وصواب فان غفرت وان غفرت
لكل مجرم فان عذبت فعدلت وان غفرت
ففضل وعدم غفران الشر لمقتضى الوعيد
فلا امتناع فيه لذاته لمتنع التردد والتعلق
بان (قال الله هذا يوم يرفع الصادقين
صدفهم) وقروا نافع يوم يرفع الصادقين
ظرف لقال وخبر هذا محذوف أو ظرف
مستقر وقع خبرا والمعنى هذا الذي ترو
من كلام عيسى واقع يوم يتبع وقيل انه خبر
ولكن بنى على التثنية لاضافته الى الفعل

افعال وهـ ذامبتدا خبره محذوف أى كلام عيسى صلى الله عليه وسلم فى يوم ينفخ الصادقين أو هذا جزاء
الصادقين ونحوه أو هـ ذاق تصديقا لعيسى صلى الله عليه وسلم وتكذبا لامته والظرف خبره أى
هـ ذى الذى قاله عيسى صلى الله عليه وسلم واقع ينفخ الخ أو هـ ذامفعول به لقول لانه بمعنى الكلام
والقصص أو مفعول مطلق لانه بمعنى القول (قوله وايس بصحيح لان المضاف اليه معرب) قال
الكوفيون الظرف مبنى على الفتح اذا ضيف الى جملة فعلية وان كانت معرفة واستدلوا بهذه
القراءة وغيرها وأما البصريون فلا يجيزون البناء الا اذا صدرت الجملة المضاف اليها بفعل ماض
كقوله هـ على حين عاتبت المشيب على الصبا وخروجها هذه القراءة على ما ذكره ونحوه فادعاء عدم
صحته على مذهبهم وألحق بالماضى الفعل المنفى بلا كما ذكره التحرير وتفصيله فى النحو (قوله والمراد
بالصدق الصدق فى الدنيا فان النافع ما كان حال التكليف) والعمل لا ينفق فى الدار الاخرة مطلقا
وهو اشارة الى ما قالوه من أن الكفار لا يكذبون فى الاخرة ولذا قالوا وكما تكذب يوم الدين وأورد
عليه أنه ليس بمطابق لما ورد فيه لانه شهادة تصدق عيسى صلى الله عليه وسلم فيما قاله جوابا عن قوله
أ أنت قلت للناس الخ فالأخبار بأن صدق الصادقين فى الدنيا ينفقهم فى الاخرة لا يلائم ذلك وأجيب
بأن المراد الصدق المستمر بالصادقين فى دنياهم الى آخرتهم كما هنا فالنافع والمجازاة تكون باعتبار
تحققه فى الدنيا والمطابقة لما نحن فيه باعتبار تقريره ووقع بعض جزئياته فى الاخرة والمستمر هو الامر
الكلى الذى هو الاتصاف بالصدق ولا يلزم من هذا أن يكون للصدق الاخرى مدخل فى الجزاء
ليعود المحذور ولا يحتاج الى جعل الصدق الاخرى شرطاً فى نفع الصدق الدينى والمجازاة عليه
وقوله بيان للنافع يعنى قوله لهم جنات الى هنا تنبيه لانفع ولذا لم يطف عليه (قوله تنبيهه على كذب
الخ) وجه التنبيه من تقديم الظرف لانه المالك لا غيره فلا يشريكه قبله ويعلم منه تنزهه تعالى عن
المكان (قوله وانما لم يقل ومن فيمن الخ) لان المعروف تغليب العقلاء لشرفهم على غيرهم والوجه
الاول مبنى على اختصاصها بنوى العقول فاطلاقها على ما يشملهم ويجانسهم لشكنته وهى اشارة الى
قصور الجميع عن الربوبية لتجانسهم والله لا يجانسهم ولا يشاكلهم شئ وأنهم بمنزلة الجمادات فى جنب
عظمته وكبريائه والى اشارة الى أن ما عايناهم من عقولهم فاستعملت للعموم من غير
تغليب لانها لا تختص بغير ذوى العقول بل تناول الاجناس كلها عقلاء وغيرهم
فكانت أولى بالعموم لمناسبتها المقام اظهار العظمة والكبرياء فى ما يكونه
وتحت قدرته لا يصلح شئ منهما الا لوهبة سواء فيه عيسى صلى الله عليه
وسلم وأهـ وغيرهما والحديث الذى ذكره موضوع كما ذكره
ابن الجوزى من حديث أبى رضى الله عنه المشهور
تم سورة المائدة اللهم لا تخمرنا ببركتك من
مواندركم ولا تقطع عنا وائتدعنا
وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد
وعلى آله وصحبه الكرام
فى كل مبدأ
وختم
آمين

تم الجزء الثالث وباريه الجزء الرابع اوله سورة الانعام

وليس بصحيح لان المضاف اليه معرب والمراد
بالصدق الصدق فى الدنيا فان النافع
ما كان حال التكليف (لهم جنات تجري
من تحتها الانهار خالدون فيها أبدا رضى
الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم)
بيان للنافع (لله السموات والارض
وما بينهن وهو على كل شئ قدير) تنبيه على
كذب النصارى وفساد دعواهم فى المسيح
وأمه وانما لم يقل ومن فيمن تغليباً للعقلاء
وقال وما فيمن اتاعالهـم غير أولى العقل فى
غاية القصور عن معنى الربوبية والتزول عن
رتبة العبودية واهانتهم وتبنيها على
الجنسية المنافية للالوهية لان ما يطلق
متناولاً للاجناس كلها فهو أولى بارادة
العموم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ
سورة المائدة أعطى من الاجر عشر حسانات
ومحى عنه عشرين سيئة ورفع له عشر درجات
بعد كل يوم وى نصرانى تنفس فى الدنيا

	صفحة
(سورة آل عمران)	٢
الذين تكلموا في المهد	٢٤
مطلب الكتابة على الكتابة	٥٩
(سورة النساء)	٩٥
مطلب شريف في اقتران المضارع بواو الحال	١١٨
الفرق بين الحال مفردة وبجمله	١٤٠
أحكام فاعل تم	١٤٨
مبحث اذن	١٥٢
مطلب خبر وشروط	١٨٥
مطلب اطلاق العارف على الله	١٨٧
(سورة المائدة)	٢٠٩
مطلب في معاني الحق	٢٣٢
الكلام على كذا	٢٦٨
ترجمة عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه	٢٧٦
مبحث شريف في لفظ أشبه	٢٨٧